

كِتَابُ الْمُقَالَاتِ

وَمَعَهُ

عَيُونُ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ

كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات
لأبي القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي
حقيقه: أ.د. حسين خانصو أ.د. راجح كردي د. عبدالحميد كردي
الطبعة الأولى: 1439 هـ - 2018 م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع: 17 X 24
الرقم المعياري الدولي: 978-605-9437-22-6 ISBN:



الناشر:



Kısıklı Cad. Haluk Türksöy Sok. No: 4
Kat: 2 Altunizade / Üsküdar / İstanbul
Telefon: (+90) 216 474 0860 / 1910-1916
www.kuramer.org

الموزع:

دارالفتح للدراسات والنشر



هاتف: 6 4646 199 (00962)

فاكس: 6 4646 188 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر
جميع الحقوق محفوظة. لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.
All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

This work was supported by Scientific Research Project Coordination of :
Istanbul University

كِتَابُ الْمُقَابَلَاتِ وَمَعَهُ

عَيُونُ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ

لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١٩ هـ

أَقْدَمُ كِتَابٍ فِي فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ
يُحَقِّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ سُخْخَةٍ عَتِيقَةٍ فَرِيدَةٍ

حَقَّقَهُ

أ.د. حُسَيْنُ خَانِصُو

د. عَبْدِ الْحَمِيدِ كُرْدِي

أ.د. رَاجِحُ كُرْدِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
وبعد،

فإن من أهم المسائل التي يهتم بها أهل العلم، هي مسائل أصول الدين، وما يشتغل به من العقائد، وكذلك النظر في مسائل أهل الفرق الإسلامية، التي اشتغل فيها العلماء منذ القرون الأولى واهتموا بالتصنيف فيها، وعُرفت هذه المصنفات باسم «المقالات» من أهل الفرق الإسلامية، أو غير الإسلامية.

وكتابنا هذا الذي بين أيدينا هو من أهم هذه المصنفات المتقدمة التي تركها لنا العلماء، وهي تنقل لنا آراء أهل الفرق ومعتقداتهم، وأسماء الفرق ورؤسائهم وأهم حججهم.

وإن كان كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري قد ذاع صيته، إلا أن كتاب المقالات للبلخي، هو الأسبق منها، وإن كان الأشعري يعرض مقالات أهل الفرق، وهو يمثل أهل السنة، فإن الكعبي يعرض في كتابه مقالات أهل الفرق، وهو معتزلي ورأس في هذا المذهب الفكري المشهور.

وتأتي أهمية هذا الكتاب كونه مصدراً علمياً، نقل عن كتب سابقة عنه، ليست موجودة لدينا اليوم، مثل كتاب زرقان، وكتاب أبي عيسى الوراق، وكتاب محمد بن عيسى الملقب ببرغوث.

وهذه الكتب على رأي البلخي مفيدة وكافية في هذا الموضوع، لكن كان مقصد البلخي فيما جمعه في كتابه أن يكون أوسع وأشمل، فيجمع تلك الاختلافات التي دارت بين أهل القبلة؛ لذا كان كتابه مرجعاً لجميع من كتب في تاريخ الفرق والمقالات، خاصة وأنه يتناول مسائل لم يعرض لها من سبقه من المصنفين؛ لذلك فهو يغني عنها جميعاً، فأصبحت الحاجة إلى كتاب البلخي حاجة ملحة.

هذا ومما يميّز كتاب البلخي أن مصنفه يمتلك موضوعية علمية، تجلّت فيما أورده من عناوين المصنفات التي أفاد منها، أو أسماء الرجال الذين أخذ عنهم... إلخ.

كما أن كتابه يُعدُّ مرجعاً مهماً في نقل آراء شيخه أبي الحسين الخياط؛ إذ نقل عنه مشافهة، ومراسلة، وأبو الحسين إمام المعتزلة في زمانه، مشهور باطلاعه وسعة معرفته في تاريخ مذاهب المعتزلة المختلفة.

يقول القاضي عبد الجبار: «وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم»^(١). وكان تأليف كتاب البلخي هذا في بغداد تحت إشراف أستاذه الخياط لما ابتدأ في تأليفه، ولما فارق أستاذه وسافر إلى بلده بلخ، لم تنقطع الاستفادة منه، فقد بقي على تواصل معه بالمراسلة، فكثيراً ما أرسل إليه يسأله على المسائل المقررة، وردّ عليه مراسلة.

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، (ص ٢٩٧).

كما أن البلخي كان يضيف على ما ذكره السابقون إضافاتٍ لم يقفوا عليها، فمثلاً كانت تُوجَّه إليه أسئلة حول آراء بعض المذاهب، فكان يرسل أصحاب هذه الآراء أنفسهم ويسألهم عنها.

والبخخي خبيرٌ في الاختلافات بين المذاهب كما ذكر في ترجمته: ويقول عنه ياقوت الحموي: «وناهيك من فضله وتقدمته إجماع العالم على حسن تأليفه من الكتب الكلامية، وتصانيفه الحكيمية التي بدت أكثر كتب الحكماء، وصارت ملاذاً للبصر، وعمدة للأدباء، ونزهة في مجالس الكبراء التي هي أشهر في ديار العراق منها في ديار خراسان. وأئمة الدنيا مولعون بها، مغرمون بفوائدها...»^(١). ويقول القاضي عبد الجبار عنه: «وكان أبو علي يفصل البلخي على أستاذه أبي الحسين»^(٢).

وربما أجاب البلخي في كتابه عن آراء أهل الكلام ومذاهبهم إلى زمانه - القرن الثالث الهجري -، ويتناول الآراء ووجهات النظر التي شهدها بنفسه، وكذلك الاختلافات التي ظهرت في زمانه، وأفرد بالذكر بعض المواضيع تحت عناوين مستقلة.

وهذا الكتاب يعطينا صورةً ملخّصةً عن الفكر الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى، سواء فيها الموضوعات التي كانت محل النزاع؛ لذلك لا يعتبر مصدراً فقط للموضوعات التي كانت محل النزاع في تلك الفترة؛ بل إنه يعتبر أيضاً مصدراً للمواضيع التي لم تُناقش والتي لم يتم تناولها في ذلك الوقت. ونجد أن الكتاب لم يتضمن المواضيع التي اشتهرت في القرون التي بعده، مثل: مسألة المهدي، ونزول

(١) معجم الأدباء للحموي، (٤/١٤٩١).

(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، (ص ٢٩٧).

عيسى عليه السلام، وأشراط الساعة، وكرامات الأولياء، وكذا لم يرد ذكر الأسماء التي اشتهرت بعد هذا التاريخ مع أنهم معاصرين له. ومن الأمور بالغة الأهمية التي تستحق الوقوف عندها أن البلخي لم يتطرق في كتابه إلى الرد على الأشعري والماتريدي بالرغم من أنهما كانا معاصرين له، وقاما بمعارضته والرد عليه.

ومما يميّز هذا الكتاب أنه كان واسعاً في شمول الفرق الإسلامية، وذكر نزاعات الجماعات التي لم يكن من الممكن أن تكون فرقا، مثل: ضرار، وجهم. فلذلك لا يُعدُّ هذا الكتاب مصدراً خاصاً بالمعتزلة، بل هو مصدر شامل لجميع جماعات المسلمين.

وأخيراً، فإنّ من أهم مميزات هذا الكتاب أنه كُتب بأسلوب سهل سلس، بعيد عن التعقيد والغموض، وكان جديراً بالتقدير والثناء، وذلك لنزاهته واتباعه المنهج المحايد والموضوعي في تناول المسائل، فقد كان أحياناً يعبر عن رأيه بقوله: «وإلى هذا أذهب». ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يقول: «فرق أهل القبلة» عوضاً عن «فرق الإسلامية».

كما وحرص المؤلف على نقل آراء المخالفين حتى لو كانت قبيحة بشكل محايد، قائلاً عن نقل آراء المخالفين له: «... لأن المراد هو وصف المقالات، وأنا لا نستقبح حكاية وصف مقالاتهم، فكذلك لا نستقبح حكاية ما حكوا. وإذا وجدنا لأصحابنا أو غيرهم عبارة سيئة حكيناها على وجهها ولم نتكلف عبارةً غيرها، إذ كنا إنما قصدنا الانتفاع بهذا الكتاب والنفعة دون المفاخرة بحسن وصفه».

ويقول أيضاً: «ولهم حجج كثيرة لم يجز أن تأتي عليها؛ لأن كتابنا هذا ليس كتاب محاكاة، وإنما أردنا أن نذكر جملة».

وعندما كان يشرح نشأة كل فرقة وآراءهم وطبقاتهم بما فيهم المعتزلة أيضاً - أصحاب مذهبه - لم يصفهم بأنهم الفرقة الناجية، أو أن غيرهم هم فرق الضلال مثل ما فعله البغدادي في «الفرق بين الفرق»، وغيره من كتب تاريخ الفرق، ولم يمدح أي فرقة مثل ما فعله القاضي عبد الجبار وابن المرتضى اللذان كتبا في الموضوع نفسه، واستفادا من كتاب البلخي؛ لذلك وصف ابن المرتضى هذا الكتاب بأنه مجرد عن الحجج وبيان الصحيح والفاقد في المقالات التي تناولها^(١).

بين يدي نشر هذا الكتاب:

ولا بدّ من الإشارة هنا أن أول من وقف على مخطوط هذا الكتاب ونشر قطعة منه في ذكر الاعتزال، هو الأستاذ فؤاد سيّد، وذلك في كتابه فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، الذي نشره ابنه أيمن فؤاد سيّد بعد وفاته سنة (١٩٧٤م).

وكان الأستاذ فؤاد سيّد وقف عليه سنة (١٩٥٢م)، أثناء زيارته لليمن للكشف عن مخطوطات المعتزلة، وأثناء زيارته هذه اكتشف هذا المخطوط في خزانة أحد علمائها^(٢). وقال ابنه الأستاذ أيمن: ويحتمل أنه تكون نسخة منها في صنعاء اليمن... وذكر أن والده استنسخها، ونقل وصفها عن أبيه بقوله: إنها كثيرة القطع والخروم.

ثم ذكر اسم ناسخها وتاريخ نسخها، الذي يدل على أنها هي نسختنا التي اعتمدنا عليها في التحقيق.

وفي مقدمة الكتاب في موضع آخر قال الأستاذ أيمن: «هذا الجزء الذي

(١) المنية والأمل، (ص ٤٤).

(٢) أيمن فؤاد، مقدمة فضل الاعتزال، (ص ٢٧، ٣١).

حققه الوالد للبلخي هو باب ذكر المعتزلة من كتاب «مقالات الإسلاميين»...^(١) وهي نسخة مخطوطة اكتشفها الوالد رحمه الله في اليمن أثناء زيارته الأولى لها سنة (١٩٥٢م)، وقام بتحقيقها، ولكنه عاد وحقّق «باب ذكر المعتزلة» منها مرة أخرى. وفي هذا الكلام ما يشعر بالاضطراب فيه، إذ ذكر أولاً أنه يحتمل أن تكون نسخة منه في اليمن، ثم قال: استنسخها الوالد، وقال: قام بتحقيقها وعاد وحقق باب ذكر المعتزلة مرة أخرى.

والذي أميل إليه أن الأستاذ فؤاد سيّد وقف على هذه النسخة في اليمن، واستنسخ قسمًا منها وحققه ثم نشره ابنه أيمن عن الجذاذات التي تركها والده^(٢)، وفي تلك الجذاذات وصف تلك النسخة والله أعلم، إذ لو كان عنده بتمامه لوصفه وصفاً أكثر دقة، وكتب عنوان الكتاب ضمن فضل الاعتزال، (ص ٦١): ذكر المعتزلة من كتاب مقالات الإسلاميين، والصحيح أن اسم الكتاب: كتاب المقالات، وكما أنه قد فاته ذكر كتاب عيون المسائل والجوابات، وهو ملحق به. والله أعلم.

وبعد هذا الكلام نستطيع القول: إن الكتاب يطبع لأول مرة كاملاً اليوم، حيث نقوم بنشر كتاب «المقالات»، ونلحق به: كتاب عيون المسائل والجوابات»، الذي هو الفن الخامس منه، فيكون كتاب المقالات تاماً بإذن الله، ونخرجه إلى الناس محققاً بعد جهد كبير بذلناه في قراءة المخطوط الوحيد، وتقويم عباراته، والقيام بالخدمة الفنيّة اللائقة به.

علماً أنه قد سبق أن نشرنا كتاب عيون المسائل والجوابات بمشاركة الأستاذ

(١) وهو وهم منه؛ لأن البلخي لا يستخدم هذه الكلمة: «الإسلاميين».

(٢) أيمن فؤاد، مقدمة فضل الاعتزال، (ص ٢٧).

الدكتور راجح كردي والدكتور عبد الحميد كردي، وقد صدر عن دار الحامد في عمان، سنة (٢٠١٤م)، واليوم ننشره مع أصله المقالات تاماً.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى الذين ساعدوني في تحقيق هذا الكتاب وخدمته، ونخص بالشكر الأستاذ ملا عبد السلام البجرماني الذي ساعدني في قراءة المخطوط.

ولا ننسى تقديم جزيل الشكر لفضيلة الشيخ الملا نصر الدين المارديني من سكان مدينة (وان) الذي قام بمراجعة نص كتاب «عيون المسائل والجوابات» قبل وفاته رحمه الله، وجزاه الله خيراً على هذه المساعدة العلمية الكريمة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّد المرسلين.

المحققون

إسطنبول

٢٠١٨/١/١٠م

التعريف بالمصنف البلخي

١ - اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، أبو القاسم البلخي، المتوفى سنة (٣١٩ هـ - ٩٣١ م)، من متكلمي معتزلة بغداد. وكتب الرجال تنسبه إلى جده: الكعبي^(١)، وإلى بلده: البلخي^(٢). وبلخ مدينة كانت في إقليم خراسان، وتعرف في وقتنا الحاضر ب: مزار شريف، في أفغانستان.

٢ - ولادته:

لا يعرف تاريخ ولادة الكعبي بالضبط، وقد نقل ابن حجر عن المستغفري أنه ولد سنة (٢٧٣ هـ)^(٣)، لكن يبدو أن هذا خطأ أو وهم؛ لأن البلخي كان كاتباً لمحمد بن زيد الداعي^(٤) أمير الدولة الزيدية في طبرستان (ت ٢٨٧ هـ - ٩٠٠ م)^(٥)، فإذا كان في هذا السن كاتباً دل على أنه وُلِد قبل هذا التاريخ الذي ذكره المستغفري، ثم إن البلخي - فيما نقل عنه - قال لصديقه وبلديّه أبي زيد أحمد بن

(١) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣ / ١٠١).

(٢) الفهرست، لابن النديم (٢١٩).

(٣) لسان الميزان، لابن حجر (٤ / ٤٢٩).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤ / ٢٩٨).

(٥) الوافي بالوفيات، للصفدي (٣ / ٦٨).

سهل البلخي المتوفى سنة (٣٢٢هـ - ٩٣٤م): «وقد نشأنا معاً وقرأنا المنطق»^(١). وهذا الرجل ولد سنة (٢٣٥هـ)^(٢)، فإذا كان قرينه قد ولد في هذه السنة، فغالب الظن أن تكون ولادة الكعبي أيضاً قريبة من هذه السنة.

٣ - نشأته العلمية:

المصادر التي بين أيدينا لا تذكر لنا شيئاً عن نشأته العلمية، لكن يحتمل أن يكون تعلّم في بلده بلخ الذي كان في زمانه من المراكز العلمية المشهورة مع مرو، ونيسابور، وهراة، ونسف، فهي مراكز علمية وثقافية في بلاد خراسان وما وراء النهر.

٤ - الوظائف الرسمية التي تقلدها:

لقد حكم خراسان في زمان البلخي السامانيون والزيدية الطبرية، وهاتان الدولتان أعلتنا انفصاليهما عن الدولة العباسية لضعفها آنذاك. والبلخي كان كاتباً لمحمد بن زيد الداعي الذي كان أمير الدولة الزيدية الطبرية ما بين سنة (٢٧٠ - ٢٨٧هـ)^(٣).

وبعد ذهاب تلك الدولة سنة (٢٨٧هـ) على يد نصر بن أحمد الوالي العباسي على ما وراء النهر^(٤) انتهت وظيفة البلخي أيضاً.

(١) لسان الميزان، لابن حجر (١ / ٤٧٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤ / ٢٩٨).

(٤) الوافي بالوفيات، للصفدي (٣ / ٦٨).

ولذلك يحتمل أن انتقال البلخي إلى بغداد كان في ذلك الزمان، وقد ذكر ياقوت أن البلخي ذهب إلى بغداد بعد سجنه^(١)، لكن يبدو أن هذا خطأ كما سيأتي، وأعتقد أنه سجن بعد رجوعه من بغداد في وظيفته الثانية؛ لأن البلخي بعد عودته إلى بلده بلخ عاد إلى الاشتغال بالسياسة وتقلد الوظيفة مع نشاطاته العلمية، فقد ذكر ياقوت أنه لما استولى أحمد بن سهل بن هاشم المروزي على بلخ، اتخذ أبا القاسم الكعبي وزيراً بألف درهم شهرياً^(٢)، ثم لما قبض على أحمد بن سهل إثر انفصاله عن الدولة العباسية اعتقل البلخي أيضاً وبقي مدة^(٣)، ثم خلّصه من السجن الوزير علي بن عيسى الجراح^(٤) وزير المقتدر في بغداد، وقيل: خلّصه حامد بن عباس الذي كان وزيراً بعد علي بن عيسى الجراح^(٥).

ووزارة علي بن عيسى كانت بين (٣٠١ - ٣٠٤ هـ)^(٦) فنقول: إن اعتقاله كان في تلك المدة، وأحمد بن سهل قتل سنة (٣٠٧ هـ)^(٧)، وبناء على هذا نقول: إن وزارة البلخي و اعتقاله والإفراج عنه كان ما بين سنة (٣٠١ - ٣٠٧ هـ). وأيضاً هذا يدل على أن وزير المقتدر كان يعرفه وهو في بغداد قبل أن يعود إلى بلخ.

(١) معجم الأدباء، للحموي (٤ / ١٤٩١).

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٧٨).

(٣) الفهرست، لابن النديم (ص ٢١٩)، معجم الأدباء، للحموي (٤ / ١٤٩١)، لسان الميزان، لابن حجر (٣ / ٢٥٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤ / ٣١٣).

(٥) الفهرست، لابن النديم (ص ٢١٩).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥ / ٢٩٩).

(٧) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٦ / ٦٦٥).

ويمكن أن نقول أنه كتب كتابه «تحفة الوزراء»^(١) في ذلك الزمان.

ثم إن البلخي - كما قيل - تاب عن أخذ الوظائف عند الأمراء في آخر عمره^(٢).

٥ - مذهبه:

لا يعرف أن البلخي أخذ علم الكلام قبل ذهابه إلى بغداد وإن كنا لا نعرف أي علاقة لمحمد بن زيد الداعي - أمير الدولة الزيدية الطبرية الذي كان البلخي كاتبه^(٣) - بالاعتزال، لكن نعرف أن في مجلسه بعض رجال المعتزلة كأبي عبيد الله المرزباني (ت ٢٩٦هـ)^(٤)، وهذا فيه إشارة إلى لقائه المحتمل بالمعتزلة. وتاريخ الاعتزال في بلاد خراسان وما وراء النهر يمتد من زمن واصل بن عطاء، فقد أرسل إلى هذه المنطقة بعض تلامذته: حفص بن سالم وعثمان الطويل، وقد بقيا هناك للإرشاد زمناً طويلاً^(٥)، لكن كانت بلخ زمن الكعبي تحت تأثير مذهب الإرجاء^(٦)، قال البلخي: خراسان أكثر أهلها من المرجئة ما عدا بعض الأماكن المحددة كانت تحت تأثير المعتزلة والشيعة والخوارج^(٧).

(١) كشف الظنون، لكاتب جلبي (١ / ٣٧٦).

(٢) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٧)، المنية والأمل، لابن المرتضى (١٨٦).

(٣) يقول البلخي عن فضله: «ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسي إلا محمد بن زيد، فكأنني

أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم». شرح الأزهار، لابن مفتاح النجري (١ / ٨٧).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤ / ٢٢٧).

(٥) المنية والأمل، لابن المرتضى (١٤٨-١٤٩).

(٦) للبلدان التي كان غالبها الاعتزال انظر: (ص ١٩٣) من الكتاب.

(٧) خراسان الغالب عليها الإرجاء ولا أعلم كوره إلا والغالب عليها الإرجاء خلا الكور

التي ذكرت أن الغالب عليها الاعتزال والتشيع والخارجية. انظر: (ص ٢٠١) من الكتاب.

غير أن في بلخ ونيسابور يوجد مذهب الحشوية أيضاً، وهو قوي، قال البلخي: «الحشوية كانت تغلب على نيسابور ومصر، وقد صلح حالها بمقام محمد بن عمران صاحب أبي عبد الله البلخي بها وطرسوس وكور الشام، ولهم ببلخ حركة فيما مضى أشده»^(١).

والحق الثابت أن البلخي أخذ علم الكلام في بغداد عن أبي الحسين الخياط (ت ٣٠٠هـ)، وإن كان هناك احتمال أنه تعرّف على هذا المذهب قبل ذلك الزمن، والخياط كان إمام معتزلة بغداد في زمانه.

ولا يعرف للبلخي أستاذ غيره، وبقي ملازماً له زمناً طويلاً، وكتب كتابه المقالات تحت رعايته^(٢).

وفي بغداد أيضاً اشتغل بالعربية وأتقنها حتى ردّ على كتاب «العروض» للخليل ابن أحمد (ت ١٧٧هـ / ٧٩٤م)^(٣)، وقد شهد له أبو حيان التوحيدي (٤١٤هـ / ١٠٢٣م) وقوفه على العربية بشكل جيد^(٤)، كما أنه يمكننا القول أنه أخذ العربية عن المبرد في بغداد، فقد روى عنه في كتابه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»^(٥).

٦ - شهرته العلمية:

ويعرف البلخي باشتغاله بالتفسير والحديث والفقهاء، والتصنيف في هذه العلوم بالإضافة إلى اشتغاله بعلم الكلام.

(١) انظر: (ص ٢٠٤) من الكتاب.

(٢) انظر: (ص ٥٠) من الكتاب.

(٣) لسان الميزان، لابن حجر (٤ / ٤٢٩).

(٤) البصائر للتوحيدي (١ / ١٧٣).

(٥) قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي (ص ٧١).

وقد عرف عنه اشتغاله بالمنطق^(١)، والفلسفة^(٢)، وعلم الجدل^(٣)، والأدب^(٤)، والفرق والمذاهب^(٥).

ونسبته إلى الحنفية^(٦) وذكره في طبقاتهم^(٧) يدلّان على مستواه الجيد في الفقه الحنفي أيضاً^(٨).

لكن لا نعرف أساتذته في هذه العلوم سوى أستاذه في علم الكلام أبي الحسين الخياط.

وقد بقي مدة طويلة في بغداد وانتشرت كتبه هناك وذاع صيته العلمي^(٩). وانتقلت رئاسة المعتزلة إليه بعد أستاذه الخياط^(١٠)، بل وفاق أستاذه في الشهرة^(١١).

واشتهر أيضاً بمجالسه العلمية ومناظراته مع شهرته في تصانيفه العلمية^(١٢).

(١) الفهرست، لابن النديم (ص ١٥٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٥٧).

(٣) المنية والأمل، لابن المرتضى (ص ١٧٥).

(٤) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٧)؛ المنية والأمل لابن المرتضى (ص ١٨٥).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) كشف الظنون (٢ / ٢٤٣)؛ هدية العارفين (١ / ٤٤٤).

(٧) الجواهر المضية للقرشي (٢ / ٢٩٦) أو (١ / ٢٧١)؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٧٧).

(٨) فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٧). فتواه في جرجان تعرف باسم فتاوى أبي

القاسم البلخي، انظر: كشف الظنون (٤ / ٣٥٢).

(٩) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١ / ٢٥).

(١٠) لسان الميزان لابن حجر (١ / ٥٥٣).

(١١) المنية والأمل، لابن المرتضى (ص ١٨٥).

(١٢) معجم الأدباء للحموي (٤ / ١٤٩١).

فقد عرف في مجالس بعض العلماء المشهورين، مثل: أبي أحمد يحيى بن علي المنجم (٣٠٠هـ - ٩١٣م)^(١)، وأبي عبد الله بن عمران المرزباني^(٢)، وأبي عثمان العسال أحد العلماء المشهورين بأصفهان^(٣).

وكذلك التقى البلخي في بغداد بالجنيد البغدادي (ت ٢٩٨هـ) المتصوف المشهور^(٤).

وتذكر روايات كثيرة وغريبة عن مناظراته^(٥)، وشهرته في المناظرات امتدت من العراق إلى خراسان^(٦).

ثم إن تصانيفه في أدب الجدل^(٧) وأسلوبه الجدلي في أكثر كتبه مرهون ومرتبط بهذه المجالس، مثل كتابه «المسائل والمجالس»، وكتابه «المجالس الصغيرة والكبيرة»، فقد كان محتواها ما جرى في هذه المجالس، كل هذا يدل أنه كان جيداً في علم الجدل.

(١) الفهرست لابن النديم (ص ١٦٠، ٢١٩)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤ / ٢٣٠).

(٢) المصدر السابق (١١ / ٢٥).

(٣) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٣٢٢)؛ المنية والأمل، لابن المرتضى (ص ١٩٧).

(٤) وقال الكعبي المعتزلي لبعض الصوفية. رأيت لكم شيخاً يقال له الجنيد ما رأيت مثله، كان الكتابة يحضرونه لألفاظه، والفلاسفة لدقة كلامه، والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وكلامه ناء عن فهمهم. تاريخ الإسلام، للذهبي (٦ / ٩٢٤)، غربال الزمان في وفيات الأعيان، لعماد العامري (ص ٢٦٦).

(٥) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٠، ٢٩٧)؛ المنية والأمل لابن المرتضى (ص ١٨٥-١٨٦).

(٦) معجم الأدباء، للحموي (٤ / ١٤٩١).

(٧) مثل كتاب الجدل وآداب أهله وتصحيح علله. الفهرست لابن النديم (ص ٢١٩).

ثم بعد تعلمه في بغداد رجع إلى بلده وبقي حتى وفاته^(١)، لكن علاقته بالوسط العلمي في بغداد لم تنقطع، بل استمرت بالمراسلات حتى بعد رجوعه أيضاً^(٢).

وبعد رجوعه إلى بلده بلخ اشتغل بالأنشطة العلمية والتعليمية والدعوية، ويقال: كثير من الناس دخل الإسلام بدعوته ومناظراته^(٣).

وفي مدينة نسف عقد مجالس للحديث^(٤)، وأحياناً كان ينتقل من بلده بلخ إلى أصفهان ليلتحق بمجالس أبي عثمان العسال^(٥).

قال الإمام الماتريدي: البلخي يعرف عند المعتزلة بإمام أهل الأرض في ذلك الزمان^(٦).

والماتريدي يذكر البلخي في كتبه كثيراً، وقد ردَّ على البلخي بعض الردود، كردَّ أوائل الأدلة للكبجي^(٧)، ورد «تهذيب الجدل» للكبجي، ورد «وعيد الفساق»

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١ / ٢٥).

(٢) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٧)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١ / ٢٥).

(٣) المنية والأمل، لابن المرتضى (ص ١٩٧).

(٤) الأنساب، للسمعاني (٥ / ٨٠).

(٥) المنية والأمل، لابن المرتضى (ص ١٩٧).

(٦) كتاب التوحيد، للماتريدي (ص ٧٨).

(٧) بالإضافة إلى أن القس عيسى بن إسحاق بن زرعة كتب أيضاً في سنة سبع وثمانين وثلاث

مائة ينقض ردود البلخي على النصاري في هذا الكتاب. ونشر هذا الرد - والذي جاء في

١٦ صفحة - القس بولس سباط في كتابه المسمى: «مباحث فلسفية دينية لبعض القدماء

من علماء النصرانية»، القاهرة، (١٩٢٩م)؛ مما يبدو أن كتاب البلخي ليس في الرد

على فرق المسلمين فقط ولكن يدخل فيه غير المسلمين أيضاً.

للكعبي^(١)، حتى يمكننا أن نقول: «كتاب التوحيد» للماتريدي هو رد على أفكار البلخي بشكل عام.

ومعاصر الماتريدي: أبو الحسن الأشعري ردّ عليه أيضاً في كتبه^(٢)، ومن الغريب أن البلخي لا يذكرهما في كتبه.

٧ - تلامذته:

ويعرف أصحابه وتلامذته بالكعبية^(٣)، منهم: أبو الحسن علي بن محمد الخشابي البلخي^(٤)، وإبراهيم بن محمد بن شهاب^(٥)، وعبد الله بن محمد أبو الحسين البغدادي^(٦).

وممن أخذ عنه أيضاً: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن حسين مؤسس الدولة الزيدية في اليمن^(٧).

وأبو بكر الرازي^(٨)، والمتكلم الشيعي أبو جعفر أبو قبة^(٩).

والبلخي رغم أنه كان من معتزلة بغداد إلا أن بعض تلامذة أبي هاشم الجبائي

(١) تبصرة الأدلة، للنسفي (١ / ٤٧٢).

(٢) تليس إبليس لابن الجوزي (ص ١٣٠).

(٣) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص ١٣٣).

(٤) الوافي بالوفيات، للصفدي (٥ / ٣٥٢).

(٥) الفهرست، لابن النديم (ص ٢٢١).

(٦) لسان الميزان، لابن حجر (٤ / ٥٧٧).

(٧) شرح الأزهار، لابن مفتاح النجري (١ / ٨٧).

(٨) الفهرست، لابن النديم (٢٥٧).

(٩) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (١ / ١٥٩).

- إمام معتزلة البصرة في زمانه -، كل هؤلاء كانوا يأتون إليه ويأخذون عنه^(١).

٨ - وفاته:

ذكرت المصادر تواريخ مختلفة لوفاته، لكن الأغلب أنه توفي سنة (٣١٩هـ)^(٢).

٩ - مؤلفاته:

كتب البلخي أكثر من أربعين كتاباً. ويحتمل أن يكون بعض هذه الكتب تكراراً بأسماء مختلفة؛ أكثر مؤلفاته كانت في علم الكلام ومع ذلك فقد كتب في التفسير والحديث والفقه والجدل والفلسفة والعربية.

جمع المؤلفون القدماء والمعاصرون أسماء هذه الكتب من بطون الكتب المصنفة والمخطوطات. وبعض الباحثين المعاصرين أوصل عدد مؤلفاته إلى (٤٩) مؤلفاً اعتماداً على الفهرست لابن النديم والمصادر الأخرى على النحو الآتي^(٣):

١. تفسير القرآن، كتاب التفسير الكبير للقرآن. يقول الصفدي: ومن تصانيفه تفسير القرآن على رسم لم يسبق إليه؛ اثنا عشر مجلداً.

٢. كتاب المقالات، قال ابن النديم: وأضاف إليه، عيون المسائل والجوابات. وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

(١) فضل الاعتزال، للقاضي عبد الجبار (ص ٢٩٧).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١ / ٢٥)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي (٧ / ٣٥٥، ر. ٤٢١).

(٣) انظر: ابن النديم، الفهرست، (ص ٢١٩) فما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣١٣)، الصفدي، الوافي بالوفيات، (٥ / ٣٥٢)، فؤاد السيد، مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، (٤٦ / ٥٥).

٣. عيون المسائل - ويبدو أنه تكرر للسابق - عيون المسائل والجوابات -
وقد نشرناه سابقاً، وصدر عن دار الحامد في عمان، سنة (٢٠١٤م).
٤. كتاب الغرر والنوادر.
٥. قبول الأخبار ومعرفة الرجال. وقد طبع بتحقيق د. حسين خانصو.
٦. كتاب كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب.
٧. كتاب الجدل وآداب أهله وتصحيح علله.
٧. تجريد الجدل.
٨. التهذيب في الجدل. ولأبي منصور الماتريدي كتاب الرد على تهذيب
الكعبي في الجدل.
٩. كتاب السنة والجماعة.
١٠. كتاب المجالس الكبير.
١١. كتاب المجالس الصغير.
١٢. نقض كتاب الخليل على برغوث.
١٣. نقض كتاب أبي علي الجبائي في الإرادة.
١٤. الكتاب الثاني على أبي علي في الجنة.
١٥. كتاب مسائل الخجندي فيما خالف فيه أبا علي.
١٦. كتاب تأييد مقالة أبي الهذيل في الحر.
١٧. كتاب المضاهات على برغوث.
١٨. كتاب فصول الخطاب في النقض على رجل تنبأ بخراسان.
١٩. كتاب النهاية في الأصلح على أبي علي ونقضه عليه للصيمري.

٢٠. كتاب الكلام في الأمة على ابن قبة.
٢١. كتاب النقض على الرازي في العلم الإلهي.
٢٢. كتاب أوائل الأدلة في أصول الدين.
٢٣. تحفة الوزراء.
٢٤. كتاب الإمامة.
٢٥. المسترشد في الإمامة.
٢٦. كتاب الأسماء والأحكام.
٢٧. محاسن آل طاهر.
٢٨. مفاخر خراسان.
٢٩. وعيد الفساق.
٣٠. المقامات.
٣١. الفتاوى الواردة من جرجان والعراق.
٣٢. وكتاب في الرد على متنبئ بخراسان.
٣٣. كتاب في حجية أخبار الأحاد.
٣٤. المسائل والمجالس.
٣٥. الانتقاد للعلم الإلهي على محمد بن زكرياء.
٣٦. كتاب في التولد وأفعال الطباع.
٣٧. الجوابات أو أجوبة أبي القاسم البلخي.
٣٨. بعض النقض على المجبرة.
٣٩. تاريخ بلخ.
٤٠. تاريخ نيسابور.

الردود على البلخي:

وهناك بعض الردود على آراء البلخي وكتبه ومصنفاته وهي:

١. وكتب الماتريدي كما أشرنا سابقاً: الرد على تهذيب الكعبي في الجدل، ورد أوائل الأدلة للكعبي.

٢. النقض على البلخي في الجدل. قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العمدة: وألفنا كتاباً نقضنا به على البلخي كتاباً ذكر أنه أصلح به غلط ابن الراوندي^(١).

٣. كتاب أجوبة أبي القاسم الكعبي لأبي زيد البلخي^(٢).

٤. وللرازي عدة ردود على البلخي منها: كتاب نقض نقض البلخي للعلم الإلهي. وكتاب في الرد على أبي القاسم البلخي فيما ناقض به في المقالة الثانية من كتابه في العلم الإلهي. وكتاب إلى أبي القاسم البلخي في الزيادة على جوابه وعلى جواب هذا الجواب. وكتاب فيما جرى بينه وبين أبي القاسم الكعبي في الزمان^(٣).

ونقض الأشعري عيون المسائل والجوابات؛ نقض منه ما ذكره في الكلام في الصفات^(٤). وللشيخ المفيد نقض الخمس عشرة مسألة على البلخي^(٥). ونقضه عليه أبو منصور الماتريدي في كتاب «التوحيد»، وذكر اسمه أكثر من مائة مرة^(٦).

(١) تبين كذب لمفتري لابن عساكر (ص ١٣١).

(٢) الفهرست لابن النديم (ص ١٥٣).

(٣) الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٨)، مقدمة فضل الاعتزال (ص ٤٩).

(٤) ابن عساكر، تبين كذب المفتري، (ص ١٣٠)، وفؤاد السيد، مقدمة فضل الاعتزال، (ص ٤٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الماتريدي، كتاب التوحيد، تحقيق بكر طوبال أوغلي، أنقرة، (٢٠٠٣م)، (ص ٦٧٩).

وكتب الماتريدي أيضاً عدة ردود على البلخي: منها «رد أوائل الأدلة» للكعبي، و«رد تهذيب الجدل» للكعبي، و«رد وعيد الفساق»^(١).

وأبو رشيد النيسابوري ذكره في «مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين» أكثر من أربعين موضعاً ونقض عليه في بعض المسائل.



(١) انظر: تبصرة الأدلة للنسفي (١ / ٤٧٢).

التعريف بكتاب «المقالات»

أ- اسم الكتاب: «المقالات»: هي التسمية التي عرف هذا الكتاب بها، وثبت هذا بأمر عدة، منها:

١. ما جاء على غلاف المخطوط الوحيد الذي بين أيدينا واعتمدناه في التحقيق، وجاء في صفحة الغلاف ما نصه: «كتاب المقالات، للإمام المتبحر المدقق، لسان الأصوليين أبي القاسم البلخي رحمه الله». وفي مقدمته قال: ذكرت - أعزك الله - ما أحببته من الوقوف على مقالات فرق أهل القبلة دون غيرهم من أهل الكفر والملحدين.

وجاء أيضاً في آخر المخطوط ما نصه: تم كتاب المقالات، والحمد لله رب العالمين.

٢. ما جاء من تسميته في كتب ترجمة أبي القاسم البلخي، وكتب التعريف بالمصنفات وأسماء الكتب.

قال ابن النديم في الفهرست (ص ٢١٩): وله من الكتب، كتاب المقالات وأضاف إليه عيون المسائل والجوابات... وكتاب كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب....

وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧٨٢) سماه: المقالات، وقال: «ابتدأ بتأليفها سنة (٢٧٩هـ) كما ذكره». اهـ.

وكذلك اتفقت كتب التراجم على ذكر كتاب «المقالات» للكعبي، مثل: الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣)، والصفدي في «الوافي بالوفيات»، وغيرهما كما سلف في مصادر ترجمته.

٣- وكذلك ما جاء في مصادر الفرق الإسلامية، فقد نقلت عن مقالات الكعبي الكثير مباشرة أو بتصرف، وهذا بعض من نقل عن البلخي حسب الترتيب الزمني:

- أبو الحسن الأشعري (ت ٣٣٣هـ) في «مقالات الإسلاميين»، نقل عن البلخي الكثير، أحياناً يذكر البلخي، وأحياناً لا يذكره، لكن لا يسمي كتابه «المقالات». وأحياناً ينقل عن البلخي جملاً وعبارات وعناوين بتمامها، مثلاً ذكر في كتابه ١/ ٧٥ ما يلي: «قالوا: وقالت الفرقة التي برئت من المغيرة بعد قتل محمد وغيرهم بإمامة أبي منصور بعد أبي جعفر محمد بن علي، وادعوا أن أبا منصور قال: إن آل محمد هم السماء، والشيعه هم الأرض، وأنه هو الكسف الساقط من بني هاشم. وأبو منصور هذا (يسمى المستنير) من بني عجل.

وأيضاً قال في ١/ ١٧١: ثم بايعت الأزارقة قطري بن الفجاءة، فما زال عليها، ودام أمره، وكان بينه وبين المهلب وغيره ما كان، إلى أن وقع الخلاف بينه وبين أصحابه، وكان السبب في ذلك أنه كان يخرج في السرايا، فيخلف رجلاً من بني تميم على العسكر (يقال له: المقعطل).

فهذان النصان بتمامه منقول عن الكعبي ما عدا المحصور بين قوسين.

- والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومبايئتهم لسائر المخالفين، أخذ منه طبقات المعتزلة^(١).

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، (ص ٢٢٩-٢٩٦).

- وعبد القاهر البغدادي (٥٢٩هـ) ينقل عنه في كتابه «الفرق بين الفرق» أكثر من مرة.

- والشهرستاني (٥٤٨هـ) في «الملل والنحل» نقل عنه مراراً قائلًا: حكي الكعبي كذا....

- وابن الجوزي (٥٩٧هـ)، نقل عنه في «تلييس إبليس» قال: وذكر أبو القاسم البلخي في كتاب المقالات.

ب- موضوع الكتاب: يعرف موضوعه مما ذكره المصنف الكعبي في مقدمة كتابه، فقد ذكر أنه جمع مقالات فرق أهل القبلة، دون أهل فرق الكفر.

ومقالات الفرق علم معروف عند العلماء، وقد عرفه طاشكبري زاده في «مفتاح السعادة» (١ / ٢٩٨) قال: «هو علم باحث عن ضبط المذاهب الباطلة المتعلقة بالاعتقادات الإلهية، وهي على ما أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمة: اثنتان وسبعون فرقة».

وهذا يعني أنه علم اهتم بالخلاف الواقع في مسائل الاعتقادات، وأنه مختص بمقالات الفرق الإسلامية، لا مقالات أهل الأديان غير الإسلامية ممن سماهم الكعبي: فرق أهل الكفر.

ج- والكتب المؤلفة في علم المقالات قبل المصنف:

ذكر المصنف في مقدمته بعض من صنف في المقالات، وهذه المصنفات هي:

- كتاب أبي عيسى الوراق (٢٤٧هـ).

- وكتاب زرقان: محمد بن شداد (٢٧٨هـ).

- وكتاب برغوث: محمد بن عيسى الجهمي.

- ما زاد غسان على كتاب زرقان. وقال البلخي كتاب زرقان لم نقف له على نسخة صحيحة.

د- وأما الدافع لتأليف هذا الكتاب حسبما أشار المصنف في مقدمته:

أن كتب من سبقه كأبي عيسى الوراق وزرقان وبرغوث، وهم وإن كانوا قد بلغوا درجة عالية في ذلك إلا أن كتاب زرقان لم نقف له على نسخة صحيحة، كما أنهم كانوا يتخيرون في معرفة قول مخالفيهم، قال في مقدمته: «ولأنني لم أر متكلماً قط لم يتخير في معرفة قول مخالفيه... في مناظرة أو تأليف كتاب». والذي يريده المصنف أن تكون المقالات جامعة، ويكون الكتاب جامعاً.

هـ- وقد عيّن المصنف في مقدمته سنة تأليفه، وهي سنة (٢٩٠ هـ) وأراد تقييد هذا التاريخ؛ لأنه رأى أن إثبات تاريخ تأليف المقالات مهم؛ لأن بعض الكتاب ربما أحدث رأياً آخر أو فرّع تفرعاً بعد زمن تأليف مؤلفاتهم.

لكن يشوش على هذا التاريخ ما ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٨٢) قال: ابتداء تأليفها سنة (٢٧٩ هـ) كما ذكره. يعني الكعبي! ولعله وهم واقع من مطبوع كشف الظنون، والله أعلم.

و- أقسام الكتاب ومحتواه:

قسّم المصنف كتابه إلى خمسة أقسام، قال: أجعل هذا الكتاب في خمسة فنون. وهذه الفنون الخمسة، الثلاثة الأولى منها هي بمنزلة المقدمات قبل الشروع في المقالات، والمقالات هي الفن الرابع عنده، ويليه الفن الخامس، وهو كتاب آخر أضافه إلى المقالات: «عيون المسائل والجوابات» لمناسبته.

يقول المؤلف في المقدمة:

«ورأيتُ مع ذلك أن أقدم قبل وصف المقالات ... الاختلاف من الملحدين في إبطال النظر، ويشاركهم فيها الحشو الطغام من أن ... من تعلقوا به الغرض في تحريك من قرأ هذا الكتاب على النظر ولا ... به عليه الحشو أو أهل الإلحاد.

لأنَّ المصنف على رأيه لا يجوز أن يناظر أو يقرأ مقالات المخالفين من لا يحسن النظر.

وقال أيضاً: إن المسلم إذا لم يكن من أهل النظر وممن قد عرف على مخالفيه ومذاهبهم، لم يجب أن يتعرض لمناظرة الدهري ولا لأحد من المخالفين له، فإن فعل أساء وظلم وعصى ومن قبل نفسه أوتي لا من ضعف دينه ومذهبه، وإن كان من أهل النظر والحدق فلن يغلبه الملحِد ولن يكون المحق إلا غالباً».

وقال: «وليس يجوز من أجل ما ذكرنا أن يقيم البالغ الصحيح عقله دهره الأطول وهو كلما أقيمت عليه الحجة اعتمد عليه يقول: لست ممن قد حدق في النظر ولا ممن يعرف علل المخالفين ومذاهبهم ولم يتبين لي حال النظر وأرجع إلى أصحابي؛ لأن هذا لو جاز ما لزمتم يهودياً ولا نصرانياً حجةً أبداً، بل يجب عليه أحد أمرين:

إما أن يكون رجلاً يريد الفحص والنظر ويعزم عليهما، فالواجب عليه أن يصرف شغله إلى طلب الصواب بالفحص والبحث الشديد ثم لا يقلع حتى يظهر له الحق بحجة، فيعتمده ويعزم عليه، ويكون من المناضلين عنه المجادلين دونه.

أو يكون ممن يلزم الحجة فيقف عندها ولا يتجاوزها، ثم كل ما ورد عليه شيء مما جرى فيه الاختلاف اعتقد أنه وافق الجملة مما ورد عليه فهو صحيح،

وما خالفها ونقضها فهو باطل، ولا يعين قوماً على قوم، ولا يتولى ولا يبرأ إلا على الجملة، وعلى ما خالفها أو وافقها. وهذه الجملة التي عليها الجمهور والمشايخ والعجائز والعامّة المشتغلة بحرثها وزرعها السليمة عن الشبه والاختلاف». اهـ.

والفنون الخمسة هي:

الفن الأول: في المسائل التي تعلق بها مبطلو النظر.

الفن الثاني: في أسماء الفرق وأسماء رؤسائهم، وألقابهم، والكور (البلدان) التي يغلب عليها كل قوم.

والفن الثالث: في الاستدلال بالشاهد على الغائب.

والفن الرابع: في المقالات التي اختلف فيها أهل الملة.

والفن الخامس: عيون المسائل والجوابات، وهو كتاب أضافه المصنف إلى المقالات. فهو كتاب مستقل ومفرد رأى المصنف أن يلحقه بالمقالات. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند وصفه».

ز- وصف الفن الرابع «المقالات»:

إن المقصود بالمقالات هي مقالات أهل الملة وغيرهم، فيما ذكر المصنف في مقدمته.

وقد حكى المصنف مصادره في جمع هذه المقالات، فقال هي:

١- ما وجدت في كتب أصحابنا (يعني المعتزلة).

٢- وما وجدت في كتب المخالفين لها، يعني من غير المعتزلة. وبرّر البلخي

جواز النقل عن كتب المخالفين له؛ لأن المراد هو وصف المقالات، قال: وكما أنا

لا نستقبح حكاية وصف مقالاتهم، فكذلك لا نستقبح حكاية ما حكوا.

٣- وحكاية ما كتب شيخه أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، سواء في ذلك ما كتبه عنه مراسلة، أو نقله عنه شفاهاً. وأشار إلى أنه إذا قال (قال أبو الحسين) فإني أريده دون سواء ممن يوافق بهذا الاسم من أصحابنا (يعني المعتزلة).

وإن من خطة المؤلف في هذا الكتاب:

١- حكاية ما وجد لأصحابه المعتزلة أو غيرهم من عبارات سيئة، وحكايتها على وجهها، ولم يتكلف عبارة غيرها.

٢- ترك ما وقع من تكرار في الكتاب وإبقاؤه مكرراً؛ رجاء الإفهام للمبتدئ بالنظر.

٣- وضمّ إلى بعض المقالات طرفاً مما ذكر بعضهم من علل يتعللون بها لأقوالهم، فإنه لا يجب أن ينظر في نص المقالة التي خلافها كفر، وهي خالية عن ذكر بعض عللها.

٤- ابتدأ المقالات - وهو الفن الرابع - بذكر أبوابه، بقصد سهولة قراءة المقالات والرجوع إليها. وقد جعل تحت كل باب مسائل بيتدئها بقوله: «القول في كذا...»، وقد بلغت هذه الأقوال قريباً من (١٤٠).

٥- وختم هذا الفن بقوله: تمّ كتاب المقالات. ويتلوه الفن الخامس من عيون المسائل والجوابات.

ح- وصف الفن الخامس: وهو مقتبس من كتاب عيون المسائل والجوابات للمؤلف وسيأتي تعريفه.

وصف الأصل الخطي لكتاب المقالات:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الوحيدة المحفوظة في أحد المكتبات الخاصة باليمن، وقد زوّدنا بمصورة عنها الدكتور راجح كردي.

وعدد أوراقها (١٢٥) ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (٢٨) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً.

وكان تاريخ نسخها سنة (٤٠٨ هـ)، بيد ناسخها: يوسف بن أبي الهول.

وهي نسخة خطها مغربي، مقروءة إلا في مواضع قليلة عُسرت قراءتها، إذ النقط فيها قليل، ولم تخلُ من طمس في بعض المواضع كما أشرنا إليه.

كما أن الناسخ ربما تساهل في النسخ أحياناً، فكتب الكلمة الواحدة في سطرين. ولا أظن أنها مقابلة بشكل جيد.

وجاء في صفحة الغلاف ما نصه: «الرد على فرق الضلال». وكأنه شطب عليه.

ثم قال: «كتاب المقالات للإمام المتبحر المدقق لسان الأصوليين أبي القاسم البلخي رحمه الله».

وجاء في أول الكتاب ما نصه:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وحسبي الله وكفى، ونعم الوكيل.

«ذكرت - أعزك الله - ما أحببته من الوقوف على مقالات فرق أهل القبلة دون غيرهم من أهل الكفر والملحدين...».

وجاء في آخر الكتاب ما نصه:

«تم كتاب المقالات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً. ويتلوه الفن الخامس من عيون المسائل والجوابات». وكتبه يوسف بن أبي الهول هذا الكتاب لإسحاق بن نهيان، فرغ منه يوم الاثنين لتسع مضت من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً. اللهم اغفر لنا وللمسلمين».

التعريف بكتاب «عيون المسائل والجوابات»:

وهو كتاب مستقل مفرد أضافه المصنف إلى المقالات، وجعله الفن الخامس من كتابه، وهذه أهم الأدلة على ذلك:

١- قال المصنف في مقدمته: «ذكرنا في هذا الجزء ما وعدنا في أول كتاب المقالات من ذكر عيون المسائل والجوابات».

٢- وكذلك قال ابن النديم في «الفهرست» في ترجمة أبي القاسم البلخي أثناء تعداد مؤلفاته، قال: «وله كتاب المقالات، فأضاف إليه عيون المسائل والجوابات».

٣- وقال شمس الدين الداودي في «طبقات المفسرين» (١ / ٢٣٠): وله كتاب المقالات وأضاف إليه عيون المسائل والجوابات.

٤- ومن أهم الأدلة على صحة نسبة الكتاب للمصنف، هو كتاب أبي رشيد النيسابوري «مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين» وهو كتاب يتناول الاختلافات بين مدرستي الاعتزال البصرية والبغدادية في مسائل الطبيعة والإنسان، وفيه ردُّ على كتاب البلخي عيون المسائل والجوابات، فقد جاء في أثناؤه (ص ٢٦٩): الجزء الثاني عشر من الخلاف بين أبي هاشم وبين أبي القاسم وأصحابه.

٥- وأبو رشيد النيسابوري أورد في كتابه هذا اقتباسات طويلة من عيون المسائل والجوابات، في أكثر من أربعين موضعاً.

٦- وعند مقابلة النصوص في الكتابين تبين لنا أن بعض النقول التي نسبت للبلخي متساوقة مع المخطوط عندنا، بينما لا نجد بعضها في المخطوط الذي بين أيدينا، يعني أن بعض النقول التي نسبتها أبو رشيد إلى البلخي غير موجودة. وهنا يرد السؤال مهم: هل المخطوطة التي بين أيدينا تامة أو هي ناقصة أو هي مختصرة؟

نقول: النسخة المخطوطة عندنا من خلال وصفها يتضح أنها تامة لها بدء وختم وقيد فراغ، ولا يوجد ما يشعر بالانقطاع فيها أو سقط منها، لكن لا نجزم بذلك لأسباب:

أنه لا يوجد لدينا إلا نسخة خطية وحيدة.

وأن الصفدي صاحب «الوافي بالوفيات» ذكر أن كتاب عيون المسائل والجوابات يقع في تسعة مجلدات!

وأن المسعودي نقل عن البلخي، قال: وقد رأيت أبا القاسم البلخي ذكر في كتاب «عيون المسائل والجوابات»، وكذلك الحسن بن موسى النوبختي في كتابه المترجم بكتاب: «الآراء والديانات مذاهب الهند وآراءهم...»^(١)، ولكن لم نقف على ما ذكروا فيما بين أيدينا في هذا الكتاب.

والواقع ليس لدينا من عيون المسائل والجوابات سوى ما في المخطوط عندنا. ولعله في الأصل يقع في مجلدات، وهو كتاب مفرد كبير، ثم اختار منه المصنف ما جعله في الفن الخامس، والله أعلم.

(١) مروج الذهب، لأبي الحسن علي بن حسين المسعودي، (١/٩٤).

موضوعه:

ذكره المصنف في الفن الأول في كتاب المقالات.

قال المصنف في مقدمة «عيون المسائل»: «قد ذكرنا في أول كتاب المقالات مسائل يتعلق بها مبطلو النظر... وكان هذا موضعها، ولكن كرهننا التكرير فذكرنا بعض ما لم نذكره هناك».

خطة المصنف في عيون المسائل والجوابات:

أوضح المصنف خطته في مقدمته، وهي كما قال:

«جعلناه أبواباً، وتركنا الاشتغال بترتيب المسائل كما رتبنا الأبواب».

وبيّن السبب بقوله: «لأننا خفنا أن يصرفنا ذلك عما هو أوجب فيه وأجدر بأن ينتفع به».

فذكرنا المسائل في كل باب على ما خطر بالبال، وعلى حسب ما اتفق لنا وجوده عند نظرنا مما كنا عددناه لهذا الكتاب».

وكانت طريقته في الكتاب إيراد المسألة أولاً، ثم الجواب، ثم ذكر المعارضة، والفرق...

وربما كانت طريقته أن يأتي بالمسألة ودليلها، والطعن عليها، ثم الجواب والمعارضة، والقلب بينه وبين الخصم.

وصف الأصل الخطي لكتاب عيون المسائل والجوابات:

اعتمدنا في نشر هذا الكتاب على نسخة مصورة في إحدى مكتبات اليمن الخاصة وقد زدنا بالمصورة الدكتور راجح كردي، كسابقتها.

وعدد أوراقه (٣٣) ورقة، في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (٢٤) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً.

وهي نسخة مقابلة خطها مغربي، غير منقوطة وملتصقة الأسطر، ليس فيها ضبط ولا شكل، عُسرت قراءتها في بعض الأحيان.

جاء في الورقة الأخيرة منها بقلم مغاير، غير قلم كاتب المقالات: «هذا الصفح آخر الكتاب». وفي آخر الورقة ما نصه: «آخر عيون المسائل والجوابات لأبي القاسم البلخي».

وجاء في قيد فراغ الناسخ ما نصه: «وكتبه يوسف بن أبي الهول هذا الكتاب لإسحاق بن نهيان، فرغ منه يوم الاثنين لتسع مضت من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً. اللهم اغفر لنا وللمسلمين».

فإذن نسخها: يوسف بن أبي الهول، وتاريخ نسخها سنة (٤٠٨هـ). بمعنى أنها نسخت بعد (١٨٩) سنة من وفاة المؤلف.

عملنا في هذا الكتاب:

- قمنا بنسخ المخطوط الوحيد، وراعينا قواعد الإملاء الحديث، وغيرنا ما خالف القواعد، فمثلاً الناسخ يكتب الهمزة المتوسطة ياء، فجعلناها همزة وفق القواعد وكذلك الألف المقصورة (ى) يكتبها قائمة (ا)، أو ربما حذف الألف وسط الكلمة في (ثلاث) فرسمها (ثلث)، أو رسم (مائة) بدل: ماهية، أو رسم (المرجية) بدل: مرجئة، أو رسم (فلوا) بدل فلؤ. كل هذا أثبتناه وفق قواعد الإملاء الحديث.

- ويبدو أن الناسخ غير عالم أو مختص في هذا الفن، فكثيراً ما يقع في أخطاء، فمثلاً يكتب: أحمد بن أبي داود، وهو معروف بـ«أحمد بن أبي دؤاد» كما في المصادر كلها، أو يكتب: «المفضيلة» بدلاً من «المفضلية» أو: «الفضيلة» بدلاً من «الفضلية». وهي أخطاء واضحة، منها ما هو مشار إليه في موضعه كما سترى.

- وأما ما كان في النسخة من طمس فإننا أشرنا إليه بثلاث نقاط متتالية (...). وتجنبنا تقدير الكلمات لإتمام المعنى؛ لأن التقدير تخمين قد يؤدي إلى إبدال نص المصنف إلى ما لا يقصده، أو ربما أدى إلى خطأ نحن لسنا بحاجة إلى ذلك.

وربما نقل المصنف عن كتاب هو مفقود، مثل كتب المدائني^(١)، فيصعب الرجوع إليها والاستفادة في تقويم النص.

ولذلك اكتفينا بقراءة النص، ولم نقم بتقدير ما جاء مطموساً، رجاء أن يكون أقرب إلى النص الصحيح ومراد المصنف.

- واكتفينا بمقابلة المنسوخ على المخطوط فحسب، وأشرنا إلى نهاية كل صفحة من المخطوط برقمها بين حاصرتين [].

ولم نقم بمقابلته على المصادر المطبوعة، إلا عند الضرورة.

- كما لم نقم بتوثيق النقول من المصادر المطبوعة خشية التطويل في الحواشي، وكتابتنا هو مصدر متقدم ينقل عنه المتأخرون، كما أن بعض النقول التي جاء بها المصنف مصادرهما مفقودة.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني (ت ٢١٥ أو ٢٢٤هـ). ذكره ابن النديم (ص ١١٣)، ونسب إليه كتاب الخوارج (ص ١١٥)، ولعل البلخي نقل أكثر أخبار الخوارج من هذا الرجل، قائلاً قال المدائني بدون ذكر كتابه هذا.

- وأبقينا الكتاب على تقسيمات المصنف ولم نتدخل في تقسيم المادة العلمية ووضع عناوين فرعية وإن كانت تسهل على القارئ والدارس الفهم؛ لأننا استحسنّا أن تبقى نصوص الكتاب كما هي دون تدخل من المحقق إلا إن دعت الضرورة.
- وكذلك الأمر في كتاب «عيون المسائل والجوابات» فقد أبقيناه على طريقة المصنف: مسألة، وجواب، ومعارضة، وفرق، فقد كان المصنف يأتي بالمسألة ودليلها والطعن عليها، ثم الجواب والمعارضة، والقلب بينه وبين الخصم.
- قمنا بتفصيل وترقيم النص وتوزيعه.
- ولم نعلق على النص إلا في مواطن قليلة أشرنا فيها إلى الأخطاء اللغوية.
- وعزونا الآيات القرآنية، وأثبتنا نصها من المصحف العثماني.
- وصنعنا فهرس علمية للكتاب: الآيات، الأحاديث، الأعلام، البلدان والأماكن، أسماء الكتب، والفرق، والموضوعات.



نماذج من المخطوط المعتمد في التحقيق

~~تتميز بالاضلاع~~

كتاب المعالات للامام ^{المجيد}
المدقق شار الاصولين الى العم
البحر رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
وعلى آله الطيبين الطاهرين لا اله الا الله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

اعزك الله ما احببته من الوقوف على مقالات ووقايات الله دون غيره من اهل
والطهارة ووقايات المعروف بل يبيح الورق ويمنه من اهل عفاه وان كان يترك
زرقان او ما زاد فهو عثمان وزعم انه صلى الله عليه واله في كتابه الملقب بوعون
في ذكره كتابه شفاؤه لم يقف لذكره على نسخة صحيحة في يد اهل البيت بعد الهجره
كما وردت اسطر في حكمه الى ان التفتت واجابها في حق النعم العظيم
الذي في الكلام الذي لم ادر متعلما ولا لم يتخلف في معرفة قريته بل في
منه ما ذكره وتأليف كتابه في كتابه الفقه الى كتاب الله شفاؤه في الفقه
استخرج ما في النسخه وانما اختب تاريخه لا يروى في اخبار اهل البيت
كتب المقالات عند كثير من الناصريين في ان قريته عرفت بعد الزمان في
الرفقة اجماعا اتفقت ونحوها كما حضرت حاجب ان يعرفون في امور
في ما حث عليه في ودانت به ذلك ان اقدم ما وصفه انما كان في
من احدث في احوال النظر وشايعهم فيها الحقوا الكفر من اهل البيت
على انه في العيصه تحريمه في اهل الكتاب على النظر وما في
في عيبه انفسه او اهل الامانة وان اهل هذا الكتاب حثته في
لا والله في تصديق القرآن وما في التلخيص في الفقه لا يما حثه في
بصيرت في ما شتمه واستخفوا به وسلفهم وادبا والاعمال
سماهم والقابهم والظهور التي تطع عليها كل قوم في
السطح في ما في الفقه الثالث حيا من العواد في
في ما في كتابات من الكلام في

أول صفحة من كتاب المقالات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
 العظيمة وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وهدى الجزوال اهل بيته
 في اول كتاب المصالحات في ذكر عبور المسائل والحوادث وبتجليله
 او لا يورد كتاب الاستغفار بتدبير المسائل كما زينا الابواب لانا خفي ان
 يعرفها ذلك عما هو واجب منه واجد وان يستغفره في كتاب المسائل وكل
 باب علامه خطر الباطل ولا حسد ما انفق لنا وجوده عند نظرنا عما كنا عند كتابته
 لهذا الكتاب من كلامنا وكتب اصحابنا وحرصنا الى حسن المعونه والتمسك وان
 مخلصنا يقول لوجهه وفي سنننا ولا حرمنا ومن نظر كتابنا الاستغفار وان يفرج
 والا حل لطفه ورحمته في تصحيح النظر

و قد ذكرنا في اول كتاب المصالحات مسائلنا معلوما مطبوعا النظر واجبت فيها
 وكان هذا موصفا ولا طار هنا التدبير في كتابنا بعض ما لم يدره هذا
 باب التنبيه في مساله السائر الى البصر في كتبه علامه هب توفيقه حكما وبتجليل
 عليه في بعض ابي صده وتبين لكم خطأ ما حكم عليه انما عليه علامه هب
 في كتابنا هذا الكلام انهم ذكروا انهم ادل علا وجود حكمه مفرد من الامارات
 غير منشور بها الا لوجه سهو ولا جهل ولا ارهاق العالم من خطين احد هما انه
 على الاخرود لك انهم قالوا ان هذا الكلام استجداد كجهدا وسوا لا مفهوم ما ورد
 السائر عنه سياتي في غير هذا الفصل في مواضع يعلم عند رجوعه الى نفسه انما يدور في هذه المساله
 وانه قد كان بعد ان رخصه في جوابه واستناده لاجد من حواه هذا العالم وذلك انه في
 علمه وجمعا وليس يجوز ان يكون سؤال الامر سائل ولا مساله لا جواب لها كما
 لا يجوز ان يكون جواب الامر محبت ولا غير مساله وطما لا يجوز ان يكون فعل الا من
 ما عا و قد فسد ان يكون هذا المساله لا هل هذا العالم ووجب انه لا يد من
 سائل عنها فقد ثبت ان البورنا لخالص صبرها وهذا العالم وقد فعلا اسبه اهلها
 لم يصبر بها و قد علم علا وجوده ووجود علمه الاملا و علا الاملا لا بد جيل
 عليهم و الجهل لا يفسد به ان العاكي لذلك عنهم انفق على علمهم انهم
 قال لهم ما ير من الله وحده بل ان الله حل ذكره في علا السن عباده ليد لها عتلا
 ان الجهل لا يجوز عليه وبتجليله ان حار عليه ما وجدوا في كتابه في هذا اجيب وبتجليل
 رخصه في اقول ان الله تعالى و قد رخص لعل هذا الكلام الذي سقنوه و
 جعلوه ليل علا البورنا لخالص ما سده وانكم سقنوه جهنم وطما لعل فنتاده

في هذا الصبح احسن النيات
 ليس يكون على ما يرويه الخشوع النعمان من الجمع المتعدا ان اورد
 ما يستعمل باليد منه والعمود اولها كما في صور احسانها من اجزاء
 الاحياء وقلبا الخيرية واجبا لثباتها فاعدا وان كان مما لا يقدر عليه
 مخلوق بوجه من الوجوه ولا معاصر المعاني فان الله قد اخبر الطامع رافع
 الدليل على ذلك فلو كان اجزاء الاحياء وقلبا لها كما كان اجزاء الطامع
 والكواهر كذلك ومنها قطع المسافة البعيدة في الوقت القصير
 هاداه سبحانه الى بلاده وما كان من الاحياء في صفة الخفة من نوال
 لادوية حريته وقلبا حمله ما كان من الاحياء هاد استسلة
 ومنها ما هو في الارض من الالهة في روحه من العار ودف
 كذا في الالهة في دعواته في حقا في الارض حقا في الارض وطارا
 البرص بعلاج حاد من مرضه دفعه ربه في الحيات الغيوب من غير
 ود كذا حبان هو الراجح الذي يعلم لا التماس العلم في العلم الثاني
 بقدر الله ولا يعلم يعرفه انما هي ومنها افراد الغائبه مما يقع
 البقا من العباد في حاله من ذلك لا يبعد عنه القناء لا هم يحزون
 ولقد ربه عاب ولا يرضى له وهو الذي لا محمد سبي في صبحها
 من سعة البر لا ولا في يد ربه
 ولقد لله رب العالمين احرم من المسائل الحوانات في العالمين
 وكلا الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين وسبل سلمان
 وكما يوسف بن الجواهر اهدا القلوب اسجون بهما في وجهه يوم لا ينس

آخر صفحة من كتاب المسائل والجوابات، وهي نهاية المخطوط

النصّ المحقق

[مقدمةُ المؤلفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَحَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ذكرت - أعزك الله - ما أحببته من الوقوف على مقالات فرّق أهل القبلة دون غيرهم من أهل الكفر والملحدين. وقلت: إنَّ المعروف بأبي عيسى الوراق قد بلغ من ذلك الكفاء. وإنك نظرت في كتاب زُرْقَانَ وإلى ما زاد فيه غَسَّان وزعم أنه أصلحه، وإلى كتاب الملقب بـبرغوث... في ذلك كله شفاء، ولم نقف لزرقان على نسخة صحيحة. وسألت أن أوّلف في هذا الباب كتاباً جامعاً، ورأيت إشغافك - أكرمك الله - فالتمسْتُ واجباً لما فيه من النفع العظيم... المعرفة بالكلام، ولأنني لم أر متكلماً قطُّ لم يتخيّر في معرفة قول مخالفيه... في مناظرة أو تأليف كتاب.

وهذا - أبقاك الله - كتابٌ ابتدأتُ في تأليفه سنة تسعين ومائتين للهجرة، وإنما اخترتُ تاريخه لأنني رأيتُ أحداً... كتب المقالات عند كثير من الناظرين... أن فروعاً تفرّعت بعد أزمان مؤلّفي... وخواطر أخطرث، فأحببتُ أن يكون كتابي هذا مؤرخاً له... ما حلّ بغيره. ورأيتُ مع ذلك أن أقدم قبل وصف المقالات... الاختلاف من الملحدين في إبطال النظر، ويشاركهم فيها الحشؤ الطغام من أن...

مَنْ تَعَلَّقُوا بِهِ الْغَرَضُ فِي تَحْرِيكِ مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّظَرِ وَلَا... بِهِ عَلَيْهِ الْحِشْوُ أَوْ أَهْلَ الْإِلْحَادِ، وَأَنْ أَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ خَمْسَةَ فَنُونَ:

[الفنُّ] الأوَّلُ: هذه المسائلُ التي أومأتُ إليها.

وفي الفنِّ الثَّاني: ما يجتمعُ عليه... ويختلفونَ فيه... ما بينهم، وأسماء رؤسائهم، وسلفهم، وأربابِ الكلامِ وأسمائهم وألقابهم والكُور التي يغلبُ عليها كلُّ قومٍ.

وفي الفنِّ الثَّالثِ: جملاً من القولِ [في الاستدلالِ] بالشَّاهدِ على الغائبِ، وفيما يُعرَفُ... الاختلافِ في كلِّ بابٍ من الكلامِ.

وفي الفنِّ [الرَّابعِ] / بالمقالاتِ فيما اختلفَ أهلُ المِلَّةِ وغيرهم. وأحكي من ذلك ما وجدتهُ في كتبِ أصحابنا وما حدث... المخالفينَ لها؛ لأنَّ المرادَ إنما هو وصفُ المقالاتِ. وكما أنا لا نستقبِحُ حكايةَ وصفِ مقالاتهم فكذلك لا نستقبِحُ حكايةَ ما حكوا، وإذا وجدنا لأصحابنا أو غيرهم عبارةً سيئةً حكيناها على وجهها ولم نتكلَّفَ عبارةً غيرها؛ إذ كُنَّا إنما قصدنا الانتفاعَ بهذا الكتابِ والنَّفعَ دونَ المفاخرةِ بحسنِ وصفِهِ.

[٢/ب]

وأحكي ما كتبَ به شيخنا أبو الحسينِ عبدُ الرحيمِ بنُ محمَّدِ بنِ عثمانِ الخياطِ، فأني اعتمدتُ على كثيرٍ من المقالاتِ عليه وسألتُهُ عنه شفاهاً... كتبي إليه، فإذا قلتُ: «قال أبو الحسينِ»: فأني أريدُهُ دونَ مَنْ يوافقُهُ في الكتبهِ من أصحابنا وغيرهم.

وقد وقعَ في هذا الكتابِ تكرارٌ في مواضعٍ رأيتُ تركَ حذفِهِ أصوب؛ لما رجوتُ بذلكَ من إفهامِ المبتدي بالنَّظَرِ. وضممتُ إلى بعضِ المقالاتِ طرفاً ممَّا اعتلَّ بها أهلُها، وإن كان الوجهُ في ذلكَ على حسبِ ما تقدَّم من الوعدِ أن يكونَ من

موضعه المفرد له، ولكنني لم أحب أن يُنظرَ إلى نصِّ في المقالة التي خلافها عندي كفرٌ وضلالٌ، وهي متعريَّةٌ من ذكرِ بعضِ علَّيها.

وأنا مبتدئٌ بعدَ هذا الموضوعِ لذكرِ أبوابِ الكتابِ... مجموعُه ليسهلَ قراءتها ولتدعو الناظرَ فيها إلى الوقوفِ عليها في مواضعها إن شاء الله.

صارَ هذا الكتابُ للمهدِ بن... بن عليِّ عليه السَّلامُ، والله الموقِّعُ^(١).



(١) وجاء بعد هذه العبارة بخط مختلف ألفاظ لم تتبين لنا.

[أبوابُ الكتابِ]

بابُ الاختلافِ في التَّوْحِيدِ وما اتَّصَلَ بِهِ وأمرُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
والأخبارِ والحجَّةِ.

القولُ في التَّجْسِيمِ.

القولُ في المَكَانِ.

القولُ في النِّهَايَةِ.

القولُ في الرُّؤْيَةِ.

القولُ في العِلْمِ والقُدْرَةِ.

القولُ في إِرَادَةِ اللَّهِ.

القولُ في ماهِيَةِ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

القولُ في السُّخْطِ والرِّضَا والوَلَايَةِ والمَحَبَّةِ.

القولُ في الجُودِ.

القولُ في سَمِيعٍ وبَصِيرٍ.

القولُ في أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ صَادِقًا.

القولُ في مالِكٍ.

القولُ في القُدْرَةِ على الظُّلمِ.

القولُ في القُدْرَةِ على ما عُلِمَ أَنَّهُ لا يَكُونُ أو أَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَكُونُ.

- القولُ في جوازِ كونِ ما عُلِمَ أَنَّهُ لا يكونُ.
القولُ في الماهيةِ.
القولُ في البداءِ.
القولُ فيما... وكيف...^(١).
القولُ في القرآنِ.
القولُ في ناسخِ القرآنِ ومنسوخِهِ.
القولُ في محكمِ القرآنِ ومتشابهِهِ وتأويلِ المتشابهِ.
القولُ في نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ.
القولُ في القرآنِ... بالقرآنِ وحكايتِهِ / [٣/١]
القولُ في أن الله يتكلمُ.
القولُ في نظمِ القرآنِ.
القولُ في الحجَّةِ بالتواترِ.
القولُ في الخبرِ المتواترِ يضطرُّ أو لا يضطرُّ.
القولُ في الاجتماعِ على الكذبِ مِنْ جهةِ القياسِ.
القولُ في لزومِ دعوةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غيرِ حجَّةٍ ولا برهانِ.
القولُ في أخبارِ النَّبِيِّ هل يجوزُ أن ينقطعَ مَمَّنْ بُعثَ إليهِ.
القولُ فيمن انقطعَ عنه خبرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ هَلْ يكونُ مَحجوجاً
بعقلِهِ وهل يستحقُّ العقابَ.

(١) كذا في الأصل، والذي سيرد في صلب الكتاب: القول في القرآن.

القول في دلالة الأعراس عَنِ (١) الله جَلَّ وَعَزَّ.

القول في أَنَّ النَّبِيَّ هل يجوزُ أَنْ يكفَرَ، وهل يجوزُ أَنْ يكونَ كافرًا قبلَ أَنْ يُبعثَ.

القول في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ هل يجوزُ أَنْ يكونَ مَبْعُوثًا إِلَى قومٍ دونَ قومٍ.

القول في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يعرفُ لغةَ كُلِّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ.

القول في تفضيلِ الملائكةِ على بني آدمَ.

القول في تفضيلِ الأنبياءِ بعضهم على بعضٍ.

القول في ذنوبِ الأنبياءِ.

القول في علمِ باللهِ مِنْ جهةٍ أُخرى.

القول في دلالةِ الكُفْرِ وسائرِ أفعالِ العبادِ على الله جَلَّ وَعَزَّ.

بابُ الاختلافِ في التَّعْدِيلِ والتَّجْوِيرِ والقَدْرِ، وما اتَّصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِرَادَةِ اللهِ لِأَفْعَالِ خَلْقِهِ.

القول في الاستطاعةِ وفي إثباتِها ونفيها، وفيما ثبتَ بها وفي بقائها، وفي الحاجةِ إليها، وفي أَنَّ الإنسانَ يَقْدِرُ بفعلٍ في ثانيةٍ إذا كانَ يَعْجِزُ فيها وَيَخْتَرِمُ، وفيما يكونُ بهِ الكلامُ منها أهْوَ هُوَ الَّذِي يكونُ بهِ المشيُّ أو غيرُهُ.

وفي القولِ أهَيَّ جنسٌ واحدٌ أو أجناسُها مختلفةٌ؟

وفي المقدورِ عليه مِنَ الحركةِ يكونُ بعدَ القدرةِ بحالٍ أو حالينِ.

وفيمنَ علمَ اللهُ أَنَّهُ لا يُؤْمَنُ هل هُوَ مأمورٌ بالإيمانِ، هل يَقْدِرُ على الإيمانِ؟

(١) كذا في الأصل، وفي صلب الكتاب «على الله».

وفي الاستطاعة هي علة للفعل أو ليست بعلة؟

وفي الإنسان هل يقدر على ما يخطر بباله؟

القول بأن الله قوى الكفار على كفرهم.

القول فيمن لا قدرة فيه هل يألّم أو يحس؟

في الحي هل يجوز أن يكون فيه قدرة؟

في الممنوع هل يُسمّى قادراً؟

وفيمن يقدر على حمل شيء ولا يقدر على حمل أكثر منه.

القول في العجز وفي تشبته، هل يكون عجزاً عن الفعل في حالة أو في ثانية؟

ويكون عجزاً واحداً في أفعال كثيرة أو في كل فعل عجزاً؟

وممن خلقه الله عاجزاً، هل بقى فيه عجزه فعلاً ما؟

القول في الأمر بالفعل.... يكون أو معه؟

وهل يبقى أو لا يبقى؟

وهل يجوز أن يؤمر بالصلاة قبل دخول وقتها؟

... وأن يأمر الله بما يعلم أنه يحول بين المأمور وبينه؟

القول في البدل.

القول في خلق الأفعال وأن العباد يخلقون أفعالهم.

القول في الإصلاح واللفظ.

في لعن الله الكفار هو صلاح لهم/ .

- فيمَن عُلِمَ أَنَّهُ يُؤْمَنُ وَيَتُوبُ، هل يجوزُ أَنْ تَخْتَرِمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟
- في الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ إِذَا اسْتَوِيَا فِي الصَّلَاحِ.
- القولُ فِي أَنَّ الصَّلَاحَ يَتَفَاضَلُ.
- القولُ فِي أَنَّ اللهَ خَلَقَ عِبَادَهُ لِيَنْفَعَهُمْ.
- القولُ فِي خَلْقِ الشَّيْءِ لَا لِيَعْتَبَرَ بِهِ.
- القولُ فِيمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ آمَنَ.
- القولُ فِي تَعْوِيضِ الْبَهَائِمِ وَفِي الْاِقْتِصَاصِ مِنْ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.
- القولُ فِي قَلْبِ الْأَسْمَاءِ.
- القولُ فِيمَنْ دَخَلَ زَرْعًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ نَدَمَ.
- القولُ فِي عَذَابِ الْأَطْفَالِ فِي الْآخِرَةِ.
- وَفِي نَعِيمِ الْأَطْفَالِ فِي الْآخِرَةِ.
- وَفِي عِلَّةِ إِيْلَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا.
- هل يجوزُ فِي الْجَنَّةِ بِفَضْلِ أُمَّ كُلِّ مَا فِيهَا ثَوَابٌ؟
- القولُ فِي الْمَفْكَرِ هل يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الزَّنا وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ
وَالْأَخْوَاتِ؟
- القولُ فِي الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ .
- القولُ فِي الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ إِذَا خَطَرَ بِبَالِهِمُ التَّشْبِيهُ وَالْإِجْبَارُ.
- القولُ فِي الْأَجَالِ.
- القولُ فِي الْأَرْزَاقِ.

القولُ في الشَّهادةِ.

القولُ في الطَّبعِ والختمِ.

القولُ في الولايةِ والعداوةِ.

القولُ في الخذلانِ.

القولُ في الهدى.

القولُ في الإضلالِ.

القولُ في العصمةِ.

القولُ في الثَّوابِ هل يكونُ في الدُّنيا؟

القولُ في إرادةِ العبادِ هل لها إرادةٌ ومع الفعلِ يكونُ أو قبلَهُ، وفي دعاءِ

النَّفْسِ إليها ويكونُ موجبُهُ أم لا يكونُ؟

وهل يجوزُ المنعُ من مرادها إذا كانت موجبُهُ؟

وفي الإرادةِ التي هي تقربُ.

وفي الإرادةِ أهي مختارةٌ أو هي اختيارٌ وليست بمختارةٍ؟

وفي أفعالِ الله أهي اختيارٌ أو هي مختارةٌ؟

وفي الاختيارِ للشَّيءِ أهو الإرادةُ له؟

القولُ في التَّوَلَّدِ، وفي ماهيَّتِهِ، وفيه فعلٌ من هو، وفي التَّوْبَةِ مِنَ التَّوَلَّدِ

قبلَ وقوعِهِ.

وفي الحركةِ هل يجوزُ أن تولدَ سكوناً؟

وفي الأفعالِ كلِّها هل يجوزُ أن تقعَ متولدةً؟

وفي أفعالِ الله عزَّ وجلَّ، هل فيها ما يقَعُ بتولُّدٍ؟
والمولُّدُ للفعلِ هو سببُه أم الفاعلُ نفسُه وفي القدرة عليه.
بابُ الأسماءِ والأحكامِ والوعيدِ.
القولُ في ماهيةِ الإيمانِ.
القولُ فيمنِ اعتقدَ الحقَّ تقليداً من غيرِ حجَّةٍ ولا نظرٍ.
القولُ في التَّفَاقِ.
وفي التَّسميةِ بالشُّركِ والكُفْرِ.
وفي التَّسميةِ بالقدرِ.
القولُ فيمنِ يلزمُه اسمٌ مشبَّهٌ ومُجبرٌ، وفي إكفارِهِم، وفي موارثَةِ المُجبرِ
والمشبَّهِ.
وفي إكفارِ الشَّاكِّ في كُفْرِهِمَا.
وهل هما ومنُ أشبَهَهُمَا ممَّنْ كفرَ منْ جملةِ التَّأويلِ منْ أهلِ المِلَّةِ.
وفي معرفتِهِمَا باللهِ، وفي دَفْنِهِم وتكفينِهِم والصَّلَاةِ عَلَيْهِم وسبِي ذرِّيَّتِهِم،
وفي قَتْلِهِم عَلَيْهِ، وفي إكفارِ المتأوِّلينَ، وفي قولِ الطُّفْلِ والمجنونِ: إنَّ اللهَ
ثالثٌ ثلاثَةٌ.
القولُ في التَّقِيَةِ.
القولُ في حكمِ الدَّارِ.
القولُ في طاعةِ لا يراؤُ اللهَ بها.
القولُ في الوعيدِ وفيما يجبُ فيه، وفي التَّخْلِيدِ.

وفي الإرجاء هل كان يجوز أن يُتعبَدَ اللهُ به؟
وفي الصَّغائر هل كان يجوز أن... فيها وعيدٌ؟
وفي عمومِ الأمرِ.

وفي الكبائر هل كان يجوزُ العفوُ عنها؟
وفيمَن... ثمَّ عادَ.

وفي تعذيبِ المطيع هل كان يجوزُ قبلَ ورودِ الخبرِ؟
وفي غفرانِ الصَّغائرِ.... بغيرِها.
وفي ماهيةِ الصَّغائرِ.

القولُ في السَّهْوِ والخطأِ.
القولُ في دوامِ نعيمِ الدُّنيا/.
القولُ في عذابِ القبرِ.
القولُ في السُّراطِ.

[٤/١]

القولُ في الميزانِ، وفي منكرٍ ونكيرٍ، وفي الشَّفاعةِ، وفي تخليدِ الفساقِ
مِنَ أهلِ المَلَّةِ في النَّارِ.

القولُ في كلامِ الجوارحِ يومَ القيامةِ وكلامِ عيسى في المهدِ.
القولُ في الجَنَّةِ والنَّارِ هل خُلِقا اليومَ؟
القولُ في قبولِ التَّوبةِ.
القولُ في ماهيتها.

القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول في المعرفة في إثباتها ونفيها، وفي ماهيتها، اضطرارُ هي أو اكتسابُ،
ويجوزُ الأمرُ بها أو لا يجوزُ؟

وفي معرفة الإنسان بنفسه متى تحدث؟ وفي مهلة المعرفة، وفي بقاء
المعرفة.

وفي التعذيب على عدمها.

وفي النظر الصحيح وغير الصحيح.

وفي المأمور يعلم أنه مأمور في حال الأمر.

وفي المعرفة بالله، هل يجوز أن تقع اضطراراً عند من يقول: إنها اكتسابُ؟
وفي الاعتقاد أهو العلم أو غيره؟

القول في المعلوم والمجهول.

وفي الشيء الواحد يعلم بعلمين وأن ما علم باضطرارٍ يجوز أن يعلم
باختيارٍ، وفي العرض يجوز أن يعلم باضطرارٍ.

القول في الإمامة.

في وجوبها.

هل يجوز أن يكون الإمام أكثر من واحد؟

في إمامة المفضول.

هل يجوز أن تكون في غير قريش؟

وفي الهاشمي والقرشي والعجمي والعربي أيهم أولى بها؟

وتستحقُّ بالنَّصِّ أو هي شورى؟

وفي الإمام إذا مات ببلدٍ فبايعَ مَنْ يحضُرُ بها رجلاً وبايعَ غيرُهم رجلاً آخرَ.

وفي الإمامة تُوَارِثُ أم لا؟

وفي وجوب معرفة الإمام.

وفي الإمام هل له أن يوصيَ إلى غيره؟

وفي جهة وجوب الإمامة.

والقول في الفاضل من الصحابة.

القول في عثمان وعليٍّ وفضلهما.

القول في ولاية عثمان.

القول في حربِ عليٍّ وطلحةَ والزُّبيرِ وعائشةَ.

القول في سريرة الصحابة.

القول في حربِ عليٍّ ومعاويةَ.

القول في الحكمين.

القول في أحكام الجائر.

القول في الإمام إذا أخطأ.

الكلام في اللطيف.

القول في المعدوم، هل هو شيءٌ أو حركةٌ أو جسمٌ، وهل هو معلومٌ

وهو معدومٌ؟

القول في ماهية الجسم.

وفي الجواهر أهو الجسم؟

وفي الجسم، هل يجوز أن يتحرك أو يسكن في حال خلقه؟ وهل يدرك وإنما تدرك أعراضه؟

وهل يجوز أن يتحرك كله بحركة في بعضه؟ وهل يتحرك إذا تحرك مكانه ولم يفارقه؟

وهل يجوز أن يقف في الهواء من غير عمد ولا علاقة؟

وهل يجوز أن يتحرك لا في مكان؟ وهل يوجد لا في مكان؟ وهل يجوز أن يتحرك من غير دافع؟

وهل يجوز أن يخلق لا في مكان؟

القول في الحجرين إذا أرسلنا فيسبق أحدهما الآخر.

القول في وقفاتِه في الهواء.

القول في وقوف الأرض ووقوف العالم بأسره.

القول في الجزء الذي لا يتجزأ وهل يرى؟

... أن يتحرك أو يسكن؟

وهل يجوز أن يوجد مفرداً من الجسم؟

وهل الجسم مركب أو... وهل يجوز أن يوجد فيه أعراض كثيرة؟

وهل يجوز أن يحلله حركتان في وقت؟ وهل يجوز أن يحلله حياة وقدرة. [٤/ب]

القول في أعراض الجسم في السواد أهو السواد؟

وفي اللّون هو غير الطّعم والرّائحة.

وفي إدراك الأعراض بالحسّ وكيف تدرك، وتبقى أو لا تبقى؟

وفي إعادتها وفيها أعاجزة أو جاهلة؟

وكانت طاعة لعينها أو الأمر بها؟

وفي الخروج يمنة أهو الخروج يسرة؟

وفي قلبها وفي اشتباها.

وفي الحركة أين تكون؟ وهل يجوز أن تكون حركة أخف من حركة؟

وفي توالي الحركات، وفي ماهية الحركة والسكون والكون.

والقول في الإنسان.

وفي المقتول هل فيه موت؟

القول في خلق الشيء وبقائه وفنايه وإعادته، وفي الخلق أهو المخلوق

أم ليس بمخلوق؟ ومع الشيء يكون أو قبله؟

القول في المحال.

القول في الشرك، وفي نفيه وإثباته، وفي ماهيته وصفته وهو أخذ الضدّ

أو غير ذلك؟

وهل يترك الإنسان ما لا يخطر بباله؟

وفي التّروك كلّها أهي من أفعال القلوب؟

وفي الإقدام والكف هل يحتاجان لإرادة؟

وفي التّرك هل يبقى؟ وفي المتروك هل يفعل بعدما ترك؟ وفي الإنسان

هل يتركُ فعلينِ في حالٍ وهل يتركُ الكونُ في المكانِ العاشرِ وهو في الأوَّلِ؟

والمؤمنُ هل يتركُ ضرورياً من الكفرِ؟

وفي التاركِ للشّيءِ، أهو تاركٌ له بعدَ تركِه لسببه أو في حالِه؟

القولُ في الضّدِّ.

القولُ في الكمونِ.

القولُ في أفعالِ الإنسانِ أهَي جنسٌ واحدٌ؟

القولُ في ماهيةِ أفعالِ الجوارحِ.

القولُ في أفعالِ القلبِ.

القولُ في الحجرِ وما أشبهه، هل يجوزُ أن يخلقَ فيه الحياةَ وهو على

هيئته؟

القولُ في الألمِ والعلمِ، هل يجوزُ أن يختلفا في الميتِ؟

القولُ في الرؤيَةِ والمعرفةِ، هل يجوزُ أن تخلقا في غيرِ القلبِ والعينِ؟

القولُ في العلمِ بالألوانِ يجوزُ أن يخلقَ في قلبِ الأعمى.

القولُ في ماهيةِ كلامِ العبادِ.

وفي الكلمتينِ، هل يجوزُ أن تجتمعا في اللسانِ في حالٍ؟

وفي الكلامِ يَبقى أم لا يبقى؟

وهل يفعلُ بغيرِ اللسانِ؟

القولُ في العِللِ تكونُ قبلَ المعلوماتِ أو معها.

القولُ في فعلِ الطَّباعِ.

- القولُ في الإدراكِ بخاصّةٍ.
- القولُ في الحواسِّ.
- القولُ في الرُّوحِ ومحلِّه.
- القولُ في الهواءِ، هل يجوزُ رفعُهُ مِنْ بَيْنِ الأَجْسامِ؟
- القولُ في المكانِ.
- القولُ في الوقتِ.
- القولُ فيمنَ نظَرَ ورأى العالمَ أو مدَّ يدهُ.
- القولُ في الذرّةِ تقعُ على السّفينةِ.
- القولُ فيما يرى بالمرآةِ.
- القولُ في الرُّؤيا.
- القولُ في رؤيةِ الشّياطينِ والجنِّ.
- القولُ في الجنِّ يجوزُ أن يدخلوا أجسامَ النَّاسِ.
- القولُ في إبليسَ أهوَ مِنَ الملائكةِ؟
- القولُ في كَيْفِيَّةِ وسواسِ الشّيطانِ وعلمِهِ بما يُهمُّ به الإنسانِ.
- القولُ في الملائكةِ والجنِّ؟ أمكَلَّفونَ همَ أو غيرُ مكَلَّفينَ؟
- القولُ في الإجماعِ والاجتهادِ وخبرِ الواحدِ.
- القولُ في القياسِ.
- القولُ في الإجماعِ.

القولُ في اجتهادِ الرَّأيِ والقياسِ أخطأ فيهما، هل يكونُ آثماً أم لا؟
وما على المفتي أن يصنعَ، ومن أهلِ الاجتهادِ... أن يفتيَ بالتقليدِ.
والقولُ فيما يُعلمُ باجتهادِ هل هو دينٌ؟

وفي المفتي إذا كان من الخوارجِ/.

القولُ في خبرِ الواحدِ.

القولُ في الاستحسانِ.

القولُ في مناولةِ الكتبِ.

القولُ في عللِ الفرائضِ.

القولُ فيمنَ حجَّ أو قضى فرضاً بمالٍ حرامٍ، أو اشترى به جاريةً.

القولُ في تحريمِ المكاسبِ وفي مبايعةِ القاطعِ والباغيِ.

السننُ من الأقاويلِ، وهي كثيرةٌ يطولُ شرحُها.

اختلافُ المجبرة فيما بينها.



[الفنُّ الأوَّلُ
في النَّظَرِ وإِدْرَاكِ الحَقِّ]

ذِكْرُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا مُبْطَلُو النَّظَرِ

فَمِنْهَا مَا سَأَلَنِي عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، قَصَدَنِي لِلْكَلامِ وَلِلرَّغْبَةِ فِيهِ، وَرَأَيْتُهُ مَفْكَرًا فِيمَا عَرَضَ لَهُ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَكَانَ يُخْفِي ذَلِكَ. ثُمَّ أَظْهَرَهُ فَقَالَ لِي يَوْمًا: قَدْ أَرَى الرَّجُلَ يَعِيشُ خَمْسِينَ سَنَةً وَهُوَ عَلَى قَوْلٍ يَعْتَقِدُهُ وَيَرْجُو بِهِ النِّجَاةَ مِمَّا يَحَازِرُهُ وَيَقْرُبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَخَالِقِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَرَى أَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ، وَأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ خَطَأً، فَمَا يُؤْمِنِي أَنْ أَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؟

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ السَّائِلَ عَنْ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى مَنْزِلَتَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ حَقٌّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ هَهُنَا حَقًّا يَجِبُ طَلْبُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ. أَوْ يَكُونَ سَوْفِسْطَائِيًّا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ وَلَا عِلْمَ بَتَّةً.

فَإِنْ يَكُنْ سَوْفِسْطَائِيًّا، فَالْكَلامُ فِيهِ وَالْجَوَابُ مَا قَدْ عَرَفْتَ مِنْ سؤَالِهِ مَا قَدْ عَرَفْتُكَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ أَوْمَأْتُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهُ فِي كِتَابِي هَذَا سَتَقْفُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَجِّبُ حَقًّا وَيَعْتَقِدُ قَوْلًا، فَهَذَا السُّؤَالُ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَكَائِنًا قَوْلُهُ مَا كَانَ. وَالسُّؤَالُ إِذَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَغَيْرُ لَازِمٍ أَحَدًا، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَصْحُحُ إِذَا وَجِبَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ عَلَى كُلِّ مَنْ سُئِلَ عَنْهُ بِمِثْلِ الَّذِي يَرِيدُ السَّائِلُ أَنْ

يوجبهُ على المسؤول^(١)، فإنه غيرُ لازمٍ أحداً، بل هو من خطرات الشيطانِ وأحدٍ وساوسه^(٢)، والواجبُ اطِّراحُه وتركُ الالتفاتِ إليه.

هذا معنى ما جرى بيني وبين الرَّجُلِ الذي ذكرتُ، والألفاظُ مختلفةٌ، قد حكيناها على وجهها في كتاب «المسائل والمجالس».

فإن قال قائلٌ: ما قولكم في هذا السائلِ إن كان شاكاً لا يدري أيُّما الصَّوابِ؟ أقول: مَنْ أوجبَ حقاً أو قول السُّوفسطائيةِ قيلَ له: إنَّ أحداً لا يخلو من اعتقادِ شيءٍ ما في أمرِ دينٍ أو دُنْيَا؛ فإن كان شاكاً فيما ذكرتُ - ويَبْعُدُ - فإنَّ الواجبَ أن يُبيِّنَ له خطأ قولِ السُّوفسطائيةِ، وإذا تبيَّنَ له ذلك فلم يبقَ إلا القولُ بأنَّ حقاً ما، وإذا ثبتَ ذلك ثبتَ القولُ على حالٍ.

ومنها قولهم: ما تقولون في رجلٍ مسلمٍ لقيَ يهودياً أو نصرانياً أو دهرتياً، فناظرَهُ فقطعَهُ الدَّهْرِيُّ ما يجبُ على المسلمِ أن يصنعَ؟

فالجوابُ في هذا كالجوابِ فيما قبله؛ لأنَّهُ يلزمُ السائلَ ما أراد أن تلزمه غيره كائناً مَنْ كان ممَّنْ يصيبُ مذهباً ويناضلُ عنه في... والدُّنيا لأنَّهُ يقالُ له: ما تقولُ في رجلٍ ممَّنْ يقولُ بقولك، لقيَ رجلاً مخالفاً فناظرَهُ فقطعَهُ المخالفُ ما ينبغي لصاحبك أن يصنعَ. ويقالُ له: إنَّ المسلمَ إذا لم يكن من أهلِ النَّظَرِ [٥/ب] وممَّنْ قد عرفَ على مخالفيه ومذاهبهم لم يجبَ أن يتعرَّضَ لمناظرةِ الدَّهْرِيِّ ولا لأحدٍ من المخالفين له، فإن فعلَ أساءَ وظلمَ وعصى ومن قِيلَ نفسه أُتِي^(٣) لا من ضعفِ دينه ومذهبه، وإن كان من أهلِ النَّظَرِ والحِذْقِ فلنْ يغلبَهُ الملحدُ ولنْ يكونَ المحقُّ إلا غالباً.

(١) في الأصل: المسائل.

(٢) في الأصل: وسواسه.

(٣) في الأصل: أوتي.

وليس يجوز من أجل ما ذكرنا أن يقيم البالغ الصحيح عقله دهره الأطول وهو كلما أقيمت عليه الحجّة اعتمد عليه يقول: لست ممن قد حذق في النظر ولا ممن يعرف علل المخالفين ومذاهبهم ولم يتبين لي حال النظر وأرجع إلى أصحابي؛ لأن هذا لو جاز ما لزمتم يهودياً ولا نصرانياً حجّة أبداً، بل يجب عليه أحد أمرين:

إما أن يكون رجلاً يريد الفحص والنظر ويعزم عليهما، فالواجب عليه أن يصرف شغلته إلى طلب الصواب بالفحص والبحث الشديد، ثم لا يقلع حتى يظهر له الحق بحجّة، فيعتمده ويعزم عليه، ويكون من المناضلين عنه المجادلين دونه.

أو يكون ممن يلزم الحجّة فيقف عندها ولا يتجاوزها، ثم كلما ورد عليه شيء مما جرى فيه الاختلاف اعتقد أنه وافق الجملة مما ورد عليه فهو صحيح، وما خالفها ونقضها فهو باطل، ولا يعين قوماً على قوم، ولا يتولّى ولا يبرأ إلا على الجملة، وعلى ما خالفها أو وافقها. وهذه الجملة التي عليها الجمهور والمشايخ والعجائز والعامّة المشتغلة بحرثها وزرعها السليمة عن الشبه والاختلاف.

وتفسيره أن يعلم أن الله جلّ ذكره قديم وما سواه محدث، وأنه حي لا يموت، وأنه واحد لا ثاني معه ولا شريك له، وأنه لا يشبهه شيء، وأنه العالم الذي لا يخفى عليه شيء، والقادر الذي لا يعجزه شيء، وأنه عدل لا يجور، حكيم لا يعبث في رسالته (صادق لا يخلف). وأن كل ما قضاه وقدره فيه الخيرة والصنع، وأنه لا صانع لصنعه كغيره، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن ما شاء كان، وأن ما لا يشاء لا يكون، وأن أمره نافذ في خلقه، وأنه لا مردّ

لأمره ولا تفاوت في خلقه، وأنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، وأنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وأنه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، وأنّ محمّداً عبد الله ورسوله إلى الخلق كافة، وأنّ كلّ ما جاء به حقٌّ. هذا هو الذي من لزمه ثمّ اجتنب الكبائر سلّم، ومن خالفه في جملة أو تفسير هلك.

وعليه بحمد الله عاقبتنا وأهل بوادينا وقراننا وأجيالنا المشتغلين بصناعاتهم وحرثهم وزرعهم منّا، بل عليها جميع أهل ملّتنا ما خلا بينهم وبين ما عليه فطرهم، ولم يورد عليهم الشبه والأغاليط^(١) في هذا الباب.

(ومن تلك المسائل قولهم: إذا استدلتّ بدليل على قولك هل من دليل يدلّ على أنّ ما أتيت به دليلاً، وهل من شاهد يشهد على أنّ ما احتججت به يشهد على ما ادّعت، والمعارضة في هذا كالمعارضة فيما قبله.

والجواب: أنّه لا بدّ من أن تنتهي الدلائل في ردّ بعضها إلى بعض إلى دليل لا يحتاج عليه إلى دليل؛ لأنّ ذلك لو لم يكن كذلك لم يوصل إلى الحقّ رأساً.

ويقال لهذا السائل: إن كان بنفسك إفساد كلّ حقّ والقول بأنّه لاحق، فمقاله يفسد، وعليها نخطب على أنّك بادّعاءك الحقّ إن ادّعت ذلك ناصب مذهباً ومحقّق قولاً، وهذه هي المناقضة التي سمعت بها.

ومنها قولهم: أليس قد كنتم على مذهب من المذاهب وأنتم ترونه حقّاً

(١) جاء هاهنا في الأصل: «لا يعث في رسالته في هذا الباب»، وهو مشعر بالانقطاع في المعنى، وما بين حاصرتين استدركناه من كلام المصنف مما ورد في الورقة [٦ ب]، وبه يستقيم المعنى، وكأنه وقع في غير مكانه في الأصل المنسوخ منه.

وتناضلون عنه، ثم صرتم إلى غيره وتبينتم خطأ ما كنتم فيه، فما يؤمنكم أن يكون ما أنتم عليه يومكم هذا خطأ وإن كنتم ترونه صواباً.

وهذا السؤال على ما بيننا قبل يرجع على كل سائل بمثل ما يريد أن يلزمه غيره، وإذا كان هذا بهذا المحل فهو لغو. والذي زعم أنه لا يثبت مذهباً على ما قد ذكرنا، وكذلك من أبى النظر والجدل وعابهما قد ثبت مذهباً حين قال: إنهما خطأ، وإن الواجب تركهما، وقد احتج لذلك وناضل عنه، فهو موجب للنظر من حيث لا يشعر.

ومنها قولهم: الشئ يمتنع المسترشد الذي لا يعلم مذهباً من المذاهب، ولا صحة قول من الأقوال، كل ما صار إلى قوم... مذهبهم. واحتجوا على صحته.

ويقال لهم: هذا المسترشد لا يخلو من أحد منزلتين: إما أن يكون قد جعل الله له من القوة ما يقدر به على إدراك الحق عند النظر على... والبحث. [٧/١] اطراح الميل والهوى، ولا يكون ممن لا قوة له على ذلك؛ فإن كان قوياً على ما بيننا فالحجة لازمة، وإن لم يكن كذلك فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: فما حدُّ مقالته؟ قلنا: لسنا نقف على ذلك بالتحديد، ولكن إن قال قائل: شهراً، قلنا: أقل من ذلك، وإن قال: طرفه عين، قلنا: أكثر من ذلك.

ثم يقال للسائل من هذه المسألة ملحداً كان أو دهرياً أو مبطلاً للنظر: كيف يصنع المسترشد الناظر بين قولك وقول خصمك؟ فإن قال: بكف، قلنا: فإنك أنت قد أوجبت الكف وأوجب غيرك الإقدام، كيف تصنع وبأي القولين

تقول؟ وبأيهما تأخذ؟ وكيف تعلم أن ما^(١) أمرت به من الكف هو الواجب دون غيره مما أمر به مخالفك؟ فمهما أجاب به في هذا الموضوع فهو جواب له فيما سأل عنه. وإن اعتصم بأن يقول بكف، أو يلزم منزله، أو يسد سمعه، أو يشتغل بتجارته، أعيد عليه السؤال، فقيل له: إن غيرك أوجب عليه غير ذلك، واحتج على قوله بحجج. كيف يصنع المسترشد، فلن يجد محيطاً ولا فرقاً.

ولعل بعض من يذهب مذهب الفلاسفة يزعم أنه لا حقيقة إلا لما صح بالهندسة ومن طريق الرياضيات الأربع، وأن ما سوى ذلك إنما يصح بأكثر الرأي لا باليقين، يظن أن ما ذكرنا من مسائل الملحدين ومبطلي النظر لا يلزمه ولا يدخل على قوله، ولا يحتاج إلى الجواب عنه بما أجبناه به، ولا إلى التخلص منه إذا كان يوضح ما يعتقد حقيقته بالعيان وبما تدركه الحواس. فإن ظن ذلك ظانٌ فليعلم أن ظنه خطأ، وأن هذه المسائل يحتاج هو فيها مثل ما احتجنا إليه، فقد رأينا من أهل الهندسة من كان يعتقد مذهباً بالهندسة ويصححها بها، ثم رجع عنه وتركه. ورأينا بينهم في ذلك اختلافاً كثيراً، هؤلاء الذين يقولون منهم بأن الأجسام تنتهي في تجزئتها إلى جزء لا يتجزأ، يدعون تصحيح مذهبهم بالهندسة، وتلك الخطوط التي يعلمون بحروف المعجم، ومن يخالفهم منهم يزعمون أنهم يثبتون ما يذهبون إليه من خلافهم بالهندسة أيضاً. وقد ألف أحمد بن الطبيب السرخسي في هذا الباب كتاباً ذكر فيه احتجاج الفريقين بالهندسة، وهذا الكندي يزعم أن للحجر بين حركتيه العرضية والطبيعية وقفة في الهواء، ويرويه تصحيح ذلك بالهندسة وبخطوط خطأ^(٢).

(١) في الأصل: أنما ما.

(٢) ما بين حاصرتين ومقداره صفحتان، استدركناه من الورقة [٦ب-١٧أ]، وبه يستقيم المعنى،

ولا يستقيم في مكانه المشار إليه.

ومخالفوه يزعمون أنهم يثبتون خطأ ما ذهب إليه بالهندسة، ومن يصحح
منهم أمر الاضطراب يزعم أنه يصح قوله في ذلك بالهندسة. والكندي يذكر فيه
غلطاً، وأنه ليس بصحيح، وأنه يبين صحة مذهبه بالهندسة، وبعضهم يزعم أن
السّمك في الماء يتنفّس، وبعضهم يقول: إنه لا يتنفّس في الماء ولا في غير
الماء، وبعضهم يدّعي أن المحسوسات تنطبع في الحواس، وبعضهم يقول:
بل قوى الحواس تتصل بالمحسوسات.

وقد رأينا مَنْ كان يذهب إلى أنه لا حقيقة لشيءٍ من العلوم إلا
للرياضيات^(١) انتقل إلى ما يخالف ذلك، ورأينا مَنْ يخالف ذلك انتقل إليه.

ثم يُقال لهؤلاء الذين زعموا أنه لا حقيقة لشيءٍ من العلوم إلا للرياضيات
والهندسة من طريق من طريق الهندسة والرياضيات: علمتم أنه لا حقيقة لها أم من
غير ذلك؟ فإن زعموا أنهم بالرياضيات والهندسة علموا ذلك كابروا، وإن قالوا
بغيرها نقضوا أصلهم، وأقروا أن شيئاً ما قد يعلم، لا من طريق الرياضيات والهندسة.

وقد زعم قوم أنه لا ينبغي للمستتر شد أن يأخذ إلا بما أدركته حواسه أو
اضطر إليه، وهم يقربون من هؤلاء الذين ذكرنا ممن يذهب مذهب الفلسفة.

ثم يقال لهم: أي الحواس والاضطراب علمتم ما ادّعيتموه من هذين^(٢)؟ هذا
القول... في الحواس والاضطراب؟ فإن قالوا: بالحواس والاضطراب علمنا ذلك،

كابروا، وعلم كذلك،... / حواسنا لا تدرك ما قالوا، ولسنا مضطربين إليه، وما
أدرك بالحواس والاضطراب لا يقع فيه اختلاف إلا من معانيد كالتسوفسطائية.

وإن قالوا بغير الحواس نقضوا أقوالهم، وأقروا بأن شيئاً ما قد^(٣) لا من طريق

(١) ورد في المخطوط: الرياضيات، وجرى عليها النسخ وصوابها: الرياضيات.

(٢) في الأصل «هذان» وأثبتنا الجادة.

(٣) كذا في الأصل، لعله: قد يدرك.

الحواسِّ والاضطرار. وكذلك يقال لمن زعم أنه لا يقول إلا بما أجمع عليه ويقف فيما سوى ذلك: هل أجمع لك على أن الحق كما ذكرت؟ فإن ادعى الإجماع على ذلك كابر، وإن قال: لم يُجمعوا عليه، قيل: فقد دللت في هذا بما لم يجمعوا عليه، وهذا نقض ما بينت.

وقالت السوفسطائية: إنه لا حقيقة لشيء بتة ولا علم، فالواجب عندي ألا نكلّم ولا ننازع لأن في منازعتها تصحيح قول من قال: إنه لا دليل إلا وهو محتاج إلى دليل آخر، وذلك إنما أنكرته السوفسطائية من المشاهد الذي يدرك ضرورة، وهو أصل العلوم الذي لا يحتاج إليه إلى دليل فيما ذهب ذاهب يدل على صحته، فقد أوجب أنه يحتاج إليه على دليل. غير أن المتقدمين قد ناقضوهم في قولهم بما أنا ذاكره، وما أرادوا بذلك عندي محتجهم، ولكنهم أرادوا التنبية على خطأ قولهم.

فمما أدخله المتقدمون على قولهم: أنهم قالوا لهم: أيعلم؟ قلتم: إنه لا علم، أم بغير علم؟ فإن قالوا: بعلم أقرؤوا بأن علماً ما وأن حقيقة موجودة، وإن قالوا: لا، لم يستحقوا سؤالاً ولا جواباً إذا أقرؤوا أنهم غير عالمين بما قالوا، أو غير صادقين بقولهم: إنهم لم يقولوا ذلك بعلم، فقد اعتقدوا مذهباً.

ويقال لهم: أتعلمون أنكم من غير علم قلتم: إنه لا علم، وكذلك إن قالوا: نحن شكك في ذلك، قيل لهم: أتعلمون «شكك».

وقد حكى أبو عيسى الوراق في كتابه «كتاب مقالات الملحدين»: أن رجلاً من السوفسطائية كان يختلف إلى رجل من أهل الكلام ركباً ويناظره في مذهبه، وأمر هذا المتكلم يوماً بدابة السوفسطائي فلم يجد دابته، فرجع إلى

صاحب المنزل فقال له: فقدت دابتي. فقال له: أراكباً جئت؟ قال: نعم. قال له: انظر حسناً وفكر، فلعلك جئت راجلاً، وأنت ترى أنك كنت ركباً. قال: ما جئت إلا ركباً. قال له: تثبت وانظر فلعله يخيل إليك وشبه عليك. قال: وما احتاج إلى الفكرة والنظر، وأي موضع يخيل، وأي شك^(١) هذا، أنا أعلم يقيناً أنني جئت ركباً. وشدت الدابة في موضع كذا، ولست بنائم ولا مغلوب. فأعاد عليه رب المنزل يأمره بالفكر والحذر من أن يكون ظاناً أو حساباً. قال له: دعنا منك، ما هذا موضع الظن ولا حسابان، ولست بمجنون ولا مؤوف.

فلما رأى الرجل ما صار إليه هذا السوفسطائي قال له: فكيف تدعي أن لا حقيقة لشيء وأن الأشياء بظن وحسبان، وأن حال اليقظان كحال النائم. قالوا: ففحم السوفسطائي ورجع عن مقالته، وكان هذا سبب رجوعه. وأنت أبقاك الله ترى الرجل منهم يركب بمكروه فيصرخ، ويستغيث، ويتظلم، ويمزق على نفسه ثيابه، ويضع الثراب على رأسه، فهذا شك أنه فيما يدعي من أنه لا حقيقة للأشياء مع فعله، هذا غير صادق على نفسه.



(١) في الأصل: وشك.

الفنُّ الثَّانِي
[فِرْقُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ]

[ذِكْرُ الْفِرْقِ]

في يومنا هذا ستُفَرِّقُ: شيعةً، وخوارجُ، ومعتزلةً، ومرجئةً، وعمامةً، وحشوناً.

وقال القائلُ: أُمَّةٌ [الإسلامُ تقَعُ على كلِّ] ^(١) مقرِّ نبوةِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه، وإنَّ كلَّ ما جاءَ بهِ حقٌّ كائناً ما كانَ قوله بعدَ ذلكَ.

وأوَّلُ/ اختلافٍ حدثَ في هذه الأُمَّةِ بعدَ موتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه ما [١/ب] ادَّعتهُ الأنصارُ يومَ السَّقِيفَةِ حينَ قالتْ للمهاجرينَ: مِنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. وقولُ المهاجرينَ: الإمامةُ في قريشٍ خاصَّةً، ثمَّ رجعتِ الأنصارُ إلى قولِ إخوانها واتَّفقتْ كلمتهم إلاَّ سعدَ بنَ عُبادةَ.

وهذا الخلافُ باقٍ إلى يومنا هذا؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجِيزُ الإمامةَ في أفناءِ النَّاسِ، ومنهم مَنْ يَقصرُها على قريشٍ.

ثمَّ كانَ الخلافُ في قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ؛ فقال أبو بكرٍ وحدهُ: إنَّ الواجبَ قتالهم، وخالفه جميعُ نظرائه، ثمَّ رجعوا إلى قوله، وقاتلوا معه، وهذا الخلافُ باقٍ إلى يومنا هذا. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقولُ: إنَّ محاربتهم كانت صواباً، ومنهم مَنْ يَقولُ: إنَّما كانت خطأً وظلماً.

(١) في الأصل بياض، والمثبت من قول البلخي كما في كتاب «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي، ص ١٠، وفيه: وقول القائل.

ثُمَّ كَانَ الْخِلاَفُ فِي أَمْرِ عَثْمَانَ عِنْدَ أَحْدَاثِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ خَذَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَرَهُ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَرَهُ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ. وَهَذَا الْخِلاَفُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ؛ فَكُلُّ مَذْهَبٍ مِنْهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ.

ثُمَّ كَانَ الْخِلاَفُ فِي بَيْعَةِ عَلِيٍّ وَحُرُوبِهِ، فَقَعَدَ عَنْهُ وَعَنْ مَبَايِعَتِهِ وَالْمُحَارَبَةِ مَعَهُ قَوْمٌ، وَبَايَعَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

ثُمَّ كَانَ خِلاَفُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَعَائِشَةَ عَلَى عَلِيٍّ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ مَا جَرَى وَانْقَطَعَ هَذَا الْخِلاَفُ، وَقَتَلَ الرَّئِيسَانَ، أَعْنَى الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ.

ثُمَّ كَانَ خِلاَفُ مَعَاوِيَةَ عَلَى عَلِيٍّ إِلَى أَنْ حَكَّمَا الْحَكَمِينَ.

ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ خِلاَفُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ فَبَقِيَ خِلاَفٌ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِيهِ... عَلَى الْأَيَّامِ وَتَفَرَّعَ.

ذِكْرُ الشَّيْعَةِ:

... الشَّيْعَةُ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ عَلَى جَمَلَةٍ أَمْرِهَا وَأَوَّلِهِ.

وَفِرْقَةٌ تَغْلُو قَلِيلًا فِي أَمْرِ عَثْمَانَ وَلَا تَنْكُرُ التَّأْلِيْبَ عَلَيْهِ وَقَتْلَهُ، وَتَمِيلُ إِلَى الشَّيْخِينَ بَعْضَ الْمِيلِ. / وَفِرْقَةٌ تَغْلُو غَلْوًا شَدِيدًا وَتَقُولُ قَوْلًا عَظِيمًا، وَهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ سَبَأٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ هَمَّ بِهِ وَبِهِمْ.

ثُمَّ افْتَرَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِرْقَتَيْنِ: زَيْدِيَّةً، وَإِمَامِيَّةً. وَالَّذِي يَجْمَعُهَا تَفْضِيلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَجَمِيعِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أَقْحَمَ هَاهُنَا فِي الْأَصْلِ مَا مَقْدَارُهُ صَفْحَتَانِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِهِ هَاهُنَا، وَمَكَانَهُ فِي الصَّفْحَةِ

(٧٤-٧٦) حَسَبَ الْمَشَارِ إِلَى هُنَاكَ. فَانظُرْهُ.

عليه، وأنه كان أولاهم بالإمامة، وأن الإمامة لا يجوز أن تخرج من ولده. ثم هم بعد ذلك مختلفين.

والذي يفرق بينهما أن الزيدية تقول: إن علياً كان أولى بالإمامة لفضله على جميع الصحابة، وإن الخروج على أئمة الجور واجب إذا أمكن، وإن الإمامة^(١) إنما تستحق بالفضل والطلب والقيام بالعقد والبيعة لا بالوراثة والنص، إلا ما حكى عن أبي الجارود وأصحابه من القول بأن النبي صلى الله عليه استخلف علياً.

والإمامية تزعم أن النبي صلى الله عليه نص على استخلاف علي وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة بل كلهم إلا ستة أنفس ارتدوا وعاندوا. وتذهب إلى أن الإمامة وراثته، وأن الإمام يعلم ما تحتاج إليه جميع الأمة في دينها، وأنه لو حلف بالله وبالطلاق وبالعتاق أنه ليس بإمام لجاز له ذلك في حال التقية، ولكان مع ذلك إماماً مفروض الطاعة. وليس ترى الخروج^(٢) على أئمة الجور إلا في وقت يحيل عليه منه دهر، وليس يظهر له أثر، وهي تبطل الاجتهاد في الأحكام، وتزعم أنه لا يجوز أن يكون الإمام إلا فاضلاً للجميع من المأمورين، وأنه لا يكون الإمام إلا بنص الرسول عليه. وكذلك على من بعده من الأئمة، أو ينص الإمام الأول على الإمام الثاني. وكذلك يجب أبداً أن ينص الإمام على إمام. وتزعم أن علياً كان مصيباً في جميع أفعاله منذ نص عليه الرسول صلى الله عليه إلى أن مضى لسبيله، وأنه لم يخطئ في شيء من أمر الدين ولا في شيء من أمر أحكامه، إلا الكاملية أصحاب أبي كامل، فإنه حكى عنه القول بأن الأمة كفرت بدفعها علياً عن الإمامة^(٣)، وكفر علي بتركه الطلب بها والمدافعة عنها.

(١) في الأصل: الأمة.

(٢) في الأصل: الخوارج.

(٣) في الأصل: الأمة.

فِرْقُ الزَّيْدِيَّةِ:

فَمِنَ الزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ، وَالَّذِي بَانُوا بِهِ، أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَصَّ [عَلَى] عَلِيٍّ بِالْوَصْفِ لَا بِالتَّسْمِيَةِ، فَكَانَ هُوَ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَطْنَيْنِ - يَعْنُونَ بِالْبَطْنَيْنِ: وَلَدَ الْحَسَنِ وَوَلَدَ الْحُسَيْنِ - شَاهِرًا بِسَيْفِهِ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ، وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا فَهُوَ الْإِمَامُ.

ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ:

فَزَعَمَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَى الْحَسَنِ ثُمَّ الْحُسَيْنِ بَعْدَ عَلِيٍّ لِيَقُومَ وَاحِدٌ بَعْدَ آخَرَ.

وَفِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا نَصَّ عَلَى الْحَسَنِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ نَصَّ عَلَى الْحُسَيْنِ. وَلَهُمْ أَقَاوِيلُ بَعْدَ هَذَا نَذَرُهَا إِذَا صِرْنَا إِلَى ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِمَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَافْتَرَقَتِ الْجَارُودِيَّةُ فِي نَوْعٍ آخَرَ ثَلَاثَ فِرَقٍ:

[فِرْقَةٌ] زَعَمَتْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَغْلِبُ.

وَفِرْقَةٌ زَعَمَتْ وَقَالَتْ / فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ الطَّلِقَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١/٨]

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ مِثْلَهُ فِي يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ سَلِيمَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَالَّذِي بَانَ بِهِ سَلِيمَانُ أَنَّ الْإِمَامَةَ عِنْدَهُ شُورَى، وَأَنَّهُ قَدْ يَصْحُ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِي الْمَفْضُولِ وَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ يَثْبُتُ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ، وَيَقْدُمُ عَلَى عُثْمَانَ عِنْدَ أَحْدَاثِهِ

فيكفره، ويقول: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ عَلِيًّا لَا يَضِلُّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ بِضَلَالِهِ، وَلَا يُوَجِبُ عِلْمَ هَذِهِ النُّكْتَةِ خَاصَّةً عَلَى الْعَامَّةِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَهُ.

ومنهم البتريّة: الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ وأصحابه وقبلهم كثيرُ النّوّاء، والذي بانوا به ما يقاربُ قولَ سليمانَ بنِ جريرٍ، ولا أعلمُ بينهم كبيرَ خلافٍ، إلاّ أنّهم يقفونَ في عثمانَ، وسليمانَ يكفّره. وقد حُكيَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عُثْمَانَ بَعْدَ إِحْدَاثِهِ.

ومنهم ابنُ اليمانِ وأصحابه، وهم أيضاً يقربونَ مِنَ الْبَتْرِيَّةِ وَسُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبِرَاءَةَ مِنْ عُثْمَانَ وَاجِبَةٌ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ.

ذكرُ ابنِ سبأٍ وأصحابه: فَأَمَّا السَّبَائِيَّةُ فَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْإِسْمَانِ عَلَى الشَّيْعَةِ، أَعْنِي قَوْلَ الْقَائِلِ: زَيْدِيَّةٌ وَإِمَامِيَّةٌ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَسُوقَ الْعَرَبُ بَعْضَهُ، وَحَتَّى يَمَلَأَ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَلَهُمْ أَقَاوِيلُ تُشَبِّهُ هَذِهِ.

ذكرُ الكاملية: وَأَمَّا أَبُو كَامِلٍ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ أَعْلَمْ لَهُمْ قَوْلًا أَبَدَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ الْأُمَّةَ بِخِلَافِهَا عَلِيًّا، وَيَكْفُرُ عَلِيًّا بِتَرْكِهِ الْقِيَامَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ مَا كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ إِمَامِيٌّ.

فِرْقُ الْإِمَامِيَّةِ:

فمنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْحَسِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدًا، ثُمَّ عَلِيًّا، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ جَعْفَرُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَسْكَرِيِّ،

ومات في شعبان سنة أربع وخمسين سنة^(١) ومئتين.

ثم الحسن بن علي، ومات الحسن بن علي يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومئتين، ولا ولد له، فاختلط عليهم أمره، وهؤلاء هم وجه الإمامية وأكثرهم عدداً وأبعدهم صوتاً، ويسمّون القطيعة؛ لأنهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر. ومنهم الكيسانية، وهم فرق:

فرقة تقول: إنَّ محمّد بن الحنفية كان الإمام بعد علي؛ لأنَّ علياً^(٢) دفع الرأية إليه بالبصرة.

وفرقة تزعم أنَّه كان إماماً بعد الحسين بن علي، وكيسان هو المختار بن عبيد الثقفي، زعموا أنَّ علياً سمّاه بذلك.

وقيل: إنَّ كيسان مولى لعلي، وهو غير المختار، وعنه... المقالة. ويقال: إنَّ السبائية انضمت إلى الكيسانية فكانت معها، وأثبتت إمامة محمّد ابن الحنفية.

وفرقة من الكيسانية تدعى الكريية، أصحاب أبي كرب الضري، كان يزعم أنَّ / محمّد بن الحنفية لم يمُت، وأنَّه مقيم بجبال رضوى بين أسد ونمر، يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت خروجه.

وفرقة من الكريية تزعم أنَّ السبب الذي من أجله صيرت الجبال على

(١) كذا في الأصل، ولعله زائد.

(٢) في الأصل: علي.

هذه الحال لأن يكون معيّباً عن الخلق، وجعل الأسد والنمر حافظين^(١) له،
ولله فيه تمييز لا يعلمه غيره.

وقالت فرقة أخرى من الكريية: إنما فعل ذلك به عقوبة لركوبه إلى عبد الملك
ابن مروان وبيعته إياه. وقد قال شاعرهم في حياته، ومقامه شعب رضوى:

أقلت بذلك الجبل المقاما	أقل للوصي فدتك نفسي
وسموك الخليفة والإماما	أضرب بمعشر والوك منا
مقامك عنهم ستين عاما	وعادوا فيك أهل الأرض طراً
ولا وارث له أرض عظاما	وما ذاق ابن خولة طعم موت
تراجعه الملائكة الكلاما	لقد أمسى بمورق شعب رضوى
وأندية تحدثه كراما	وإن له به لمقيل صدق
وشربه يعل بها الطعام	وإن له لرزقا من طعام
به وعليه نلتمس التماما	هدانا الله اذخرتم لأمر
تروا راياتنا تثرى نظاما	تمام مودة المهدي حتى

وفرقة من الكيسانية تزعم أن محمداً بن الحنفية قد مات، وافتقرت هذه
الفرقة:

فقال بعضهم: إن الإمام بعده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
وقال البعض الآخر: إن الإمام بعد ابنه عبد الله بن محمداً بن الحنفية،
وهو أبو هاشم.

وافترق أصحاب أبي هاشم من بعده؛ فصاروا خمس فرق:

(١) في الأصل: حافظان.

فرقة زعمت أن الإمام بعده محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. قالوا: وذلك أن أبا هاشم مات بأرض السراة مُنصَرَفَهُ مِنَ الشَّامِ، فأوصى هناك إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. ثم أوصى محمد إلى ابنه إبراهيم حتى أفضت الخلافة إلى أبي العباس، يوصيه بعضهم إلى بعض.

وافترقت هذه الفرقة فرقتين عند موت المهدي بن أبي جعفر المنصور: فرقة هي تدعى الهريرية أصحاب أبي هريرة الرّوندي رجعت عن هذه المقالة، وزعمت أن الإمام بعد النبي صلى الله عليه العباس بن عبد المطلب ثم بنوه بعده، وهم الرّونديّة.

وفرقة أقامت على المذهب الأوّل.

وافترقت فرقتين:

فرقة تدعى الرّزاميّة أصحاب رزام، أنكرت أن يكون أبو مسلم حيّاً، وأقرت بأنه قتل، وأقام على مذهبها الأوّل.

وفرقة يقال لها: المسلميّة، زعمت أن أبا مسلم حيٌّ لم يمُت، وعندنا... بلغني منهم قومٌ بقريتين يقال لهما: خدناذ^(١) وبلجاني، ويحكي عن هذه الفرقة جملةً استحلّالٌ [لما لم يحلّ لهم]^(٢) أسلافهم من المحارم. وبعضهم يُسمّيهم الخرمديّة.

وزعمت الفرقة الثّانية من أصحاب... أن الإمام بعده ابن أخيه الحسن

ابن علي بن محمد ابن الحنفيّة، وأن أبا هاشم أوصى إليه، ثم أوصى الحسن/ [١/٩]

(١) كذا في الأصل، لم أقف عليه في المصادر.

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من مقالات الأشعري ص ١ / ٢٢.

إلى ابنه علي بن الحسن، وهلك علي ولم يُعقب، فهم ينتظرون رجعة محمد ابن الحنفية، ويقولون: إنه يرجع ويملك، وإنهم اليوم في التيه لا إمام لهم إلا أن يرجع محمد بن الحنفية.

وزعمت الفرقة الثالثة: أن أبا هاشم أوصى عبد الله بن عمرو بن حرب، وأن الإمامة خرجت من بني هاشم إلى عبيد الله، وتحولت روح أبي هاشم فيه، وهؤلاء الحريئة. ثم وقفت على كذبه، فانصرفوا إلى المدينة يلتمسون إماماً، ولقوا عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فدعاهم إلى أن يأتوا به، فاستجابوا له ودانوا بإمامته، وأدعوا له الوصية. وقد كان مال إليهم قبل ذلك شذاذ من الشيعة. ويقال: إن ابن حرب كان يقول بإمامته، وهلك عبد الله.

وافترق أصحابه ثلاث فرق:

فزعمت فرقة وهم الذين مالوا إليه عن عبد الله بن حرب أنه حي بجبال أصبهان، ولم يموت، ولا يموت حتى يقود نواصي الخيل إلى رجل من بني هاشم. وزعمت فرقة أنه حي بجبال أصبهان ولن يموت حتى يلي أمور الناس، وهو المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه.

وزعمت فرقة أنه مات فبقوا بعده مذبيين.

وزعمت فرقة من أصحاب أبي هاشم أن أبا هاشم أوصى إلى بيان بن سمعان التميمي. وبعضهم يقول: سمعان بكسر السين، وأنه لم يكن لبيان أن يوصي إلى عقبه، ولكنها ترجع إلى الأصل.

وزعمت الفرقة الخامسة من أصحاب أبي هاشم أن أبا هاشم لم يكن

لَهُ عَقْبٌ وَأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ أَجْمَعَتْ
هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْخَامِسَةُ مَعَ الْقَطِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْجَعْفَرِيَّةُ، وَهِيَ الَّذِينَ قَالُوا بِإِمَامَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ
أَبِيهِ.

وَفِرْقَةٌ يُقَالُ لَهُمْ: الْمَغِيرِيَّةُ، وَهِيَ أَصْحَابُ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ، زَعَمَتْ فِرْقَةٌ
مِنْهُمْ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَوْصَى إِلَيْهِ فَهَمَّ يَأْتُمُونَ بِهِ إِلَى أَنْ يُخْرِجَ الْمَهْدِيَّ، وَزَعَمُوا
أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَنَّهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَقَالُوا: هُوَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ وَلَمْ
يُقْتَلْ، مُقِيمٌ بِجِبَالٍ يُقَالُ لَهَا: طَمِيَّةُ بِنَاحِيَةِ الْحَاجِرِ، فَلَا يَزَالُ هُنَاكَ مُقِيمًا إِلَى
أَوَانِ خُرُوجِهِ.

وَفِرْقَةٌ مِنَ الْمَغِيرِيَّةِ قَالَتْ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحُسَيْنِ الْخَارِجُ بِالْمَدِينَةِ. وَزَعَمُوا أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ
خُرُوجِ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ الْمَغِيرَةُ هَذِهِ الْمَقَالََةَ بَرِثَتْ مِنْهُ الْجَعْفَرِيَّةُ، وَسَمَّاهُمْ
هُوَ الرَّافِضَةَ. فَجَرَى لَهُمْ هَذَا الْأَسْمُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَفِرْقَةٌ يُقَالُ لَهُمْ: الْمَنْصُورِيَّةُ، زَعَمَتْ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْصَى
إِلَى مَنْصُورٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِرْقَتَيْنِ:

فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْحُسَيْنِيَّةُ، أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، زَعَمَتْ أَنَّ
الْإِمَامَ بَعْدَ أَبِي مَنْصُورٍ ابْنُهُ هَذَا الْمَسْمُومُ حُسَيْنًا، وَأَقَامُوهُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وفرقه يقال لها: المحمديّة، مالت إلى تثبيت أمر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين وإلى القول بإمامته. وقالوا: إنَّ أبا جعفرٍ إنما أوصى إلى أبي منصورٍ دون بني هاشم، كما أوصى موسى إلى يوشع بن نونٍ ودون ولده ودون ولده هارون، ثمَّ إنَّ الأمر بعد أبي منصورٍ رجع إلى ولد عليّ بن أبي طالب، كما رجع إلى يوشع بن نونٍ دون / ولده ودون ولده هارون؛ لثلاثا يكون [ب/٩] بين البطينين اختلاف، وليكون يوشع بن نون هو الذي يدلُّ على صاحب الأمر، وكذلك أوصى أبو جعفرٍ إلى أبي منصور. وزعم أنَّ أبا منصورٍ قال: إنما أنا مستودع، وليس لي أن أضعها في غيري ولكن القائم هو محمد بن عبد الله.

وزعم بعض الناس أنَّ المنصوريّة صنف من المغيريّة، وأنَّ أبا منصورٍ كان يتولّى المغيرة، ويأمر أصحابه بتوليته وتصديقه، وأنَّه أقام بعده على تلقيب الجعفريّة بالرافضة.

واختلفت الجعفريّة بعد مُضيّ جعفرٍ، فصارت ستّ فرق:

وفرقه منهم زعمت أنَّ جعفرًا حيٌّ لم يمُت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهديّ، وهذه الفرقة تُسمّى النواسيّة لقبوا برئيس لهم فلان بن ناويس من أهل البصرة.

وفرقه يقال: إنها زعمت أنَّ الإمام بعد جعفرٍ ابنه إسماعيل بن جعفرٍ، وأنكروا أن يكون إسماعيل مات في حياة أبيه، وقالوا: لا يموت حتى يملك؛ لأنَّ أباه قد كان خيرٌ منه وصيه والإمام بعده.

وفرقه زعمت أنَّ الإمام بعد جعفرٍ ابن ابنه محمد بن إسماعيل محمد ابن جعفرٍ؛ وذلك أنَّ جعفرًا كان جعل الأمر لابنه إسماعيل دون سائر ولده.

فلما مات إسماعيل في حياة من أبيه، صار الأمر لابنه محمد بن إسماعيل، وأصحاب هذه المقالة يدعون: المباركية، يُنسبون إلى رئيس لهم كان يُسمى: المبارك. وقد مال إلى الائتلاف بمحمد بن إسماعيل جماعة من أصحاب أبي الخطاب أيضاً.

وافترقت هذه الفرقة من أصحاب محمد بن إسماعيل:

فرقة تزعم أنه حي لم يمُت إلى اليوم، ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه المهدي الذي تقدمت به البشارة. واحتجوا في ذلك بأخبار رَوَوْها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم. قالوا: والسبعة: علي، والحسن والحسين ابنا علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد بن إسماعيل بن جعفر.

وفرقة تزعم أن محمد بن إسماعيل قد مات، وأنها في ولده من بعده.

وزعمت الفرقة الرابعة من الجعفرية أن الإمام بعد جعفر ابنه محمد بن جعفر. ثم هي من بعده، هؤلاء السمطية يقال: إنهم نسبوا إلى يحيى بن أبي سمط.

وزعمت الفرقة الخامسة أن الإمام بعد جعفر ابنه عبد الله بن جعفر، وهو كان أكثر من خلف من ولده. وأصحاب هذه المقالة يُسمون العمارية، نسبوا إلى عمارة الساباطي رئيس من رؤسائهم كان ذا قدر فيهم، وقد قال بهذه المقالة خلق كثير من الزرارية أصحاب زرارة بن أعين، وهم عليها حتى اليوم.

فأما الزرارة فإن جماعة من عمارية تدعي أنه كان على مقاتلتها وأنه لم يرجع عنها. وزعم بعضهم أنه رجع عن ذلك حين سأل عبد الله بن جعفر

عَنْ مَسَائِلَ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ جَوَابَهَا فتركه، وقال بإمامة موسى بن جعفر. وقال بعضهم: لم يأتهم بموسى، ولكن أشار إلى المصحف وقال: هذا إمامي، وإنه قد كان التوى على جعفر بعض الالتواء. والزُّراريَّة أكثر رجالات الشَّيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام والتَّشيع.

والعماريَّة تُدعى: الفطيحة أيضاً؛ لأنَّ عبد الله بن جعفر كان أفتح الرَّأس، وبعضهم يقول: كان أفتح الرَّجلين. ويقال: إنهم إنما سمُّوا بذلك لرجل كان من رؤسائهم كان يقال له: ... بن أفتح، وأهل هذه الفرقة هم أعظم فرقة الجعفرية، وأكثرهم جميعاً، وأشدُّهم بأمر التَّشيع تمسُّكاً. / وزعمت الفرقة السادسة من الجعفرية: أنَّ الإمام بعد جعفر، موسى بن جعفر، وهذه الفرقة المفضليَّة نسبها إلى المفضل بن عمر، وكان ذا قدر فيهم عظيم. ثمَّ إنَّ العماريَّة بعد وفاة عبد الله بن جعفر اتَّمتت بأخيه موسى بن جعفر، وزعمت أنَّه الإمام من بعد عبد الله. واختلف من قال بإمامة موسى بن جعفر بعد حسبيَّة الثانية، فصاروا ثلاث فرق:

فرقة منهم زعمت أنَّه مات في محبسه، وأنَّ الإمام من بعده علي بن موسى الرضا، وهذه الفرقة تُدعى القطعية؛ لأنها قطعت على وفاة موسى بن جعفر وعلى إمامة ابنه علي بن موسى، ووافقهم على القطع من كان وافقهم على إمامة موسى من العماريَّة، وقد ذكرنا في صدر هذه المقالات.

وفرقة ثانية: زعمت أنَّ موسى بن جعفر حيٌّ لم يمُت، ولا يموت حتَّى يملك شرق الأرض وغربها، وحتَّى يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنَّه القائم المهدي، وهي تُدعى: الواقفة، وقفت على موسى بن جعفر فلم تجاوزهُ إلى غيره، وبعض مخالفيها يلقبها الممطورة، ويقال ذلك

لأنَّ رجلاً منهم ناظرَ يونسَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ وهوَ مِنَ القطعيَّةِ، فقالَ لَهُ يونسُ:
لأنَّتم عليَّ مِنَ الكلابِ الممطورةِ فلزمهم هذا التَّبْرُ.

وفرقةٌ ثالثةٌ: قالت: لا ندري أَماتَ موسى أو لم يمُت، إلا أنا مقيمونَ
على إمامته حتَّى يصحَّ لنا أمرُهُ وأمرُ هذا المنصوبِ؛ فإنَّ وضَحَ لنا ذلكَ
وصحَّتْ لنا إمامةُ هذا المنصوبِ كما وضحتْ لنا إمامةُ أبيه مِن قَبْلُ، سلَّمنا لَهُ
وقلنا بإمامته.

ويقالُ: إنَّ فيهم فرقةً رابعةً قَطَعوا على وفاةِ موسى بنِ جعفرٍ، ودانوا منْ
بعده بإمامةِ أحمدَ بنِ موسى بنِ جعفرٍ، فإنَّهم اليومَ يرجعونَ إلى عددٍ كثيرٍ.

واختلفَ مَنْ قالَ بإمامةِ عليِّ بنِ موسى، فصاروا ثلاثَ فِرَقٍ:

فرقةٌ منهم زعمتْ أنَّ الإمامَ بعدَ أبيه محمَّدُ بنُ جعفرٍ.

وفرقةٌ رَجَعوا عَنُ إمامةِ عليِّ بنِ موسى، واثتموا بأخيه أحمدَ بنِ موسى
ابنِ جعفرٍ دونَهُ.

وفرقةٌ رَجَعوا إلى الوقوفِ على عليِّ بنِ موسى بنِ جعفرٍ.

واختلفَ الذينَ دانوا بإمامةِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ موسى لتقارُبِ سنِّه ضريباً
مِن الاختلافِ آخَر، وذلكَ أنَّ أباهُ تُوفِّي وهوَ حديثُ السنِّ؛ فبعضُهم يزعمُ أنَّ
أباهُ تُوفِّي وهوَ ابنُ أربعِ سنينَ. وبعضُهم قالَ: ثمانِ سنينَ.

وزعمَ بعضُ المؤتمِّينَ به أنَّه كانَ في تلكَ الحالِ إماماً، واجبِ الطَّاعةِ،
عالمأ بما يعلمُهُ الأئمَّةُ مِنَ الأحكامِ والحلالِ والحرامِ وغيرِ ذلكَ مِنْ أمورِ
الدِّينِ، يجبُ استفتاؤُهُ في الحوادثِ والائتمامِ به، ويصلحُ لِمَا كانَ يصلحُ لَهُ
غيرَ مِنَ الأئمَّةِ الماضينَ.

وزعموا أن تقارب السن وتقادّمها ليس من تكامل العلم ونقصه، ومن الصّلاح للأمة وعدم الصّلاح لها في شيء... ذلك عندهم قد يجوز أن يجمع علمه وإلا له الإمامة^(١) في أقرب المدّة، فضلاً عن أربع سنين لتقارب ذلك. وزعم بعضهم أنّه كان في تلك الحال إماماً على أن الأمر له وفيه دون سائر الناس، على أنّه لا يصلح لذلك الموضوع في ذلك الوقت أحد غيره. فأما أن يكون اجتمع فيه [في] تلك الحال ما اجتمع في غيره من الأئمة المتقدّمين فلا. [١٠/ب]

وزعموا أنّه لم يكن يجوز في تلك الحال أن يؤمّهم ولكن الذي يتولّى الصّلاة بهم ويُنفذ أحكامهم في ذلك الوقت غيره من أهل الفقه والدين والصّلاح إلى أن يبلغ هو مبلغ من يصلح هذا فيه.

وقال بعضهم فيه غير هاتين المقالتين، فهذا ما حكاه أبو عيسى الوراق عن الإمامية، وزعم أن فيهم أصنافاً تلقّب باليعفورية والبزيعية ليس الاختلاف الذي أحدثوه والأقويل التي ابتدعوها في نفس الإمامية، فلذلك لم نذكرها.

فأما البيان بن زيات فاتهم أن بيان بن سمعان كان يقول: إن الله على صورة الإنسان وإنه يهلك كله إلا وجهه؛ لقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ١٨٨]، وإنه ادّعى أنه يدعو الزهرة فتجيبه، وأنه إنما فعل ذلك باسم الله الأكبر، فقتله خالد بن عبد الله.

وإن المسمّى عبد الله بن عمر بن حرب كان يقول: إن روح عبد الله ابن محمّد بن عليّ تحوّلت فيه، وإن أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ذي الجناحين ادّعوا أنّه كان يقول: إن العلم ينبت في قلبه كما تنبت الكمأة والعشب، وإن الأرواح تتناسخ، وإن روح الله كان في آدم، ثم تناسخت حتى

(١) في الأصل: الإمام.

صَارَتْ فِيهِ. وَزَعَمَ أَنَّهُ رَبُّ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَعَبَدْتُهُ شَيْعَتُهُ وَكَفَرُوا بِالْقِيَامَةِ. وَزَعَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَا تَفْنَى، وَاسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَحَارِمِ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وَأَنَّ مَنْ انْصَرَفَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُمْ عَلَى حَالٍ يَسْمَوْنَ الْحَرْبِيَّةَ. وَإِنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ فَقْدِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ إِلَى أَنْ أَتَاهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قُتِلَ، وَأَنَّ رُوحَهُ تَحَوَّلَتْ فِيهِ فَصَدَّقُوهُ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَدَّمَ عَلَيْهِمُ الْحَسَنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ فَكَذَّبَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَدَعَاهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَصَدَّقُوهُ، وَرَجَعُوا إِلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ اسْمَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ، وَأَنَّ مَعْبُودَهُمْ رَجُلٌ مِنْ نُورٍ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ، وَلَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْخَلْقِ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ، وَلَهُ جَوْفٌ وَقَلْبٌ تَتَّبِعُ الْحِكْمَةَ مِنْهُ، وَأَنَّ حُرُوفَ أَبِي جَادٍ عَلَى عَدَدِ أَعْضَائِهِ، فَالْأَلْفُ مَوْضِعُ قَدَمِهِ لِأَعْوَجَاجِهَا، وَذَكَرَ الصَّادَ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَوْضِعَ الصَّادِ مِنْهُ لَرَأَيْتُمْ أَمْرًا عَظِيمًا يُعَرِّضُ لَهُمُ بِالْعَوْرَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ رَأَى، وَأَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَى بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَأَتَاهُمْ أَشْيَاءٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْوَذَةِ.

وَأَنَّهُ ذَكَرَ بُدْوَ الْخَلْقِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَحْدَهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ تَكَلَّمَ بِاسْمِهِ الْأَكْبَرَ فَطَارَ فَوْقَ رَأْسِهِ فَوْقَ التَّاجِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ثُمَّ كَتَبَ بِإِصْبَعِهِ عَلَى كَفِّهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ، فَغَضِبَ مِنَ الْمَعَاصِي فَفَاضَ عَرَقًا، فَاجْتَمَعَ مِنْ عَرَقِهِ بَحْرَانِ: مَالِحٌ مُظْلَمٌ وَالْآخِرُ عَذْبٌ نَيِّرٌ. ثُمَّ أَطَّلَعَ فِي الْبَحْرِ فَأَبْصَرَ ظِلَّهُ، فَذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ فَطَارَ وَانْتَرَعَ عَيْنِي ظِلَّهُ، فَخَلَقَ مِنْهُمَا شَمْسًا، وَمَحَقَ ذَلِكَ الظِّلَّ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعِيَ إِلَهٌ غَيْرِي. ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنْ ذَيْنِكَ

البحرين، فخلق الكفار من المالح المظلم والمؤمنين من العذب النير، وخلق أظلة الناس، فكان أول من خلق منها ظل محمد صلى الله عليه... إلى الناس كافة وهم أظلة. قال: ثم عرض على السموات أن يمنعن علي بن أبي طالب، فأبين، / ثم على الناس كلهم، فقام عمر إلى أبي بكر فأمره أن يتحمل منعه، [١/٨١] على أن يغدروا به، ففعل أبو بكر، وذلك قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال: وقال عمر: أنا أعينك على علي لتجعل لي الخلافة، وذلك قوله: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ [الحشر: ١٦]، فالشيطان عمر. قال: وزعم أن الأرض تنشق عن الموتى فيرجعون إلى الدنيا. وبلغ خالد بن عبد الله خبره فصلبه.

قال: وكان جابر الجعفي من أصحابه فأنزله أصحاب المغيرة منزلة المغيرة، ومات جابر فادعى وصيته بكر الأور الهجري القتاب. ثم هجموا منه على الكذب فخلعوه وانصرفوا إلى عبد الله بن المغيرة فنصبوه إماماً، وقالوا: إنه لا يموت، وأكل عبد الله أموالهم. وقد كان المغيرة أمرهم بانتظار محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وذكر لهم أن جبريل وميكائيل يبايعانه بين الركن والمقام، ويحيي له سبعة عشر رجلاً يعطي كل رجل منهم كذا وكذا حرفاً من اسم الله الأعظم، فيهزمون الجيوش ويملكون الأرض، فلما خرج محمد بن عبد الله وقتل برئ هؤلاء من المغيرة.

وقال بعضهم: إن الخارج لم يكن محمد بن عبد الله، وإنما كان شيطانياً يمثل ليفتن أصحاب المغيرة، وإن محمداً سيخرج ويملك على ما قال المغيرة.

قالوا: وقالت الفرقة التي برئت من المغيرة بعد قتل محمد وغيرهم بإمامة أبي منصور بعد أبي جعفر محمد بن علي وادّعوا أن أبا منصور قال: إن

آل محمد هم السماء، والشيعه هم الأرض، وإنه هو الكسف الساقط من بني هاشم. وأبو منصور هذا يُسمى المستنير هذا من بني عجل.

قالوا: وزعم أبو منصور أنه عرج إلى السماء فمسح معبوده رأسه بيده، ثم قال: أي بني اذهب فبلغ عني، ثم نزل به إلى الأرض، ويمين أصحابه إذا حلفوا أن يقولوا: لا، والكلمة.

وزعم أن عيسى أول ما خلق الله من خلقه ثم علي، وأن رسل الله لا تنقطع أبداً، وكفر بالجنة والنار، وزعم أن الجنة رجل وأن النار رجل، واستحل النساء وأحل ذلك لأصحابه.

وزعم أن الميتة والدم والخمر والميسر وغير ذلك من المحارم حلال، وقال: لم يحرم الله ذلك علينا ولا حرم شيئاً تقوى به أنفسنا، وإنما هذه الأسماء أسماء رجال حرم الله ولايتهم، وتأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وأسقط الفرائض، وقال: إنما هي أسماء رجال أوجب الله ولايتهم، وأمر بصلتهم والمعرفة بحقهم، واستحل خنق المخالفين وأمر به. ثم أخذه يوسف بن عمر فصلبه.

وافترق أصحابه فرقتين:

فرقة يتولون الحسن بن أبي منصور، وجعلوا له الخمس مما يرفع من الخنق.

وفرقة قالت: الإمام بعده محمد بن عبد الله، وذلك أن أبا منصور قال: إنما أنا مستودع وليس لي أن أضعها في غيري ولكنه محمد بن عبد الله، وقالوا: وقالت اليعفوريه - وهي فرقة من الرافضة - : إنه قد يسع جهل الأئمة وإنهم مع ذلك لا مؤمنين ولا كافرين.

وفرقه قالوا بالعدل وبالمعرفة أنها ضرورة، وفارقوا اليعفورية في جهل الأئمة، وهم لا يستحلون الخصومة في الدين، واليعفورية لا تستحلّه. وقالت هذه الفرقة: لم يزل الله غير سميع ولا عليم ولا بصير حتى خلق ذلك لنفسه، وهم يسمون: التميمية ورئيسهم زعموا زرارة بن أعين/.

ب/١١٦

وفرقه وقفوا عن هذه المعاني، وقالوا: القول فيما اختلف فيه هؤلاء القوم ما يقول جعفر كائناً ما كان وهم السبائية، وهم أصحاب عبد الرحمن ابن سبابة.

وفرقه قالت: الأئمة أنبياء محدثون الله، وحثته على كل خلقه، لا يزال منهم رسولان: واحد ناطق، وآخر صامت. فالصامت: علي، والناطق: محمد صلى الله عليه. ورسّل الله تّرى؛ أي: اثنين، وهم في الأرض اليوم مفروضة طاعتهم على جميع الناس، يعلمون ما كان وما هو كائن. وزعموا أنّ أبا الخطاب نبى، وأنّ تلك الرّسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب، ثمّ قالوا: الأئمة آلهة. وقالوا في أنفسهم مثل ذلك.

فقالوا: ولد الحسين أبناء الله وأحبّاه، ثمّ قالوا ذلك في أنفسهم. وتأولوا قوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، قالوا: فآدم ربّ ونحن ولده، وعبدوا أبا الخطاب. وزعموا أنّه إلههم، وأنّ جعفر ابن محمد إلههم أيضاً، إلا أنّ أبا الخطاب أعظم منه، وأعظم من علي، وكان أبو الخطاب يسمّى محمّد بن زيب، وهو مولى بني أسد، وهؤلاء يسمون الخطائية. وخرج أبو الخطاب على أبي جعفر المنصور فقتله عيسى بن موسى في سبخة الكوفة، وهم يتدينون بشهادة الرّور لموافقتهم.

قالوا: وتفرقت الخطايبة أربع فرق:

فمنهم من نصب رجلاً من أهل الكوفة كان يبيع الحنطة يقال له: معمر الصقار، فعبده كما عبدوا أبا الخطاب، وزعموا أن الدنيا لا تفي، وأن الجنة هي ما يصيب الناس من العافية والخير، وأن النار هي ما يصيب الناس من خلاف ذلك. وقالوا بالتناسخ، وأنهم لا يموتون، ولكن يُرفعون بأبدانهم إلى السماء وتوضع للناس أجساد تشبه أجسادهم. واستحلوا الخمر والزنى وسائر المحرمات، ودانوا بترك الصلاة، وهم يسمون المعمرية، وأنا أظن هؤلاء اليعمونية، وأن يكون في المعمرية تصحيف، أو لعل التصحيف: اليعمونية.

وفرقة زعموا أن جعفر بن محمد هو الله، وأنه ليس بالذي يرى، ولكنه يشبه للناس بهذه الصورة، وزعموا أن كل ما أحدث في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحى إليه. وتأولوا قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]؛ أي: بوحى الله. وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، و﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١].

وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل وميكائيل ومحمد صلى الله عليهم، وزعموا أنه لا يموت منهم أحد، وأن أحدهم إذا بلغ عبادة رفع إلى الملكوت. وادّعوا معاينة مواتهم، وزعموا أنهم يرونهم غدوة وعشيّة.

ومنهم فرقة كذبوا هؤلاء في الموت، فزعموا أنهم يموتون، ولا يزال منهم خلف في الأرض أئمة أنبياء، وعبدوا جعفرًا كما عبده المتقدمون، وزعموا أنه ربهم، وهم أصحاب سري الأقصم وعمير بن البيان، وقد كانوا ضربوا خيمة في كناسة الكوفة ثم اجتمعوا يلثون لجعفر ويدعون إلى عبادته،

فأخذ يزيد بن عمر بن هبيرة عمير بن البيان وكان عجلياً فصلبته في كناسة الكوفة وحبس بعضهم. وهؤلاء يسمون العميرية.

وفرقه برئوا من هؤلاء وقالوا بربوبية جعفر، وأنهم انتحلوا النبوة والرسالة، وإنما خالفوهم في البراء من أبي الخطاب فقط؛ لأن جعفرأ أظهر البراءة من أبي الخطاب حين لبي به أصحابه في الطريق. وهؤلاء يسمون المفضلية؛ لأن رئيسهم كان صيرافياً يسمى المفضل.

قالوا: وزيدية الجمهور منهم ثلاث فرق:

منهم فرقة يقولون: إن الإمام من ولد فاطمة وعلي ابنها. ثم من خرج بسيفه. وهؤلاء يسمون...

وفرقه يتبرؤون من أبي بكر وعمر ولا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة، ولا يقرون بها... أصحاب المزي.

وفرقه يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرؤون ممن برئ منهما وينكرون رجعة الأموات / ويبرؤون مما دان بها. وهؤلاء أصحاب يعقوب بن غريم.

[١/١٢]

وفرقه يتولون أبا بكر وعمر، ويبرؤون ممن برئ منهما وينكرون الرجعة، ويبرؤون ممن ادعاهما، ولا يرون لعلي إمامة إلا حين بويع. وهؤلاء أصحاب كثير النواء وهم البترية. وذلك أن المغيرة لقب كثيراً أبا الأبر.

قالوا: فجميع من أخرج الأمر من بني هاشم من الإمامية، ورأى الأمر لنفسه عبد الله بن عمر بن حرب الكندي، وبيان بن سمعان التميمي، والمغيرة ابن سعيد العجلي، وأبو منصور العجلي، وحسن ابنه، وأبو الخطاب الأسدي. وزعم أبو الخطاب أنه أفضل من بني هاشم، والإمامية لا ترى الزيدية إلا

بالجارود وأصحابه، ومن نحا نحوهم، مثل أبي خالد الواسطي، وفضيل الرّسان، ومنصور بن أبي الأسود، وقد أدخل قومٌ مع هؤلاء هارون بن سعيد العجليّ.

والبتريّة أصحابٌ كثيرٌ النّواء إلا أن ذلك على التّضعيف لهم ولقولهم. وحكى سليمان بن جرير أن فرقة من الإماميّة قالت: إن الأمر بعد النّبّيّ صلّى الله عليه إلى عليّ يصنع في الإمامة ما أحبّ، إن شاء جعلها لنفسه، وإنّ ولاها غيره كان ذلك جائزاً، وكان ذلك عدلاً، وله في ذلك التقيّة إذا اتقى والتّسليم إن شاء والرّضا.

وأن فرقة أخرى قالت: إنّ الدّين كلّهُ في يدي عليّ، وإنّه مسندٌ عليه، وأوجبوا قطع الشّهادة على سريره، وأنّ الإمامة بعده في جماعة أهل البيت، غير أنّهم فارقوا الفرقة الأولى في شيئين: أحدهما: أنّهم زعموا أنّ عليّاً قد تولّى أبا بكر وعمر على الصّحبة وسلّم لهما بيعتهما، والأخرى: لا يثبتون العصمة لجماعة أهل البيت كما أثبت أولئك، ولكنّهم يرجون ذلك لهم وأنّ يصيروا جميعاً إلى ثواب الله ورحمته.

ذِكْرُ مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ وَذِكْرُ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمْ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْكَرًا عَلَى يَزِيدَ الْفَاسِقِ الْخَلِيعِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَا ظَهَرَ مِنْ فَجْورِهِ وَظُلْمِهِ وَتَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَقُتِلَ بِكَرْبَلَاءَ، وَحَدِيثُهُ مَشْهُورٌ، وَقَتْلُهُ الْمَلْعُونُ الَّذِي بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ الَّذِي أَنْفَذَهُ لِحَرْبِهِ الدَّعِيُّ بْنُ الدَّعِيِّ الْفَاسِقُ بْنُ الْفَاسِقِ عبيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ، وَحَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَتَ ثَنِيَاهُ الَّتِي كَانَ

يَقْبَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَضِيئِهِ، وَحُمِلَ إِلَيْهِ بَنُو الْحُسَيْنِ وَبَنَاتُهُ وَسَائِرُ نَسَائِهِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَقْتَابِ كَمَا يُحْمَلُ السَّبِي، فَهَمَّ بِقَتْلِ الذُّكُورِ وَكشَفَ عَنْ عَانَاتِهِمْ لِيَنْظَرَ هَلْ أَنْبَتُوا فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِمْ بِزَعْمِهِ، كَانَ هَذَا وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ إِمَّا مُنْكَرٌ أَوْ سَاكِتٌ أَوْ رَاضٍ مُسَلِّمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدِ الْخَزَاعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا تَائِبِينَ مِنْ خِذْلَانِهِمْ وَقَصَدُوا إِلَى اللَّعِينِ ابْنِ زِيَادِ طَالِبِينَ بِدَمِ حُسَيْنِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ حَارَبَهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ، إِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكِي وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَتَلَ مَعَهُ عَلِيُّ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدِهِ، وَمِنْ وَلَدِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمِنْ إِخْوَتِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُحَمَّدُ الْأَصْغَرُ، وَمِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ وَلَدِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَقِيلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمِ بْنِ عَقِيلٍ. رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [١٢١/ب]

ثُمَّ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْكَوْفَةِ إِلَى اللَّعِينِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَالِي الْعِرَاقِ يَوْسُفَ بْنَ عَمْرِ الثَّقَفِيِّ، فُقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَدَفِنَهُ أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ بِهِ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِ الثَّقَفِيُّ فَنَبَشَهُ وَصَلَبَهُ، ثُمَّ كَتَبَ هِشَامٌ بِأَمْرٍ أَنْ يُحْرَقَ، فَأُحْرِقَ وَنُسِفَ رَمَادُهُ فِي الْفِرَاتِ.

ثُمَّ خَرَجَ ابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بِالْجَوْزِجَانِ عَلَى الْخَلِيعِ الْكَافِرِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَبَعَثَ نَصْرُ بْنُ سِيَارٍ إِلَيْهِ سَلَمَ بْنَ أَحْوَزَ الْمَازَنِيَّ فَحَارَبَهُ فَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِالْجَوْزِجَانِ مِنْ أَرْضِ خِرَاسَانَ بِقَرِيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أَرْعُونَةُ، وَدَفِنَ فِي بَعْضِ الْخَانَاتِ.

ثمَّ خرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ بُويعَ فِي الْأَفَاقِ، وَهُوَ النَّفْسُ الرَّكِيَّةُ، فَبَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ
بِعِيسَى بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَحَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ،
فَحَارَبَ مُحَمَّدٌ حَتَّى قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَسَالَ السَّيْلُ بِدَمِهِ إِلَى أَحْجَارِ الزَّيْتِ
عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ. وَقُتِلَ مِنْ أَجْلِهِ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ وَعَمُّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقُتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيِّ، وَالْعَبَّاسُ أَخُوهُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ دُفِنَ وَهُوَ حَيٌّ بِالْكُوفَةِ مِمَّا يَلِي شَطَّ الْخَنْدَقِ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَّهَ وَلَدَهُ وَإِخْوَتَهُ إِلَى الْأَفَاقِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَّهَ
ابْنَهُ عَلِيًّا إِلَى مِصْرَ، فَأَخَذَ هُنَاكَ فُقُتِلَ. وَوَجَّهَ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى خِرَاسَانَ فَطُلِبَ
فَهَرَبَ إِلَى السَّنَدِ، فَأَخَذَ هُنَاكَ فُقُتِلَ. وَوَجَّهَ ابْنَهُ الْحَسَنَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ
أَمَانًا وَحُبْسَ فَمَاتَ فِي حَبْسِهِ. وَوَجَّهَ أَخَاهُ مُوسَى إِلَى الْجَزِيرَةِ فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ
أَمَانًا. وَوَجَّهَ أَخَاهُ إِدْرِيسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا قِصَّتَهُ.

وَخَرَجَ بَعْدَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدْ كَانَ ظَهَرَ وَغَلَبَ
عَلَيْهَا قَبْلَ قَتْلِ أَخِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى الْأَهْوَاذِ وَفَارَسَ وَأَكْثَرَ السَّوَادِ، وَشَخَصَ عَلَى
الْبَصْرَةِ فِي الْمَعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَرِيدُ مُحَارَبَةَ الْمَنْصُورِ وَمَعَهُ عِيسَى
ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ بَعِيسَى بْنِ مُوسَى
وَسَلْمَ بْنَ قَتِيْبَةَ وَسَعِيدَ بْنَ سَلْمٍ، فَحَارَبَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقَبِلَتِ
الْمَعْتَزَلَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ رِئْسَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِشِيرِ الرَّحَالِ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَدْرَعَةٌ صُوفٍ مَتَقَلِّدًا
سَيْفًا حَمَائِلُهُ سَبْعَةٌ تَشْبُهَاءُ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَضَى أَخُوهُ إِدْرِيسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَغَلَبَ عَلَى بِلْدَانٍ كَثِيرَةٍ،

وبسط العدل فيها، ثم خلفه إدريس بن إدريس ثم ولدته. وتلك التواحي إلى يومنا هذا في أيديهم. ويقال: إن المنصور بعث من سم إدريس بن عبد الله، فمات من تلك الشربة. ويقال: إن الذي بعث في ذلك سليمان بن جرير.

وخرج الحسين بن علي بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وهو صاحب فتح بمكة، وبايعه الناس بها، ثم عسكر بفتح على ستة أميال من مكة. فخرج إليه موسى بن عيسى بن موسى في أربعة آلاف، فقتل الحسين وأكثر من معه هنالك، ولم يجترئ أحد أن يذنبهم ثلاثة أيام حتى أكلت السباع بعضهم، وكان خروجه سنة تسع وستين ومائة في خلافة موسى الهادي. وأسر مع الحسين سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، فضربت عنقه بمكة صبراً. وقتل معه عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن وأ... محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان أسراً ثم قتل صبراً، وأخذ منهم عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن أماناً فحبس عند جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك فضربت عنقه.

وخرج يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن... هارون وصاروا إلى الديلم، فباعه ملكه من الفضل بن يحيى بمائة ألف درهم، ثم قتل، ويقال: إنه ألقى في بركة/ وبها سباع فكفت عنه. ويقال: إنه بني عليه أسطوانة.

[١٣]

وخرج بتاهرت السفلى محمد بن جعفر بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب فغلب عليها وخبأ فيهم فقسمه بينهم، وركب الحمار، وطاف في أسواقهم، وشهد جنازتهم، وعاد مرضاهم. وهذه الناحية في أيدي آل النبي صلى الله عليه إلى وقتنا هذا.

وخرج بالكوفة أيام المأمون محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي ودعا إليه أبو السرايا، والمأمون بخراسان، وأنفذ زيد بن موسى بن جعفر بن محمد داعية له إلى البصرة، ثم مات محمد بعد أربعة أشهر من وقت خروجه، ودفن بالكوفة.

فخرج بعده مع أبي السرايا محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، فهزم زهير بن المسيب، وهزم عبدوس بن أبي خالد، وقتله، ثم وجه إليه هرثمة بن أعين فهزمه وهرب مع أبي السرايا، فأخذوا في طريق خراسان، ووجه بهما إلى الحسين بن سهل فقتل أبا السرايا، وأظهر بعد ذلك موت محمد، ويقال: إنه حمل إلى المأمون، وهو بمرور فمات هناك.

وخرج باليمن والمأمون بخراسان إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب داعية لمحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل صاحب أبي السرايا، فأقام بها سنتين، وقتل، وأكثر القتل في مبعضهم والمتحرفين عنهم.

ثم توجه إليه حمدويه بن علي بن عيسى بن ماهان فهزمه، وصار إلى العراق فأمنه المأمون، وقتل معه محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي، وأخوه علي بن الحسين، وعلي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

وخرج بعد دخول المأمون بغداد جعفر بن إبراهيم بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي باليمن. فوجه إليه دينار بن عبد الله فصار إلى دينار في الأمان، فقدم به على المأمون فأمنه، ثم مات.

وخرج محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب بخراسان ببلد يقال لها: الطالقان، في خلافة المعتصم فوجه إليه عبد الله بن طاهر - وهو والي خراسان - حيان بن جبلة فهزم عسكر محمد ووقع إلى نساء فأخذ بها، فأنفذ إلى عبد الله، بل أنفذ عبد الله إبراهيم بن غسان حتى حملته مكرماً إلى نيسابور، وبعث به إلى المعتصم فحبسه المعتصم في قصره معه.

ثم اختلف الناس في أمره؛ فمن قائل يقول: هرب، ومن قائل يقول: إنّه قتل، أو إنّه مات. ومن الزيدية من يرى أنّه حيّ وإنّه سيخرج.

وخرج محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي - وكان يلقب بدباجة؛ لحسن وجهه - بمكة داعياً لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم. فلما مات محمد بن إبراهيم دعا محمد بن جعفر لنفسه وتسمى بأمرير المؤمنين، ويقال: إنّه لم يسّم بذلك أحد ممن خرج من آل النبي صلى الله عليه وآله غيرهُ. فوجه إليه من قبل المأمون عيسى الجلودي فظفر به، وحمله إلى المأمون بمرور فأمنه، وكان معه إلى أن وافى جرجان فمات بها.

وخرج ابن الأفطس بالمدينة داعيةً لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، وابن الأفطس هذا هو الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فلما مات محمد بن إبراهيم دعا إلى نفسه، وهرب العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي من الملقب بالريشة فردّ من الكوفة، فدعا به وقذفه، فردّ عليه مثل ما قال له، فأمر به فضرب بين يديه بالعمد حتى مات.

وقتل مع أبي السرايا بالكوفة وغيرها الحسين بن الحسن بن زيد بن علي

ابن الحسين / بن علي، والحسن بن إسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن بن

عليّ، وعبدُ الله بنُ جعفر بن إبراهيم بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ ابن عليّ بن الحسين بن عليّ قُتِلَ هوَ وابْنُهُ بمعنِ الكوفةِ.

وعليُّ بنُ محمّد بن عيسى بن زيد بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ، قُتِلَ بفدك في خلافة المعتصم، قتله بنو مُرّة بن عوفٍ.

وخرج الحسين بن زيد بن محمّد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب بطبرستان في سنة خمسين ومئتين، والعاملُ بها سليمان بن عبد الله بن طاهر من قبل محمّد بن عبد الله بن طاهر والي خراسان، فغلب عليها وعلى جرجان بعد حروب كثيرة، وقُتِلَ ذريع، وما زالت في يد^(١) حتى مات في سنة سبعين ومئتين. وخلفه عليها أخوه محمّد بن زيد الملقّب بالداعي إلى الحق بعد خلاف وقع بينه وبين ابن عم له كان ختناً للحسن بن زيد، وهو أبو الحسن أحمد بن أحمد بن إبراهيم، وكان يسمّى بالقائم من آل محمّد صلى الله عليه، وما زال محمّد بن زيد بطبرستان مُستولياً عليها إلى أن حاربه رافع بن هرثمة. فانحاز إلى الديلم في سنة سبع وسبعين ومئتين، وأقام بها، ثم عاد إلى طبرستان في سنة ثمانين ومئتين، ودام أمره وصار رافع بن هرثمة في حيزه في سنة ثنتين وثمانين ومئتين. ودعا له على منابر جرجان وقومس ونسا وأبيورد ونيسابور، وشخص الخليفة المعتضد من أجل ذلك حتى وافى همدان ثم انصرف.

وخرج بالرّيّ محمّد بن جعفر بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسين ابن عليّ، فغلب عليها ثم أسر وحمل إلى نيسابور إلى محمّد بن طاهر، فحبسه وما زال في حبسه مكرماً إلى أن مات.

(١) كذا في الأصل، ولعله يده.

وخرج بقزوين الكوكبي، وهو من ولد الأرقط، واسمُه الحسين بن أحمد ابن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي، والأرقط هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله، وعبد الله وأبو جعفر محمد بن علي أخوان لأب وأم، وأمهما أم عبد الله بنت الحسن بن علي، فغلب على قزوين دهرًا، ثم هزمه موسى بن بغا فطار إلى الديلم وأقام عند ملكها ثم وقع إلى الحسن بن زيد فقتل هناك.

وخرج بالكوفة أيام المستعين أبو الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأمُه أم الحسن فاطمة بنت الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكان مع هذا قد ولده أبو بكر الصديق^(١)، فتوجه إليه الحسن بن إسماعيل بن إبراهيم بن مصعب بأمر محمد بن عبد الله بن طاهر، ووقعت بينهما حروب، فقتل أبو الحسين وحمل رأسه إلى المستعين.

ومن حديثه أن الناس دخلوا على محمد بن عبد الله بن طاهر يهتؤونه بالفتح، وكان فيمن دخل رجل من آل النبي صلى الله عليه فيقال: إنه مثل بين يديه، ثم قال: أيها الأمير، تهنا في أمر لو حضر رسول الله صلى الله عليه غزا إليه فيه.

وفي الحسين بن إسماعيل يقول علي بن محمد العلوي الزيدي الكوفي:

قتلت أعزَّ مَنْ ركب المطايا	وجئتكَ أستلينك في الكلامي
وعزَّ عليَّ أن ألقاك إلا	وفيما بيننا حدُّ الحسامي
ولكنَّ الجناح إذا أُصيبت	مقادمه يدفُّ على الإكامي

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا المعنى.

/ وفي الزيدية مَنْ يقول: إِنَّ يحيى بنَ عمرَ حَيٍّ وَإِنَّهُ يخرجُ. وقد رأيتُ
بيعدادَ مَنْ يزعمُ ذلكَ، وخرجَ بالكوفةِ أيامَ المستعينِ الجزورِ وهوَ الحسينُ بنُ
محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بهِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ، واستخلفَ أبا
أحمدَ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الحسينِ، فتوجَّهَ إليه مُزاحمُ بنُ خاقانَ أيامَ محمدِ
ابنِ عبدِ اللهِ بنِ طاهرٍ بأمرِهِ، فلَمَّا قَرَبَ مِنَ الكوفةِ خرجَ عنها الحسينُ وصارَ
إلى المغيرةِ بسُرٍّ مَنْ رَأَى، فباعَهُ ثُمَّ هربَ فردَ، وحُبِسَ بضعَ عشرةَ سنةً إلى أنْ
أطلقَهُ المعتمدُ.

وخرجَ بسوادِ الكوفةِ أيامَ فتنةِ المستعينِ ابنِ الأَفسسِ، وخرجَ بالمدينةِ
إسماعيلُ بنُ يوسفَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ
ابنِ الحسينِ بنِ عليٍّ فغلبَ عليها وأساءَ إلى أهلِها، وقبلَ ذلكَ ما^(١) غلبَ على
مكةَ وأنهبَ البيتَ الحرامَ وأفسدَ على النَّاسِ الحجَّ، وذلكَ في سنةِ خمسينَ
ومتينَ، وسلبَ الشُّودانُ الذينَ كانوا معَهُ الحاجَّ وغيرَهُ عَمَّا لا يرى منها، ومنهُ
أهلُهُ وشيعتُهُ، وما زالَ كذلكَ إلى أنْ تُوِّفِيَ للثُّلثينِ خلياً منْ شهرِ ربيعِ الأوَّلِ
سنةِ ثنتينِ وخمسينَ ومِئتينَ، وهوَ في ثنتينِ وعشرينَ سنةً.

وخرجَ أخوهُ محمدُ بنُ يوسفَ فغلبَ على اليمامةِ والبحرينِ دهرًا منْ
الدَّهرِ وابْنُهُ^(٢) محمدُ بنُ يوسفَ مكانَهُ باليمامةِ.

وخرجَ في سنةِ إحدى وخمسينَ أو ثنتينِ وخمسينَ في أعراضِ المدينةِ
ابنُ لموسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ
فغابَ وأفسدَ.

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: وخلف ابنه.

وخرج بالكوفة في ملك مروان بن محمد الحمار سنة تسع وعشرين ومئة، عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فحاربه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز فهرب منه، فمضى عبد الله إلى فارس فغلب عليها وعلى أصبهان، ثم مات بفارس.

ثم خرج صاحب البصرة، وكان يدعى علي بن محمد بن علي بن أحمد ابن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وبعض الناس بل كثير منهم يزعم أنه دعي^(١)، وهو من أهل الرّي؛ قرية يقال لها: وزوى^(٢)، وفعل تلك الأفاعيل المنكرة. وبلغني أنه كان يرى رأي الأزارقة، وله خطبة يقول في أولها: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، ألا لا حكم إلا لله. وكان يرى أن الذنوب كلها شرك، وأفعاله في النساء والأطفال تشهد عليه بذلك، وكان أنصاره الرنج، وظهر بالبصرة في نهار ليلة الخميس لثلاث بقين من شهر رمضان سنة خمس وخمسين ومئتين. ودخل أصحابه البصرة وغلبوا عليها يوم الجمعة لثلاثة عشر ليلة بقيت من شوال سنة سبع وخمسين ومئتين، وأحرق السفن، وتهيأ له على أبي أحمد الموفق ما تهياً، حتى احتاج إلى الانصراف عنه إلى بغداد في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ومئتين. ثم قتل يوم السبت للثلثين خلتما من صفر سنة سبعين ومئتين، قتله أبو أحمد الموفق، ليس بيده، ولكن قتل في الحرب. وقد كان الحار... وفيه يقول علي بن محمد العلوي الزيدي الكوفي:

يقول لك ابن عمك من تعيدُ
لشيث أو بنوح أو بهودي

(١) في الأصل: ادعى.

(٢) كذا في الأصل.

حلفت بها فقد أصبحت مِنَّا فعد وارقد فإنك في صعودي /
 وعد فارقد فإنك عن قليل ستصعد فوق جنات الخلودي
 وقلت أنا ابن من لو كنت جدًّا له لم يعد أسنان الجدودي
 لهجت بنا بلا سبب إلينا ولو نسب اليهود إلى القرودي
 لحقت على عجل كائنًا على وطن وأنت على البريدي
 فهبنا قد رضيناك ابن عمِّ فمن يرضى بأحكام اليهودي
 وممن سُمِّ من آل الرسول صلى الله عليه أو مات في الحبس أو قتل ولم
 يخرج على السلطان:

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، سقي السَّمِّ في أيام سليمان بن
 عبد الملك، يأمره محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن
 علي، حملهُ سعيد الحاجب من البصرة فحبس حتى مات، وكان معه ابنه فلما
 مات الأب خُلي عن الابن جعفر بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد،
 قتله ابن الأعلب بالمغرب.

الحسين بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن
 الحسن، قتله نسا نشاب^(١) بمكة.

علي بن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حمل من
 الرِّيِّ فمات في حبس المعتز.

موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، حملهُ

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا المعنى.

سعيدُ الحاجبُ، وسمَّه ابنُ باله^(١)، وكان معه إدريسُ بنُ موسى فلحقتهُ بنو فزارةٍ بالحاجزِ فخلصتهُ.

وممنَ حُبسَ فأفلتَ مِنْ حُبسِهِ:

محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ عليِّ بنِ عمرَ، وقد ذكرنا قصتهُ.

الحسنُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الله، حُبسَ بعدَ قتلِ أبيه فأفلتَ.

أحمدُ بنُ عيسى بنِ زيدٍ، أفلتَ فلمْ يزلْ مختفياً بالبصرة حتَّى ماتَ في خلافةِ المتوكِّلِ.

القاسمُ بنُ عليِّ بنِ عمرَ، أفلتَ معَ أحمدَ بنِ عيسى فلمْ يزلْ مختفياً حتَّى ماتَ.

جعفرُ بنُ محمَّدِ بنِ القاسمِ، أفلتَ مِنْ حُبسِ المعتزِّ، فماتَ بطبرستانَ.

محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ موسى بنِ إبراهيمَ بنِ جعفرٍ، أفلتَ بعدَ أنْ كانَ حُبسَ.

بابُ [سببِ تسميةِ الشَّيعَةِ]:

والسَّببُ الذي مِنْ أَجلِهِ سَمَّيتِ الشَّيعَةُ شِيعَةً تَفْضِيلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ لَا تَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ.

وَالَّذِي سَمَّيتِ الزَّيْدِيَّةُ زَيْدِيَّةً خُرُوجُهُمْ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

بابُ [سببِ تسميةِ الرَّاغِبَةِ]:

وَالَّذِي سَمَّيتِ الرَّاغِبَةُ رَاغِبَةً رَفُضُهُمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَرْكُهُمُ الْخُرُوجَ مَعَهُ حِينَ سَأَلُوهُ الْبِرَاءَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

(١) كذا في الأصل.

وقال قومٌ: إنَّ المغيرةَ بنَ سعيدٍ صاحبَ المغيرةِ سمَّاهم بذلكَ لما رفضوه، ولهؤلاءِ الذينَ سمَّتهم الفرقَ رافضةً أقوالٌ تفرَّدوا بها، لا نعلمُ أحداً من سائرِ الفرقِ - فرِقِ الأُمَّةِ - تفرَّدَ بها. منها: القولُ بالبداءِ، والرَّجعةِ، وأنَّ الإيمانَ غيرُ الإسلامِ، وهُم مطبِقونَ - إلا من عصمَ اللهُ - على التَّشبيهِ والإجبارِ، وعلى أنَّ علمَ اللهُ حدٌّ.

باب [رجال الزيدية]:

ورجالُ الزيديةِ سوى من ذكرنا من الفقهاء وغيرهم: عليُّ بنُ صالحِ أخو الحسنِ، ووكيعُ بنُ الجراحِ، ويحيى بنُ آدمَ، وعبيدُ اللهِ بنُ موسى، والفضلُ بنُ دُكين.

وممن حُكيَ عنه التَّشيعُ جملةً: ثويرُ بنُ / أبي فاختة، وسالمُ بنُ أبي الجعدِ، وسالمُ بنُ أبي حفصة، وسلمةُ بنُ كهيلٍ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، ويونسُ بنُ خبابٍ، ويحيى الجزار، وعمرُ بنُ ثابتٍ أبو المقدام، وجابرُ بنُ الجعفي، وشعبة، والأعمش، وأبو إسحاق السَّبيعي، والمغيرة. وقبل هؤلاءِ: علقمة، وهيبرة بنُ يريم، وحبَّة العرنِّي، والحارثُ الأعور.

وممن خرجَ على الحجاجِ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلي، وأبو البخري، وسعيدُ بنُ جبير. ومع محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن محمد بن العجلان. ومع أخيه إبراهيم بشير الرِّحَال، وعبادُ بنُ المقدام، ويزيدُ بنُ هارونَ العلائي، ومسلمُ بنُ سعدٍ، والأصبغُ بنُ زيدٍ، وهشيمُ بنُ بشيرٍ، خرجوا معه بإخمرى وقتل ابنَ لهشيمٍ وأخ له. وخرجَ أيضاً معه العوامُ بنُ حَوْشَب.

وقال عليُّ بنُ المدائني عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيان بن سعيدٍ، قال: كانَ طاوسٌ يتشيعُ.

وقد ذكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْبَتْرِيَّةِ.

وَأَكْثَرُ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُونَ بِالْتَّزْيِيدِ، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهَا - أَعْنِي مَقَالَةَ الزَّيْدِيَّةِ، الْبَتْرِيَّةَ مِنْهَا - خَلَقَ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ.

بَابُ [رِجَالِ الْإِمَامِيَّةِ]:

وَرِجَالُ الْإِمَامَةِ وَمَوْلَاؤُهُمْ كُتِبَتْ لَهُمْ: هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ، وَعَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالسَّكَّاكُ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ إِشْكَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ.

وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ كُورَةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّشْيِعَ غَالِبٌ عَلَيْهَا، إِلَّا قَمَ وَبِلَادَ إِدْرِيسَ، وَفِي طَنْجَةَ وَمَا وَالِاهَا، وَأَهْلُهَا مَعْتَزَلَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ عِنْدَ ذِكْرِنَا الْبُلْدَانَ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْاِعْتِزَالُ، وَكَانَ التَّشْيِعُ فِيمَا مَضَى غَالِبًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ مَعَ خِذْلَانٍ كَثِيرٍ، يَزْعَمُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ لِأَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

ذِكْرُ الْخَوَارِجِ:

الَّذِي يَجْمَعُهُمْ إِكْفَارُ عَلِيٍّ وَعَثْمَانَ، وَالْإِكْفَارُ لِمَرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ، وَالخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ، وَالْإِنْكَارُ لِأَمْرِ الْحَكَمِيِّينَ، وَالْبِرَاءُ مِنْهُمَا وَمَمَّنْ حَكَّمَهُمَا وَرَضِيَ بِهِمَا، أَوْ تَوَلَّى أَحَدًا مَمَّنْ صَوَّبَ أَمْرَ الْحَكَمِيِّينَ أَوْ رَضِيَ بِهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَكَّمَ بِصَفِيْنَ عَرُوةُ بْنُ حَدِيرٍ أَخُو أَبِي بَلَالٍ مَرْدَاسٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَزِيدُ بْنُ عَاصِمِ الْمُحَارَبِيِّ، مُحَارِبُ بْنُ حَفْصَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ رَجُلٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَشْرَى بِهِ

رجلٌ من بني يشكر، فإنه جاء مُنكراً للتَّحكيم على فرسٍ له فقتلَ رجلاً من أصحابِ عليٍّ، وحملَ على أصحابِ معاويةَ فلم يقدِرْ على قتلِ أحدٍ منهم، وعادَ، فقتله قومٌ من همدان.

وكان أميرَ الخوارجِ أوَّلَ ما اعتزلوا: عبدُ الله بنُ الكَوَّاءِ، وأميرُ قتالهم شِيثُ بنُ ربيعيٍّ، ثمَّ بايعوا لعبدِ الله بنِ وهبِ الرَّاسبيِّ ليلةَ الخميسِ لعشرِ بقينَ من شَوالِ سنةٍ سبعٍ وثلاثينَ من الهجرة، في منزلِ زيدِ بنِ حصنٍ. وقال المدائنيُّ: ليلةَ الجمعةِ / [١٥/ب]

وكانَ رئيسَ الخوارجِ من أهلِ البصرةَ الذينَ أقبلوا ليجتمعوا مع عبدِ الله ابنِ وهبٍ [و] مسعرِ بنِ فذكيِّ العنبريِّ، ثمَّ أحدِ بني خلفٍ، وهو الذي استعرضَ إلى قتلِ مَنْ لقي، هوَ وأصحابُه قتلوا عبدَ الله بنَ خَبَّابٍ، فبعضُ الخوارجِ يقولُ: إنَّ عبدَ الله بنَ وهبٍ كانَ كارهاً لذلكَ كلِّه، وكذلكَ أصحابُه، وبعضُهم تناولَ في قتلِ عبدِ الله، ويقالُ: إنَّه سألهُ أن يحدِّثه عن أبيه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه بما سمِعَهُ منه، فحدِّثه بحديثٍ في الفتنِ يوجبُ القعودَ عن الحروبِ، وأن يكونَ الرَّجلُ عبدَ الله المقتولِ، قالوا: فتأولوا عليه أنه يدينُ بتخطئتهم في الخروجِ وتخطئةِ عليٍّ أيضاً، واستحلُّوا بهذا دمَهُ.

ولمَّا قربَ الأمرُ في محاربةِ عليٍّ عبدَ الله بنَ وهبٍ وأصحابه استوحشَ كثيرٌ منهم من محاربتِهِ؛ ففارقَ قومٌ منهم عبدَ الله بنَ وهبٍ، ويقالُ: ابنُ حوثرَةَ. ومنهم حوثرَةُ بنُ وداعٍ، فارقهُ ونزلَ أندا رود^(١) في ثلاثِ مائةٍ، ومنهم مسعرُ بنُ فذكيِّ انصرفَ إلى البصرةِ في مِئتينِ. قال المدائنيُّ: انحازَ في ألفٍ منهم، مِئتانِ من أهلِ البصرةِ إلى رايةِ أبي أيُّوبِ الأنصاريِّ، وهو مع عليٍّ.

(١) كذا في الأصل، ولعله براز الروز كما في المصادر.

ومنهم فروة بن نوفل الأشجعي نزل البندنجين^(١) في خمس مائة.
ومنهم عبد الله بن الخوسي، رجع إلى الكوفة في ثلاث مائة. قال
المدائني: لحقوا براية أبي أيوب.

ومنهم أبو مريم السعدي، نزل شهرزور في مئتين. قال المدائني: صار
إلى راية أبي أيوب.

ومنهم سالم بن ربيعة، نزل في الرّي في ثمانية عشر. قال المدائني: بل
لحق براية أبي أيوب.

ومنهم سالم بن الأشهب بن بشر العرني، عرينة بجيلة، نزل نهر شير ومعه
علقمة.

ومنهم أشرس بن عوف نزل الدسكرة في مئتين.

ومنهم سعد بن قفل نزل البند محرس.

وكان في الكوفة قوم ينكرون التحكيم لم يكونوا خرجوا، ولم يذكر
المدائني الأشهب بن بشر وأشرس بن عوف وسعد بن قفل فيمن ذكر، وقال:
إن الذي قتل عبد الله بن وهب زياد بن خصفة التيمي، وهاني بن الخطاب
الهمداني، وكان مقتله لسبع خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين.

وذكر المدائني أن قوماً من الخوارج كانوا قد كانوا خرجوا مع علي لقتال
أهل الشام، فلما قصد علي أهل النهروان اعتزلوا عنه وصاروا إلى النخيلة،
وأقاموا بها.

(١) في الأصل: البندجين.

والذين خرجوا على علي في حياته من الخوارج ثم قُتلوا: عبد الله بن وهب، وأشرس بن عوف، فردّه عليّ إليه للأبرش بن حسان فقتله بالأنبار وأصحابه في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين. ثم خرج ابن علقمة التيمي «تيم عدي» فوجه إليه عليّ معقل بن قيس فقتله وأصحابه بماء سندان، في جمادى الأولى من هذه السنة.

ثم خرج الأشهب بن بشر العرنيّ فوجه عليّ إليه جارية بن قدامة، ويقال: حَجْرُ بنِ عَدِيّ، فقتل الأشهب وأصحابه بجرجان في جمادى الآخرة من هذه السنة. [١٦٦]

ثم خرج سعد بن قفل، فكتب عليّ إلى سعد بن مسعود التقيّ، وهو على المدائن، فخرج إليه سعد إلى فرسخين فقتله وأصحابه في رجب من هذه السنة.

ثم خرج أبو مريم السعديّ فوجه إليه عليّ شريح بن هانئ لمحاربتهم، وقد صاروا من الكوفة على فرسخين، فانحاز شريح فيما يُقال، فبلغ ذلك علياً فأنفذ جارية فوافاهم، وقد عاد إليهم شريح، فقتل أبو مريم وأصحابه إلا خمسين رجلاً سألوا الأمان، وذلك في شهر رمضان من هذه السنة.

ثم كان من أمر عبد الرحمن بن ملجم - لعنه الله - ما كان، فلما قُتل عليّ وأقبل معاوية إلى الكوفة خرج عبد الله بن الخوسي الطائي وفروة بن نوفل الأشجعيّ، فأما فروة بن نوفل فإن أهل بيته احتالوا في رده إلى الكوفة وحسوه، وتوجه عبد الله إلى النخيلة فقاتلهم معاوية بأهل الكوفة، فقتلهم في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

ثمَّ خرج حوثرَةُ بنُ وداعِ الأَسديِّ، ويقالُ: ابنُ وراعٍ، وصارَ مِنْ بَرازِ الرُّودِ إلى النخيلةِ، ومعاويةُ بالكوفةِ، توجَّهَ إليه عبدُ الكَريمِ بنُ عوفِ بنِ أحمرٍ فقتلَهُ وأصحابَهُ في جمادى الأولى مِنْ هذه السَّنَةِ.

ثمَّ خرجَ فروةُ بنُ نوفلِ الأشجعيِّ والمستوردُ بنُ علقمةَ التيميِّ على المغيرةِ بنِ شعبةٍ، فوجَّهَ إليهم خيلاً فقتلوا في سنة خمسٍ وأربعينَ.

قالَ المدائنيُّ: وخرجَ بعدَ المستوردِ معاذُ بنُ حوثرَةَ فوجَّهَ إليه المغيرةُ قائداً مِنْ بني تميمٍ في ألفٍ ومائةٍ، وقالوا: مِنْ همدانٍ في ألفٍ وثلاثمائةٍ، فقتلوا معاذاً وأصحابَهُ.

قالَ: وخرجَ على زيادِ بنِ أبيه زيادُ بنُ حراشِ العجليِّ، فوجَّهَ إليه خيلاً مِنْ أهلِ الكوفةِ، فهزَمَهم العجليُّ، وصارَ إلى ماءٍ، فلاحقوهُ بها فقتلَ.

قالَ: وخرجَ على زيادِ رجلٌ مِنْ طيِّئٍ، يُقالُ له: معاذُ، فأتى نهرَ عبدِ الرَّحمنِ، فوجَّهَ زيادُ مَنْ قتلَهم فهم يُسمَّونَ أصحابَ نهرِ عبدِ الرَّحمنِ.

قالَ: وخرجَ على زيادِ رجلٌ مِنْ بني عمرو بنِ شيبانٍ، خرجَ بالكوفةِ مع جماعةٍ فقتلوا بسوادِ الكوفةِ.

قالَ: وخرجَ على عبيدِ اللهِ بنِ زيادِ خوارجُ بالكوفةِ، فأتوا قريةً بسوادِ الكوفةِ، فوجَّهَ إليهم ابنُ زيادِ مالكُ بنُ حبيبِ الحنظليِّ فقتلَهم.

ثمَّ خرجَ بالبصرةِ قَريبُ والزَّحافُ، وقَريبُ مِنَ الأزدِ، وهو قَريبُ بنُ مرَّةِ ابنِ سعدٍ، وزحافُ بنُ سعدِ الطائيِّ، فاستعرضا في السِّكِّ مَنْ لقيا، ثمَّ قتلَهما شَرطُ عبادِ بنِ حصينٍ.

قالَ المدائنيُّ: وخرجَ بالبصرةِ على عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ سهْمُ بنُ غالبٍ

الجهيمي والخطيم واسمه يزيد بن مالك، فقتله زياد بن أبيه وصلبه، وكذلك قتل الخطيم، وكان قتلها في غير حرب.

قال المدائني: إن قوماً خرجوا خراجاً ليس بالمشهورة في أيام زياد وابنه، منهم: الحداد، وأبو الوزاع الراسبي، وثابت بن وعلة، وعيسى بن جرير من تيم اللات، ورجاء النمرى، وحسان بن بخدج، وهذان كانا مع عبد الله بن الزبير، ثم فارقا.

ثم خرج أبو بلال / مرداس بن أدية، وهي أمه، وأبوه حدير، ويقال: إنه مرداس بن عمرو بن حدير، وإن أدية جدته له، ويقال: بل هي طير له، وفيه يقول عمر بن حطان:

[١٦/ب]

أنكرت بعدك ما قد كنت أعرفه ما الناس بعدك يا مرداس بالناس

وهو من بني ربيعة بن حنظلة، وهم أسلم بن زرة الكلابي، وأسلم أول رئيس جيش هزمت الخوارج، فأنفذ عبيد الله بن زياد عبادة بن أخضر، وهو عبادة ابن علقمة أحد بني مازن بن مالك بن عمر بن تميم، فقتله وأصحابه، ويقال: إنه قتلهم في الصلاة، وذلك في زمان معاوية.

وقتل عبيد الله بن زياد عروة بن حدير، أخا أبي بلال، ولم يكن من الخوارج الذين حبسوا، وأمر بأن يقتل بعضهم بعضاً ليخلي عن القاتلين، فقتل رجلاً من أهل نخلته فخلص، ثم ندم، فخرج في سبعين رجلاً، وقصد لابن زياد، وهرب الشرط وكثرهم الناس وقتلوا، فهؤلاء من خرج منهم، ولم يدع قولاً ولا أتى بشيء وقع به خلاف بينهم.

ثم خرج نافع بن الأزرق الحنفي أبو راشد، وهو أول من أبدع فيهم قولاً اختلفوا فيه مخالفةً عند ذلك، [و]عطية بن الأسود الحنفي، ونجدة بن عامر وأبو فديك وقصدوا لليمامة، وقد خرج بها أبو طالب، بويع على أنهم متى وجدوا خيراً منه خلعوه وبايعوا الأفضل، ثم بايعوا نجدة واستفحل أمره، وكان مبايعتهم إياه مبايعةً صحيحةً على خلاف ما بويع عليه أبو طالب، فما زال يسألهم إلى أن نقم عليه أصحابه ما سنيته إن شاء الله.

فكان أول من فارقه حبي بن وائل ثم رجع إليه، ثم فارقه عطية بن الأسود فخرج إلى عمان مغاضباً له. ثم اختلف على نجدة أصحابه فخلع، وجعل الخيار إليه فاختار أبا فديك، ثم أنفذ أبو فديك إليه من قتله. وبعث عبد الملك عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش إلى أبي فديك وقد غلظ أمره، وكثف جمعه، فقتله بعد حربٍ شديدة في أيام متواليه، وانهمت الخوارج فصاروا إلى المشقر، فأنفذ عمر من حاصرهم، فنزلوا على حكمه، فقتل الموالي، واستحيا العرب، وقتل أبو فديك سنة أربع وسبعين.

ومضى عطية إلى سجستان فاجتمع له أصحاب غلب عليها، ثم قصد قنابيل فأنفذ المهلب إليه من قتله.

وكان الذي نقم أصحاب نجدة عليه أن حبي بن وائل أشار عليه بقتل من متابهم من المكرهين، وانتهزه نجدة، ونقم عليه عطية أنه أنفذ في غزو البرّ وغزو البحر، ففضل من أنفذه في غزو البرّ. ونقم عليه أصحابه عند اختلافهم عليه أنه عطل حدّ الخمر، وقسم الفيء، فأعطى مالك بن مسمع وأصحابه، وحكم بالشفاعة، وكاتب عبد الملك بن مروان فأعطاه الرضا، واشترى ابنة

عثمانَ بغيهم وردّها. واستعملَ قدامة بن المنذرٍ لصاً فاجراً وكلفوه أن يخرج إلى المسجدِ ويتوبَ من هذه الأحداثِ ويستغفرَ ففعلَ.

ثمَّ إنَّ طائفةً من أصحابه ندموا على ما كانَ منهم، وصاروا إليه، وقالوا: إنَّ استتابنا إياكَ كانَ خطأ؛ لأنَّك إمامٌ، وقد تُبنا، فإنَّ تبتَ من توبتِكَ، واستتبَّ الذين استتابوك، وإلا نابذناكَ، فخرجَ إلى النَّاسِ فتابَ من توبتِهِ. فاختلف أصحابُهُ، فطائفةٌ أكفروه، ثمَّ أجمعوا على خلعه، وصاروا من الأزارقة، إلا قَطْرِيَّ بنَ الفُجاءة؛ وذلك أنَّ نافعاً/ خرجَ [و] نزلَ الدُّولابَ من أرضِ الأهوازِ، فخرجَ إليه مسلمٌ بنُ عُبَيْسٍ محارباً له، أنفذه عبدُ الله بنُ نوفلٍ عاملُ ابنِ الزُّبيرِ على البصرة في سنة خمسٍ وستينَ، فقتلَ مسلمٌ ونافعٌ جميعاً، وصارتِ رياسةُ الأزارقةِ إلى عبدِ الله بنِ أحوز، ورئاسةُ أهلِ البصرةِ إلى ربيعِ الأجدمِ أحدِ بني تميمٍ، فقتلا جميعاً، فرأستِ الأزارقةُ عبيدَ الله بنَ ماحوز، وأهلُ البصرةِ الحجَّاجَ بنَ ثابتٍ حليفَ قريشٍ، فقتلا جميعاً، فرأستِ الأزارقةُ الزُّبيرَ بنَ ماحوز، ورأسَ أهلِ البصرةِ حارثةَ بنَ بدرٍ، فانهزمَ أهلُ البصرةِ، فقتلَ منهم بشرٌ كثيرٌ، ثمَّ قتلَ الزُّبيرُ بنُ ماحوز، قتلهُ عتابُ بنُ ورقاءَ الرِّياحيُّ بحِيٍّ من أرضِ أصبهانَ.

ويقالُ: إنَّ الأزارقةَ بعدَ نافعٍ بايَعَت عبيدَ الله بنَ الماحوزِ، وإنَّ المهلبَ قتلَ عبيدَ الله في سنة ستٍّ وستينَ.

وإنَّ الذي أنفَذَ مسلمَ بنَ عُبَيْسٍ كانَ عمرَ بنَ عبيدِ الله بنِ معمرٍ، هوَ يومئذٍ عاملُ ابنِ الزُّبيرِ.

ثمَّ بايَعَتِ الأزارقةُ قَطْرِيَّ بنَ الفُجاءة، فما زالَ عليها، ودامَ أمرُهُ، وكانَ بينَهُ

وبين المهلب وغيره ما كان، إلى أن وقع الخلاف بينه وبين أصحابه، وكان السبب في ذلك أنه كان يخرج في السرايا، فيخلف رجلاً من بني تميم على العسكر يقال له: المقعل، وكان فيه فظاظَةٌ، فشكّت إليه الأزارقة ذلك، فقال: لست أستخلفه عليكم بعدها، ثم خرج في سرية، وأصبح الناس في العسكر، فصلّى بهم الفجر المقعل، فقالوا: أيزعم أنه يستخلفه وقد كذب، لئن رجع لنستيننه، فأقبلوا إليه حين انصرف وفيهم عمرو القنا وعبيدة بن هلال، وعبد ربّ الكبير، وعبد ربّ الصغير، وصالح بن محراق، فعاتبوه، فقال لهم قطري: جئتموني كفاراً حلال الدماء، فقام صالح فلم يدع في القرآن موضع سجدة إلا قرأها، وسجد وسجد أصحابه، ثم قالوا: أكفارُ ترانا؟ تبّ ممّا قلت. فقال: يا هؤلاء إنما استفهمتكم، فقالوا: لا بدّ من توبتك، قال له عبيدة - وكان على رأيه في حبّ آل العرب - : إنك إن تبّت خلعوك، واستخلفوا عبد ربّ الصغير، فقبل قوله واعتزل عبد ربّ الصغير في أربعة آلاف، واعتزل عبد ربّ الكبير في تسعة آلاف، وعبد ربّ الصغير مولى لبني قيس بن ثعلبة، وعبد ربّ الكبير مولى لبني يشكر.

فسار يزيد بن المهلب إلى عبد ربّ الصغير فاقتلوا برامهزْمز، فقتلهم يزيد جميعاً، وصار قطري إلى طبرستان، وغلب عليها، وهرب إلى صهيّد، وعطف المهلب على عبد ربّ الكبير فقتله، وأنفذ الحجاج سفيان بن أبرد الكلبي، فأجمع معه إلى صهيّد، ودخل على قطري فحاربه وهزمه، وعثر به فرسه فقتل، وبايع أصحابه بعده عبيدة بن هلال الإشكري، فسار إليهم سفيان وحاصره بقومس زماناً، ثم خرجوا إليه لما اشتدّ بهم الحصار فقتلوا.

وخرج صالح بن مسرّح التميمي وكان مخالفاً للأزارقة، وقال قوم: إنه كان صُفريّاً، وكان لا يرفع بصره إلى السماء تخشعاً، وكان خروجه على بشر

ابن مروان بجوخي، فبعث إليه حارث بن عميرة، فقتله الحارث بن عميرة، وكان الذي طعنه الأشعث بن الحارث بن عميرة، وانهزم أصحاب صالح.

قال المدائني: كان المحارب لصالح الأشعث بن عميرة الميداني، وإن

الحجاج أنفذه لقتاله، وبايعت الخوارج من أصحاب صالح بعد قتله شبيب

ابن يزيد الشيباني، ويكنى أبا الصَّحاري، فلم يزل عليهم، وهو قتل عتاب بن [١٧/ب]

ورقاء، وغلب على الكوفة، واضطرَّ الحجاج إلى الخروج عنها، ثم هزم وتوجه

في إثره سفيان بن أبردة فأدركه بالأهواز، وقطع به الجسر فغرق، ويقال: بل

شبَّ به فرسه فزالته يده عن الجسر، ووقع في الماء، وكان شبيب أصاب أموالاً

بجوخي فقسَّمها وبقيت رمةً ومنطقةً وعمامةً، فقال لرجل من أصحابه: اركب

هذه الدابة حتى نقسمها، ولاخر: البس هذه العمامة والمنطقة حتى نقسمها،

وبلغ ذلك أصحابه فخرج إليه سلم بن أبي الجعد الأشجعي، وابن دجاجة

الحنفي، فقالا: يا معشر المسلمين استقسم هذا الرجل بالأزلام، فقال شبيب:

إنما كانت رمة فأحببت أن يركبها صاحبنا يوماً أو اثنين، حتى يقسمها، فقالوا:

لم أعطيت هذا منطقة وعمامة، فلو استشهد فأخذ متاعه؟ تب ممّا صنعت،

فكرة أن يخلع، فقال: ما أرى موضع توبة، فبرئوا منه، فليس يتولاه خارجي فيما

نعلم، وهم يرجعون أمره، ولا يكفرونه، ولا يثبتون له الإيمان.

وكان أصحاب صالح قبل أن يقتل نعموا عليه شيئاً منها، أنه أتاه رجل من

بعض طلائعه، فأعلمه أن فارساً على تل واقف على فرس ينظر إلى عسكره،

فوجه رجلين من أصحابه، فلما نظر إليهما الفارس ولَّى هارباً فلحقاه، فطعنه

أحدهما فصرعه، ونزل الآخر ليقته، فقال لهما: إنني رجل مسلم، فأنا أخو

ربعي بن حراش، وكان ربعي من رؤسائهم، فكفاه عنه، وقال: هل يعرفك أحد

في العسكر؟ فقال: نعم. وسَمَى رجلين من أصحاب صالح، أحدهما يسمّى حميراً والآخر وليداً، فانطلقا به إلى صالح، فأخبراهُ بخبره، فدعا صالح حميراً والوليد، فسألهم عنهُ، فقالا: يُعْرَفُ بالخَبِثِ والكُفْرِ، ونعلمُ أَنَّهُ أخو ربيِّ بنِ حراش، وأنَّ ربيّاً أخبرنا بخُبَيْثِهِ وعداوتِهِ، وأمرَ به صالحُ فُضِرَتْ عُنُقُهُ. فقال بعضُ أصحابِهِ: قتلَ رجلاً مسلماً قد ادَّعى الإسلامَ.

ومنها أَنَّهُ أتاه رجلٌ من طلائعِهِ، فأخبرَهُ أَنَّهُ رأى فارساً واقفاً على تلٍّ ينظرُ إلى العسكرِ بالليلِ، فبعثَ أبا عمرو وزيادَ بنَ دجاجة، فلمَّا نظرَ الفارسُ إليهما ولَّى مدبراً، فلحقَهُ زيادٌ فطعَنَهُ، ووثبَ عليه أبو عمرو فضرَبَهُ ضربةً، فقال: إرماتاً^(١)، فكفَّ أبو عمر سيفَهُ، وأتيا صالحاً فأخبراهُ الخبرَ، فدفعَهُ إلى رجلٍ من أصحابِهِ، فقال: إذا كانَ بالغدَاةِ فأتيا به حتَّى نقيسَ جراحَتَهُ، ونظرَ إلى ما يصيرُ إلى ديةِ النَّفسِ أم ديةِ الأرشِ، فذهبَ به الرَّجلُ إلى منزلهِ وأباتَهُ عندهُ، فهربَ الأسيْرُ، فأنكرَ ذلكَ الرَّاجعةَ.

ومنها أن رجلاً من أصحابِهِ يسمّى صخرأ قال لرجلٍ من المسلمينَ عندهم: هذا عدوُّ الله، فلم يستتبهُ صالحٌ من ذلكَ.

ومنها: أَنَّهُ احتبسَ منَ الفيءِ فارساً، فكانوا أصحابه يقترعونَ إذا أرادوا ركوبَهُ، وينافسونَ في القتالِ عليه، فاختلفَ أصحابُهُ عندَ هذه الأشياءِ، وبرئتَ منهُ فرقةٌ يسمُّونَ الرَّاجعةَ. ووقفَ شبيبٌ وجماعةٌ فيه، وفي الرَّاجعةِ عادوا إلى تولِّي صالحٍ وتصويهِ فيما صنعَ، فأما بعضُ الإباضيةِ فذهبوا إلى أن الذين برئوا من صالحٍ كفروا، وأنَّ من وقفَ في كُفْرهم فقد كفرَ، وأحسنوا الظَّنَّ

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا معناها.

بشبيب، وقالوا: لم يكن مثله لبراً منه. قالوا: والذي يدل على ذلك أنه كان معه حتى قتل، فهو عندهم على أصل إيمانه.

وذكر المدائني أنه خرج أيام عبد الملك رجل من بني محارب بن عمرو ابن وديعة بن بكير بن أفضى بن عبد القيس بالبحرين على محمد بن صعصعة/ [١٨٨] في سنة ثمان وسبعين.

ثم خرج بعده على محمد ريان البكري بكرة بن بكير بن أفضى، سنة تسع وسبعين.

ثم خرج داود بن محمد أحد بني الحارث بن عامر بن عبد القيس. ثم خرج أبو معبد العبدي من البحرين أيام الوليد، ثم خرج الحطان الثميري أيامه.

قال: وخرج زياد الأعسم، فيقال: إن ابن رباط أناه فقتله وأصحابه. قال: وخرج أيام سليمان داود بن عقبة العبدي، واجتمع إليه قوم، فبعث يزيد بن المهلب خيلاً فقتل داود وأصحابه، قال: وخرج أيام يزيد بن المهلب بسطام ابن مريّ الشكري، ولقبه شوذب، فوجه إليه مسلمة بن عبد الملك سعيد بن عمر، فقتل بسطام وأصحابه.

وقال بعضهم: توجه سعيد في عشرة آلاف، فلقي مرارة بن حرمة العبدي بالمعلة فقاتله، فانتصف منه مراده، ثم تحاجزوا.

وخرج صبيح في أيام هشام وهو مولى سوار بن الأشعر الباقي، وكان من سبي الأزارقة، فأخذه عبد الله بن أبي بردة، وبعث به إلى خالد بن عبد الله، فصلبه خالد.

قال: وخرج من بوشنج رجل يُقال له: خالد، فقتل. قال: وخرج مطر بن عمران ابن أخي القعقاع بن شور، قبل أن يخرج صالح بن مسرح، وانضم إليه ناس من الشراة، فقتلته خيل لمحمد بن مروان.

قال: وخرج ابن شبيب بن يزيد أيام خالد بن عبد الله، فوجه إليه خالد خيلاً فقتله.

قال: وخرج في أول ست ومائة عبّاد المعافري، فقتله يوسف بن عمر.

قال: وخرج زخاف بن عبّاد الحميري على يوسف بن عمر، فبعث إليه يوسف كثيراً^(١) أبا العجاج^(٢) السلمي فقتله.

قال: وخرج أيام هشام رجل من بني عنز يُقال له: الأشهب، فبعث إليه خالد السبط بن مسلم البجلي، فهزّمه، واضطر إلى دخول الكوفة، فجمع أصحابه، فرماهم الناس بالحجارة، حتى قتلوا جميعاً.

قال: وخرج بمدينة بينها وبين دمشق أربع فراسخ رجل يُقال له: عقفان، أيام يزيد بن عبد الملك، فخدعه يزيد حتى رجع، وتولى ليزيد الأعمال.

قال: وخرج رجل يُقال: إنه مسعود بن أبي زينب العبدئي، من بني ظفر ابن محارب بن عمرو بن وداعة بن بكير بالبحرين على الأشعث بن عبد الله ابن الجارود، فقتله عضاض بن تميم العدوي «عدي الرباب»، وقام بأمر أصحابه هلال بن مدليح، فقتله عبيد الله بن مالك عم تميم بن ملجم.

قال: وخرج البهلول بن بشر، ويقال: ابن عمر من آل ذي الحدين، وكان لقبه صارم أبا خالد بن عبد الله، فقتله أهل الشام بعد حروب كثيرة، ويقال: إن

(١) في الأصل: كثير.

(٢) في الأصل: العجاج، والتصويب من المصادر.

الذي قتله أبو الموت الجديلي، جديلة قيس، ويقال: عمرو بن ثوبان الحضرمي صاحب خيل الموصل.

قال: وخرج مصعب بن محمد الوالي أيام هشام، فبعث إليهم خالد بن عبد الله سيف بن هانئ المرادي، فقال قوم: بعثه هشام فقتله وأصحابه، قال: وخرج على خالد رجل يُقال له: الوزير، فحكم في الكوفة في ثلاثة عشر رجلاً، وخالد بالحيرة، وقتل من لقي، وحرق وغلب على بيت المال، وأتى الحيرة فأنفذ إلى خالد، وخالد بالحيرة، فجعله في سماره إلى أن كتب فيه هشام، وأمر بإحراقه فأحرقه.

قال: وخرج بسطام الشيباني وكان يرى رأي البيهسية، ويقتل الأطفال، وكان يقول: ألقوا المخلوق بالخالق، فخرج في شعبان سنة ست وعشرين ومئتين، فوجه إليه مروان الحميدي، فقتله وقتل بسطام وعامة أصحابه. [١٨٨ ب]

ثم خرج عبد الله بن يحيى الإباضي - وهو الذي يسمونه طالب الحق - أيام مروان بن محمد، وخرج معه أبو حمزة المختار بن عوف، فأنفذ عبد الله بن يحيى المختار إلى مروان ليقاتله، فوافى مكة وغلب عليها وأقام بها، وخطب خطبته المشهورة، وتوجه إليه عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن عثمان في أهل المدينة، أنفذه عبد الواحد بن سليمان بعد تخليته عن مكة حين دخلها أبو حمزة، وكان عاملاً عليها وعلى المدينة، فالتقوا بقديد، وهزم أهل المدينة، وثبت عبد العزيز فقتل في خمسين رجلاً، فلما بلغ ذلك عبد الواحد، خرج هارباً إلى الشام، ودخل أبو حمزة المدينة فغلب عليها، وأقام بها ستة عشر شهراً، ثم وجه مروان بن محمد عبد الله بن محمد بن عطية لمحاربتة، وخرج إليه أبو حمزة فالتقوا بوادي القرى، فانهزم أبو حمزة ولحق بمكة، يريد لقاء

عبد الله بن يحيى، والإجماع معه، ولحقه عبد الله بن محمد، فقتله بالأبطح، وهو ناقة من علة.

وسار عبد الله بن يحيى إلى عبد الله بن محمد بمكة، وأجدوا السير والتقوا بتبالة، وبينها وبين مكة ست مراحل فاقتلوا، وقتل عبد الله بن يحيى، وهذا قبل ظهور بني هاشم بسبه.

ومضت فرقة من الإباضية إلى طرابلس، فوجه إليهم أبو العباس وأبو جعفر خيلاً فدفعتهم إلى تاهرت، فهي في أيديهم إلى يومنا هذا. ومنهم بحضر موت قوم، وقد قيل: إن لهم إمام بهراة في جبيل يقال له: منداستان.

واختلفت الإباضية بعد عبد الله بن يحيى على أنهم كلهم يتولونه وأبا حمزة وعبد الله بن إياض من تميم من مقاعس بن عمرو بن كعب، واسم مقاعس: الحارث.

وحكى بعض أصحابنا أنه لم يمُت حتى ترك قوله أجمع، ورجع إلى الاعتزال والقول بالعدل، والذي يدل على هذا أن أصحابه اليوم لا يعظمون أمره ولا يكبرونه، والغالية من الخوارج تدعي أنه رجع إلى قولها.

وخرج الضحّاك بن قيس الشيباني من ناحية الجزيرة في جمع من الخوارج، حتى أتى الكوفة، وبها عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عاملاً عليها، فحاربه فهزمه الضحّاك، وغلب على الكوفة، وأنفذ إلى البصرة رجلاً من أصحابه - يُقال له: عمّار الشاري - في أربعين رجلاً، فنزلوا دار أبي البختري الخراساني في زلال، ونادى مناديه: أيما رجل علق على بابهِ صوفة حمراء فقد

جنحَ للسلّم، وبايعته الأزد، وربيعه، وأقبل مروان بن محمد، وهو الخليفة يومئذ يريد الضحاك، وقد كان ابن عمر بايع الضحاك، والتقى مروان والضحاك بكفر ثوثا سنة ثمان وعشرين ومائة، في شهر صفر، فقتل الضحاك، وخلف مكانه الخيري، فاقتلوا، فانهزم مروان، فغلب الخيري على عسكره، ثم وثب به بعض من تخلف عن مروان، فقتله ورجع مروان وولى الخوارج.

وأما شيان فرجع بأصحابه إلى الموصل، وأتبعه مروان فقاتله شهراً، ومضى شيان، ووجه مروان في طلبه عامر بن ضبارة المري^(١) وقال: بل قاتله مروان عشرة أشهر بالموصل بالزابين بين عسكر شيان، وعسكر مروان بشاطئ دجلة، فهزم خيل مروان في هذه الأشهر نيفاً وسبعين مرة، ومضى شيان من الموصل ومعه سليمان / بن هشام، ومنصور بن جمهور، حتى أتى فارس فصار مع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، ثم تفرقوا ومضى شيان بعد أن حارب المسيح بن الحواري بجزيرة ابن كاوان، والمسيح عامل أبي العباس أول الخلفاء من ولد العباس، وهزمه حتى صار إلى عمان فقاتله أهلها.

[١/١٩]

ثم خرج المنذر بن حرمله بن معدان أحد بني أبي ربيعة بن ذهل بن شيان بجزيرة في زمان بني هاشم، واستجعل^(٢) أمره، وهزم جيوشاً وقتل حازم بن خزيمه في سنة ثمان وثلاثين ومائة. وكان خروجه في سنة سبع وثلاثين ومائة. ثم خرج مر بن المسيب بن فضالة العبدي بالبصرة، فقتله سفيان بن معاوية المهلب في أيام أبي جعفر.

(١) في الأصل: المزني. والتصويب من المصادر.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها استفحل.

ثمَّ خرجَ حَسَّانُ الهمدانيُّ على المنصورِ، فقصَدَ له أبو فروة، فقتلَ أبو فروة، وأتبعَ أصحابُه حَسَّانَ بنَ غَسَّانَ فقتلوه بالموصلِ.

قالَ المدائنيُّ: وخرجَ على المهديِّ عبدُ السَّلامِ بنُ هشامِ اليشكريُّ بِبَاحْمَرَى، وجرتَ بيْنَهُ وبينَ المهديِّ كِتَابٌ، ثمَّ بعثَ إليه المهديُّ داودَ بنَ إِسْمَاعِيلَ الرَّبْذِيَّ، ووجَّهَ إليه المروزيَّ وأحاطوا به، ورامَهُم الأتراكُ فقتلوهم.

ثمَّ خرجَ الفضلُ بنُ أبي سعيدٍ في خلافةِ هارونَ، فوجَّهَ إليه معمرُ بنُ عيسى العبدِيُّ، أحدَ بني عبدٍ في اثني عشرَ ألفاً، فقتلَهُ وأصحابَهُ جميعاً.

ثمَّ خرجَ ياسرُ التَّميميُّ، فقتلَهُ أبو هريرةَ بالموصلِ، قالَ المدائنيُّ: وخرجَ الصحصَحُ الشَّيبانيُّ فقتلَهُ داودُ الرَّبْذِيُّ بسنْجَارَ، ثمَّ خرجَ الوليدُ بنُ طريفِ التَّغْلبيِّ، واشتدَّ أمرُهُ، فقتلَهُ ابنُ يزيدَ بنِ مزيدِ الشَّيبانيِّ.

ثمَّ خرجَ خراشَةُ بنُ أسدِ بنِ سِنانِ رجلٌ من بني شيبانَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومائةٍ، وقتلَ مالكَ بنَ عليِّ الخزاعيِّ، ثمَّ قتلهُ مسلمُ بنُ بكارِ العقيليُّ.

وقد كانَ خرجَ قبلَهُ عبدُ السَّلامِ بنُ هاشمِ على المهديِّ، وهو من خوارجِ الجزيرةِ، فقتلَهُ داودُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّبْذِيَّ، وشيبُ بنُ واجِ المَرورُوديِّ.

وخرجَ يوسفُ البرمُ ببلخَ، والتَّجيبِيُّ بهراةَ، فأما التَّجيبِيُّ ففَقَّعَدَ لما هُزِمَ، وأما يوسفُ فأسِرَ، وبعثَ به إلى المهديِّ، فصلبَهُ على الجسرِ، وقالَ بعضُهُم: إنَّ يوسفَ كانَ شيعياً.

ثمَّ خرجَ بخراسانَ حُصينُ مولى قيسِ بنِ ثعلبةَ من أهلِ سجستانَ، وعلى سجستانَ عثمانُ بنُ عُمارةَ بنِ خزيمةَ، وغلظَ أمرُ حُصينِ، وصارَ إلى هراةَ، وكتبَ الرَّشيدُ إلى داودَ بنِ يزيدَ ويزيدَ بنِ يزيدَ فقتلوا حُصيناً.

وكان حمزة بن أورد^(١) ورجلٌ يقالُ له: خلفٌ من أصحابِ حصين، فاختلفا، وادّعى كلُّ واحدٍ استحقاقَهُ للرِّياسة، وكان خلفٌ قاضيَ حصين، فافترقا، وبرئَ حمزةٌ من خلفٍ، وخلفٌ منه، وأجمعَ حمزةٌ وأصحابُهُ على أن يبائعوا داودَ بنَ مرزوقٍ من أهلِ أوق وهي دارُ هجرتهم، فلم يفعلوا، وعقدوا لأخيه عمرو بنَ مرزوقٍ، فسارَ إبراهيمُ بنُ جبريلَ وهو على سجستانَ فقتلَ عمرًا. وخرجَ حمزةٌ في ذي القعدةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائةٍ، وعلى خراسانَ منصورُ بنُ يزيدَ الحميريِّ، ودامَ حمزةٌ على كورٍ كثيرةٍ من خراسانَ وجباها وفضَّ جيوشاً عظاماً، ووادعهُ السُّلطانُ في جمادى الآخِرِ يومَ الجمعةِ سنةَ ثلاثِ عشرةٍ ومِئتينَ.

وقد ذكرنا قصّةَ خلفٍ وأصحابِهِ بعدَ هذا المكانِ.

وقامَ بأمرِ الخوارجِ بخراسانَ بعدهُ أبو إسحاقَ قاضيهِ، وهو الذي صنعَ بالحمراءِ من قري / نيسابورَ ما صنعَ ثمّ مات.

وقامَ بأمرِهِم أبو عوفٍ، وماتَ في ذي القعدةِ سنةَ ثمانٍ وعشرينَ ومِئتينَ. قالَ المدائنيُّ: وكانَ نرمونُ بنُ بدانَ بنِ بنده أتمى مَكّةَ، فأقامَ بها تسعَ سنينَ، فلقيهُ رجلٌ منَ الخوارجِ فدعاهُ فأجابهُ، ورجعَ إلى خراسانَ، وهوَ خارجيُّ، فَعَقَدَ لَهُ عبدُ الله بنُ يوسفَ البرمُ فكانَ خارجياً، واشتدَّ أمرُ نرمون^(٢)، وهزمَ عدّةً منَ قوَادِهِ عليُّ بنُ عيسى وعمّالُه، وقتلَ سليمانَ بنَ أبي قطنِ ابنَ أخيه، وأجمعَ عبدُ الله بنُ يوسفَ البرمُ على محاربةِ حمزة، ومعهما بعضُ

(١) كذا في الأصل، وفي كتب الفرق: حمزة بن أدرک أو أكرک.

(٢) في الأصل: نمرّون.

عمّالِ عليّ بنِ عيسى، ثمّ لقيَهُ البَادُ عيسى الذي يُقالُ لَهُ: المأمونيّ، وداوُدُ بنُ بالهون فأسراه، وبعثاهُ بِهِ إلى هارونَ فقتلهُ بالرَّقَّةِ.

وخرجَ الحرُّ^(١) سجستانَ ونواحيَ كرمانَ.

وقامَ بعدهُ عمّارُ بنُ ياسرٍ، ودامَ أمرُهُ إلى أن قتلَهُ يعقوبُ بنُ الليثِ الصَّفَّارُ، يومَ السَّبْتِ لأربعِ خلونَ مِنْ جمادى الأولى سنةَ إحدى وخمسينَ ومئتينَ، وكانَ الذي تولَّى قتلَهُ الحسنُ المنسوبُ إلى درهم.

ثمّ عقدَ لأحمدَ بنِ مسدّدٍ إلى أن استعفى لما حدثَ مِنَ التَّخْلِيصِ فِي أصحابِهِ، وذلكَ أَنَّهُم مالوا إلى الدُّنْيا وشربوا المحرّمَ عندهم، وكانَ أوَّلَ مَنْ فعلَ ذلكَ أبو بلالٍ والحسنُ بنُ ساهمودَ، وقعدَ أحمدُ في منزلهِ.

وقد كانَ أحمدُ قعدَ مرّةً وتركَ العملَ، وخرجَ عبدُ الرّحيمِ الأورُ، وصاحبُ القلعةِ في جبالِ هَرَآةِ المعروفَةِ بكروخ، فلمّا رأى أحمدُ استيلاءَ عبدِ الرّحيمِ على الأمرِ، وعادَ ووقعَ الخلافَ بينهما، وصارَ كلُّ واحدٍ منهما ناحيتهُ إلى أن قُتِلَ عبدُ الرّحيمِ.

وعقدَ لحمويه بنِ إبراهيمَ فيما أحسبُ ابنُ ليزيدَ بنِ خالدِ بنِ النُّضْرِ ثمّ لحمادِ بنِ داوُدَ، وهو المنسوبُ إلى هلالٍ، ولعلَّ حماداً^(٢) كانَ قتلَ يزيدَ.

ثمّ تفرّقتِ الخوارجُ، صاروا في عساكرِ الفتنِ، فليسَ بسجستانَ وخراسانَ لهم رايةٌ ولا جمعٌ. وكانَ مساوِرُ بنُ عبدِ الحميدِ خرجَ في أرضِ السَّوادِ، ودامَ أمرُهُ إلى أن ماتَ.

(١) كذا في الأصل، ولعله الحصين بن أبي الحر.

(٢) في الأصل حما، سقط منه الدال.

وخرج بالجزيرة المهديّ بن علوان أيام المأمون، فأخذه أسيراً، فحبسه إلى أن مات.

وخرج من أصحاب المهديّ أيام المتوكل رجل وكان يُقال له: عبد الله ابن سلام، فوجه إليه زيرك التركي فقتله.

ثم لم يخرج أحد حتى خرج مساور في سنة ثنتين وخمسين ومائتين بها، ولا من خرج من الحرورية ممن ذكرنا إلى زماننا هذا ممن بلغنا خبره.

فأما اختلافهم: فإن نافع بن الأزرق، هو أول من أحدث الخلاف بينهم، وكان الذي أبدعه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره، ويقال: إن المبدع لهذا القول والداعي إليه عبد ربه الكبير، ويقال: الذي أبدعه رجل يقال له: عبد الله بن الوضين كان يسمّى بذلك.

قال: وقد كان نافع خالفه في أول الأمر، وبرئ منه لما مات عبد الله، وصار نافع إلى قوله، دعا إلى قوله وزعم أن الحق في يده ولم يكفر نفسه بخلافته إياه حين خالفه، ولا أكفر الذين خالفوا عبد الله قبل موته، وكفر من خالفه فيما بعد.

ويقال: إن الوضين تاب من قوله عندما خالفه نافع في أول الأمر، ومات على ذلك، ثم عاد نافع إلى قوله الذي كان دعاه إليه بعد موته، وكل من يذكر فيما بعد من أصناف الخوارج، فخالف نافعاً والأزارقة في هذا القول، وكانت الأزارقة لا تبرأ ممن يقدمها من سلفها من الخوارج في توليتهم القعد وتركهم إكفارهم والمحنة، ويقولون: إن هذا حق تبين لنا وخفي عليهم.

وَمِنَ الْخَوَارِجِ النَّجْدَاتُ، وَأَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، ثُمَّ فَارَقَهُ عِنْدَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْقَوْلِ. وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ نَجْدَةُ/ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ عَذَرُوا [١/٢٠] بِالْجَهْلِ وَالْخَطَأِ، إِذَا أَخْطَأَ الرَّجُلُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ، وَقَالَ: الدِّينُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرِسُولِهِ وَتَحْرِيمُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَحْرِيمُ الْغَضَبِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَمَلَةً فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالنَّاسُ مَعْذُورُونَ بِجَهَالَتِهِمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَهُوَ جَمِيعُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَعْذُورٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَقَالُوا: مَنْ خَافَ الْعَذَابَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَخْطِئِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَحَكِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ ثَقُلَ عَنْ هَجْرَتِهِمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَأَمْوَالَهُمْ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَبَرِئُوا مِمَّنْ حَرَّمَهَا وَتَوَلَّوْا أَصْحَابَ الْحُدُودِ كُلَّهَا مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ، وَقَالُوا: لَا نَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الْمُؤْمِنِينَ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّارِ، يَعْذِبُهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ نَظَرَ نَظْرَةً أَوْ كَذَبَ كَذِبَةً صَغِيرَةً وَأَصْرَّ عَلَيْهَا فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَأَنَّ مَنْ زَنَا وَسَرَقَ وَشَرَبَ الْخَمْرَ غَيْرَ مُصْرِّ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَمِمَّنْ كَانَ مَعَ نَجْدَةَ فَفَارَقَهُ: عَطِيَّةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَصْحَابُهُ يُسَمَّوْنَ: الْعَطَوِيَّةَ، وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِقَوْلٍ أَبَدَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى نَافِعٍ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ أَقَاوِيلِهِ، فَفَارَقَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَى نَجْدَةَ مَا حَكَيْنَا أَيْضاً فَفَارَقَهُ، وَمَضَى إِلَى سِجِسْتَانَ، فَهُوَ أَصْلُ الْخَوَارِجِ بِهَا وَبِخِرَاسَانَ وَقَهْسْتَانَ^(١).

(١) فِي الْأَصْلِ: قَهْسْمَانَ.

ومنهم من العطوية أصحاب عبد الكريم بن عجرد، ويسمّون: العجاردة، ومن قولهم أنه يجب دعاء الطفل إذا بلغ، ويجب البراء منه قبل ذلك، حتى يُدعى إلى الإسلام أو يصفه هو.

ومنهم من العجاردة: ميمونية، والذي تفرّدوا به القول بالعدل، وأنهم يرون قتال السلطان خاصّة، أو من يرضى بحكمه، فأما من أنكره فلا يوجب قتله إلا إذا أعان عليهم أو طعن في دينهم، أو صار عوناً للسلطان أو دليلاً له، وكانت الغلبة بخراسان [و] سجستان لهؤلاء وللعجاردة.

وحكي عن بعض الناس أن ميموناً هذا كان عبداً لـعبد الكريم بن عجرد، وقال قوم: بل كان رجلاً من أهل بلخ، وقال قوم: إن عبد الكريم كان من أصحاب أبي بيهس، ثم فارقه وخالفه في بيع الأمة، وذكر الحسين الكرايسي في بعض كتبه أن العجاردة والميمونية تجيز نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بنات الأخوات، وبنات بني الإخوة، ويقولون: إن الله حرّم البنات والأخوات، وبنات الأخ وبنات الأخت، وأحل ما وراء ذلك.

وحكي لي منهم حكاية لم أتحقّقها: أنهم ينكرون أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأنهم يقولون: إنها قصص. وهذا كفر لا خفاية.

منهم الميمونية: خلفيّة، فارقوا الميمونية في القول بالعدل، وقالوا بالجبر. ومنهم من الميمونية أيضاً: حمزية، أصحاب حمزة بن أدرّد، والذي خالفوا فيه الخلفيّة أنهم ثبتوا على القول بالعدل، وقالوا: يجوز كون إمامين وأكثر من ذلك، ما لم يجمع الكلمة، ويزول أمر الأعداء، وأبى ذلك خلف، وقال: لا يجوز عقد لإمامين في شيء من الأوقات، والخليفة بكرمان ومكران، وقد كفوا عن الخروج لفقدهم إماماً لهم حاربتهم الحمزية بجيرفت من أرض

كرمان، فأنحازوا وأرادَ عبورَ واديهَا فغرقَ، وهذا منذُ سبعينَ سنةً، فهُم يقولونَ:
 إنَّ الخبرَ لم يصحَّ عندنا بغرقِهِ / وموتِهِ، فليسَ يجوزُ أن يعقدَ لغيرِهِ حتَّى يصحَّ [٢٠١/ب]
 الخبرُ بذلكَ، أو يتمَّ عشرينَ ومائةَ سنةٍ مِنْ يومِ وُلدَ، فقد كُفي الناسُ شرَّهم
 بهذه العِلَّةِ.

وَمِنَ العجاردةِ: خازميَّةٌ، وهم أصحابُ شعيبِ الذي خالفَ ميموناً في
 العدلِ، وأجمعَ على الكتابِ إلى عبدِ الكريمِ بنِ عجردةَ، والذي انفردوا به مِنْ
 الميمونيَّةِ أَنَّهُم قالوا بالإجبارِ، وأنَّ الولايةَ والعداوةَ صفتانِ في الذاتِ.

ومنهم مِنْ الخازميَّةِ: معلوميَّةٌ، والذي انفردوا به أَنَّهُم قالوا: مَنْ لم
 يعلمِ اللهَ بجميعِ أسمائه فهو جاهلٌ، وأنَّ أفعالَ العبادِ ليستُ بمخلوقةٍ، وأنَّ
 الاستطاعةَ مع الفعلِ، ولا يكونُ إلا ما شاء اللهُ.

ومنهم مِنْ الخازميَّةِ: مجهوليَّةٌ، وَمِنْ قولهم: إنَّ مَنْ علمَ اللهَ - ببعضِ
 أسمائه فقد علمَهُ ولم يجهِلُهُ، وقالوا بالجبرِ. وأنا أشكُّ في هذينِ القولينِ، ولا
 أدري، لعلَّ المجهوليَّةَ هم الصَّنْفُ الأوَّلُ، والمعلوميَّةُ هم هؤلاءُ.

ومنهم مِنْ العجاردةِ: صليتيَّةٌ، أصحابُ عثمانِ بنِ أبي الصَّلْتِ، والصَّلْتِ
 ابنِ أبي الصَّلْتِ، ومما تفرَّدوا به أن قالوا: إذا استجابَ الرَّجُلُ في الإسلامِ تولَّيناهُ
 وبرئنا مِنْ أطفالِهِ؛ لأنَّهُم ليسَ لهمُ إسلامٌ حتَّى يُدرِكوهُ، فيدعوا إلى الإسلامِ
 ويقبلوا.

ومنهم مِنْ العجاردةِ فرقةٌ يقولونَ: ليسَ لأطفالِ الكافرينِ ولا لأطفالِ
 المؤمنينِ ولايةٌ ولا عداوةٌ ولا براءٌ حتَّى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلامِ، فيقرُّوا أو
 ينكروا.

ومنهم من العجاردة: ثعلبيَّة، فإنَّ ثعلبةَ كانَ يداً واحدةً مع عبدِ الكريمِ إلى أن اختلفا في الطَّفلِ.

ومنهم من الثَّعالبةِ أحنسيَّة، أصحابُ الأحنسِ، ومما تفرَّدوا به أنَّهم يعفونَ عن جميع ما في دارِ التَّقِيَّةِ من مُتَحَلِي الإسلامِ والقِبلةِ، إلَّا مَنْ عرفوا منه إسلاماً أو كفروا، ويرجمونَ^(١) البناتِ والاعتِيالِ والقتلِ في السَّرِّ، وإنَّ يداً أحدُ من البغيِ بقتالِ حيٍّ يدَّعي الأمانَ عرفوه بعَيْنِهِ، فترى من هؤلاءِ جمهورَ الثَّعالبةِ.

ومنهم من الثَّعالبةِ: معبديَّة، ومما تفرَّدوا به أنَّهم رأوا أخذَ زكاةِ أموالِ عبيدهم إذا استغنوا، وإعطاءهم من زكاتِهِم إذا افتقرُوا، كان موالِيهم على رأيهم أم لم يكونوا، ثمَّ ندموا على قولِهِم هذا فتركوه ولم يبرؤوا ممَّن فعله، فقالَ لهم رجلٌ يسمَّى معبداً: إنَّ كنتم لا تبرؤون ممَّن فعل ذلك، فإنَّا لا ندعه ما قام على ذلك. وبرئتِ الثَّعالبةُ منه ومن أصحابِهِ.

ومنهم من الثَّعالبةِ: شيبانيَّة، أصحابُ شيبانِ بنِ سلمةِ الخارجِ. كانَ أيامَ أبي مسلمٍ وعليِّ بنِ الكرمانِيِّ، ومن قصَّتِهِم أنَّ شيبانَ بنِ سلمةٍ لما أحدثَ تلكَ الأحداثِ من معاويةَ أبي مسلمٍ وغيرها برئت منه الخوارجُ وقتلَ.

وجاء قومٌ ذكرَ توبتِهِم فلم يقبلِ الثَّعلبيَّةُ وقالوا: ليسَ يقبلُ توبتهُ مثلهُ إلَّا بأنَّ يقصَّ منه أو يعفو صاحبُ الحقِّ، وبرئوا ممَّن أجازَ توبتهُ، وثبتَ من أجازها على الإجازةِ، وقالوا: تاركُ الولايةِ والعداوةِ، ويريدُ الصَّلَتيَّةَ، والثَّعلبيَّةَ وهم الزِّياديَّةُ، نُسبوا إلى رئيسِهِم وكانَ يسمَّى زيادَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، ويكنى بأبي الحسنِ.

ومنهم من الثَّعالبةِ: عسريَّة، وهم الرِّشديَّة، ومما تفرَّدوا به أنَّهم كانوا

(١) كذا في الأصل!

يُؤدُونَ مِمَّا كَانَ سَقِيٍّ بِالغَيُولِ الجاريةِ والأَنْهَارِ نصفَ العَشْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَكَتَبُوا إِلَى الْمَسْمَى زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَابَهُمْ بِمَا أَتَاهُمْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ العَشْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبِرَاءُ مِمَّنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُسَمَّى رَشِيدًا: إِنْ كَانَ يَسْعُنَا إِلَّا نَبْرًا مِنْهُمْ، فَإِنَّا نَعْمَلُ بِالذِّي كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَثَبَتَ هُوَ وَمَنْ / عَلَى الْعَمَلِ الْأَوَّلِ، وَبَرِئْتُ مِنْهُ الثَّعَالِبَةُ.

[٢/٣١]

وَمِنْهُمْ مِنَ الثَّعَالِبَةِ الْمَكْرَمِيَّةِ، أَصْحَابُ أَبِي مَكْرَمٍ، وَمِمَّا تَفَرَّدُوا بِهِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَلَيْسَ مَنْ قَتَلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ كَفَرٌ، وَلَكِنْ مَنْ قَتَلَ جَهْلُهُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي سَائِرِ الْفِرَائِضِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ، وَقَالُوا بِالْمُوَافَاةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَتَوَلَّى عِبَادَهُ، وَيُعَادِيهِمْ عَلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ، لَا عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا، فَبَرِئْتُ مِنْهُمْ الثَّعَالِبَةُ، وَمِنْ قَوْلِ الثَّعَالِبَةِ فِي الْأَطْفَالِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فِي عِقَابِ آبَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمْ أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَبَعُضٍ مِنْ أِبْعَاضِهِمْ.

وَمِنْهُمْ ثُمَّ مِمَّنْ كَانَ مَعَ نَجْدَةَ الْفَدَيْكِيَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ قَوْلًا تَفَرَّدُوا بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى نَافِعٍ وَنَجْدَةَ مَا حَكِينَاهُ عَنْهُمَا، وَهُمُ أَصْحَابُ أَبِي فَدَيْكٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا قِصَّتَهُ وَغَلِبَتُهُ عَلَى عَسْكَرِ نَجْدَةَ وَقَتْلَهُ إِيَّاهُ.

وَمِنْهُمْ صَفْرِيَّةٌ، أَصْحَابُ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ، وَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي نَسَبَ إِلَيْهِ الصَّفْرِيَّةُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّقَّارُ، وَإِنَّ الصَّفْرِيَّةَ بِكسْرِ الصَّادِ.

وَحُكِيَ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْأَرَاقَةَ إِلَّا فِي عَذَابِ الْأَطْفَالِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَهُ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعَدْلِ، وَلَمْ... الْخَوَارِجُ تَحْكِي ذَلِكَ مِنَ الصَّفْرِيَّةِ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ: مَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ حَدٌّ وَقَعَّ فَلَا يَتَعَدَّى بِأَهْلِهِ الْأَسْمَ الَّذِي لَزِمَهُمْ بِمَا يَحْدُ، وَلَيْسَ بِكَفَرٍ وَلَا أَهْلُهُ بِهِ كَافِرُونَ، كَالزَّنَى وَالْقَذْفِ، وَهَمُ

قذفة زناة، وما كان من الأعمال ليس فيه كترك الصلاة، فهو كفر، وأزوالوا اسم الإيمان في الوجهين جميعاً.

ويقال: إن الصّفرية إنما نسبوا إلى عبدة بن أبي فيص، وكان ممن خالف نجدة ورجع من الإمامة، فلما كتب نجدة إلى أهل البصرة سلهم عن السيرة، اجتمع عبدة بن فيص، وعبد الله بن أبي إياض، فقرأوا كتابه.

واختلفوا؛ فقال عبد الله بن إياض بما سنذكره من مذهب الإباضية، وقال عبدة بن أبي فيص بمذهب جمهور الخوارج، وهم أن مخالفتهم مشركون، السيرة فيهم هي السيرة في أهل الحرب، حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني الذين حاربوه من المشركين، وكان أصل مقالة الخوارج، إنما هو قول الأزارقة وقول الإباضية وقول الصّفرية وقول النجدات، ثم جميع الأصناف الذين ذكرنا اختلافهم سوى الأزارقة والإباضية والنجدية، فإنهم تفرّعوا من الصّفرية، وقول الصّفرية هو أصلهم وإن اختلفوا في الفروع، فإذا قال قائل صفرئ، فإنما يريد أنه ليس من الأزارقة، ولا من النجدات، ولا من الإباضية، ثم ليس يدرى من أي الأصناف هو حتى يخصّ بذكر ما تفرّد به من الفروع.

ومنهم: الإباضية، أصحاب عبد الله بن إياض، وعبد الله بن يحيى الذي سموا به طالب الحق، وهم مختلفون^(١)؛ فمنهم: فرقة يقال لها: الحفصية، كان إمامهم حفص بن أبي المقدام، زعم أن ما بين الشرك والكفر معرفة الله، فمن عرف الله ثم كفر بما سواه من رسول أو كتاب أو جنّة أو نار، أو عمل جميع الجنایات، فهو كافر بريء من الشرك، ومن جهل الله وأنكره فهو مشرك. فبرئ منه جلّ الإباضية، وقالوا: الإيمان بالرسول والكتب متصل بتوحيد الله، / فمن كفر بذلك فقد أشرك بالله.

[٢١١/ب]

(١) في الأصل: مختلفين.

ومنهم فرقةٌ يسمونَ البريديَّةَ، كانَ إمامهم بريد بن أبي أنيسة، قالوا: نتولَّى بمحكمةِ الأولى، ونبرأ ممَّن كانَ بعدَ ذلكَ مِن أهلِ الأحداثِ، فما كانَ عليه الجماعةُ المحكمةُ الأولى قبلَ اختلافِها، ونتولَّى الإباضيَّةَ كلَّها، ويزعمُ أنَّهم مسلمونَ كلُّهم إلا من بلغه قولنا وكذبُه، أو من خرجَ مِنَّا. وخالفوا الحفصيَّةَ في الإكفارِ والتَّشريكِ، وقالوا بقولِ الجمهورِ.

ومنهم: أصحابُ الإباضيِّ، قالوا بالعدلِ، وخالفوا فيه سائرَ الإباضيَّةِ؛ وجمهورُ الإباضيَّةِ يتولَّونَ المحكمةَ كلَّها إلا من تبيَّنَ حدُّثُه، ويزعمونَ أنَّ مخالفتهم من أهلِ القبلةِ كفارٌ وليسوا بمُشركينَ، حلالٌ مناكحةُ نسائهم، وحلالٌ أن ينكحوا، وحلالٌ غنيمَةُ أموالهم من السَّلاحِ والكراعِ عندَ الحربِ، حرامٌ وراءَ ذلكَ سبيهم وقتلهم في السَّرِّ، إلا^(١) من دعا إلى الشُّركِ في دارِ تقيَّةٍ، ودانَ به، وادَّعى الإسلامَ فلا ذمَّةَ له، ويزعمونَ أنَّ الدَّارَ دارُ مخالفيهم دارُ توحيدٍ إلا^(٢) عسكرَ السُّلطانِ، فإنَّه دارُ بغيٍّ، وقالوا: كلُّ طاعةٍ إيمانٌ ودينٌ وإسلامٌ، وأنَّ مُرتكبي الكبائرِ موحدونَ وليسوا بمؤمنينَ، وأنَّ أهلَ الكبائرِ مؤمنونَ وليسوا بمؤمنينَ^(٣)، وقالَ بعضهم بطاعةٍ لا يراؤ الله بها على مذهبِ أبي الهذيلِ.

ثمَّ اختلفوا في النِّفاقِ:

فقالَ بعضهم: النِّفاقُ براءةٌ من الشُّركِ، واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

وقالَ بعضهم: كلُّ نفاقٍ شُرْكٌ؛ لأنَّه يضادُّ التَّوحيدَ.

(١) في الأصل: إلى.

(٢) في الأصل: إلى.

(٣) كذا في الأصل.

وقال قومٌ: لسنا نزيلُ اسمَ التَّفَاقِ عَنَ مَوْضِعِهِ، وَهَمَّ الْقَوْمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْاسْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمُ بِالْتَّفَاقِ، وَقَالُوا: مَنْ سَرَقَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ فَصَاعِدًا قَطَعَ.

وقال الذين زعموا أن المنافق كافرٌ: هو ليس بمُشْرِكٍ؛ إذ المنافقُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، كانوا موحِّدين، وإنما كانوا أصحابَ كِبَائِرٍ. وقالوا: كلُّ شيءٍ أمرَ اللهُ بهِ عِبَادَهُ فهو عامٌّ ليسَ بخاصٍّ، وقد أمرَ بهِ الكافرَ والمؤمنَ.

وقال قومٌ منهم: لا حِجَّةَ اللهُ على أَحَدٍ في توحيدٍ إِلَّا بخبرٍ أو ما يقومُ بهِ مقامَ الخبرِ مِنْ إيماءٍ أو إشارةٍ.

قال بعضهم: لا يجوزُ أَنْ يُخْلِي اللهُ عِبَادَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ لَوْ حَدَانِيَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُخْلِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وقال بعضهم: مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ، وَقَفَّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقِفْ، سَمِعَهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وقال بعضهم: لا يخلقُ اللهُ شيئاً إِلَّا دليلاً عليه، ولا بدَّ مِنْ أَنْ يدلَّ بهِ واحداً.

وقال قومٌ منهم: قد يجوزُ أَنْ يبعثَ اللهُ نبيّاً بدونِ دليلٍ.

وقال بعضهم: مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَبِيرُ بِأَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، أَوْ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَعَلِيهِ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ؛ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالْخَبِيرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْخَبِيرِ.

وقال طائفة منهم: مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، وَعَنِ الْمَسِيحِ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ، مُشْرِكٌ بِقَلْبِهِ.

وقال بعضهم: لَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّاعَةِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فَعْلُهَا بَعِينِهَا فَقَطْ، وَ... جَمِيعاً أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَسْتَتَبُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِي تَنْزِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ كَانَ ذَلِكَ الْخِلَافُ / فِيمَا يَسْعُ جَهْلُهُ أَوْ لَا يَسْعُ.

[٢٢٢]

وقالوا: مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُثَ ثُمَّ اسْتَتَبَ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّرْهُمُ بِالدَّرْهِمِينَ يَدًا بِيَدٍ حَلَالٌ.

وقالوا: قَدْ يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَلَا يَسْمَى بِهِ مُؤْمِناً.

وقال بعضهم: لَيْسَ يَكُونُ مَنْ جَحَدَ بِاللَّهِ وَأَنْكَرَهُ مُشْرِكاً، أَظْنَهُمْ يَقُولُونَ: حَتَّى يَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً غَيْرَهُ.

وقال بعضهم: ذَلِكَ شِرْكٌ، وَكُلُّ جَحْدٍ لِلَّهِ بِأَيِّ جِهَةٍ كَانَ، وَبِأَيِّ خَارِجَةٍ كَانَ، فَهُوَ شِرْكٌ وَكُفْرٌ.

وقالوا: إِنَّ الْإِصْرَارَ كُفْرٌ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ.

وقالوا: إِنَّ الْعَالَمَ يَفْنَى كُلُّهُ إِذَا فَنِيَ أَهْلُ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لَهُمْ، فَإِذَا أَفْنَاهُمْ لَمْ يَكُنْ لِبَقَائِهِ مَعْنَى.

وقال جلهم: إِنَّ الْإِسْطَاعَةَ وَالتَّكْلِيفَ مَعَ الْفَعْلِ، وَإِنَّ الْإِسْطَاعَةَ هِيَ التَّخْلِيَةُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ بِالْمَخْلُوقِ.

وقال بعضهم: يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ

جهتين؛ فمن ذلك أن رجلاً لو دخل زرعاً بغير إذن صاحبه لكان الله قد نهاه عن خروج منه؛ لأن فيه إفساداً للزرع، وقد أمره به لأنه ليس له.

وقال جلهم بالخاطر وأنه لا يجوز أن يخلي الله البالغ منه. وقالوا: ليس يجوز على شيء من الأعراض البقاء، وأظنهم أو أكثرهم يقولون: إنها أبعاض للجسم.

وقالوا: إن الجزء الذي لا يتجزأ جزءاً على مذهب الحسن.

وقالوا: جزاء الله في المعاد أكثر من تفضله، وعقابه أكثر من ابتلائه؛ لأن الثواب والعقاب وجبا باستحقاق، والتفضل والابتلاء ابتداءً.

وقال بعضهم بتحليل الأشرية التي يسكر كثيرها إذا لم يكن الخمر بعينها، وحرّموا السكر، وليس يتبعون المولى في الحرب إذا كان من أهل القبلة، وكان موحداً، ولا يقتلون ذرية ولا امرأة، ويرون قتل المشبهة وسبيهم وغنيمه أموالهم، ويبعون مواليتهم، ويجبرون على حربهم كما فعل أبو بكر بأهل الردة.

ويدعون من السلف جابر بن زيد وعكرمة وعمر بن دينار ومجاهداً.

من الخوارج: الواقعة

ومن قصتهم أن رجلاً يقال له: إبراهيم من أهل المدينة كان في منزله أو معه جماعة من موافقيه، فبعث جارية إلى السوق، وكانوا يتولونها، فأبطت فغضب إبراهيم، وقال: لأبيعتها في الأعراب، فقال له رجل ممن حضره يقال له: ميمون، ليس بالذي ذكرنا قبل من العجاردة: كيف يسعك أن... جارية مسلمة من قوم كفار؟ فقال إبراهيم: إن الله أحل البيع وحرّم الربا، قد مضى أصحابنا

وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ، فَبِرِّئِ مَيْمُونٍ مَمَّنْ اسْتَحَلَّ بَيْعَهَا، وَوَقَفَ سَائِرُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَقُولُوا بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، وَكُتِبُوا إِلَىٰ عِلْمَائِهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَفْتَوْا أَنَّ بَيْعَهَا حَلَالٌ وَبِأَنَّ يَسْتَتَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ تَوَقَّفَهُمْ فِي وَلَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَبِأَنَّ يَسْتَتَابَ مَيْمُونٌ، وَبِالْبِرَاءَةِ مِنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَهُمْ وَقَفَتْ، فَمَاتَتْ قَبْلَ وَرُودِ الْفَتْوَىٰ، فَأَبَىٰ مَنْ كَانَ وَقَفَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَبْرؤُوا مِنْهَا، وَأَنْ يَتُوبُوا مِنَ الْوَقْفِ، وَثَبَّتُوا عَلَيْهِ، فَسُمُّوا الْوَاقِفَةَ، وَبَرِئَتْ مِنْهُمْ الْخَوَارِجُ. ثَبَّتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَىٰ رَأْيِهِ فِي التَّحْلِيلِ لِبَيْعِ الْإِمَاءِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَصْحَابًا لَهُمْ لِقَبُّ، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ مَيْمُونٌ فِيمَا أَحْسَبُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَبِالْبِرَاءَةِ مَمَّنْ اسْتَحَلَّ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْحَابًا وَلَا لِقَبًا/.

١/٢٢١

وَمِنَ الْخَوَارِجِ صِنْفٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُمُ: الْوَاقِفَةُ، وَهِيَ الضَّحَاكِيَّةُ وَيُقَالُ لَهُمُ: أَصْحَابُ النِّسَاءِ، وَلَسْتُ أُدْرِي نَسَبُوا إِلَىٰ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ أَمْ أُفْرِدَ لَهُمْ هَذَا اللَّقْبَ، وَمِمَّا تَفَرَّدُوا بِهِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يُزَوَّجُوا الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ كَفَّارٍ قَوْمِهِمْ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ، كَمَا يَسْعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَافِرَةَ مِنْ قَوْمِهِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ، فَأَمَّا دَارُ الْعِلَانِيَّةِ وَدَارُ حُكْمِهِمْ فَلَا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُمْ الْخَوَارِجُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الضَّحَاكِيَّةُ فِرْقَةٌ وَقَفَتْ فَلَمْ تَبْرَأْ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَالُوا: لَا نُعْطِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا وَلَا نُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِنْ مَاتَتْ وَنَقَفُ فِيهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ بَرِئَ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي أَهْلِ دَارِ الْكُفْرِ عِنْدَهُمْ:

فَقَالُوا: هُمْ كَفَّارٌ عِنْدَنَا إِلَّا مَنْ عَرَفْنَا إِيمَانَهُ بَعِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ دَارِ خُلُطٍ، وَلَا نَتَوَلَّىٰ إِلَّا مَنْ عَرَفْنَا، وَنَقَفُ عَمَّنْ لَا نَعْرِفُ، وَتَوَلَّىٰ بَعْضُ هَؤُلَاءِ بَعْضًا عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ.

وقالوا: الولاية تجمعا، فسُموا جميعاً أصحاب النساء، وسمي من خالفهم من الواقفة أصحاب المرأة.

ومن هؤلاء صنّف ينتسبون إلى عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته ثم شك في بلوغها، فسأل عن ذلك أمها، حتى وقع الخلاف بين ثعلبة وعبد الكريم ابن عجرد في الأطفال فافترقا، واختلفا بعد أن كانا متفقين.

ومن الخوارج: البيهسيّة أصحاب أبي بيهس هيصم بن عامر، ومما أحدثه أنه قال: إن ميمونا كفر كفره، وكفر إبراهيم حين لم يبرأ من أهل البيت بوقوفهم في أمره، وقال: وذلك أن الوقف لا يسع على الأبدان، وإنما الوقف على الحكم بعينه ما لم يوافق أحد، فإذا وافقه أحد من المسلمين لم يسع من حضر ذلك إلا يعرف من أظهر الحق ودان به، ومن أظهر الباطل ودان به، وزعم أنه لا يسلم أحد حتى يقتر بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة رسوله، ومعرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه جملة، والولاية لأولياء الله، والبراء من أعداء الله، فمن ذلك ما حرّم الله ممّا جاء فيه الوعيد ممّا لا يسعه معرفته بعينه وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يضُرُّه ألا يعرفه، ولا يضُرُّه ألا يعرفه بتفسيره، حتى يتلى به، وعليه أن يعرف ما لا يعلم... بشيء إلا يعلم.

وقال المدائني: طلب الحجّاجُ أبا بيهس لهيصم بن جابر وهو أحد بني سعد بن صبيعة أيام الوليد، فهرب إلى المدينة فلم يعرفه بها أحد، وطلبه الحجّاجُ وسأل عنه فأعيأه، فبلغ الوليد أنه بمكة، فكتب إلى عثمان بن حيّان المزيّني فيه، ووصفه له بصفته، فظفر به عثمان وحسسه، وكان يسامرُه إلى أن ورد الكتابُ بقطع يديه ورجليه وصلبه، ففعل ذلك به.

وَمِنَ الْبِيهَسِيَّةِ فِرْقَةٌ يُقَالُ: الْعَوْفِيَّةُ، وَهِيَ فِرْقَتَانِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: مَنْ رَجَعَ مِنْ دَارِ هَجْرَتِهِمْ وَمِنَ الْجِهَادِ إِلَى حَالِ الْقَعُودِ، فَإِنَّا نَبْرَأُ مِنْهُ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: بَلْ نَتَوَلَّاهُمْ لِأَنَّهَمْ رَجَعُوا إِلَى أَمْرٍ كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، وَكِلَا الْفِرْقَتَيْنِ مِنَ الْعَوْفِيَّةِ / [١/٢٣] . يَقُولُونَ: إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ؛ الْغَائِبُ مِنْهُمْ وَالشَّاهِدُ. وَالْبِيهَسِيَّةُ تَبْرَأُ مِنْهُمْ، وَهِيَ جَمِيعًا يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بِيهَسٍ.

وَمِنَ الْبِيهَسِيَّةِ فِرْقَةٌ يُقَالُ لَهُمْ: أَصْحَابُ السُّؤَالِ، وَالَّذِي أَبَدَعُوهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَأَمَّنَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَمَلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَائِرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، أَفْرَضَ أَمْ لَا، حَتَّى يَبْتَلَى بِالْعَمَلِ بِهِ، وَقَارِبُوا الْوَاقِفَةَ، وَقَالُوا فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِ الثَّلْبِيَّةِ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ أَطْفَالًا وَبِالْغَيْنِ حَتَّى يَكْفُرُوا، وَإِنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ كُفَّارٌ أَطْفَالًا وَبِالْغَيْنِ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَقَالُوا بِالْعَدْلِ فَتَبَرَّأَتْ مِنْهُمْ الْبِيهَسِيَّةُ.

وَمِنَ الْبِيهَسِيَّةِ صِنْفٌ يُقَالُ لَهُمْ: أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ، رَأْسُهُمُ الْحَكْمُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مَنْ أَظْهَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَفْسِيرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ حَتَّى يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الْوَالِي وَيُحَدِّدُ وَيُحَدِّدُ. وَوَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّفَرِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَقَفُ وَلَا نَسْمِيهِمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا كَافِرِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبِيهَسِيَّةِ: إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ، وَصَارَتِ الدَّارُ دَارَ شِرْكَ، وَأَهْلُهَا جَمِيعًا مُشْرِكُونَ، إِلَّا مَنْ عَرَفَ بَعِيْنَهُ بِالْإِسْلَامِ. وَاسْتَحْلَوْا الْقَتْلَ وَالسَّلْبَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وقالت البيهسيّة: كلُّ ذنبٍ لم يحكم اللهُ فيه حكماً مُغلظاً ولم يقفنا على تغليظه فهو مغفورٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يسترَ عنا أحكامه في ذنوبنا، ولو جازَ ذلك في شيءٍ جازَ في الشُّركِ.

وقالت البيهسيّة: الشُّكرُ من كلِّ شرابٍ حلالٍ الأصلِ، موضوعٌ عمَّن سكرَ منه، وكلُّ ما كان في الشُّكرِ من تركِ صلاةٍ أو شتمِ لله فهو موضوعٌ، لا حدَّ فيه ولا حكمَ، ولا يكفرُ أهلهُ بشيءٍ من ذلك ما داموا في سُكرِهِم.

وقالوا: إنَّ الشُّرابَ الحلالَ الأصلَ لم يأت فيه شيءٌ من التَّحريمِ لإقلالٍ أو إكثارٍ أو سُكرٍ.

وقالت العوفيّة من البيهسيّة: الشُّكرُ كفرٌ، ولا يقولونَ بأنَّه كفرٌ حتَّى يجيءَ معه غيرُهُ، كتركِ الصَّلَاةِ وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ معرفتهم بأنَّ الشَّرابَ سكرانٌ إذا ضمَّ إلى سُكرِهِ غيرُهُ ممَّا يدلُّ على أنَّه سكرانٌ.

وقالت الواقفةُ فيما خالفت البيهسيّة: قد يسلمُ الإنسانُ بمعرفةٍ وظيفيةٍ الإسلامَ الشَّهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، والإقرارَ بما جاء من عندِ الله جملةً، والولايةَ لأوليائه والبراءةَ من أعدائه، ولم يعرفْ سوى ذلك فهو مسلمٌ حتَّى يُبتلى بالعملِ، فإنَّ واقعَ شيئاً من الحرامِ وهو لا يعلمُ أنَّه حرامٌ فقد كفرَ، وإذا حضره وليٌّ من أولياءِ الله وهو مرتكبٌ أمراً لا يدرى أحلالٌ هو أم حرامٌ، فالواجبُ أن يقفَ. فبرئت منهم البيهسيّةُ.

ومن الخوارج: أصحابُ صالح بنِ مسرحٍ، ولا أعلمُ أنَّه يُحكى عنهم قولٌ

تفرَّدوا به يجوزُ أن يُجعلَ مذهباً ولكنَّهم كانوا/ على جملة قولهم. [٢٣/ب]

ومنهم: الرَّاجعةُ، وهم الذين أنكروا على صالحٍ ما قد ذكرنا.

وَمِنْ قَوْلِ الصَّفْرِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْخَوَارِجِ: إِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ مَغْلَظٍ كَفْرٌ، وَكُلُّ كَفْرٍ شِرْكٌ، وَكُلُّ شِرْكٍ كِيَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ إِلَّا الْفُضْلِيَّةُ^(١)، فَإِنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ شِرْكٌ.

وَقَفَّتِ الْإِبَاضِيَّةُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَجَازَتْ تَعْذِيْبَهُمْ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَأَجَازُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِالْفُضْلِ، وَمِمَّا ذَكَرَ الْيَمَانُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّمِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ أَصْحَابَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ قَالُوا بِالتَّشْرِيكِ، وَتَوَلَّى بَرِيدٌ الْمَحْكَمَةَ الْأُولَى قَتَلَ نَافِعَ وَبَرِيءَ مَمَّنْ يَفْرَعُ، وَحَرَّمَ الْقِتَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ، وَثَبَتَ عَلَى وَلايَةِ الْإِبَاضِيَّةِ، إِلَّا مَنْ كَذَبَهُ أَوْ بَلَغَهُ قَوْلُهُ فَتَرَكَهُ.

وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سَيَبَعُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ يَكْتُبُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَتْرُكُ شَرِيْعَةَ مُحَمَّدٍ وَيَأْتِي بِشَرِيْعَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا، وَأَنَّ مِلَّتَهُ تَكُونُ الصَّابِئَةَ، وَليْسَتْ هَذِهِ الصَّابِئَةُ وَلَكِنَّ الصَّابِئِينَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: وَلَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

وَزَعَمَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَاهِدِينَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمْضَى الْأَخْرُ أَمْ هُوَ كَائِنٌ، وَتَوَلَّى مَنْ شَهِدَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ وَهُوَ يَعْمَلُ بِشَرِيْعَتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ مُؤْمِنُونَ. وَمِنْ الْإِبَاضِيَّةِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَجُلُّهُمْ مَنْ بَرِيءٌ مِنْهُ. وَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الشُّمْرَاخِيَّةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمْرَاخٍ، وَإِنَّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ دِمَاءَ قَوْمِهِ حَرَامٌ فِي السَّرِّ حَلَالٌ فِي الْعِلَانِيَّةِ، وَإِنَّ الْخَوَارِجَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَإِنَّ قَتْلَ الْأَبْوِينَ حَرَامٌ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَدَارِ الْهَجْرَةِ وَإِنْ كَانَا مُخَالِفِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفُضْلِيَّةُ.

قال: وشعيبٌ هو رأسُ الخادمية، وهو الذي خاصمه ميمونٌ في القدرِ عندما تقاضى ميمونٌ حقه كان عليه، فقال شعيبٌ بالجبر، وقال ميمونٌ بالعدل، وهما يتوليان جميعاً عبدَ الكريم بنَ عجرد.

قالوا: والفضلية^(١) صنفٌ من الخوارج، ومن قولهم: إنَّ كلَّ معصيةٍ صغرت أو كبرت سواً، إلا أنهم يقولون: العاصي لا يعرف ربّه، وقالوا: إنَّ الشيطانَ أطاعه، قالوا: وقد وافقهم في هذا بعضُ البيهسيّةِ وبعضُ الصّفريّةِ، قالوا: وقالتِ الفضليّةُ: لا يكفرُ عندنا، ولا يعصي مَنْ قالَ بضربٍ من الحقِّ الذي يكونُ من المسلمينَ حقاً، وإنَّ أرادَ غيرَ الله أو وجهه على غير ما يوجّههُ المسلمونَ عليه من نحو قول القائل: لا إلهَ إلا الله، يريدُ بها قول النَّصاري: إنَّ الذي لا إلهَ إلا هو، الذي له الولدُ والزوجة، أو يريدُ صنماً قد اتخذهُ إلهاً، أو يقولُ القائل: محمّدٌ رسولُ الله، وهو يريدُ غيره ممَّن هو حيٌّ. قال: وما أشبه ذلك كلُّه في القولِ واعتقادِ القلبِ والتوجُّه به إلى غيرِ الله.

قالوا: وقالتِ البيهسيّةُ: النَّاسُ مشركونَ بجهلِ الدِّينِ كلِّه ومشركونَ بمواقعةِ الذُّنوبِ، وإنَّ كلَّ ذنبٍ لم يذكر الله عليه / حدّاً في القرآنِ ولم يثبت عليه اسمُ الكفرِ، فمغفورٌ كلُّه لا يكفرُ به أهله، واحتجُّوا بأنَّ الله لم يكن ليخفي على عباده كُفراً فلا يعرفُهم أنَّه كفرٌ ولا يتركُ أن يجعلَ على كلِّ ذنبٍ عقوبةً ليزجرَ عنه.

قالوا: وقالتِ البيهسيّةُ أيضاً: التائبُ في موضعِ الحدودِ بالإقرارِ منه على نفسه، وفي موضعِ القصاصِ إذا لم يكن عليه بينةٌ يلزمه الشُّركُ إذا أقرَّ من ذلك بشيءٍ؛ لأنَّه لا يحكمُ بشيءٍ من الحدودِ والقصاصِ إلا على كافرٍ يشهدُ عليه بالكفرِ عندَ الله.

(١) في الأصل: الفضيلة.

قالوا: ووافق قومٌ من الصّفريّة بعضَ البيهسيّةِ على أن كلَّ مَنْ واقعَ ذنباً عليه فيه حدٌّ لم يشهدْ عليه بأنّه كفرٌ حتّى يرفعَ إلى السُّلطانِ ويحدّدَ عليه، فإذا حدّدَ عليه فهوَ كفرٌ، إلّا أنّ البيهسيّةَ لا يسمّونهم مؤمنينَ ولا كافرينَ حتّى يُحكّمَ عليهم، وهذه الطائفةُ من الصّفريّةِ يثبتونَ اسمَ الإيمانِ حتّى يقامَ عليهم الحدُّ. ومنهم: المرجئةُ، ويسمّونَ البدعيّةَ أيضاً، والذي أبدعوه وتفرّدوا به دونَ الخوارجِ كلّها ودونَ أهلِ المِلّةِ جميعاً قطعُ الشّهادةِ على أنفُسِهِم وموافقَتِهِم بأنّهم منَ أهلِ الجَنّةِ من غيرِ شرطٍ ولا استثناءٍ.

وقال بعضُ النَّاسِ ومنهم الحسيّةُ ورئيّسُهُم ابنُ الحسيبِ، وكانَ في زمانِ الهيصمِ والفضلِ، وكانَ يزعمُ أنّ الدّارَ دارُ حربٍ، وأنّه لا يجوزُ الإقدامَ على مَنْ فيها إلّا بعدَ المحنةِ، ويقولُ بالارجاءِ في موافقتِهِم خاصّةً، كما حكى عن نَجدةٍ ويقولُ فيمن خالفه: إنهم بارتكابِ الكبائرِ مشركونَ، ولم أرَ الخوارجَ تذكرُ هذا الصّنفَ.

وللخوارجِ ألقابٌ تجمّعهم

منها أن يُقالَ لهم: الشُّراةُ، والخوارجُ، والمارقةُ، والحروريّةُ، والمحكمةُ، وهم يرضونَ هذه الألقابَ كلّها إلّا بقولِ القائلِ: مارقةٌ؛ فإنّهم يتنفونَ منه.

وسببُ الذي لَهُ سُمّوا خوارجَ: خروجُهُم على عليّ.

والذي لَهُ سُمّوا محكمةً: إنكارُهُم أمرَ الحكّمينِ وقولُهُم: لا حُكْمَ إلّا لله.

والذي سُمّوا حروريّةً نزولُهُم بحروراءَ في أوّلِ أمرِهِم.

والذي سُمّوا له مارقةً أنّ الأُمَّةَ أجمعتْ سواهم أنّ حديثَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ

عليه: «يمرقونَ من الدّينِ كما يمرقُ السّهمُ من الرّميّةِ»، إنّما جاءَ فيهم.

والذي له سُموا شِراً قولهم: إِنَّا شَرِينَا أَنْفُسَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ أَي: بِعِنَاهَا بِالجَنَّةِ حِينَ فَارَقْنَا الْأُمَّةَ الْجَائِرَةَ وَالْأُمَّةَ الضَّالَّةَ.

ورجالهم كثيرٌ غيرَ أني لا أعلمُ أحداً منهم كان منسوباً عندَ العامةِ إلى فقهٍ وروايةٍ أثرٍ، إلا جماعةً اختلفَ في أمرهم، منهم عكرمة، وأبو الشعثاء وإسماعيلُ بنُ سميعٍ، وأبو هارونَ العبدِيُّ، وهبيرةُ بنُ يريمٍ، وحكيمُ بنُ جُبَيْرٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ أَبُو عبيدةَ معمرُ بنُ المثنى، وكانَ صَفْرِيّاً.

وَمِنَ شُعْرَائِهِمْ: عمرانُ بنُ حطّانٍ وحبیب/ حدرّة، وهو صَفْرِيٌّ، ويقالُ: بل رئيسهم الفرقة الذين يُدعون أصحابَ النساءِ.

[٢٤/ب]

وَمِنَ رِوَايَاتِهِمْ وهو الذي فرغَ الشَّيْعةُ بخذلانِهِمْ زيدُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، فقالَ وكأنَّهُ يخاطبُ زيداَ رَحِمَهُ اللهُ:

يا أبا حُسينِ والأُمورُ إلى مدي أولادُ درزةَ أسلموكَ وطاروا
يا أبا حُسينِ لو شِراةَ عصابة علقتكَ كانَ لوردِهِم إصداروا
وقالَ أيضاً:

أولادُ دَرزَةَ أسلمَ وكمَ بسلاً يومَ الخميسِ لغيرِ وِردِ الصّادرِ
تركوا ابنَ فاطمةَ الكرامِ جدودَه بمكانِ مُسخنةٍ لعينِ الناظرِ

وَمِنَ مُؤَلَّفِي كُتُبِهِمْ وَمتكلمِيهِمْ: عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، ومحمَّدُ بنُ حربٍ، ويحيى بنُ كاملٍ، وهؤلاءُ الإباضِيَّةُ، والبيانُ بنُ الرِّبابِ، وكانَ ثعلبياً ثمَّ انتقلَ إلى قولِ البيهسيَّةِ.

وَمِنْ رَجَالِهِمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ لَهُ خُرُوجٌ وَلَا مَذْهَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ وَدَاوُدُ وَزِيَادُ الْأَعْصَمِ، وَكَانُوا يَتَلَقُونَ وَيُحَدِّثُونَ مَسَائِلَ يَقَعُ بِهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِمْ خُرُجَةٌ لَيْسَتْ بِالْمَشْهُورَةِ.

وَزِيَادُ السَّجِسْتَانِيِّ وَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ فِي عَسْكَرِ حَيٍّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ حَكَمَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ حَكَمَ الْكُفَّارِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهَارُونَ الضَّعِيفُ وَحَكِي عَنْهُ إِجَازَةٌ تَرْوِجُ نِسَاءَ مُخَالِفِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزُوجَهُمْ نِسَاءَ مُوَافِقِيهِ، وَأَحَلَّ مُخَالِفِيهِ مَحَلَّ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمَمَّنْ حَكِي عَنْهُ إِنْكَارُ أَمْرِ الْحَكَمِينَ وَلَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ بِحَمْدِ اللَّهِ: الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهَؤُلَاءِ يَتَوَلَّوْنَ عَلِيًّا قَبْلَ التَّحْكِيمِ وَبَعْدَهُ، وَيَفْسُقُونَ الْخَوَارِجَ وَيَبْرؤُونَ مِنْهَا.

وَالْكُورُ الَّتِي تَغَلَّبَ عَلَيْهَا الْخَارِجَةُ: الْجَزِيرَةُ، وَالْمَوْصِلُ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانُ، وَسِجِسْتَانُ، وَقَدْ كَانُوا بِقَهْسْتَانَ وَبَنِيْسَابُورَ، يَحَارِبُونَ السُّلْطَانَ وَيَنْقَلِبُونَ عَلَى النَّاحِيَةِ بَعْدَ النَّاحِيَةِ، وَيَجْبُونَ الْأَمْوَالَ، ثُمَّ انْقَرَضُوا مِنْ هَاتَيْنِ النَّاحِيَتَيْنِ وَدَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَصَارُوا فِي نِيْسَابُورَ طَلَبَ الدُّنْيَا... مَعَ عَسَاكِرِ الْمُلُوكِ، وَعُمَانُ خَاصَّةً فِي أَيْدِي الْإِبَاضِيَّةِ مِنْذُ دَهْرٍ لَيْسَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ عَلَى طَرِيقِ الْوِلَايَةِ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَإِمَامُهُمْ مِنَ الْأَزْدِ مِنْ آلِ يَحْمَدَ، وَقَاضِيَهُمْ مِنْ نَزَارٍ، وَإِلَى الْقَاضِيِ كَانَ يَكُونُ الْإِخْتِيَارُ وَعَقْدُ الْإِمَامَةِ، وَلَهُمْ فِي إِفْئَادِ الْأَحْكَامِ وَقِسْمَةِ الْفِيءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَرْكِ الرِّشْوَةِ سِيرَةٌ حَسَنَةٌ.

والغالبُ على تاهرت الإباضيَّة، وكانَ صاحبُهم مذَنحو ثلاثينَ سنَّةً عبدَ الوهابِ بنَ عبدِ الرَّحيمِ بنِ رستمِ الإباضيِّ، ثمَّ ولَّى بعدهُ ابنُهُ أفلح، وقد كانَ لرجلٍ مِنَ الصَّفريَّةِ سلطانٌ بموضعٍ يقالُ لَهُ: سحطانةُ على طريقِ عانة، وقد كانَ يسمَّى هذا بابنِ أبي المنتصرِ / [١/٢٥١]

وبالبيضاءِ مِنْ بلادِ المغربِ قومٌ يقالُ لَهُم: المغروريَّة، وهم صَفريَّةٌ إلَّا [أنهم] مع ذلكَ يقولونَ بالعدلِ، وكانَ رئيسُهم يقالُ لَهُ: المغرورُ بنُ طالوت، فقتلَهُ ولِدُ إدريس، والغالبُ على البيضاءِ القولُ بالعدلِ، وكانَ مَنْ عقدَ أولَ مرَّةٍ لَهُ مِنَ الإباضيَّةِ نعمانُ عمرُ بنُ أبي عَفَّان، بصريُّ مِنَ الأزديِّ، مِنَ اليحمديِّ مِنْ آلِ يحمَد، ثمَّ لوارثِ بنِ كعبِ مِنَ اليحمديِّ. ثمَّ لغَسَّانِ بنِ عبدِ اللهِ مِنَ اليحمديِّ، ثمَّ لعبدِ الملكِ بنِ حميدِ العلويِّ، مِنْ ولِدِ عليِّ بنِ عودِ بنِ سوِّد. ثمَّ ولِدِ عمرانِ مِنَ الأزديِّ، ثمَّ للمهتَبِ بنِ جعفرِ مِنَ اليحمديِّ. ثمَّ للصلِّتِ بنِ مالكِ مِنَ اليحمديِّ. واختلَفَ الأمرُ عليه، وكانَ الذي على الإمامةِ في زمانِهِ موسى بنُ موسى الضَّبِّيُّ أبو عليِّ، فعزلَ الصَّلِّتَ وعقدَ لراشدِ بنِ النَّصرِ مِنَ اليحمديِّ. وماتَ الصَّلِّتُ في شهرِ رمضانَ سنَّةِ أربعِ وسبعينَ ومئتينِ. ثمَّ خلعَ موسى بنُ موسى راشدَ بنَ النَّصرِ وعقدَ لغَزَّانِ بنِ تميمِ مِنَ اليحمديِّ، فمالَ غَزَّانُ هذا ابنُ الصَّلِّتِ - يقالُ لَهُ: شادانُ - على موسى ابنِ موسى فقتلَهُ^(١)، ووقعتِ العصبيةُ بينَ اليمنِ ونزارِ، وكانتِ بينهم حروبٌ، فقصَدَ رجلٌ مِنْ بني سامةِ بنِ لؤيِّ العراقِ سَميَّ محمَّدَ بنَ القاسمِ، وغابَتْ أوردُ المعروفُ بابنِ بود، وهوَ مِنْ أبناءِ خراسانَ فغلبَ على عمانَ وقتلَ غَزَّانَ بنَ تميمِ في خلقٍ مِنَ الإباضيَّةِ، وكانَ دخولُ ابنِ بودِ إيَّها سنَّةَ ثمانينَ ومئتينِ.

(١) في الأصل: فقتلاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الْمُعْتَزِلَةِ

المعتزلة مجمعة على أن الله - جلَّ ذكْرُه - شيءٌ لا كالأشياء، وأنه ليس بجسم ولا عرض، بل هو الخالق للجسم والعرض، وأن شيئاً من الحواس لا يدركه في دُنْيَا ولا في [آخرة]، وأنه لا تحصره الأماكن ولا تحدّه الأقطار؛ بل هو الذي لم يزل، ولا مكان ولا زمان، ولا نهاية ولا حد، ثم خلق ذلك أجمع وأحدثه مع سائر ما خلق لا من شيء، وأنه القديم وكلُّ ما سواه محدث، وهذا هو التوحيد.

وأجمعوا أن الله لا يحبُّ الفساد، ولا يخلق أعمال العباد، بل العباد يفعلون ما أمروا به ونهوا عنه بالقدرة التي خلقها الله لهم وركبها فيهم، فيطيعوا بهذا ويتركوا المعاصي.

وأن أحداً لا يقدر على قبض ولا بسط، إلا بقدرة الله التي خلقها عز وجل، وهو المالك للقدرة التي في العباد، لا يملكها العباد معه، ولا دونه جلَّ وعزَّ عن ذلك، يُقيها فيهم ما شاء، ويفنيها إذا شاء، إلا أنه إذا أفاها رفع التكليف والأمر والنهي.

وأنه تبارك اسمه لا يريد ولا يشاء أن يُشتم أو يُفترى عليه، ولا أن تنتهك محارمه، وأنه لو شاء أن يجبر الخلق كلهم على طاعته لكان على ذلك قادراً، ولكنه لا يفعل ذلك إلا لما يريد من امتحانهم وتعريضهم للثواب الذي لا يببّد،

[٢٥/ب] وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْعِبَادُ يَقْدِرُونَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَهَا [اللَّهُ] فِيهِمْ، عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا/ ما لا يرضاه ولا يحبُّه، ولم يأمر به ولم يرده، وما يسخطه، فليسوا بغالبين له، بل هو الغالب لهم القاهر؛ لأنَّه لو شاء منعهم ما لا يريد، ولأجبرهم على ما يريد، ولكنَّه حلَّم عنهم، وأمهلهم إلى يوم الجزاء والحساب، وأراد جلَّ وعزَّ أن يؤمنوا طوعاً لا كرهاً، لتصحَّ المحنة والابتلاء، وليستحقُّوا أفضل درجات الثَّواب.

وَأَنَّهُ لَا يَكْلَفُ عِبَادَهُ مَا لَا يَطِيقُونَ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ بوجهٍ مِنَ الوجوه، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بعبادِهِ مَوْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مَا دَامَ أَمراً لَهُمْ بطاعته، ناهياً لَهُمْ عَن مَعْصِيَتِهِ إِلَى مَا فِيهِ صِلَاحٌ لِدِينِهِم الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَمَا هُوَ دَاعٍ إِلَى طَاعَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَالرَّجُوعِ عَن مَعْصِيَتِهِ إِلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

وَأَنَّهُ لَا فَطُورَ فِي خَلْقِهِ، وَلَا تَفَاوُتَ فِي تَدْبِيرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الْخَيْرَةُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الرِّضَاءُ بِكُلِّ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ، وَالتَّسْلِيمُ لِذَلِكَ. وَالْإِنْكَارُ وَالرَّدُّ لَهُ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْفِرُ لِمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالْوَعِيدِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْفَاسِقَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكِبَائِرِ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الشَّرِيفِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ، وَلَا بِالْكَفْرِ، بَلْ يُسَمَّى بِالْفَسِقِ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبَانِ

بأبي جهة استطاعوهما، بالسيفِ فما دونهُ، وهم مختلفون فيما سوى ذلك ممّا سنبينه إن شاء الله.

وأربابُ المذاهبِ منهم، ومؤلفو الكتبِ:

واصلُ بنُ عطاءٍ، وعمرو بنُ عبِيدٍ. وكانَ واصلُ بنُ عطاءٍ من أهلِ المدينةِ، رباهُ محمدُ بنُ عليّ بنِ أبي طالبٍ وعلمهُ، وكانَ معَ ابنِهِ أبي هاشمٍ عبدِ الله بنِ محمدٍ في الكتابِ، ثمَّ صحبَهُ بعدَ موتِ أبيهِ صحبَةً طويلةً.

وحكي عن بعضِ السلفِ أنَّه قيلَ: كيفَ كانَ علمُ محمدِ بنِ عليٍّ؟ فقالَ: إذا أردتَ أنَ تعلمَ ذلكَ، فانظرْ إلى أثرِهِ في واصلٍ، ثمَّ انتقلْ واصلٌ إلى البصرةِ، فلزمَ الحسنَ بنَ أبي الحسنِ، وكانَ أثلغ^(١) بالراءِ فما زالَ يروِّضُ نفسَهُ حتَّى أسقطها من كلامِهِ [في] حاجتِهِ للخصومِ وخطبِهِ، ولهُ خطبتهُ المشهورةُ التي ارتجلها بحضرةِ عبدِ الله بنِ عمر بنِ عبدِ العزيزِ، وأسقطَ منها الراءَ.

وفي ذلكَ يقولُ الشاعرُ:

ويجعلُ البرَّ قمحاً في تصرُّفه

ولم يطقْ مطراً والقولُ يُعجبه

وقالَ صفوانُ الأنصاريُّ:

مُلّقنٌ مفهَمٌ فيما يحاولُهُ

جمُّ خواطرُهُ جوابُ آفاقِ

وقالَ الشاعرُ:

تكلّفُ القولُ والأقوامُ قد حفلوا

وحبروا خطباً ناهيكَ منَ خطبِ

(١) في الأصل: الثلغ.

فقام مُرتجلاً تغلي بدهته كمرجل القين لَمَّا حَفَّ بِاللَّهَبِ
 وجانب الرّاء لم يشعُر بها أحد قبل التّصْفِحِ والإغراقِ في الطَّلَبِ
 / وقال أيضاً:

[٢٦٦]

فهذا بديّة لا تحبيرُ قائل إذا ما أراد القولَ زورَهُ شهراً
 وقال بشارُ بنِ مرعثٍ، وذكرَ خطبتهُ:

أبا حذيفةَ قد أوتيتَ مُعجبةً في حُطبةٍ بدّدتَ مِنْ غيرِ تفكيرِ
 وإنَّ قولاً يروقُ الخالدينَ معاً لمسكتٌ مُحرسٌ عن كلِّ تحبيرِ

وَرُوي عَنْ رَجُلٍ جَلِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَعُدُّ عَلَيْنَا
 أَيَّامَ وَاصِلٍ مَلَكًا.

وفرقَ رسلَهُ في الآفاقِ يدعونَ إلى دينِ الله؛ فأنفذَ إلى المغربِ عبدَ الله
 ابنَ الحارثِ، فأجابهُ الخلقُ، وهنالكَ بلدٌ تُدعى البيضاء، يُقال: إنَّ فيه مائةَ ألفٍ
 يحملونَ السِّلَاحَ، يُعرفُ أهلُهُ بالواصليّةِ.

وأنفذَ إلى اليمنِ القاسمَ بنَ الصَّعديّ، وإلى الجزيرةِ أيُّوبَ بنَ الأوثرِ،
 وإلى خُراسانَ حفصَ بنَ سالمٍ، وأمرَهُ بقاءِ جهمٍ ومناظرتِهِ، وإلى الكوفةِ
 الحسنَ بنَ ذكوانَ، وهو مِنْ أصحابِ الحسنِ وسليمانِ بنِ أرقمَ، وإلى أرمينيةَ
 عثمانَ بنَ أبي عثمانِ الطَّويلِ، أستاذَ أبي الهذيلِ، واسمُ أبي عثمانَ خالدٌ،
 وهو مولى بني سليمٍ، وكنيةُ عثمانَ أبو عمرو، وكانَ واصلٌ قالَ له: أخرجْ إلى
 أرمينيةَ، فقالَ له: يا [أبا] حذيفةَ خذْ شطراً مالي، وأنفذَ غيري، فقالَ له: امضِ يا
 طويلُ فلعلَّ اللهَ أن يصنعَ لك! قالَ عثمانُ: فخرجتُ، فربحتُ مائةَ ألفِ درهمٍ
 عن صفةِ يدي وأجابني أكثرُ أهلِ أرمينيةَ.

وكان قال له: الزم سارية من سواري المسجد سنة تصلي عندها، حتى يعرف مكانك، ثم أفت بقول الحسن سنة، ثم إذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا، فابتد في الدعاء للناس إلى الحق، فإني أجمع أصحابي في هذا الوقت ونبتهل في الدعاء لك، والرغبة إلى الله، والله ولي توفيقك.

وعتب رجل من المعتزلة جليل على عمرو بن عبيد في شيء كان بينهما، فأنشد مِعْرُضاً به:

إِنَّ الزَّمَانَ وَمَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ أَبَقَى لَنَا ذَنْبًا وَاسْتَأْصَلَ الرَّأْسَ

[ثم قال]: يرحم الله واصل بن عطاء. قال: فرفع عمرو رأسه، وقد اغرورقت عيناه، ثم قال: نعم، يرحم الله واصل بن عطاء، كان لي رأساً، وكنت له ذنباً، والله ما رأيت أعبد من واصل قط! والله ما رأيت أزهده من واصل بن عطاء قط! والله ما رأيت أعلم من واصل بن عطاء، [والله] الذي لا إله إلا هو لصحبت واصل بن عطاء ثلاثين سنة - أو قال: عشرين سنة - ما رأيتُه عصى الله قط.

والمعتزلة يُقال: إن لها ولمذهبها إسناداً يتصل بالنبي صلى الله عليه، ليس لأحد من فرقي الأمة مثله، وليس يمكن خصومهم دفعهم عنه، وهو أن خصومهم يقرؤون بأن مذهبهم يسند إلى واصل بن عطاء، وأن واصلاً يسند إلى محمد بن علي بن أبي طالب، [وابنه] أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي، وأن محمداً أخذ عن أبيه علي، وأن علياً أخذ عن رسول الله صلى الله عليه.

فأما عمرو بن عبيد فإنه من أهل البصرة، وأصله من كابل، وهو من ثغور بلخ، وهو من جلة أصحاب الحسن، وكان/الحسن إذا ذكره قال: هو خير [ب/٢٦] فتیان أهل البصرة، وله فضائل كثيرة لا يجمعها إلا كتاب مفرد.

حَجَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَاشِياً، وَبَعِيرُهُ يُقَادُ مَعَهُ، يَرْكَبُهُ الْفَقِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَنْقَطِعُ بِهِ، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ - لَمَّا صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِمَرَّانٍ -: مَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَسْتَحِي مِنْهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَرِثِيهِ، فَقَالَ:

صَلَّى الْإِلَهَ عَلَيْكَ مِنْ مَتَوَسِّدٍ قَبْرًا مَرَرْتُ بِهَا عَلَى مَرَّانٍ
قَبْرًا تَضَمَّنَ مَوْمِنًا مَتَخَشَّعًا صَدَقَ الْإِلَهَ وَدَانَ بِالْفُرْقَانِ
فَلَوْ أَنَّ هَذَا الدَّهْرَ أَبْقَى وَاحِدًا أَبْقَى لَنَا عَمْرًا أَبَا عُثْمَانَ

وَذَكَرَ الْقَتِيبِيُّ أَنَّ هَذَا الشُّعْرَ لِلْمَنْصُورِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَغَيْرِهِ وَإِنَّ الْمَنْصُورَ أَنْشَدَهُ. وَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَلْقَيْتُ الْحَبَّ لِلنَّاسِ فَلَقَطُوا كُلَّهُمْ إِلَّا عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَعَاذَ بَنِي مَعَاذٍ، ثُمَّ إِنَّ مَعَاذًا ثَنَى جَنَاحَهُ فَلَقَطَ.

وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ عَيْنِي مِثْلَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَدْ رَأَى التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَفِيَانَ حَسِينِ الْكِرَائِسِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو: سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَأَبُو

مَطِيحٍ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَ أَشْعَثُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ هَهُنَا أَحَدٌ يَحْفَظُ قَوْلَ الْحَسَنِ غَيْرَ عَمْرٍو.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ بِمَكَّةَ عَمْرًا، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِمُصَيِّبَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بِمِنَى، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ أَحْضَرَ لِلْقَوْدِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ النَّارَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ.

ثُمَّ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ بَعْدَهُمَا:

أَبُو الْهَذِيلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَذِيلِ الْعَلَّافُ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَوْلَى لَهُمْ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ تَجْوِيزُ فَنَاءِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي حَالِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُضْطَرُّونَ إِلَى أَفْعَالِهِمْ، وَأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ وَإِنَّ الْعَامِلَ لَا يَرِيدُ اللَّهَ بِهِ، وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ قَدْرَةُ اللَّهِ هِيَ اللَّهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ كَانَ يَتَدَيَّنُ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِيهِ مِنْ أَنَّ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَنْقِضِي، فَيَصِيرُونَ إِلَى سَكُونٍ دَائِمٍ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَيْهِمُ اللَّذَاتُ وَهَمٌّ لَا يَتَحَرَّكُونَ. وَإِنَّ لِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ جَمِيعاً وَكُلَّاً، وَإِنَّ لِمَا يَقْدُرُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَايَةً إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ اسْتَحَالَ أَنْ يُوَصِّفَ اللَّهُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ إِذْ لَا غَيْرَ لَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَى مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو الْهَذِيلِ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى طَرِيقِ النَّظَرِ فِيهِ، وَلَيْشَحَذَ بِهِ الْأَفْهَامَ، وَيَسْتَخْرِجُ قَوْلَ الْمُنَظِّرِينَ، ثُمَّ تَابَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ وَالِاحْتِجَاجَ لَهُ، عِنْدَمَا رَأَى مِنَ اعْتِقَادِ مَنْ اعْتَقَدَهُ، كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الثَّلْجِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاجِي، / عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْهَذِيلِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِكَتَبِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَفَرَّقَتْ فِي الْبُلْدَانِ، وَصَارَتْ فِي أَيْدِي النَّاسِ؟! فَقَالَ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا وَلَا يَقْلُدُوا.

[٢٧/١]

وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ النَّظَّامِ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ، وَأَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ، مُدَاخِلٌ لِهَذَا الْجِسْمِ الْكَثِيفِ الَّذِي يَرَى وَيُحَسُّ، وَأَنَّهُ هُوَ الْفِعَالُ دُونَ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ لَا بِاسْتِطَاعَةٍ، وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ وَالطُّوْلُ وَالْعَرْضُ، وَجَمِيعُ مَا يَدَّعِي أَصْحَابُ الْأَعْرَاضِ أَنَّهُ عَرَضٌ أَجْسَامٌ مُتَدَاخِلَةٌ، إِلَّا الْحَرَكَةَ

والسكون، فإنهما عرضان عنده، والطول عنده هو الطويل، والعرض عنده هو العريض، وأنه قد يجوز أن يكون الجسمان اللطيفان في مكان واحد على سبيل المداخله، وأن الشيء قد يصير من المكان الأول إلى المكان الثالث من غير أن يمرّ بالثاني، وهذا هو الطفرة.

وأن الحجّة في القرآن، إنما هو ما فيه من الإخبار عن الغيوب لا النظم والتأليف؛ لأنّ النظم عنده مقدورٌ عليه لولا أنّ الله منع منه. وأنّ أفعال الحيوان كلّها من جنس واحد، فالحركة من جنس السكون، وكذلك الطاعة والمعصية، إلاّ أنّه كان يزعم أنّها وإن كانت جنساً واحداً فالطاعة خلاف المعصية وضدّها لها، وكذلك الحركة والسكون.

وأنّ من خبر الواحد ما يضطرُّ إلى قبوله والإيقان به، وإذا زال يكون حجّةً، وأنّ الأجسام لا تُعلم بالأخبار، وأنّ السكون لا معنى له في الحقيقة؛ لأنّ الذي يُسمى سكوناً إنّما هو حركة اعتماد لا حركة زوال.

ومعمر بن عبّاد السلمي. ويكنى بأبي عمر وأبي المعتمر، وهو من أهل البصرة. والذي تفرّد به القول بالمعاني، وتفسيره أنّ الحركة إنّما خالفت السكون لمعنى هو غيرها، وكذلك السكون إنّما خالفت الحركة بمعنى هو غيره، وأنّ ذينك المعنيين إنّما اختلفا أيضاً بمعنى هو غيرهما، ثمّ كذلك كلّ معنيين اختلفا بمعنيين غيرهما إلى ما لا نهاية له، وأنّ هيئات الأجسام فعل الأجسام طباعاً، على معنى أنّ الله هيأها هيئة [وجعل] هيئاتها طباعاً.

وأنّ الإنسان ليس بجسم، وأنّه يفعل باختيار، وليس بطويل ولا عريض، ولا بذئ أجزاء، وأنّه لا يجوز القول بأنّه في مكان دون مكان، وأنّه لا فعل إلاّ

الإرادة، وأن الحركة سكونٌ في الحقيقة؛ لأنَّ الجسمَ على أيِّ حالٍ وجدَ إنَّما يوجدُ في مكانٍ مما سألَهُ، وهذا عندهُ معنى السُّكونِ.

وهشامُ بنُ عمرو الفوطيُّ: وهو منُ أهلِ البصرة، والذي تفرَّدَ به امتناعُهُ منُ أشياءَ جاءَ بها القرآنُ، وكان يقولُ: لا أطلقُها إلا قارئاً لكتابِ الله؛ لأنَّ القرآنَ قد أيقنَ أهلُ القِبلةِ بانتفاءِ الغلطِ عنهُ، وكلامُ العبادِ ليسَ كذلكَ، فأنا لا أتكلَّمُ إلا بما لا يوهمُ الغلطُ / .

[٢٧/ب]

وقد بيَّنا ما امتنعَ منه منُ ذلكَ في بابِ الأقاويلِ المستشعنةِ، والقولِ بأنَّ الأعراضَ لا تدلُّ على الله، والذي يدلُّ عليه الأجسامُ دونَ الأعراضِ، فأما ما يحتاجُ إلى دليلٍ، فلا يكونُ عندهُ دليلاً على الله، والقولِ بالمقطوعِ والموصولِ، وقد فسَّرتُهُ في البابِ الذي ذكرناه، والقولِ بالموافاةِ، وقد فسَّرناه أيضاً.

وكانَ يمتنعُ منُ أن يقولَ: إنَّ اللهَ لم يزلْ عالماً للأشياءِ قبلَ كونها، ليسَ لأنَّ علمهُ غيرُهُ، وأنَّ علمهُ مُحدثٌ، أو لأنَّه كانَ غيرَ عالمٍ ثمَّ علمَ، بل كانَ اللهُ عندهُ لم يزلْ عالماً بأنَّه سيخلقُ الدُّنيا، وسيخلقُ الأشياءَ ثمَّ يُفنيها، وإنَّما كانَ ينكرُ ذكرَ الأشياءِ، فيقولُ: إنَّ الأشياءَ قبلَ كونها معدومةٌ، والمعدومُ ليسَ بشيءٍ، وما ليسَ بشيءٍ، فلنَ يجوزَ أن يعلمَ عندهُ.

وكانَ يُنكرُ [أنَّ] طلحةَ والزُّبيرَ خرجا لحربٍ، وأنَّ عثمانَ حَصِرَ بحضرةِ الصَّحابةِ منَ المهاجرينَ والأنصارِ. فيقولُ: إنَّ اجتماعَ طلحةَ والزُّبيرِ وعليٍّ، إنَّما كانَ للتَّشاورِ، فهاجتْ حربٌ من غيرِ قصدٍ، وإنَّ جماعةً اجتمعتْ بالمدينةِ، يشكونَ إلى عثمانَ عمالَهُ، فبدرَ قومٍ من السُّفهاءِ إلى قتلِ عثمانَ، والذي حملَهُ على هذا حسنُ الظَّنِّ بالصَّحابةِ، والطلبُ لِسلا متهمِ.

وكانَ يَجُوزُ للمسلمِ - وإن لم يكنْ إماماً، ولا كانَ في زمانِ إمامٍ عدلٍ - إذا صحَّتْ عندهُ ردةُ رجلٍ ولم يخفِهْ على نفسه أن يقتلَه.

وأبو سهلٍ بشرُّ بنُ المعتمرِ: وهو من أهلِ بغدادَ، ويقالُ: إنَّه من أهلِ الكوفةِ، وسمعتُ مَنْ ذكَرَ أنَّه من أهلِ البصرةِ، رئيسُ المعتزلةِ بها، وجميعُ معتزلةِ بغدادَ من مُستحبيِّه. وممَّا تفرَّدوا به القولُ باللُّطفِ، وهو أن عندَ الله لطفاً، لو أتى به الكافرينَ لآمنوا اختياراً من غيرِ اضطرارٍ، وإنَّه لن يَجوزَ أن يُقالَ: إنَّ الله يفعلُ بالعبادِ أصلحَ الأشياءِ لهم، من قِبَلِ أنَّه لا غايةَ لها عندهُ من الصَّلاحِ، وإنَّه قد فعلَ بهم جميعاً ما فيه صلاحُهم في دينهم، وليسَ عليه أن يفعلَ أصلحَ الأشياءِ، بل ذلك محالٌ، ثمَّ تابَ ورجعَ إلى أصحابِه وقولهم، وهو أن الله لا يفعلُ بعبادِه في دارِ الدُّنيا إلاَّ أصلحَ الأشياءِ لهم، وأدعى لهم إلى أداءِ ما كُلفوا، وأنَّ الأصلحَ قد يكونُ مكرهاً في الطاعةِ ومُلتدأً.

وكانَ يقولُ: إنَّ ولايةَ الله للمؤمنينَ بعدَ إيمانهم بلا فضلٍ، وكذلك عداوتُه للكافرينَ. وإنَّ من ... والطُّعوم... ما هو فعلٌ للعبادِ على التَّوَلُّدِ، وإنَّ المؤمنَ إذا ارتكبَ كبيرةً ثمَّ تابَ، ثمَّ عادَ إلى ارتكابِ الكبائرِ، قد يَجوزُ أن يُؤخَذَ بكبيرتهِ التي كانتَ قبلَ التَّوبَةِ وإن كانَ قد تابَ منها؛ لأنَّه يَجوزُ أن يكونَ اللهُ إنَّما غفرَ له تلكَ الكبيرةَ عندَ التَّوبَةِ بشريطةِ ألا يعودَ إليها، ولا إلى مثيلها، وأنَّ الحركةَ ليستُ في المكانِ الأوَّلِ ولا المكانِ الثاني، ولكنَّ الإنسانَ يتحرَّكُ بها من الأوَّلِ إلى الثاني.

وأبو معمرٍ ثمامةُ بنُ أشرسَ: نميريٌّ، لا أدري مولى أم صُلبيةٍ، وممَّا تفرَّدَ به: القولُ في المعرفةِ. إنَّها ضرورةٌ، وإنَّ مَنْ لم يُضطرَّ إليها فهو سخرةٌ للعبادِ

وغيره كسائر الحيوان الذي ليس بمكلف. وإنه لا فعل للعباد إلا الإرادة، وما سوى ذلك لا ينسب إلى فاعل، بل هو حدث لا مُحدث له في الحقيقة.

/ وأبو عثمان عمرو بن الجاحظ: كنانيّ ضليّة، من أهل البصرة، ومما [٢٨] تفرّد به: القول بأن المعرفة طباع، وهي مع ذلك فعل للعارف وليس باختيار له، وهو يوافق ثمامة في أنه لا فعل للعباد على الحقيقة إلا الإرادة، ولكنه يقول في سائر الأفعال: إنها تُنسب إلى العباد على أنها وقعت منهم طباعاً، وإنها وجبت بإرادتهم، وليس يجوز أن يكون أحد يبلغ فلا يعرف الله. والكفار عنده بين معاند وبين عارف قد استغرقه حبه لمذهبه وشغفه وإفاه وعصبيته، فهو لا يشعر بما عنده من المعرفة بخالقه وتصديق رُسليه.

ومن رؤسائهم وأرباب الكلام ومؤلفي الكتب:

منهم: ممّا لا أعلم أنه تفرّد بقول، وإن كان فعل ذلك، ففيما لا يجوز أن يجعل مذهباً:

بشر بن خالد: وهو من أصحاب عمرو.

وعليّ الأسواري: وكان من أصحاب أبي الهذيل، ثم انتقل إلى إبراهيم.

وأبو موسى عيسى بن صبيح: وكان يُلقب بالمرزاز. وهو صاحب بشر

ابن المعتمر، وكان من أصحاب بشر: أبو عبيد الله بن الأقوم، وبشر القلانسي، إلا أن الرياسة خلصت لأبي موسى.

وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر: وهما صاحباً أبي موسى.

وقاسم الدمشقي: وهو صاحب أبي الهذيل.

وأبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ، وَعَيْسَى بْنُ الْهَيْثَمِ الصُّوفِيُّ: وهما صاحبَا جعفرِ بْنِ حَرْبٍ. عَلَى أَنَّ عَيْسَى قَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا مُوسَى الْمُرْدَازَ. وَأَبُو شَعِيبٍ الصُّوفِيُّ.

وَأَبُو يَعْقُوبَ الشَّحَّامُ، وَالْأَدْمِيُّ: وهما صاحبَا أَبِي الْهَذِيلِ. وَأَبُو زَفَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ: وهما صاحبَا أَبِي مُوسَى وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَخِيهِ. وَأَبُو مَجَالِدٍ: وَهُوَ صَاحِبُ جَعْفَرِ بْنِ مَبْشَرٍ. وَأَبُو الطَّيِّبِ الثَّلَجِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَكِّيِّ: وَكَانَ بَنِيْسَابُورَ^(١).

وَفِي زَمَانِنَا هَذَا:

شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْخِيَّاطُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّطْوِيِّ أَبُو الْحَسَنِ: وهما بَغْدَادِيَانِ،^(٢) وَكَانَا صَحْبَا عَيْسَى الصُّوفِيِّ، ثُمَّ لَزَمَا أَبَا مَجَالِدٍ.

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زُرْعَةَ: بَنِيْسَابُورَ.

وَالجَبَائِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: بِالْبَصْرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْاِعْتِرَاضُ، إِلَّا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ وَجَمَلِ مَقَالَتِهِمْ سِوَى الْوَعِيدِ وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. وَأَبُو شَمْرٍ، وَمُؤَيْسُ بْنُ عِمْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْعَتَابِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بَنِيْسَابُورَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: بَغْدَادَ.

والاعتزال - رحمك الله - وإن كنا^(١) سنذكر سببه، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، فقد صار في يومنا هذا سمة لمن قال بالتوحيد والعدل، ولم يعتقد من سائر المقالات، ما يزيل الولاية ويوجب العداوة، وزال عمّن خالف التوحيد والعدل، وإن قال بالمنزلة بين المنزلتين، هذا ضاراً وأصحابه يقولون بذلك، وليس تلمّزهم سمة الاعتزال، ولا يقبلهم أهله.

فأما من أظهر القول بالعدل، ولم يُدار فيه ولا استعمل التقية، ولا اشتغل بسائر فنون العلم من فقهاء / التابعين فمن دونهم، ومن أصحاب الآثار والسُنن، [٢٨٧/ب] ومن نقلت الأمة عنه، ولم يجد موافقهم ومُخالفهم بدأ من الرواية عنهم، وإن كان جميع الصدر الأول من علماء التابعين بإحسان، وإلى أن وقع الاختلاف واستحكمت الفتنة، لا يُتوهم على أحد منهم المخالفة للقول بالعدل.

وقد ذكرناهم في بعض كتبنا على ابن الرّوندي، وفي كتابنا على محمّد بن عيسى الملقّب ببرغوث في «المضاهاة»، ونحن ذكرونا في كتابنا هذا حكاية عن أبي محمّد عبد الله بن إبراهيم البغدادي وغيره.

[ومن أهل المدينة]:

فمنهم من أهل المدينة ممن أقرّ الحشو الطّغام بأنّه يقول بالعدل، ثمّ نبزوه بالقدر، وهم أولى بهذا التّبز من أهل العدل، هم أهله دونهم، وقد احتججنا لذلك في بعض كتبنا.

عبد الله بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب.

وعبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

(١) في الأصل: كان.

ومحمَّد وإبراهيمُ ابنا عبدِ الله بنِ الحسنِ .
والحسنُ بنُ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ .
وزيدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ .
وعيسى بنُ زيدِ بنِ عليِّ .
وجماعةٌ من آلِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسلم .

روى عبدُ الله بنُ الحسنِ بنِ الحسنِ عنِ أمِّه فاطمةَ بنتِ الحسينِ بنِ عليِّ، وعنِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ عمرِ بنِ حزمٍ، روى عنه ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، وابنُ عليَّةَ، وابنُ أبي الموالي .

ومنهم: القاسمُ بنُ العباسِ اللَّهبيُّ: روى عنه ابنُ أبي ذئبٍ .

ومنهم: سعدُ بنُ إبراهيمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ . قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ الشَّافعيُّ: أخبرني محمَّدُ بنُ إدريسَ، سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ، يقولُ: قدِمَ غيلانُ المدينةَ، فتكلَّمَ هوَ وربيعةُ، وحضرهما سعدُ بنُ إبراهيمَ والصَّلْتُ بنُ زيدٍ حليفُ قريشٍ، فلما تفرَّقوا قبلَ سعدُ بنُ إبراهيمَ مقالةَ غيلانَ وصوبَها، وروى سعدُ عنِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ، وعنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وإبراهيمِ بنِ قارظٍ، وعنِ حميدٍ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وعنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وروى عنه أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، والثَّوريُّ، وشعبةُ، وأمثالُهم .

وقالَ المخرميُّ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: ما لك لا تروي عنِ سعدٍ؟ قالَ: سعدٌ! حينما هلكَ سعدٌ لا تسألُ عنهُ .

ومنهم: إسماعيلُ بنُ محمَّدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ . روى ذلكَ عنهُ أبو

عبد الرحمن الشافعي، والأمر فيه مشهور في المدينة، روى إسماعيل، عن أبيه، وعن عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وروى عنه الزهري، ومالك، وابن عيينة.

ومنهم: عبد الحميد بن جعفر. قال الدورقي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر كان يرى القدر، وكان عندي ثقة، وروى عن سعيد المقبري، وعن العلاء بن عبد الرحمن، وروى عنه أبو أسامة، والمعافى بن عمران، وجعفر بن عون.

ومنهم: داود بن الحصين. روى ذلك عنه أبو عبد الرحمن الشافعي، وهو مشهور بالمدينة، قال ابن إسماعيل: داود بن الحصين، أراه مولى عمرة بن عثمان. روى عن عكرمة، وأبي سفيان مولى أبي أحمد. روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق.

[٢٩/١]

ومنهم: عبد الله بن أبي لبيد الثقفي. وقال ابن إسماعيل، وقال الحميدي عن ابن عيينة: هو عبد الله بن عباد، من أهل المدينة، وكان يرى القدر. وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، [وروى عنه الثوري] وابن عيينة.

وقال ابن شيبه عن إبراهيم الحزامي: سمعت ابن عيينة يقول: كان ابن لبيد يرى القدر، وروى عنه ابن جريج والثوري وابن عيينة.

ومنهم: صفوان بن سليم. حكى ذلك عنه الشافعي. وقال ابن عيينة: كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله. قال علي: قال ابن عيينة: حدثني صفوان بن سليم، وكان ثقة. وروى عن عطاء بن يسار، ونافع بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وروى عنه مالك بن أنس، والدراوردي، وابن عيينة.

ومنهم: ابن أبي ذئب. أخو بني عامر بن لؤي، قال أبو عبد الرحمن الشافعي: حدثني محمد بن إدريس، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لو برئ ابن أبي ذئب من القدر، ما كان على وجه الأرض خير منه. وقال يحيى بن معين: كان ابن أبي ذئب بيننا، وكان يرى القدر، روى هو عن نافع مولى ابن عمر، والزهرري. وروى عنه الثوري، ووكيع، وابن المبارك.

ومنهم: ابن عجلان. وقال يعقوب بن شيبان: حدثت عن مصعب الزبيري أنه ذكر ابن عجلان، فقال: كان أفضل من بالمدينة، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله. قال: فأراد جعفر بن محمد بن سليمان قطع يده، فسمع ضجة بالمدينة، وكان عند وجوه أهلها. فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: ضجة الناس يدعون لابن عجلان، فلو أن الأمير عفا عنه، فإن له عند أهل المدينة قدراً، فأطلقه. سمع من أبيه، ومن عكرمة، والمقبري، ونافع. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، والليث بن سعد.

ومنهم: شريك بن عبد الله بن أبي نمر. حكى ذلك عنه داود الأصبهاني، في كتابه على الحسين الكرابيسي في إكفار المتأولين. وقال علي بن الحسين بن الجعد، عن أحمد بن يحيى الأشعري: ممن نسب إلى القدر بالمدينة شريك بن عبد الله بن أبي نمر. سمع من أنس بن مالك، وعطاء بن يسار. سمع عنه مالك ابن أنس، وسليمان بن بلال.

ومنهم: ثور بن زيد الدؤلي. قال علي بن الحسين بن الجعد، عن أحمد ابن يحيى الأشعري: وممن نسب إلى القدر ثور بن زيد الدؤلي. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وأبي المغيث. وروى عنه مالك بن أنس، وسليمان ابن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ومنهم: أبو الأسود الدؤلي. وكان من كبار التابعين، ومن المختارين عند علي بن أبي طالب، ومن ذوي القدر والجاه والشؤدد. قال يعقوب بن شيبه، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا أبو ضمرة عن عبد الله بن عثمان: أول من تكلم في القدر أبو الأسود الدؤلي. وروى عن أبي موسى، وروى عنه قتادة.

ومنهم: بشر بن عتاب. قال الكرايسي: وقال به أيضاً بشر بن عباد، يعني بالعدل، وهو مشهور عندهم بذلك. / روى هو عن ابن أبي نجیح وأقرانه. [٢٩/ب] روى عنه شبابه بن سوار.

ومنهم: محمد بن أبي يحيى المدني. قال أبو عبد الرحمن الشافعي: وممن قال به بالمدينة محمد بن أبي يحيى أبو إبراهيم.

ومنهم: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. قال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: كان يرى القدر.

ومنهم: الوليد بن كثير. قال المفضل بن بشر: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: كان الوليد بن كثير مولى بني مخزوم، يرى القدر. وروى عن محمد بن عباد بن جعفر، وعن بشير بن يسار مولى بني حارثة. وروى عنه ابن علية، وأبو أسامة.

ومنهم: صالح بن كيسان. قال علي بن الحسن بن الجعد، عن أحمد بن يحيى: وممن ينسب إلى القدر صالح بن كيسان، وروى عن الزهري. وروى عنه محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

ومنهم: أبو مودود. قال علي بن الحسن بن الجعد: قال أبو عبد الرحمن: وممن قال بذلك أبو مودود القاضي.

ومنهـم: عبدُ الرَّحمنِ بنُ يمانٍ. قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ وعليُّ بنُ الحسنِ: وروى ذلكَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يمانِ المدنيِّ.

ومنهـم: محمَّدُ بنُ إسحاقَ صاحبِ المغازي. قالَ العباسُ بنُ محمَّدٍ: قيلَ ليحيى بنِ معينٍ: يصحُّ أنَّ محمَّدَ بنَ إسحاقَ كانَ يرى القَدْرَ! قالَ: نَعَمْ. قالَ الغلابيُّ عن يحيى بنِ معينٍ: محمَّدُ بنُ إسحاقَ وعمرو بنُ دينارٍ قَدْرِيَّانِ. قالَ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ: قالَ عبيدُ بنُ يعيـشَ: سمعتُ يونسَ بنَ بكيرٍ، سمعتُ شعبةً يقولُ: محمَّدُ بنُ إسحاقَ أميرُ المؤمنينَ بحِفْظِهِ. قالَ يعقوبُ بنُ شيبةً، عن إبراهيم بنِ المنذرِ، قالَ: قلتُ لسفيانَ بنِ عيينةَ: إنَّ محمَّدَ بنَ إسحاقَ مذُ بضعِ وسبعينَ سنةً يُحدِّثُ، وما أحدٌ يَتَّهَمُهُ في الحديثِ، ولا يقولُ فيه شيئاً، وقد اتَّهَمَ بالقَدْرِ. قالَ يعقوبُ بنُ شيبةً: سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ الله يقولُ لسفيانَ بنِ عيينةَ: كنتُ جالساَ مع ابنِ إسحاقَ ومع أبي بكرِ الهذليِّ، سمعتُ ابنَ شهابٍ يقولُ: لا يزالُ بالمدينةِ علمٌ ما بقيَ لهم مولى ابنِ مخرمةَ هذا، يعني محمَّدَ بنَ إسحاقَ. سمعَ من القاسمِ، ونافعِ، والزُّهريِّ. وروى عنه شعبةٌ، والثوريُّ.

ومنهـم: أبو سهيلٍ نافعُ بنُ مالكٍ. قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ الشَّافعيُّ، عن محمَّدِ بنِ إدريسَ، عن إبراهيم بنِ محمَّدٍ: إنَّ أبا سهيلٍ كانَ يقولُ بذلكَ، روى عنه مالكٌ.

ومن أهلِ مكَّةَ:

عمرو بنُ دينارٍ. قالَ الغلابيُّ، عن يحيى بنِ معينٍ: محمَّدُ بنُ إسحاقَ وعمرو بنُ دينارٍ قَدْرِيَّانِ. قالَ المخرميُّ عن محمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن ربيعةَ، عن أوطاسَ، قالَ: قالَ لي أبي: إذا قدمتَ مكَّةَ، فجالسْ عمرو بنَ دينارٍ؛ فإنَّ أذنهَ كانتَ قِمعاً للعلماءِ، ذلكَ عمرو بنُ دينارٍ.

وجالسَ عمرو بن دينارٍ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، عبدُ اللهِ بنِ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنِ عمرو، وعبدُ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وجابرُ بنِ عبدِ اللهِ، وروى عَنْ كَلِّهِمْ.

وروى عنه ابنُ جريجٍ، والثَّورِيُّ، وشعبةٌ/، وابنُ عُيَيْنَةَ، وحمَّادُ بنُ سلمَةَ، [٣٠/١] وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وهشامٌ، وأيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

ومنهم: عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيحٍ. قالَ عليُّ بنُ المدائنيِّ: قالَ يحيى بنُ سعيدٍ: كانَ ابنُ أبي نَجِيحٍ معتزليًّا، وكانَ منَ رؤساءِ الدُّعَاةِ. قالَ: وقالَ أيُّوبُ: أيُّ رجلٍ أفسدوا؟ وقالَ عليُّ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرني مؤمِّلٌ عن ابنِ صفوانٍ، قالَ: قالَ لي ابنُ أبي نَجِيحٍ: أدعوكَ إلى قولِ الحسنِ، أو قالَ: إلى رأيِ الحسنِ. وقالَ ابنُ حنبلٍ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ: لَمَّا ماتَ عمرو بنُ دينارٍ كانَ ابنُ أبي نَجِيحٍ يُفتي النَّاسَ. وقالَ الشَّافعيُّ: حدَّثنا عليُّ، قالَ: قدمتُ مَكَّةَ، فغلبتُ علينا المعتزلةُ، على ابنِ أبي نَجِيحٍ.

روى عَنْ عطاءٍ، وطاوسٍ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ أبيه، وروى عنه الثَّورِيُّ، وابنُ عُيَيْنَةَ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، والحجاجُ بنُ أرطاةَ، ومحمَّدُ ابنُ إسحاقٍ.

ومنهم: زكريَّا بنُ إسحاقٍ. قالَ العباسُ الدُّوريُّ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ: زكريَّا بنُ إسحاقٍ كانَ يرى القَدَرَ. قالَ ابنُ إسماعيلَ: قالَ ابنُ حنبلٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، وقالَ: قالَ لي أبي: الزَّمَّ زكريَّا بنُ إسحاقٍ فَإني رأيتُهُ عندَ ابنِ أبي نَجِيحٍ بمكانٍ. روى زكريَّا عن عمرو بنِ دينارٍ، وأبي الزُّبيرِ، ويحيى بنِ صيفيٍّ. وروى عنه ابنُ المباركِ، ووكيعٌ، وأبو عاصمٍ النَّبِيلُ.

ومنهم: سيفُ بنُ سليمانَ. قالَ العباسُ عن يحيى بنِ معينٍ: سيفُ بنُ سليمانَ كانَ يرى القدرَ. قالَ الغلابيُّ: كانَ سيفُ بنُ سليمانَ مولى بني مخزومِ بينا عيلاً بينا^(١) يذهبُ إلى القدرِ. قالَ يحيى: كانَ سيفُ بنُ سليمانَ حياً سنةً خمسينَ، وكانَ ثقةً مَمَّن يصدقُ ويحفظُ. روى عنه سفيانُ الثوريُّ فَمَنْ دونهُ. قالَ وكيعٌ: سيفُ بنُ سليمانَ، وقالَ ابنُ المباركِ: سيفُ بنُ أبي سليمانَ.

ومنهم: رباحُ بنُ أبي معروفٍ بنِ خَرَبُودَ. حكى ذلكَ عنه أبو عثمانَ الخياطُ وغيرُهُ.

ومنهم: معروفُ بنُ أبي معروفٍ. روى عن أبي الطفيلِ، وروى أبو الطفيلِ عن النبيِّ عليه السلامُ، ذكرَ ذلكَ عن معروفٍ أبو عبدِ الرَّحمنِ الشَّافعيِّ.

ومنهم: مسلمُ بنُ خالدِ الزنجيِّ. قالَ الشَّافعيُّ: فكانَ هؤلاءِ فيما حدَّثني الشَّافعيُّ عن الزنجيِّ، يذهبونَ كلُّهم مذهبَ غيلانَ وواصلٍ وعمرو.

روى مسلمٌ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، وعن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريِّ، أبي طوالةَ، وعن موسى بنِ عقبةَ، ومحمَّد بنِ المنكدرِ.

ومنهم: سليمانُ الأحوطُ. وكانَ منَ رجالِ ابنِ أبي نَجِيحٍ. روى عن طائوسٍ، وأبي سلمةَ. وروى عنه ابنُ عُيينةَ، وابنُ جريجٍ.

ومن أهلِ اليمنِ:

وهبُ بنُ منبّه. قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: كانَ يُتَّهمُ بشيءٍ مِنَ القدرِ.

وحكى ذلكَ عنه وعن أخيه همَّامٍ، أبو عثمانَ الجاحظُ، وذكرَ أنَّهما كانا

(١) لم يتبين لنا معنى هذه العبارة.

يقولان بالعدل دون الاعتزال. وأصحاب / وهب مشهورون باليمن ببلد يقال: [٣٠/ب] لها تيس، وبلد يقال لها: تيسان، وهما مدينتان أكثر أهلها يذهبون مذهب وهب.

وَمِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ:

هشامُ بنُ حُجَيْرٍ. فيما ذكرَ عنه الشَّافِعِيُّ. روى عَنْ طَاوِسٍ، وروى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وجريرِ بنِ حازمٍ.

ومنهم: عبدُ الله بنُ طَاوِسٍ. ذكرَ عنه ذلك الشَّافِعِيُّ. وروى عنه معمرُ بنُ راشدٍ أيضاً.

وَمِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ:

الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البصريِّ. قال ابنُ إسماعيلَ: قال الحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى: سمعتُ الحسنَ يقولُ: وُلِدْتُ لِسِتِّينَ بَقِيَّةً مِنْ خِلافةِ عُمَرَ. وقال: قال إبراهيمُ بنُ موسى عَنِ عيسى بنِ يونسَ عَنِ الفِضْلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: أنا يومَ الدَّارِ ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً، جمعتُ القرآنَ أنظرُ إلى طلحةَ.

توفيت امرأةَ الفرزدقِ، فصارَ إليه يسأله الرُّكُوبَ إلى جنازتها، فأبى عليه. فقال له الفرزدقُ: يا أبا سعيدٍ، أيلحقني عارٌ إلى يومِ القيامةِ؟

وحضرَ جنازةَ أمِّ عبدِ الأعلى بن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ كُريزٍ، وهو سيِّدُ أهلِ البصرةَ، فلما تقدَّم وأجمعَ على التَّكبيرِ سمعَ صائحةً، فالتفتَ كالمغضبِ، فاستقبله عبدُ الأعلى بوجهه، وقال: يا أبا سعيدٍ، جعلني اللهُ فداك، والله ما أمرتُ ولا رضيتُ إذ سمعتُ، فكبَّرتُ.

وروى عَنْ عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُشْبَهُ كَلَامَهُ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟
وَقَالُوا: مُرْسَلُ الْحَسَنِ اثْبُتَ مِنْ مَسْنَدِ غَيْرِي^(١).

قَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: كَانَ رَجُلٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَسَنُ
جَاءَ الرَّجُلُ كَأَنَّمَا أَتَى الْآخِرَةَ، فَهُوَ يُخْبِرُ بِمَا عَايَنَ.

قَالَ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ
مُورِّقًا الْعَجَلِيَّ [يَقُولُ]: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا مُورِّقُ الزَّمْ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي الْحَسَنَ -
فَخَذْ مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِعُمَرَ مِنْهُ.

قَالَ الْبَتُّوذكِّيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى بِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: لَمْ أَرِ
رَجُلًا لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَشْبَهَ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْحَسَنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدٍ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الْحَسَنِ، إِلَّا عَرَفْتُ فَضْلَ
الْحَسَنِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: مَا زَالَ الْحَسَنُ يَعِي الْحِكْمَةَ حَتَّى نَطَقَ بِهَا.

قَالَ عَثْمَانُ الْبَتِّيُّ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَسْوَدَ مِنَ الْحَسَنِ، كَانَ الْحَسَنُ سَيِّدَ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ قَوْلًا مِنَ الْحَسَنِ.

قَالَ حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ: مَا أَعْيَانِي الْحَسَنُ فِي شَيْءٍ مَا أَعْيَانِي فِي الْقَدْرِ حَتَّى
خَوَّفْتُهُ بِالسُّلْطَانِ. وَأَيُّوبُ لَمْ يَخَوْفُهُ بِالسُّلْطَانِ عَلَى سَبِيلِ سَعَايَةِ بِهِ إِلَيْهِ، كَانَ
أَعْظَمَ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ/ خَوَّفَهُ لِسَطْوَةِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ، هَذَا عَلَى

(١) كذا في الأصل، لعله: غيره.

جهة النُّصْحِ لَهُ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ كَانَتْ مَجْمَعَةً - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - عَلَى الْإِجْبَارِ.
 عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ
 الْمَعَاصِي مِنَ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْوَدًّا وَجْهُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى
 الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، قَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ:
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ إِلَّا الْمَعَاصِيَ.

وَمِنْهُمْ: مَمَّنِ اخْتَلَفَ فِيهِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ. سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ: كَيْفَ جَارُكَ النَّصْرَانِيُّ؟ فَقَالَ: هُوَ
 كَمَا شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ: كَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ قُلْ: كَمَا عَلَّمَ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَشَاءُ الْمَعَاصِيَ.

وَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ يَوْمًا، وَفِي الْبَيْتِ
 رَهْطٌ فِيهِمْ سَلْمُ بْنُ قَتِيْبَةَ. فَجَاءَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فِيهِ جَرَاءَةٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ، وَجَعَلَ
 مُحَمَّدٌ يَقْبَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجِيبُهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَلُهُ مَا يَقُولُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:
 الشَّيْطَانُ لَيْسَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ سُلْطَانٌ، وَلَكِنْ مَنْ أَطَاعَهُ أَهْلَكَهُ.

الرَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتِيْبَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا بَكْرٍ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ
 الْقَدْرِ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
 ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
 [الأعراف: ٢٨]، قَالَ: يَا أبا بَكْرٍ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْقَدْرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحِشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ [النحل: ٩٠]. قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْقَدْرِ! قَالَ: لَتَقُومَنَّ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ عَنكَ.

ورُوي عنه بإسنادٍ لم أحفظه في هذا الوقت، فرأيتُه في بعضِ النُسخ، أن سائلاً سأل فقال: رأيتُ الحسنَ في المنام قائماً على مزبلةٍ بيده سيفٌ مسلولٌ، قال: فقال في عبارته: وأما السيفُ فذلك الدينُ الخالصُ. وهذا يدلُّ على موافقته إياه ورضائه بكلِّ قوله.

ومنهم: مَنْ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ: قتادةُ بنُ دِعامَةَ السُّدُوسِيُّ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا بِقَدْرِ مَا خَلَا الْمَعَاصِي.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كُنَّا نَنْتَظِرُ قَتَادَةَ، فَمَاتَ بِوَأَسِطٍ، فَمَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ حَزَنَ عَلَى رَجُلٍ مِثْلَ مَا حَزَنَ عَلَيْهِ، لَقَدْ لَبِثَ يَوْمَهُ مَا يَتَحَدَّثُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ.

وروي قتادة عن أنس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن ابن أبي الحسن. وروي عنه: معمر، وشعبة، وابن أبي عروبة.

ومنهم: بكر بن عبد الله المزني.

سأله رجل عن القدر، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في القدر؟ قال: أقول: أمر الله عباده بطاعته وأعانهم عليه، ولم يجعل لهم في تركها عذراً، ونهاهم عن معصيته وأغناهم عنها، ولم يجعل لهم في ركوبيها عذراً.

روى عن عمر، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وروي عنه: سليمان التيمي وحُميد الطويل، وعاصم الأحول.

ومنهم: معبدُ الجهني. قال يعقوب: قلتُ لعلِّي بنِ المدائني: ما رواه معبدٌ؟ فأوماً إلى تصحيحه. روى عن أبي ذرٍّ، ومعاوية، وروى عنه: مالكُ بنُ دينارٍ وأبو التياحِ يزيدُ بنُ حميرٍ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ.

ومنهم: عوفُ بنُ أبي جميلة الأعرابي. قال المخزومي: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: كان عوفٌ يرى القدرَ، ويغلي فيه، يعني يغلو فيه.

قال الغلابي عن أبيه عن معاذ بن معاذ: فجاء رجلٌ فبغى عوفَ الأعرابي، فقال رجلٌ من أهلِ المجلس: إنَّه كان العَلَمُ بتلكِ النَّاحيةِ، فقال ابنُ عونٍ: إنِّي لأرجو أن يكونَ عوفٌ لقيَ اللهُ مسلماً.

ومنهم: مطرُ بنُ طهمان. قال أحمدُ بنُ يحيى الأشعري: وممن يُنسبُ إلى القدرِ، مطرُ الوراقِ

روى عنه حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيدٍ، وروى هو عن قتادة وابنِ بريدة.

ومنهم: المعلّى بنُ زيادِ الفردوسي. وقال أبو عبدِ الرَّحمنِ الشَّافعي: المعلّى ابنُ زيادِ الفردوسي من الأزد، ممن ينسبُ إلى ذلك، يعني القدرَ، وعُرفَ به.

ومنهم: واصلُ بنُ عطاء. والأمرُ في قوله مشهورٌ. قال عمرو بنُ عبدي: والله ما رأيتُ أعلمَ من واصلِ بنِ عطاءِ قطُّ، والله ما رأيتُ أعبَدَ من واصلِ بنِ عطاءِ قطُّ، والله ما رأيتُ أزهدَ من واصلِ بنِ عطاءِ قطُّ، والله لَصَحِبْتُ واصلَ ابنَ عطاءِ عشرينَ سنةً، ما رأيتُهُ عصى اللهُ قطُّ. وروى عنه جماعةٌ منهم عليُّ بنُ عاصمٍ. وروى هو عن محمَّدِ ابنِ الحنفية، وكان خلاً لأبي هاشمِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ ابنِ الحنفية، وهو مولى لهم.

ومنهم: عمرو بن عُبيد. روى عنه الثوري، ومعمّر، وعبد الوارث، وابن عيينة، وأصحاب أبي حنيفة اعتمادهم على روايته، كأبي يوسف وأبي مطيع وغيرهما. وروى عنه ابن عيينة على ما أخبرنا به، وقال: لم تر عيني مثل عمرو ابن عُبيد.

قال ابن المدائني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدّثنا معاذ بن معاذ قال: حدّثنا أشعث عن رجل عن الحسن، قال: ليس ههنا أحد يحفظ قول الحسن غير عمرو.

ومنهم: الحسن بن دينار. روى عن الحسن، وروى عنه عامة من روى عن أصحاب الحسن.

ومنهم: يحيى بن يعمر. روى خلف بن أيوب عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد، / عن عبد الله بن يزيد قال في حديث جرى فيه ذكره: وكان ابن يعمر قد اعترض في شيء من القدر. [١/٣٢]

ومنهم: الحسن بن نبهان. قال الغلابي عن يحيى بن معين: الحسن بن النبهان قدرّي، وروى عنه يحيى بن القطان.

ومنهم: أبو جبر واصل بن عبد الرحمن. حكى ذلك عنه أبو عبد الرحمن الشافعي.

ومنهم: أبو الهلال الراسبي محمد بن سليم. حكى ذلك عنه أبو عبد الرحمن، وداود الأصبهاني. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعن الحسن، وابن سيرين، وعبد الله بن يزيد، وأبي جمرة نصر بن عمران الصبعي.

ومنهم: الحسن بن ذكوان. قال العباس: قال يحيى بن معين: كان الحسن

ابنُ ذكوانَ يقولُ بالقَدَرِ. وقالَ العَلَّابِيُّ: الحسنُ بنُ ذكوانَ قَدَرِيٌّ بَصْرِيٌّ. وروى عنه ابنُ المباركِ والقَطَّانُ والخَقَّافُ وعبدُ الوارثِ. وروى هُوَ عَن عطاءٍ وحبیبِ ابنِ أبي ثابتٍ والحسنِ وابنِ سيرينَ.

ومنهم: عبادُ بنُ راشدٍ المِنقرِيٌّ. حكى ذلكَ عنه الشَّافِعِيُّ، وروى عَن الحسنِ، وروى عنه^(١) هشامٌ، وابنُ بشيرٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ.

ومنهم: عبادُ بنُ منصورٍ النَّاجِي. قالَ العَبَّاسُ عَن يحيى بنِ معينٍ: قالَ: كانَ عبادُ بنُ منصورٍ قاضيَ البصرةِ، وكانَ يرى القَدَرَ، وروى عَن أبي رجاءٍ العطارديِّ، وعكرمةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ، وعكرمةَ بنِ خالدٍ، والقاسمِ.

ومنهم: عبادُ بنُ صهيبٍ. قالَ العَبَّاسُ: قالَ يحيى: لم أكتبَ عَن عبادِ بنِ صهيبٍ شيئاً، وكانَ يرى القَدَرَ. سمعَ منْ أبي بكرِ بنِ نافعٍ.

ومنهم: عبادُ بنُ كثيرٍ. ذكرَ أبو مطيعٍ قالَ: كنتُ بمكَّةَ فأخرجوا الموالِيَّ، واجتمَعوا على عبادِ بنِ كثيرٍ، فقالوا: اخطبُ وصلِّ بنا.

قالَ العَبَّاسُ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ: عبادُ بنُ كثيرٍ كانَ يرى القَدَرَ، فلمَّا وليَ القضاءَ عرضَ عليه أيُّوبُ. قالَ يحيى: قالَ وهبُ بنُ جريرٍ: يذهبُ إلى قَدَرِيٍّ يعرضُ عليه؟

وروى عَن زيدِ بنِ أسلمٍ، وعَن ليثِ بنِ أبي سليمٍ، ومحاربِ بنِ دينارٍ. وروى عنه جماعةٌ فقهاءِ أهلِ بلخِ.

ومنهم: يزيدُ بنُ إبراهيمِ التُّسْتَرِي. حكى ذلكَ عنه الشَّافِعِيُّ، روى عَن الحسنِ، وابنِ سيرينَ. وروى عنه يزيدُ بنُ هارونَ، ويحيى بنُ آدمَ.

(١) في الأصل: عن.

ومنهم: الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ. سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

ومنهم: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَأَخُوهُ الْفَرَجُ. حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْمُبَارِكِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُ.

ومنهم: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَخَطَبَ بِالْقَدْرِ، فَقُلْنَا لَهُ (فِي ذَلِكَ). فَقَالَ: هَذَا رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي، وَرَأْيُ صَاحِبِ صَاحِبِي، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرَ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ - وَذَكَرَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنَ عَوْنٍ وَهَشَامًا - قَالَ: / ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَفْقَهُ الْقَوْمِ. وَكَانَ الْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ غُرْفَةَ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَفْقَهُ. [٣٢/ب]

وروى عن الحسن وقَتَادَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو يَوْسُفَ، وَأَبُو مَطِيْعٍ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، وَنُظْرًاؤُهُمْ.

ومنهم: الدَّسْتَوَائِيُّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ يُرْمَى بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَكَانَ قَدْرِيًّا. قَالَ يَعْقُوبُ: قَالَ حَدَّثَنَا التَّبُودَكِيُّ قَالَ: مَا أَرَى اللَّهَ يَجْبُرُ عَبْدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ ثُمَّ يَعْذِبُهُ عَلَيْهَا.

ومنهم: هَمَامُ بْنُ يَحْيَى. خَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْهُ دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ. وَقَالَ التَّبُودَكِيُّ: سَأَلْتُ هَمَامًا عَنْ حَدِيثِ «جَفَّ الْقَلَمُ» فَلَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ، قَالَ: وَأَنَا لَا أَقُولُ بِهِ.

وروى عَنْ قَتَادَةَ، الْحَسَنُ. وروى عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

ومنهم: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ. الْعَبَّاسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: أَبَانُ مَمَّنْ يُرْمَى بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ. سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

ومنهم: الْحَسَنُ الْمَعْلَمُ. حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ.

ومنهم: صَالِحُ الْمَزْنِيِّ. حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَدَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ. سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَالتَّيْمِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ومنهم: حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ. حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَرَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَكَيْعٌ.

ومنهم: عَتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ. حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ.

ومنهم: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ. حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ رَاوِيَةً مَعْبُدِ الْجَهَنِّيِّ وَمَعْبُدِهِ مَعْبُدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَزِيزٍ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: خَبَّرَنَا أَبُو سَعْدِ الطَّائِيِّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَعْبُدِ الْجَهَنِّيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ. مُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: جَاءَ رَجُلَانِ لِيَدْخُلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ مِثْلِي يَدْخُلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبِكِي، فَكَفْتُ صَدِيقًا.

ومنهم: الفضلُ بنُ عيسى الرقاشي. قال العباسُ عن يحيى بن معين: كان الفضلُ بنُ عيسى الرقاشي يرى القدر. قال إسماعيل: قال ابنُ عُيينة: كان يرى القدر، يعني الفضل.

ومنهم: خُلَيْدُ بنُ دَعْلَج. قال: روى عن قتادة والحسن، وروى عنه يحيى ابنُ اليمان.

ومنهم: عمرانُ القصير. قال ابنُ المدائني: قال يحيى العطار: ربّما رأيتُ عمرانَ القصيرَ عندَ ابنِ أبي عروبةَ قد جاءَ يكتبُ في اللوائح. قال يحيى: وكانَ عمرانُ يرى القدر، روى عن قتادة، وعاصمِ الأحول، وروى عنه ابنُ مهدي.

ومنهم: عبدُ الواحدِ بنُ زيد. قال العباسُ: قال يحيى بنُ معين: عبدُ الواحدِ ليسَ بشيءٍ، قيلَ للعباس: ما أنكرَ عليه؟ قال: كانَ قدرياً داعيةً، ليسَ لشيءٍ غير ذلك.

ومنهم: فرقد السبخي. روى عن سعيد بن جبير.

ومنهم: أبانُ بنُ أبي عيَاش. كثيرُ الروايةِ عن أنس، معروفٌ بصُحبته.

ومنهم: الأسودُ بنُ شيبانِ المُخرَمي. سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: كانَ

الأسودُ بنُ / شيبانَ عابداً، وكانَ يرى القدر. [١/٣٣]

وروى عنه يزيدُ بنُ هارونَ، ووكيعُ، وأبو نعيم.

ومنهم: أبو عبيدة التاجي. قال الغلابيُّ عن يحيى بنِ معين: أبو عبيدة

التاجي اسمه بكرُ الأسود، وكانَ قدرياً.

ومنهم: سفيان بن حبيبٍ. قال المخرمي: سمعتُ القواريري يقول: كان سفيان بن حبيب يرى القدر. روى عن شعبة وابن جريج. وقال يحيى القطان: كان سفيان عالماً بحديث شعبة، وسفيان، وابن أبي عروبة.

ومنهم: عبد الوارث بن سعيد. يروي الحديث في القدر. يقول: والله ما أرويه إلا ردًا له.

ومنهم: قرط بن حريث. قال العباس عن يحيى بن معين قال قرط: ليس به بأس. وقد كتبتُ عنه وكان قدرياً، أتيناها إلى منزله فقال لنا: نزهو الله عن المعاصي، ودعانا إلى القدر. قال الغلابي: حديث يحيى بن معين عن أبي النضر عن قرط بن حريث قال: قد سمعتُ منه وكان قدرياً ثقةً.

ومنهم: غندر محمد بن جعفر. قال المخرمي: سمعتُ عبد الله بن محمد القواريري يقول: كان غندر يرى القدر.

ومنهم: خالد بن رباح. قال المدائني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: كان خالد بن رباح صاحب عريية، وكان ثباً فأفسده بالقدر.

ومنهم: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ذكر ذلك عنه أبو عبد الرحمن الشافعي.

ومنهم: حبيب الأعجمي أبو محمد. ومنهم أبو الأشعث جعفر بن حيان العطاردي. حكى ذلك عنه علي بن الحسن بن الجعد عن أبي عبد الرحمن.

ومنهم: عطاء بن أبي ميمونة. مات سنة الطاعون، وكان يُتهم بالقدر. وروى عن أنس بن مالك وأبي بردة بن أبي موسى.

ومنهم: الفضل بن يزيد الرقاشي. قال العباس عن يحيى بن معين: الفضل بن يزيد الرقاشي يرى القدر، وأدرك عمر.

ومنهم: عمر بن عامر السلمى. قال: قال علي بن الحسن بن الجعد عن الشافعي، قال: وممن قال بذلك من أهل البصرة عمر بن عامر السلمى، فكان قاضياً.

ومنهم: علي بن علي الرفاعي. روى عن الحسن، وروى عنه وكيع. ومنهم: عثمان بن مقسم البري. روى عنه وكيع. روى ذلك عنه داود الأصبهاني. روى عن نافع، وقتادة، وأبي إسحاق، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد ابن واسع، والجري، وغيرهم.

ومنهم: سلام بن مسكين. قال: قال يحيى بن معين: سلام بن مسكين يرمى بشيء من القدر.

ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد. حكى ذلك عنه الشافعي. ومنهم: العباس بن الفضل الأنصاري. قال المخرمي عن إبراهيم الهروي: وكان العباس بن فضل يرى القدر. ومن أهل الشام:

محول بن عبد الله الدمشقي. قال يعقوب بن شيبه عن شريح بن النعمان: حدثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: رأيت إبراهيم ومحمد بن الوليد يرميان، فإذا أصابا المكان الذي يريدان ويرميان إليه قالا: هذا في كبد محول، لما ظننا به / من القدر.

وقال يعقوبُ عن أبي مُسهرٍ: حدَّثنا هُقلُ بنُ زيادٍ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: لا نعلمُ أحداً نُسبَ إلى القَدْرِ غيرَ مكحولٍ والحسنِ، ولم يصحَّ عندنا ذلكَ. سمعَ مكحولٌ من ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ.

ومنهم: الوضينُ بنُ عطاءٍ. [ذكر] ذلكَ عنه الشَّافعيُّ.

ومنهم: عبدُ الله بنُ شوذبٍ. روى عن ثابتٍ وأبي التَّيَّاحِ. وروى عن ابنِ المباركِ، وضمرةَ، وعيسى بنِ يونسَ. وكان بلخياً، عمُّ عبادِ بنِ محمَّدِ بنِ شوذبٍ.

ومنهم: أبو سنانِ عيسى بنُ سنانٍ. ذكرَ ذلكَ عنه الشَّافعيُّ.

ومنهم: ثورُ بنُ يزيدِ الحِمصيِّ الرحبيِّ من همدانٍ. قال ابنُ المدائنيِّ عن شدَّادٍ: سمعتُ وكيعاً يقولُ: كان ثورُ بنُ يزيدٍ يرى القَدَرَ. وسألتُ يحيى عن ثورٍ فقال: كان يرى القَدَرَ. سمعَ من خالدِ بنِ معدانٍ، وراشدِ بنِ سعدٍ.

ومنهم: بُردُ بنُ سنانٍ. قال يحيى بنُ معينٍ: بردُ بنُ سنانٍ قَدْرِيٌّ. هو أبو العلاءِ، سمعَ من مكحولٍ، وعُبادَةَ بنِ مثنى. وروى عنه الثَّوريُّ وحَمَّادُ بنُ زيدٍ.

ومنهم: عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدِ بنِ جابرٍ، وأخوهُ يزيدُ بنُ يزيدٍ. حكى ذلكَ عنه الشَّافعيُّ. روى يزيدُ عن مكحولٍ ومجاهدٍ. وروى عن يزيدِ سفيانُ الثَّوريُّ، ومحمَّدُ بنُ إسحاقٍ، وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ، وابنِ المباركِ، وأبي أسامةَ.

ومنهم: يحيى بنُ حمزةَ. قال العلاءيُّ: يحيى بنُ حمزةَ قاضي دمشق، يُظنُّ به القَدَرُ، وقال العباسُ بنُ محمَّدٍ: قال يحيى بنُ معينٍ: يحيى بنُ حمزةَ

قَدْرِيٌّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ قَاضِيًا عَلَى دِمَشْقَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَضَى فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْحَضَرَمِيِّينَ.

وَمِنْهُمْ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِيثِ. صَاحِبُ مَكْحُولٍ. قَالَ الْعَلَاءُ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ سَأَلَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَرِيثٍ: هَلْ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ.

وَمِنْهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمِ الْهَمْدَانِيِّ. ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَأَبِي عَثْمَانَ عَمْرٍو بْنِ^(١) سَمِعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَارِثَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَمِنْهُمْ: ثَابِتُ بْنُ ثُوْبَانَ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ثَابِتِ الزَّاهِدِ. ذَكَرَهُمَا بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَبِيهِ وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ. وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِقَوْلِ غِيْلَانَ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو وَهَبِ الْكَلَاعِيِّ. ذَكَرَهُ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، أَبُو زَبْرٍ الشَّامِيُّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي سَلَامٍ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْمَكِّيِّ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَادَةً وَالْدَّسْتَوَائِيَّ وَسَعِيدُ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَعَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ كُلُّهُمْ قَدْرِيَّيْنَ.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ السُّلَمِيِّ. ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ / .

[١/٣٤]

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ فِيهِ سَقَطٌ.

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ:

أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ. قَالَ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ قَدْرِيًّا.

وَمِنْهُمْ: عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ يَرَى الْقَدَرَ. قَالَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ يَرَى الْقَدَرَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ كِبَارُ النَّاسِ، أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو شَهَابِ الْخَيْطِطُ. قَالَ أَبُو شَهَابٍ: قَالَ لِي سَفِيَانُ: هَاتِ حَدِيثًا، يَرِيدُ قَوْلَنَا، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ قِتَادَةِ سَمْعَتِهِ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ:

زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ. حَكَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ زُفَرَ قَدْرِيٌّ، فَقَالَ: دَعُوهُ لَا تَنَظَرُوهُ، فَإِنَّ الْفَقْهَةَ يَرُدُّهُ.

وَأَبُو مَطِيْعِ الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ. قَاضِي بَلْخِ. قَالَ نَضِيرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَطِيْعٍ، قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ أَبَا مَطِيْعٍ قَدْرِيٌّ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ: أَلَيْسَ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ خِيَّاطًا دَعَاهُ إِلَى طَعَامِهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ شَاةً، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَلَاكَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسَيِّغَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ شَاةٌ أَخَذْتُ بِغَيْرِ حَقِّهَا»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعَلَّمُ أَنَّ الْعِبَادَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِصْمَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ بِأَنَّ حَمَادًا ظَلَمَكَ، وَليْسَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ أَبُو مَطِيْعٍ مَا يَخَالِفُ الْعَدْلَ، بَلْ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيْحُ.

وَكَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَعْيبُ مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْعِبَادَ

يتفاضلون في العِصمة، فأما سائر قول أهل العدل فإنه لم يكن ينكره؛ لأنه لم يقصد حين قال له حماد: إن أبا مطيع قدري، إلا إلى هذه النكتة. والمشهور عنه أيضاً أنه كان يقول: إن الاستطاعة وإن كانت مع الفعل، فإنها تصلح لأمرين، وهذا القول وإن كان محالاً، فإن صاحبه قد فر من الجبر بجهده.

وأبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي. وهو المبرز على نظرائه من أهل زمانه، فقهاً وورعاً، وبياناً وقدراً عند العامة والخاصة ونباهةً، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة واحتج له، وأظهره، وقواه بالحديث، وجلاه في الصدور. وأبو عبد الله أحمد بن أبي داود^(١). ومحلّه من العلم محلّه.

وممن ذكر داود الأصبهاني في كتابه على^(٢) الحسين الكرابيسي ونسبه إلى القدر سوى من سمينا:

الحسن بن واصل، وهارون الأعور، وعمر الأبخ، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة، وابنه، وصالح الناجي، والأشعث بن سعيد السمان، وعنبسة بن سعيد القطان، وطلق، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام، ومهدي بن هلال، وعبد الرحمن بن إسحاق، والمنهال السراج، وعطاء بن يسار.

وممن ذكره الجاحظ في كتاب «الأمصار» سوى من سمينا:

عبيد الله بن عبيد، وهشام بن الغاز. وهما من أهل الشام. وذكر أنهما شهدا الواقعة مع يزيد بن الوليد في جمهور الغيلانية، ومحمد بن سعيد، المعروف

(١) في المخطوط (داود)، وصوابها (دواد).

(٢) في الأصل: علي بن، والصواب ما أثبتناه.

بمولى بني أمية، / وأبو رجاء محمد بن سيف صاحب التفسير، وقطن بن كعب [٣٤/ب] القطعي، ومسلم بن زرير، وصالح بن رستم، وعبد الله ابنه ابن صالح، وأبو نعامه العدوي، وحوشب بن عقيل العدوي، وحسن بن عبد الله العطار، وجهم ابن يزيد العبدي، وإبان بن يزيد العطار، وبكر بن أبي سميط السدوسي، وأبو العوام عمران القطان، ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي، ومحمد بن سواد، (و) أبو قطن عمرو بن الهيثم.

ذِكْرُ الكورِ التي غلبَ عليها الاعتزالُ والقولُ بالعدلِ

عانة: وهي مدينةٌ كبيرةٌ.

وتدمرُ أيضاً، من بناءِ الشياطينِ المسخرةِ لسليمانَ بنِ داودَ.

وبلاذ المدارج كلها. وأهلها كلبٌ وقضاةٌ، وتدمرُ أيضاً في أيدي كلبٍ، وأعرابهم بين حمص إلى رحبة طوق، وعامة كلبٍ يذهبون هذا المذهب.

وقرى بالشام منها نهيا، وأركة، وعرض، وسحنة، والعرييس، وبعلبك مدينةٌ كبيرةٌ، وطلبة، والبرة، وداريا، وكانت ثغراً لأصحاب النبي صلى الله عليه، وبيت لها، وكفر سوسة.

ومن الغرب:

البيضاء، وهي كورةٌ كبيرةٌ، يقال: إن فيها مائة ألفٍ يحمل السلاح يقال لهم الواصليّة، وبها صنفٌ من الصفريّة، يُعرفون بالمعروية يقولون بالعدل، لا يُحصي عددهم إلا الله.

وطنجة وهي بلاذ إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن

ابن عليّ بن أبي طالب، وهم معتزلة. وإسحاق بن محمود بن عبد الحميد، وهو الذي اشتمل على إدريس بن عبد الله حين ورد عليه، فأدخله في الاعتزال، على أن عبد الله بن حسن وابنيه محمداً وإبراهيم وسائر ولده، كان يقول بالعدل. ألا ترى أن بشيراً الرّحّال خرج مع إبراهيم بن عبد الله في جماعة المعتزلة، وقتلوا بين يديه ثم قتل، ولم تخرج المعتزلة قبل إبراهيم ولا بعده. قال: وكان أبو جعفر المنصور يقول: ما خرجت المعتزلة حتى مات عمرو بن عبيد.

ومن اليمن:

أصحاب وهب بن منبه، وهم بمدينة كبيرة، يقال لها: تيس، والأخرى يقال لها: تيسان.

وبالجزيرة مدينة كبيرة يقال لها: ميافارقين.

وبأرمينية في ربض مدينة بردعة قرى لا تحصى، هذا مذهبهم، وفيهم ضرارية.

ومن أذربيجان البليقان كلهم يقول بذلك، وبعضهم خوارج، ولا اختلاف بينهم في العدل.

والضمره وكان وليها عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب، وهي من مهرجان قدق.

وبميسان قرية يقال لها: قرية الملح، وهي مدينة كبيرة.

ومدينة يقال لها: عبديسي، ومدينة يقال لها: المذار، وهي كبيرة، وثغر عبّاد إن عامة أهله يقولون بالعدل.

وَمِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ: عَسْكَرٌ مُكْرَمٌ كُلُّهَا، وَيُقَالُ: إِنَّ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَائِكٍ، سِوَى سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْفِ، وَرَأْمَهُزْمُ، وَأُورَمِيسُ، وَتَسْتَرُ، وَالشُّوسُ، وَجُنْدَيْسَابُورَ.
 وَمِنْ كُورِ فَارَسَ أَزْجَانُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَتَوَزُّ، وَسِينِيزُ.
 وَمِنْ سَاحِلِ فَارَسَ إِلَى سِيرَافَ، وَسِيرَافُ كُلُّهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، وَجَهْرُمُ وَأَهْلُهَا يَذْهَبُونَ مَذْهَبَ أَبِي الْهَذِيلِ.
 وَمِنْ كَرْمَانَ: جِيرَفَتُ/.

[٣٥/١]

وَمِنْ كُورِ السَّنْدِ: الْمَنْصُورَةُ، وَمُكْرَانُ، وَتِيْزِمَكَانُ، وَالْمُلْتَانُ وَيُقَالُ عَامَّةً السَّنْدِ.
 وَمِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هَجَرُ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَعَامَّةُ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَعَامَّةُ الْأَيْلَةِ، وَعَامَّةُ الْبَصْرَةِ.

[سبب تسمية المعتزلة بالاعتزال]

وَالسَّبَبُ الَّذِي سَمِّيَتْ الْمَعْتَزَلَةُ بِالْاِعْتِزَالِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ وَقَعَ فِيْ اَسْمَاءِ مُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ مِنْ اَهْلِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ: اِنَّهُمْ كَفَّارٌ مُشْرِكُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فَسَاقٌ. فَاِعْتَزَلَتْ الْمَعْتَزَلَةُ جَمِيعَ مَا اِخْتَلَفَ فِيْهِ هَؤُلَاءِ، وَقَالُوا: نَاخِذُ بِمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِالْفَسَقِ، وَنَدَعُ مَا اِخْتَلَفُوا فِيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْاِيْمَانِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّرِكِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَوْلَى وَلِيُّ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ وَتَكْرِيْمُهُ، وَلَيْسَ الْفَاسِقُ كَذَلِكَ، وَالْكَافِرُ وَالْمُشْرِكُ وَالْمُنَافِقُ يَجِبُ قَتْلُ بَعْضِهِمْ، وَأَخِذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ بَعْضِ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ فِي السِّرِّ اِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ. وَلَيْسَ الْفَاسِقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قالوا: فلَمَّا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسْمُومًا بِأَسْمَاءِ أَهْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالْمَنْزَلَةِ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ؛ أَيِ إِنَّ الْفَسْقَ مَنْزَلَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ اسْمَ الْإِعْتِزَالِ وَإِنْ كَانَ لَزِمَ لِمَا ثَبَتَ، أَنَّهُ قَدْ صَارَ سَمَةً لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، مَمَّنْ لَمْ يَقْتَحِمِ الْقَوْلَ بِنَقْضِ ذَلِكَ أَوْ بِمَا يَزِيلُ الْوَلَايَةَ وَيُوجِبُ الْعِدَاوَةَ.

خروج أهل العدل:

خَرَجَتِ الْغِيْلَاتِيَّةُ مَعَ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ النَّاقِصُ، عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الْخَلِيعُ الْكَافِرُ الَّذِي رَمَى الْمَصْحَفَ وَجَعَلَهُ غَرَضًا، ثُمَّ أَنْشَدَ وَهُوَ يَخَاطِبُ الْمَصْحَفَ:

أَتُوْعِدُنِي الْحِسَابَ وَلَسْتُ أُدْرِي أَحَقًّا مَا تَقُولُ مِنَ الْحِسَابِ
فَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعُنِي طَعَامِي وَقُلْ لِلَّهِ يَمْنَعُنِي شَرَابِي

فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَوْلَى يَزِيدُ عَلَى الْأَمْرِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

وَاللَّهُ مَا خَرَجْتُ أَشْرَاءَ وَلَا بَطْرَاءَ، وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا وَلَا رَغْبَةً فِي الْمَلِكِ، وَمَا بِي إِطْرَاءُ نَفْسِي، وَإِنِّي لَهَا لظَلُومٌ، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، وَدَاعِيًا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، لِمَا هُدِمَتْ مَعَالِمُ الْهُدَى، وَأُطْفِئَ نَوْرُ أَهْلِ التَّقَى، وَظَهَرَ الْجَبَّارُ الْعَنِيدُ، وَالْمَسْتَحْلُ لِكُلِّ حَرَمَةٍ، وَالرَّاكِبُ لِكُلِّ بَدْعَةٍ، مَعَ أَنَّهُ وَاللَّهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَأَنَّهُ لَا بِنِ عَمِّي فِي الْحَسَبِ، وَكُفِّي فِي النَّسَبِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي أَمْرِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَكْلَنِي إِلَى

نَفْسِي، وَاسْتَعَنْتُ مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ أَهْلِ وِلايَتِي، إِلَى أَنْ أَرَاكَ اللهُ مِنْهُ الْعِبَادَ، وَطَهَّرَ مِنْهُ الْبِلَادَ، بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَلَا أَضْعَ حَجْرًا، وَلَا أَجْرِي نَهْرًا، وَلَا أَكْتَنَزَ مَالًا، وَلَا أَعْطِيَهُ زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا أَنْقَلَ مَالًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، حَتَّى أَسَدَّ فَقْرَ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَخِصَاصَةَ أَهْلِهِ، بِمَا يُغْنِيهِمْ، فَإِنْ فَضَلْتُ فَضْلَةً نَقَلْتُهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يَلِيهِ مَمَّنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَلَا أَجْهَزُكُمْ فِي ثُغُورِكُمْ، فَأَفْتَنُكُمْ وَأَفْتِنُ أَهْلِيكُمْ، وَلَا أَغْلِقُ بَابِي دُونَكُمْ، / فَيَأْكُلُ قُوِّيَكُمْ ضَعِيفَكُمْ، وَلَا أَجْهَلُ أَهْلَ جَزِيَّتِكُمْ [٣٥/ب] مَا أَجْلِيهِمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، وَيَنْقَطِعُ نَسْلُهُمْ. وَلَكِنْ لَكُمْ أَعْطِيَاكُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَرْزَأُكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى تَسْتَدِرَّ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونَ أَقْصَاهُمْ كَأَدْنَاهُمْ. فَإِنَا وَفِيَتْ لَكُمْ بِهَذَا، فَعَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَحَسُنَ الْمَوَازِنَةُ وَالْمَكَاتِفَةُ، وَإِن لَمْ أَوْفِ لَكُمْ بِهِ فَلَكُمْ أَنْ تَخْلَعُونِي، إِلَّا أَنْ تَسْتَيْبُونِي، فَإِن تَبْتُ قَبْلْتُمْ مِنِّي، وَإِن رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَوْ عَرَفْتُمُوهُ بِالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، يَعْطِيكُمْ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ، فَأَرَدْتُمْ أَنْ تَبَايَعُوهُ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَبَايَعُهُ، وَيَدْخُلُ فِي طَاعَتِهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ.

وَذَكَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَهَيَّؤُوا حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَنُعِينَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبْرُ مَوْتِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ عَيْسَى بْنُ حَاضِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، مَا قَوْلُكَ فِي عَمْرِو بْنِ عَبِيدِ الْعَزِيزِ؟ فَكَلَّمَكَ وَصَرَفَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي يَزِيدِ النَّاقِصِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْكَامِلَ عَمَلَ بِالْعَدْلِ وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَصَارَ

نكالا على أهل بيته، ونقص من أعطياتهم ما زادته الجبارة، وجعل في عهده شرطاً لم يجعله جزماً، والله لكأنه ينطق على لسان أبي سعيد.

ثم خرجت المعتزلة مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، فيهم بشير الرّحال، فقتلوا بين يديه جهراً، وذلك أن أصحابه انهزموا؛ ووقف هو والمعتزلة وبشير الرّحال بين يديه، عليه مدرعة صوف، متقلداً سيفاً حمائله تسعة، تشبهاً بعمار بن ياسر رضي الله عنه، فقتل إبراهيم وقتلوا عن آخرهم، وكان فيمن وقف مع إبراهيم من المعتزلة عمر بن سلمة الجهيمي وهو على فرس أبلق، فقال له في مثل ذلك إبراهيم ممازحاً له:

أما القتال فقد أراد مقاتلاً ولئن هرّبت ليعرفن الأبلق
فتبسّم عمر، ثم قاتل حتى قُتل. وكان إبراهيم متزوجاً بابنة عمر.
وممن خرج مع إبراهيم من المعتزلة:

إبراهيم بن نميلة العبشمي وهو خليفته. قال الجاحظ: كان أصحابنا يسمونه الكامل لئبله وشجاعته، وسخائه، ولعلمه وبيانه. وكان على مقدمته المضاء بن قاسم الثعلبي وكان خطيباً بيناً لئياً. فأما الشجاعة فقد كان مقدماً على جميع أهل عصره. وكان على شرطته معاوية بن حرب بن قطن، قال: وكان شجاعاً حمي الأنف عالماً بالكلام. وكان قاضيه عبّاد بن منصور الشامي. وأهل البصرة يختارونه للجماعة والفتنة لعلمه ومداراته وعفته وتنزّهه.

ومنهم: عبد الله بن خالد بن عبّيد الله الجدلي، وكان صاحب رأيته.

ومنهم: المغيرة بن الفرع العبشمي.

ومنهم: محمدُ بنُ رباطِ الفُقيمي لا يحصى^(١) من يومِ باخَمَرى. ومن فرسانِهِ عاصمُ بنُ عمرِ بنِ الخطَّابِ العنبريُّ.

[١/٣٦]

ومنهم: سفيانُ العميُّ / . وكانَ أجودَ النَّاسِ رأياً وأكثرَهم مكيدهً.

ومنهم: بردُ بنُ لبيدٍ، وهارونُ بنُ سعيدِ العجميِّ، والهيثمُ الصَّهويُّ، والحواريُّ بنُ زيادِ العتكِّي، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادِ العتكِّي، وحَمَلُ بنُ عُبيدِ اللهِ السَّدوسيِّ، وعونُ بنُ مالكِ بنِ مسمعِ المسمعيِّ، وزائدةُ بنُ المرقِلِ، وعبدُ الأعلى بنُ أبي حاضرٍ، وبنو المستوردِ بنِ عمرو بنِ عبَّادٍ، وهم رماةُ الحدقِ، وعمرو بنُ شدَّادٍ، صاحبُ فارسَ، وهم منُ رجالِ البأسِ والرَّأيِ والأمانةِ والصِّدقِ. وقُتِلَ كثيرٌ منُ هؤلاءِ الذينَ سَمَّيناهم بينَ يدي إبراهيمَ ومعه، وكانَ خروجُ إبراهيمَ في سنةِ خمسةٍ وأربعينَ ومائةٍ بعدَ موتِ عمرو بنِ عُبيدِ بسنةٍ. وأنصارُ ولدِ إدريسَ بنِ إدريسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ يومنا هذا بطنجةٍ وما والاها منُ بلادِ المغربِ، هم المعتزلةُ.

ذِكْرُ المَرَجَّةِ

هم صِنْفانِ: فِصْفُهُم يَقولُ بتجويزِ الخِصوصِ، ومعناه أَنَّهُم قالوا: إِنَّ الآيَ التي جاءتْ بالوعيدِ في أهلِ الكِباثِ قد يجبُ أن يكونَ عامَّةً في جميعِ مَنْ ارتكَبَ كِبيرةً، كانَ مُحللاً لها أو مُحَرِّماً، ويجوزُ أن يكونَ خاصَّةً في المستحلِّينَ دونَ المحرِّمينَ. وهذا قولُ محمدِ بنِ شبيبٍ وجماعةٍ.

وبعضُهم يَقولُ بالاستثناءِ، ومعناه: أَنَّهُ يجوزُ أن يكونَ اللهُ قالَ: ﴿ وَمَنْ

(١) كذا في الأصل، لم يتضح لنا معناها.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿ [النساء: ٩٣]، إِنْ شَتَّتَ أَوْ إِنْ أَرَدَتْ وَمَنْ زَنَى خَلَدَتْهُ النَّارُ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ، فَيُظْهِرُ الْوَعِيدَ وَلَا يُظْهِرُ الْإِسْتِثْنَاءَ، أَوْ يُظْهِرُهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا يُظْهِرُهُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ.

وقد قال من المرجئة: إنَّ الخصوصَ يجوزُ في الأمرِ وإن خرجَ مخرجَ العمومِ، كما جازَ في الوعيدِ، فيأمرُ بالأمرِ عامًّا ويقصدُ به بعضاً دونَ بعضٍ، منهم صالحُ بنُ قَبَّةَ ومويسُ بنُ عمرانَ.

والذي تجتمعُ عليه المرجئةُ: تركُ القَطْعِ على أهلِ الكبائرِ إذا ماتوا غيرَ تائبينَ بعذابٍ أو عفوٍ، أو إرجاءِ أمرهم والحُكْمِ عليهم، وبهذا سُمُّوا: مرجئةً. إلا أنَّهم جميعاً سوى الحشوِ الطَّعامِ يقولون: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إن عفا عن واحدٍ من مرتكبِ الكبائرِ عفا عن كلِّ من هوَ في مثلِ حاله، وإن غفرَ لواحدٍ غفرَ لكلِّ من هوَ في مثلِ حاله.

وكذلك قولهم في التَّخْلِيدِ إلا أنَّ صِنْفاً منهم يقول: إنَّه لا يجوزُ أن يخلدَ اللهُ أحداً من أهلِ التَّوْحِيدِ بارتكابِ الكبائرِ، وإنَّه إن أدخلهم النَّارَ عذبهم بقدرِ ذنوبهم ثمَّ أخرجهم، منهم بشرُ بنُ عتابٍ.

فأما الحشوُ فإنَّهم يحيطونَ ويجيزونَ أن يعذبَ اللهُ واحداً ويعفو [عن] الآخرِ، وهما مستويانِ في استحقاقِ العقوبةِ.

وقد رأيتُ بعضَ النَّاسِ يظنُّ من قال: إنَّ اللهَ لا يُدخِلُ أحداً بارتكابِ الكبائرِ النَّارَ، وإنَّه يعفو ما دونَ الكفرِ لا محالةً، من المرجئةِ وليسَ ذلكَ كذلكَ، إنَّما المرجئيُّ من لا يقطعُ الشَّهادةَ بشيءٍ من عفوٍ أو عقوبةٍ ويرجئُ الحُكْمَ في ذلكَ.

وهذا القول - أعني إزالة العذاب عن كل ما دون الكفر - يُحكى عن مقاتل

ابن سليمان / . ورجال من المرجئة من الفقهاء ورواة الآثار كثير ومن نظارهم [٣٦/ب] ومؤلفي الكتب، منهم: أبو مروان غيلان بن مروان، وأبو شمّر، ومويس بن عمران، والفضل الرقاشي، ومحمد بن شبيب، وهؤلاء من أظهر العدل ولم يُدار فيه.

ومن غيرهم: سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وعمر بن مرة، وذُرّ، وعمر بن ذرّ، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وبشر بن عتاب ورائد بن جعفر وسفيان بن سحبان.

والكور التي يغلب عليها الإرجاء خاصة، خراسان: الغالب عليها الإرجاء، ولا أعلم كورة إلا والغالب عليها الإرجاء غالب^(١)، خلا الكور التي ذكرت أن الغالب عليها الاعتزال والتشيع والخارجية.

ولم تخرج المرجئة إلا على الحجاج، فإنها خرجت مع عبد الرحمن بن الأشعث، وادّعت أنه كفر بقوله على المنبر: أيها الناس، أرسول أحدكم في حاجته أكرم، أم خليفته في أهله؟

وكان فيمن خرج سعيد بن جبير، وأبو البخترى الطائي، والشيعي وغيرهم، فهزمهم الحجاج وقتل أبو البخترى - فيما أحسب - ولم يكن الحسن خرج معهم ولا صوّب خروجهم.

وممن خرج منهم مع عبد الرحمن: مالك بن دينار، ومسلم بن يسار،

(١) كذا في الأصل.

وأبو الحوراء، وعبدُ الله بنُ غالبٍ، وعقبَةُ بنُ عبدِ الغفَّارِ، وعقبَةُ بنُ وشاحٍ، وعقبَةُ بنُ صهبانٍ، وحنظلةُ بنُ عبدِ الله، وطلقُ بنُ حبيبٍ، وأبو شيخِ الهنائيِّ، ومطرفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ، وعامرٌ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ ابنِ تميمٍ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي ليلَى - وهو ممَّن قُتِلَ في المعركةِ -، وجبلَةُ بنُ زحرٍ قُتِلَ في المعركةِ.

ووجدتُ في كتابِ ظننتُهُ لليمانِ بنِ ربابٍ في المرجئةِ - سوى جمهورِهِم وسوى جهمٍ وأبي حنيفةٍ - فرقةٌ كانَ رئيسُهُم رجلاً يُقالُ لَهُ: محمَّدُ بنُ زيادِ الجريُّيِّ مِنْ أَهْلِ الكوفةِ، يزعمونَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ وأنكَرَ الرَّسولَ فهوَ عارفٌ باللهِ، وليسَ يكونُ عندهمُ بإنكارِهِ الرَّسولَ مُنكَراً لله، ولا بإنكارِهِ الكتابِ مُنكَراً للرَّسولِ، ويزعمونَ أَنَّهُ قد يكونُ الإنسانُ مؤمناً باللهِ كافراً بالرَّسولِ، قالوا: ولا نسمِّيهِ مؤمناً لأنَّ فيه كُفراً، ولا نسمِّيهِ كافراً لأنَّ فيه إيماناً، ولكنَّا نسمِّيهِ مؤمناً كافراً.

قال: وفيهم فرقةٌ كانَ رئيسُهُم جحدراً وحرملةَ التَّمِيمِينِ، وعليَّ الخياطُ مِنْ أَهْلِ الكوفةِ، ويعقوبُ بنُ زريقِ الجرجانيِّ، زعموا أنَّ مَنْ أكفرَهُم مِنْ أَهْلِ القِبلةِ بالتَّأويلِ فهوَ كافِرٌ باللهِ، قالوا: لأنَّا نعبُدُ اللهَ، فَمَنْ قال: أنا براءٌ ممَّا تعتقدونَ فقد برئَ مِنْ اللهِ.

قال: وفيهم فرقةٌ كانَ رئيسُهُم أبا الصَّيْدِ الخُرَّاسانيِّ، فإنَّهُ قالَ بنحوِ ما قالَ جهمٌ، وقال: كما يستقيمُ أن يُقالَ: إنَّ الإنسانَ قد يشركُ باللهِ ولا يستقيمُ أن يُقالَ: أشركَ بملائكتهِ، كذلكَ يكونُ الإنسانُ كافراً بملائكتهِ وكُتبهِ ورُسلِهِ وهوَ مؤمنٌ باللهِ، وقال: إنَّ أتباعَ الجبابرةِ كُفَّارٌ مشرِّكونَ إذ سوَّوهم بربِّ العالمينَ في الطَّاعةِ، وليسوا كُفَّاراً^(١) بالبعثِ / والقيامةِ والحسابِ والجنَّةِ والنَّارِ والملائكةِ والرُّسلِ.

[١/٣٧]

(١) في الأصل: كافراً.

قال: وفيهم فرقة رئيسهم عبيد المكتب الكوفي من بني فزارة يقولون: إن الله لم يزل، وإن علمه شيء ليس هو الله؛ لأن العلم لو كان هو الله لحسن أن يقول قائل: يا علم ارزقني. وقال: كلام الله غيره ولم يزل، ودينه غيره ولم يزل. وزعم أن الله على صورة الإنسان، وقال فيما سوى ذلك بقول المرجئة.

ذكر العامة:

هؤلاء عندنا هم الذين على جملة الذين لا يدخلون في شيء من الاختلاف ولا يعتقدوا من هذه الفروع، يعلمون أن الله واحد لا يشبهه شيء، وأنه عدل لا يجور، وأن ما يفعل الله لعباده أصلح لهم، وأن فيه الخيرة والصنع، وأنه أنظر لعباده من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم، على هذا نحمد الله أكثر نساءنا وصناعنا وتجارنا وأهل القرى والجال والبدو، ومن أمتنا ليس يخالف أحد منهم ما حكينا من هذه الجملة إلا إذا قبله من غيره عند شبهة يوردها عليه، وأما إذا خلا وعقله الذي هو حجة الله عليه لم يقبل غير ما وصفنا.

وليس يجوز أن يكون لهؤلاء رؤساء، وليس يخلو منهم بلد، وإنما سموا عامة؛ لأنهم الجمهور والأكثر عدداً، ولأنهم بعدوا عن فهم الدقائق واللطائف التي غاص عليها أهل النظر ولم يشتغلوا بها، بل أقبلوا على تجاراتهم ومعايشهم ومكاسبهم، هنيئاً لهم السلامة.

ذكر الحشو:

تقول الفرق: إن هؤلاء ليس لهم مذهب معروف، ولا هم عن أمر موصوف، أكثر أنهم مجمعون على التشبيه والإرجاء، ويلتمسون الحديث ويتدينون به. يقولون بالقول وينقضه حيث لا يشعرون. ينظر رؤسائهم إلى ما

يزيد في أقدارهم عند عوامهم فيتدينون به كائناً ما كان، يتحلون من السلف كل أمر مشهور يروى به الحديث، وقد برأ الله السلف الطيب من تشبيهه الله بخلقه، والجور^(١) في حكمه، والقول بأن شيئاً غير الله ليس بمحدث.

وقد نجد في أهل الفقه - الذين يسمونهم الحشوية: أهل الرأي - من يشارك الحشوية فيما ذكرناه عنهم أو يرى عليهم. والله المستعان.

رجال الحشوية:

أحمد بن حنبل، والكرابيسي، وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الأصبهاني، وذووهم.

والكور التي تغلب:

كان تغلب على نيسابور، ومصر، وقد صلح حالها قليلاً بمقام محمد بن عمران صاحب أبي عبد الله البلخي بها، وطرسوس، وكور بالشام، ولهم ببلخ حركة فيما مضى أشده.

وبعد من ذكرنا صنفان ليس يقبلهما من قد بينا وصفه من أصناف الأمة: الجهمية أصحاب جهم بن صفوان. والضراية أصحاب ضرار بن عمرو.

ذكر الجهمية:

والذي تفرّد به جهم - إن كان ما يحكى عنه / حقاً - القول بأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار ودون سائر الطاعات، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا الله، وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال

[٣٧/ب]

(١) رسمت في الأصل هكذا: والجويره.

كالشجرة تحرُّكها الرِّيحُ إلا أن الله خلق في الإنسان قوَّةً بها كان الفعلُ، وخلق فيه إرادة الفعل واختياره منفرداً بذلك كله، كما خلق له غذاءه وخلق سمتهُ، وخلق في الإنسان سروراً بذلك وشهوةً له.

وبعضُ النَّاسِ يقول: إنَّ قولَ المجبرةِ مِنْ أصحابِ ضرارٍ في المخلِّقِ هوَ هذا بعينه، إلا أنَّهم يُزخرفون قولهم ويسترون على أنفسهم بأنَّ يقولوا: إنَّ العبادَ فاعلونَ لما يكونُ منهم مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ على الحقيقةِ، وإذا حصلَ عليهم الكلامُ رَجعوا إلى مقالةِ جهمٍ.

وقد سألتُ أنا بعضَهم في هذا البابِ، وكثرَ الكلامُ بيني وبينه في منزلِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ المباركِ، وكثرَ ما دارَ بيننا إلى أن قال: لا فرقَ بيني وبينَ جهمٍ إلا في الألفاظِ، وذلكَ أنَّ جهماً لا يسمِّي الذي يوجدُ فيه الفعلُ المخلوقُ لله إذا أَرادَهُ بإرادةِ الله خلقها، واختارَهُ باختيارِ الله خلقه وكان موجوداً باستطاعةِ الله خلقها، فاعلاً على الحقيقةِ، وأنا أسمِّيهِ بذلكِ.

وزعمَ أنَّ هذا هوَ الفرقُ أعني التَّسميةَ. فأما المعنى فلا فرقَ بيني وبينَ جهمٍ. وقد صدقَ على نفسه وأصحابِهِ فما يقولُ خصومُهم، يريدونَ على جهمٍ في الخطأ، وذلكَ أنَّ ما قالَ جهمٌ معقولٌ أن لو كانَ كيفَ كانَ يكونُ. وقولُهم محالٌ، لا يتوهَّم؛ لأنَّه إجازةٌ فعلٍ مِنْ فاعلينِ، وخصومُهم يقولون: إنَّه لا فرقَ بينَ ذلكَ أعني بينَ قولٍ مِنْ قائلينِ، وخبرٍ مِنْ مخبرينِ وفعلٍ مِنْ فاعلينِ. ويقولون: لو جازَ أن يكونَ الفعلُ الواحدُ الذي لا ينقسمُ ولا يتجزأُ وليسَ بذي جهاتٍ هيَ غيرُهُ أو بعضُهُ أو هيَ هوَ فاعلانِ على الحقيقةِ دونَ ما ذهبَ إليه جهمٌ لجازَ أن يفعلَ الفعلَ الواحدَ مرَّتينِ، ولجازَ قولُ مَنْ قائلينِ، وكذبُ مَنْ كاذبينِ، وخبرٌ مِنْ مخبرينِ.

وقد كان جهنم خرج مع الحارث بن سريح يتحلل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقتل بمرو، قتله سلم بن أخوذ في آخر ملك بني أمية، وهو من أهل الترمذ على شط نهر بلخ.

ذكر الضرارية:

والذي تفرّد به ضرار بن عمرو ما ذكرناه من قول المجبرة في فعل من فاعله في الحقيقة، وأن الله خالق لأفعال عباده وهم فاعلون لها على الحقيقة دون المجاز الذي ذهب إليه جهنم، بل هو الذي أبدع هذا القول وأحدثه لا يعلم له فيه سابقاً. والخلاف بينه وبين سائر المجبرة من أصحاب الحسين أنه كان يقول: إن الاستطاعة/ قبل الفعل، وهم يقولون: إنها مع الفعل. [١/٣٨]

ومما تفرّد به القول بأن الله يدرك في المعاد بحاسة سادسة، وأن الجسم أعراض مجتمعة هي له أعضا، وأن الأعراض تجوز أن تقلب أجساماً، وأن الاستطاعة بعض المستطيع، وأن الإنسان قد يفعل بعض الطول والعرض والعمق، وإن كان ذلك أعضاً للجسم إلا أنه يفعلها من جهة أنها فعل وعرض لا من جهة أنها أعضا، وكذلك أحسبه يقول بقول في سائر الأعراض التي يجوز أن تكتسب، وهو يقول ببعض التولد.

وحكي عنه أنه كان ينكر حرف ابن مسعود ويشهد أن الله لم ينزله، وكذلك حرف أبي^(١). وأنه كان يقول: لا أدري لعل سر العامة كلها كفر وتكذيب، ولو عرضوا علي إنساناً إنساناً لو سعني أن أقول: لا أدري، لعله مضمر على الشرك، قال: وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت: لا أدري.

(١) في الأصل: واوي، والمثبت من مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٩.

ذِكْرُ الْمُجْبِرَةِ:

سائرُ المُجْبِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ حَسَنِ النَّجَّارِ دَاخِلُونَ فِي جَمَلَةِ الْمَرْجِيَّةِ، وَلَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا فِرْقَةً تُدَكَّرُ، وَلَيْسَ كُلُّ الْمَرْجِيَّةِ تَقُولُ بِالْإِجْبَارِ، حَاشَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ أَعْلَامِهَا وَفُقَهَائِهَا كَانَ يَقُولُ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ سَمَّيْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا.

تَمَّ الْفَنُ الثَّانِي



الفنُّ الثَّالثُ
[في الاستدلالِ بالشَّاهدِ على الغائبِ]

اختلف الناس في وجوب الحجة في الاستدلال بالشاهد على الغائب

فقال قوم: إن الاعتبار فيما غاب عنا إنما هو ما يتصور في الوهم وتضبطه النفوس، وإن العقل هو إن أوجب وجوب غير ذلك فقد أوجب ما لا يصلح. وقالوا في الاستحسان والاستقباح للشيء: إنه يجب أن يعتبر فيها بموافقة الطبع وميله وسكونه ونفاذه، كما يعتبر فيهما بموافقة العقل وباستحسانه واستقباحه، وإن ما يفر منه الطباع فغير حسن في نفسه كما أن ما استقبحة العقل فقيح في نفسه، واحتجوا لذلك بأن الإنسان قد يستحسن بعقله بعض المذاهب ثم يستقبحة في حال أخرى، وقد يستحسن به الإنسان به الباطل، كما يستحسن به الحق.

وقالوا: وقد أبطل خصومنا أشياء كثيرة إذا خرجت من أن تكون متصورة في الأوهام أو من تميل إليها الطباع وتسكن إليها، فوجب أن يبطلوا مثل ما لم يتصور في الوهم ولم تسكن إليه الطباع.

قال مخالفيهم: بل الاعتبار في صحة الشيء وبطلانه واستحسانه واستقباحه ووجوده في الغائب واستحالة وجوده، إنما هو بالعقل الذي جعله الله حجة على خلقه، ولما يبينه الدليل أو ينفية، تصور ذلك في الأوهام أو لم يتصور، ضبطته النفوس أو لم تضبطه، سكن إليه الطباع أو نفر منه. قالوا: ^{ب/٣٨٤} فأما قول خصومنا: إنه قد تصح في العقل بعض المذاهب ثم تبطل فيه، وإن

الإنسان قد يستحسن به الشيء ثم يستقبحه، فإنه باطل لما فيه من إيهام الغلط، وليس يجوز عندنا أن يكون تمكن الإنسان أن يجعل الباطل صحيحاً ويعلم القبيح حسناً، وإنما يظن ذلك ويميل إليه ويحسنه؛ لأنه جنى على عقله بميله إلى طباعه واعتماده على ما تُصوّر في وهمه، فمال بطبعه إلى الألف وعادة، أو حمية وسعي وعصبية فظن له بعقله أن الباطل حق والقبيح حسن، فأما أن يكون علم ذلك أو عقله فمحمول.

قالوا: أوليس يجب إذا ظن بعقله أن الباطل صحيح والقبيح حسن لآفة قد دخلت على عقله ولما جنى عليه طبعه أن يكون العقل صحيحاً تغير في نفسه، فصار يستحسن به القبيح ويحقق به الباطل على التحقيق دون الظن والحسبان، كما أن العاقل إذا غلب عقله خالف إلى ما مال إليه طبعه، ولزم ما يفوت منه نفسه ثم هون على ذلك واعتاده حتى سهل عليه، لم يحب أن يكون الطبع تغير عما هو عليه، فالشك المكروه المؤلم، أو ألم من الملد، وكرهه واستخف الثقل.

قالوا: فأما من اطمأن على عقله، وأبطل حجته بما ذكرنا، وجعل الاعتبار إنما يصح باستعمال الطبع والتصور في الوهم، فإنه يقال: قد نرى الإنسان يميل إلى الشيء ويحبه بطبعه، ثم يكرهه بعينه وينفر منه؛ لأن عقله أوجب التفار منه بعد أن كان لا يحبه، وقد نراه يدعي أن أمراً من الأمور متصور في وهمه قد ضبطته نفسه، وأنه إنما حققه من هذه الجهة، ثم تنتقل عن ذلك وتدعي أن دعواه الأولى في حالته الثانية غير متصورة في الوهم، فإن كانت حجة العقل تبطل لأن الإنسان يعتقد به الشيء ثم يتركه فإنه يستقبح به الشيء ثم يستحسنه، فحجة الطبع والتصور في الوهم ساقطة بما ذكرنا.

قالوا: ومما يدل على صحة العقل وأن اعتبار حسن الشيء وقبحه به

دون الطَّبَاع، أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّ طَبَاعُ الْإِنْسَانِ وَبِهَائِمٍ مَعَ زَوَالِ كِمَالِ الْعَقْلِ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ لَوْمٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي وَاللَّائِمُ لَهُ هَذِهِ حَالُهُ، غَيْرَ حَكِيمٍ، وَمَنَاصِحُ الْعَقْلِ حَسَنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَوَجِبَ اللَّوْمُ.

قالوا: فَإِنَّ قَوْلَ خُصُومِنَا: إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ الطَّبَاعَ، وَجَعَلَهُ مَائِلاً إِلَى مَا مَالَ مِنْهُ وَنَافِراً عَمَّا نَفَرَ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ يَسْتَحْسِنُ بِهِ الْحَسْنَ وَيَسْتَقْبِحُ بِهِ الْقَبِيحَ فَلِمَكَانِ الْمَعْتَبَرِ فِي تَحْقِيقِ الشَّيْءِ وَإِبْطَالِهِ هُوَ الْعَقْلُ دُونَ الطَّبَاعِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمَّا كَانَ مَمْتَحِناً لِذِي الطَّبَاعِ وَالْعَقْلِ لَمْ تَصَحَّ الْمِحْنَةُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمَمْتَحَنُ قَدْ أَمَرَ بِتَرْكِ مَحْبُوبٍ وَفَعَلَ مَكْرُوهٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ حَيْثُ رَأَى الْحِكْمَةَ بِتَصْحِيحِ الْمِحْنَةِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا يَمِيلُ بِهِ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَأَنْ يَنْفَرَهُ عَنْ مَحْمُودٍ فِيهِ لِهَذَا الْمَعْنَى، هُوَ الطَّبَاعُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بَدُّ مَنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا يَدْعُوهُ مَا لَا يَلْزِمُهُ فَعَلُهُ، فَكَانَ إِلَى تَرْكِ مَا مَالَ إِلَيْهِ وَفَعَلَ مَا نَفَرَ عَنْهُ وَمَا يَحْسُنُ بِهِ ذَاكَ عِنْدَهُ، فَكَانَ هَذَا / [٢/٣٩] الْعَقْلُ، فَإِنْ وَافَقَتْ فِي تَصْحِيحِ الْمِحْنَةِ كَانَ ذَلِكَ يَوْجِبُ مَا قُلْنَا، وَكَانَ وَجُوبُهُ يُنْبِئُكَ أَنَّ هَهُنَا شَيْئاً قَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ يُمِيلُ الْإِنْسَانَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَيَنْفَرُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ آخَرَ. ثُمَّ يَحْبُ الْمِيلَ إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ بِالْعَقْلِ وَالْإِعْتِقَادِ لَا النَّفَارِ عَمَّا نَفَرَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ هُوَ جَعَلَهُ كَذَلِكَ. وَإِنْ أَبْطَلَتِ الْمِحْنَةُ كَانَ هَذَا بَاباً آخَرَ وَكَلَّمْنَاكَ فِي تَصْحِيحِهَا. قَالَ: إِنِّي لَا أَخَالِفُكُمْ، وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ مَا حَمَلْتُمُوهُ لِلْعَقْلِ لِلطَّبَاعِ، وَجَعَلَ مَا جَعَلْتُمُوهُ لِلطَّبَاعِ لِلْعَقْلِ؟

قلنا: هذا قد وافقنا في المعنى وخالفنا في الاسم؛ لأنه قد أثبت شيئين على ما ذكرنا، وأوجب أن ههنا شيئاً ينفَرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَيَمِيلُ إِلَى أَشْيَاءٍ وَاللَّهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَحَبَّ أَنْ يَعْبَرَ فِي تَصْحِيحِ الْأَشْيَاءِ وَإِبْطَالِهَا بِاسْتِحْسَانِهَا

واستباحتها ولزومها وسقوطها، وهذا الذي أردنا إثباته، فخلافة في الاسم دون المعنى، وإنما قصدنا بما أثبتنا به تصحيح المعاني والحقائق دون الأسماء.

واختلفوا في كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب:

فقال قوم: إن الدليل لا بد من أن يوافق المدلول عليه من جهة من الجهات وإن خالفه في أكثرها، وكذلك الشاهد والمشهود عليه، وإلا فليس بشاهد عليه ولا دليل، إذ ليس يشبهه من وجه من الوجوه.

قالوا: وإذا ارتفع الاشتباه ارتفع التعلق، وإذا سقط تعلق الدليل بالمدلول عليه لم يكن دليلاً.

وقال مخالفوهم: بل الشاهد يدل على خلافه وعلى ما لا يشبهه من وجه من الوجوه؛ لأن الاستدلال إنما يكون بين المختلفات دون المتشابهات.

قالوا: لأننا لو رأينا جسماً خرج من بيت ما دلنا ذلك على أن في البيت جسماً آخر مثله، ولو رأينا ناراً ما أوجب أن في الغائب ناراً آخر، ولو سمعنا صوتاً لدلنا على أنه من يصوت، ولو رأينا فعلاً أو ثبت عندنا لدلنا على أن له فاعلاً والفعل لا يشبه فاعله من الوجوه؛ لأنه لو كان يشبهه لكان الفاعل مفعولاً من جهة ما أشبهه المفعول، إذ الفعل من كل جهاته يدل على أن له فاعلاً إلا من حيث كان شيئاً، والشئان لا يقع بينهما اشتباه لأنهما شيان. وسندكر الدليل على ذلك إن شاء الله.

وكذلك القول في كل ما كان معناه معنى شيء معلوم ومذكور ومدلول عليه. وللصفة التي وصف بها في الشاهد قضينا على كل ما غاب عنا مما شاركه في تلك الحقيقة والصفة أنه مثله، وإذا لم يجز ذلك كذلك أجزنا أن

يكون بخلافه، وإن اتفقت أسماءها والوصف لها ببعض الصفات. قالوا: فليس أحد من خصومنا إلا وهو يجيز وجود شيء في الغالب مخالفاً لها بشاهد من الأشياء إن وافق وصفه وصف ما شاهد وتثبت للشيء حكماً وإن لم يكن يثبت من طريق المشاهدة والحسن.

قالوا: والفلاسفة/ تقول: إنها لم تشاهد حياً ناطقاً إلا والموت جائز [ب/٣٩] عليه، ثم قد أقرت في الغائب بحيي ناطق ليس بميت؛ أي: لا يجوز عليه الموت، وتقول: إنها لم تشاهد جرمًا إلا مركبًا من الطبائع الأربع، ثم الأفلاك عندها أجرام ليست مركبة من هذه الطبائع.

والشئونة تقول: إنها لم تشاهد مزاجاً لا مزاج قبله، ثم تقر بأنه قد وجد في الغائب مزاج لا مزاج قبله، هذا يقوله منهم من يقر بأن المزاج غير الممتزجين، وأما من أنكرك ذلك فإنه يقول: إنه لم ير نوراً إلا مازجاً للظلمة ولا ظلمة إلا مازجاً للنور، ثم يقر بأن في الغائب نوراً غير مازج للظلمة ولا ظلمة غير مازجة للنور، فإن أحالوا على الشمس والقمر وقالوا: إنهما نور خالص، فإن دعواهم فيها كدعواهم أن وراءهما نوراً خالصاً لا مزاج فيه؛ لأننا وإن كنا نشاهدهما فلسنا نشاهد أنهما لا مزاج فيه، وأما [ما] احتاج إلى دليل فحكمه حكم الغائب.

وبعد، فإنهم جميعاً يقولون: إنه كان التور والظلمة وليس شيء من أحدهما مازجاً لصاحبه، وهم لم يشاهدوا ذلك بل لم يشاهدوا حالاً إلا والشيء من النور فيه مازج لشيء من الظلمة.

والدهرية أنها تقول: لم نر مكاناً من الأرض إلا وقد يمكن فيه تولد

الحيوان وكون النبات، ثم هي تقرُّ أنّ فيما غاب عنها أماكن من الأرض لا يمكن أن يتولد فيه الحيوان ولا يكون فيه النبات.

وتقول: إنها لم تشاهد نطفة انقلبت علقه، ولا علقه انقلبت مضغة ثم تقرُّ بأن النطفة في الغائب عن حسها ومشاهدتها تنقلب علقه، وكذلك العلقه تنقلب مضغة بمواد تردُّ وأسباب تتفق. ثم هم كلهم يقرُّون بما قدّمنا ذكره من الحكم على الدار بأنها مبنية وإن لم يشاهدوا ذلك، وكذلك الكتاب بأنه مكتوب وأن له كاتباً وإن لم يعينوا ذلك ويحسوه، وإن من نفى ذلك لأنه لم يحسّه لمخطئ.

والمشبهة تقول بأنها لم تشاهد جسماً إلا مؤلفاً أو محتملاً للتأليف، وقد أجازت وجود جسم في الغائب غير مؤلف ولا محتمل للتأليف.

وتقول: إنها لم تشاهد شيئاً إلا مؤلفاً أو محتملاً للتأليف، أو صفة ثم قد أجازت في الغائب وجود شيء ليس بمؤلف ولا محتمل للتأليف بمحدث ولا حدث. قالوا: فإن قالوا خصمونا: إنا وإن كنا قد ثبتنا في الغائب شيئاً على خلافها وجدنا في الحاضر، فإننا لم نخرج من جميع ما يوصف به في الشاهد، فلذلك جاز أن نقول: الدليل عليه من الشاهد، قيل لهم: وكذلك نحن وإن ثبتنا في الغائب شيئاً ليس بحدث وقد ثبتنا شيئاً عالماً قادراً، ونحن وإن كنا ثبتنا فاعلاً ليس بجسم فقد ثبتناه فاعلاً قادراً بذاته، فلم يخل / ما ثبتناه في الغائب من وصف ما يوافق في ظاهر اللفظ وصف الشاهد. قالوا: وإن قال هؤلاء الخصوم أو بعضهم: إنا وإن كنا ثبتنا في الغائب شيئاً خلافاً للحاضر، فإنما لم ننف وقوع التشابه عنهما من كل الجهات، فإنما جاز أن يدل الشاهد على ما غاب مما خالفه لاشتباههما من جهة من الجهات.

قيلَ: لهم: فلمَ زعمتم أن الدلالة إنما وجبت من الشاهد على الغائب بتشابههما من جهة من الجهات دون أن تكون أوجبت بغير ذلك، وهل ترجعون فيما أوجبتم من هذا الحكم إلا إلى أنكم هكذا أخذتم في الشاهد أن شيئاً من الشاهد لا يدل على غيره مما يجوز أن يشاهدوه مما هو مشاهد لغيركم، وإلا وهما مشتبهان، فهذا قد بيننا فسادَهُ وأعلمناكم أنه ليس كلها شاهدتوه على أمر من الأمور، فليس يجوز خلافه، ومن أجله أجرينا ما أجرينا من الكلام.

وسنعيد السؤال فنقول: ما أنكرتم أن يدل الشاهد على الغائب وهما مختلفان من كل الوجوه وإن كنتم لم تشاهدوا شيئاً دل على غيره من الشاهد إلا وهما مشتبهان، كما أنكم أجزتم وجود حي ناطق ليس بميت وإن كنتم لم تشاهدوا حيّاً ناطقاً إلا وهو يجوز عليه الموت، ثم سترد عليهم سائر ما ذكرنا مما يخالف الشاهد الغائب عندهم ويعارضون به.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: إن الشيء لا يدل على غيره إلا إذا أشبهه من كل الجهات أو من أكثر الجهات، وإلا فإن جاز أن يسقط التشابه بين الشئيين من أكثر جهاتهما ثم لا يخرجهما ذلك من أن يكون أحدهما قد دل على صاحبه، فلم لا يجوز أن يسقط التشابه بينهما من كل الجهات ثم يدل أحدهما على صاحبه، وما أنكرتم أن يكون جواز دلالة أحد الشئيين على الآخر لأنهما جميعاً شئان. قالوا: فالمشتبهات كلها يجوز أن ينفرد بعضها من بعض، فلا يكون أحدها دليلاً على صاحبه، وليس يجوز أن ينقلب ما ليس بدليل في حال فيصير دليلاً في حال أخرى أو يتلف ما هو دليل، فيصير غير دليل؛ لأن الأشياء إنما تدل لأعيانها لا لأعيان فيها.

وقالوا: والمختلفات، فمنها ما لا يجوز أن ينفرد بعضها من بعض، كالفاعل والفاعل، ومنها يكون الدليل للتعلق الذي بينهما.

قال الأولون: هبوا إن سلمنا لكم ما ذكرتم فهلّا زعمتم إذ رأيتم كل شيء أن كل شيء في الغائب حدث إلا أنه مخالف للحدث الحاضر، وهلا قلتم إذ رأيتم كل فاعل جسماً أن كل فاعل في الغائب جسم إلا أنه مخالف للجسم الحاضر، أو هلا إذ لم تروا جسماً حدث ولا شاهدتم له محدثاً/ [٤٠/ب] أحلتم أن يكون جسمه محدثاً أو يكون له محدث.

قال مخالفوهم: إن في تسليمكم لنا ما ذكرتم ما يزيل عنا ما طالبتمونا به لأننا لسنا من هذه الجهة التي أوجبتم علينا منها ما أوجبتم يستدل. وإنما يستدل من حيث تبين، وهو أنا شاهدنا كل شيء حدثاً وكل فاعل جسماً، ولم نر جسماً أحدث، ولا عايناه له محدثاً، كان الواجب أن ننظر إلى الشيء المحدث؛ لأنه كان شيئاً محدثاً، وإلى الفاعل الجسم؛ لأنه كان جسماً كان فاعلاً، وأن ننظر هل يصح الحكم على شيء من غير جهة المعاينة والمشاهدة؟ فإن وجدنا الشيء المحدث إنما كان شيئاً لأنه محدث، والفاعل الجسم إنما كان فاعلاً لأنه جسم، أو وجدنا الحكم لا يصح على شيء إلا من طريق المشاهدة والحس، قضينا على ما سمئتمونا أن نقضي به، وإن وجدنا الأمر على خلاف ذلك لم يلزمنا القضاء به، بل كان واجباً أن يصح خلافه بقيام الدليل عليه.

قالوا: فلما نظرناه فلم نر المحدث كان حدثاً لأنه شيء ولا كان معنى حدث معنى شيء إذ كان قول القائل شيئاً لا يتبين عن الحدث دون القدم ولا عن القدم دون الحدث إلا بعبارة أخرى ودليل مع العبارة، كما أنه لا يتبين عن جسم دون عرض ولا عن إنسان دون طائر، وليس تذهب النفس عند سماعها

عنا ذا القول^(١) إلى شيءٍ مما ذكرناه دون شيءٍ صاحبه ولأنه قد يثبت الشيء في الشاهد شيئاً من لا يثبتُهُ حدثاً، ولم نرِ الفاعلَ كانَ فاعلاً لأنه جسمٌ، ولا معنى فاعلٍ معنى جسمٍ بوجودنا جسماً غير فاعلٍ ولا أنه قد يثبت الفاعلُ في الشاهد فاعلاً من ينفي أن يكونَ جسماً، ووجدنا الشيءَ قد يُحكمُ عليه، وله عندنا وعند الخصوم - خصوصاً - أحكامٌ من غير طريق المشاهدة والحسن، بل الدليلُ لم يلزمنا بأن نقضيَ بأن كلَّ شيءٍ غابَ عنا حدث، وإن كنا لم نشاهد شيئاً إلا حدثاً، ولا حدثاً إلا شيئاً ولا بأن نقضيَ بأن كلَّ فاعلٍ جسمٌ وإن كنا لم نشاهد فاعلاً إلا جسماً، ولا أن ينفي حدث بما لم نشاهد حدثه ولم نشاهد محدثاً أحدثه.

قالوا: ولو وجبَ ما قالَ خصوصاً لوجبَ على مَنْ لم يرِ إنساناً إلا أبيضَ أن يقضيَ بأن كلَّ إنسانٍ أبيضٌ، ومَنْ لم يرِ إنساناً إلا أسوداً أن يقضيَ بأن كلَّ إنسانٍ أسودٌ، وعلى مَنْ لم يرِ حيّاً إلا وقد يجوزُ عليه الموتُ، وأن يقضيَ بأنه لا حيٌّ حياً إلا وقد يجوزُ عليه الموتُ، ولا وجبَ على مَنْ لم يشاهد داراً تُبنى ولا شاهدَ بانيتها أن يقضيَ بأنها غيرُ مبنية، وأنه لا يأتي بانٍ لها، وعلى مَنْ لم يرِ كتاباً قطُّ أن يقضيَ بأن كلَّ كتابٍ فغيرُ مكتوبٍ، وأنه لا كاتبٌ له. قالوا: فإن قالَ خصوصاً: إنَّ الإنسانَ لم يكنِ إنساناً لأنه أسودٌ ولا لأنه أبيضٌ، وليس معنى إنسانٍ هو أنه/ أبيضٌ دون أسودٍ، وأسودٌ دون أبيضٍ، ولا معنى حيٌّ هو أنه يجوزُ عليه الموتُ؛ فلذلك لم يجزُ أن يقضيَ مَنْ لم يشاهد إنساناً إلا أسوداً؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ غابَ عنه أسودٌ، ومَنْ لم يشاهدَ حياً إلا وقد يجوزُ عليه الموتُ بأن كلَّ حيٍّ غابَ عنه فهذا حكمه، وإن لم نشاهد بانياً ولا كاتباً كتب

[١/٤١]

(١) في الأصل: لقول.

كتاباً ولا حضرَ وقتَ بناءِ ذاك، وكتبه كاتبٌ، فقد رأى أشياءَ معمولَةً بعدَ أن لم يكن ذلكَ ورآها لم تكن معمولَةً إلاّ بعاملٍ، ووجدَ في عقلِهِ أنَّ البناءَ متعلِّقٌ ببيانٍ، والكتابَ متعلِّقٌ بكاتبٍ، فلذلكَ وجبَ عليه أنْ يقضيَ بأنَّ للكتابِ كاتباً، وأنَّ للدَّارِ بانياً بناها، وأنَّه محالٌّ أنْ تكونَ الدَّارُ لم تزلْ على حالِها، وكذلكَ الكتابُ، كانوا قد أجابوا بجوابنا بعينه.

وقيلَ لهم فيما سألونا عنه مثلَ حدو النعلِ بالنعلِ، قيلَ لهم: فهل خرجتم بهذا ومن أجله من أنْ نكونَ مستدلِّينَ بالشَّاهدِ على الغائبِ وناقضينَ لما أصَلتم من أنَّه لا سبيلَ إلى معرفةِ الغائبِ إلاّ من جهةِ الشَّاهدِ، فإنْ قالوا: نعم، أقرُّوا على أنفسِهم بما أرادوا أنْ يلزمونا. وإنْ قالوا: لا، قلنا: فكذلكَ نحنُ لم نخرجَ بما صنعنا من الاستشهادِ بالحاضرِ على الغائبِ، ولم نقضْ أصلنا بالاستدلالِ وإنْ كنا نثبتُ في الغائبِ ما هو مخالفٌ للحاضرِ من وجوهِهِ.

قالوا: وعلى السبيلِ الذي أوضحنا نعملُ في كلِّ ما نجدُهُ في الشَّاهدِ وأنْ نظرَ، فإذا وجدناه على حقيقةٍ ما، ووجدناه إنَّما كانَ على ما هو عليه لتلكَ الحقيقةِ ومذكورانِ ومخبراً عنهما وللتعلُّقِ الذي بينهما لأنَّهما مشتبهانِ من جهةٍ أو من جهاتٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ قولكم إنَّهما شيانِ ومذكورانِ إثباتاً منكم لشأنِهما من هذه الوجوهِ؛ لأنَّ الشَّيئينِ متشابهانِ في أنَّهما شيانِ، وكذلكَ القولُ في المذكورينِ والشَّيئينِ.

قلنا: فإنْ كنتم إنَّما تذهبونَ من التَّشابهِ إلى هذا ونحوه، فنحنُ لا ننكرُ أنْ يكونَ الدَّلِيلُ المدلولُ عليه شيانِ ومذكورانِ ومثبتانِ في أنَّ أحدهما فاعلٌ والآخرُ فعلٌ، ثمَّ علينا أنْ ندلَّ بأنَّ الشَّيئينِ المذكورينِ يجوزُ أنْ لا يشتبها

بوجه من الوجوه وإن اتفق وصفهما في ظاهر اللفظ، وأن القائل: إن الشئيين متشابهان في أنهما شيان خطأ؛ لأن هذا يوهم أنهما كانا شيئين لعلّة هي عندهما اشتبه فيها، وهذا محال؛ لأن الشئ لم يكن شيئاً أو غير شيء، فإن كانت شيئاً وجب فيها ما وجب في معلولها، وإن كانت غير شيء، فما ليس بشيء فليس بمثبت، ولا يجوز أن يكون/ علّة، وقد يقال: أن يكون علّة، وكذلك القول في [٤١/ب] مذكور ومثبت.

ثم يقال لهم: أليس قد أجاز أن يدلّ بالشئ على غيره وهما مشتبهان في النكته التي فيها دلّ الشاهد على الغائب، فلا بد من نعم؛ لأن الشاهد الحي الناطق الذي لا يجوز عليه الموت قد دلّ عليه الحي الناطق الذي يجوز عليه الموت، قد دلّ عليه فيما يخالفه فيه وفيما يسقط التشابه بينهما فيه، وكذلك الجسم المركب من طبائع أربع قد دلّ على جرم ليس بمركب، وكذلك النور الممازج قد دلّ على نور ليس بممازج، وكذلك الأرض التي فيها الحيوان ويكون فيها النبات بنفسها وبما فيها من الحيوان والنبات على أرض ليس يكون فيها الحيوان والنبات، فثبت أن الدلالة من الشاهد على الغائب ليس يصح للمشابهة؛ لأن ذلك لو كان للتشابه لوجب أن يشتهبها فيما استدلّ بأحدهما على صاحبه فيه، ولا يختلفا في ذلك، وإذا جاز أن يختلفا في هذا الوجه وأن يسقط التشابه بينهما فيه، لم يضره سقوطه في سائر الجهات.

ثم يقال له: أليس قد يجوز أن يدلّ ما ليس بحي ولا ناطق على وجود حي ناطق في الغائب، ويجوز أن يدلّ ما ليس بنور خالص على وجود نور خالص، وأن يدلّ ما يتولّد فيه الحيوان على ما لا يتولّد فيه الحيوان، وأن يدلّ ما هو مؤلّف على ما ليس بمؤلّف ولا صفة، فلا بد من نعم.

يقال لهم: فما تنكرون أن يدل ما هو جسم على ما ليس بجسم، وما هو حدث على ما ليس بحدث، وما لم يشاهده الحدث على أشياء بحدث، ثم لا يقصدون إلى معني يريدون أن يوقعوا التشابه فيه بين الحاضر الدال وبين الغائب المدلول عليه إلا سألوا فيه عن هذا السؤال ليسقط التشابه الذي يريدون إثباته، كما أسقطوا التشابه فيما سألناهم عنه.

فإن قالوا: فإن كان هذا يلزمنا فيجب عليكم إذا قلتم: إن الجسم يدل على ما ليس بجسم أن تقولوا: إن الشيء يدل على ما ليس بشيء.

قلنا: ولا سوى؛ لأن شيئاً أعم الإثبات، ومعنى «يدل شيء كذا على كذا» إنما هو أن يثبت وأن يبين فساد قول من نفاه.

فإذا قال قائل: إنه يدل، ثم قال: على ما ليس بشيء، كان كأنه قال: أدل ولا أدل، فهذا متناقض.

وليس الكلام في جسم ومحدث هكذا؛ لأنه قد يثبت ما ليس بجسم في الشاهد، وقد يقوم الدليل على ما ليس بحدث ولا محدث إذا كان شيئاً... قادراً حياً، فكل ما كان من الصفات إثباتاً، فلا بد من أن يوصف به المدلول عليه وكل ما خرج من ذلك فحكمه حكم ما أقر القوم بنفيه عن الغائب، مع تشبيههم إياه في الشاهد، وليس في / وصف المدلول عليه والمستدل به أنهما شيان وبأن أحدهما فعل والآخر تشبيه، لأن قولك شيء لا يثبت لمن قلت له ذلك أمراً دون أمر ولا صفة دون صفة، ولا شيئاً يقع به التشابه، وكذلك قولك: فاعل ومخبر عنه ومثبت ومذكور ومدلول عليه.

فإن قالوا: فلا بد على حال من يعلق بين الدال والمدلول عليه. قلنا: أجل، وهو أنهما شيان؛ أحدهما فاعل، والآخر فعل. فالفعل يعلق في الوهم،

والفعلُ بفاعلٍ والفعلُ المتقنُّ المحكمُ يتعلَّقُ بأنَّ الفاعلَ له عالمٌ حكيمٌ، ووقوعُ الفعلِ مِنَ الفاعلِ يتعلَّقُ بأنَّ الفاعلَ له قادرٌ، ولا بدَّ مِنْ تعلُّقٍ، ولكنَّهُ ما ذكرناه دونَ التَّشابهِ؛ إذ وجبَ بما قدَّمنا أنَّ التَّشابهَ ليسَ يجبُ بعدهِ عندهُ الاستدلالُ، ولا يجبُ بوجودِهِ، ولو كانَ التَّشابهُ هوَ المعتَبَرُ لوجبَ ألا يدلَّ شيءٌ إلا على ما هوَ مثلهُ ويشبهُهُ في كلِّ الوجوهِ، فلما سقطَ التَّشابهُ في بعضِ الوجوهِ بل في الوجهِ الذي منه وقعَ الاستدلالُ جازَ أن يسقطَ في كلِّ الوجوهِ.

قالوا: فإنَّ قصدَ مُشغَبٍ إلى أن يقولَ: إذا لم تكونوا شاهدتم حدثاً إلا شيئاً، ولا شيئاً إلا حدثاً، ثمَّ أجزتم وجودَ شيءٍ ليسَ بحدثٍ، فأجزوا وجودَ حدثٍ ليسَ بشيءٍ؛ لم يكنْ هذا طعنًا ولا ممَّا يعترضُ به أهلُ المعرفةِ مِنَ المخالفينَ، ولكننا نجيبُ عنه على حالٍ فنقولُ: إنَّهُ قد صحَّ بما قدَّمنا أنَّ معنى شيءٍ ليسَ معنى حدثٍ، وأنَّ الحدثَ لم يكنْ حدثاً؛ لأنَّهُ شيءٌ، ولا الشَّيءُ كانَ شيئاً لأنَّهُ حدثٌ، وإذا ثبتَّ مثبتٌ شيئاً ليسَ بحدثٍ لم يكنْ ناقضاً ولا يثبتُ ما بقي؛ لأنَّهُ قد يثبتُ الشَّيءُ في الشَّاهدِ شيئاً وإن لم يثبتهُ حدثاً، وليسَ يتهيأُ أن يثبتهُ حدثاً إلا مَنْ يثبتهُ شيئاً، وهو إذا أثبتهُ شيئاً ولم يثبتهُ حدثاً، فليسَ يكونُ نفيُّه عنه الحدثَ نافيةً له.

وإذا قالَ قائلٌ: إنَّ حدثاً ليسَ بشيءٍ، كانَ قد نفى ما يثبتُ لأنَّهُ يقولُ: إنَّهُ حدثٌ مثبتٌ ويقولهُ ليسَ بشيءٍ نافيٌ لما يثبتُ، وهذا متناقضٌ.

وبعدُ، فإنَّ كانَ هذا لازماً فهوَ يلزمُ كلَّ خصومنا، لأنَّهُ يقالُ للفلاسفةِ: إذا زعمتم أنكم لم تشاهدوا حيًّا إلا وقد كانَ ميتاً، أو مواتاً ولا ميتاً إلا وقد كانَ حيًّا، ثمَّ أجزتم في الغائبِ حيًّا لا يجوزُ عليه الموتُ، فأجزوا في الغائبِ مَنْ يجوزُ عليه الموتُ وليسَ بحيٍّ أو ميتاً يموتُ لم يكنْ حيًّا.

ويقال للثنوية: إذا لم تكونوا شاهدتم نوراً ولا ظلمةً إلا ممزوجين ولا متزاوجين إلا نوراً وظلمةً، ثم أجزتم في الغائب نوراً وظلمةً ممزوجين، فأجزوا فيه ممزوجين ليسا بنور ولا ظلمةً.

ويقال للدهريّة: إذا لم تكونوا شاهدتم أرضاً إلا وقد يجوز فيها النبات، ولا ما يجوز أن يكون فيه النبات إلا أرضاً، ثم أجزتم في الغائب / أرضاً لا يجوز أن يكون فيها النبات، فأجزوا ما يكون فيه النبات وليس بأرض.

ويقال للمشبهة: إذا كنتم لم تشاهدوا جسماً إلا وقد يجوز أن يلمس ولا ما يلمس إلا جسماً، ثم أجزتم جسماً لا يجوز أن يلمس، فأجزوا وجود ما يجوز أن يلمس وليس بجسم. على أن المشبهة توافقنا على أنه لا شيء في الشاهد إلا محدث، ولا محدث إلا شيء، وأن في الغائب شيئاً ليس بمحدث، وليس يجوز أن يكون في محدث إلا شيئاً.

باب [معرفة صحة الاستدلال]:

قالوا: ومن أولى الأشياء وأوجبها على الناظر المستدل معرفة العلامات التي تصحُّ بها الدعاوى وتنقض، وهي ما ذكره أبو الهذيل، فإنه قال: إن صحة الصحيح من انتقاض المنتقض في كل ما اختلف فيه المختلفون يعلم من ثلاثة أوجه:

أحدها: ترك إجراء العلة في المعلول.

والثاني: نقض الجملة في التفسير.

والثالث: حجة الاضطرار.

قال: فأما ترك إجراء العلة في المعلول، فهو أن يقول الرجل: فرسي جواد، فيقال: ولم أوجبت ذلك؟ فيقول: لأنني أجرئته عشرة فراسخ فاستمر، فيقال له: كل فرس أجري عشرة فراسخ فاستمر فهو جواد، فإن قال: نعم، أجري عليه، وإن قال: لا، فقد نقضت علتك، وأنت تحتاج إلى إثبات دعواك إلى حجة أخرى، وإلا فهي باطل.

وأما نقض الجملة بالتفسير، فكقول القائل: إذا اشتد حر صيفه اشتد برد الشتوة التي تليها، وإذا اشتد البرد في الشتوة اشتد الحر في الصيف التي تليها، ثم يقول بعد هذا: قد يشتدان جميعاً وقد يفتران، فيكون قد نقض بهذا التفسير الجملة التي تقدمت؛ لأن الجملة لو صححت لوجب: إذا اشتد حر صيفه أن يشتد برد الشتوة التي تليها، ثم إذا اشتد برد هذه الشتوة وجب أن يشتد حر الصيف التي تليها، ثم هكذا أبداً، فلا يوجد فتور في برد شتوة ولا حر صيفه، متى جاز وجود فتور حر صيفه تعقب شتوة شديدة البرد، فتور^(١) برد في شتوة تعقب صيفاً شديدة الحر، أينقض حكم الأول؟

قال: وأما حجة الاضطرار، فهو كسؤالنا للثنوية عن شيخ رأيناها قاعداً على هيئة وخضاب في مكان، يقولون: إنه لم يزل على هيئته وخضابه في مكانه، فإن قالوا: لا، بل قد كان على غير ذلك ثم صار^(٢) إليه، أقرؤا بالحدث، وإن قالوا: نعم، جحدوا الاضطرار. وهذا الكلام يحتاج خاصة إلى تفريع ليس هذا موضعه، على أنه معلوم أن من جحد الاضطرار على أي وجه من جحده، فقد انقطع وبان فساد ما أحوجه إلى جحد ذلك.

(١) في الأصل: أفتور.

(٢) في الأصل: صاروا.

وهذا الكلام الذي حكيناه عن أبي الهذيل كلام عظيم الخطر كثير النفع، لولا أن السنة قد جرت في كلام الله عز وجل، وهو الكلام لا يشبهه كلام والذي به اهتدى المؤمنون/ ووصلوا إلى الثواب الذي لا يبىد أن يكتب بالبحر وما أشبهه، وأن الكلام ليس شرفه ما يكتب به أو فيه، لكان حقه أن يكتب بماء الذهب أو يتفرق نفيس الجوهر. والذي يكثر دورانه بين الخصوم وهو إجراء العلة في المعلول ومن قبله يُستدل على أكثر غلط المبطل، وإن كان البابان الآخران قد يدلان أيضاً، فينبغي أن يكون من المناظر على بال.

ألا ترى أن المشبهة إذا قالوا: إن كل فاعل غاب أو حضر جسم، لأنهم لم يشاهدوا فاعلاً إلا جسماً؟ قيل لهم: أتجرون عليكم هذه فتزعمون أن كل شيء غاب أو حضر محدث لأنكم لم تشاهدوا شيئاً إلا محدثاً، وأن كل جسم غاب أو حضر مؤلف أو محتمل لأن يؤلف بغيره لأنكم لم تشاهدوا جسماً إلا كذلك، وأن كل أمر ناه حكيم، مميز ناطق حكيم إنسان، لأنهم لم يشاهدوا شيئاً على هذه الصفة إلا وهو إنسان. فإن قالوا: نعم، أجروا عليهم وكفروا برّبهم على أصلهم وبأن باطلهم، وإن قالوا: لا، نقضوا علتهم.

وقيل لهم: إما أن تأتوا بعلّة أخرى تصح على الامتحان وتجري في معلولاتها أو تقرّوا بطلان دعواكم.

وكذلك يقال لمن زعم أن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، وأنه يدخر الأصلاح لعباده فلا يعطيهم وهو يمنعهم ما به يصلون إلى طاعته؛ لأن الخلق خلقه والأمر أمره، ولأنه لا ينحط بالفعل ولا يرتفع به، بل هو جواد حكيم في نفسه، أو لأنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وإن كان جميع ذلك فيما بيننا

ليس^(١) ولا جوداً يجري عليك هذه فتزعمُ أنه يجوزُ أن يأخذَ الأبناءَ بذنوبِ الآباءِ، ويُنعمَ الأعداءَ بالخلودِ في الجنانِ، ويعذبُ الأولياءَ بالخلودِ في النارِ، ويكلفُ المُقعدَ العدوَّ والطفَرَ، ثمَّ يعذبُهُ بنارِ الأبدِ، إذ لم يوجدْ منه ما كلفَهُ، ويكونُ مع ذلكَ حكيماً جواداً عادلاً وتكونُ العلةُ في تجويزِ ذلكَ ما اعتلتتْ بهِ في البابِ الأوَّلِ مِنْ أَنَّ الخلقَ خلقَهُ والأمرَ أمرُهُ، وأنه لا ينحطُّ بالفعلِ ولا يرتفعُ، بل هو جوادٌ حكيمٌ في نفسه، وأنه لا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألونَ، وإن كانَ جميعُ ما ذكرنا فيما بيننا ومنا جوراً وبخلاً، وليسَ بحكمةٍ ولا جورٍ. فإنَّ قال: نعم، أجرى علتُّه وكفرَ بربهِ.

وقيلَ لهم: وكذلكَ يجوزُ عليه أن يقولَ لِمَا لم يكن: إنَّه قد كانَ، ولما قد كانَ: إنَّه لم يكن، ثمَّ يكونُ حكيماً مع ذاكَ غيرِ سفيهٍ ولا كاذبٍ، لأنَّ الخلقَ خلقَهُ والأمرَ أمرُهُ، ولأنَّه لا ينحطُّ بفعلٍ ولا يرتفعُ بهِ، ولا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألونَ، وإن كانَ ذلكَ بيننا كذباً وسفهاً وخروجاً مِنَ الحكمةِ. فإنَّ قال: نعم، ولن يقولُهُ، أجرى علتُّه وأبطلَ الرُّسلَ والوعدَ والوعيدَ وأخبارَ الله عزَّ وجلَّ عمَّا كانَ ويكونُ وعورضَ بالجهالاتِ، ومنَّ صارَ إلى هذا أظهرَ باطلُهُ وخفَّتْ مؤونتهُ وكانَ دواؤهُ السَّيفَ والسَّوطَ دونَ المناظرةِ والمحااجةِ.

وإنَّ قالَ في شيءٍ ممَّا ذكرنا: إنَّه لا يجوزُ لعلَّةِ كذا وحبَّةِ كذا نقضَ علتُّه، وقيلَ له: إذا استحالَ هذا عندكَ ولم يجرِ معَ وجودِ/ علتِكَ وهو قولك: [ب/٤٣] إنَّ الخلقَ خلقَهُ والأمرَ أمرُهُ وما سوى ذلكَ ممَّا قد ذكرنا ذكرُهُ، فقد ثبتَ وتبيَّنَ أنَّ ما أجزتُهُ لم يجرِ لعلَّتِكَ هذه، وأنها غيرُ مصحَّحةٍ لدعواك؛ لأنَّها قد

وجدت في شيءٍ آخر، فلم يكن مجيزه ولا مصححه لدعوى من ادعى لانها لو صححت دعواك واجازت ما اجزته لجاز وصح كل ما وجدت فيه، فاما ان تأتي الآن بعلّةٍ أخرى فيصح وتجري في معلولاتها ويخيّل ما اجزت كما أحلت ما عارضناك به، وهنا ما لا حيلة لهم فيه ولو وقعت السماء على الأرض.

وكذلك يقال لهم إذا زعموا أن الاستطاعة بفضلٍ وليست واجبة على الله ولا ديناً عليه، فلما كانت فضلاً كان الله يمنعه الفضل عادلاً مع إبقائه التكليف لما لا يوجب إلا بذاك الفضل، غير ظالم؛ لأن مانع الفضل ليس بظالم، وأن تنعيم الطفل في الجنة فضلٌ وليس بدين ولا واجب، ولما كان فضلاً كان الله لمنعه إياه ذلك وتخليده في النار عادلاً غير ظالم، أيجرون هذه العلة في كل ما هو فضلٌ وليس بدين.

فيقولون: إن الله إذا منعه مع إبقاء التكليف الذي لا يوصل إليه إلا مع وجود ذلك الفضل عادلاً غير ظالم. فإن قالوا: نعم، قيل لهم: أخبرونا عن الصّحة التي إذا وجدت أمر بها الإنسان أو فعل معها الإيمان والطاعة، أليست فضلاً وليس بدين على الله؟ فلا بد من: بلى.

يقال: وقد يجوز أن يرفعها الله وينفي التكليف ويكون مع ذلك عادلاً غير ظالم؛ لأنه إنما منع الفضل. فإن قالوا: نعم، أجروا عليهم وأجازوا تكليف الزمّن القيام والسعي، وهذا قول من يعتل بهذه العلة ويقضي أصله.

وإن قالوا: لا يجوز منع الصّحة ورفعها مع إبقاء التكليف وإن كانت فضلاً غير دين ولا واجب، نقضوا علّتهم واحتاجوا إلى غيرها.

وقيل لهم: فإذا وجدنا فضلاً قد استحال عندكم أن يمنعه المكلف ولم يجز أن يكون عادلاً بالتكليف مع منعه ذلك الفضل، فقد صح أن الاستطاعة

لم يجز منعه ورفعها مع إبقاء التكليف؛ لأنّها فضل، فإمّا أن يأتوا بعلّة أخرى تصحّ على الامتحان وتجري في معلولاتها أو تقرّوا ببطلان دعواكم.

ويعارضون في تعذيب الأطفال وتعذيب البهائم؛ لأنّ تنعيمهم بفضل، وتعذيب المؤمنين أنفسهم؛ لأنّ الثواب وإن كان على عمل فهو في الأصل عندنا وعندهم بفضل، فإن قالوا في البهائم: إنّ تنعيمهم وإن كان تفضلاً وكان مع التفضّل عادلاً، فإنّ دار النعيم والتعذيب منزله هي الإفناء والاحترام، وقد يجوز ألا يتفضّل عليهم ثمّ يعذبهم بين أطباق الثيران.

قيل وكذلك فقولوا في الطفل، وكذلك فقولوا في الاستطاعة: إنّها وإن كانت تفضلاً فقد يكون عادلاً، يرفعها برفع التكليف، فإمّا أن يرفعها ويبقى التكليف لما لا يوصل إليه إلا بها، فهذا ليس بعدل، وإن كان رفع التفضّل عادلاً.

فإن قالوا لنا: فأنتم كيف تصنعون أتحلون من الله كما قبّح من العباد وتجعلونه منه قبيحاً أو تجيزونه؟ فإن أحلتموه وقلتم هو قبيح كلّ وجب عليكم أن/ تقولوا: إنّه لا يجوز أن يؤلم أو لياؤه في الدنيا ولا أن يكلف من يعلم أنّه يعصيه أو يعطيه الآلة والقوّة، ولا أن يفعل، لا لاختلاف منفعة ولا لدفع مضرة، لأنّ كلّ هذا قبيح منّا، وإن أجزتم ما قبّح منّا وافقتمونا في المقالة واحتجتم من الاعتلال لذلك لمثل ما يحتاج إليه، ومن الفرق إلى مثل ما طالبتمونا به.

قلنا: لسنا نفعل شيئاً ممّا ظننتم.

وهنا وجه ثالث غير الوجهين اللذين ذكرتموهما، وهو أنّنا ننظر، فكلّ فعل عرفنا قبّحه ببديهة الفعل قبل السمع، قلنا: إنّه لا يفعله أحد كائناً من كان إلا وهو يفعله إياه خارج من الحكمة، وكذلك إذا علمنا أنّه ليس يجوز بنفس الفعل إلا

بالبعيد، قلنا: إن كلَّ مَنْ فعلَهُ فليسَ بجوادٍ كائناً مَنْ كانَ، وكلُّ فعلٍ لا يُعرَفُ قبْحُهُ إلاَّ بحُجَّةِ السَّمْعِ وَمِنْ جِهَةِ البعيدِ وكانَ قدِ يحسُنُ مَنْ واحدٍ ويقبُحُ مَنْ آخرَ، أجزنا أن يفعله فاعلٌ ما، فيكونُ منه غيرَ قبيحٍ، ولا يكونُ بفعله إياهَ خارجاً مَنْ الحكمة.

فلما رأينا تكليفَ السَّيِّدِ عبدهُ ما لا يطيقُ مَنْ تعذيبه إياهَ وشتمه له على عدمِ ما كلفَهُ، وقد منعه ما به يصلُّ إلى ما أمرَ به قبيحاً في الفعلِ، وقبلَ ورودِ حجةِ السَّمْعِ وبعدهُ في كلِّ حالٍ وَمِنْ كلِّ أحدٍ، وعندَ كلِّ محجوجٍ، ووجدَ منعُ السَّيِّدِ متاً عبدهُ ما به يصلُّ إلى طاعتهِ معَ أمره إياهُ بها، وادَّخارُهُ عنه أصلحَ الأشياءِ له في أداءِ ما كلفَهُ معَ قدرتهِ على ذلكَ وعناهُ عنه وعلمه بحاجةِ العبدِ إليه، خارجاً مَنْ حدِّ الجودِ، ووجدنا المانعَ لَمَّا ذكرنا والمدخرَ لِمَا وصفنا غيرَ جوادٍ عندَ كلِّ فاعلٍ في عقلٍ كلِّ محجوجٍ مَمَّنْ يُقرُّ بالأمرِ والنَّهيِ وحجةِ السَّمْعِ، ومَمَّنْ ينكرُ ذلكَ، قلنا: إن كلَّ مَنْ فعلَ ذلكَ فغيرُ عادلٍ ولا حكيمٍ ولا جوادٍ كائناً مَنْ كانَ، واللهُ جلَّ ذِكْرُهُ يتعالى عن ذلكَ.

ولو جازَ أن يوجدَ ما هوَ قبيحٌ بعينه وفي العقلِ قبلَ حجةِ السَّمْعِ مِنْ حكيمٍ مِنَ الحكماءِ، مع إثباتِ الحكمةِ له وعينُ الشَّيءِ موجودةٌ لم تتقلبَ لجازَ أن يوجدَ ما قبَّحَ لعلَّةٍ مِنَ العليلِ مِنْ حكيمٍ ما، مع إثباتِ الحكمةِ له، ويكونُ منه حسناً، والعلَّةُ المقبَّحةُ له موجودةٌ، فلَمَّا كانَ هذا غيرَ جائزٍ كانَ الأوَّلُ مثلهُ.

ولَمَّا رأينا إيلامَ المولى، وامتحانَ مَنْ يعلمُ منه المعصيةَ، وإعطاءَ الآلةِ والقدرةِ والعقلِ لغيرِ اختلافٍ منفعةٍ ولا دفعِ مضرةٍ، على خلافِ ما قد قدَّمنا ذِكْرَهُ، وجدناه معَ فاعلٍ مع إثباتِ الحكمةِ له.

فإن قالَ قائلٌ: وَمِنْ أينَ قلتم: إن هذه المعاني خلافُ المعاني التي قدَّمتم ذكرها ولم تجيزوا أن يفعلها فاعلٌ مع إثباتِ الحكمةِ له؟

قلنا: أما إيلامُ المولى، فقد وجدنا له في الشاهد أصلاً ثابتاً، وهو أنَّ الرَّجُلَ الحَكِيمَ الشَّفِيقَ قد يؤلِّمُ وليَّهُ بضربٍ مِنَ المصلحةِ ويكونُ في إيلامِهِ له حكيماً ناظراً، فيخرجُ إيلامُ المولى بما شاءَ مِنْ حدٍّ ما حلنا؛ أي: يفعلُهُ حَكِيمٌ مع إثباتِ الحكمةِ له، قلنا: إنَّ كلَّ إيلامٍ يكونُ لمصلحةٍ أو لنفعٍ / عاجلٍ [٤٤/ب] أو آجلٍ فقد يجوزُ وقوعُهُ مِنَ الحَكِيمِ، وكلُّ إيلامٍ ليسَ كذلكَ فلنَ يجوزَ مِنَ الحَكِيمِ كائناً مَنْ كانَ.

وأما امتحانُ مَنْ يعلمُ الممتحنُ أَنَّهُ يعصي ولا يطيعُ، فقد وجدنا له أيضاً أصلاً، وهو أنَّ رجلاً لو علمَ بأكثرِ الرأْيِ أو بإعلامِ صادقٍ إِيَّاهُ أَنَّ عبدهُ لا يطيعُهُ في شيءٍ يأمرُهُ به فأرادَ لضربٍ مِنَ التَّدبيرِ أَن يقرَّرَ مِنَ ذلكَ عندَ صاحبِ له ما قد يقرُّ عندهُ، لجازَ أَن يمتحنَ لكَ العبدَ بفعلِ شيءٍ لا يرجعُ بمعصيته إِيَّاهُ بكثيرٍ ضررٍ عليه ولا على غيره لتفرُّدِ عندَ صاحبهِ مِنْ إصرارهِ على المعصيةِ ما قد يقرُّ عندهُ.

وبعدُ، فإنَّ امتحانَ الله لعبدهِ هوَ بفريضةِ إِيَّاهُ للثوابِ الدائمِ الذي لا يبیدُ ولا ينقطعُ مع إباحةِ العلةِ وقطعِ العددِ، وهذا أحسنُ جميلٍ إذا كانَ على ما بيَّنا. وإنَّما قبحَ مَمَّن قبحَ بجهلهِ بالعواقبِ والمصالحِ وعجزه عن إقامةِ جزاءِ الحسنَةِ والسَّيِّئَةِ، ولأنَّ ذلكَ محظورٌ عليه مِنْ جهةِ الأمرِ والنَّهيِ إلا القدرةَ الذي أو ماناً إليه وما أشبههُ، وليسَ بغيره ممَّا هوَ عليه معصيةُ الممتحنِ ولا علمُ الممتحنِ بالمعصيةِ، ولو وجبَ أَن يفتحَ تلكَ المعصيةَ الممتحنُ وعلمَ الممتحنُ لكانَ مِنَ امتحنَ عبدهُ بأنَّ أمرَهُ بالكفرِ والفجورِ وعرضَهُ بذلكَ لعقابهِ مع علمِهِ بأنَّ عبدهُ يطيعُ، يستحقُّ الثوابَ ويصيرُ إلى خيرٍ ونعمةٍ، محسنٌ عادلٌ ومصيبٌ، فلمَّا كانَ علمُ هذا الممتحنِ بطاعةِ عبدهِ ومصيرِ العبدِ إلى ما صارَ

إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّعْمَةِ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ لَا بغيرِ إِسَاءَةِ الْمُمتَحِنِ إِلَيْهِ فَيَجْعَلُهُ إِحْسَانًا وَلَا يَقْلِبُ امْتِحَانَهُ فَيَجْعَلُهُ حَسَنًا صَوَابًا، وَلَا يَخْرِجُ الْمُمتَحِنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَخْطِئًا غيرَ عَادِلٍ وَنَاطِرٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَهُ يَطِيعُ فَيَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ إِذَا كَانَ أَمْرًا بِالظُّلْمِ وَالْفُجُورِ، مَعْرَضًا لِلْهَلَاكَةِ كَانَ كَذَلِكَ، عَلِمَ الْمُمتَحِنُ بِأَنَّ عَبْدَهُ يَعْصِي وَيَقْعُ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ فِيمَا يَكْرَهُ، وَلَا يَخْرِجُ الْمُمتَحِنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا عَادِلًا فِي امْتِحَانِهِ مُحْسِنًا فِي تَعْرِيزِهِ، وَلَا يَقْلِبُ امْتِحَانَهُ الَّذِي هُوَ تَعْرِيزٌ لِلْخَيْرِ وَأَمْرٌ بِالطَّاعَةِ فَيَجْعَلُهُ إِسَاءَةً، هَذَا مَعَ أَنَّ الْامْتِحَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدَّى الْمُمتَحِنَ إِلَى الْمُعْصِيَةِ وَلَا أَوْقَعَهُ فِيهَا وَلَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عَلِمَ الْمُمتَحِنُ لِمُعْصِيَةِ عَبْدِهِ لَمْ يَوْقَعَهُ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْهُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَعْصِي لَكَانَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَعْصِي.

وهكذا القول في إعطاء السيد عبده الآلة والقدرة وهو يعلم أنه يستعملها في معصيته، وفي غير ما أمر به، لم يقبح منّا؛ لأنه قبح في عينه، وإنما قبح ذلك منّا لجهلنا بالمصالح والتعريض، وليس ذلك محظوراً علينا.

والذي يدل على أن ذلك كما ذكرنا، قلنا: إنا وجدنا طرفاً منه مباحاً لنا، فعلمنا أنه لو كان قبيحاً في عينه وبحجّة العقل ما أبيع شيء منه، فمما أبيع لنا من ذلك أن رجلاً لو كان له عبد من أهل الذمّة قد علم بإعلام النبي صلى الله عليه أنهم لا يؤمنون أبداً، لجاز له عندنا وعند خصومنا أن يكسوهم ويطعمهم، فإن كان يعلم أنهم يتقوون بذلك على المعاصي والكفر وأنهم لا يستعينون به على طاعة.

فإن قال قائل: إن هذا وإن كان هكذا، فإن السيد ليس يقصد بإعطائه إياهم

ما يعطيهم أن يكفروا به، وليس يحملهم بما أعطاهم من الكسوة والطعام على

الكفر، ولا يدخلهم فيه.

قيل له: فكذلك نقول: إنَّ الله تبارك وتعالى وإنَّ كانَ أعطى الكافر الآلة والقدرة اللتين كفر بهما وعلم، فهو جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بهما، فلم يعطه ذلك الكفر، إنما أعطاه ليؤمن، وليس تحمله الآلة والقدرة على الكفر ولا يدخلانه فيه، ولو شاء لآمن هذا ولم يكفر.

وأما الفعل لا لاجتلاب منفعة ولا دفع مضرّة، فإننا وإن كنا قد وجدنا كلَّ حكيمٍ في الشاهد لا يفعل إلا لأحدهما، فإنه لم يكن حليماً لأنه اجتلب المنفعة إلى نفسه ودفع المضرّة عنها، ألا ترى أَنَّهُ قد يجتلب المنفعة إلى نفسه ويدفع المضرّة عنها مَنْ لا يكون حكيماً في ذلك، كالمتفشي والسارق والكافر الذي قصد بكفره اجتلاب منفعة به إلى نفسه ودفع مضرّة عنها، فلم يكن حكيماً مَنْ أَجَلَ أَنَّهُ اجتلب المنفعة إلى نفسه ودفع المضرّة عنها، وإذا لم يكن الحكيمُ منّا إنما كان حكيماً لذلك، جاز أن يوجد حكيماً في فعله وإن لم يكن اجتلب إلى نفسه منفعة ولا دفع به عنها مضرّة؛ لأنَّ اجتلاب المنفعة إلى النفس ودفع المضرّة ليسا من علامة الحكمة لما بيّنا، ولا من أجلهما وجب فلم يكن سقوطهما وعدمهما يوجب الخروج من الحكمة.

كما أنا ولم نشاهد فاعلاً إلا جسماً فليس لأنه كان جسماً كان فاعلاً، وإذا لم يكن إنما كان فاعلاً لأنه جسم، جاز أن يقوم الدليل على وجود فاعل ليس بجسم.

قالوا: فإن رجع هؤلاء القوم أو بعضهم عن علتهم في إجازة تكليف ما لا يطاق ومنع ما به يوصل إلى الأمر وأراد جاز الأصلح، وقالوا: إنما جاز ذلك لأنه قد يكون في الشاهد منّا، ولأننا قد وجدنا في الحاضر أصلاً له، فوجدنا الرّجل قد يكلف عبده القيام وهو قاعدٌ، وهو يعلم أَنَّهُ ليس بمستطيع

لأنَّ يجمع بين القيام والقعود في حالٍ، وقد يقول الرجل لصاحبه: امض في حاجتي. فيقول: لا أقدر لشغلي بما أنا فيه، فلا يكون كاذباً، ووجدنا من منع الأصلح وما به يوصل إلى الطاعة لم يمنع ببخل هو دين عليه وحق واجب لازم للمأمور قبله، فلما لم يكن مانعاً لحق لم يكن بخيلاً، ولما لم يكن بخيلاً لم يخرج من أن يكون جواداً.

قيل لهم: أما ما قلتم في تكليف السيد عبده القيام وهو قاعد والعبد غير قادر على القيام في حال قعوده؛ لأنَّ معنى ذلك هو الجمع بين القيام والقعود، والجمع بينهما محال؛ فإنَّ السيد وإن كان أمر عبده في حال القعود بالقيام فلم يأمره بالجمع بين القيام والقعود في حالٍ، ولو كان أمره بذلك لكان غير حكيم، وليس في أن يكون قادراً على الجمع بين القيام والقعود في حالٍ، والذي يدل على هذا أن الله - جلَّ اسمه - في حال حركة الجسم قادر على أن يسكنه، وليس في ذلك / ما يوجب أن يكون الواصف له بهذا قد وصفه بأنه قادر على الجمع بين الحركة والسكون في الجسم في حال واحدة.

[٤٥/ب]

فإن قال قائل: إنَّ الله تبارك وتعالى وإن كان قادراً في حال تحريك الجسم أن يسكنه وأن يخلق فيه سكوناً فإنَّ السكون لو خلقه كان لا يخلقه إلا في حال ثانية.

قيل له: كذلك نقول: إنَّ الإنسان القاعد في حال قعوده قادر على القيام، والقيام لو وقع لم يقع إلا في حال ثانية، وليس في هذا ما يخرج من أن يكون في حال القعود قادراً على القيام.

فأما قول القائل: إنِّي لا أقدر على حاجتك لحال شغلي، فإنه يعني أنها

لا تخفى عليَّ وأنها تثقلُ عليَّ، وليسَ يريدُ أنَّه ليسَ في قدرةِ يصلحُ لها. والذي يدلُّ على هذا أنَّ السائلَ له أن يسعى في حاجته لو رجع عليه باللوم، فقال له: بلى والله إنَّكَ لتقدرُ على ذلك وما يمنعُك منه شيءٌ ولكنَّكَ لا تفعلُ، وكيفَ تقدرُ على السَّعيِّ في حاجةٍ غيري والاشتغالِ بما يجبُ ولا تقدرُ على السَّعيِّ معي، لكانَ صادقاً، وكانَ لائمه غيرَ جائزٍ، ولو كانَ قوله: إنِّي لا أستطيعُ أن أسعى معكَ في حاجتِكَ يدلُّ على أنَّه لا قدرةَ فيه تصلحُ للسَّعيِّ، لكانَ يدلُّ أيضاً على أنَّه عاجزٌ عن ذلك غيرُ مخلى بينه وبينه ولا مطلقٍ له، فلمَّا كانَ قوله لا يدلُّ على هذا عندَ خصومنا، كذلكَ كانَ عندنا لا يدلُّ على ما قالوا.

وأما قولكم: إنَّ ادِّخارَ الأصلاحِ ومنعَ ما به يوصلُ إلى الطاعةِ ليسَ ببخلٍ، لأنَّه ليسَ بدينٍ ولا حقٍّ واجبٍ؛ ليسَ بدينٍ مع إبقاءِ التَّكليفِ لأنَّه فضلٌ، وليسَ بدينٍ ولا حقٍّ واجبٍ، فقد أعلمناكم ما يلزمُكم في هذا، وهو أن يجيزوا منعَ كلِّ ما فضلَ، وإن لم تفعلوا نقضتم العلةَ.

وأما قولكم: إنَّ مَنْ لم يمنعِ الحقَّ فليسَ ببخيلٍ، ومَنْ لم يكنْ بخيلاً فليسَ بخارجٍ من الجودِ، فليسَ هذا في المتعارفِ هكذا، ليسَ بينَ البخيلِ والجودِ منزلةٌ هي الاقتصادُ على إعطاءِ مَنْ إعطاؤه فرضٌ واجبٌ وحقٌّ لازمٌ، ومَنْ فعلَ هذا ولم يتجاوزهُ ولم يقصدْ عنه لم يسمَّ بخيلاً ولا جواداً؛ لأنَّ الجوادَ هو مَنْ يتفضَّلُ على مَنْ لا يستحقُّ، ألا ترونَ لو أن رجلاً وفَّى كلَّ غريمٍ له حقَّه، وأدَّى كلَّ فرضٍ في ماله، ثمَّ منعَ رِفْدَهُ ومعروفَهُ زوَّارَهُ ومتناليهِ وإخوانَهُ وأهلَ بيته الذي ليسَ بمفروضٍ عليه عطاؤُهُم ما سمَّاهُ أحدٌ من أهلِ العقلِ واللُّغةِ جواداً، وكانَ أحسنَ حالاتِهِ أن يقالَ له: مقتصدٌ مصلحٌ لماله، فإن خالفتم هذا اعترضتم على أهلِ العقولِ من أهلِ المِللِ بالإنكارِ.

ولو أن رجلاً كان يملك ألف دينار لا تحضره إليها حاجة مهمة وقد أشبعنا غيرها من أمواله عنها وعن تصريفها وإنفاقها، وقد أدى زكاة ماله وكل ما فرض عليه أداؤه، ثم قصده جازاً له فقير معتل ممن يحل له الصدقة فسأله درهماً وتضرع إليه في أن يتصدق به عليه، وعلم المسؤول أن هذا السائل محق فيما يذكر من حاجته، فمنعه، وكانت هذه سبيله في كل سائل سأله قليلاً أو كثيراً من ماله، لم يصفه بالجد إلا معانداً أو من لا علم له باللغة وحكم أهل العقول، بل كان عند كثير من الناس بخيلاً متجاوزاً للحد في بخله.

فإن كان المسؤول مع ما قد ذكرنا قد كلف الرجل / الذي سأله أمراً من الأمور وعلم أنه إذا أعطاه الدراهم سهل عليه فعل ما أمر به، وكان ذلك ادعى له إلى الانتهاء إلى أمره، فمنعه إياه مع علمه بما ذكرنا ومع قدرته على الإطاء، كان من الجود أبعده، بل كان موصوفاً عند جميع أهل العقول بالخروج من الحكمة.

[٤٦/أ]

فإن كان هذا المسؤول قد كلفه سائله أمراً يعلم أنه لا يصل إليه على حال إلا بالدراهم الذي سأله وتضرع إليه من أجله، وأنه إذا أعطاه إياه أتى بما أمره به، فمنعه ذلك، ثم عاقبه على تركه الائتمار بما أمره به كان عند أهل العقول ظالماً جائراً.

وكل من لا يقر بالمعاد ولا بحجة السمع والأمر والنهي والاستقباح لذلك وفي تظلم فاعله وتجويزه بمنزلة المقر بحجة السمع وبالأمر والنهي والمعاد. وهذا واضح عند الله ليس يخالفه إلا مكابراً أو مخذولاً أو من لا حجة عليه لزوال عقله، فعلى مثل هذا المثال ينبغي أن يعمل الناظر المستدل.

وليسَ يمكنُ أنْ يذكرَ كلِّما يدخلُ في هذا البابِ لأنَّ هذا الكتابَ ليسَ كتابَ محاكاةٍ، ولولا ما أردنا مِنَ التَّنبيهِ والتَّحريكِ ما كانَ لذكرنا هذه المحاجةَ والنُّطقَ بها في هذا الموضوعِ معنًى.

تمَّ المعنى الثالثُ ونحنُ صائرونَ إلى وصفِ المقالاتِ في كلِّ ضربٍ مِنْ ضروبِ الكلامِ، وذاكرونَ ذلكَ باباً باباً.

وبالله نستعينُ وعليه نتوكَّلُ. وصلى اللهُ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وآلِهِ وسلَّمَ
تسليماً.



الفنُّ الرَّابِعُ
[المقالاتُ التي اختلفَ فيها أهلُ الملة]

بابُ الاختلافِ في التَّوْحِيدِ وما اتَّصَلَ بِهِ وأمرِ الرُّسُلِ والأخبارِ والحُجَّةِ

ما قالوا في التَّجْسِيمِ:

قالتِ المعتزلةُ بأسْرِها، والخوارجُ كُلُّها، والزَّيديةُ مِنَ الشَّيعةِ، والمرجئةُ - وقد أخرجتها الحشويةُ مِنْ جملتهم وإن كانوا يقولونَ بالإِجبارِ على تَخْلِيطِهِمْ فيه -: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَاحِدٌ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ، لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ بِوَجْهِ مَنْ الْوَجْوهِ، لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَادِراً. لَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ وَلَا تَحُدُّهُ الْأَقْطَارُ.

وقال هشامُ بنُ الحكمِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ جِسْمٌ وَأَبْعَاضٌ، لَهُ قَدَرٌ مِنَ الْأَقْدَارِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْأَجْسَامِ وَلَا يُشَبَّهُهَا، وَلَا تُشَبَّهُهُ. هَكَذَا الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الرَّائِدِيَّ أَوْمَأَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي اعْتَلَّ فِيهِ هِشَامٌ فِي تَصْحِيحِ الْقَوْلِ بِالتَّجْسِيمِ، إِلَّا أَنَّ هِشَاماً كَانَ يَقُولُ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْسَامِ الْمَشَاهِدَةِ تَشَابُهٌ مِنَ الْجِهَاتِ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

وقد اختلفَ عَنْ هِشَامٍ فِيمَا بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ نَوْرٌ.

وقال قومٌ غير ذلك.

وذكر الجاحظُ عَنِ النَّظَّامِ أَنَّ هِشَاماً/ قَالَ فِي التَّشْبِيهِ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ [٤٦/ب] بِخَمْسَةِ أَقْوَابٍ عَزَمَ فِي آخِرِهَا: أَنَّهُ يُشَبَّرُ نَفْسُهُ سَبْعَةَ أَشْبَارٍ. وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ

هؤلاء القوم أن قالوا: وجدنا كلَّ فعَالٍ جسمًا، فلمَّا صحَّ أن الله تبارك وتعالى فعَالٌ صحَّ أنَّه جسمٌ، قالوا: وبالشَّاهدِ يستدلُّ عليه، فإن سقطَ هذا الاستدلالُ سقطَ كلُّ الاستدلالِ ووجبَ عكسُ الأمورِ.

فقال مخالفوهم: إنكم وإن لم تكونوا شاهدتم فعلاً إلا جسمًا، فإنَّ الفعَّالَ لم يكنُ فعلاً لأنَّهُ^(١) جسمٌ؛ لأنَّهُ قد يعرفُ الفعَّالَ فعلاً مَنْ لا يعرفُهُ جسمًا، ولو جوَّزنا جسمًا غيرَ فاعِلٍ، ولو أن إنساناً لم يشاهد أحدًا إلا أسودَ ففضى أن كلَّ إنسانٍ أسودٌ لأنَّهُ لم يشاهد إلا ذلك، لكانَ مخطئاً من قبل أن الإنسانَ لم يكنُ إنساناً لأنَّهُ أسودٌ.

وعارضوهم أيضاً فقالوا: إنكم كما لم تشاهدوا فعلاً إلا جسمًا، فلم تشاهدوا فعلاً أيضاً إلا مركباً مؤلفاً محتملاً للزيادة والنقصان، فاقضوا بأنَّهُ مؤلفٌ محتملٌ للزيادة والنقصان، وإلا فإن جاز أن تكونوا لم تشاهدوا فعلاً إلا مركباً مؤلفاً ثمَّ يصحُّ في الغائبِ فعَالٌ ليسَ كذلك، فأخبروا فاعلاً ليسَ بجسمٍ، وإن لم تكونوا شاهدتم فعلاً إلا جسمًا.

واحتج أصحابُ هشامٍ أيضاً بأنهم لم يشاهدوا إلا جسمًا وعرضاً، ولا يعقلون غيرَ ذلك، فما خرجَ من أن يكونَ جسمًا فهوَ عرضٌ، وما خرجَ من أن يكونَ عرضاً فهوَ جسمٌ، قالوا: وكما وجب أن يكونَ جسمٌ طويلاً عريضاً عميقاً مؤلفاً، لأنكم لم تشاهدوا إلا ذلك، وكذلك يجب أن يكونَ كما ليسَ بجسمٍ عرضاً؛ لأنكم لم تشاهدوا شيئاً ليسَ بجسمٍ إلا وهوَ عرضٌ.

فقال مخالفوهم: أما قولكم: إنَّا حكمنا بأن كلَّ جسمٍ طويلٌ عريضٌ عميقٌ مؤلفٌ لأننا لم نشاهد إلا ذلك، فليسَ القولُ على ما قلتم، لأننا ليسَ للمشاهدة

(١) في الأصل: فعلاؤه.

حكّمنا بذلك، ولو كنّا حكّمنا به للمشاهدة كان قد وافقناكم في اعتلالكم، ولكنّا قلنا: إنّ كلّ جسمٍ على ما ذكرنا، لأنّ الجسمَ إنّما كان جسمًا لطوله وعرضه وعمقه وتركيبه واحتماله التّغيير والزيادة والنّقصان، ولأنّه لا يعرفه جسمًا من لا يعرفه كذلك.

وأما قولكم: إنّهُ يجبُ أن يكونَ كلُّ ما ليسَ بجسمٍ عرضاً، فإنّ قولَ القائل: ليسَ بجسمٍ نفيٌّ، والنّفي لا يثبتُ به شيءٌ دونَ شيءٍ ولا يوماً به إلى شيءٍ، ثمّ عارضوهم، فقالوا لهم: وأنتم على أصلِ مذهبكم لم تشاهدوا شيئاً إلّا مؤلفاً أو محتملاً للتأليف، وكلُّ ما ليسَ بمؤلفٍ ولا محتملٍ للتأليفِ صفةٌ، وإلّا فإنّ جازَ لكم أن تثبتوا في الغائبِ شيئاً ليسَ بصفةٍ ولا مؤلفاً وإنّ كنتم لم تشاهدوا غيرهما لعلّةٍ من العليل، جازَ أن يُثبتَ في الغائبِ شيئاً ليسَ بعرضٍ ولا جسمٍ وإنّ كنّا لم نشاهدْ غيرهما لعلّةٍ هي أقوى من علّتكم.

على أنّ من أصحابنا من يجيزُ وجودَ ما ليسَ بجسمٍ ولا عرضٍ، وهو الجزء، ولكنّا أردنا أن يكونَ الجوابُ على أصعبِ وجوهه.

وقال مقاتل بن سليمان وداود الجواربي ومن قال بقولهما: إنّ معبودهما جسمٌ لحمٌ ودمٌ في صورة الإنسان، وله/ جوارحٌ وأعضاءٌ من يدٍ ورجلٍ ورأسٍ وعينٍ، وهو مع هذا لا يشبهه غيره ولا يشبهه غيره. وهكذا الحكاية عنهما، وقد وافقهما جماعةٌ من الحشويّ الطّغامِ المنتسبين إلى الحديث.

وحكي عن الجواربي أنّه كان يقول: إنّهُ أجوفٌ من فيه إلى صدره، ومصمتٌ ما سوى ذلك. وأنّ مقاتلاً كان ياباها.

وحكى إبراهيم النّظام وغيره عن قوم لا أدري من أهل الملة هم أو ليسَ منها أنّهم قالوا: إنّهُ جسمٌ فضاء، وإنّ الأجسامَ كلّها فيه.

وحكي عن آخرين قالوا: هو فضاء وليس بجسم، لأن الجسم يحتاج إلى مكان، وهو نفسه المكان للأشياء. ولم أر من هؤلاء أحداً ولا رأيت من ذكر أنه رأيهم.

وقالت الحشوية بالتشبيه، ومال بعضهم إلى مذهب مقاتل وداود على تخليط في ذلك ومناقضة.

القول في تجويز السُرورِ والغَمِّ والالتذاذِ عليه جلَّ ذكرُهُ:

أنكر ذلك أهل الملة جميعاً، إلا ما حكاه الجاحظ عن أبي شعيب، فإنه حكى عنه أنه كان يَجِيزُ ذلكَ عليه، ويجيزُ أيضاً أن يتعب ويستريح، ويحتج بقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [يونس: ٣]، وبالحدِيثِ الذي رُوِيَ: «إِنَّ اللَّهَ يُسِرُّ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»، وفي الحدِيثِ الآخرِ: «إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ»، وبقولِ الشَّاعرِ:

يا فقَّعسي لم أكلته لِمَهْ لو خافك الله حرَّمه

وبقولِ أوسِ بنِ حجرٍ أيضاً:

.....إني لأحبُّكم وَجَدَ الإلهُ كما أجِدُ^(١)

القول في المكان:

قالت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة: إن الله بكل مكان، وإنه لا يجوز أن يكون في مكان دون مكان، لأن ذلك من صفات الحدث.

(١) كذا في الأصل، وفي الديوان المطبوع لأوس بن حجر:

أبني لئني لا أحبُّكم وَجَدَ الإلهُ بكم كما أجِدُ

وقال هشامٌ والحشويّة وجماعة المشبّهة: إنّهُ في مكانٍ دونَ مكانٍ. إلّا ابنُ كلابٍ فإنَّهُ يقولُ بما يفهم، يزعمُ أنّهُ على العرشِ لا في مكانٍ، وليسَ يريدُ بالعرشِ الملكَ، ويقولُ: إنّهُ ليسَ بجسمٍ، إلّا أنّهُ ينظرُ بعينٍ ويسمعُ بسمعٍ، ولم يزلْ متكلمًا بكلامٍ قائمًا به.

وأجازَ بعضهم عليه التّزولَ والمشيَ والانتقالَ. وأنكرَ ذلكَ بعضهم.

وقالَ هشامٌ: لأنَّ حركتَهُ فعلُهُ، وهي غيرُ المفعولِ، وإنَّ حركتَهُ هذه ليستَ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ، وكانَ يأبى أن يَنزلَ؛ قياساً على أن يتحرَّكَ.

وأجازَ السّكّاكُ عليه الزّوالَ؛ قياساً على الحركةِ، حتّى لم يجدْ بينهما فصلاً، واحتجّوا بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

فقالَ مخالفوهم: ليسَ المرادُ بالعرشِ ههنا المكانَ؛ لأنَّ اللهَ إنّما أرادَ بهذه الآيةِ وصفَ عظمتِهِ وليسَ أن يكونَ الشّيءُ بالمسافةِ عظمتاً ولا مدحاً، وإنّما العظمتُ والمدحُ أن يكونَ فوقَهُ بالقدرةِ والسّلطانِ والقهرِ.

قالوا: فتأويلُ الآيةِ: / استولى على المُلِكِ؛ لأنَّ العرشَ قد يكونُ في اللُّغةِ ملكاً، قالوا: وقد وافقنا خصوصاً على أن اللهَ لم يزلْ ولا مكانَ، وأنَّهُ أحدثَ المكانَ وخلقَهُ ولم يتغيّرْ عن حالِهِ، فكما أنّهُ قبلَ أن يخلقَ لم يكنْ في مكانٍ، كذلكَ هوَ بعدَ أن خلقَ ما خلقَ جلَّ وعزَّ.

وقالَ قومٌ مِنْ أهلِ التّوحيدِ والعدلِ، منهم هشامُ بنُ عمرو وأبو زفرٍ ومِنْ مذهبِهِما: إنّ إطلاقَ القولِ: إنّ اللهَ بكلِّ مكانٍ، أو في كلِّ مكانٍ، خطأٌ، على موافقتِهِم لأصحابِهِم في المعنى، وذلكَ أنّ معنى المعتزلةِ وغيرِهِم في قولِهِم: إنّ اللهَ بكلِّ مكانٍ، أنّهُ حافظٌ له عالمٌ أنّهُ لا يخفى عليه منه وممّا فيه شيءٌ،

وهكذا يقول هؤلاء، إلا أنهم ينكرون اللفظ، وإنما أنكروه حياطة للتوحيد، يقول: إن الله بكل مكان على معنى الحفظ له والعلم به، ثم يقول: وذاته موجودة بكل مكان، فيذهب إلى أن في قوله: إن الله بكل مكان معنى غير معنى العلم به والحفظ له، وهذا ضرب من التشبيه، وهو قول لم أسمعهُ إلا في زماننا هذا، وقد كثرت جنایات المجبرة، والشيطان موكل بإذاعة الشر، وقد ذكرت هذا القول وأخبرت بأصله وأنه محدث مبتدع إذا لم أكن آمن أن ينتشر فيصير مقالة من المقالات.

القول في النهاية:

قالت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة بأن الله جل ذكره غير متناهي الذات والقدرة، ليس على معنى أن ذاته جسم ذاهب في الجهات بلا نهاية أو إزالة قدرة، هي هو، أو غيره، أو بعضه، لا يتناهي، ولكن على معنى أنه تبارك اسمه ليس بجسم ولا عرض فتلزمه هذه الصفات أو تجوز عليه، جل عن ذلك وتعالى، وأنه الخالق للنهائية والحدود، وأنه قادر بنفسه لا يعجزه شيء، لا يحتاج إلى قدرة بها يقدر.

وقال هشام بن الحكم وجماعة المشبهة والحشوية: إنه متناهي الذات غير متناهي القدرة، وعلتهم في ذلك أنه جسم.

وحكي عن أبي الهذيل أنه سأل هشام بن الحكم بمنى بحضرة جماعة من المتكلمين فيهم أبو كلدة وعبد الله بن يزيد، فقال: هذا الجبل يومئ إلى جبل هنالك أعظم، أو ربك؟ قال: فقال هشام: هذا الجبل يومئ.

وقال أصحاب الفضاء جميعاً: إنه ليس بمتناهي الذات، ولكن على

معنى أنه ذاهبٌ في الجهات، وهذا يكاد أن يكون شراً من قول هشام، وهو تشبيهٌ وكفرٌ على كلِّ حالٍ.

القول في الرؤية:

قالت المعتزلة والزيدية والخوارج وأكثر المرجئة بأنه لا يجوز أن يرى الله بالبصر على وجه من الوجوه، ليس على معنى أن بيننا وبينه حجاباً يمنع من رؤيته، يجوز أن يرتفع فراه ولكن على معنى أنه الشيء الذي محال أن يرى بالأبصار، إذ ليس بجسم ولا عرض ولا جزء، جلّ / عن ذلك وتعالى، وإذ كان [٤٨/أ] البصر لا يرى إلا ما انطبع فيه أو اتصل به شعاعه على شريطة اتصال الهواء بينه وبينه الإصاق المقابلة، وارتفع الموانع، وهذا لا يقع إلا بين جسمين أو ما حلَّ فيهما.

قالوا: والدليل على أن الله ليس بجسم ولا عرض ولا جزء وأنه لا شبه له ولا عديل هو الدليل على أنه لا يرى.

وقال هشام والمشبهة جميعاً: إنه يرى في الآخرة، وعلّتهم في ذلك أنه جسم، وكلُّ جسمٍ فالرؤية عليه جائزة.

وقالت طائفة من الحشوية: إنه يرى في الآخرة بالأبصار، وقالوا: لا فرق بينهما، والرؤية هي الإدراك.

وحكي عن قوم من المشبهة أنهم يجيزون رؤيته بالأبصار في الدنيا، وأنهم لا ينكرون أن يكون بعض من يلقاهم في السكك.

وفي الأمة قومٌ يجيزون مع الرؤية له بالبصر مصافحته وملاسته،

وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَزُورُونَهُ، وَهَم طَائِفَةٌ مِنَ الْجَبِّيَّةِ^(١) وَهَم يَسْمُونَ بِالْعِرَاقِ أَصْحَابَ الْبَاطِنِ^(٢) وَأَصْحَابَ الْوَسْوَاسِ وَالْخَطَرَاتِ، وَمِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَحِكْيِي عَن بَعْضِ الْمَرْجُئَةِ سَفِيَانَ بْنِ سَحْبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ وَعَن جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَى اللَّهُ بِالْبَصْرِ عَلَى خِلَافِ الرُّؤْيَةِ الْمَعْقُولَةِ، وَأَنَّهُ يُرَى غَيْرَ جِسْمٍ وَلَا مَحْدُودٍ وَلَا مَشْبَهٍ لَشَيْءٍ وَلَا مُمْكِنٍ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَانَ مَنْ يَنْفِي هَذَا عَنْهُ.

فَأَمَّا ضَرَارُ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرَى لَا بِالْبَصْرِ وَلَكِنَّهُ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ. وَقَالَ الْحَسِينُ النَّجَّارُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ الْعَيْنَ^(٣) إِلَى الْقَلْبِ وَيَجْعَلَ لَهُ قُوَّةً فَيَعْلَمَ اللَّهُ بِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ؛ أَي: عِلْمًا بِهِ. وَمُخَالَفُوهُ يَسْتَعْصُونَ هَذِهِ التَّأْوِيلَ.

وَقَدْ أَجَازَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى عَلَى مَعْنَى يُعْلَمُ، وَعَلَى مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، وَرَأَيْتُ اللَّهَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَعَلَى مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، أَلَيْسَ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصْرِ. قَالُوا: وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لِصَاحِبِهِ: مَا تَرَى فِي كَذَا؟ فَيَقُولُ: أَرَى كَذَا، أَلَيْسَ يَرِيدُ الرُّؤْيَةَ بِالْبَصْرِ؟

وَقَالَتِ الْعَرَبُ: نَارَاهُمَا تَرِيَانِ. وَقَالُوا: إِذَا نَظَرَ إِلَيْكَ الْجَبَلُ فَحَدَّ عَنْ يَمِينِكَ، هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، تَأَوَّلُوا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ.

(١) أتباع أحمد الجبي من الصوفية. انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣/ ١٦٣.

(٢) في الأصل: وهم يسمون بالعراض أصحاب الناظر، ولعله خطأ من الناسخ والتصويب من تلبس إبليس.

(٣) في الأصل: اللعين.

وأنكرَ هذا الذي بيَّنا هشامُ بنُ عمرو، وزعمَ أنَّ القولَ بأنَّ اللهَ يُرى لا يجوزُ على وجهٍ من الوجوه؛ لما فيه اتِّهامُ الغلطِ، وأنَّ الرُّؤيةَ لا تكونُ علماً ولا تكونُ بالقلبِ.

القولُ في العلمِ والقدرةِ:

قالتِ المعتزلةُ والخوارجُ والمرجئةُ وبعضُ الزيديةِ: إنَّ اللهَ لم يزلْ عالماً قادراً بنفسِهِ، وإنَّه لا يجوزُ أن يكونَ عالماً بعلمٍ هوَ أو غيرهُ أو بعضُهُ. واحتجُّوا لذلكَ بأنَّ قالوا: لو كانَ اللهُ جلَّ ذكرُهُ عالماً بعلمٍ، لم يخلُ ذلكَ العلمُ من أن يكونَ هوَ هوَ، أو غيرهُ، أو بعضُهُ. / وكلُّ هذه الوجوه تبطلُ؛ لأنَّ العلمَ لو كانَ هوَ هوَ، لجازَ أن يُعبَدَ ويُستغفَرَ، وأنَّ قولَ القائلِ: لهُ علمٌ، إثباتُ شيءٍ وإنما إلى شيءين، وقوله: هوَ هوَ، نفى ما أثبتَ ورجوعٌ إلى شيءٍ واحدٍ.

ولو كانَ العلمُ غيرهُ كانَ لا يخلو من أن يكونَ لم يزلْ أو يكونَ محدثاً، فلو كانَ لم يزلْ معه وجبَ أن يكونَ غيرُ اللهِ لم يزلْ معَ اللهُ، وإن كانَ حادثاً وكانَ إنَّما يعلمُ بعلمٍ وجبَ أن يكونَ قبلَ حدوثِ العلمِ غيرَ عالمٍ.

قالوا: فإنَّ أجازَ مجيئُ أن يكونَ العلمُ لا هوَ ولا غيرهُ ولا بعضُهُ، بينهُ وبينَ مَنْ قالَ: هوَ اللهُ، وهوَ غيرهُ، وهوَ بعضُهُ، فرقٌ.

وتأولوا قولَ اللهُ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقولَ النَّاسِ: علمُ اللهُ، على أنَّ اللهُ المرجعُ في ذلكَ، إلى أنَّه عالمٌ لا إلى إثباتِ علمٍ.

وقالوا: وقد تطلقُ العربُ مثلَ هذا اللَّفظِ على غيرِ إثباتِ معنَى آخرَ، فيقولونَ: وجهُ الرَّائي، ونفسُ الطَّريقِ، وأتاني فلانٌ بنفسِهِ، وليسَ يريدونَ للرَّائي والطَّريقِ وجهاً، ولا أن فلاناً أتاهُ بشيءٍ غيره.

وكذلك قالوا في القدرة، وكلُّ ما كان معناه معنى علمٍ قادرٍ.
 واحتجُّوا لقولهم: إنَّ الله لم يزل عالماً بما قدَّمنا مِن أنَّه عالمٌ بنفسِه،
 قالوا: وإذا وجب أنَّه عالمٌ بنفسِه وجب أن يكون لم يزل عالماً إذا لم يزل
 موجوداً.

وقال أبو الهذيل وأصحابه: إنَّ علمَ الله هو الله، على موافقته لأصحابه في
 أنَّ الله لم يزل عالماً قادراً بنفسِه، لا شيء هو هو أو غيره أو بعضه.

واحتجَّ لقوله بأنَّ قال: لما صحَّ عندي أنَّ الله عالمٌ في الحقيقة وفسد أن
 يكون عالماً بعلم، صحَّ عندي أنَّه عالمٌ بنفسِه. ثمَّ وقد وجدتُ القرآن قد نطق
 بأنَّ له علماً، قلتُ: إنَّ علمه هو هو، وليس بجائز عنده أن يقال: إنَّ الله علمٌ، أو
 هو قدرة، كما أني وإياكم يقول في قول الله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]:
 إنَّ وجه الله هو الله.

فإن قيل لنا: فيقولون: إنَّ الله وجهٌ؟ قلنا: وكذلك قول: علمُ الله هو الله،
 ولا يلزمُني أن أقول: إنَّ الله علمٌ.

قال: وقد يقول الناس: هذا وجهُ الرائي ووجهُ الأمر، ثمَّ لا يقولون: إنَّ
 الأمر وجهٌ وإنَّ الرائي وجهٌ، فكان خلافه إنَّما هو في اللَّفِظِ.

وقال هشام بن عمرو وأصحابه يزعم أنَّ الله لم يزل عالماً بنفسِه، إلاَّ أنَّه
 قال: محالٌّ أن يقال: لم يزل عالماً بالأشياء، إلاَّ أنَّ الأشياء عنده لا تكون إلاَّ
 موجودةً، والمحدثات اليوم لم تكن أشياء قبل حدوثها، لأنَّ المعدوم عنده
 ليس بشيء، قالوا: ولا يجوز أن يقال: إنَّه لم يزل عالماً بالأشياء؛ لأنَّ في ذلك
 إيجاباً؛ لأنَّ المعدوم شيءٌ، وأنَّ الأشياء لم تزل.

فإن قيل له: فما أنكرت أن يكون لم يزل عالماً بأن الأشياء تكون؟ قال: هذا أيضاً محال؛ لأن قولك: الأشياء، تكون إشارة إلى أنها قد كانت أشياء قبل كونها، والمعدوم ليس بشيء، وهذا الذي هو موجود لم يكن قط عنده معدوماً، والمعدوم عنده لا يكون أبداً موجوداً، بل ليس بشيء فيوجد ويتكلم عليه.

وقال هشام بن الحكم: إنه محال أن يكون الله لم يزل عالماً بنفسه، وإنه إنما يعلم الأشياء بعد أن لم يكن عالماً، وإنه يعلمها/ بعلم، وإن العلم صفة [٤٩/أ] له ليست هي هو ولا غيره ولا بعضه، ولا يجوز أن يقال للعلم: إنه محدث أو قديم؛ لأنه صفة، والصفة عنده لا توصف، قال: ولو كان الله لم يزل عالماً، كان لم يزل عالماً بأن الجسم يتحرك وأن السماء موجودة، ولو كان ذلك كذلك كانت السماء لم تزل موجودة والجسم لم يزل متحركاً، ولو كان لم يزل عالماً كان يجب أن يكون المعلوم لم يزل؛ لأنه لا يصح عالم إلا بعلم موجود. قال: ولو كان عالماً بما يفعله عباده لم تصح المحنة والاختبار، واحتج بقول الله: ﴿لَعَلَّه يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وبقوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

قالوا: وإذا قلتم: إنه لم يزل عالماً بأن السماء ستوجد ثم علمتم أنها موجودة فقد أوجبتم حدوث علم؛ لأنه لا يقع إلا على محدث. قال: وقد قال الله: ﴿أَلَمْ نَخَفْ لَكُمْ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] وقال: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

فقال مخالفة: إنما حكاة من قول القائل: إن الله لم يزل عالماً أن السماء

موجوده، أو لم يزل عالماً بأنَّ الجسمَ يتحرَّكُ، خطأً، وليسَ يقوله إلا جاهلٌ، وإنَّ الصَّحيحَ إنما هو أنَّ اللهَ لم يزل عالماً أنَّ السَّماءَ ستوجدُ، وأنَّ الجسمَ سيخلقُ ثمَّ يتحرَّكُ. وإذا كانَ القولُ على هذا لم يلزمُ فيه ما ظنَّ.

قالوا: فإيجابُه حدوثُ العلمِ؛ لقولنا: إنَّه لم يزل يعلمُ أنَّ السَّماءَ ستوجدُ، ثمَّ علمَ أنَّها موجودةٌ، وأنَّه لا بدَّ منَ حادثٍ، فلعمرنا إنَّه لا بدَّ منَ حادثٍ ولكنَّه دونَ العلمِ. قالوا: ومثالُ هذا الكلامِ ما نتعارفه بيننا أنَّ السَّقْفَ يكونُ فوقَ زيدٍ ثمَّ يكونُ تحتهُ، ليسَ لحادثٍ حدثٌ في السَّقْفِ أو لتغييرِ حلَّه، ولكنَّ لكونِ زيدٍ فوقَه بعدَ أنْ كانَ تحتهُ، فكما لم يوجبْ ههنا حادثاً في السَّقْفِ وإنما أوجبتهُ في العلمِ، وكذلكَ تمَّ هناكَ حدوثُ علمٍ، وإنما وقعتْ على السَّماءِ الحادثةُ، ولهذا نظائرٌ كثيرةٌ.

قالوا: وأما المِحنةُ والاختبارُ، فليسا يصحَّانِ لعلمِ العالمِ بما يكونُ مِنَ الأشياءِ التي يأمرُ بها وينهى عنها ما لا يكونُ أو يجهلهُ بذلكَ، وإنما يصحُّ إذا كانَ الممتحنُ قادراً على ما دَعَا إليه وامتحنَ به وعلى تركِه قادراً، فإذا كانَ كذلكَ، كانَ الممتحنُ حكيماً عالماً بما يحدثُ مِنَ فعلِ الممتحنِ أو جاهلاً.

ومنْ زعمَ أنَّ المِحنةَ لا تصحُّ إلاَّ معَ الجهلِ بما يحدثُ مِنَ فعلِ الممتحنِ، فقد وصفَ الممتحنَ بأقبحِ ممَّا هربَ منه، لأنَّ الجهلَ يُفرضُ بالاجتماعِ، والامتحانُ معَ العلمِ بما يكونُ مِنَ الممتحنِ قبيحٌ عندَ خصمينا، حسنٌ عندَ غيره إذا كانَ الممتحنُ قادراً مخلياً، واللهُ تباركُ وتعالى وإنْ كانَ لم يزلْ عالماً بما سيفعلهُ العبادُ، فإنهم لا يستحقُّونَ الثوابَ بما هو معلومٌ كونهُ منهم حتى يكونَ ويوجدَ، لأنَّه ليسَ مِنَ الحكمةِ أنْ يثبتَ المثبتَ عندهُ على ما نعلمُ منه قبلَ أنْ يفعلهُ، واللهُ جلَّ ذكرُه إنما خلقَ العبادَ ليشبَّههم، فكانَ لا بدَّ

مِنَ الْمِحْنَةِ لِيَقَعَ الْفِعْلُ فَيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْمِحْنَةِ مِنَ اللَّهِ يَعْرِفُ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ جَلًّا عَنِ ذَلِكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْمِحْنَةِ وَالتَّكْلِيفِ لِيَقَعَ الْفِعْلُ فَيَكُونَ مَعْلُومًا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَا مَعْلُومًا أَنَّهُ سَيَقَعُ.

قالوا: وأما قول الله: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، فتأويله: لننظر إلى عملكم موجوداً ليستحقوا به الثواب والعقاب، لأنه غير جائز أن يعذبكم أو يثيبكم على ما يعلم منكم.

قالوا: وأما قوله: ﴿أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، ففيه تأويلان:

أحدهما: (الآن) وقعت على التخفيف وحده، ولم يزل عالماً بالضعف، ونظير ذلك قول القائل: اليوم أصير إلى فلان وأعلم أنه لا ينصفني فمصيره إليه حدث اليوم. وعلمه منعدم، كأنه قال: لنصير إليه مع علمي بأنه لا ينصفني. والوجه الآخر: أن يكون أراد: الآن خفف الله عنكم وعلم الضعف موجوداً وإن كان عالماً به قبل وجوده.

قالوا: وأما قوله: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وهذا نظير قولك: لعلك توصي؛ أي: لتوصي.

وليس قول هشام بن الحكم في القدرة والحياة قوله في العلم؛ لأنه لا يقول بحدثهما، ولكنه يزعم أنهما صفتان لله، لا هما الله، ولا غيره ولا بعضه. وإنما يقال: أن يكون لم يزل عالماً لما ذكرنا.

قال سليمان بن جرير: إن الله لم يزل عالماً إلا أنه زعم أن له علماً هو شيء وليس هو الله ولا غيره ولا بعضه.

وقال جهم: إنَّ علمَ الله محدثٌ، هوَ جلَّ ذكرُهُ أحدثهُ فعلمَ به، وإنَّه غيرُ الله، وقد يجوزُ عندهُ أن يكونَ اللهُ عالماً بالأشياءِ كلِّها قبلَ وجودِها بعلمٍ يحدثُهُ قبلَها، هكذا الحكايةُ عندنا عنه بخراسانَ.

وذكر أبو الحسين: أنَّ الذي بلغه عنه أنَّه كان يقولُ: إنَّ الله يعلمُ الشَّيءَ في حالِ حدوثِهِ، ومحالُّ أن يكونَ الشَّيءُ معلوماً وهوَ معدومٌ، لأنَّ الشَّيءَ عندهُ هوَ الجسمُ الموجودُ، وما ليسَ بجسمٍ موجودٍ فليسَ عندهُ بشيءٍ، فيعلمُ أو يجعلُ إلاَّ الله، فالزموهُ مخالفوهُ أنَّ الله عالماً محدثاً، إذ زعمَ أنَّ الله قد كانَ غيرَ عالمٍ ثمَّ علمَ.

والذي يجبُ على أصلِ جهمٍ أن يكونَ قولُهُ في القدرةِ والحياةِ، كقولِهِ في العلمِ، فيقولُ: إنَّه أحدثَ قدرةً لنفسِهِ بها قدرٌ، وحياةً بها حيٌّ.

ومخالفوهُ يقولونَ: إنَّه متى هوَ على ذلكَ كانَ قد أجازَ الفعلَ ممَّن ليسَ بعالمٍ ولا قادرٍ ولا حيٍّ، وهذا كفرٌ سمجٌّ، ولا فرقَ بينَ معبودِهِ وبينَ المواتِ قبلَ إحداثِهِ العلمَ والقدرةَ/ والحياةَ، بل هوَ المواتُ. [١/٥٠]

وقد ألزموهُ أن تكونَ الحجارةُ هيَ التي خلقتُهُ إذ جازَ أن يفعلَ ويخلقَ ويختارَ منَ ليسَ بحيٍّ ولا قادرٍ ولا عالمٍ.

واختلفَ أهلُ التَّوحيدِ في العلمِ منَ وجهٍ آخرٍ؛ فقالَ أكثرُهم: إنَّ الله لم يزلْ عالماً أنَّه يعذبُ الكافرَ إن لم يتبَّ، وأنَّه لا يعذبُهُ إن تابَّ، وأنكرَ ذلكَ هشامُ بنُ عمروٍ ومنَ ذهبَ مذهبُهُ، فقالوا: هذا لا يجوزُ لما فيه منَ الشرطِ، والله لا يعلمُ بالشرطِ، واعتلوا أيضاً بغيرِ هذا.

القول في إرادة الله جلّ ذكره:

قالت المعتزلة بأسرها إلا بشر بن المعتز: إن إرادة الله فعلٌ من أفعاله، لأن الصفات صفات الذات عندهم ما لا يجوز أن يوصف بضدّ شيءٍ منها. والإرادة قد يجوز فيها أن يقول القائل: إن الله قد أراد كذا ولم يرد كذا، وأراد شيئاً وكره غيره، وليس مثل ذلك يجوز في شيءٍ من صفات الذات؛ لأنّه لا يجوز أن يقال: يعلم كذا ويجهل كذا، ويعلم شيئاً ولا يعلم شيئاً آخر، وكذلك القدرة وما معناها.

واختلفوا فيها بغير الاتفاق على ما ذكرنا:

فقال إبراهيم النّظام ومَنْ ذهب مذهبهُ: إن إرادة الله لا تخلو من أن تكون فعلاً أو أمراً أو حكماً، واحتجّ لذلك بأن قال: إن الإرادة في اللّغة وفي الشّاهد لا تخلو من أن تكون ما بيّننا، أو تكون ضميراً، أو تكون إنّما أراد بها قرب الشّيء من الشّيء، كقوله جلّ ذكره: ﴿جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، قال: فلما استحال الضّمير عليه جلّ ذكره كانت إرادته ما قلنا، قال: والمراد قد سمى إرادة في اللّغة بقول القائل: جئتني بإرادتي؛ أي: مرادي، ويقول: أرادني فلان على كذا، وأراد مني كذا؛ أي: أمرني، ويقول: إن الله يريد بأن يقيم القيامة؛ أي: أحكم بذلك.

قال أبو الهذيل: إرادة الله غير المراد، وإرادته لما خلق هو خلقه له، وهي معه، وخلق الشّيء عنده غير الشّيء، وإرادته الطّاعات أمره بها.

وقال بشر بن المعتز: إن الإرادة من الله على وجهين: صفة ذات، وصفة فعل. فالله عزّ وجلّ لم يزل مريداً لجميع أفعاله وجميع طاعات عباده؛ لأنّه لا

يجوزُ أن يعلمَ عالمٌ صلاحاً وخيراً فلا يريدُهُ. قال: فلَمَّا كَانَ عَالِماً بِذَلِكَ أَجْمَعَ [كَانَ] مُرِيداً لَهُ.

والإرادة التي هي الصفةُ فعلٌ، إذا أرادَ بها فعلَ نفسه هي خلقُ له، وهي قبلَ الفعلِ؛ لأنَّ الشَّيئين لا يكونُ أحدهما بصاحبه وهماً، وإذا أرادَ بها فعلَ عباده فهي الأمرُ بها.

وقالتِ المُجبرة: الإرادةُ صفةٌ في الذاتِ، وإنَّ اللهَ لم يزلْ مُريداً لكلِّ ما علمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ فَعْلِهِ وَمِنْ فَعْلِ عِبَادِهِ، وَمِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَفَسَادٍ وَصَلَاحٍ، وَكُفْرٍ وَدِنًا^(١)، وَفَرِيَةٍ عَلَيْهِ وَشْتَمٍ لَهُ.

وقالوا: المعنى في أنَّ اللهَ مُريدٌ لذلك / أَنَّهُ لَيْسَ يَأْبَى لَهُ، وَلَا مُسْتَكْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَا مَغْلُوبٌ.

قالوا: وَمَنْ كَانَ غَيْرَ آبٍ لشيءٍ، وَلَا مُسْتَكْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَا مَغْلُوبٌ فِي كَوْنِهِ، فَهُوَ مُرِيدٌ لَهُ.

وحكى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَلَقُبُ بِبِرغوث: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ قَالُوا: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الشَّيْءِ مِنَ اللَّهِ إِرَادَةٌ لَهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ مِنَ اللَّهِ لِلشَّيْءِ غَيْرُ اللَّهِ، وَغَيْرُ خَلْقِهِ لِلشَّيْءِ، وَغَيْرُ الْأَمْرِ وَالْحَكْمِ وَالْخَيْرِ.

وَحُكِيَ عَن ضَرَّارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِرَادَةٌ هِيَ الْمَرَادُ، وَهِيَ خَلَقُ اللَّهِ، وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَإِنَّ فَعْلَ الْعِبَادِ هُوَ مَرَادُ اللَّهِ، وَهُوَ إِرَادَتُهُ.

(١) كذا في الأصل، ولعله ودناء.

والإرادة الثانية: هي الأمر بالطاعة، وهي غير الطاعة.

وحكي عن حفص الفرد أنه قال: إن إرادة الله صفة في ذاته، وإن له إرادة هي صفة له في فعله، فالإرادة التي هي صفة في الفعل هو الأمر من الله بالطاعة، والإرادة التي هي صفة في الذات واقعة على كل شيء سوى الله من فعله وفعل خلقه، كائناً ما كان من طاعة أو معصية.

وحكي عن سليمان بن جرير أنه قال: إرادة الله معنى ليس هو الله ولا غيره، وكذلك قال في الحب والبغض وسائر الصفات.

وحكي عن هشام^(١) بن الحكم وهشام الجواليقي وجلّ الروافض أنهم يقولون: إن إرادة الله حركة، وأنهم يقولون أن يكون غير الله. وإن هشام بن الحكم قال: هي معنى لا هو الله ولا غيره.

وحكي عن أبي مالك الحضرمي وعلي بن هيثم موافقة هشام في أن الإرادة حركة، إلا أنهم زعموا أنها غيره.

وقال الجاحظ فيما حكاه عنه أبو الحسين: إن الله جلّ ذكره إنما خاطب خلقه في كتابه بلغة العرب التي عرفوها وفهموها، وهي لغتهم التي يتكلمون بها، ويخاطب بها بعضهم بعضاً. فلما كان ذلك كذلك، وكانت العرب قد عرفت أن الفاعل للفعل العالم به المختار له لا يقع فعله فيه إلا وهو مريد له، فلما أراد الله جلّ ذكره أن يعرف خلقه أن السهو منه في أفعاله والجهل بها لا يجوز عليه، أخبر أنه مريد لها لينفي عن نفسه السهو عنها والجهل بها والإكراه عليه. وبهذا أقول، وإليه أذهب.

(١) في الأصل: هاشم.

القول في ماهية صفات الله:

قال أهل التوحيد جميعاً: إن الصفات كلها غيره، وهي كلامه الذي وصف به نفسه، أو كلام الواصفين له، وذهبوا في قولهم: إن صفات الذات ليست غيره إلى أن وصفنا إياه بها ليس لشيء غيره. وإلى مثل قولهم: إن علم الله ليس غير الله، هم / لم يريدوا بقولهم هذا أن له علماً به يعلم ليس هو غيره، بل أرادوا أنه عالم بنفسه لا يحتاج إلى علم به يعلم.

كذلك قولهم: صفات الذات ليست غيره، إنما أرادوا به أنه ليس هناك علم وقدرة بهما يعلم ويقدر، ولا أنهما شيان هما هو أو غيره، أو ليس هو ولا غيره، وإن قولهم: عالم وقادر، ليس يذهبون به إلى شيء غير الله وغير هذا القول.

وأما صفات الله كلها فمحدثه، وهي وصف الواصف له أو وصفه لنفسه، وكذلك أسماؤه جل ذكره غيره، وهي محدثة. ولست أدري أفهم من يزعم أن الرحمة والكرم وغيرهما من أفعاله أو صفات له أو صفات دون كلامه، وكلامه خلقه، فأما ما يجب عندي على قياس قوله فهو ما حكيت، وإنما شكى فيما ذكرت أنهم مختلفون في صفات العباد:

فقومٌ يقولون: إن الحمرة والصفرة والطول صفات الأحمر والأصفر والطويل.

وقومٌ يقولون: إن هذه الأشياء ليست بصفات في الحقيقة والجسم، وإنما الصفة الكلام أو الكتاب، وهذا هو قول أبي الهذيل، وهو الحق عندي.

وقال هشام بن الحكم: إن صفات الله ليست غيره، ولا هي هو، ولا هي بعضه، يريد صفات الذات.

وحكي عنه أنه كان يقول: إنها شيء أو إنها معدومة أو موجودة أو معلومة أو مجهولة؛ لأن كل هذا وصف، والصفات عنده لا توصف.

وإليه تذهب الحشوية ويريدون عليه بأن يقولوا: إن الله لم يزل بصفاته التي هي علمه وقدرته وكلامه، ليست الله ولا غيره ولا بعضه.

وناظرت رجلاً بخراسان من المجبرة ممن يدعي التوحيد في خلق الأفعال، فزعم أن لها جهات، وليس يجوز أن يقال: إنها هي، أو هي غيرها أو بعضها، ولكنها جهات في الحقيقة دون المجاز. واحتج بصفات الذات، فزعم أن الله صفات، ليس يجوز أن يقال: هي هو، ولا غيره ولا بعضه، وليست كلام الله الذي وصف بها نفسه ولا كتابه ولا كلام عباده الذي هم وصفوه به ولا كتابهم، قال: فكذاك جهات الحركة.

قلت: فهذه الصفة أشياء. قال: وليس يجوز أن يقال: إنها أشياء، وكذلك الجهات. فلا أدري يقول بهذا في الصفات سائر المجبرة أو لا يقولونه، وقائل هذا عندي وافق هشاماً من حيث لا يشعر أو جاوزه في الإحالة.

القول في السخط والرضا والولاية والمحبة:

/ قالت المعتزلة جميعاً ومن وافقها من أهل التوحيد: إن ذلك أجمع في [٥٦/ب] صفات الفعل وإنها محدثة، وإن الله لا يسخط ولا يرضى ولا يعادي ولا يوالي إلا عند وجود الأفعال التي تستحق ذلك.

وقال سليمان بن جرير: إن الله لم يزل ساخطاً على من علم أنه يغضب، راضياً عن من علم أنه يطيع، موالياً لمن يوجد من أوليائه، معادياً لأعدائه، وإن العبد قد يكون مؤمناً والله ساخط عليه معاد له إذا كان ممن يكفر في آخر

أمره، وكذلك قد يكون كافراً والله راضٍ عنه موالٍ له إذا كان ممن يؤمن في آخر أمره.

القول في الجود:

قالت المعتزلة: إن قولنا: جوادٌ، من صفات الله، وإنه لا يجوز أن يقال: لم يزل هذا الاسم إلا بجودٍ ومجودٍ عليه.

وقال حسين التجار وأتباعه: إن الله لم يزل جواداً يريد بذلك نفي البخل.

القول في سميع وبصير:

قال جعفر بن حرب: قال أبو الهذيل: لم يزل الله سميعاً بصيراً، على معنى سيسمعُ ويبصرُ؛ لأنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ لا يكونان في اللُّغَةِ إِلَّا والمبصرُ والمسموعُ موجودان، قال: ولا أجد في اللُّغَةِ معنى سمعتُ وأبصرتُ: علمتُ.

قال: وكذلك لم يزل رحيماً غفوراً محسناً، ولم يزل خالقاً، ولم يزل مُشيباً معافياً موالياً معادياً أمراً ناهياً، على أن ذلك كله سيكون.

وقال غير أبي الهذيل من المعتزلة: إنه لم يزل سميعاً بصيراً، على معنى أنه لم يزل لا يخفى عليه شيءٌ مما سيكون من صوتٍ وشخصٍ وغيرهما، ولا يجيزون: لم يزل خالقاً غفوراً رحيماً مشيباً معافياً موالياً معادياً، ولكن يقولون: الخالق لم يزل والغفور لم يزل، وكذلك يقولون في صفات الفعل كلها.

وأقول: إنما قلنا: إنه سميعٌ وبصيرٌ اتباعاً وتقليداً، ولو كان الأمر إلى المفعول والقياس، لم يكن يجاوز القول بأنه عالمٌ بالأشخاص والأصوات، وإذا كان هذا هكذا لم يلزمنا شيءٌ مما يعارضنا به الخصوم من قولهم: أفكان

قبل حدوثِ الأشخاصِ والأصواتِ سميعاً بصيراً، وكيفَ يسمعُ ما ليسَ بموجودٍ، وما أشبهَ هذهِ المطاعنَ، لأنَّها قيلَ: أتباعاً وتسليماً لا يقاسُ ولا يجري، بل إنَّما يقالُ حيثُ قيلَ.

القولُ في الصادقِ:

قالَ الجمهورُ من أهلِ التَّوحيدِ: إنَّ قولنا: صادقٌ من صفاتِ الفعلِ. / [٥٢/١]
وسمعتُ عبدَ الله بنَ مصعب بنِ بشرٍ يحكي عن أبي جعفرٍ محمَّد بنِ عليٍّ المكيِّ أنَّه كانَ يقولُ: لم يزلِ اللهُ صادقاً، أرادَ نفيَ الكذبِ عنه.

القولُ في مالكٍ:

قالَ قومٌ: إنَّه من صفاتِ الذاتِ، وإنَّ معناهُ: قادرٌ، قالَ: فهوَ مالكٌ لما يوجدُ، أي قادرٌ على أن يوجدَ، ومالكٌ لما وجدَ، أي قادرٌ على تصرُّفه وإعدامه إن كانَ ممَّا يجوزُ أن يوصفَ أو يقصدَ إلى إعدامه.

وقالَ قومٌ: بل هو من صفاتِ الفعلِ، ولن يكونَ مالكٌ إلا لمملوكٍ، كما لا يكونُ خالقٌ إلا لمخلوقٍ.

القولُ في القدرةِ على الظلمِ:

قالَ إبراهيمُ النَّظامُ وأصحابُه جميعاً وعليَّ الأسوارِيُّ وغيرُهُ: إنَّه محالٌ أن يوصفَ اللهُ بالقدرةِ على الظلمِ والكذبِ، أو على تركِ الإصلاحِ مِنَ الأفعالِ ما ليسَ بأصلحَ، وقد يقدرُ عندهم على تركِ ذلكِ إلى أمثالِ اللهِ لا نهايةَ لها ممَّا يقومُ مقامه، واعتلوا في ذلكِ، لأنَّ هذهِ الأشياءَ لا تكونُ إلا عن حاجةٍ ونقصٍ، فلما استحالَ وصفُه بالقدرةِ عليها، لأنَّ القدرةَ لا تقعُ إلا على ما خرجَ من

حدّ المحالِ وكانَ هوَ هوَ ما كونهُ، قالوا: ولو جازَ وصفُهُ بالقدرةِ على الجورِ والكذبِ جازَ أن يوصفَ بالقدرةِ على الجهلِ، ولم يكنْ مأموناً وقوعُ ذلكَ منه.

وتابعَ إبراهيمَ على هذا القولِ أكثرُ المجبرة والمرجئةِ والرّوافضِ والحشو.

وقالَ أبو الهذيلِ: إنَّ اللهَ قادرٌ على الظلمِ والجورِ والكذبِ، ولنْ يفعلَ ذلكَ لحكمتهِ ورحمتهِ، ولأنَّهُ لا يفعلُ هذه الأشياءَ إلا منقوصٌ محتاجٌ، ومحالٌّ عندهُ أن يفعلَ شيئاً من ذلكَ، فيجوزُ في قياسِ قولِهِ أن يكونَ اللهُ قادراً على ما يستحيلُ وقوعُهُ منه.

وقالَ أبو موسى وجمهورُ المعتزلةِ: إنَّ اللهَ يقدرُ على الظلمِ والكذبِ ولا يفعلُهُما. فإذا قيلَ له: فإذا فعلَهُما؟ قالوا: إطلاقُ هذا الكلامِ في الله قبيحٌ لا يستحسنُ إطلاقُهُ في رجلٍ من صالحِ المسلمين، وليسَ يجوزُ لقائلٍ أن يقولَ: لو زنى أبو بكرٍ الصديقُ كيفَ كانَ يكونُ الحالُ؟ ولو كفرَ عليٌّ كيفَ يكونُ القولُ فيه؟ وقد علمنا أنَّ اللهَ لا يظلمُ ولا يجوزُ بالدلائلِ التي أظهرها / [٥٢/ب]

وبها بشرَ منَ حكمتهِ ورحمتهِ، وليسَ بواجبٍ عندهم أن يكونَ الظلمُ والكذبُ يخرجانِ مِنَ الإلهيةِ أو يوجبانِ الحدثَ ونفيَ القَدَمِ.

قالوا: كما أنَّ العدلَ والصّدقَ في الشّاهدِ لا يكونانِ إلا منَ جسمٍ محتاجٍ، وقد يفعلُهُما اللهُ ولا يجبُ بذلكَ أن يكونَ محتاجاً جسماً، فكذلكَ الظلمُ والكذبُ ليسَ يجبُ أن يكونَ كلُّ منَ فعلَهُما منقوصاً محتاجاً جسماً، وإن كُنّا لم نشاهدُ فاعلاً لهما إلا جسماً منقوصاً محتاجاً.

قالوا: فأما الجهلُ فالقولُ فيه على وجهين:

إن أرادَ السائلُ بالجهلِ الأفعالَ التي تسمى جهلاً فالقولُ فيه كالقولِ في الظلمِ والكذبِ.

وإن أرادَ جهلَ الذاتِ أو الجهلَ بالأشياءِ على معنى أنها علتهُ فلا يعلمها.

قلنا: لم نقل: إنه قادرٌ على أن يكونَ عالماً فيلزمنا أن نقولَ: إنه قادرٌ على أن يكونَ جاهلاً، وقد قلنا: إنه قادرٌ على العدلِ والصدقِ فحازتِ القدرةُ أضدادَهُما.

قالوا: ولو كانَ القولُ بأنه قادرٌ على الظلمِ والكذبِ غيرَ جائزٍ، وكانَ الحقُّ ما ذهبَ إليه خصومنا لوجبَ إذا رأينا كافراً أن نقولَ: إن الله قادرٌ على تعذيبه، فلو أسلمَ في الوقتِ الثاني كانَ قادراً عليه في الوقتِ الأوَّلِ، وهذا محالٌ، إلا أن يجيزَ خبراً على معبودِهِ والانقلابَ والتَّغييرَ وإجازةَ ذلك.

وقالَ بعضهم: ليسَ يجبُ إذا قلنا: إنه قادرٌ على الظلمِ والكذبِ، وعلى ما لا يقعُ في الشاهدِ إلا للمآوفِ المحتاجِ أن يقولَ: إنه قادرٌ على أن يكونَ مأووفاً محتاجاً، وذلكَ أنا إنما قلنا: يقدرُ أن يفعلَ الظلمَ والكذبَ والذي وصفنا بالقدرةِ عليه لا يكونُ منه ولم يكنْ، وإنما يدلُّ على الآفةِ والحاجةِ وجودُ ذلكَ، لا القدرةُ عليه، كما أن قائلًا لو قالَ: قد كانَ ما علمَ اللهُ أنه لا يكونُ كانَ قد وصفهُ بالجهلِ، ولو قالَ: يقدرُ اللهُ على ما علمَ أنه لا يفعله، لم يكنْ واصفاً له بأنه قادرٌ على أن يجهلَ نفسه، وعلى أن يكونَ جاهلاً عندَ أكثرِ خصومنا.

وحكيَ عن بشرِ بنِ المعتمرِ أنه كانَ يقولُ إذا سُئِلَ وقيلَ له: هل يقدرُ اللهُ على أن يعذبَ الطُّفلَ؟ قالَ: نعم، ولو عذبَهُ لكانَ بالغاً كافراً مستحقاً للعذابِ.

قال الإسكافي: يقدرُ اللهُ على الظلمِ إلا أنَّ الأجسامَ تدلُّ بما فيها من العقولِ والنعمِ التي أنعم اللهُ بها على خلقِهِ أن الله لا يظلمُ، والعقولُ تدلُّ بأنفسِها على أن الله ليسَ بظالمٍ، وأنَّه ليسَ يجوزُ أن يجامعَ وقوعَ الظلمِ منه ما دلَّ لنفسِهِ، على أن الظلمَ لا يقعُ منه، فإذا قيلَ له: فلو وقعَ منه الظلمُ كيفَ كانتَ تكونُ القصَّةُ؟ قال: كانَ يقعُ والأجسامُ مُعرَّاةً من العقولِ التي دلَّتْ بأنفسِها ولعينِها على أنَّه لا يظلمُ. وبهذا أقولُ.

وكانَ أبو موسى يقولُ: لو ظلمَ مع وجودِ الدلائلِ على أنَّه لا يظلمُ، لدلَّتْ إذ ذاكَ على أنَّه يظلمُ. وبه يقولُ جعفرُ بنُ حربٍ.

وقال بعضُ المتكلمينَ: يقدرُ اللهُ على أن يفعلَ العدلَ وخلافَهُ والصدقَ / وخلافَهُ. [٥٣]

فإن قال القائلُ: أمعكم أمان من يفعلُ ما يقدرُ عليه؟ قيلَ له: نعم، ما ظهرَ من حكمته وأدلتِهِ على نفيِ الظلمِ والكذبِ عن نفسه.

فإن قالوا: يقدرُ على الظلمِ مع الدليلِ على أنَّه لا يفعله؟ قيلَ له: يقدرُ مع الدليلِ أن يفعله منفرداً من الدليلِ، إلا بأن قد يتوهمُ الدليلُ دليلاً، والظلمُ واقعاً وعلمتُم كائناً مع علمك بأنَّه غيرُ كائنٍ، ومحالٌ أن يجتمعَ التوهمُ بوقوعِهِ والتوهمُ بأنَّه غيرُ واقعٍ، ولا يجوزُ اجتماعُ هذينِ التوهمينِ وهذينِ العلمينِ في قلبٍ واحدٍ.

قال: ونظيرُ ذلكَ أن قائلًا لو قال: يقدرُ من أخبر اللهُ أنَّه لا يؤمنُ أن يفعلَ الإيمانَ مع وجودِ الخبرِ، قيلَ له: يقدرُ مع وجودِ الخبرِ أن يفعلَ الإيمانَ، لا بأن يتوهمَ وقوعَ الإيمانِ ووجودَ الخبرِ ولكنَّ على أن يتوهمَ وقوعَ الإيمانِ مفرداً من وجودِ الخبرِ.

القول في القدرة على ما علم أنه لا يكون أو أخبر بأن لا يكون:

قالت المعتزلة ومن وافقها من أهل العدل وغيرهم: إنه قادرٌ على ذلك. فإن قيل لهم: فلو فعله؟ قالوا: لو فعله لكان عالماً بأنه يفعلُه ولم يكن الخبرُ بأنه لا يفعلُه سابقاً.

وقال عليُّ الأسواريُّ: إنما قرن القول بأن الله جلَّ ذكرُه عالمٌ بأن الشيء لا يكون، أو قد أخبر بأنه لا يكون مع القول بأنه لا يقدرُ على تكوينه، كان ذلك محالاً مناقضاً، وإذا أفرَدَ كلَّ قولٍ من هذين القولين كان كلاماً صحيحاً.

وقال عبَّادُ بنُ سليمانَ صاحبُ هشامِ بنِ عمرو: إنَّ المعلوماتِ شيئان: شيءٌ يعلمُ اللهُ أنه يكون، وشيءٌ يعلمُ أنه لا يكون. فما يعلمُ أنه يكون فهو قادرٌ على أن يكونه كما أن لا يكونه، وما يعلمُ أنه لا يكون فهو يقدرُ عليه، ولا أقولُ: يقدرُ على أن يكونه، كما أن ما لا يكون لا يجوزُ أن أقولُ: إنه يعلمُ أنه يكون، ولكنني أقولُ: إنه يعلمُه، فكذلك أقولُ: إنه يقدرُ أن يكونه، ولكنني أقولُ: إنه يقدرُ عليه، ولعله كان يقولُ فيما أخبر اللهُ أنه لا يكون بمثلِ هذا.

القول في جوازِ كونِ ما علم أنه لا يكون:

قالت المعتزلة ومن وافقها: إنَّ ممَّا علم أنه لا يكون أمورٌ علم أنها لا تكونُ لاستحالةِ كونها، ومنها أمورٌ: أمورٌ علم أنها لا تكونُ للعجزِ عنها، وأمورٌ علم أنها لا تكونُ لتركِ فاعلها لها، فما علم أنه لا يكونُ لاستحالةِ كونه فمَنْ قال: يجوزُ أن يكون، فقد أخطأ وأحال، وما علم أنه لا يكونُ للعجزِ عنه، فمَنْ قال: يجوزُ أن يكون مع العجزِ عنه فقد أحال، ومن قال: يجوزُ أن يكون بأن يرتفع العجزُ عنه وتحدث القدرةُ عليه، فيكون اللهُ جلَّ ذكرُه عالماً بأنه يكون، يذهبُ بقوله إلى أن الله تبارك وتعالى قادرٌ على ذلك، فقد صدق وقال الحقُّ،

[٥٣/ب] وما علم أنه لا يكون لتركِ فاعله، فمن قال: يجوز أن يكون بأن لا يتركه/ فاعله ويفعل أخذه بدلاً من تركه، ويكون الله عالماً بأنه يفعلهُ، يريدُ بقوله: يجوزُ عليه، وليسَ بمحالٍ كونه، فقد صدقَ وقال الحقُّ.

وقال عليُّ الأسواريُّ في ذلك بمثل ما حكيناهُ من قولهِ في القدرة على ما علم أنه لا يكون، ويجبُ في قياسِ قولِ عبّادٍ: أن كلَّ ما علمَ اللهُ أنه لا يكونُ فلنَ يجوزُ أن يكونَ بوجهٍ من الوجوه، وأن قولَ القائلِ لشيءٍ من ذلكِ يجوزُ أن يكونَ على معنى أن يكونَ اللهُ لم يزلْ عالماً؛ لأنَّهُ يكونُ خطأً. وكذلك أخبرَ أنه لا يكونُ.

القول في الماهية:

قالت المعتزلة كلُّها والخوارجُ إلا صنفاً من الإباضيّة وأكثرَ المرجئة بنفيها، وقالوا: إنه لا يخلو لو كانت من أن تكون هي هو أو غيره أو بعضه، قالوا: ولو كانت غيره أو بعضه كان في هذا من بعض التوحيد ما فيه، وليس ذلك من قول من يدعي الماهية فيطيب في كسره، ولو كانت هي هو كنا قد جهلناه وأنبياءه ورسله صلوات الله عليهم؛ إذ هم ونحن جاهلون بماهيته. قالوا: ولو أن تكون له كيفية، وليس يجوز أن يقال: ما هو؟ إلا لمن له أشباه ونظائر من جنسه يحتاج إلى انفرادٍ منها.

وقال ضراؤ ومن ذهب مذهبه: إن له ماهية لا يعلمها إلا هو.

وحكي عن أبي حنيفة وعن جماعة أصحابه وليس يريد هو لاء من ذكر الماهية إلا أنه يعلم بنفسه بالمشاهدة لا بدليل ولا خبر، ونحن نعلمه بدليل وخبر.

قالوا: فالذي يعلم الشيء بالمشاهدة يعلم منه ما لا يعلمه غيره ممن لم يشاهده، ليس أن هناك شيئاً هو ماهيته.

قالوا: ونظير ذلك أن نبياً من الأنبياء لو قال لنا: في هذا البيت عرض لعلمنا أن الأمر على ما قال، ولم نعلم ما ذلك العرض، فإذا رأيناه علمنا ما لم نكن علمناه، قيل: ليس أن في العرض شيئاً غيره أو بعضه علمناه عند المشاهدة.

قال لهم مخالفوهم من أهل التوحيد: إن الأمر في ذلك ليس على ما ظننتم، وإنما جهلنا أي الأعراض ذلك العرض، ولولا أننا عند قول النبي عليه السلام لنا ما قال، كنا نعلم أن الأعراض كثيرة ما اشتبه الأمر علينا فيه، فلما جاز أن نعرف عند مشاهدته ما جهلناه قبلها، ولما جاز أن يقال: إن له ماهية، ولو ظننا أنه لا عرض إلا عرض واحد لا ثاني له ولا نظير، ثم قال النبي عليه السلام: إن في هذا عرضاً؛ لم يحتج في العلم لشيء من أحواله إلى المشاهدة، فلما كان الله واحداً لا ثاني له ولا نظير، كان من عرفه فلم يخف عليه منه شيء ولم يشاهده، ولم يجز أن يكون له ماهية يجهلها غيره ممن لم يشاهده، ولو كانت له ماهية كان من عرف أنه موجود فقد عرفها.

قالوا: فإن قال خصومنا: ليس هكذا، ولكن الرجل الذي يعلم أنه لا عرض إلا عرض واحد لا ثاني له ولا نظير إذا شاهده استفاد علماً آخر هو علم المشاهدة، اجتمع له علمان بعد أن كان لا يعلمه إلا علم واحد. قلنا: هذا ما يقولون، وليس يوجب أن العرض ماهية علمها بالعلم / الثاني، بل إنما علمها [١/٥٤] جميعاً العرض بنفسه، لأن الشيء الواحد قد نعلم بعلوم كثيرة، فإن كنتم إلى هذا تذهبون فحنن لا ننكر أن يكون الله بنفسه أعلم منا به جل وعز، لا ننكر أن يكون بعض أعلم به من بعض.

القول في البداء:

أنكره جميع أهل الملة خلا قوم من الروافض، فإنهم أجازوه، وأجاز من أنكره النسخ، وفرقوا بينه وبين البداء بأن النسخ إنما يكون للمصلحة وعلى حسب أحوال العباد، لأن العباد قد يصلحهم أمر من الأمور في الأزمنة وبلد من البلدان، ثم يتغير الزمان أو ينتقل الناس عن أوطانهم بتغير أحوالهم، وتكون مصلحتهم في هذا البلد الذي انتقلوا إليه، وهذا الزمان غير ما كان مصلحة لهم في ذلك البلد وذلك الزمان، والله جل وعز عندما يأمر بالأمر الأول الذي ينسخه فيما بعد يعلم أنه سينسخه عند تغير الحال.

وقال هؤلاء القوم من الروافض: ويقال: إن أول من أبدع لهم هذا: المختار بن عبيد الثقفي، وذلك أنه ادعى علم ما يحدث، إما من جهة الوحي أو من جهة الإمام، فكان بعد أصحابه كون شيء وحدوثه مما سيرونه وما يتوقع كونه ويجوز أن يكون، فإن اتفق ذلك الشيء احتج به وجعله آية ودليلاً على إحقاقه، وإن لم يكن قال: بدا لربكم.

فقالت الروافض: إن الله قد يأمر بالأمر في الوقت الأول، ثم يبدو له، وقد يريد أن يفعل الشيء في وقت من الأوقات ثم لا يفعله لما يحدث من البداء، ليس على معنى النسخ ولكن على معنى أنه لم يكن الأول عالمًا بما يحدث من البداء، واعتلوا بقول الله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [العد: ٣٩]، وأمثاله من القرآن.

القول في القرآن:

قالت المعتزلة كلها والخوارج والزيدية والمرجئة وكثير من الرافضة: إن

القرآن كلام الله ووحية وتنزيله، وإنه مخلوق لله لم يكن ثم كان. وقالوا: ليس يخلو القرآن من أن يكون هو الله أو غيره أو بعضه، ولن يجوز أن يكون بعضه جل الله عن ذلك وتعالى، ولا أن يكون هو هو؛ لأنه يُقرأ ويُكتب، والله جل ثناؤه لا يجوز أن يُقرأ ولا يكتب، والله جل ثناؤه تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فلم يبق إلا أن يكون غيره، وإذا كان غيره فلن يخلو من أن يكون لم يزل موجوداً معه، أو يكون محدثاً لم يكن ثم كان، فلو كان قديماً معه لوجب أن يكون غير الله قديماً مع الله، وهم أكفر بالله، وإذا بطل هذا الوجه فهو محدث لا محالة، وإذا كان محدثاً فالله أحدثه؛ لأن الأمة مجمعة على عجز الخلاق عن الإتيان بمثله، واحتجوا في أن القرآن غير الله؛ لأنه عربي، وأنه منزل مسموع يُقرأ ويُكتب ويُحفظ ولا يقوم بنفسه، وله أول وآخر وأجزاء، ولن يجوز على الله بالإجماع بشيء بهذه الأوصاف.

[٥٤/ب]

قالوا: فالذي هو بهذا الوصف غير الذي لا يجوز ذلك عليه. قالوا: ولو جاز أن يكون الذي هو عربي والذي يُقرأ ويُكتب وله أول وآخر ليس بالذي بغير الذي ليس بعربي ولا يُقرأ ولا يكتب، ولا يجوز عليه التجزيء لصح ما قالت النصارى في الأب والابن، قالت: إن الأب له ابن، والابن لا ابن له، والذي لا ابن له ليس بغير الذي له ابن.

قالوا: فإن قالوا خصوصاً: إن القرآن ليس هو الله ولا غيره ولا بعضه، لم يكن بينهم وبين من قال: بل هو هو، وهو غيره، وهو بعضه فرق.

فإن ادَّعوا أن هذا الكلام متناقض؛ لأن قول القائل هو هو ببعض قوله هو غيره، قيل لهم: وكذلك قولكم: ليس هو ببعض قولكم ليس هو غيره.

قالوا: ولو جاز أن يكون شيء لا يقوم بنفسه يحفظ ويكتب له أجزاء وهو عربي غير محدث ما كان لنا على الدهرية الذين لا يُقرُّون بالكتاب والسنة وإجماع الأمة حجة في أن السماء والأرض وسائر المحدثات محدثة؛ لأننا إنما نحتج عليهم في ذلك إذا أنكروا القرآن والسنة وإجماع الأمة باحتمال هذه الأشياء للزيادة والتقصان، وبأنها تتجزأ، وبأنها محدودة محتاجة إلى من يُقيمها ويحفظها وبما أشبه ذلك، فلو وجدت هذه الدلائل في شيء ثم صح أنه ليس بمحدث ما دللت في غيره أنه محدث، ولهم حجج كثيرة لم يجزأ أن تأتي عليها؛ لأن كتابنا هذا ليس كتاب محاجة، وإنما أردنا أن نذكر جملة.

وقال هشام بن الحكم ومن ذهب مذهبه: إن القرآن صفة لله لا يجوز أن يقال: إنه مخلوق ولا إنه غير مخلوق؛ لأن الصفات لا توصف، هكذا الحكاية عنه، وهو الواجب في قياد قوله.

وسمعت من يحيي عنه أنه كان يقول: القرآن خالق وليس بمخلوق. ورأيت من يذهب هذا المذهب من أهل زماننا.

وقال أبو عبد الله محمد بن شجاع ومن تابعه من الواقفة: إن القرآن كلام الله وحيه وتنزيله وأنه محدث كان بعد أن لم يكن وبالله كان وهو أحدثه، وامتنعوا من إطلاق القول بأنه مخلوق، وإن كانوا قد أتوا بمعناه، واحتجوا فيما امتنعوا منه بأن السلف لم يطلقوه، وبأنهم لم يستجيزوا^(١) أن يسموا القرآن باسم من عندهم.

وقال الحشو المنتسبون إلى الحديث وهم النابتة: إن القرآن كلام الله عز

(١) في الأصل: لم يستجيزون.

وجلّ، وزعموا أنّه غيرُ مخلوقٍ ولا مُحدَث، واحتجّ جمهورُهم بأنّه صفةُ الله، وأنّ الله بجميعِ صفاته قديمٌ خالقٌ، قالوا: وزعموا أنّ صفاتِ الله ليستِ الله ولا غيرهَ ولا بعضه.

قال مخالِفوهم من أهل التوحيد: إنهم قد جرّدوا النّصرانيّة وتجاوزوها؛ لأنّ من قول النّصارى: إنّ الله قديمٌ بكلمته وهي ابنه، وبروجه، وليس الابن الذي هو الكلمة، والرّوح غيرُ الله ولا بعضه، وقالوا: هو واحدٌ بابنه وروجه.

وقال هؤلاء: هو واحدٌ بجميعِ صفاته، هذا مع قولهم: / إنّهُ عالمٌ بعلمٍ، [٥٥/١] وقادرٌ بقدرٍ، ومتكلّمٌ بكلامٍ، ثمّ زعموا أنّه لم يزل بعلمه وقدرته وكلامه وجميعِ صفاته.

وذكر محمّد بن شجاع الثلجيّ في كتابه الذي سمّاه «كتاب الطّبقات السّبع» التي انتحلت أنّ القرآن ليس بمخلوقٍ، وأنهم افترقوا بسبع فرقٍ:

فقالَتْ فرقةٌ: إنّ القرآن هو الخالقُ.

وقالَتْ فرقةٌ: إنّهُ بعضه.

وقالَتْ فرقةٌ: بل هو بمنزلةِ بياضِ اللؤلؤِ مِنَ اللؤلؤِ، وسوادِ القارِ مِنَ القارِ.

وقالَتْ فرقةٌ: إنّهُ أزلّيٌّ قائمٌ بالله لم يسبقه.

وقالَتْ فرقةٌ: إنّهُ صفةٌ من ذاتِ الله، كالعلمِ والقدرةِ والسمعِ والبصرِ، وليس يقول^(١) هؤلاء: إنّ القرآن غيرُ التّوراةِ والإنجيلِ. وهو قولُ ابنِ كلابِ.

(١) في الأصل: يقو.

وهم يزعمون أن كلام الله لا يُسمَع في الحقيقة ولا يرى ولا يُكتب ولا يُحفظ، وأن الكلام يُفهم بالقرآن، وهو يزعم أن الله يبصر بعين ويخلق بيد، وليست العين غيره ولا هي هو، ولا بعضه، وكذلك اليد.

وقالت فرقة بمثل ذلك، غير أنها زعمت أن القرآن غير التوراة، والتوراة غير الإنجيل.

وقالت فرقة: إن الله بعض، وذهبت إلى أنه مسمى فيه، فلما كان اسم الله في القرآن، والاسم عندهم هو المسمى، كان الله في القرآن.

قال أبو عبد الله: وكل الفرق الخمس التي قدّمنا ذكرها تُنكر أن يكون القرآن كلاماً^(١)، إلا الطبقة التي زعمت أنه حروف.

واختلف المتكلمون في القرآن: ما هو؟ وكيف يوجد في الأماكن؟ على وجوه، ذكرها أبو محمد جعفر بن مبشر، فحكيت ما حكى على وجهه.

قال أبو محمد: إنهم اختلفوا في جمل ما قالوا في ذلك ثلاث فرق:

فرقة قالت: إن جسماً من الأجسام محال أن يكون عرضاً؛ لأنهم ينكرون أن يكون الله أو واحد من من^(٢) عباده يفعل عرضاً، ولا يوجد شيء عند هؤلاء، ولا يفعل إلا ما كان جسماً، خلا الله وحده، فإنهم عندهم شيء، ليس بجسم ولا عرض.

وقالت الفرقة الثانية: بل القرآن معنى من المعاني وعين من الأعيان، خلقه الله، ليس بجسم ولا عرض.

(١) في الأصل: كلام.

(٢) كذا في الأصل، ولعله مكرر.

وبعض هؤلاء يثبت لله (١) سبحانه جسماً من الأجسام وينفي الأعراض، ويحيل أن يوجد معنى خارج من وصف القدم إلى الوجود إلا جسماً من الأجسام، وما كان ليس بجسم فليس بشيء وليس بمفقود، ولذلك نفوا الأعراض.

وقالت الفرقة الثالثة: بل القرآن عرض من الأعراض، وأثبتوا الأعراض معاني موجودة، منها ما يدرك بالأبصار، ومنها ما يدرك بالأسماع، ثم كذلك سائر الحواس الخمس، وأحال هؤلاء أن يكون القرآن جسماً، ونفوا عن الله سبحانه أن يكون جسماً ويجري عليه في الوصف معنى من معاني الأجسام.

قالوا: ثم اختلف كل فرقة من الفرق الأولى التي زعمت أن القرآن جسم من الأجسام، القرآن خلقه / الله في اللوح المحفوظ، ثم هو يعدله في تلاوة كل تال يتلوه، ومع خط من يكتبه، ومع حفظ كل من يحفظه، فكل تال فهو ينقله بتلاوته، وكذلك كل كاتب يكتبه فهو ينقله إليه بخطه، وكل حافظ فهو ينقله إليه بحفظه، فكل هؤلاء من التالين والكاتبين والحافظين للقرآن على اختلاف إمكانهم وأفاعيلهم ناقلون للقرآن، وهو جسم، فهو منقول إلى كل واحد إلى خياله، وهو جسم قائم مع كل واحد منهم في مكانه، جسم منقول على غير النقل المعقول من نقل الأجسام، وهو جسم مرئي تدركه الأبصار، وهو في هذه الحال ناطق خفي، يستحيل أن تدركه الأبصار، هكذا حكم القرآن عند هؤلاء؛ لأنه كلام الله، وهو جسم خارج من قضايا سائر الأجسام سواء، لا يشبهه شيء من الأجسام ولا يشبه شيئاً منها في معناه إن لم يكن هذا هكذا، وإن كان غير معقول فليس القرآن مخلوقاً، وليس بمسموع عندهم.

وقالت طائفة أخرى منهم: بل القرآن جسم من الأجسام، قائم بالله في غير مكان، ومحال أن يكون بعينه ينتقل أو ينقل؛ لأنه لا يجوز عند هؤلاء النقلة

(١) في الأصل: الله.

إلا عَنْ مَكَانٍ، فَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ عِنْدَهُمْ جَسْمًا قَائِمًا بِاللَّهِ لَا فِي مَكَانٍ، وَأَحَالُوا الزَّوَالَ لَا عَنْ مَكَانٍ أَحَالُوا أَنْ يَنْقَلَ الْقُرْآنُ نَاقِلًا، لَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِذَا تَلَاهُ تَالٍ أَوْ كَتَبَهُ كَاتِبٌ أَوْ حَفِظَهُ حَافِظٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مَعَ تِلَاوَةِ كُلِّ تَالٍ تِلَاوَةً، وَخَطَّ كُلِّ مَنْ كَتَبَهُ، وَحَفِظَ كُلِّ مَنْ حَفِظَهُ، فَكَلَّمَا تَلَاهُ تَالٍ يَسْمَعُ مِنْهُ خَلْقُ الْقُرْآنِ مَخْتَرَعًا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ كَلَّمَا كَتَبَهُ كَاتِبٌ، فَإِنَّمَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ جَسْمًا اخْتَرَعَهُ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفِظَهُ حَافِظٌ، فَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَكَذَا وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَهُوَ فِي عَيْنِهِ يَخْلُقُ فِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ، يَخْلُقُ مَعَ تِلَاوَةِ التَّالِي مَسْمُوعًا مِنْ اللَّهِ قَائِمًا بِاللَّهِ لَا بِالتَّالِي وَلَا بِغَيْرِهِ؛ وَيَخْلُقُ مَعَ خَطِّ الكَاتِبِ مَرْتَبًا قَائِمًا دُونَ كِتَابِ الكَاتِبِ لَهُ، وَكَذَلِكَ يَخْلُقُ مَعَ حَفِظِ الحَافِظِ لَهُ قَائِمًا بِاللَّهِ لَا بِالحَافِظِ، وَكَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِاللَّهِ لَا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ عَلَى غَيْرِ مَا يَكُونُ الْجِسْمُ فِي الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ قَائِمٌ بِهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى غَيْرِ مَا تَعْقِلُ الْأَجْسَامُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ هَكَذَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا، وَلَمْ يُسْمَعْ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ قَالَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَجِبَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ جَسْمٌ قَائِمٌ بِاللَّهِ فِي مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَحَالُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَخْلُقُهُ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهُ مَعَ تِلَاوَةِ كُلِّ تَالٍ، وَحَفِظِ كُلِّ حَافِظٍ، وَكِتَابِ كُلِّ كَاتِبٍ، مِثْلَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ هُوَ الْقُرْآنُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مِثْلُهُ لَا هُوَ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَمَحَالٌ أَنْ يُرَى الْقُرْآنُ أَوْ يُسْمَعَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ دُونَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَالٌ أَنْ يُرَى رَأَى أَوْ يَسْمَعَ / سَامِعٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ مَخْلُوقًا جَسْمًا، فَهَؤُلَاءِ فَرَقَةُ الْفَرَقَةِ الْأُولَى.

وقالت طائفةٌ مِنَ الفرقَةِ الثَّانِيَةِ التي زَعَمَتْ أَنَّ القرآنَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ: إِنَّ القرآنَ عَيْنٌ مِنَ الأَعْيَانِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ قَائِمٌ بِاللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ، وَمَحَالٌّ أَنْ يَقُومَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِذَا تَلَّاهُ التَّالِي وَخَطَّهُ الكَاتِبُ أَوْ حَفِظَهُ الحَافِظُ قَائِمًا بِخَلْقِ اللَّهِ مَعَ تِلَاوَةِ كُلِّ تَالٍ وَحَفِظِ كُلِّ حَافِظٍ وَخَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ آخَرَ، مِثْلَ القرآنِ قَائِمًا بِاللَّهِ دُونَ التَّالِيِ وَالكَاتِبِ وَالحَافِظِ.

وقالت طائفةٌ مِنَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ - وَهَمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ جِسْمًا لَا كالأَجْسَامِ - : إِنَّ القرآنَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ، وَصِفَةُ اللَّهِ مَحَالٌّ أَنْ تَكُونَ هِيَ اللَّهُ، وَيَحِيلُوا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَلذَلِكَ نَقُولُ: أَنْ يَكُونَ القرآنُ عَرَضًا، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا غَيْرَ اللَّهِ لَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، لِأَنَّهُمْ يَحِيلُونَ أَنْ يَكُونَ رَبُّكُمْ الجِسْمَ كَذَا مَكَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلكَ عِنْدَهُمْ خِلافَ المَعْقُولِ، وَقَدْ جَعَلُوا القرآنَ فِي زَعْمِهِمْ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ لِأَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ، وَصِفَةُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ المَخَالَفَةِ، حَكْمُهُمْ حَكْمُ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ.

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ القرآنَ عَرَضٌ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: القرآنُ عَرَضٌ خَلَقَهُ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِاللُّوحِ، وَمَحَالٌّ زَوَالُهُ عَنِ اللُّوحِ، وَلَكِنَّهُ كَلَّمَا قرَأَهُ القَارِئُ أَوْ كَتَبَهُ الكَاتِبُ أَوْ حَفِظَهُ الحَافِظُ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهُ، فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ مَخْلُوقٌ، مَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ الَّذِي فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ اكْتِسَابًا لِأَحَدٍ، فَإِذَا تَلَّاهُ التَّالِي فَتَلَاوَتُهُ لَهُ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ وَاكْتِسَابَ للتَّالِيِ، فَهُوَ فِي عَيْنِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ وَاكْتِسَابَ التَّالِيِ، وَكَذَلكَ هُوَ خَطُّ الكَاتِبِ وَحَفِظُ الحَافِظِ، هُوَ خَلَقَ اللَّهُ وَاكْتِسَابَ الكَاتِبِ وَالحَافِظِ، فَالَّذِي هُوَ خَلَقَ فِي هَذِهِ الحَالِ وَهُوَ اكْتِسَابُهُمْ فِي هَذِهِ

الحال، والقرآن مخلوق في اللوح المحفوظ قبل أن يُخلَقوا هم، قالت بهؤلاء مقالتهُم، إلا إن زعموا أن الذي هو اكتسابهم هو الذي ليس باكتسابهم، ومحال أن يكون اكتسابهم؛ لأنه إذا كان في اللوح المحفوظ خلق الله، فمحال أن يكون اكتسابهم، ثم كان ذلك بعينه يخلقه الله ثانيةً اكتساباً لهم، فقد صار ما محال أن يكون اكتسابهم هو اكتسابهم، ثم صار أيضاً اكتسابهم موجوداً قبل أن يخلقوا فيفهموا هذا بحدو أصحابه قد زاد على جهل المنكرين خلق القرآن.

هذه المقالة مقالة بعض أصحاب المخلوق، من المجبرة القدرية.

وقالت طائفة من هؤلاء: إن القرآن عرض في اللوح المحفوظ، ثم محال أن يخلقه الله ثانيةً، ولكن تلاوة كل تالٍ مخلوقةً اكتساباً، وكذلك الكاتب والحافظ، فالذي هو خلق الله اكتساب الفاعل قرآن مثل الذي في اللوح المحفوظ وإن كان غيره فليس هو، ولكن قد يقال: هو الذي في اللوح المحفوظ وإن كتبه غيره، وهؤلاء يحيلون أن يخلق الله ما قد خلق وهو موجود.

وقالت طائفة أخرى من هؤلاء: إن القرآن عرض خلقه في اللوح المحفوظ، فمحال أن ينقل ويزول، وكلما تلاه بعد ذلك تالٍ أو كتبه كاتب أو حفظه، فإن الله يخلق تلاوة التالي فيسمى قرآناً، وهو قراءة القارئ التالي وخط الكاتب في إنجاز لم يفعل واحد منهما في الحقيقة من ذلك شيئاً، ولكن الله خالق ذلك، وسمى قرآناً وكتاباً وقرآناً متلوّاً.

وقالت طائفة أخرى: القرآن عرض، وهؤلاء ممن يزعم أنه لا عرض يفعل فاعل في الدنيا والآخرة ولا الحركات، والحركات عند هؤلاء محال أن تُدرك بالأبصار أو تُحسّ بواحدة من الحواس الخمس، ولا مرئي ولا مسموع عندهم إلا جسم، ثم القرآن عندهم حركات.

وقالت طائفةٌ أخرى من هؤلاء: القرآن عَرَضٌ. والأعراضُ عند هؤلاء قسمان: فقسّم يفعلُهُ الأحياءُ، وقسّم آخرُ يفعلُهُ في الحقيقةِ الأمواتُ، ومحالٌ أن يكونَ ما يفعلُهُ الأحياءُ في الحقيقةِ فعلاً للأمواتِ، أو ما يفعلُهُ الأمواتُ فعلاً للحَيِّ. ثمَّ القرآنُ عندهم مخلوقٌ.

وقالت طائفةٌ أخرى: القرآنُ عَرَضٌ، وهو حروفٌ مؤلّفةٌ مسموعةٌ، محالٌ أن تقومَ بالله، ولكنها قائمةٌ بالأجسامِ القائمةِ بالله، وهو مع هذا عند هؤلاء مخلوقٌ قائمٌ باللوحِ مرئيٌّ، فإذا تلاه تالٍ وكتبه كاتبٌ وحفظه واعٍ، فإن كان تالٍ وكاتبٌ وحافظٌ ينقلُهُ إليه بتلاوتهِ وخطِّه وحفظِهِ، فلو كان التالونَ له والكاتبونَ والحافظونَ في كلِّ مكانٍ مِنَ السَّمَوَاتِ العلى والأرضينِ السُّفلى وما بينهما، ولو كانوا بعددِ النُّجومِ والرَّمْلِ والنَّدى، فكلُّهم ينقلُ القرآنَ بعينه مِنَ اللُّوحِ المحفوظِ إليه حيثُ كانَ وهو أدلُّك في اللُّوحِ قائمٌ ما كتب، وقد انتقلَهُ مَنْ لا يُحصي عددهم إلا اللهُ في الأماكنِ كُلِّها في حالٍ واحدةٍ وفي أحوالٍ، فهو عَرَضٌ حكمُهُ خلافُ حكمِ غيره من كلِّ معقولٍ مِنَ الأعراضِ، خارجٍ مِنَ المعقولِ، لأنَّه كلامُ اللهِ، فزعموا أنَّه خارجٌ من حكمِ غيره من الخلقِ، ولأنَّه وإن لم يكنْ هكذا بمثلِ هذا، غيرَ أنَّهم زعموا أنَّ القرآنَ هو الحروفُ بغيرِ التَّأليفِ.

ثمَّ اختلف هؤلاء في بابٍ آخر:

فقالَتْ طائفةٌ منهم: إنَّ القرآنَ لَمَّا كانَ أعراضاً هو الحروفُ، فمحالٌ أن يفعلَ الإنسانُ حرفاً أو يحكيه أحدٌ، ولكنَّ الحروفَ ينقلُها القارئونَ والحافظونَ والكاتبونَ إليهم فعلاً يكونُ مع كلِّ قارئٍ وكاتبٍ وحافظٍ، وهذا عند هؤلاء في القرآنِ وغيرِهِ من كلامِ الناسِ.

وقال آخرون: لما في تلاوة القرآن فهكذا، ولكن قد يجوز أن يحكى الحروف/ في كلام الناس الذي ليس بتلاوة القرآن، وكلام الناس يحكى وكلام الله محال أن يحكى فيما زعموا، ولكنّه يُقرأ، وينقل الحروف القارئ له إليه بقراءته على ما وصفنا. انقضت حكاية أبي محمّد.

قال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومن تابعهما: إن القرآن خلقه الله في اللوح المحفوظ، لا يجوز أن ينقل، وإنه لا يوجد إلا في مكان واحد، لأن وجود شيء واحد في مكانين على الحلول والتمكّن يستحل.

وقالوا مع هذا: إن القرآن في المصاحف وفي صدور الناس، وإنه يُقرأ، وإن ما يُسمع من القارئ ويكتب في المصحف هو القرآن على ما اجتمع عليه أكثر الأمة، إلا أنهم ذهبوا في معنى قولهم هذا إلى ما يسمع ويكتب ويحفظ حكاية القرآن لا يغادر منهم شيئاً، وهو في الحقيقة فعل الكاتب والقارئ والحافظ، وإن المحكي بحيث خلقه الله فيه. قالوا: وقد يقول الإنسان إذا استمع كلاماً موافقاً للكلام: هذا الكلام، وهو ذلك الكلام بعينه، فيكون صادقاً غير معيب، فكذلك يقول: إن ما يسمع ويكتب ويحفظ هو القرآن الذي في اللوح بعينه، على أنه مثله وحكايته.

واختلفوا في النسخ والمنسوخ:

فقال أكثر الأمة: إنهما لا يقعان إلا في الأمر والنهي. فأما الأخبار فلن يجوز أن تنسخ.

وقالت الرافضة ومن وافقها في البداء: إن ذلك جائز في الخبر على سبيل البداء.

وقال قومٌ مِنَ الحشويّة: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، منسوخٌ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا جهلٌ عند أهل العدل، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ لَمْ يَكْلُفْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ إِلَّا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، بَلْ دُونَ ذَلِكَ.

واختلفوا في مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهِهِ:

قال أبو الحسين: قال واصلٌ والحسنٌ وعمرو: إِنَّ الْمُحْكَمَاتِ مَا عَلَّمَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ عِقَابِهِ لِلْفَسَاقِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] وأشباه ذلك. فهنَّ المحكمات، وهنَّ أمُّ الكتاب، وفيه إضمارٌ، يقول: نسخن من أم الكتاب، أم الكتاب الذي عند الله منه ينسخ بكتب الأنبياء، ومن حكم الله في أهل الكتاب أن أهل الوعيد هالكون. ﴿وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ٧]، يقول كفى الله على العباد عقابه، لم يبين لهم أنه يعذب عليه كما يبين في المحكم منه وقد حرّمه، فهو في المتشابه نحو النظرة والكذب وأشباه ذلك، وقد علم الله أنه سيكون في هذه خوارج يدعون في المتشابه كما يدعي المؤمنون في المحكم ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وهم الخوارج ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فقالوا: من نظر نظرة أو كذب كذبة فهو مشرك، قالوا ذلك ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني الضلالة ﴿وَأْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] يعني علم الحرابية ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: ٧] / علم الحرابية ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: أنه لا يعلم جميع ما يعذب عليه وجميع ما يغفره ملكٌ مقربٌ ولا رسولٌ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، هم المؤمنون ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، بمحكمه ومتشابهه ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

قال: وقال أبو بكر الأصم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني حُججاً واضحةً، لا حاجةَ بَمَنْ يسمُعُها إلى طلبِ معانيها، فإنَّ أَخْبَرَ عَنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْأَمِّمِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَنَا، مَنْ عَاقَبَهَا وَمَا كَانَ سَبَبَ عِقَابِهَا، وَمَنْ كَانَ أَنْبِيَاءُ وَهُمْ وَمِمَّا فَعَلَتِ الْأُمَّمُ بِالرُّسُلِ وَمَا كَانَ حَكْمُهُ فِي الْكُتُبِ الْأُولَى؛ لَمْ يَنْكُرُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَدْفَعُوهُ، وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنَ النَّطْفِ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ لَهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَكَاهَهُ وَأَبَّأً، وَأَنَّهُ مَنْ يَخْرُجُهُمْ مَنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ جَهَالاً وَيَبْلُغُ بِهِمْ أَرْدَلَ الْعُمْرِ بَعْدَ الْقُوَّةِ وَالْعِلْمِ ثُمَّ يُمَيِّتُهُمْ، يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَى، لَمْ يَنْكُرُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَدْفَعُوهُ، فَهَذَا مُحْكَمٌ كُلُّهُ، وَإِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَبْعَثُ الْأَمْوَاتَ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّاعَةِ وَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ عَصَاهُ وَبَدَّلَ آيَةً أَوْ نَسَخَهَا مِمَّا لَا يَدْرِكُونَهُ^(١) إِلَّا بِالنَّظْرِ وَالْفِكْرِ تَرَكَوا النَّظَرَ، وَقَالُوا: ﴿أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وَقَالُوا: ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ﴾ [الحجر: ٧]، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أَي: الْأَصْلُ الَّذِي لَوْ فَكَّرْتُمْ فِيهِ عَرَفْتُمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْبَاءُكُمْ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ بِكُلِّ مَا وَعَدَكُمْ فِي كِتَابِهِ. قَالَ: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَهِيَ مَا وَصَفْنَا مِمَّا فِيهِ نَظْرٌ، وَمِنْهُ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ وَكَثِيرٌ مِمَّا مَنَعُمْ مِنْهُ مِنَ النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ أَوْ الْبَيْعِ وَالْقَبْلَةِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ شَبَهَةٌ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ النَّظْرُ فِيهِ وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ، فَيَعْلَمُونَ بِالنَّظْرِ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُمْ بِمَا شَاءَ وَيَنْقُلُهُمْ إِلَى مَا شَاءَ.

قال: وروى عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْكَمَاتُ قَوْلُهُ: ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. قَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَدْكُونُهُ.

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴿ [آل عمران: ٧]، يقول: يطلبون من قبله ردًا ما جاء به الرسول صلى الله عليه ﴿ ابْتِغَاءَ الْقِتْنَةِ ﴾ [آل عمران: ٧]، يطلبون اللبس على الناس ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، يقول: وما يعلم من يأتي وعد الله عباده ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو كقولهِ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ سُوءُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، يعني: تركوه ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، ثم أثنى على المؤمنين فقال: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، يقول: المتفقهون عن الله حججه ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: صدقنا بكل ما جاء به الرسول مما علمنا تأويله ومما لا نعلم؛ لأن حججته برسالاته قد ثبتت وظهرت، ومهما جاءنا به الرسول مما علمنا تأويله وهو من عند الله.

وقال قوم منهم الإسكافي في قوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]: إنهن الآيات التي لا تأويل لها غير تنزيلها، لا يحتمل ظاهرها الوجوه المختلفة من أم الكتاب ﴿ وَأُخْرُ مُمْتَشِبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو الآيات التي يحتمل ظاهرها في السمع المعاني المختلفة، وهو مثل قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، و ﴿ خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، و ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤]، و ﴿ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنِّبِ [٥٨/١] اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦] و ﴿ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [محمد: ١٦] و ﴿ وَأَضَلَّهُمْ ﴾ [طه: ٨٥]، و ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣]، وما أشبه هذا من القرآن الذي يحتمل ظاهره في السمع المعاني المختلفة، فهذا من القرآن هو المتشابه الذي ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، يعلمونه بعلم الله بما دلهم عليه من حجج عقولهم أنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]،

فإنه عدلٌ لا يجورُ، و﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

واختلفوا في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]: فقال قومٌ: هذا محمولٌ على ظاهره، وليس يعلم تأويل المتشابه أحدٌ إلا الله، وإن لم يطلع عليه أحدٌ.

قال: ولو كان قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، معطوفاً على اسمٍ لكان قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] كلاماً لا ابتداءً له ولا معنى، ولكن الابتداءً قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]^(١)، فهو ابتداءٌ وليس بعطفٍ.

وقال قومٌ: بل قد يعلمه الراسخون في العلم، وإن هذا عطفٌ، واحتجوا بقول يزيد بن مفرع:

الرَّيْحُ يَبْكِي شَجْوَهُ والبرقُ يلمعُ في غمامِهِ

قالوا: والبرقُ معطوفٌ على الرِّيحِ، لولا ذلك لم يكن لذكره معنى، ثم قد أتبع بالوصف له بأنه يلمع في غمامه، ولم يخرجهُ ذلك من أن يكون به معطوفاً لا ابتداءً، كأنه قال: والبرقُ أيضاً يبكيه لامعاً في غمامه، فكذلك قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، لا يخرجهُ ما بعده من وصفهم بأنهم يقولون كذلك، من أن يكون عطفاً على ما قبله، كأنه قال: والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أيضاً يعلمونه قائلين: ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

(١) قوله: (كلاماً لا ابتداءً له ولا معنى ولكن الابتداءً قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾) مكرر في المخطوط.

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة:

فأجاز ذلك قومٌ، وقالوا بتبليغ الرُّسلِ عنِ الله جلَّ ذكْرُه، كالأيةِ النَّاسِخَةِ.
وقال قومٌ: لَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: فأخبر أنه متى نسخ آية أتى بمثلها
أو خيرٍ منها، ولن يكون مثلها أو خيرٌ منها إلا آية هي قرآنٌ.

واختلفوا في القرآن هل يجوز أن يخلقه في جسم حيٍّ مختارٍ صحيحٍ؟
فقال قومٌ: لا يجوز ذلك؛ لما يقع فيه من الشبهة على السامع.
وقال قومٌ: إن ذلك جائزٌ.

واختلفوا في القراءة للقرآن: فقال قومٌ: القراءة هي المقروء، كما أن
المتكلم هو الكلام، والمحرك هو الحركة.
وقال قومٌ: بل هي غيره.

واختلفوا في اللفظ بالقرآن وحكايته: فقال قومٌ: قد يجوز أن يلفظ به
ويُحكى كما يجوز أن يُقرأ ويُكتب.

وقال الإسكافي ومن ذهب مذهبه: لن يجوز ذلك، والقرآن لا يُحكى
ولا يُلفظ، وإنما يُقرأ ويُتلفظ، قال: ولو جاز أن يلفظ به جاز أن يتكلم به وأن
يُقال.

واختلف من أجاز أن يلفظ بالقرآن من الحشوية:
فقال بعضهم: اللفظ بالقرآن مخلوقٌ، وهو الحسين الكرابيسي وأصحابه.
وقال أحمد بن حنبل وأصحابه: إن اللفظ بالقرآن غير مخلوق.

واختلفوا في القول بأن الله يتكلم: فقال قوم: قد يجوز ذلك، وقولك: يتكلم ويكلم بمنزلة/ واحدة، وقاسوا ذلك بمتكئف. [ب/٥٨]

وقال الإسكافي: ليس يجوز ذلك، بل الواجب أن يقال: إن الله تكلم ولا يقال: يتكلم؛ لأن يتكلم يومئ إلى أن الكلام حل فيه، وتكلم لا يومئ إلى ذلك، كما أن تحركك يوجب أن الحركة حلت فيه، وتحرك لا يوجب ذلك.

واختلفوا في نظم القرآن: فقالت المعتزلة وجميع من وافقها إلا النظام: إن تأليف القرآن ونظمه معجزان؛ لأن الله أعجز عنهما بمنع، وعجز خلقهما في العباد قد يجوز أن يرتفعا فيقدروا على ما عجزوا عنه، ولكنه محال وقوعه منهم، كاستحالة إحداث الأجسام، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص من غير علاج ولا دواء، وعلى هذا أكثر أهل النظر.

قالوا: ولو كان الله إنما منع العباد من أن يأتوا بمثل القرآن لعجز أحدثه فيهم، لكان الواجب أن يستخف النظم وأن لا يجعله في غاية الحسن وجودة الوصف؛ لأن الأعجوبة في ذلك كانت تكون أعظم.

قالوا: فلما رأينا القرآن على خلاف ذلك، علمنا أن الدلالة بالقرآن ليست من جهة المنع من الإتيان بمثله، ولكن من جهة حسن النظم والتأليف الذي لا يقدر على مثله أحد.

وقال بعضهم مع هذا: إن الله قد منع كثيراً من الكفار من معارضة القرآن بما ليس مثله بلطفه، وشغلهم وصرفهم عن ذلك، وإنما في القرآن من الأخبار عن الغيوب آية ودليل مع النظم والتأليف.

وقال النظام ومن ذهب مذهبه: إن الأعجوبة والآية في القرآن، إنما هما

بما فيه من الأخبار عن الغيوب بما كان ويكون، ومنع الله العرب من أن يأتوا بمثله، فأما التأليف والنظم فقد كان يجوز أن يقدر الله عليه العباد لولا أن الله منعمهم وأعجزهم بمنع وعجز وإحداثهما فيهم.

وقالت الرافضة في القدرة على الظلم بمثل قول إبراهيم، إلا أنني أحسنهم لم يقولوا بمثل قوله في منع الله العباد عن أن يأتوا بمثله، بل أجازوا ذلك لأنهم أو أكثرهم يزعمون أن القرآن قد زيد فيه ونقص منه، وغيّرت ألفاظه، واشتبه الأمر في ذلك على سامعيه وإن كانوا في غاية الفصاحة والعلم بجيّد النظم ورديئه.

وقال قوم: إنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حجة على نبوته سوى نظم القرآن، وما نطق به القرآن من آياته، كمسيره إلى المسجد الأقصى، وأنكروا أن يكون سائر ما روي عنه من آياته كالدعاء بالشجرة وإجابتها إياه وكتكثير القليل من الطعام والشراب حجة له على ذلك أو آية.

القول في الحجة والخبر عن الأنبياء صلى الله عليهم، وعن آياتهم، وما سواها من الأمور العامة:

قال جل المعتزلة وأكثر الأمة بأن الحجة فيما غاب عنها من آيات الأنبياء عليهم السلام وفيما سوى ذلك من الأخبار ما ينقله الجماعة التي لا تجوز عليها التواطؤ والاتفاق، والتي قد جرت العادات بأن مثلها لا يطرّد عن جماعة مثلها إلا أن يضطر الأمر في ذلك بالخبر/ عنه؛ مؤمنين كانت الجماعات أو كفاراً أم فساقاً.

قالوا: فإذا كان الخبر قد نقله هؤلاء وكان أوله كآخره ووسطه كطرفيه، فهو حجة على من سمعه.

هذا إذا أخبر هؤلاء المخبرين عن أمر أحسوه، وأنه لن يجوز اليقين بشيء مما غاب من الأمور بغير ما ذكرنا، وأجازوا أن تعلم الأجسام بالخبر عنها.

وقال إبراهيم النّظامُ ومن قال بقوله ممن أبطل التواتر: إن الحجة فيما غاب من ذلك لن تقوم إلى الخبر الذي يضطر سامعه إلى أنه حق وصدق، وسواء كان المخبر بذلك كان واحداً أو جماعةً أو كافراً أو فاسقاً أو مؤمناً أو بالغاً أو غير بالغ.

قالوا: وقد يكون الخبر الذي يضطرّ خبر واحد، وقد يكون خبر جماعة. وكان إبراهيم يقول: إن الأجسام لا تعرف بالخبر عنها، وإنما تعلم بأن تدرك بالحواس. وله في هذا الباب كلام يطول ذكره والاحتجاج له.

وأجاز أن تجتمع الجماعة الكثيرة على الكذب، قال: لأنهم قادرون على ذلك، من كان قبل أن كل واحد منهم على الانفراد قادر عليه، فاجتماعهم لا يغيّرهم عن أحوالهم ولا يعجزهم، وما قدر عليه يوهّم وجوده ولم يكن محالاً.

وقال أبو الهذيل وهشام بن عمرو ومن ذهب مذهبهما: لن تقوم الحجة فيما غاب مما ذكرنا إلا بخبر عشرين، منهم واحد من أهل الجنة أو أكثر من واحد. وإن الأرض لن تخلص من جماعة هم أولياء الله معصومين لا يكذبون ولا يواقعون الكبائر هم الحجة، ولم يوجبوا بأخبار الكفار حجة ولا علماً، وأجازوا أن تعلم الأجسام بالخبر عنها، وأن تكذب الجماعة وإن كثر عددهم إذا لم يكونوا أولياء.

قال ضراؤن: إنَّ الحجَّةَ لا تثبتُ بعدَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، والإِجْمَاعُ وَجْهٌ عِنْدِي، وَهُوَ حِجَّةٌ، مَنْ خَالَفَهَا ضَلَّ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا اهْتَدَى. وَهَذَا قَوْلُهُ فِيمَا أَحْسَبُ فِيمَا يَنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ قَوْلُهُ فِيمَا يَخْبُرُ بِهِ عَنْ آيَاتِهِ وَكَيْفَ قَوْلُهُ فِي التَّوَاتُرِ.

وقالت فرقة، وهم جمهورُ أهلِ الفقه من المرجئة وغيرهم: إنَّ الحجَّةَ فِيمَا يَجِبُ اليَقِينُ بِهِ، والعِلْمُ لا يَلْزَمُ إِلَّا بالتَّوَاتُرِ، وَأَمَّا فِرْعُ الأَحْكَامِ فَقَدْ يَجِبُ فِيهَا قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِذَا ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُمْ، وَيَلْزَمُ العَمَلُ بِمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِينَ^(١) مِنْ جِهَةِ هَذَا^(٢) أَسْلَمَ الخَبِيرَ مِنْ مَنَاقِضَةِ شَيْءٍ مِنَ الأَصُولِ، كَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَحِجَّةِ العَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقال الحسين الكرايسي وبعض الحشوية ممن تابعه على قوله: إنَّ العِلْمَ الَّذِي هُوَ اليَقِينُ قَدْ يَقَعُ بِخَبَرِ العَدَدِ اليَسِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا مَقْدَارَ مَنْ يَتَوَاتَرُ الخَبْرُ بِهِمْ.

وقالت بعض الزيدية وفرقة من أهل النظر: إنَّ الحجَّةَ لا تثبتُ إِلَّا بِخَبَرِ أربعةِ عدولٍ/.

[٥٩/ب]

وهم أكثر ما وقت الله من الشهود، فإذا أوردوا الخبر أربعة ثقات ثبتت الحجَّة. وأظن هؤلاء إنما يقولون بهذا فيما ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، لا فِيمَا يَنْقَلُ مِنْ خَبَرِ آيَاتِهِ الحَجَجِ عَلَى نَبَوِّتِهِ.

وحكى عمرو بن بحر الجاحظ أنه بلغه أن قوماً يقولون: إنَّ الحجَّةَ لا

(١) في الأصل: بالشاهدان.

(٢) كذا في الأصل، ولعله إذا.

تثبت بأقل من سبعين من المخبرين، وذكر أنه لا يعرف لهم حجة إلا قوله: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]. وأنه إنما اختار هذا العدد ليجعل خبرهم حجة على سائر قومه.

وحكى زرقان أن الرافضة تقول: إن الحجة لا تثبت إلا بخبر الإمام. وهذا فيما أظن قولهم في الأحكام والشرائع، وأحسبهم لا يبطلون التواتر ويجعلونه حجة، وقد أجابني بعضهم بأن الحجة في الخبر عن الإمام هو الخبر المتواتر. وقالت الإباضية: الخبر في نفسه هو الحجة على من سمعه أن يقبله، أداه إليه ثقة أو غير ثقة. وأحسب غيرهم من الخوارج يقول ذلك.

ثم قال جعفر بن حرب: زعم أبو عبد الرحمن صاحب أبي الهذيل: أن الحجة خمسة فصاعداً إلى عشرين يضطر الله عند قولهم، هم الأولياء في الغيب، لا يجوز أن يلقوا^(١) وحدثهم دون أن يكون معهم سادس؛ لكنها الشك في الخمسة، فلا أدري أنهم الأولياء بأعيانهم.

قال: ولما رأيت الأمة أجمعت على الشك في خبر الأربعة علمت أنها ليست بحجة، ولا بد من حجة، فقلت: إنها خمسة فصاعداً.

قال: والعشرون حجة فصاعداً؛ لقول الله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فلم يبع لهم دماءهم إلا وهم عليهم حجة. وقال في عشرين فمنهم النبي صلى الله عليه، إلا أن النبي هو الحجة دونهم. وقال في مؤمن لقي مشركاً: إنه حرام عليه قتله، إلا أن تكون الحجة قد قامت على المشرك قبل ذلك.

(١) في الأصل: يلقوى.

واختلف الذين أثبتوا التواتر:

فقال قومٌ: إذا تواتر الخبر على قومٍ بأمرٍ من الأمور، وقع لهم ما تواتر به عليهم ضرورةً. وأجازوا مع ذلك أن يتواتر الخبر بشيءٍ ما على قومٍ ولا يتواتر على آخرين وإن كانوا في بلدٍ.

وقال قومٌ: ليس يقع العلمُ بذلك ضرورةً، بل قد يجوزُ أن يتواتر الخبرُ بشيءٍ ما على قومٍ ولا يعلموه إذا كانت السُّنَّةُ قد تعترضُ فيه، وكان في إنكاره اختلافٌ يقع في تأييدِ مقالةٍ أو شفاءٍ غيظٍ أو غير ذلك. وإذا كان الشيءُ بخلاف ذلك فإنه يبعدُ في الوهم أن لا يقع العلمُ به، لا لأنه يقع ضرورةً، ولكن لما ذكرنا من اعتراضِ السُّنَّةِ وسائرِ ما بيَّنا. واحتجُّوا في ذلك بأن آياتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ التي هي سوى القرآنِ قد تواترَ الخبرُ بها، ثم لم يضطرَّ اليهود ولا النَّصارى عندنا وعند خصومنا العلم بذلك.

واختلف الذين أنكروا أن تجتمع الجماعةُ الكثيرُ عددها التي لا يجوزُ عليها التواطؤُ والاتِّفاقُ والتَّراسلُ على اعتمادِ الكذبِ:

فقال قومٌ: لن يجوزَ أن يجتمعوا على ذلك فيما عاينوه وأحسَّوه،/ ولا [١/٦٠] فيما يقولونه قياساً واستنباطاً^(١).

وقال قومٌ - وهم جمهورُ أهلِ التَّواترِ - : لن يجوزَ عليهم اعتمادُ الكذبِ فيما أحسَّوا لعلمهم بقبحه، وقد يجوزُ ذلك عليهم فيما لا يعلمون قبحه ولا أنه كذبٌ، ثم ذهبوا إليه من طريقِ القياسِ والاستخراجِ.

(١) في الأصل: واستنباط.

واختلفوا في الكذب على جهة القياس:

فقال قوم: ذلك جائز على العدد الكثير من أممتنا وغيرهم من الأمم.
وقال قوم: إن الاجتماع على الخطأ من جهة القياس غير جائز على
أممتنا، وهو جائز على سائر الأمم. وقالوا: إنما لم يجر ذلك على أممتنا؛ لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمننا بأمن^(١) ذلك، لا لأنه محال وقوعه منهم.

القول في الأنبياء عليهم السلام هل يلزم قبول قولهم في النبوة من غير آية
معجزة وبرهان:

قالت الإباضية وكثير من الخوارج وقوم من سائر أهل النظر: إن نفس
قول النبي: إني نبي، ونفس ما يأتي به حجة، ولن يحتاج إليه على بينة ولا
برهان، وإن على الناس قبول قولهم وإن لم يأت ببرهان، فمن لم يقبله كفر.
وقال ثمامة: ليس يحتاج الشيء من الحجة على نبوته إلى أكثر من
استواء الأمر فيما يأتي به من شرائع وغيرها، وسلامته من التخليط في ذلك،
وإن هذا من أعظم الآيات والحجج.

قالت المعتزلة وسائر أهل النظر سوى من ذكرنا: إن النبي لا يوجب
على من يدعو قبول قوله إلا إذا أتى بآية وبرهان يوجب ذلك، وتكون آيته
معجزة لا يقدر الخلاق على مثلها، وإن من لم يدعو النبي على منزلتين: إما
أن يكون قد تواتر عليه الخبر بآيات النبي وحججه، فالواجب عليه أن يجيبه،
فإن لم يحضره في ذلك الوقت آية، أو يكون ممن دعاه النبي في أول مرة وقبل
أن ينتشر خبره وخبر ما جاء به، فلن يلزمه الإجابة إلا بعد إحضار النبي الآية

(١) كذا في الأصل، ولعله وحججه.

والدليل، ولن يدعو النبي ولا يلزمه قبول قوله إلا مع مجيئه بالآية الواضحة والحجة القاطعة.

قالوا: هذا الذي يدعوه النبي في أول مرة وإن كان لا يجب عليه إجابته خصوصاً إلا بعد ما ذكرنا، فإن عليه بعد ما يأتيه أن يعلم بعقله توحيد الله وعدله وحكمته وجوده، وإن إرسال الرسل جائز في حكمته وواجب في جوده ورحمته.

القول في أخبار الأنبياء عليهم السلام: هل يجوز أن ينقطع عن أحد ممن بُعث إليه لبعده المسافة أو لغير ذلك؟

قال قوم: قد يجوز ذلك، من انقطع خبرها عنه فمحجوج بعقله، فإن كفر أو ارتكب الكبائر المستقبحة في العقل عذب.

وقال قوم من هؤلاء: إنه إن كفر عذب، فأما ارتكاب الكبائر فإن كان [ب/٦٠] قد أصاب التوحيد وغيره مما تركه كفر، فقد يجوز أن يعذب على ارتكاب الكبائر ويجوز أن لا يعذب.

وقال قوم: إنهم وإن كانوا محجوجين فلن يعذبوا على ارتكاب كبيرة ولا كفر إذا انقطع عنهم خبر الأنبياء؛ لأن الله وهب ذلك لهم فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال قوم: لن يجوز أن ينقطع أخبار الأنبياء ممن بعثت إليه، ونبينا محمد صلى الله عليه لن يجوز انقطاع خبره عن كل مكلف لأنه مبعوث إلى الجميع.

واختلف الذين أجازوا انقطاع الخبر:

فقال قوم: إن الذين لم يبلغهم خبر النبي المبعوث إليهم ولا خبر أحد من الأنبياء محجوجون بعقولهم، معذبون إن يكفروا، على ما بيننا قبل ذلك الموضع. وقال قوم: ليسوا بمحجوجين بعقولهم ولا معذبين حتى يأتيهم رسول بينهم، فعند ذلك يجب عليهم بعقولهم عند أمر الرسول لهم وموافقته إياهم. وهذا قول ضرار وبشر بن غياث، ولا أدري كيف يقول هؤلاء في انقطاع خبر الرسول ممن بعث إليه، وهل يجوزون ذلك أو لا يجوزونه؟

القول في دلالة الأعراض على الله عز وجل:

قال أكثر أهل النظر ممن نفى أن يحسن الأعراض ممن أجاز ذلك: إن الأعراض قد يستدل بها على الله وتدل عليه وإن كانت مما يثبت بدليل.

وقال هشام بن عمرو الفوطي ومن ذهب مذهبه: ليس الأعراض دليلاً على الله، لأنها مما يحتاج أن يستدل على أنبيائه وما يحتاج إلى ذلك فإنه يستدل به على الله ولا على رسوله.

القول في الأنبياء عليهم السلام هل كان يجوز عليها أن تكفر، وهل كان يجوز أن يبعث الله نبياً قد كفر:

قالت المعتزلة وأكثر الأمة: لا يجوز أن يبعث الله نبياً يعلم أنه يكفر أو يرتكب^(١) كبيرة توجب فسقه وزوال اسم الإيمان عنه، ولن يجوز أن يبعث الله

(١) في الأصل: يركب.

نبيّاً كانَ قبلَ نبوّتهِ كافراً أو فاسقاً، وإنَّ الأنبياءَ عليهم السّلامُ قبلَ نبوّتها على منزلتين: إمّا أن تكونَ على ما يوجبُه العقلُ من توحيدِ الله وعدلِهِ وحكمتهِ ورحمتهِ، أو على دينٍ قد سبقَ.

وقال قومٌ من الخوارج ومن غيرهم فيما أحسبُ: إنّه قد يجوزُ أن يبعثَ اللهُ تباركُ وتعالى نبيّاً يعلمُ أنّه يكفرُ. ولا أدري كيفَ يقولونَ في تجويزِ إرسالِ مَنْ كانَ كافراً قبلَ النّبوةِ، ولا يجوزُ أن يبعثَ مَنْ يعلمُ أنّه يكفرُ بعدَ النّبوةِ؟

وقال أكثرُ الأئمّةِ: إنّ كثيراً منهم قد كانوا مبعوثينَ إلى قومٍ دونَ قومٍ.

واختلفوا: فقال قومٌ: إنّ النّبِيَّ لا يبعثُ إلى قومٍ إلّا وهو يحسنُ الكلامَ بلغتهمُ ولسانهم،/ وكذلك يزعمونَ أنّه واجبٌ أن يعلمَ كلَّ صناعةٍ.

[٦١/أ]

وقال قومٌ: ليسَ يجبُ ذلكَ، وإنّما يعلمُه اللهُ ما يحتاجُ الناسُ إليه من أمرٍ دينهم، وقد يجوزُ أن يكونَ الأمرُ فلا يكونُ فيه عندهُ علمُ ذلكَ حتّى يوحيهُ اللهُ إليه.

وقالوا: وحقّتهُ قد تقومُ إلى مَنْ بعثَ إليه وإن كانَ لا يحسنُ الكلامَ بلغتهمُ، غيرَ أنّه لا بدّ أن يكونَ عارفاً بلغةِ مَنْ بحضرتهِ وأهلِ بلدهِ أو قبيلتهِ.

القولُ في تفضيلِ الأنبياءِ - عليها جميعاً السّلامُ - على بعضٍ:

قال ضراؤ: ليسَ يجوزُ أن نفضّلَ بعضهم على بعضٍ بعينه واسمِهِ.

وقالت المعتزلةُ وأكثرُ أهلِ النّظرِ: إنّ نبيّنا عليه السّلامُ أفضلُ الأنبياءِ كلّهم صلواتُ الله عليه وعليهم، واحتجّوا في ذلكَ بالخبرِ عن النّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنّه قال: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ ولا فخرٌ».

القول في تفضيل الملائكة على بني آدم:

قال قوم: إن الأنبياء أفضل من الملائكة، بل في المؤمنين من هو أفضل منها، واحتجوا بأن من الملائكة من هم خزان الجنة والقوام بثواب المؤمنين. وقال قوم: قد يجوز أن يكون بعض الأنبياء وبعض المؤمنين أفضل من الملائكة؛ لأن في الملائكة من قد عصى وبدل كإبليس وهاروت وماروت، فأما بعض الذين وصفهم الله بأنهم ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، فلن يجوز أن يكون أحد أفضل منهم.

وقال أكثر المعتزلة وجماعة من أهل النظر: إن الملائكة أفضل من بني آدم، فاستدلوا على ذلك بقول الله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقوله: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿مَا نَهَنُكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، قالوا: فهذا يدل على أن الملائكة أفضل من المسيح وغيره.

قال أبو الحسين: وقالوا: ليس يجوز أن يعصي أحد من الملائكة. وروي عن الحسين أنه كان يقول: إن هاروت وماروت عِلجانِ أفلجانِ من أهل بابل كانا يعلمان السحر.

وعن أبي بكر الأصم أنه قال: إنهما كانا ملكين، وكان الناس يتعلمون السحر مما أنزل عليهما، وإن الله أوحى إليهما ما السحر، وجعل السحر كُفراً، ممن عمل به.

وحكى ضراؤ عن الرافضة أنهم يقولون: إن الأئمة أفضل من الملائكة.

القول في ذنوب الأنبياء عليهم السلام:

قال قومٌ من الخوارج، وهم الفضليّة^(١): إنَّ ذنوبهم التي وقعت منهم كفرٌ وشركٌ وإن كانت صغاراً عند غيرهم، وكذلك كلُّ ذنبٍ من كلِّ مذنبٍ عندهم إذا كان عمداً^(٢).

/ وقال قومٌ من المعتزلة: ذنوبهم خطأ من جهة التأويل والاجتهاد، فأما [ب/٦١] من جهة التعمد وهم يعلمون أنه ذنبٌ فلن يجوز ذلك عليهم.

وقالوا في ذنبِ آدم عليه السلام: إنه قيل له: لا تأكل من هذه الشجرة، وأراد الله بذلك كلَّ شجرةٍ من جنسها، وذلك مستعملٌ في اللُّغة، فتأولَ هو إنما أراد شجرةً واحدةً بعينها دون سائر ما هو من جنسها، وقد كان عليه أن يتوقفَ ولا يعدُّ إلا بعد علم، وعلى هذه الجهة وما أشبهها تأولوا ذنوبَ سائر الأنبياء ولم يجيزوا أن يرتكب أحدٌ منهم كبيرةً ولا أن يأتوا صغائرَ الذنوبِ من جهة التعمد.

وقال قومٌ: قد يجوز أن يُذنبوا^(٣) إلا من جهة التأويل من حيث يعلمون أن ما يأتون به ذنبٌ، ولكنَّ ذنوبهم الصغائرَ مغفورةً.

وقال إبراهيم النِّظامُ وجعفر بنُ مبشِّرٍ ومن ذهب مذهبهما: إنَّ ذنوبهم على السَّهو والخطأ، وأنهم مأخوذون بما يقعُ منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعاً عن أمَّتِهِمْ، وذلك أن معرفتهم أقوى، ودلائلهم أكثر، وخطأهم أعظم، وأنهم يقدرُونَ مِنَ التَّحْقِظِ على ما لا يتهيأُ لغيرهم.

(١) في الأصل: الفضيلة.

(٢) في الأصل: عمد.

(٣) في الأصل: يذنبون.

وقال قومٌ من الرّوافض: إنّ الأنبياء لا يُذنبون على وجهٍ من الوجوه، ولا يأتون صغيرةً ولا كبيرةً ولا كلّ ما في القرآن ممّا ظاهره معانيه لهم، فإنّ المعنيّ به غيرهم من أمّتهم.

القول في العلم بالله جلّ ذكره من جهة، والجهل به من جهة أخرى:

أجاز ذلك قومٌ وقالوا: إنّ الجهات التي تعلم وتجهل منها إنّما هي للعلم والجهل، وهي الاستدلال الصحيح والاستدلال الخطأ، وإن سُئلوا عن رجلٍ علم أنّ الله موجودٌ وجهل أنّه عالمٌ، قالوا: فهذا قد علمه من جهةٍ إذ كان استدلاله على أنّه عارفٌ موجودٌ بالاستدلال الصحيح المؤدّي إلى العلم بذلك، ولكنّه لا يطلق له اسمٌ عارفٍ بالله ولا عالمٍ به، وهو كافرٌ، وليس بمؤمنٍ؛ لأنّه ليس كلُّ من فيه معرفةٌ بالله يسمّى عارفاً عالمًا، ويطلق له هذا الاسم، كما أنّه ليس كلُّ من فيه إيمانٌ يسمّى مؤمنًا، وكلُّ من فيه بياضٌ يسمّى أبيض.

وأنكر ذلك قومٌ وزعموا أنّ هذا القول يوجب أنّ الله جهاتٍ وأنّه محالٌ أن يكون الشّيء الواحد معلومًا مجهولًا في حالٍ، قالوا: ولو جاز ذلك، جاز أن يكون فعلٌ واحدٌ مقدورًا عليه معجوزًا عنه في كلّ حالٍ.

القول في دلالة^(١) الكفر وسائر أفعال العباد على الله:

قال أبو الحسين: إنّ هشامًا وعبادًا كانا يزعمان أنّ شيئًا من ذلك لا يدلُّ على الله عزّ وجلّ؛ لأنّ الأعراض لا تدلُّ عليه، قالوا: فلو كانت الأعراض أدلّةً على الله وفي الأعراض المعاصي لله والكفر، لكان الكفر بالله والشرك به والفريّة

(١) في الأصل: في جلاله.

عليه والشتم له أدلة عليه وحججاً/ لكان الله قد احتج على الخلق ودلهم على [٦٢/١] نفسه بالكفر والشتم له والفرية عليه، فكان في الكفر بالله والشتم له والفرية عليه نفع وخيرة وصلاخ ليخلق من حيث يستدلون به على الله جل ذكره.

قال: وقال إبراهيم النظم: إن الإنسان هو الروح، وأفعاله قائمة به، وإن الإنسان لا يرى، وأفعاله لا تظهر.

قال: وكان معمر يقول: إن فعل الإنسان الذي هو اختياره قائم، وإنه لا يرى أيضاً ولا يظهر فيستدل به.

قال: وكان أبو الهذيل وبشر بن المعتمر وأتباعهما يقولون بإثبات التولد، وإن من أفعالهم ما يظهر في الأجسام ويرى بالأبصار ويسمع بالأذان من الحركات والسكون والاجتماع والافتراق والمماسّة والمباينة والأصوات والكلام، وإنه قد يكون من هذه الأفعال طاعة ومعصية وكفر وإيمان.

قال: فكانوا إذا قيل لهم: تخبرونا عن أفعالكم أتدل على الله؟ قالوا: إن أردتم أن أفعالنا تدل على الله فعلها فلا، بل تدل على أن الفاعل لها غيره وهو الإنسان، وإن أردتم أنها تدل بتغييرها للجسم على حدثه وعلى أن لها محدثاً أحدثه فنعم قد تدل على ذلك.

قال: ونظير هذا أن صانعاً لو صنع آلة من الآلات تصلح لأن يعمل بها عمل من الأعمال فعمل بها غير صانعها العمل الذي يصلح له لدل عمل العامل بها على حكمة الصانع لها.

وإذا قيل لهم: فالكفر بالله جل ثناؤه يدل عليه على وجه من الوجوه، قالوا: لا نقول: إن الكفر يدل على الله ولا إنه حجة لله، وإن كنا نزعم أن الأعراض

أدلة على الله وحجج، وذلك أن قولنا: «إن الكفر دليل على الله وحجة له» مدح الكفر وحسن وصف له، واتهام أن الله جل ذكره قد رضي أمر به، أو قد خلقه وتولى فعله، فلذلك نقول: إن الكفر دليل على الله ولا حجة له، وإن كنا نقول: إن الأعراض أدلة على الله جل ذكره.

قالوا: وخصوصنا يزعمون أن الأجسام أدلة على الله وحجج له، والكفار أجسام، ولا يقولون: إن الكفار حجج لله وأدلة عليه، ولا إن الله دل خلقه بالكفار به والشاتمين له.

قالوا: ولو أن رجلاً وعد رجلاً أن يمضي في حاجة لله فيها رضا وهي له جل ذكره طاعة، فقال: موعد بيني وبينك إذا سمعت صوت الناقوس لكان قد جعل صوت الناقوس دليلاً لصاحبه على وقت مواعده، وضرب الناقوس كفر وشرك، ولا يجوز أن يقال: إن الكفر والشرك أدلة المؤمنين على طاعتهم والإيمان برّبهم وحجج لهم في برّهم وتقواهم؛ لأن في الكفر والشرك دفعا للمؤمنين في أديانهم وإيمانهم لما في ذلك من إيهاً الخطأ.

قالوا: ولو أن فاسقاً واعد فاسقاً للفسوق، فقال: موعد ما بيني وبينك إذا أذن المؤذن للصلاة صلاة الغداة، وكان قد جعل الأذان دليلاً على مواعده، فلا يجوز أن يقال: إن الإيمان بالله والطاعة له دليل للفساق على فسقهم وفجورهم، وإن التوحيد والتكبير والتهليل وذكر النبي صلى الله عليه أدلة للفجار على فجورهم.

[٦٢/ب]

قالوا: وفيمن خلفنا في هذا الباب من يزعم أن الكافر هو إنسان، وكفر الإنسان عنده دليل على الله، فيجب عليه أن يزعم أن الكافر دليل على الله

وحجة، وإذا كان هذا واجباً فقد صار الكفر على قوله حجةً لله ودليلاً عليه.

قالوا: وقد يكون المعنى للواحد بغير عينه بعبارتين: إحداهما عبارة عنه وحده لا يشركه فيها معنى غيره، والعبارة الأخرى يعبر بها عنه معنى وعن غيره. فيجوز إطلاق العبارة التي يخصه وحده ولا يشاركه فيها غيره، ولا يجوز إطلاق العبارة الأخرى التي تعمه وغيره ويشاركه فيها سواه، ولا سيما إذا كان المعنى الذي يشرك معه في العبارة معنى فاسداً لا يجوز القول به، فالقول بأن الأعراض أدلة على الله قول صحيح مستقيم لا يوهم خطأ، والقول بأن الكفر دليل على الله قول يوهم معنى فاسداً غير المعنى الذي يقصد إليه بقول: إن الأعراض أدلة على الله، فامتنعنا منه وأطلقنا القول بأن الأعراض أدلة على الله جل ذكره.

قالوا: وقد دخل خصومنا في مثل قولنا فيما حكينا عنهم وذكرناه من قولهم.

ومما يقولون به أيضاً ممّا هو سببه بما قلنا: إن الأجسام عندهم أدلة على الله جل ذكره، وقد تفسد بعض الأجسام ولا يقولون: إن حجج الله أو أدلته^(١) بليت.

باب الاختلاف في التعديل والتجوير وما اتصل بذلك القول في الإرادة من الله لأفعال خلقه:

قال أهل العدل من المعتزلة والمرجئة وغيرهم: لن يجوز أن يريد الله الكفر والشتم له، ولا يشاء من معاصيه التي تسخطه.

(١) في الأصل: حج الله أو دلته.

قالوا: وهو مع ذلك قادرٌ على المنع ممّا لا يريدُ من معاصيه والحملِ على ما يريدُ من طاعته بالإكراه والاضطرار، ولكنّه لا يفعلُهُ لما في ذلك من بطلانِ التَّعبُدِ وفسادِ الامتحانِ والاختبارِ. قالوا: وليسَ يجبُ أن يكونَ مَنْ يوجد في سلطانه ما لا يريدُهُ وما يكرهُهُ ويسخطُ منه مغلوباً ولا عاجزاً، إلا إذا كانَ عاجزاً عن المنع ممّا لا يريدُهُ والحملِ على ما يريدُهُ، فأما إذا كانَ قادراً على ذلك فتركه لضربٍ من المصلحة، أو لأجلٍ قد أُجِّلَهُ للجزاءِ عليه، فهوَ حلِيمٌ غيرٌ مغلوبٍ، ولا عاجزٍ.

وقالتِ المجبرةُ القدريةُ: إن لم يزلْ مريداً لأن يكونَ ما علمَ أنّه يكونُ من طاعةٍ ومعصيةٍ وفاحشةٍ وكفرٍ بهِ وشتمٍ لهُ، قالوا: ومعنى قولنا: لم يزلْ مريداً لذلك، أنّه لم يزلْ غيرَ آبٍ، ولا مستكرهٍ عليه.

وقال بعضهم: إنَّ لهُ إرادةً أُخرى لكلِّ كائنٍ من فعلِهِ أو فعلِ عبادهِ هي فعلٌ، وهي القصدُ للشَّيء الذي يفعلُهُ من / أفعاله التي ينفردُ بها ومن أفعالِ عبادهِ التي يخلُقها عندهم مع فعلِ عبادهِ لها.

وحكي عن الرَّقاشيِّ أنّه كانَ يأبى أن يقولَ فيما لا يكونُ ممّا أمرَ اللهُ بكونه: إنَّه أرادَهُ أو لم يردهُ.

واختلفَ أهلُ العدلِ في فروعٍ من فروعِ هذا البابِ:

قال جعفرُ بنُ حربٍ: قد يكونُ القولُ بأنَّ اللهَ أرادَهُ أن يكونَ الكفرُ مخالفاً للإيمانِ، وأرادَ أن يكونَ قبيحاً غيرَ حسنٍ، ويكونُ المعنى في ذلك أنّه حكمَ بها كما قلتُ، أنّه جعلَ الكفرَ مخالفاً للإيمانِ وجعلَهُ قبيحاً.

وقال سائر المعتزلة: ليس يجوز ذلك لأننا لم نقل: إن الله جعل الكفر مخالفاً للإيمان قياساً، فيجب أن نقيس عليه غيره، وإنما قلنا: أتباعاً، وقول القائل: أراد الله أن يكون الكفر مخالفاً للإيمان وقبيحاً، ليس يقع إلا على الكفر؛ لأنه ليس هناك مخالفة ولا قبح، وهذا إذا كان هكذا فقد وجب من قال: إن الله أراد الكفر بوجه من الوجوه.

القول في الاستطاعة:

ثبتها قومٌ ونفاها آخرون؛ فقال الذين ثبتوها - وهم إبراهيم النّظام والأسواري وسائر المعتزلة ومن وافقه في ذلك من أصحابه وأبو بكر الأصم وأبو مالك الحضرمي - : إن الإنسان مستطيع بنفسه لا باستطاعة غيره، والإنسان عند إبراهيم وأصحابه هو الرّوح، وهو جسم لطيف مداخل هذا الجسم الكثيف، فقالوا: إن الرّوح هو الشيء الذي لا يجوز إلا أن يكون مستطيعاً بنفسه، لما من شأنه أن يفعله حتى يحلّ به آفة، والآفة هي العجز، وهي غير الإنسان.

وحكى زرقان والملقب ببرغوث أن أبا مالك الحضرمي كان يقول: إن الإنسان وإن كان مستطيعاً بنفسه فإنه إنما يكون مستطيعاً للفعل في حال الفعل. وإبراهيم وأصحابه وأبو بكر يقولون: إنه مستطيع له قبله، ويحيلون أن يكون مستطيعاً له في حالة.

واختلف الذين أثبتوها فيما بينهم: فحكى أبو شعيب الصوفي أن ضراراً وحفصاً^(١) الفرد قالوا: إنها بعض المستطيع.

(١) في الأصل: حفظ.

وحكى أبو شعيبٍ أنَّ أبا الهذيلٍ وأصحابه ومعمراً وأصحابه وأبا موسى المرذازَ ومن ذهبَ مذهبهُ قالوا: إنَّ الاستطاعةَ غيرُ الإنسانِ، وهي عَرَضٌ مِنَ الأَعْرَاضِ، وهي غيرُ السَّلامَةِ والصَّحَّةِ، وأنَّهم قالوا: الدَّلِيلُ على أَنَّها غيرُ السَّلامَةِ والصَّحَّةِ، أنا وجدنا الإنسانَ سليمَ الجوارحِ ليسَ بذي آفةٍ، وهو قادرٌ على حملِ خمسينَ رطلاً، ثمَّ وجدناه في حالٍ أُخرى قادراً على حملِ مئةِ رطلٍ، فكانَ في هذا دليلٌ على أَنَّهُ قد حدثَ معنى كانَ بهِ الإنسانُ مستطيعاً يحملُ / [ب/٦٣] الخمسينَ الأخرى.

قال: وقالوا: إنَّ مثلَ ذلكَ مثلُ خيطينِ منشورينِ إذا أخذَ بهما لم يستصعبَ عليك قطعُهما، فإذا قتلتَهما، استصعبَ عليك قطعُهما للقتلِ الذي حدثَ فيهما، والقتلُ عَرَضٌ. ومثلُ قرطاسِ منشورٍ إذا رميتَ بهِ لم يذهبَ، فإذا طويتهُ ذهبَ للطَّيِّ الحادِثِ فيه، ومثلُ الشَّيءِ الرخو تحدثُ فيه الصَّلابَةُ، فيكونُ صلباً، والصَّلابَةُ عَرَضٌ.

وحكى أبو شعيبٍ أنَّ جُلَّ المعتزلةِ وغيلانَ ودونهُ وثمامةَ وبشرَ بنَ المعتمرِ فيما رويَ عنه قالوا: إنَّ الاستطاعةَ هي السَّلامَةُ وصحَّةُ الجوارحِ وتخليها مِنَ الآفاتِ (١).

وحكى أبو شعيبٍ أنَّ بعضَ المجبرة سَمَّى السَّلامَةَ والصَّحَّةَ استطاعةً، وبعضُهم أبى ذلكَ.

وقال هشامُ بنُ الحكمِ: إنَّ الاستطاعةَ كُلُّها لا يكونُ الفعلُ إلا بهِ كالألاتِ والجوارحِ والوقتِ والمكانِ والسَّببِ.

(١) في الأصل: الأوقات.

وقال هشامُ الأرمينيُّ: إنَّ الاستطاعةَ كُلَّها لا يكونُ الفعلُ إلاَّ به، ولكنَّ ذلكَ كُلَّهُ قبلَ الفعلِ.

وقال أبو الحسين: وقال هشامُ بنُ سالمٍ: إنَّ القدرةَ جسمٌ، وإنَّها بعضُ المستطيعِ، قالَ: وكانَ جهمٌ يقولُ: إنَّ القدرةَ جسمٌ.

وحكى الملقَّبُ ببرغوث: أنَّ قوماً ممَّن يزعمُ أنَّ كُلَّها لا يكونُ الفعلُ إلاَّ به استطاعةً، يقولونَ: إنَّ الإنسانَ لا يسمَّى مستطيعاً بوجودِها، وإنَّما يكونُ مستطيعاً إذا وردَ السَّببُ من قِبَلِ الله، فإذا وردَ كانَ مستطيعاً للفعلِ مع الفعلِ غيرِ مستطيعٍ لتركيه، وإنَّ تركه منه محالٌ في ذلكَ الوقتِ، وإنَّ الله قد أمره بالمحالِ.

وحكى أيضاً: أنَّ فرقةً من هؤلاءِ يسمُّونَ هذه الأشياءَ التي لا يكونُ الفعلُ إلاَّ بها وبوجودِها وهي قبلَ الفعلِ قدرةً على الفعلِ وإن لم يحدثِ السَّببُ، قالوا: فإذا حدثَ السَّببُ كانَ قادراً على الفعلِ والتَّركِ للآلاتِ دونَ الحادثِ، وأمَّا الحادثُ فلا يكونُ قادراً به إلاَّ على الفعلِ الموجودِ.

وحكى أيضاً: أنَّ فرقةً منهم قالت: إنَّ الإنسانَ وإنَّ كانَ قادراً بالآلاتِ والحدَّةِ على الفعلِ قبلَ حدوثِهِ فإنَّه غيرُ قادرٍ عليه من وجهِ عدمِ التَّوفيقِ الذي به يكونُ الفعلُ، فهو قادرٌ من وجهٍ وغيرُ قادرٍ من وجهٍ.

وحكى أيضاً: أنَّ قوماً زعموا أنَّ الاستطاعةَ بعضُ الجسمِ وأنَّها في جسمٍ. وأحسبُ هذا قولَ من يقولُ بالمجاورة.

وحكى أيضاً: أنَّ قوماً زعموا أنَّها هي الفعلُ، وهي غيرُ الرُّوحِ والبدنِ، وأنَّ من هؤلاءِ من يسمِّيها الجوهرَ، ومنهم من يسمِّيها شيئاً آخرَ.

وحكى أيضاً: أنَّ قوماً قالوا: إنَّ الطَّبَّاعَ من الحرِّ والبردِ واليبسِ والرُّطوبةِ إذا اعتدلتْ كانتَ قويَّةً بأنفسِها.

وحكى أيضاً: أن قوماً آخرين/ قالوا: إنَّ اعتدالاً^(١) هذه الطَّبائع هي القدرة.

واختلفوا فيما يبقى أو لا يبقى: فقالت المعتزلة ومن وافقها: إنها باقية إلى أن يفنيها الله جلَّ ذكره.

وقال بعضهم: قد يجوز أن لا تبقى وأن يحدثها الله لكلِّ فعلٍ قبله، ويجوز أن تبقى.

وقال بعضهم: ليس يجوز أن تحدث في كلِّ وقتٍ مع جواز بقائها؛ لأنه لا معنى لذلك، والله يفعل ما لا معنى له.

وكذلك قال هؤلاء في اللون والحياة وسائر الأعراض الباقية عندهم. وقال قوم: إنها لا تبقى على كلِّ حال، وكذلك قالوا في جميع الأعراض. وقالت المجبرة: إنها لا تبقى لأنها عرض وليست بعضاً للجسم، وإنها تحدث لكلِّ فعلٍ معه، وإنما يجيزون بقاء الأعراض التي... أبعاد الجسم. وقال ضراز وحفص: إنها لا تفتنى لأنها بعضُ الجسم.

واختلفوا فيها قبل الفعل تكون أو معه:

فقالت المعتزلة وأهل العدل جميعاً من سائر الأصناف كالميمونية من الخوارج، وأكثر العجاردة والصفرية، وطائفة من البيهسية، وبعض الإباضية، والملقب بشيطان الطاق من الشيعة، وهشام بن سالم، وعبد الواحد بن زيد، وبكر ابن أخت عبد الواحد، ومن المرجئة أبو شمر، ومهدي بن هلال وعمر بن قائد

(١) في الأصل: اعتدال.

ومن غيرهم ضراؤ وحفص: إنَّها قبل الفعل، وهي غير الإنسان المستطيع، إلا قول ضراؤ وحفص فإنَّهما يزعمان أنَّها بعضُ المستطيع وليست بموجبة للفعل.

قالوا: لأنَّها لو كانت موجبةً لهُ توجدُ إذا وجدت وتعدمُ إذا عدمت، كان الفعلُ الموجبُ بها الفاعلُ الاستطاعة دونَ المستطيع، ولم يكنِ الفعلُ بأنَّ يكونَ حدثٌ بالاستطاعة وحدثٌ بالفعلِ من أجلِ وجوده.

قالوا: ولو كانت الاستطاعةُ مع الفعلِ كانَ الإنسانُ مستطيعاً لأنَّ يفعلَ المفعولَ ويوجدَ الموجودَ، ولو جازَ ذلكَ جازَ أنَّ يفعلَ ما وجدَ أمس، ويوجدَ ما هوَ موجودٌ منذُ دهرٍ.

قالوا: ولو كانَ الإنسانُ قادراً على الفعلِ في حالةٍ، لكانَ قادراً على تركه في تلكَ الحالِ؛ لأنَّ مَنْ قدرَ على الفعلِ قدرَ على التَّركِ، ولو كانَ هذا هكذا، كانَ قادراً على الجمعِ بينَ الفعلِ وتركه، وهذا محالٌ.

وقال قومٌ ممنَ ينتحلُ العدلَ: إنَّ الاستطاعةَ مع الفعلِ، إلا أنَّها يصلحُ أنَّ يكونَ بها في حالِ حدوثها للطَّاعة والمعصية والفعلِ وتركه كلُّ واحدٍ بدلاً من صاحبه، وإنَّها تحدثُ في كلِّ وقتٍ ولنُ تبقى.

وحكيَ هذا القولُ عن أبي حنيفةٍ وقومٍ من الإباضية، وبه كانَ يقولُ أبو عيسى الوراق، وإليه سارَ ابنُ الرَّاونديِّ حينَ طردته المعتزلةُ من مجالسها.

وقال هشامُ بنُ الحكم: إنَّ منَ الاستطاعةِ ما هوَ موجودٌ قبلَ الفعلِ، ومنها ما لا يوجدُ إلا في حالِ الفعلِ، وهوَ السَّببُ الحادثُ أنَّ الفعلَ لا يكونُ إلا بالسَّببِ، فإذا وجدَ ذلكَ السَّببُ أو أحدثه اللهُ كانَ الفعلُ لا محالةً، وإنَّ الموجدَ للفعلِ هوَ السَّببُ، وما سواه مما هوَ استطاعةٌ.

وقالتِ المَجْبِرَةُ والإِبَاضِيَّةُ [و] عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ وأبو خِداشٍ وأبو عليٍّ الصَّيرَفِيُّ ويحيى بنُ كاملٍ، ومِنَ الصَّفَرِيَّةِ أَصْفَرُ الصَّفَرِيُّ، والخَازِمِيَّةُ، ومِنَ المَرَجَّةِ يوسُفُ التَّمِيمِيُّ وحسِينُ النَّجَّارُ وأصحابُهما: إِنَّ الاسْتَطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ، واسْتَطَاعَةُ كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ اسْتَطَاعَةِ الفِعْلِ الآخَرِ، وَلَنْ يَجُوزَ عِنْدَهُمْ عَلَى حَالٍ أَنْ يَكُونَ فِعْلَانِ لاسْتَطَاعَةٍ واحِدَةٍ، قالوا: كما أَنَّ العَجَزَ يَعمَدُ مِنَ الفِعْلِ فِي حَالِهِ، كَذَلِكَ الاسْتَطَاعَةُ توجِبُهُ فِي وقتِها، وإلا فليسَ الاسْتَطَاعَةُ ضِدَّ العَجَزِ.

قالَ مخالِفُوهم: فَإِنَّ العَاجِزَ مضطَرٌّ، والقِدْمُ للفِعْلِ هوَ الذي أَحدثَ العَجَزَ، لا مَقْدَمَ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ المَسْتَطِيعُ مضطَرٌّ والمَوجِدُ للفِعْلِ هوَ الاسْتَطَاعَةُ، لا فاعِلَ لَهُ غَيْرُهُ، فلا هُم فَرَّقوا ولا هُم رَجَعوا عَن مَقالَتِهِم.

وقالَ المَلقُبُ بـبِرغوثَ: إِنَّ قومًا قالوا: محالٌّ أَنْ تكونَ الاسْتَطَاعَةُ قَبْلَ الفِعْلِ أو مَعَهُ، وَكَذلكَ أَنَّهُم قالوا: إِنَّمَا هِيَ الفِعْلُ.

وحكى هُوَ أيضاً زرقانُ عَن أبي مالِكِ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إِنَّ الإنسانَ مَسْتَطِيعٌ للفِعْلِ وإِنَّهُ مَسْتَطِيعٌ لاسْتَطَاعَةٍ هِيَ غَيْرُهُ.

حكى زرقانُ عَن سَليمانَ بنِ جَريرٍ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إِنَّ الاسْتَطَاعَةَ قَبْلَ الفِعْلِ وَمَعَ الفِعْلِ، وإِنَّها مَشغولَةٌ بالفِعْلِ فِي حَالِ الفِعْلِ، إِلا أَنَّ الإنسانَ لا يَكُونُ مَسْتَطِيعاً للفِعْلِ إِلا فِي حَالِ الفِعْلِ.

وحكى عَنهُ أبو شَعيبِ الصُّوفِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إِنَّها بَعْضُ المَسْتَطِيعِ، وإِنَّها تَصَلِحُ لِشَيئَيْنِ.

والزَّيْدِيَّةُ مَخْتَلِفُونَ: فبَعْضُهُم يَقولُ: إِنَّ الاسْتَطَاعَةَ قَبْلَ الفِعْلِ. وَبَعْضُهُم يَقولُ: إِنَّها مَعَهُ.

وكذلك الإباضيّة مختلفون على هذا السبيل.

واختلفوا في الحاجة إليها: فقال أبو الهذيل: يحتاج إليها قبل الفعل للفعال، فإذا وجد الفعل لم يكن بالإنسان إليها حاجةً بوجه من الوجوه، وقد يجوز عنده أن يقع العجز مع وقوع الفعل الواقع بالقدرة المتقدّمة، وكذلك قد يجوز وقوع أقلّ قليل الفعل من أفعال الجوارح مع استطاعة الموجود في حال الحياة، ولن يجوز مثل ذلك في الإرادة والعلم، وعليه في الفرق بين ذلك أن الميت قد يجوز أن يوجد فيه حركة بالإجماع، ولن يجوز أن يريد أو يعلم على وجه من الوجوه.

فإن قيل له: فأجز وقوع الفعل مع فناء الفاعل أو مع فناء جارحته التي يحلّ فيها الفعل كما أجزته مع عدم الاستطاعة، قال: هذا لا يلزمني، وذلك أنكم قد تجيزون وجود الفعل منه في نفسه على سبيل التولد مع موته وعجزه، ولم تجيزوه مع عدمه، كالرجل يرمي بنفسه من شاهق ويموت قبل أن يصل إلى الأرض. قال: فقد أجزتم وجود الفعل منه في حال موته ولم تجيزوه في حال عدمه، وأجزتم وجود حركات منه هي فعله مع موته ولم تجيزوا وجود علم منه، والإرادة على هذا السبيل.

وقالت المعتزلة جميعاً: إنه يحتاج إلى الاستطاعة في حال الفعل ليس يفعل بها ذلك الفعل الموجود، ولكن لأنه محال وجود فعل في جارحة زمّنة أو عاجزة.

وقالوا في معارضة أبي الهذيل إذ جاءهم بما عارض به: إننا لما أجزنا وقوع حركة واحدة على سبيل التولد مع الموت والعجز، أجزنا وجود حركات

كثيرة، فإنَّ قياسَ قوله على قولنا، فليجزُ وجودَ أفعالٍ كثيرةٍ مِنَ الأفعالِ المباشرةِ مع وجودِ الموتِ والعجزِ، كما أجزنا نحنُ ذلكَ على سبيلِ التَّوَلُّدِ.

وقالوا: إنا نحنُ قد نجيزُ وقوعَ العلمِ على سبيلِ التَّوَلُّدِ مِنَ الميْتِ فعلاً له في غيره كما أجزنا / وجودَ الحركةِ فعلاً له على سبيلِ التَّوَلُّدِ في حالِ موتهِ [١/٦٥] وبعدَ ذلكَ.

وحكيَ عَن قومٍ مَمَّنْ يقدِّمُ الاستطاعةَ أَنَّهُم قالوا: قد تحتاجُ الاستطاعةُ للفعلِ في حالةٍ ليفعلَ بها ذلكَ الفعلُ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يفعلُ بها في الحالِ الثانيةِ، وهذا يشبهُ قولَ سليمانَ بنِ جريرٍ بالعلَّةِ قوله.

وحكيَ عَن هؤلاءِ أَنَّهُم افترقوا:

فقالَ بعضهم: إِنَّ الإنسانَ في حالِ الفعلِ قادرٌ على التَّركِ على البذلِ.

وقالَ بعضهم: ليسَ بقادرٍ عليه؛ لأنَّهُ لا معنى لذلكِ إلى الجمعِ بينَ التَّركِ والفعلِ، والجمعُ بينهما محالٌ.

وقالَ أبو شمر: ليسَ يحتاجُ إلى الاستطاعةِ في حالِ الفعلِ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ؛ لأنَّ الفعلَ في حالِهِ منقُضٌ؛ إذ كانَ مِنَ شأنِهِ الإبقاءَ، فهوَ موجودٌ بإيجادهِ له منقُضٌ لاستحالةِ البقاءِ عليه.

وقالَ مَنْ زعمَ أَنَّ الآلاتِ والجوارحَ استطاعةٌ: إِنَّ هذهَ الأشياءَ موجودةٌ قبلَ الفعلِ لا للفعلِ، وإنَّما يكونُ للفعلِ في حالةٍ.

وقالَ قومٌ مَمَّنْ زعمَ أَنَّ الآلاتِ والجوارحَ استطاعةٌ: إِنَّ هذهَ الأشياءَ موجودةٌ قبلَ الفعلِ لا للفعلِ، وإنَّما يكونُ للفعلِ لا في حالةٍ.

وقال قومٌ ممن يزعمُ أنَّ الإنسانَ مستطيعٌ بنفسِهِ: إنَّهُ إنَّما يستطيعُ الفعلَ في حالةٍ وإنَّ كانتَ نفسُهُ موجودةً قبلَ ذلكَ.

واختلفوا فيها متى يفعلُ بها:

فقال أبو الهذيل^(١): يفعلُ بها بما في حالِ الأولى، والفعلُ لا يوجدُ إلا في الثانية، والحالُ الثانية عندَهُ حالٌ فعلٍ محالٍ يفعلُ عندهُ غيرُ حالٍ فعلٍ.

وحكي عن بشرِ بنِ المعتمرِ أنَّه كانَ يقولُ: لا أقولُ: يفعلُ بها في الحالِ الأولى ولا في الحالِ الثانية، ولكنِّي أقولُ: الإنسانُ يفعلُ، والفعلُ لا يكونُ إلا في ثانية.

وقال سائرُ المعتزلة: إنَّا نقولُ في الحالِ الأولى: إنَّا نفعلُ بها في الحالِ الثانية، فإذا جاءتِ الحالُ الثانيةُ وقعَ الفعلُ، قلنا: فعلنا بها في هذه الحالِ، ولا نقولُ: نفعلُ بها لأنَّ الفعلَ قد وجدَ، وما وجدَ فقد استغنيَ بوجودِهِ عنَّ أن يفعلَ بحالٍ بفعلٍ قبلَ أن يوجدَ، هي حالٌ فعلٍ إذا وجدت.

واختلفَ هؤلاء:

فقال هشامُ بنُ عمرٍ وأصحابُهُ: إنَّ الإنسانَ يقدرُ في الحالِ الأولى أن يفعلَ في الحالِ الثانية.

قالوا: فإنَّ حلَّ العجزُ في الثانيةِ علمنا أنَّه لم يكنْ كانَ قادراً في الحالِ الأولى أن يفعلَ في الحالِ الثانية.

قالوا: لأنَّه لو كانَ قادراً في الحالِ الأولى أن يفعلَ في الثانيةِ ثمَّ حلَّ

(١) في الأصل: فعال أبي هذيل.

العجزُ في الثانية، كان الله جلَّ ذكرُهُ إذا أعجزَهُ في الحالِ الثانيةِ فقد أعجزَهُ عن الإيمانِ به والطَّاعةِ لَهُ ومنعَهُ منها، وهذا محالٌ.

قالوا: ولو كان العجزُ في الحالِ الثانيةِ لا يبقى أن يكونَ قادراً في الحالِ الأولى أن يفعلَ فيها، لكانَ قادراً في الحالِ الأولى أن يفعلَ في حالٍ هوَ فيها عاجزٌ، وهذا محالٌ.

وقال أكثرُ أهلِ النَّظَرِ ممَّنْ قدَّمَ الاستطاعةَ: إنَّ الإنسانَ يقدرُ في الحالِ الأولى أن يفعلَ في الثانيةِ؛ حلَّ فيها عجزٌ أولم يحلَّ.

قالوا: لأنَّ حلولَ العجزِ في الثانيةِ لا يغيِّرُ القدرةَ عن حالتها التي كانتَ عليه.

وحكى الملقَّبُ ببرغوث عن قومٍ أنَّهُم يقولون: الآفةُ إذا كانتَ تحلُّ في ثانية، كان الإنسانُ في الأولى عاجزاً عن الفعلِ في ثانية بسببِئِهِ وإنَّ كانتَ فيه استطاعةٌ.

واختلفَ الذينَ قالوا بتقدُّمِ الاستطاعةِ وأنَّهُ يكونُ بالاستطاعةِ الواحدةِ الأفعالُ الكثيرةُ:

/ فقال قومٌ: إنَّ القدرةَ التي يكونُ بها الكلامُ باللسانِ بها يكونُ المشيُّ بالرجلِ ومحلُّها واحدٌ، وإنَّما امتنعَ التكلمُ بالرجلِ لاختلافِ الموانعِ.

[٦٥/ب]

وقال قومٌ: إنَّ القدرةَ على الكلامِ غيرُ القدرةِ على المشيِّ، ومحلُّ كلِّ قدرةٍ غيرُ محلِّ القدرةِ الأخرى، فقدرَةُ المشيِّ في الرجلِ، وقدرَةُ الإرادةِ في القلبِ، وقدرَةُ النَّظَرِ في العينِ.

قال لهم خصوصتهم: فهلاً قلتم: إن قدرة الحركة بالجراحة غير القدرة
السكون بها، وقد يقدر على الكلام من لا يقدر على المشي.
واختلف هؤلاء:

فقال بعضهم: إن القوى كلها من جنس واحد، فقد يجوز أن تكون قدرة
الكلام من جنس قدرة المشي، وإن لم يجانس المقذور عليه بهما، كما أن
القدرة التي بها تكون حركة الجراحة الواحدة بها يكون السكون وإن خالفت
الحركة السكون.

وقال بعضهم: لا يجوز أن تكون قدرة الكلام من جنس قدرة المشي؛
لأنها لو كانت من جنسها لأمكن بكل منهما ما أمكن بالأخرى، فلما لم يكن
ذلك علمنا أنه لا اختلاف جنسها.

وحكى الملقب ببرغوث أن قوماً يزعمون أن الاستطاعة قبل الفعل
وأنها لا تبقى، ويحدث لكل فعل قبله، قالوا: إنه يحدث الإنسان قبل كل فعل
استطاعات بعد هذا الفعل وعدد كل ترك له، فإذا فعل الفعل الواحد بطلت
كلها وحدثت استطاعة بفعل آخر وتركه أو عجز بنفها.

واختلف الذين قالوا: إن الاستطاعة مع الفعل:

فقال بعضهم: إن ضد الفعل الواقع بالاستطاعة موهوم وقوعه، جائز
كونه، وإن لم يكن مقدوراً عليه على البذل وليس بمحال، وهربوا من أن يكون
الإنسان مأموراً بالمحال.

وقال بعضهم: هو محال وقوعه وليس بموهوم ولا جائز كونه، وإن
الإنسان مأموراً بالمحال.

واختلف هؤلاء أيضاً:

فقال بعضهم: إن المؤمن عاجز عن الكفر؛ إذ لا قدرة معه عليه، وكذلك الكافر عاجز عن الإيمان، وهذا يحكى عن النجار، وقد سمعت بعض أصحابه يقرؤون بأنه قوله.

وقال بعضهم: ليس بعاجز عنه، وإن كان لا قدرة معه عليه.

واختلف الذين أثبتوا الاستطاعة قبل الفعل:

فقال قوم: إن الإنسان يقدر على الحركة في حال حدوث القدرة، والحركة تقع في ثانية.

وقال بعضهم: هو يقدر عليها في حال حدوث الاستطاعة، وهي لا تقع إلا في الحال الثانية، لأنه لا بد من توسط الإرادة.

وقال بعضهم: هو يقدر عليها في حال حدوث الاستطاعة، ولن تقع إلا في الحال الرابعة، لأنه لا بد بعد حال الاستطاعة من حال الإرادة، وحال التمثيل به يوجد في الحركة.

واختلفوا فيمن علم الله أنه لا يؤمن ممن هو مأمور بالإيمان:

فقال أهل العدل: إنه قادر على أن يؤمن ولن يؤمن، ومن قتل نفسه موتاً ولو كان الله عالماً أنه لا يقدر، كما علم أنه لا يؤمن كان لا يقدر، قالوا: وليس

يجب إذا كان أن يفعل؛ أي ما علم الله أنه لا يفعله، أن يكون قادراً على تجهيل

الله - جل الله وتعالى عن الجهل - كما أنه مأمور بما علم الله أنه لا يفعله، وليس

مأموراً بأن يجهل الله، كما أنه مطلق لأن يفعل خلاف ما علم الله أنه يفعله، وليس

مطلقاً بأن يجهل الله، وكما أن الله قادر على أن يفعل ما علم أنه لا يفعله، وليس

يجبُ بذلك أن يكونَ قادراً على تجهيلِ نفسه، حاشى له من كلِّ صفةٍ مذمومةٍ.
وقالتِ المجبرةُ: لن يقدرَ أحدٌ على ما علمَ اللهُ أنَّه لا يكونُ؛ لأنَّ في ذلكِ
- زعمتُ - قدرةً على تجهيلِ الله.

وقالَ الأسواريُّ: إذا قرُنَ الإيمانُ إلى العلمِ بأنَّه لا يكونُ أحلتِ القولَ
بأنَّ الإنسانَ يقدرُ عليه، وإذا فردَ كلُّ قولٍ من صاحبه، فقليلٌ: يقدرُ الكافرُ على
الإيمانِ، قلتُ: نعم.

واختلفوا:

فقالَ قومٌ: إنَّ الاستطاعةَ علَّةٌ للفعلِ.

وقالَ قومٌ: ليستْ بعلةٍ.

وقالَ قومٌ: هي سببٌ له.

وقالَ آخرونَ: ليستْ سبباً له.

واختلفوا في الإنسانِ؛ هل يقدرُ على ما لا يخطرُ بباله:

فقالَ إبراهيمُ النَّظَّامُ: ليسَ يقدرُ الإنسانُ على ما لا يخطرُ بباله.

وقالَ سائرُ المعتزلةِ: الإنسانُ قادرٌ على ما تصلحُ قدرتهُ له؛ خطرَ شيءٍ

من ذلكِ بباله أم لم يخطر.

واختلفوا في القولِ بأنَّ اللهَ قوَى الكفارِ على الكفرِ:

فأنكرَ إطلاقَ ذلكِ جماعةُ أهلِ العدلِ، وقالوا: إنما يقالُ: قوَى فلانٌ فلاناً

على كذا وكذا؛ إذا أعطاه ما يصلحُ له وأمره به وأرادَه منه، فأما إذا نهاه عنه وأمره

بخلافه وأعطاه ما يصلحُ له ليفعلَ به غيره، فلنْ يجوزَ أنْ يقالَ: قوَاهُ عليه.

وقال عبّادٌ: قد قوّى الله الكفّارَ على كفرهم؛ لأنّهم أقوىاءُ عليه، لا بدّ من مقوٍّ لهم، كما أنّهم لو كانوا مكوّنين لم يكن بدّ من مكوّن كونهم، وإذا كان لا بدّ من مقوٍّ قواهم، فالمقوّي لهم هو الله، لا يجوز أن يكون غيره.

واختلّفوا:

فقال قومٌ: إنّ من لا قدرة فيه قد يألّم ويحسّ، وأنكر/ ذلك آخرون، وقالوا: لن يألّم ويحسّ إلا من فيه قدرة. وبهذا يقول عبّادٌ. [٦٦/ب]

واختلّفوا:

فقال قومٌ: قد يجوز وجود حيّ لا قدرة فيه بتّة. وأنكر ذلك قومٌ وأحالوه، وبهذا يقول الإسكافي.

واختلّفوا:

فقال قومٌ: إنّ القادر الذي يجوز أن يعجز هو فيه قدرة. وقال عبّادٌ: إنّ ذلك ليس كذلك وليس القادر في موضع من المواضع من فيه قدرة.

واختلّفوا في الممنوع الذي فيه قدرة:

فقال قومٌ: ليس يجوز أن يسمّى قادراً على ما منع منه.

وقال قومٌ: بل يقول: إنّهُ قادرٌ إذا أحلّ وأطلق.

وقال جعفر بن حرب: إنّ الممنوع قادرٌ وليس يقدر على كلّ شيء، كما أنّ المطبق جفنه بصيرٌ ليس ببصير.

واختلّفوا في الذي يقدر على خمسين رطلاً، ولا يقدر على حملٍ مثله رطل:

فقال قومٌ: لا بدّ من أن يكون فيه عجزٌ عن حملِ الخمسينِ الرّطلِ الفاضلة على ما يقدرُ على حملِهِ.

وقال قومٌ: بل لا عجزَ فيه عن ذلك، وإنما عدمُ القدرةِ عليه فقط، وبذلك يقولُ أبو الحسينِ.

القولُ في العجزِ:

نفاه أبو بكرِ الأصمُّ، وزعمَ أن العجزَ ليسَ شيئاً غيرَ العاجزِ، وأثبتَهُ غيرُهُ. واختلفوا فيه:

فقال ضراؤُ وحفصٌ: إنَّهُ بعضُ الجسمِ كما أنَّ القدرةَ بعضُهُ.

وقال بعضُ المجبرة: إنَّ العجزَ الذي هو الزّمانةُ بعضُ الجسمِ، والزّمانةُ عندهم تضادُّ الصّحةِ وتضادُّ الاستطاعة، وإنَّ ههنا عجزاً آخرَ ليسَ ببعضٍ، وهو القدرةُ على أحدِ الضّدّينِ، كالقدرةِ على الكفرِ عجزٌ عن الإيمانِ، والقدرةُ على الإيمانِ عجزٌ عن الكفرِ، وكذلك في الطّاعةِ والمعصيةِ في كلِّ فعلينِ. وإلى هذا يذهبُ التّجّارُ فيما أظنُّ.

وقال بعضهم: إنَّ العجزَ بعضُ الجسمِ، وهي الزّمانةُ فقط، وإنَّ القدرةَ على الشّيءِ لا تكونُ عجزاً عن الضّدِّ، وإنَّ الكافرَ ليسَ بقادرٍ على الإيمانِ ولا عاجزٍ عنه، وكذلك المؤمنُ ليسَ بقادرٍ على الكفرِ ولا عاجزٍ عنه.

واختلفوا فيه يكونُ عجزاً عن الفعلِ في حالةٍ أو عجزاً عنه في ثانية:

فقال أبو الهذيلِ وغيرُهُ من المعتزلة: إنَّ الإنسانَ يعجزُ عن الفعلِ في ثانية، والعجزُ لا ينفي الفعلَ في حالِ حدوثِهِ، كما أنَّ القدرةَ لا توجدُ في حالِها.

وقال سائر المعتزلة: العجز ينفي الفعل في حالة، ومحال وجوب الفعل مع العجز.

قالوا: وليس يوجب إذا كان العجز بعدم الفعل في حالة، والحياة لا يوجبها في حالها، والعمى بعدم الإدراك في حالة، وليس بواجب أن يوجب البصر في حالة، بل قد يجوز أن يُخلق البصر مطبقاً جفنه.

وقال قوم ممن يزعم أن العجز إنما هو عجز عن الفعل في ثانية: إن الأمر وإن كان كذلك فإن الفعل محال وجوده مع العجز؛ لأنه لا بد من حدوث ضرورة مع العجز ينفي الاكتساب ويضاده.

واختلفوا في العجز الواحد؛ أيكون عن أفعال كثيرة أو عن كل فعل عجز؟

فقال الجمهور: يكون عجزاً واحداً عن أفعال كثيرة مختلفة. وإلى هذا يذهب كثير من المجبرة.

وقال ابن الراوندي: إن العجز يتجدد حالاً فحالاً، ينتفي كل حال ما كان يتوهم وقوعه فيها من الفعل والقدرة.

واختلفوا فيمن خلقه الله عاجزاً:

فقال من زعم أن القدرة مع الفعل: إن عجزه قد نفى فعلاً كان موهوماً وقوعه في حالة.

وقالت المعتزلة جميعاً: من زعم منهم أن العجز^(١) عن الفعل في حالة،

(١) في الأصل: العجل.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ فِي ثَانِيَةٍ، إِنَّ عَجَزَ هَذَا الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَاجِزًا لَمْ يَنْفِ
فِعْلًا لَوْ لَمْ يَوْجِدِ الْعَجْزُ، كَأَنْ يَكُونَ وَاقْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مَوْهُومٌ / مِنْهُ فِي ذَلِكَ [١/٦٧]
الْوَقْتِ فَيَنْفِيهِ الْعَجْزُ.

القول في الأمر بالفعل:

قالت المعتزلة وأهل العدل جميعاً: إن الأمر بالفعل إنما يكون قبله، وإنه
لا معنى للأمر به في حاله؛ لأنه موجود، والأمر بأن يفعل الموجود محال.

واختلفوا: فقال الجمهور منهم؛ بل جميعهم إلا العبادة^(١): إن الأمر قد
ينفي إلى حال الفعل وجد فيه وإنه لا يكون في حال الفعل أمراً به.

وقال عبادة: إنه محال أن ينفي الأمر بالفعل إلى حال الفعل؛ لأن في ذلك
إيجاباً لأن يكون للإنسان مأموراً بالفعل في حاله، وذلك محال.

وقال أبو الحسين: وكان يزعم أن ما في القرآن من قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُؤًا
رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١]، و﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وما أشبه هاتين
الآيتين ليس بأمر ولا نهى على الحقيقة، ولكن فيه دلالة على الأمر والنهي، وأن
الأمر والنهي شيان يحدثهما الله في القلوب عند سماع هذه الآيات.

واختلفوا:

فقال القوم جميعاً إلا عبادة: إنه قد يجوز أن يؤمر بالصلاة قبل دخول وقتها.

وقال عبادة: ليس يجوز ذلك، وكان يقول: إن الأمر بالصلاة شيء يحدثه

في القلب عند دخول وقتها.

(١) في الأصل: بل جميعهم العباد بدون إلا.

وقالت المُجبرَةُ: إِنَّ الأَمْرَ على ثلاثة أوجه: أمرٌ إعلام، وأمرٌ إلزامٍ موسَّع، وأمرٌ إلزامٍ مضيقٍ. فأمرُ الإعلامِ أمرُهُ قبلَ الصَّلَاةِ قبلَ وقتِها، والأمرُ الذي هوَ لازمٌ موسَّعٌ: الأمرُ بها إذا دخلَ وقتُها، والأمرُ الذي هوَ المضيقُ يكونُ معَ الفعلِ في وقتِهِ، فيكونُ الإنسانُ مأموراً بأنْ يفعلَ ما هوَ موجودٌ معقولٌ.

وقال ابنُ الرَّاونديِّ عندَ ارتدادهِ بأنَّ أمرَ الإعلامِ وأمرَ الإلزامِ الموسَّعِ ليسا بأمرٍ على الحقيقةِ، وإنما هذا الأمرُ والإعلامُ على الحقيقةِ هوَ الإلزامُ المضيقُ، وهوَ معَ الفعلِ.

واختلفوا:

فقال قومٌ: قد يجوزُ أنْ يأمرَ اللهُ بأنْ يفعلَ في الوقتِ الثَّاني ما يعلمُ أنَّه يحولُ بينَ العبدِ وبينَهُ؛ لأنَّه إنما يقولُ له: افعَلْ إنْ لم يحلْ بينَكَ وبينَ الفعلِ مَنْ هوَ أقوى منك، ويجوزُ أنْ يقدرَ عليه.

وقال قومٌ: يجوزُ أنْ يقدرَ عليه، ولا يجوزُ أنْ يأمرَ به.

وقال قومٌ: لنْ يجوزَ ذلكَ في الأمرِ ولا في القدرة، وهوَ محالٌّ لا معنى له.

واختلفوا فيمنَ علمَ اللهُ أنَّه لا يؤمنُ:

فقال أهلُ العدلِ والمجبرةُ جميعاً: إنَّه مأمورٌ بالإيمانِ.

وقال عليُّ الأَسواريُّ: إذا قرُنَ الإيمانُ إلى العلمِ بأنَّه لا يكونُ أحلتِ القولُ بأنَّ الإنسانَ مأمورٌ به وكذلك إذا قرُنتمُ العلمَ بالكفرِ أنَّه لا يكونُ أحلتِ النَّهيَ عنه، فإذا قرُنتمُ كلَّ قولٍ منْ صاحبهِ فقلتمُ: هل أمرَ اللهُ الكافرَ بالإيمانِ وهل نهى المؤمنَ والكافرَ عنِ الكفرِ؟ قلت: نعم.

القول في البدل:

قالت المعتزلة وأهل العدل: إنَّ الفعلَ إذا وقعَ ورآه اللهُ موجوداً/ كائناً، [ب/٦٧] فإنَّ وجودَ ضدهُ في تلكِ الحالِ محالٌ لا معنى له، ولكنَّ قد كانَ جائزاً أن لا يوجدَ هذا الفعلُ ولا يكونَ في هذهِ الحالِ ويوجدَ منها مكانهُ ضدهُ.

قالوا: وقد يجوزُ أن يقالَ للإنسانِ: إنَّهُ تاركٌ لضدِّ فعلِهِ في حالِ وجودِ فعلِهِ، على معنى أنَّه تركَ أن يأتيَ بهِ، وقد كانَ قادراً قبلَ وقوعِ الفعلِ أن يأتيَ بهِ، وليسَ يلزمُ أن يكونَ تاركاً للمحالِ.

قالوا: وقد يجوزُ أن يقولَ الرَّجلُ لصاحبه: إنَّكَ تاركٌ لزيارتنا منذُ دهرٍ. وليسَ يلزمُ أن يكونَ تاركاً للمحالِ، وقد يتمنَّى العاصي أن لا يكونَ عصياً أمسٍ وليسَ متمنياً للمحالِ.

قالوا: وكذلك الكافرُ في حالِ كفرِهِ مأموراً بالإيمانِ في ذلكِ الوقتِ منهياً عن ذلكِ الكفرِ، على معنى أن الأمرَ كانَ يقدمُ بأن لا يفعلَ هذا الكفرَ الموجودَ وأن يفعلَ بدلهُ ضدهُ، لا على معنى أنَّه مأمورٌ في هذا الوقتِ لأن لا يفعلَ المفعولَ الذي قد رآه اللهُ مفعولاً؛ لأنَّ ما فعلَ ورآه اللهُ موجوداً محالٌ أن يفعلَ ويوجدَ والله لا يأمرُ بالمحالِ.

وقالت المجبرة: قد يجوزُ وجودُ الكفرِ في حالِ الإيمانِ، وقد رأى اللهُ الإيمانَ موجوداً كائناً على معنى أنَّه لا يكونُ قد كانَ ما وجدَ وفعلَ، واعتلوا في تجويزِ ذلكِ بأنَّه قد كانَ قبلَ تلكِ الحالِ جائزاً كونهُ في هذهِ الحالِ وبأنَّ كونهُ متصوراً في الوهمِ أن لو كانَ كيفَ كانَ يكونُ.

وقال لهم خصومهم: فإنَّ هاتينِ العلتينِ موجودتانِ في الفعلِ الموجودِ

أمس، فأخبروا وجوده على معنى أنه لا يكون كان ضده؛ لأنه قد كان قبل ذلك جائزاً كونه في تلك الحال، ولأن كونه متصوراً في الوهم أن لو كان كيف كان يكون، فقد نقضتم العلة.

القول في خلق الأفعال:

قال أهل العدل جميعاً من المعتزلة وغيرهم: إن أفعال العباد غير مخلوقة لله جل ذكره، وإنما فعل العباد دون غيرهم، فعلوها وأحدثوها بقدره الله، وإن أحداً لا يقدر على قليل ولا كثير إلا بالاستطاعة التي يمن الله بها عليه ويخلقها له، وإن من قال بخلاف ذلك مخطئ ضال، وإن القدرة فعل الله، هو يملكها وحده، يبيها ما شاء ويفنيها إذا شاء إن كان يجوز عليها البقاء، وإن كان لا يجوز فهي تجدد لكل فعل قبله، ولا بد من أن يجمع الفعل استطاعة لفعل آخر من قبل أن الفعل لا يقوم إلا في جارحة صحيحة إذا كان مباشراً إنضاداً لزمانه، إلا أنه تبارك وتعالى إذا أفاها أزال التكليف والأمر بما لا يوجد إلا بها؛ لأنه جل ذكره لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قالوا: إن الله تبارك اسمه يتعالى أن يخلق الكفر به والشتم له والفرية عليه، وهو ينهى عن ذلك أشد النهي ويعيب فاعله أشد العيب، وكذلك محال أن يخلق الطاعة والخشوع؛ لأنه لو تولى خلق ذلك ما أثاب عليه؛ لأن الحكيم لا يثيب على / فعل نفسه، بل الثواب لا يكون ثواباً إلا إذا كان جزاءً على فعل المثاب وكسبه دون فعل غيره.

قالوا: ولن يجوز أن يكون الله خالقاً لأفعال عبادِهِ، ثم يكونوا أيضاً هم فاعلين لها على الحقيقة؛ لأن في ذلك إيجاباً فعل من فاعلين، ومن أجاز ذلك فقد أجاز أن يكون لله شريك في فعله، وهو يعد محالاً؛ لأنه لو جاز وجود فعل

واحد لا يتجزأ ولا ينقسم من فاعلين اثنين لجاز أن يفعل الفعل الواحد مرتين، لا على أن بقي ثم يعاد، وإن كان لا ينقسم ولا يتجزأ، ولجاز قول من قائلين، وخبر من مخبرين، وحركة من متحركين.

وقال ضرار بن عمرو وممن وافقه كحفص الفرد والحسين النجاري وأصحابه، وجماعة من الإباضية، وشذاذ من الفرق: إن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل، الله خالقها، وهم فاعلون لها على الحقيقة دون المجاز.

واختلف هؤلاء:

فقال بعضهم: خلق الله فعل العبد غيره، وكذلك لكل شيء.

وقال بعضهم: خلقه الله للفعل ليس شيء غير الفعل.

وقال صالح قبة مع قوله بالعدل: إن أفعال العباد مخلوقة لله، على معنى أنه خلق أسماءها، لا على أنه أحدث عينها.

وقال جهنم وأصحابه: أفعال العباد مخلوقة لله، وهي منسوبة إلى العباد مجازاً لا^(١) حقيقة، فيقال: فلان صلى وصام وحج كما يقال: طال وسمن.

وقال ضرار: في المعنى هو هذا، وإنما الخلاف في اللفظ.

القول في أن العباد يخلقون أفعالهم:

قال أكثر أهل العدل: إن الفعل وإن كان هو الخلق في المعنى والحقيقة، وكان الفاعل خالقاً في اللغة، فلن يجوز إطلاق اسم خالق من غير تقييد إلا لله، أو حيث أطلقه الله والمسلمون.

وقال قوم: إن ذلك جائز في كل موضع؛ لأن اللغة قد أطلقته وجاء

(١) في الأصل: لن.

به القرآن، فقال الله جلَّ ثناؤه: ﴿اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقال: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠] وقال أهل اللغة: «خَلَقْتُ الْأَدِيمَ وَهَذَا خَالِقُ الْأَدِيمِ» وقالت أخت أمية بن أبي الصلت للنبي صلى الله عليه: «دَخَلْتُ عَلَى أَخِي - يَعْنِي أُمِّيَّةَ - وَهُوَ يَخْلُقُ أَدِيمًا»، فلم يغيّر عليها النبي صلى الله عليه ذلك من قولها ولم ينكره.

وقال قومٌ كثيرٌ من أهل العدل: إنَّ الخلقَ في الحقيقة غيرُ الفعل؛ لأنَّ الخلقَ هو إحداثُ الشيء لا بقدره وعلاجٍ ولا تعبٍ، والفعلُ يكونُ على هذا المعنى، وقد يكونُ الإحداثُ بقدره وعلاجٍ وممارسةٍ، والفعلُ الذي يقعُ من العبادِ ليسَ بمخلوقٍ، وعندهم في الحقيقة على وجهٍ من الوجوه.

وقال عبّادٌ: ليسَ يجوزُ القولُ بأنَّ اللهَ يخلقُ الشرَّ والسّيئاتِ وإنَّ أريدَ بذلكَ الأمراضُ والقحطُ والحدثُ.

وزعمَ أنَّ من قال ذلكَ بوجهٍ من الوجوه وجبَ عليه أن يقولَ: إنَّ اللهَ مسيءٌ شريراً.

وقال قومٌ: ليسَ يجوزُ إطلاقُ / ذلكَ، ولكن قد يجوزُ أن يقالَ مفسراً بما يزيلُ عنه إيهامَ الغلطِ. [ب/٦٨]

القولُ في الإصلاحِ واللطفِ:

قال جمهورُ المعتزلةِ وأكثرُ أهلِ العدلِ: إنَّ اللهَ جلَّ ذكره لا يفعلُ بالعبادِ إلا ما هو أصلحُ لهم في دينهم وأدعى لهم إلى العملِ بما أمرهم، وإنَّه لا يدخِرُ عنهم شيئاً يعلمُ أنَّهم يحتاجونَ إليه في أداءِ ما كلفهم، أو أنَّه إذا فعله بهم أتوا بالطاعة التي يستحقُّونَ عليها الثوابَ الذي وعدهم.

قالوا: لأنه قادرٌ عالمٌ جوادٌ حكيمٌ رحيمٌ، لا يضرُّه الإعطاءُ ولا ينقصُ من خزائنه، ولا ينفعُه المنعُ ولا يزيدُ في ملكه، وليسَ يمنعُ المانعُ عبدهُ ما يعلمُ أنَّ بعبدهِ إليه حاجةً، وأنَّه أصلحُ في أداءِ ما كلفه، والعاملُ بما هوَ أدعى له إليه إلاَّ الجهلَ منه بحاجةِ عبدهِ إلى ذلكَ أو عجزَ منه عن أن يعطيه إيَّاه، أو قساوةِ موجوده فيه أو بخلٍ أو حاجةٍ منه إلى الإعطاءِ ليسَ بحكمةٍ ولا صوابٍ في التدبيرِ، فأما إذا زالت هذه المعاني كلها عن السيِّد فلا معنى للبيع في العقولِ.

قالوا: فإن قالوا خصومنا: فهل يقدرُ على أصلحِ ممَّا فعلَ بعباده؟ قلنا: إن أردتمُ أنَّه يقدرُ على أمثالِ هذا الذي هوَ أصلحُ فإنَّه جلَّ ذكرُه يقدرُ من أمثاله على ما لا غايةَ له، ولا نهايةَ له، وإن أردتمُ يقدرُ على شيءٍ أصلحَ من هذا قد ادَّخره عن عبادٍ فلن يفعلَه بهم مع علمه بحاجتهم إليه في أداءِ ما كلفهم وعناهُ عنه؛ فإنَّه أصلحُ الأشياءِ هوَ الغايةُ، ولا شيءٌ يتوهم وراءَ الغايةِ فيقدرُ عليه أو يعجزُ عنه.

قالوا: وهذا كقائلٍ قال لنا: هل يقدرُ اللهُ على أنَّه صغَرَ الأشياءِ، أو على شيءٍ لا شيءٍ أصغرُ منه؟ قلنا: نعم، وهو الجزءُ الذي لا يتجزأُ.

فإن قالوا بعدَ ذلك: هل يقدرُ على ما هوَ أصغرُ من الجزءِ الذي لا يتجزأُ؟ قلنا: إنَّا قد قلنا: إنَّه أصغرُ الأشياءِ، وهو المنتهى في الصَّغرِ، وليسَ بتوهمٍ شيءٍ أصغرُ منه، ولا يتوهمُ، ولا يقالُ: إنَّه قادرٌ عليه ولا عاجزٌ عنه.

وكذلك لو قال لنا قائلٌ: هل يقدرُ على صدقٍ أصدقَ من القرآنِ أو عدلٍ أعدلَ ممَّا يحكمُ به بين عباده؟ كان جوابُه الجوابَ في الأصلحِ وفي الجزءِ، قال: وجوابٌ آخرٌ وإنَّه لا شيءٌ فعله بعبده من الصَّلاحِ إلاَّ وهو قادرٌ على أصلحِ منه لزيدٍ ولا صلاحِ فعله بزيدٍ إلاَّ وهو يقدرُ على ما هوَ أصلحُ منه لمحمَّدٍ، وكذلك أبدأً.

قالوا: فإن قال خصومنا: فهل يجوز أن يريد الحكيم صلاح أعدائه وأن يفعل بهم ما هو خيرٌ لهم وأصلحُ بهم؟ قلنا: ما دام داعياً لهم إلى قبول أمره، ناهياً لهم عن معصيته، مريداً لإقبالهم إلى طاعته، فلن يجوز أن يفعل بهم إلا أدمى الأشياء لهم إلى قبول أمره وإلى ما يكلفهم؛ عقوبةً كان ذلك أو عطيةً أو شتماً أو زجراً أو تلييناً في القول والمخاطبة أو شدةً، وهكذا قال الله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ أَعْلَىٰ مِنْكَ وَلَا لَنَا أَعْلَىٰ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْتَشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، ثم قال في موضع آخر: ﴿فَاخْذَنَّهُمْ بِالْبَاسِ وَالضَّرَّةِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢]، وقال: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وهذه المخاطبة للمشركين، وهم أعداء الله.

/ وأما إذا زال عنهم الأمر والنهي وصار الأمر إلى العقوبة، وبلغ الأجل منتهاه، فليس يفعل بهم إلا أشدَّ الأشياء عليهم وأضرَّها بهم في أبدانهم، وهذا معقول واضح موجود في معاملات الحكماء لا يجوز غيره.

[١/٦٩]

قالوا: وإن قال خصومنا: إذا كان يقدر من أمثال الأصلح على ما لا غاية له، أفليس إذا ضمَّ إلى الأصلح مثله كان جميعاً أصلح من أحدهما إذا انفرد؟ قلنا: لا يجوز ذلك في كل شيء؛ لأنَّه قد يكون للدواء مقدارٌ ينفع، فلو ضمَّ إليه مثله عادَ ضرراً، وكذلك يكون للطعام مقدارٌ ينفع ويقوي لو ضمَّ إليه مثله من جنسه عادَ مضرَّةً وبليةً.

قالوا: فإن قال خصومنا: أليس إذا فعل بعدوه أصلح الأشياء له، وفعل بوليِّه أصلح الأشياء له، فقد سوى بين عدوه ووليِّه؟ قلنا: لا يجب ذلك، والوجود يشهد بخلافه؛ لأنَّ سيِّداً لو كان له عبدان، أطاعه أحدهما، وعصاه الآخر، وكان مريداً استصلاحهما، فأثاب المطيع ليزداد في طاعته رغبةً، وأدب

العاصي لينزجر عن معصيته، وعلم أن الأدب أنجع فيه وفي رده عن المعصية من العقول؛ لكان ناظراً لهما جميعاً، فاعلاً بهما ما هو أصلح لهما، ولم يجز مع ذلك أن يقال: سوى بينهما قولاً مطلقاً حتى يعيد هذا الكلام، فيقال: فعل بهما ما هو أصلح لهما من طريق ترغيب أحدهما في الخير بالثواب والإحسان، وتزهيد الآخر وزجره بالإهانة والضرب.

قالوا: وليس الأصلح هو الألد، بل هو الأعود في العافية، وأصلح في الأجل، وإن كان مؤلماً مكروهاً، قالوا: وهذا كالحجامة وشرب الأدوية وقطع الجارحة إذا فسدت، فإن جميع ذلك مؤلم مكروه يعتل على الطبائع، وهو الأصلح والأصوب والأأنفع في العاقبة.

وكان جعفر بن حرب يقول: إن عند الله لطفاً لو أتى به المؤمن لآمنوا اختياراً إيماناً يستحقون عليه من الثواب ما يستحقونه إذا آمنوا مع عدم ذلك اللطف؛ لأن الله لا يعز كل عباده إلا على المنازل وأشرفها وأفضل الثواب وأكثره. ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول أصحابه من أن ذلك محال؛ لأنه إذا كان الإيمان يقع منهم عند حدوث اللطف لا محالة فهو واقع ضرورة، ولو لم يقع ضرورة لجاز ألا يقع ولا يوجد، فإذا قال قائل: هو واقع لا محالة، ثم قال: هو اختيار فقد ناقض وجمع بين الاختيار والضرورة، وذلك محال. كتب إلي بتوبة جعفر من هذا القول أبو الحسين، والأمر في ذلك مشهور.

وقال بشر بن المعتمر ومن تابعه من أصحاب اللطف: إن عند الله لطفاً لو أتى به الكفار لآمنوا إيماناً يستحقون عليه من الثواب مثل ما يستحقونه [ب/٦٩] لو آمنوا مع عدمه وأكثر منه، وليس على الله أن يفعل بعباده أصلح الأشياء، بل ذلك محال؛ لأنه لا غاية لما يقدر عليه من الصلاح، وإنما عليه جل ذكره

أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا هُوَ أَصْلَحُ بِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يَزِيحَ عَنْهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَمَا تَسَرَّ عَلَيْهِمْ مَعَ وَجُودِهِ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ وَقَطَعَ بِهِ عُذْرَهُمْ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَصْحَابِهِ. كَتَبَ إِلَيَّ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْخِيَّاطُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْكِيهِ، وَحَكَاهُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الشَّحَامِ عَنْ بَشِيرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْهُ، يَعْنِي التَّوْبَةَ.

وَقَالَتِ الْمَجْبِرَةُ الْقَدْرِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ النَّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ عَبْدَهُ مَا يُوْمَنُ بِهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُ الْإِيمَانِ إِلَّا مَعَ وَجُودِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِيمَانِ، وَيُؤَيِّخُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَعْجَبُ مِنْهُ، وَيَعْدُّبُهُ عَلَى تَرْكِ مَا لَنْ يَلْطَفَ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْطِهِ قُوَّةً عَلَيْهِ، وَلَا جَعَلَ لَهُ سَبِيلًا إِلَيْهِ بِنَارِ الْأَبَدِ. قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَرْتَفِعُ بِالْإِعْطَاءِ وَلَا يَنْحَطُّ بِالْمَنْعِ، وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ الْجُودَ بِالْبَذْلِ وَالْإِعْطَاءِ، بَلْ هُوَ جَوَادٌ بِنَفْسِهِ؛ أَعْطَى أَوْ مَنَعَ، وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَالَ لَهُمْ خُصُومُهُمْ: فَهَلَّا أَجَزْتُمْ لِهَذَا الْفِعَالِ أَنْ يَكْلَفَ الزَّمَنِي وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْجَزَهُمْ ثُمَّ يَعْذِّبُهُمْ عَلَى أَنْ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُمْ مَا كَانُوا عَنْهُ عَاجِزِينَ وَمَنْهُ مَمْنُوعِينَ؟ قَالُوا: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ فِي الْعُقُولِ، وَهُوَ جَوْرٌ.

قَالَ لَهُمْ خُصُومُهُمْ: انْتَقَضَتْ عَلَيْكُمْ الَّتِي بِهَا أَجَزْتُمْ أَنْ يُرَدَّ الْأَصْلَحُ، وَأَنْ يَكْلَفَ مَنْ لَا يَقْدِرُ، وَأَنْ يَمْنَعَ عِبَادَهُ مَا لَوْ أَنَّهُمْ بِهِ لِأَطَاعُوهُ وَاسْتَحَقُّوا ثَوَابَهُ وَنَجَّوْا مِنْ عَذَابِهِ؛ لِأَنَّكُمْ أَجَزْتُمْ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ^(١) بِالْإِعْطَاءِ وَلَا يَنْحَطُّ بِالْمَنْعِ، وَلِأَنَّهُ لَا دِينَ عَلَيْهِ، فَأَجِيزُوا مَا سَأَلْنَاكُمْ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ فَعَلُ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَ وَجُودِ هَذِهِ الْعَلَّةِ الْقَبِيحَةِ، وَلِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ

(١) فِي الْأَصْلِ: لَا يَنْتَفِعُ.

عليه كلما قبح في العقول لو كان فيها جوراً أو خروجاً من الجود والكرم، وإن كان لا ينحط بالمنع ولا يرتفع بالإعطاء ولا حق لأحد عليه.

فإن قالوا كذلك، نقول: إلا أن يكلف ما لا يقدر عليه ويرد الأصلح ومنع عبادة ما يحتاجون إليه، وهو غني عنه مما لو أتاهم به لأطاعوه وسلموا من عذابه، ليس بقبيح في العقول، ولا هو جور ولا خروج من الجود والكرم. قلنا: لو كان هذا هكذا لم يعتلوا بالعلة المتقدمة ولم يحتاجوا إليها. وبعد؛ فما الفرق بينكم وبين من زعم أن تكليف الزمن ومعاقبته وتعذيب المطيع وتخليده في النار ليس بقبيح ولا جور، فقد قال بذلك جهنم ومحمد بن عيسى الملقب ببرغوث.

فإن قالوا: قبح هذا يعرف بالعقل والمشاهدة، قيل: / وكذلك ما أجزتم [٧٠] هو قبيح في الشاهد يعلم قبحه ضرورة والجور عن فاعله منفي عند جميع أهل العقل، ممن يقر بالأمر والنهي ومن لا يقر بهما، فلو كان أيضاً قبحاً وانتفى الجور من فاعله للأمر والنهي في حجة السمع لا في المعقول، لم يستحقه ولم ينف الجور عن فاعله إلا النفر والنهي وحجة السمع، ولكنه قبيح عند الكل وفاعله غير جواد عند الدهري والزنديق، كل مكلف محجوج.

فإن قالوا: إنما ذكرتم إنما هو قبيح منا وكذلك فاعله غير جواد إذا كان من العباد، وأما من لا ينتفع بفعل ولا ينحط به، ومن هو جواد بنفسه، وليس ذلك بقبيح منه، فليس ينتفي الجود عنه به.

قيل لهم: فما الفرق بينكم وبين جهنم إذ زعم أن تكليف الزمن وتعذيبه إنما هو قبيح منا، وأما ممن الأمر أمره والخلق له يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عما يفعل، فليس بقبيح منه، ولا جور.

اختلفوا في الألم واللذة:

فقال قومٌ: ليس يجوز أن يؤلم الله أحداً بألم تقوم اللذة في الصلاح مقامه.
وقال قومٌ: قد يجوز ذلك.

واختلف قومٌ: من قال بالأصلح في لعن الله الكفار في دار الدنيا:
فقال أكثرهم: إن ذلك عدلٌ من الله وحكمةٌ وخيرٌ وصلاحٌ للكفار؛ لأنَّ
فيه زاجراً لهم عن المعصية وداعياً لهم إلى الطاعة.
وقال عبّادٌ: هو عدلٌ وحكمةٌ وليس بخيرٍ ولا صلاحٍ.
واختلف أهلُ العدلِ في أنَّ الصَّلاحَ يتفاضلُ:

فقال الجمهورُ منهم ممَّن قال بالأصلحِ ومَن قال باللُّطفِ: إنَّ الصَّلاحَ
يتفاضلُ، فيكونُ فيما يقدرُ اللهُ عليه ممَّا يفعله بعبادِهِ شيءٌ أصلحُ من شيءٍ،
وإنَّه يجوزُ أن يتركَ فعلاً هو عدلٌ إلى فعلٍ آخر هو عدلٌ مثله يقومُ مقامه،
وكذلك أيضاً قد يتركُ فعلاً هو صلاحٌ إلى فعلٍ آخر هو صلاحٌ يقومُ مقامه، ولا
يجبُ بذلك أن يكونَ تاركاً للعدلِ ولا للصَّلاحِ.

وقال عبّادٌ: إنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ، وإنَّه لو تركَ عدلاً إلى عدلٍ آخر أو صلاحاً
إلى صلاحٍ آخر لكانَ تاركاً للعدلِ والصَّلاحِ.

القولُ فيمن علمَ اللهُ أنَّه يؤمنُ من الأطفالِ، أو يتوبُ من الفساقِ هل يجوزُ
أن يخرمه قبلَ ذلك؟

قال أصحابُ الأصلحِ: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ؛ لأنَّه لو فعله كانَ هو المقتطعُ
للطفلِ وللعبدِ عن منزلةِ الثوابِ والمقتصر به من منزلةِ التَّفضُّلِ، ولن يفعلَ اللهُ

بخلقه إلا أصلح الأشياء، ولا يعرضهم إلا لأعلى المنازل وأشرفها.
وأجازت المجبرة وغيرهم ممن لا يقول بالأصلح أن يميتة وإن كان
يعلم ذلك منه.

واختلفوا فيمن علم الله أنه يزداد إيماناً أن يخرمه:

فقال قوم من أصحاب الأصلح: لن يجوز ذلك.

وقالوا في النبي عليه السلام: إن الله امتحنه قبل موته بما بلغ ثوابه على
طاعته إياه فيه مبلغ ثوابه على طاعته لو أبقاه إلى يوم القيامة، قال: وجعل في
ذلك المحنة إعلامه أنه يموت في الوقت الذي مات فيه.

وقال قوم منهم وأصحاب اللطف والمجبرة جميعاً: إن ذلك جائز على
الاختلاف في الاعتلال لإجازة ذلك.

القول في أن الله خلق عباده لينفعهم:

[٧٠/ب] / قالت المعتزلة وأهل العدل جميعاً: إن الله إنما خلق عباده لينفعهم، لا
ليضرهم، وإن سوى من هو مكلف من الخلق إنما خلقه ليتنفع به المكلف
منهم وليكونوا عبرة لهم ودليلاً.

قالوا: فإن قيل لنا: فهلاً خلقهم في الجنة ولم يعرضهم للمحنة ولما كفروا
معه وضلوا.

قلنا: لأنه لو خلقهم في الجنة لم يخل^(١) من أن يكونوا قد أبيح لهم جهل

(١) في الأصل: لم يخلوا.

خالقهم وتشتمته والفرية عليه، أو يكون ذلك محظوراً عليهم لم يكن بد من أن يتواعدوا على فعل ما خطر عليهم ويرغبوا ويرهبوا، وهذا هو المحنة والتعبد، أو يفعل بهم ما يقوم مقام ذلك، وهو أن يحضروا وقوع الوعد والوعيد حتى شاهدوا ذلك، ولا يكون مع ذلك بد من أن يكون الترييب والترهيب قد تقدما، فلا بد في كلا الوجهين من أن يكونوا قد خلقوا في دار يعيدوا فيها ويواعدوا، وهذا حال هذه الدار.

قال: ووجه آخر، وهو أن الله قد كان عالماً بأن بعضهم يكفر ويضل ويعاند ويجهل، وإن ذلك من فعله يوجب إخراجهم من الجنة، فجعلهم في دار المحنة ترغيباً لهم في ترك ما علم منهم، واحتجاجاً عليهم، وتأديباً لمن علم منه لا يكفر.

قال: ووجه آخر، أنه لو خلقهم في الجنة كان لا بد من إزالة الأسباب الداعية إلى الفساد والكفر عنهم، وأخذ ما يزيل عنهم تلك الأسباب هو التوعيد والتحذير والتخويف، فلم يكن بد من دار يكون فيها ذلك، ثم ينتقل إلى دار الجزاء.

قالوا: فإن قال خصومنا: فهم إذا صاروا إلى الجنة بعد دار الدنيا قادرين عندكم على المعاصي، فقد يجب أن يتواعدوا على قياس قولكم ويحذروا ويخوفوا، فإن كان لا يجب أن يتواعدوا في الجنة مع قدرتهم على المعصية لأن ذلك مأمون منهم إذا نقلوا إليها عن الدنيا فهلاً ابتداءً الله في الجنة من علم أنه لا يعصيه، وإن كانوا قادرين على المعصية فكانوا لا يحتاجون إلى تخويف وتوعيد كما لا يحتاجون إلى ذلك إذا نقلوا إليها عن دار الدنيا، ولا يكون الله بتركه تخويفهم وتوعدهم مبيحاً لهم الكفر، كما لم يكن مبيحاً لهم في الجنة.

قلنا لهم: ولا سواء؛ لأنهم إذا نقلوا إليها عن دار الدنيا وقد أدنوا وتوعدوا وخافوا وعابنوا ما نزل بأعداء الله من العقوبة وذوقوا طعم الامتحان والتعبُد فكان ذلك أجمع قد أزال عنهم أكثر الدواعي إلى المعصية وعرفوا فرق ما بين النعمة والبلية، والألم واللذة، وأخرجهم من أن يكونوا قد أبيع لهم، وهم في الجنة والكفر والشتم، ولو أيدوا بالجنة وترك توعدهم وتحذيرهم للعلم بأنهم لا يعصون، وزالت عنهم هذه الأسباب التي بيننا، ولم يشاهدوا وقوع بهم ولا غيرهم ولا تحقق، لم يكن هناك أمر يحظر عليهم الكفر والشتم والجهل؛ لأنهم ليس يكونون محظوراً عليهم ذلك بالعلم؛/ لأنهم لا يفعلونه، وإنما يكون ذلك محظوراً عليهم، ويكون الخالق جل ذكره لم يتجهّموه إذا نهاهم وتوعدهم أو أحظرهم وقوع الوعيد بمن عصا ويحقق الوعد لمن أطاع، ونحن لم نقل: إن الله عز وجل ترك توعدهم وترهيبهم في الجنة، أو أنه كان غير مبيح لهم المعصية؛ لأنه علم أنهم لا يعصون، بل إنما ترك ذلك ليقدم الوعيد والوعد، ولمشاهدتهم وقوعهما بأهلها، وكان في هذين ما يحظر عليهم الكفر ويخرجهم من أن يكونوا قد أبيعوه، وإن لم يحد لهم أمر أو نهى وتوعد وترغيب وترهيب.

قالوا: فإن قال خصومنا: فإن الأطفال والحوار العين في الجنة ولم يمتحنوا في دار الدنيا، قيل لهم: إن مشاهدتهم وقوع الوعد والوعيد بأهلها وما صار إليه المؤمنون والكافرون يقوم مقام الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ومشاهدة وقوع ذلك، ولو خرجوا من ذلك كان الجهل والشتم قد أبيع لهم ولم يزهّدوا فيه بضرب من التزهّد.

وقالوا: ووجه آخر، وهو أنهم لو خلقوا في الجنة فكانوا في منزلة التفضّل، وهم إذا نقلوا إليها عن الدنيا، استحقوها بالعمل، كانوا في منزلة

الثواب، ومنزلة الثواب أسنى وأرفع من منزلة التفضل، فأراد الله لهم أعلى المنزلتين وأفضل الدرجتين، ولم يجز في الحكمة أن يعطي منزلة الثواب من لم يعمل؛ لأن ذلك يستحيل؛ لأن الثواب لا يكون إلا على عمل.

قالوا: فإن قال قائل: إن هذه المنزلة الدون مع السلامة مع الآلام والمحن كانت أحب إليهم وأخف عليهم؛ قيل له: إن الأصوب والأصلح ليس ما تستلذ هذا الطباع وتخف عليه، بل ما هو يصح في العقول وما يرجح فيها، ألا ترى أن ترك شرب الدواء أخف إلى المريض وأخف على طباعه وأكل الحلوى الألد عنده من تجرع الدواء ومن الحجامه وقطع الجارحة، والأصوب الأصلح له هو ما تكرهه طباعه وتستقله دون ما تستلذه وتستحقه.

فإن قالوا: فإن المحنة قد أدت بهم أو أكثرهم إلى الكفر واستحقاق الخلود في النار؛ قلنا: معاذ الله من ذلك، ما المحنة أدت بهم إلى ما صاروا إليه ولا أوقعتهم فيه، ولكنهم صاروا إلى ذلك بسوء اختيارهم واتباعهم أهواءهم وأمر الشيطان وخطواته، وقد عرضهم الله بالمحنة للجنة والنعيم الدائم الذي لا ينقطع، ولو كان التعريض والمحنة هما أوقعاهم في الكفر لأوقع المؤمنين في مثل ذلك؛ فقد امتحنوا واختبروا، فلما استوى المؤمن والكافر في الامتحان والتعريض واختلفا في الكفر والإيمان، علمنا أن الكافر لم يكفر للامتحان والاختبار.

قالوا: فإن قال قائل: فهلا ترك خلق الكفر وتبليغه إلى وقت التكليف، [٧١/ب]

وقد علم أنه يكفر؟

قيل له: لم يترك خلقه ولا التبليغ به؛ لأن الخلق والتبليغ كانا خيراً له وأصلح، وهو لما خلقه وبلغ به مثل بالذي فعل بالمؤمن، والذي فعل بالمؤمن

مِنْ صَلَاحٍ وَخَيْرَةٍ، فَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ بِهِ صَلَاحٌ لَهُ وَخَيْرَةٌ؛ إِذْ هُوَ مِثْلُهُ، وَلَوْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُفْرُ الْكَافِرِ يَضُرُّ إِحْسَانَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَسَاءَةً وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَلَاحٍ. لَوْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ لَوْ عَرَّضَ عَبْدَهُ لِمَكْرُوهِ وَبِلَاءٍ فَوْقَ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ التَّعْرِيفِ مَوْقِعًا حَسَنًا وَصَارَ إِلَى نِعْمِهِ أَنْ يَقْلِبَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ إِسَاءَةً سَيِّدِهِ إِلَيْهِ بِتَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ لَمَا عَرَّضَهُ لَهُ، فَيَجْعَلُ إِحْسَانًا وَصَلَاحًا وَخَيْرًا.

قالوا: وأكثر الحجج في أن خلق الله للكافر وتبليغها إياه أصلح له ما قد ذكرناه في باب الأصلح من أن الله لا يفعل بعبادته إلا أصلح الأشياء، ولا يدخر عنهم شيئاً فيه نفعهم، ثم قد يجوز أن يكون منها أن الله علم أنه لو لم يخلقهم ولم يبلغه لكفرته أمة من الأمم، أو لأرادت في كفرها، وأخربت البلاد، وأظهرت الفساد، أو علم أنه يعتبر به خلق فيؤمنوا أو يصيروا إلى الطاعة وينجوا من العذاب، فخلقهم وأزاح عللهم وعرضهم للشواب وأراد به الخير، وجمع في ذلك الصلاح له ولغيره؛ لأن الواجب في حكم الحكيم وجوده أن يقوم^(١) بالصلاح، فأتبع هواه، واختار الكفر، وبدل نعمة الله كفرًا. فسحقاً له وبعداً!

قال: وكما أن كفر الكافر^(٢) ومصيره إلى النار لا يخرج تعريض الله إياه لما عرضته له وإبقائه إياه وامتحانه من أن يكون ذلك أجمع حكمة وعدلاً عند المجبرة، وصلاحاً ونفعاً وحسن نظر عند أصحاب اللطف، فكذلك ليس يخرج من أن يكون أصلح من غيره وأعلى وأنفع.

وقالت المجبرة والحشوية: إن خلق الله أكثر عباده ليضرهم ويعذبهم وهم أعداؤه، وخلق أولياءه لينفعهم ويشيئهم.

(١) في الأصل: أن يقوم.

(٢) في الأصل: الكفر.

قَالَ لَهُمْ خُصُومُهُمْ: إِنَّ خَلْقَهُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَدُوًّا لَهُ وَوَلِيًّا، فَصَارُوا عِنْدَ ضَيْقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ عَمِلَ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَجَابَنِي بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

القول في خلقِ الشَّيءِ لا يُعتبر به:

قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: لَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا لِيُعْتَبَرَ بِهِ عِبَادٌ وَيَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَا يَرَاهُ وَلَا يَحْسُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ. وَيَحْيَى بْنُ كَامِلٍ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَإِنَّمَا تَقَعُ ابْتِدَاءً مِنَ اللَّهِ جَلٍّ وَعَزٍّ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَخْلُقْهُ، لِيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا لِيُعْتَبَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا خَلَقَهُ لِيَنْتَفَعَ بِهِ خَلْقُهُ.

وَزَعَمَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْأَجْسَامَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ ذَلِكَ لِيَدَلَّ بِهَا وَإِنَّمَا خَلَقَهَا لِيَنْتَفَعَ خَلْقُهُ بِهَا، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالسَّقْفِ بَيْنَهُ الْإِنْسَانَ لِيَنْتَفَعَ هُوَ بِهِ، لَا / لِيَسْتَتِلَّ بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. [٧٢/أ] وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ وَأَصْحَابُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَالَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَدُلُّ الْبَتَّةَ وَإِنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ لِمَا تَعَاطَوْا الْاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخَذُوا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، فَصَارَ مِنْهُمْ دَهْرِيَّةٌ وَمِنْهُمْ ثَنَوِيَّةٌ وَمِنْهُمْ مَشَبَّهَةٌ وَمَجْبِرَةٌ، وَلَوْ تَرَكَوا أَنْفُسَهُمْ وَمَا فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا أَلْهَمَهُمْ إِيَّاهُ لَسَلِمُوا وَلَنَجَّوْا. قَالَ: وَهُؤُلَاءِ هُمُ أَصْحَابُ الْإِلْهَامِ.

قَالَ: وَزَعَمَتِ الْمَجْبِرَةُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا إِلَّا لِلانْتِفَاعِ بِهِ وَيَضُرُّ بِهِ أَعْدَاءَهُ، وَلَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

قال: وقال الملقّب ببرغوث من بينهم: إنّه جائزٌ أن يخلق الله جلّ ذكره شيئاً لا ليعتبر به أحدٌ ولا لينفع به ولياً ولا ليضرب به عدواً.
قال: وعلته في ذلك أنّه ليس فعل شيءٍ أولى به من فعل غيره؛ لأنّ الأمر أمره والخلق خلقه.

القول فيمن قطعت يده وهو مؤمن ثم كفر أو هو كافر ثم آمن:
قال قوم: إنّه يبده يداً أخرى لا يجوز غير ذلك.

وقال عبّاد: لو أنّ مؤمناً قطعت يده ثم كفر وأدخل النار لرذت عليه يده التي قطعت وهو مؤمن، وكذلك الكافر إذا قطعت يده ثم آمن؛ لأنّ الكافر والمؤمن ليس هما اليد والرجل.

القول في تعويض البهائم وسائر الحيوان الذي ليس بمكلفٍ عن الإنهاء:

قال قوم: إن الله يعوّضها في المعاد وإنها تنعم في الجنّة وتصور في أحسن الصور لتروق المؤمنين وتسرههم، ويكون نعيمهم ذلك دائماً لا انقطاع له.

وقال قوم: قد يجوز أن يكون تعويضها في دار الدنيا، وقد يجوز أن يكون في الموقف، وقد يجوز أن يكون في الجنّة، على ما بيّناه.

وقال جعفر بن حرب والإسكافي^(١): قد يجوز أن تكون الحيّات والعقارب وما أشبههما من الهوام والسباع تعوّض جميع ذلك في الدنيا أو في الموقف، ثم تدخل إلى جهنم، فتكون عذاباً على الكفار، ولا ينالهم من ألم جهنم شيءٌ كما لا تألم الخزنة.

(١) في الأصل: الإسكافي بغير حرف العطف.

وقالت الحشويّة: إنَّهم يصيرونَ يومَ القيامةِ تراباً، وأجازوا ألاَّ يعوّضوا بأكثرَ ممَّا وصلَ إليهم في الدُّنيا.

وقال عبّادٌ: إنَّها تحشُرُ وتبطلُ.

واختلفَ الذينَ قالوا: إنَّما يعوّضُ في الجَنَّةِ بنعيمٍ دائمٍ:

فقال قومٌ: إنَّ اللهَ يكملُ عقولَهم حتَّى يعلموا دوامَ نعيمِهم وحتَّى لا يؤلِّمَ بعضهم بعضاً.

وقال قومٌ: بل يكونونَ على حالِهم في الدُّنيا.

واختلفوا في / الاقتصاصِ لبعضِها من بعضٍ:

[١٥/٧٣]

فقال قومٌ: إنَّه يُقتَصُّ لبعضِها من بعضٍ في الموقفِ، وإنَّه لا يجوزُ إلاَّ ذلكَ، قالوا: وليسَ يجوزُ أن يكونَ الاقتصاصُ والعقوبةُ بالنَّارِ، ولا بالتَّخليدِ في العذابِ، لأنَّهم ليسوا بمكلفينَ ولا متحمِّلينَ للأمرِ والنَّهي، وقد وضعَ اللهُ عَن النَّاسِ كثيراً منَ ذُنُوبِهِم ووضعَ عنهم السَّهْوَ والغفلةَ.

وقال قومٌ: قد يجوزُ ألاَّ يكونَ بينهم قصاصٌ، بل يسقطُ ذلكَ عنهم كما أسقطَ التَّكليفُ والأمرُ والنَّهي.

القولُ في قلبِ الأسماءِ:

قال الجمهورُ من أهلِ العدلِ: أمَّا في الابتداءِ فقد كانَ ذلكَ يجوزُ بأن يجعلَ اللهُ مكانَ هذه الأسماءِ أسماءً أُخرى تقومُ مقامَها في الصَّلاحِ، وأمَّا اليومَ وقد عرفَ النَّاسُ بها الأشياءَ ولزمتِ الأحكامُ والشَّرائعُ وسائرُ أمرِ الدِّينِ والدُّنيا فلنَ يجوزَ في الحكمةِ قلبُها.

وقال عبّاد: ليس يجوز قلبها اليوم ولا كان ذلك جائزاً في البدء؛ لأن كل شيء خلقه الله وفعله، فالقول بأنه لو لم يفعله أو لو فعل غيره خطأ؛ لأن ما فعل عدلٌ وحكمة، فإذا قلت: لو لم يفعله فإنما تقول: لو لم يكن عادلاً ولا حكيماً.

القولُ فيمن دخلَ زرعاً لغيره:

قال أبو شمر: إن الرجل إذا دخلَ زرعاً لغيره فتوسّطه، فإن الله حرّم عليه أن يقف فيه، أو أن يتقدّم أو يتأخّر، وإنه إن تاب أو ندم فليس يمكنه أن لا يكون عاصياً لله، وإنه ملومٌ إذا كان هو الصائر بنفسه إلى هذه الحال.

وقال غيره: إن الواجب عليه إذا ندم أن يخرج ويضمن جميع ما استهلك.

وقال بعضُ المجبرة: عليه أن يخرج ولا يعتدّ الزرع وليس يطيق أن لا يفسده فقد كلفه الله ما لا يطيق.

القولُ في عذابِ الأطفالِ في الآخرة:

قال أهلُ العدلِ جميعاً والزبيديُّ وطوائفُ من الخوارجِ كلّها فيما أحسبُ أو أكثرها وبعضُ المجبرة: إنّه لا يجوز في حكمة الله إيلاءُ أحدٍ من الأطفالِ في الآخرة بوجهٍ من الوجوه، أي طفلٍ كان من ولدٍ مؤمنٍ أو مشركٍ، وإنهم في الجنّة على ما جاء في الأثر أنّهم خدمُ أهلِ الجنّة، وإن الله يتفضّل بذلك عليهم وعلى آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم^(١) وجدّاتهم من المؤمنين، ويعوّضهم به على آلامهم التي أصابتهم في دار الدنيا.

قالوا: والفرقُ بين إيلائهم في الدنيا وبين إيلائهم في الآخرة أن

(١) في الأصل: وأجداهم.

إيلاهم في الدنيا مصلحة لهم ولغيرهم وعبرة امتحان لأبائهم وأمهاتهم، وهم يستحقون به من العوض في الآخرة ما إذا وصلوا إليه يمنوا^(١) أن يكونوا قد زيدوا من تلك الآلام ليزدادوا من ذلك العوض، وليس / لإيلاهم في الجحيم من إطباق النيران في الآخرة شيء من هذه المعاني.

وقالوا: وقد نجد الرجل يؤلم طفله لراحة يرحوها له بذلك الألم فيكون حكيماً، وليس يجوز أن هذا أن يؤلمه طول حياته من غير مصلحة يريد لها أو محنة له أو لغيره أو راحة يرحوها له في العاقبة.

قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قالوا: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]. فعجب ممن قتلها بغير ذنب فكيف تعذيبها وإيلاؤها في الجحيم، والموودة أطفال المشركين.

وقال أكثر المجبرة القدرية وطائفة من الخوارج والرأفة والحشو الطغام: إن أطفال المشركين مع آبائهم. وأعلت المجبرة في ذلك أن إلذاهم بفضل، فلما كان تفضلاً جاز أن يمنعوه قبولهم ليغضب بهم آباءهم.

قيل لهم: إن بين الإيلا والإلذاز منزلة هي الإفناء، فقد كان يجوز أن يمنعهم التفضل ولا يؤلمهم.

فلجوا وأصروا، واعتلت الخوارج بأنهم أبعض لأبائهم، وحكمهم في الآخرة حكمهم، كما أن حكمهم في دار الدنيا حكمهم، وأنهم كفار بكفر آبائهم. واعتلت الحشو المنتسبون إلى الحديث، روه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «لو شئت أسمعك تضاغيهم في النار».

وحكي عن قوم أن الله يؤجج للأطفال والمحاربين ناراً ويأمرهم

(١) لعله يتمنون.

باقْتِحَامِهَا فَمَنْ اقْتَحَمَهَا نُقِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ امْتَنَعَ أُدْخِلَ النَّارَ.

وقال قومٌ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ امْتَحَنَهُمْ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَطِيعُهُ لَوْ امْتَحَنَهُ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْصِيهِ أُدْخِلَهُ النَّارَ.

القول في نعيم الأطفال في الجنة:

قال أكثر أهل العدل: إِنَّ مِنَ النِّعَمِ ^(١) الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْأَطْفَالِ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ عَوْضٌ عَنِ الْأَلَمِ الَّذِي يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وقالوا: وقد يجوز أن يكون العوض من غير كسب للمعوض، قد يقول القائل: عوّضت فلاناً عمّا ذهب به اللصوص وعمّا غصبتُهُ مِنْ مَالِهِ، فلا يكون العوض عن كسب المعوض.

وقال عبّادٌ: إِنَّ الْعَوْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ كَسْبٍ وَعَمَلٍ لِلْمَعْوُضِ، وَعَنْ صَبْرٍ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى الْأَلَمِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِلطِّفْلِ كَسْبٌ وَلَا صَبْرٌ عَلَى مَا نَالَهُ مِنَ الْأَلَمِ يَقْرُبُ بِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ نَعِيمَ الْأَطْفَالِ بِفَضْلِهِ لَيْسَ بِعَوْضٍ عَلَى حَالٍ.

القول في علّة إيلاهم في الدنيا:

قال قومٌ: إِنَّ اللَّهَ أَلَمَهُمْ لِيَعْتَبَرَ بِذَلِكَ آبَاؤَهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ وَمَنْ بَحْضَرْتَهُمْ وَيَمْتَحَنَهُمْ بِهِ، ثُمَّ هُوَ يَعْوِضُهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وقال أصحاب اللطف: إِنَّهُ أَلَمَهُمْ لِيَعْوِضَهُمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ الْعَوْضَ مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ أَصْلَحَ لَهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ.

وقالتِ المجبرة: إِنَّهُ أَلَمَهُمْ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُمْ، وَلِأَنَّ الْعَاقِبَةَ بِفَضْلٍ، وَمَنْ مَنَعَ التَّفْضَلَ غَيْرُ ظَالِمٍ.

وقال بكرٌ: إِنَّ الْأَطْفَالَ لَا يَأْلَمُونَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْبَهَائِمِ وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَيْسَ يَنْطِقُ.

القولُ في نعيمِ الجَنَّةِ أهوَ بفضلٍ أوِ بثوابٍ:

قال أكثرُ أهلِ العدلِ: إِنَّ مَنْ النَّعِيمِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْأَطْفَالِ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ عَوْضٌ عَنِ الْأَلَمِ الَّذِي يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وقالوا: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ غَيْرَ كَسْبٍ لِمَعْوِضٍ.

قال قومٌ: إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْجَنَّةِ ثَوَابٌ لَا بِفَضْلٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ ثَوَاباً عَلَى عَمَلٍ.

وقال قومٌ: بَلْ فِيهَا بِفَضْلٍ لَيْسَ بِثَوَابٍ وَلَا رَاجِعٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ ثَوَاباً.

القولُ في المفكِّرِ:

قال جمهورُ المعتزلةِ [و] إبراهيمُ وجعفرُ بنُ حربٍ والإسكافيُّ ومَنْ قالَ بقولِهِمْ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَفْكَرِ إِذَا خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ عَاقِلاً وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ رَسُولٌ وَلَا سَمَعَ الْأَخْبَارَ وَقَدْ رَأَى نَفْسَهُ وَرَأَى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ؛ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِنَفْسِهِ وَلِهَا شَاهِداً مِنَ الْخَلْقِ صَانِعَ صَنَعِهِ، ثُمَّ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ صَانَعُهُ وَمَحَدَّثُهُ جِسْمٌ أَمْ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَى بِالْبَصْرِ أَمْ لَا يَرَى وَلَا يَجُوزُ، وَهَلْ يَشْبَهُ خَلْقَهُ أَمْ لَا يُشْبَهُهُمْ، وَهَلْ خَلَقَ لِيَنْفَعَهُمْ أَمْ لِيُضُرَّهُمْ، أَمْ لِيَنْفَعَهُمْ بَعْضُهُمْ وَيُضُرُّ بَعْضَهُمْ، فَعَلَيْهِ

عند ذلك أن ينظر ويستدل، فيعلم بالنظر والاستدلال أن صانعه ليس بجسم ولا يرى بالأبصار ولا يشبه شيئاً ممّا خلق، وأنه إنما خلق خلقه لينفعهم، لا ليضرهم، ثم كل ما خطر بباليه خاطر في شيء من أوصاف الله جل ذكره ممّا يعلم بالعقل فعليه أن يصف الله جل ذكره، ويضيف إليه ما يدلُّه عليه الدليل، وينفي عنه ما ينفي الدليل عليه، ثم إن خطر بباليه هل لصانعه أن يعاقبه إذا عصاه وخالف أمره فعليه أن يُجز ذلك ولا يقطع عليه، وكذلك إن خطر بباليه هل له أن يخلده في ذلك العقاب أم لا يخلده وهل ذلك العذاب نارٌ توقد أم غير نارٍ، فعليه أن يجوز ذلك كله ولا يقطع على شيء منه.

وقال أبو الهذيل: إن على المفكر أن يعرف ذلك أجمع بالدليل من غير خاطر، وهو ينفي أن تكون المعرفة تصاب بنظرٍ واستدلالٍ.

وقال جعفر بن مبشر بكل قول إبراهيم وجعفر بن حرب إلا الوعيد، فإنه كان يقول: إن على المفكر أن يعلم أنه إن عصى ربه وخالفه، ولم يعرف أنه لا يعاقبه عقاباً دائماً، وكان يزعم أن الوعيد ودوامه يُعلم بالعقول.

وقال بشر بن المعتمر: إن على المفكر أن يعلم من غير خاطر، إلا أنه يثبت النظر والاستدلال في المعرفة.

وقال ضراؤ ومن ذهب مذهبهُ وبشر المريسي: إن المفكر ليس يجب عليه الحجّة بعقله وحده حتى يأتيه رسولٌ بآية معجزة، فأمره ونهاه.

وقال حسين النجّار وأصحابه في المفكر بقول جمهور المعتزلة وكذلك في تجويز العقاب، إلا أنهم يزعمون أن في العقل أن الموحد إن عوقب / على المعاصي التي ليست بكفر، فواجب أن يخرج من العقاب، ولا يسوّى بينه وبين الكفار في الخلود. هكذا حكى أبو الحسين عنهم، والذي كنت أحسبه أن

هذا القول في الخلود دائماً يذهب إليه من بينهم بشر المريسي فقط، على أن بشراً ينفي الخلود بعد ورود الخبر، وحسين يقول بعد الخبر بتجويز، فيجوز أن يخلدوا، ويجوز أن لا يخلدوا.

والملقب ببرغوث مخالف لهم في هذا الباب من الوعيد. وسنذكر قوله. واختلف من قال بأن المعرفة ضرورة في المفكر:

فقال الفضل الرقاشي والعباسي اللهبوي ومن قال بقولهما: إن المعرفة بالله جل ذكره تقع ضرورة من غير سبب يوجبها، وإن كل بالغ فمضطر إلى أنه محدث، وأن له محدثاً أحدثه، حكيماً عالماً عادلاً، وإن كل كافر ومعاند عالم بأنه عاص وأنه على معصيته مخلد في النار.

وقال ثمامة: إن المعرفة بالله جل ذكره تقع ضرورة، وإنها في التحقيق والتحصيل حدث لا محدث له، وإن الخلق صنفان: صنف عالم بأن الله ربه وأنه محدث مخلوق، وصنف غير عالم بأنه غير محدث وأن له محدثاً أحدثه. فالعالم محجوج، والجاهل معذور.

وقال الجاحظ: إن الخلق كلهم من العقلاء البالغين عالمون بأن الله خالقهم، وأن محمداً صلى الله عليه رسول رب العالمين إليهم، فهم محجوجون بمعرفتهم بذلك. ثم كان يزعم بعد ذلك أن أهل القبلة صنفان: فصنف عالم بالتوحيد والعدل والوعيد، وصنف جاهل بذلك. فالجاهل معذور محجوج.

وقال: وأما من انتحل الإسلام، فإن عرف أن الله عز وجل لا يرى بالأبصار، وأنه ليس بجسم، وأنه لا يجور، ولا يريد المعاصي، ولا يشاؤها، ثم أقر بذلك وتدين به فهو مسلم مهتد. وإن هو عرف جميع ذلك ثم جحد

وأنكره ودان بالتشبيه والإجبار فهو مشرك. وإن هو لم ينظر في شيء من ذلك واعتقد أن الله ربه ومحمداً نبياً، فهو مؤمن ليس عليه لوم^(١) ولا بيعه، ولم يكلفه الله جل ذكره غير ذلك.

واختلفوا فيما على المفكر أن يعمل في الزنى وفي نكاح الأمهات والأخوات: فقال قوم: إنما على المفكر أن يجتنب من المعاصي كل ما يجب في الفعل اجتنابه، فأما ما يعرف بالسمع فليس عليه اجتناب ذلك، وقبح نكاح الأمهات والأخوات والزنى على غير إكراه إنما يوجد في السمع.

وقال قوم: إنما عليه أن يجتنب ما في على الفعل اجتنابه فقط بمثل قول المتقدمين، إلا أنهم قالوا: إن الزنى ونكاح الأمهات والأخوات مما يقبح في الفعل، واحتجوا في نكاح الأمهات بأن البهائم تعافه.

القول في الخواطر والوساوس:

قال إبراهيم النظم: لا بد من خاطرين: أحدهما يأمر بالإقذار، والآخر يأمر بالكف ليصح الاختبار. / وحكى ابن الراندي عنه أنه كان يقول: إن [٧٤/ب] خاطر المعصية من الله إلا أنه وضعه للتعديل لا ليقتضى.

وحكى عنه أيضاً أنه كان يقول: إن الخاطرين جسمان.

وقال أبو الحسين: إنه كذب في هذه الحكاية إلا خبره عن إبراهيم، قال: وقد نبهته عن ذلك فلج ولم يرجع وكان لجوجاً.

وقال بشر بن المعتمر: قد يستغني المختار في فعله وفيما يختاره عن

(١) في الأصل: لولم.

الخاطرين، واحتج في ذلك بأول شيطان خلقه الله، وأنه لم يتقدمه شيطان يخطر الشرُّ به، ولا يجوز أن يكون الله يخطر الشرُّ بالبال.

وقال قومٌ: إنَّ الأفعال من شأن النفس أن تفعلها، وطبعها يميل إليها ويحبها، فليس يحتاج إلى خاطر يدعوها إليه، وأمَّا الأفعال التي تكرهها وتنفر منها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أمرها بحالٍ أحدث لها من الدواعي مقدار ما يُوازي كراهيتها ونفارها منها، ثمَّ إنَّ دعاها الشيطان وتمنعه من الغلبة، وإنَّ أراد الله أن يقع من النفس ما تكرهه وتنفر منه طباعاً واضطراباً، جعل الدواعي والترغيب والترهيب يوفي ويفضل على ما عندها من الكراهية لذلك والنفار، فتميل النفس إلى ما دعت إليه ورغبت فيه طباعاً.

وذكر ابن الرأوندي أن هذا القول الأخير قوله.

وقال أبو الهذيل وسائر المعتزلة: إنَّ خاطر الداعي إلى الطاعة من الله، وخاطر المعصية من الشيطان. واحتجوا بقول الله جلَّ ذكره: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠]، إلَّا أنَّ أبا الهذيل يقول: إنَّ الحجَّة قد تلزم المفكَّر من غير خاطر على ما بيَّنا.

وإبراهيم وجعفر بن حرب يقولان: لا بدَّ له من خاطر ينهيه.

القول في العامَّة والنساء الذين على جملة الذين إذا خطر بهم التشبيه والإجبار:

قال قومٌ: إنَّ عليهم أن ينظروا وأنَّ ينفوا ذلك بحجَّة.

وقال قومٌ: إنَّ ذلك ليس واجباً عليهم، وقد يجوز لهم أن يعرضوا عنه

ولا يعتقدوا فيه شيئاً، وأكثر ما عليهم أن يعتقدوا أنه إن كان ناقضاً للجمله التي هم عليها، فهو باطل.

القول في الآجال:

قالت المعتزلة وأهل العدل جميعاً: إن معنى الآجال الأوقات التي علم الله أن العباد يموتون فيها إن لم يقتلوا قبل ذلك ولم يفعلوا فعلاً يستحقون به الزيادة في أعمارهم من صلة الرحم وما أشبهها، وإن وقت القتل الذي ينتهي إليه من يزاد في عمره أجلاً أيضاً قد علمهما الله.

وقال قوم: وقد قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]، فأخبر أنه يزيد في الأعمار، وقد ينقص منها.

قال: والآجال ليس لها فعل وليس يحمل القاتل على القتل؛ فإن القاتل قد كان قادراً على أن لا يقتل، ولو لم يقتل كان الله أعلم بحال المقتول كيف كانت تكون من موت في ذلك الوقت، أو بقاء إلى تمام أجله.

[٧٥]

وقالوا: وليس للقاتل عذر في القتل، وإن وافق الأجل.

وقال أبو الهذيل من بين ما ذكرنا: إنه لو لم يقتل لمات من ذلك الوقت، ووافق القوم فيما سوى ذلك.

وقالت المجبرة ومن وافقهم من الحشوية الطغام: إن كل مقتول فإن أجله قد كان حاضراً، وإنه قتل بأجله، ومات بأجله، وليس يحيلون في قولهم قتل بأجله، ومات بأجله على معنى يفهم.

قالوا: ولو لم يكن القاتل قادراً على أن لا يقتل المقتول، فكأنهم يذهبون إلى أن الأجل وحضوره اضطر القاتل إلى أن يقتل وأحرجه إلى ذلك.

القول في الأرزاق:

قالت المعتزلة ومن وافقها: إن الرزق على وجهين:

فوجه منه ما خلق الله من مأكول ومشروب وملبوس، وكلُّ منتفع به، هذا كله خلقه الله رزقاً للعباد، فمن زعم من هذا الوجه أن أحداً أكل وشرب وانتفع بما لم يجعله الله رزقاً له، فمخطئ جاهل؛ لأن في قوله ذلك إيجاباً أن من الأجسام من لم يفعله الله، وهذا كفر.

والوجه الآخر هو ما حكم الله به من هذه الأرزاق لبعض عبيده دون بعض وخص به قوماً دون قوم، كما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكم به للزوج والزوجة والعصبة، وما فسره في آية الصدقات والفيء والغنيمة وما جعله لليتامى والمساكين وغيرهم. قالوا: فهذه أرزاق قسمها الله لهذه الأصناف، فقد يجوز أن يتظالم العباد فيها ويستولي بعضهم على رزق بعض - أي على قسمه - فيأكله ويغتصبه، فيكون من فعل ذلك ظالماً أخذاً رزق غيره مستولياً على ما لم يجعله الله له. وقد يقول القائل: وكلت فلاناً بقبض رزقي من الطعام في الدبوان، فقبضه وأكله وغصبي عليه. قالوا: ومحال أن يكون الله جعل ما أخذه الظالم واغتصبه رزقاً له، إلا على المعنى الذي ذكرنا من أنه جعله يصلح للانتفاع به.

وقالت المجبرة والحشوية: إن كل من أكل شيئاً أو شربه أو انتفع به، فإنما انتفع برزقه الذي جعله الله رزقاً له من كل الوجوه، ولن يجوز أن يأكل أحد رزق صاحبه على وجه من الوجوه، حراماً كان أو حلالاً.

القول في الشهادة:

قالت الحشوية وبعض المجبرة: إنها قتل الكافر للمؤمن، وأوجبوا أن

المسلمين يسمون المعصية والكفر؛ لأنَّ قتل الكافر للمؤمنِ معصيةٌ وكفرٌ،
والمؤمنون يسمون الشهادة.

وقالت المعتزلة: هي الصبر على ما نال الإنسان من ألم الجرح المؤذي
إلى القتل، والعزم قبل ذلك على التقدم إلى الحرب، وعلى الصبر على ما
يصيبه، وكذلك قالوا في المبطون والغريق، ومن مات تحت الهدم، وقالوا: وإن
غوفص الإنسان من المسلمين بشيء بما ذكرنا / وهو من المسلمين، فإنَّ عزمه
على الصبر والتسليم قد كان تقدماً ودخل في جملة الاعتقاد.

[٧٥/ب]

القول في الطبع والختم:

قال أهل العدل: إنهما ليسا يمنعان من الإيمان، ولا يحولان بين الكافر
وبين ما أمر به ربُّه بوجه من الوجوه.

قالوا: ولو كان كذلك ما كان الكافرون^(١) ملومين على ترك ما أمروا به
وما جاز أن يُوبَّخوا على ذلك ويعجب منهم.

قالوا: وقد يجوز أن يكون الطبع والختم هو الشهادة عليهم بأنهم لا
يؤمنون، وهذا معروف في اللغة، يقول القول: ختمت عليك بأنك لا تفلح،
وختم فلان على قول فلان؛ أي: قبله وشهد أنه حق، وليس يجزمون على
هذا التأويل ولا على شيء مما يناولون به المتشابهة إلا ما وجدوا فيه اجتماعاً
وسنةً بئنةً، ولكنهم يقولون: إنَّ القصة كيف دارت فليس يجوز أن يكون
الطبع والختم والخذلان معني من الإيمان، ولا ضدًّا عنه، ولا عجزاً بوجه من
الوجوه، ولا معني لها به يكون الإيمان.

(١) في الأصل: الكافرين.

وقالت المجبرة: إنَّ ذلكَ خذلانٌ وسلْبٌ للشَّيءِ الذي يوجَدُ به الإيمانُ، وإنَّ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذلكَ فغيرُ قادرٍ على الإيمانِ وإنَّ كانَ مأموراً بهِ.

وقال بكرٌ: إنَّ المطبوعَ^(١) على قلبه ممنوعٌ مِنَ الإخلاصِ والإيمانِ، وإنَّه مع ذلكَ مأمورٌ بهما ومأجورٌ بتركهما؛ عقوبةٌ له على متقدِّمِ فعله، وليسَ يجوزُ عندهُ التَّكليفُ مع المنعِ في الابتداءِ على ما تقولُ المجبرة، ولكنَّه يجيزُ ذلكَ بعدَ وقوعِ الكفرِ والمعصيةِ والطَّبَعِ عندهُ عقوبةٌ للعاصي.

وقال عبدُ الواحدِ مثلَ ذلكَ، إلَّا أنَّه زعمَ أنَّ المطبوعَ^(٢) على قلبه لم يؤمِّرْ بما مُنِعَ منه ولم يُنَهَ عن ضده، ولأنَّ أمرَ مَنْ لا يقدرُ ونهيَه ظلمٌ. هكذا حكى زرقانٌ عن هذينِ الرَّجلينِ.

ورأيتُ أصحابنا يضعفونَ هذهَ الحكايةَ ويزعمونَ أنَّهما كانا يقولانِ: إنَّ الطَّبَعِ يمنعُ مِنَ الإخلاصِ ولا يمنعُ مِنَ الإيمانِ، وإنَّ المطبوعَ غيرُ مأمورٍ بالإخلاصِ، وهو مأمورٌ بالإيمانِ الذي يقدرُ عليه.

القولُ في الولايةِ والعداوةِ:

قالتِ المعتزلةُ كُلُّها إلَّا بشرَ بنَ المعتمرِ وأصحابه: إنَّ الولايةَ مِنَ اللهِ للمؤمنينِ تقعُ مع إيمانهم، وكذلكِ عداوتُهُ للكافرينِ تقعُ مع كُفْرِهِم.

قالوا: والولايةُ هي الأحكامُ للشَّريعةِ والمدحِ وإحداثِ الألفِ، والعداوةُ ضدُّ ذلكَ. وكذلكِ قالوا في الرِّضا والسُّخطِ.

(١) في الأصل: المطبوع.

(٢) في الأصل: المطبوع.

وقال بشر بن المعتمر: بل الولاية والعداوة تكونان بعد حال الإيمان وحال الكفر بلا فضل، وزعم أن لو قال خلاف ذلك للزمه القول بالاستطاعة مع الفعل.

القول في الخذلان:

قالت المجبرة: إنه منع ما يكون به الإيمان والطاعة وإحداث ما يوجب الكفر والمعصية، وهي الاستطاعة الموجبة لهما.

وقال أهل العدل: لو كان الأمر كذلك كان المخذول غير مكلف أن يأتي بالإيمان إذ كان مكلفاً ما لا يطيق.

وقال: الخذل هو منع الألفاظ التي يحدثها الله للمؤمنين / المطيعين، [١/٧٦] فتسهل عليهم الطاعات ويزدادون عنه منها.

وقالوا: والكفار - وإن كان الله قد منعهم هذا الذي ذكرنا وخذلهم بذلك - قادرون على الإيمان غير عاجزين عنه، ومنع ذلك هو أصلح لهم في التدبير؛ لأنه لو سوى بينهم وبين المؤمنين لاجترؤوا على الازدياد على الكفر والمعاصي، فلما زهدوا فيها وكان في ذلك مفسدة للمطيعين.

القول في الهدى:

قالت المعتزلة وأهل العدل جميعاً: إن الهدى من الله على وجهين:

فوجه منه البيان والدعاء والدلالة، وهذا قد عم الله به جميع الممتحنين من خلقه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، قالوا: هذا وإن كان هكذا فليس يستحق الكفار أن يطلق

لهم القول بأن الله هداهم؛ لأن ذلك يُوهّم أنّهم قد اهتدوا وآمنوا، ولكن يقال كما قال الله: هداهم فلم يهتدوا، ووفّقهم فلم يتوفّقوا، وعصمهم فلم يعتصموا. وقالوا بمثل هذا في قول الله للمؤمنين: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، أنّه جلّ ذكره قد يفضل على الكافرين في الابتداء قبل أن يكون منهم كفرٌ بما يفضل به على المؤمنين قبل أن يكون منهم إيمانٌ؛ ممّا فيه إزاحةٌ لعلّتهم وقطعٌ لقدرهم وترغيبٌ لهم في الطاعة وتعريضٌ للثواب الدائم؛ لأنّهم جميعاً قبل الإيمان والكفر لم يكن منهم فعلٌ يستحقّون به شيئاً من الأسماء، والله لا هوادةً بينه وبين أحدٍ من خلقه، فلم يجز في حكمته ورحمته إلا أن يسوّي بينهم، ثمّ لما آمن^(١) المؤمنون استحقّوا بإيمانهم من لطف الله وتأييده إيّاهم ما لا يعلم مقداره إلا الله جلّ ذكره، قالوا: وليس يجب بقول الله للمؤمنين: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، ما توهمته المجبرة من أنّه لم يتفضّل على الكافرين، وقالوا: لأنّنا قد نجد في الشاهد أن سيّداً لو أعطى عبدين له كلّ واحدٍ منهما مائة ألف دينار وأمرهما بأن يثمرا ذلك ويتجرأ فيه ويتنفعاً بربحه، فقصد إحداهما^(٢) وأطاع سيّده وثمر ذلك المال وكثره وانتفع به، وقصد الآخر إلى ما أعطاه سيّده فبذره وأفسده وبقي فقيراً لا شيء في يده، لجاز أن يقول الناس للذي أطاع وربح وانتفع: إنّه لولا فضل سيّده عليه لكان فقيراً، ثمّ كان لا يجب [إلا] بهدي، ومن أجله أن يكون السيّد قد أعطى العبد الآخر مثل ما أعطاه، بل قد أعطاه فلم ينتفع بما أعطي، ولم يجز أن يقال له مثل ما قيل للآخر من أنّه لولا فضل سيّده عليه لكان فقيراً لتركيه الانتفاع بما أعطي وإفساده إيّاه؛ لأنّ السيّد لم يعطه ما أعطى الآخر.

(١) في الأصل: آمن آمن، ولعله مكرر.

(٢) في الأصل: إحداهما.

قالوا: والوجه الآخر من الهدى وهو ما يريد الله المؤمنين بإيمانهم من الفوائد والإلطاف، كما قال جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا نَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

وقال قوم: قد يجوز أن يتدى الله قوماً بضروب من اللطف / لعلمه [٧٦/ب] بأن ابتداءهم بذلك أصلح لهم، وأنهم ينتفعون بها، ويمنع ذلك قوماً يعلم أن منعهم إيأه أصلح لهم، وأنه لا ينتفعون به إن أعطوه قالوا: فتأويل قوله: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: ٦٤]، قد يجوز أن يكون على هذا المعنى.

وقال إبراهيم: قد يكون للهدى وجه آخر، وهو أنه قد يجوز أن يسمى طاعة المؤمنين وإيمانهم بالهدى وأنه هدى الله، فيقال: هدى بهدى الله؛ أي: بهدائته، واحتج بقول الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَاهُمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فجعل طاعتهم وإيمانهم هذا وأمرنا بالاعتداء بهم.

وقالت المجبرة: إن الهدى هو ما يفعله الله بالمؤمنين من الدعاء والبيان وغير ذلك، وإن بيانه للكافرين ومن علم أنه يكفر ودعاه إيأهم وما وضع لهم من الدليل وجميع ما فعله بهم من الترغيب والترهيب ليس بهدى، بل هو ضلال، وإنه إنما فعله بهم للكفر، وإلا ليؤمنوا ويصلوا.

القول في الضلال:

قال أهل العدل: إن معنى الضلال من الله يحتمل أن تكون التسمية لهم والحكم عليهم بأنهم ضالون، كما قالوا: فلان كفر فلانا إذ سمأه بالكفر ويحكم عليه به، وإن لم يكن أحدث فيه كفراً ولا أوجب فيه ولا أراد منه.

ويحتمل أن يكونوا لما ضلوا عن أمره جاز أن يقال: أضلهم، وإن لم يكن جل ذكره قصد إلى إضلالهم ولا أراد أن يضلوا. واحتجوا من اللغة بقول

القائل: فلان أضلّ بعيره وإن كان قد اجتهد في حفظه والاستيثاق منه، ولكنّه لمّا ضلّ منه لا من غيره قيل: أضلّه.

وكما يقولُ القائلُ: وعظتُ فلاناً ورجوتُهُ، فما زدتهُ إلاّ ضلالاً وخساراً، ليسَ يريدُ أنّه فعلَ فيه الضلالَ ولا دعاهُ إليه ولا أرادَهُ منه ولا لبسَ عليه، ولا تركَ أن يبيّنَ له، ولكنّه لمّا أرادَ ضلالاً عندَ وعظه جازَ ذلكَ في اللُغة.

ويحتملُ أن يكونَ الإضلالُ هوَ تركَ إحداثِ اللُطفِ في التّسديدِ والتّأييدِ الذي يفعلهُ اللهُ بالمؤمنينَ، فيكونُ تركُ إحداثِ ذلكَ إضلالاً، ولا يكونُ الإضلالُ فعلاً حادثاً، واحتجّوا في ذلكَ بقولِ القائلِ: فلانُ أفسدَ سيفه وجعله كالأضدياءِ إذا تركَ صقله وشحذه وإن لم يكنْ فعلَ فيه فساداً أو غيره.

قالوا: وليسَ يضلُّ اللهُ إلاّ ضلالاً، واحتجّوا في ذلكَ بقوله: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال قومٌ: إنّ إضلالَ اللهُ الكافرينَ هوَ إهلاكُهُ إيّاهم بالحكم عليهم باللّعنة في الدنيا والنّارِ في الآخرة. واحتجّوا بقوله: ﴿أَمْ ذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

وقالتِ المجبرة: إنّ الإضلالَ منَ اللهُ هوَ فعلٌ يفعلهُ ليضلَّ به الضالُّ، وأنّه قد يضلُّ منْ لم يسبقْ منه كفرٌ ولا معصيةٌ ولا ضلالٌ، وأنّ منَ أضلّه اللهُ وأحدثَ^(١) إضلاله وقصدَ لإضلاله وأرادَ أن يضلَّ فقد منعه القدرة على أن يهتدي.

(١) في الأصل: وإحداث.

القول في العصمة:

/ قال أهل العدل في العصمة بمثل ما قالوا في الهدى، وأنه تنصرف على [١/٧٧]

وجهين:

فوجهٌ ينتجى الله به وهو الدعاء والبيان والزجر والوعد والوعيد، وهذا فعله بالكافر كما فعله بالمؤمن، وإن كان الكافر لا يطلق القول بأنه معصوم، ولكن يقال: إن الله عصمه فلم يعصم، كما يقال: هداه فلم يهتد.

والوجه الآخر، هو ما يريده الله بالمؤمنين من الألفاظ والأحكام والتأييد.

قالوا: وقد يتفاضل الناس في العصمة على قدر ما يصلح كلامهم، فقد يكون ضرب من العصمة يعلم الله أنه إذا أتاه بعض عباده آمن طوعاً واختياراً، وإذا أتاه غيره ازداد كفرًا، وإذا منعه أتى بكفر دون ذلك، فيتفضل به على من علم أنه ينتفع به، ويمنعه من يعلم أنه يزداد كفرًا؛ لأن المنع أصلح له، وذلك أنه قد أزاح عنته وقطع عذره بسائر ضروب العصمة.

قالوا: وقد يجوز أن يكون شيء أصلح لواحد وهو ضرر على الآخر، كما يكون الدواء وغيره نافعاً لواحد ضاراً لآخر.

وقالوا: وقد يعصم الله من طريق الاضطرار كما عصم نبيه صلى الله عليه من قتل من أراد القتل به، وممن أراد أن يسّمه ليقيم الحجة به عليه السلام، وليبلغ الرسالة، وليس الممنوع من القتل به محموداً على الامتناع، ولا النبي صلى الله عليه مستحقاً للحمد على ما عصم منه وإن كان ممدوحاً بذلك؛ لأن الحمد لا يقع إلا على فعل بالاختيار، وقد ذم من أحب أن يُحمد بما لم يفعل،

والممدوح قد يكون على غير فعلٍ للممدوح، كالممدوح بالجمال، وكما أن الله يُمدح بأنه عالمٌ.

وقالت المجبرة: بل ليس يعصم الله إلا المؤمنين، والعصمة هو الشيء الذي يوجب الإيمان في المؤمنين.

وقالت الرافضة بقريب من قول المجبرة في عصمة الإمام، وقد اجتهدت بأن أفق لهم على قول فيه يفارق قول المجبرة فلم يتهياً ذلك لي لتخليطهم.

القول في الثواب في الدنيا:

قال إبراهيم: إن الثواب لا يكون إلا في الآخرة، فإن ما يفعله بالمؤمنين في الدنيا من المحبة هو الولاية ليس بثواب؛ لأنه إنما يفعله بهم ليزدادوا إيماناً وطاعةً وليمتحنهم بالشكر عليه.

وقال سائر أهل العدل: إن ذلك أجمع ثواب على إيمانهم، فهو ثواب وامتحانٌ.

القول في إرادة العباد:

اختلفوا فيها هل له إرادة؟ فقال أكثر أهل النظر: ليس يجوز أن تكون الإرادة إرادة وإن كانت فعلاً؛ لأنها أول الأفعال بمراد.

وقال العطوي - وهو رجل كان بالأمس^(١) -: إن لكل إرادة إرادة حتى ينتهي الأمر إلى إرادة يخلقها الله ويضطر إليها.

قيل له: فإن كانت/ هذه الإرادات إرادات للمعصية، أليس تلك الإرادة

[٧ / ب]

(١) كذا في الأصل، لعله الأحسى.

التي يخلقها الله ويضطرُّ إليها معصيةً، فلم يجد بُدًّا من «نعم»، ولزمهم أن يكون الله يضطرُّ إلى المعصية ويخلقها منفرداً بها.

ورأيت ابن الراوندي في بعض كتبه يُومئُ إلى إجازة هذا القول، أعني أن للإرادة إرادةً، ولا أدري كيف كان يقول في تفسير ذلك.

واختلفوا في الإرادة مع الفعل تكون أو قبله؟ فقالت المعتزلة: هي قبل الفعل، لا يجوز غير ذلك؛ لأنَّ الفعل إذا وُجد فقد استغني بوجوده عن أن يُراد؛ لأنَّ الإرادة إنما هي لأنَّ يوجد الفعل ويفعل.

وقالت المجبرة: الإرادة إرادتان، إرادة التَّسوية قبل الفعل، وهي أن يريد الإنسان بالغدا أن يُصلي الظهر إذا جاء وقتها، وإرادة أخرى للفعل تقع مع الفعل في حالة فيكون الفعل واقعاً بالإرادة وهما معاً.

وقال قوم: إنَّ النَّفس قد تدعو إلى الإرادة وقد يدعو إليها الخاطر، وأبى ذلك آخرون.

واختلفوا في الإرادة تكون موجبة أم لا:

فقال أبو الهذيل وإبراهيم ومعمّر وجعفر بن حرب والإسكافي وعيسى الصوفي: إنَّ الإرادة قد توجب الفعل. واحتجُّوا بأنَّ الإنسان إذا أحدث الإرادة لأنَّ يتحرك إلى أقرب الأماكن ليس يعدو أحد أمرين: إمَّا أن يكون يجوز عليه الانصرافُ عنها إلى السكون أو إلى حركة أخرى فلا يخلو فعله لذلك السكون الذي انصرف إليه من أحد أمرين: إمَّا أن يكون وقع منه بإرادة أو يكون وقع منه لا بإرادة، فإن كان وقع منع بإرادة فلا تخلو إرادته من أحد أمرين: إمَّا أن تكون وقعت منه مع السكون، وإمَّا أن تكون وقعت منه قبل السكون، لأنَّه في

تلك الحال مريدٌ للحركة، ولا يجوزُ أن يكونَ مريداً للحركة ومريداً للسكون في حالٍ واحدةٍ، كما أنه محالٌ أن يكونَ فاعلاً للحركة وفاعلاً للسكون في حالٍ واحدةٍ، ولنَّ يجوزَ أن يكونَ وقعتْ منه في حالِ السكون؛ لأنَّ ذلكَ لو كانَ كذلكَ لكانَ مريداً للفعلِ الموجودِ مِنَ المحالِ أن يردَّ الموجودَ، كما أنه محالٌ أن يقدرَ على الموجودِ، فلمَّا كانَ هذا على ما وصفنا بطلَ أن يكونَ جائزَ الانصرافِ عَن تلكَ الحركةِ بإرادةٍ.

قالوا: وليسَ يجوزُ بالانصرافِ منها إلا بإرادةٍ مِنْ قَبْلُ. إنَّه لو جازَ أن يقعَ مِنَ الإنسانِ فعلٌ واحدٌ مع وجود^(١) الذكر والعلم وارتفاع الغفلة والسَّهْوِ إلا بإرادةٍ، جازَ أن يقعَ منه أفعالهُ نوماً وسهواً، مع ارتفاع الغفلة ووجود العلم والذِّكْرِ لا بإرادةٍ، فلمَّا صحَّ أن يكونَ الإنسانُ إذا أرادَ أن يتحرَّكَ في الوقتِ الثَّانِي فلم يجزِ انصرافُهُ عَن تلكَ الحركةِ التي قد أرادها إلى السُّكُونِ. / أو إلى حركةٍ أُخرى بإرادةٍ معها وإرادةٍ مثلها أو لا بإرادةٍ؛ صحَّ أن انصرافَهُ عنها محالٌ؛ إذ لا وجهَ لانصرافِهِ غيرُ ما بيَّنا فسادَهُ مِنْ هذا الوجهِ.

قال أبو الحسين: وكانَ مَنْ قالَ بالإرادةِ الموجبةِ يجيزُ المنعَ مِنْ إفرادها، وعليهم في ذلكَ أَنَّهُم قالوا؛ إنَّما استحالَ امتناعنا مِنْ وقوعِ الحركةِ التي أحدثنا انصرافنا عنها؛ لأنَّنا أحدثنا سبباً أخرجها مِنْ قدرتنا وجعلها تقعُ موجبةً بسببٍ قد تقدَّمها، ولم يحدثْ سبباً يخرجها مِنْ قدرةِ غيرنا، فلذلكَ استحالَ امتناعنا منها ولم يستحلَّ أن يمتنعنا منها غيرنا.

وكانَ بشرُ بنُ المعتمرِ وهشامُ بنُ عمرَ وجعفرُ بنُ مبشِّرٍ [يقولون: إنَّ الإرادةَ لا تكونُ موجبةً، ولو كانتَ كذلكَ ما وقعَ بها ضرورةً، وإنَّهم في حالِ وجودِ الإرادةِ قادرُونَ على ما أرادوا بها على ضدهِ.

(١) في الأصل: وجوده.

قال أبو الحسين: إنَّ كلَّ مَنْ قالَ بالإرادةِ الموجبةِ يحيلُ القدرةَ على المرادِ في حالِ الإرادةِ الموجبةِ.

واختلفوا في الإرادةِ التي هي تقربُ بالفعل: قالَ جمهورُ المعتزلةِ: إنَّها قبلَ الفعلِ أيضاً، كما أنَّ الإرادةَ لا تفعلُ الفعلَ قبلَهُ.

وقالَ الإسكافيُّ: قد يجوزُ أن تكونَ معَ الفعلِ.

وقالتِ المجبرةُ: هي معَ الفعلِ على حالٍ.

وقالَ الحسينُ النَّجَّارُ: إنَّ قوماً ممَّن قالَ بالإرادةِ الموجبةِ قالوا: لنَّ يجوزَ أن يمنعهُ اللهُ مِنَ المرادِ؛ وذلكَ أنَّ الموتَ^(١) لا يكونُ إلاَّ عنَ معاينةٍ، فإذا أرادَ الإنسانُ أن يفعلَ في أقربِ الأوقاتِ إليه لم يجزُ أن يموتَ في ثانيةٍ؛ لأنَّهُ لا يموتُ إلاَّ بالمعاينةِ، وليسَ يجوزُ أن يريدَ في حالِ المعاينةِ أن يفعلَ الثاني؛ لأنَّ حالَ المعاينةِ لا رجاءَ فيها الإبقاءَ فتحدثُ الإرادةُ لأنَّ يفعلَ في الثاني.

وقالَ: ولم يُجوزوا فناءَ الجوارحِ في الثاني إذا لحدثَ الإرادةُ في الحالِ الأولى.

وحكى أيضاً أنَّ قوماً منهم قالوا: إنَّ الإنسانَ إذا أحدثَ الإرادةَ لأنَّ يتحرَّكَ في أدنى الأوقاتِ إليه، فهوَ يقدرُ على أن يتحرَّكَ وعلى أن يسكنَ، وليسَ بمحالٍ كونُ السُّكونِ في الثاني، إلاَّ أنَّ التكلُّمَ عليه جائزٌ، فلو كانَ السُّكونُ الثاني لم تكنِ الإرادةُ متقدِّمةً في الأوَّلِ ولنَّ تكونَ، فليسَ بمحالٍ كونهُ، ولو كانَ لم يكنُ إلاَّ بإرادةٍ متقدِّمةً.

قالوا: ومثَّلوا ذلكَ بقولهم: إنَّ اللهَ يعلمُ ما هوَ كائنٌ، وليسَ بمحالٍ كونُ

(١) في الأصل: الموات.

ما علمَ أَنَّهُ لا يكونُ، وهوَ قادرٌ على أن يكونَ ما علمَ أَنَّهُ لا يكونُ، ولو كانَ ذلكَ لم يكنِ إلاَّ عن سابقِ بَأْنِهِ يكونُ.

وحكى أيضاً أن قوماً منهم قالوا: إنَّ المریدَ إذا أرادَ أن يتحرَّكَ في أقربِ الأوقاتِ فهوَ قادرٌ على أن يتحرَّكَ وقادرٌ على أن يسكنَ، ولو سكنَ كانَ يسكنُ بغيرِ إرادةٍ؛ وذلكَ بَأْنِهِ لا وجهَ لكونِ السُّكونِ في الثَّاني بغيرِ إرادةٍ معه لا استحالةٍ إحداثِ الإرادةِ للشَّيءِ الموجودِ، فلا يجوزُ أن تتقدَّمِ الإرادةُ السُّكونَ، فتجمَعُ إرادةَ الحركةِ.

وحكى أيضاً أن قوماً منهم قالوا: إنَّ الإنسانَ إذا أحدثَ الإرادةَ لأنَّ يتحرَّكَ في أقربِ الأوقاتِ إليه جازَ أن يجيءَ الوقتُ/ الثَّاني فيكونَ فيه ساكناً ولا يكونَ ذلكَ السُّكونُ فعلاً مكتسباً ولا تركاً للحركةِ التي قد تقدَّمتْ إرادتها، ولكنْ يكونُ تركها للحركةِ في الوقتِ الثَّالثِ، ويجعلونَ السُّكونَ الذي في الثَّاني سكونيَّتهُ كالاحترازِ الذي يكونُ مِنَ النَّارِ بالبليَّةِ والتَّبريدِ الذي يكونُ مِنَ الثَّلجِ. قال: وزعمَ أصحابُ هذهِ المقالةِ أنَّ الانفعالَ الذي^(١) يكونُ بالبيئَةِ ليسَتْ خلقاً.

واختلفوا في الإرادةِ هي مختارةٌ أو هي اختيارٌ وليستْ بمختارةٍ:

فقال قومٌ: إنَّها مختارةٌ كما أنَّها اختيارٌ، ولم يجيزوا أن يكونَ مرادُه قياساً على أنَّها مختارةٌ، وفرَّقوا بينَ ذلكَ.

وقال قومٌ: إنَّها اختيارٌ وليستْ بمختارةٍ كما أنَّها ليستْ بمرادةٍ، وقالوا: لا فرقَ بينَ أن تكونَ مختارةٌ وبينَ أن تكونَ مرادةً؛ لأنَّ المختارَ هوَ ما أوترَ على غيرهِ ممَّا كانَ يجوزُ وقوعُه به لا منه. والاختيارُ هوَ ما يُختارُ به الشَّيءُ ويؤثرُ

(١) في الأصل: التي.

على غيره، كما أن المراد هو ما أريد دون ضده وخلافه، والإرادة هي التي كان أريد بها المراد.

واختلف هؤلاء في أفعال الله عز وجل:

فقال بعضهم: إن منها ما هو اختيار ليس بمختار، ومنها ما هو مختار وليس باختيار.

وقال بعضهم: بل هي كلها مختارة لا باختيار، كما كانت مرادة لا بإرادة هي غيرها، قالوا: وقد يجوز أن يقال: إنها اختيار مجازاً واتساعاً، يراد بذلك أنها وقعت لا باختيار واضطرار.

ثم قال: من زعم أن إرادة العباد مختارة كما أنها اختيار أن أفعال الله كلها مختارة لا فرق بين ذلك.

وقال قوم: إن ما كان من أفعاله له ترك كالأعراض فهو مختار، وما لا ترك له كالأجسام فهو اختيار وليس بمختار.

واختلفوا؛ فقال قوم: إن الاختيار للشيء هو الإرادة له، وكذلك الإيثار هو الإرادة، فأما المراد فلا يكون إيثاراً ولا اختياراً.

وقال قوم: الإيثار هو الإرادة، والاختيار قد يكون إرادة ويكون مراداً.

وقال قوم: الإيثار محل الاختيار، فقد يكون إرادة وقد يكون مراداً.

القول في التولد:

اختلفت المعتزلة في التولد ما هو؟ فقال بعضهم: إن المتولد هو الفعل الذي يكون بسبب مني به يجوز حيزي، ويحل في غيري.

وقال بعضهم: هو الفعل الذي أوجب سببه فخرج من إمكاني تركه.
وقال بعضهم: هو الفعل الثالث الذي يتأتى (١) من أذى، مثل الألم الذي يلي (٢) الضربة، ومثل الذهاب يلي الدفعة.

وقال الإسكافي: إن كل فعل يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والإرادة له، فهو متولد، وكل فعل لا يتهيأ إلا بقصد ويحتاج كل جزء منه إلى تجديد عزم وقصد إليه وإرادة له، فهو خارج من حد التولد داخل في حد المباشر. واختلفوا فيه، فعل من هو؟

فقال إبراهيم: إن كل ما جاوز حيزه فهو فعل الله بإيجاد الخلق؛ أي: إن الله طبع الحجر طبعاً، وخلقه خلقاً، إذا دفعته ذهب.

وقال معمر: إن جميع التولد فعل الأجسام الموات بطباعها، وكذلك في جميع الأعراض، وليس بفعل الإنسان عنده إلا الإرادة.

وقال صالح قبة: إن جميع المتولد الله المبتدئ له في حال وجوده، ومحال عنده أن / يتولد الشيء من شيء، أو يحدث شيء بطبع شيء، وزعم أنه يجوز أن تقرب النار من الحطب اليابس ويجمعان دهرًا طويلاً، ولا يخلق الله عز وجل الإحراق، ولا تحرق النار الحطب، ويجوز أن يخلق الله التبريد وهي على حالها، وأنه يجوز أن يحرق الله إنساناً بالنار ولا يخلق فيه ألماً فلا يألم، وأن يضع على الإنسان الجبال فيحملها ولا يجد ثقلها؛ لأن الله يخلق الثقل. وقاس هذا الثقل في خلق الإدراك والعلم، حتى قيل له: ممّا تنكر أن تكون في

[١/٧٩]

(١) في الأصل: يأتي.

(٢) في الأصل: يأتي.

هذا الوقت بمكة جالساً في قبّة قد ضربت عليك وأنت لا تعلم ذلك؛ لأن الله يخلق فيك العلم هذا وأنت صحيح سالم سليم غير مأووف. قال: لا أنكر، فلقب بقبة.

وقال ثمامة: إنّه لا فعل للإنسان إلا الإرادة، وقاسوها: حدث لا محدث له في الحقيقة، إلا أنه قد يضاف إلى الإنسان مجازاً.

وقال الجاحظ: إنما تعدد الإرادة، فهو فعل الإنسان طباعاً، وإنه ليس باختيار، وليس يقع منه فعل باختيار سوى الإرادة.

واختلف الذين أثبتوا التولد: فقال أبو الهذيل ومن ذهب مذهبه: إن كل ما تولد عن فعله فهو فعله، وإن اللون والطعم والرائحة وكل ما لا يعرف كيفيته فليس بمتولد عن فعله، وليس يجوز أن يفعل العباد.

وقال: إن الإدراك والعلم الحادثين في غيره عند فعله، الله المبتدئ لهما، وليس من أفعال الخلق.

وقال أكثر المعتزلة بمثل قوله، إلا في الإدراك والعلم؛ فإنهما عندهم فعلهم.

وقال بشر بن المعتز وجعفر بن مبشر بمثل ذلك، إلا أنهم زعموا أن اللون والطعم والرائحة من فعل العباد.

وقالت المجبرة: إن المتولدات كلها فعل الله، وإن الإنسان لا يفعل في غيره.

وقال ضارز وحفص الفرد: إن ما تولد من فعلهم مما يمكنهم الامتناع

منه متى أرادوا ذلك، فهو فعلهم؛ كالدَّبْحِ وما أشبهه، وإنَّ ما سِوى ذلك ممَّا لا يقدرون على الامتناع منه فليس بفعلهم، وإنَّ وجب بسبب، فهو فعلهم. فاختلّفوا في التّوبة ممَّا يتولّد من الفعل إذا حدث سببه ولمّا يقع: فأوجب ذلك قومٌ، ونفاه آخرون، منهم عبّادٌ.

واختلّفوا في تولّد الحركة للسُّكُونِ، والطّاعة للمعصية: فنفي ذلك قومٌ، وأجاز^(١) قومٌ أن تولّد الحركة سكوناً والسُّكُونُ حركةً.

وقالوا في المعصية: إنّها تولّد ما ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ ولن تولّد الطّاعة.

وقد بيّنت العلة في ذلك في كتابي على ابن الرّاوندي في التّولّد وأفعال الطّباع.

وقال جعفر بن حرب: قال أبو الهذيل وبشر بن المعتمر: إنّهُ قد يجوز أن تولّد الحركة [سكوناً] ويولّد السُّكُونُ حركةً وهما مختلفان في الجنس، وكذلك تولّد الحركة حركةً والسُّكُونُ سكوناً.

واختلّفوا في الأفعال كلّها يجوز أن تقع متولّدة: فأجمعوا أن الإرادات لا تقع متولّدة.

واختلّفوا فيما بعدها: فقال قومٌ: قد يجوز أن تكون كلّها متولّدة. وقال قومٌ: إنّ المتولّد منها ما جاز أن يقع على طريق السّهو أو الخطأ، وما سِوى ذلك فليس بمتولّد.

(١) في الأصل: وأجازوا.

واختلفوا في أفعالِ / الله هل تقع متولدة؟ فأجمعوا أن الأجسام لا تقع إلا
مبتدأة.

ثم اختلفوا: فقال قومٌ: قد يجوز أن تقع بعضُ أفعاله التي ليست بجسم
متولدة من بعضٍ.

وقال قومٌ: بل الأجسام والأعراض من أفعاله لا تقع متولدة ولا تقع إلا
ابتداءً.

واختلفوا:

فقال قومٌ: إن المتولد للفعل المتولد هو الفاعل للسبب.

وقال قومٌ: بل هو السبب دون الفاعل.

واختلفوا في القدرة عليه: فقال أكثر أهل النظر: إنه مقدورٌ عليه ما يوجد
سببه الموجب له، إذا وجد سببه الموجب له خرج من أن يكون مقدوراً عليه.
وذهب عبّادٌ إلى إنكار هذا وإلى أنه مقدورٌ عليه مع وجود سببه.

القول في الأسماء والأحكام والوعيد:

اختلف^(١) النَّاسُ في الإيمانِ ما هو؟

فقال جهّمٌ فيما حكى عنه: إن الإيمان هو المعرفة لله وبرسوله وبجميع
ما جاء من عند الله عز وجل فقط. وإن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان
والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله، والتعظيم لهما والخوف منهما، والعمل
بالجوارح؛ فليس بإيمان. وحكي مثل ذلك عن بشر بن غياث المريسي.

(١) في الأصل: اختلفوا.

وقال محمد بن شبيب: إن الفضليَّة^(١) من الخوارج ومن تابعهم قالوا: إن الإيمان هو المعرفة بالله وبجميع ما جاء من عنده من كل ما نصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنظر والتفيس والطاعة في جميع ما أمر به من صغير وكبير، فجعل بعضهم ترك كل شيء من ذلك؛ صغيراً كان أو كبيراً، كفراً كان أو شركاً، حتى جعلوا معاصي الأنبياء صلوات الله عليهم كفراً وشركاً.

قال: وقالت الأزارقة والصفريَّة وجماعة كثيرة من الخوارج: إن الإيمان بالله جميع الطاعة، إلا أنهم زعموا أنما يكون من ذلك كفراً وشركاً لما هو إتيان ما فيه الوعيد، فجعلوا ترك ما في تركه الوعيد ما يلزم به الإيمان ويلزم بتركه وترك خصلة منه اسم الكفر والشرك.

قال: وقالت البكريَّة: إن الإيمان جميع الطاعة، وإن الإصرار على كل معصية كفر وشرك.

قال: وزعم هؤلاء كلهم أن من أتى شيئاً من هذه الأشياء التي يكفرون بها فقد أطاع به الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد عبده، ومن عبد غير الله فقد كفر وأشرك، وأن ما جاء فيه الوعيد إذا كان غير إصرار مغفور إلا الفضليَّة^(٢).

قال: وقالت الزيدية والإباضية: الإيمان الإقرار والمعرفة واجتناب ما فيه الوعيد، وجعلوا موقعة ما فيه الوعيد كفراً ليس بشرك. واحتجوا في ذلك بالغة، وذلك كقول القائل: كفرت نعمتي وإحساني، وما أشبه ذلك.

قال: وقالت النجدات: إن الإيمان الإقرار والمعرفة بالله وبجميع ما جاء

(١) في الأصل: الفضيلة.

(٢) في الأصل: الفضيلة.

مِنْ عِنْدِهِ، وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْعَقْلِ تَحْرِيمُهُ وَتَرْكُ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئاً مِمَّا فِي الْعَقْلِ وَدَانَ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ وَالنَّحْلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الصَّلَاةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْعَقْلِ رَدُّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى / حَدِّ مَا قَالَتِ الْفُقَهَاءُ.

[١٧٨٠]

قَالَ: فَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِالْإِمَامِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَضُرُورَةُ عِنْدِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأَ وَعَرَفَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَعْرِفْ، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُونَ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانَ مَا خِلا الرَّافِضَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ [الحجرات: ١٤].

قَالَ: وَقَالَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْتَزَلَةِ: كُلُّ طَاعَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ إِيْمَانٍ، وَلَكِنَّ اسْمَ الْإِيْمَانِ يَلْزُمُ عِنْدَنَا بِاجْتِنَابِ مَا فِيهِ الْوَعِيدُ وَيَلْزُمُ عِنْدَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ إِنْ كَانَ فِيهَا يَجِيءُ فِيهِ الْوَعِيدُ كَبِيرٌ، عِنْدَ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِيْمَانُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا عَلَّمْنَا أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ يَعْذِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَيَبْرَأُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ وَهُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، فَلَمَّا أَخْبَرْنَا بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَخْبَرْنَا بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ لَوْلَا مِنْ الْعَذَابِ عَلَّمْنَا أَنْ تَرَكَ مَا أَعَدَّ لَهُمْ بِتَرْكِهِ الْعَذَابِ إِيْمَانٌ؛ إِذْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعَوْا مَا لَيْسَ بِإِيْمَانٍ، فَيَزِيلَ عَنْهُمْ أَسْمَاءَ الطَّيِّبَةِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَهُمْ لَمْ يَدْعَوْهُ إِيْمَانًا، فَلَمَّا أزالَ عَنْهُمْ بَرَكُوبِ

الكبائر اسمَ الإيمانِ علمَ أنْ ركوْبها تركُ الإيمانِ، وتركها أخذُ الإيمانِ، فزعموا أنَّهم بذلك علموا أنْ تركَ الكبائرِ إيمانٌ.

قال: واحتجُّوا فيما دونَ تركِ الكبيرِ أنْ أخذهُ إيمانٌ مِنْ قِبَلِ أنَّهم زعموا أنَّه كانَ جائزاً في عدلِ الله عزَّ وجلَّ أنْ يأتيَ بالوعيدِ فيما دونَ الكبيرِ، ولو أتى بالوعيدِ فيه لأزالَ اسمَ الإيمانِ عَنْ صاحِبِهِ، ولا يجوزُ أنْ يزيلَ اسمَ الإيمانِ عَنْ رَجُلٍ إِلَّا وقد تركَ الرَّجُلُ إيماناً، فزعموا أنْ ذلكَ دليلُهم على أنْ ما دونَ الكبيرِ مِنَ المعاصي تركُهُ إيمانٌ أيضاً.

قال: وقالوا في النَّفْلِ: إنَّهم علموا أنَّه مِنَ الإيمانِ؛ لأنَّه كانَ جائزاً في عدلِ الله أنْ يفرضهُ وأنْ يجعلَ في تركِهِ الوعيدَ، ولو فعلَ ذلكَ زالَ الإثمُ بتركِهِ، ولم يكنْ يجوزُ أنْ يزيلَ اسمَ الإيمانِ بتركِ الشَّيءِ إِلَّا وأخذَهُ إيماناً، كما قالوا قِبَلِ هذا في الكبيرِ وفيما دونَهُ.

قال: قالوا: لَمَّا كانَ تركُ الكبيرِ إيماناً كانَ أخذُهُ تركَ الإيمانِ، فلمَّا كانَ صاحِبُ الكبيرِ تاركَ الشَّيءِ مِنَ الإيمانِ وقد أوعَدَ اللهُ على كبيرتهِ النَّارَ ووعدَ المؤمنينَ الجَنَّةَ بقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٧]، إلى آخرِ الآيةِ، علمنا أنْ الذينَ لهم الفضلُ الكبيرُ غيرُ الذينَ لهم النَّارُ.

قال: ولَمَّا كانَ أولئكَ غيرَ هؤلاءِ، وكانَ الذينَ لهم الفضلُ الكبيرُ هم المؤمنونَ، كانَ هؤلاءِ ليسوا بمؤمنينَ، وما لم يكونوا بمؤمنينَ، ووجدنا الكافرينَ هُمَ الذينَ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]، ثمَّ أنسينا فقال: ﴿ فَانِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩]، الآية. ووجدنا الكفَّارَ ضربينَ: إمَّا صاحِبُ جزيةٍ ليسَ بمقتولٍ في الحكمِ، وإمَّا

مقتولٌ في الحكم. ووجدنا أهلَ الكبائر ليسوا من واحدٍ من الضَّريين، وليست أحكامهم كأحكامهم، علمنا أنهم ليسوا بكفارٍ؛ لأنهم لو سُموا كفاراً لحُكِمَ عليهم بحُكْمِ الكفارِ، ولو سُموا مؤمنينَ لثبتَ لهم ثوابُ المؤمنينَ، فلمَّا زالَ هذا أزلنا عنهم اسمَ الإيمانِ / والكُفرِ، وسَمَّيناهم فساقاً، ليسوا بمؤمنينَ ولا كفاراً. [٨٠/ب]

قال أبو الحسين: قولُ أبي الهذيلِ وبشرِ وأصحابِهما.

قال محمدُ بنُ شبيبٍ: وقال قومٌ آخرونَ مِنَ المعتزلةِ: إنَّ الإيمانَ اجتنابُ المعاصي في الكبائرِ، والكبائرُ ما جاءَ فيه الوعيدُ، وقد يجوزُ^(١) أن يكونَ ما يجيءُ فيه الوعيدُ كبيراً عندَ الله، ويجوزُ أن لا يكونَ فيما لم يجيءَ فيه الوعيدُ كبيراً في الإيمانِ، اجتنابُ فيه الوعيدِ عندنا، فأما عندَ الله فاجتنابُ كلِّ كبيرٍ. وهذا قولُ إبراهيمَ، به قال.

وقال آخرونَ: الإيمانُ اجتنابُ ما فيه الوعيدُ عندنا وعندَ الله، وليس الإيمانُ غيرَ ذلكَ عندنا وعندَ الله وهو ما يلزمُ به الاسمُ، وما سوى ذلكَ فصغيرٌ مغفورٌ باجتنابِ الكبيرِ.

قال: وقال بعضهم: إنَّ ما كانَ مِنَ الإيمانِ تركُهُ كفرٌ وأخذُهُ إيمانٌ، وكلُّ ما كانَ تركُهُ معصيةً فأخذُهُ إيمانٌ بالله، وذلكَ نحوُ الصَّلَاةِ والصَّيامِ والأعمالِ الصَّالحةِ.

قال: وقال بعضهم: كلُّ ما كانَ أخذُهُ إيماناً مِنَ الإقرارِ والمعرفةِ والصَّلَاةِ والصَّيامِ والحجِّ والأعمالِ الصَّالحةِ كلِّها، فإنَّ أخذَهُ إيمانٌ بالله، فمنَّ ذلكَ ما يكونُ تركُهُ كفراً، ومنه ما يكونُ تركُهُ فسقاً، ومنه ما يكونُ تركُهُ ليسَ بكفرٍ ولا

(١) في الأصل وبخوه، والمثبت يقتضيه السياق.

ضلال، فما كان من ذلك تركه كفراً فهو الإقرار بالله وبالنبي صلى الله عليه وكل ما جاء به ونص عليه، وأجمعت الأمة عليه بنقله عنه، وما كان من ذلك تركه ضلالاً، فهو ترك الصلاة والصيام والزكاة وركوب الزنى والقذف، وما كان فيه الوعيد وما كان مما تركه ليس بكفر ولا ضلال فهو ترك كل طاعة لم يجئ في تركها وعيد في قول من قال: إن الطاعة كلها إيمان بالله.

قال: وقالت الغيلانية والشمرية: الإيمان هو الإقرار بالله والمعرفة بجميع ما عند الله مما اجتمعت عليه الأمة ونص عليه المسلمون، نحو الصلاة والصيام والحج وتحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وأشبه ذلك.

وزعموا أن الخصلة من الإيمان إذا انفردت لم يكن إيماناً ولا بعض إيمان، وذلك مثل الرجل الذي يعرف الله ويجحد النبي صلى الله عليه وقد كلفه الله المعرفة بهما جميعاً، فلا تكون معرفته إذا جحد بالنبي صلى الله عليه إيماناً، والرجل الذي يعرف الله ورسوله وجميع ما جاء فيه الوعيد من عنده فيعلم ذلك أجمع ويجحد بالله، فلا تكون معرفته بقلبه إذا جحد بلسانه إيماناً، ولا بعض إيمان، ولكن الإقرار - والمعرفة من الإقرار - لم يكن إيماناً ولا بعض إيمان، ومثل ذلك بالسواد والبياض إذا اجتمعا في الفرس سُمياً جميعاً بلقاء، فإذا انفرد السواد والبياض لم يقل لأحدهما: هذا بعض بلقي. قال: وهذا القول في التمثيل إنما هو للشمرية.

وأما الغيلانية، فإنهم قالوا: الخصلة من الإيمان إذا انفردت لم يقل لها: بعض الإيمان، وخالفوهم في المعرفة فزعموا أن العلم بأن الأشياء محدثة مدبرة، وأن محدثها ومدبرها ليس باثنين ولا بأكثر من ذلك ضرورة ليس باكتساب، وجعلوا العلم بالنبي صلى الله عليه وبجميع ما جاء من عنده

اكتساباً، وزعموا أنه من / الإيمان، ولم يجعل شيئاً من الدين مستخرجاً إيماناً،
 وأوقفوا الشمريّة في الإيمان؛ لأنّه لا يتنقص ولا يحتمل الزيادة والنقصان.
 وأمّا الشمريّة فإنّهم زعموا أنّ ما كان مستخرجاً بالعقول ممّا فيه إثبات عدل
 ونفي التشبيه عنه، فإنّه من الإيمان، وتركه كفرٌ وشركٌ، والشاكُّ في كفرٍ من دان
 بخلاف ذلك كافرٌ، وكذلك الشاكُّ في الشاكِّ أبداً.

قال: وأمّا الغيلانيّة، فليست أدري ما قولهم في المجبرة، أيكفرونهم أو
 لا يكفرونهم؟

قال: وقالت الفضليّة^(١): إنّ الإيمان الإقرار بالله وبجميع ما جاء من
 عند الله والأعمال الصالحة، وجعلوا كلّ ما جاء فيه من الوعيد، من القتل
 والزنى والسرقه وأشباه ذلك ممّا بينت المعتزلة أنّ فاعله فاسقٌ، ولم يثبتوا
 المعرفة بالله ورسوله من الدين والإيمان؛ وذلك أنّهم يزعمون أنّ المعارف
 بالحقّ كلّها ضرورة. قال: ولم يثبتوا الوعيد على هؤلاء الذين سمّوهم فساقاً.

قال: وزعمت الجهميّة أنّ الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثمّ جحد بلسانه، أنّه
 لا يكفر بجحده، وأنّ الإيمان لا يتنقص ولا يتفاضل أهله.

قال: وقال أصحاب أبي حنيفة: إنّ الإيمان إنّما هو الإقرار والمعرفة بما
 جاء من عند الله، ولم يجعلوا شيئاً من الدين مستخرجاً من الإيمان، وزعموا
 أنّ الإيمان لا يتنقص ولا يزيد ولا يتنقص ولا يتفاضل الناس فيه.

وقالوا: من شك في الإيمان مؤمنٌ أو يحرم دمه أنّه مؤمنٌ لا يكفر بذلك
 بعد أن يزعم أنّ الله حرم دمّ المؤمنين، فإذا زعم ذلك وقصد إلى رجلٍ من

(١) في الأصل: الفضيلة.

المؤمنين عندهم فقال لها هذا، فليس بمؤمن وهو حلال الدم، إنه لا يكفر حتى سئلوا عمّن زعم أن الله حرم لحم الخنزير غير أنه لا يدري لعله هذه الشاة، فزعموا أنه لا يكفر أيضاً لم يكفر الأول إذا كان ذلك لمعصية في الرجل، ففعلوا القول فيهما واحداً. هذه حكاية محمد بن شبيب عنهم.

فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يحكمون عن أسلافهم أن الإيمان الإقرار، والمعرفة والمحبة لله والتعظيم له، والهيبة منه، وترك الاستخفاف بحقه، وأنه يزيد ولا ينقص.

وذكر محمد بن شبيب مقالة نفسه، فقال: إن الإيمان هو الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء، والإقرار والمعرفة بأنبياء الله صلى الله عليهم وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص المسلمون عليه، ونقلوه عن رسول الله صلى الله عليه، من الصلاة والصيام وأشبه ذلك مما لا اختلاف فيه ولا تنازع.

وأما ما كان من الدين مستخرجاً، نحو اختلاف الناس في الأسماء، فإن الراد للحق في ذلك لا يكفر، والخضوع لله وهو ترك الاستكبار وإقرار القلب، وإن الإيمان ينقص ويتفاضل أهله، وإن الخصلة من الإيمان تكون طاعة وتكون بعض إيمان، ولا يكون الإنسان مؤمناً إلا بالإتيان الكل، كالرجل الذي يعلم أن الله واحد ليس كمثله شيء ويجحد بالأنبياء / عليهم السلام، فهو كافر بجحده الأنبياء، وفيه مع ذلك خصلة من الإيمان. [ب/٨١]

وقال صنف من الخوارج من الصفرية: ما كان من الأعمال عليه حد واقع، فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمهم به الحد، وليس بكفر، ولا أهله به كافرون، كالزنى والقذف، فهم زناة قذفة لا يُسمون بغير ذلك، وما كان من

الأعمال ليس فيه حدٌ كتركه الصلاة والصوم، فهو كفرٌ، وأزالوا اسمَ الإيمان في الوجهين جميعاً.

وقال قومٌ بخراسان يدعون الكراميةَ كان رئيسهم رجلٌ يقال له: محمد بن كرام من أهل سجستان: إن الإيمان بالله هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الطاعات، وإن المنافقين كانوا مؤمنين على الحقيقة.

وقال قومٌ ينسبون إلى عبد العزيز المقتول: إن الإيمان هو التصديق بالقلب دون الإقرار باللسان ودون سائر الطاعات، واحتجوا باللغة، وذكروا أن الإيمان فيها هو التصديق.

القولُ فيمن اعتقد الحقَّ والإيمانَ بغيرِ حجةٍ ولا نظري:

قال قومٌ: هو مؤمنٌ عندنا ولا ندري ما حاله عند الله.

وقال قومٌ: هو مؤمنٌ عندنا لأنه اعتقد بحجةٍ ولأننا نحسنُ به الظنَّ، فإن كان في الحقيقة معتقداً بغيرِ حجةٍ فليس بمؤمنٍ عند الله.

وقال قومٌ: بل هو مؤمنٌ عندنا وعند الله؛ لأنه قد وافق الحقَّ، ولو كان وافق الكفر الذي هو عقدٌ بغيرِ حجةٍ، بل بالتقليد، لكان كافراً عندنا وعند الله، فكذلك إذا وافق الحقَّ والإيمانَ وإن كان مقلداً فهو مؤمنٌ مستحقٌ للثواب ولكن ثوابه لا يبلغُ ثوابَ المعتقِدِ للحقِّ بحجةٍ ونظرٍ.

القولُ في التَّفَاقِ:

قال أكثرُ المعتزلةِ وأكثرُ أهلِ النظرِ: إنَّ المنافقينَ كفَّارٌ مشركونَ، وإنَّ الفاسقَ الموحدَ ليسَ بمُنافِقٍ.

وقال أصحابُ الحسين: إنَّ مرتكبَ الكبائرِ منافقٌ، والمنافقُ كافرٌ مشركٌ. وحكى الجاحظُ عن عمرو بن عُبيدٍ وأصحابِ الحسينِ أنَّهم كانوا يقولون: إنَّ مرتكبَ الكبائرِ ليسَ بمؤمنٍ ولا كافرٍ، وإنَّه منافقٌ، ثمَّ رجعَ عمرو إلى قولِ واصلٍ حينَ جمعَ بينهما.

وقال بعضُ الإباضيةِ: إنَّ المنافقَ بريءٌ من الشُّركِ، واحتجَّ بقولِ الله: ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

وقال بعضهم: كلُّ نفاقٍ شركٌ؛ لأنَّه يصادُ التَّوحيدَ.

وقال بعضُ الخوارج: إنَّ اسمَ النِّفاقِ زمانَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّما كانَ يلزمُ مرتكبي الكبائرِ من الموحِّدينَ المقرِّينَ بالرَّسولِ في الباطنِ دونَ من يُسرُّ الكفرَ ويظهرُ الإيمانَ.

القولُ في الشُّركِ والكفرِ:

قال أكثرُ أهلِ المِلَّةِ: إنَّ الكافرَ بالله وبتَّرسُلِهِ من طريقِ الجحدِ لهم قد يُسمَّى مُشركاً/ كما يُسمَّى كافرًا. [١/٨٢]

وقالت طائفةٌ من الإباضيةِ: ليسَ يكونُ الجاحدُ بالله مُشركاً، أظنُّهم يقولون: حتَّى يجعلَ معهُ إلهاً غيرَهُ بعدَ الإقرارِ به.

وقالَ صنفٌ من الخوارج: مَنْ كفرَ بالرَّسولِ فليسَ يجوزُ أن يُقالَ: إنَّه كافرٌ بالله، وكذلك مَنْ كفرَ بالملائكةِ وأقرَّ بالله وبتَّرسُلِهِ فليسَ يُقالَ: إنَّه كافرٌ بهما.

وقالتِ الأُمَّةُ بخلافِ ذلك.

وقال قومٌ: إنَّ الكُفْرَ بالله لا يكونُ إلَّا الجحدَ به، قالوا: فكلُّ مَنْ حَكَمْنَا عليه بأنَّهُ مقرٌّ بالله مِنْ منكرٍ للرَّسولِ أم مبغضٍ له أو مستخفٍّ بالله في معاصيه، فنحنُ نعلمُ أنَّ مَعَهُ جحدًا بالله، وإنَّ كانَ ينكرُ ذلكَ ويزعمُ أنَّه مقرٌّ؛ لأنَّ الأُمَّةَ قد أجمعتْ أنَّه كافرٌ، وقد حكمَ اللهُ عليه بذلكَ، فنحنُ نعلمُ أنَّ مَعَهُ جحدًا لولا ذلكَ لم نحكمْ عليه بالكُفْرِ. وبهذا يقولُ ابنُ الرَّاونديِّ.

وقال قومٌ: بل ليسَ يكونُ الكُفْرُ إلَّا الجهلَ بالله، كما أنَّ الإيمانَ لا يكونُ - زعموا - إلَّا المعرفةَ.

قالوا: ومَنْ ظهرتْ منه الأفعالُ التي توجبُ الكُفْرَ، فإنَّا نعلمُ أنَّ مَعَهُ جهلاً بالله به استحقَّ أن يكونَ كافرًا كما قال الآخرونَ في الجحدِ. وبهذا يقولُ أبو الحسينِ الصَّالحيُّ.

القولُ في تسميةِ بالقدرِ:

قال أهلُ العدلِ: إنَّ هذه السِّمةُ سمةٌ مذمومةٌ، وإنَّها تلحقُ مَنْ أكثرَ من ذكرِ القَدْرِ، واستعمله في غيرِ موضعه، فلم يُقتلْ نبيٌّ ولا ولدُ نبيٍّ ولا ارتكَبَ فاحشةً ولا خُرَّبَ مسجدًا ولا اغتصبَ مالاً، ولا أظهرَ فساداً إلَّا قالوا: هذا بقَدْرِ اللهِ، وهكذا قُدِّرَ.

قالوا: وهذا موجودٌ في اللُّغة؛ أنَّ مَنْ أكثرَ من ذكرِ شيءٍ في غيرِ موضعه واستعمله في وقتِه وغيرِ وقتِه لُقِّبَ به، حتَّى إنَّه لو أفرطَ في استعمالِ العَسَلِ ولهجَ بذكرِه، وأكله في شتائه وصيفه لقيلاً: عَسَلِيٌّ، وكذلك لو لهجَ بضربٍ مِنَ النَّباتِ أو المراكبِ، وكذلك لو تردَّدَ اسمٌ غريبٌ في نسبِه لغلبَ عليه ذلكَ الاسمُ ونُسبَ إليه دونَ اسمِ أبيه الأدنى.

قالوا: وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هذه الأُمَّة» فلم يشبَّههم بالمجوسِ دون غيرهم من أهل الأديانِ إلا لموافقةِ بينهم وبينهم.

قالوا: وقد بيَّنا في كُتُبنا موافقةَ^(١) المجبرة للمجوسِ في القَدْرِ: فمن ذلك قولُ المجوسِ: إنَّ المَلاهيَّ وضربَ المعازفِ وشربَ الخمرِ واستعمالَ المَلاذِّ المحرَّمةِ، من الله جَلَّ ذِكْرُهُ، وأنَّه يريدُ لذلك.

ومنه قولهم: إنَّ النورَ خالقُ لعبادِهِ وأفعالِهِم، لا يجوزُ غيرُ ذلك، وإنَّه يريدُ لها، وكذلك الشَّيطانُ خالقُ لعبادِهِ وأفعالِهِم يريدُ لها كلَّها.

ومنه قولهم: إنَّ النورَ قادرٌ على الخيرِ، موفٍ بالقُدرةِ على الشرِّ، وإنَّه محمودٌ على فعلِ الخيرِ وإنَّ كانَ لا يقدرُ على خلافِهِ وعلى تركِهِ، وإنَّ الشَّيطانَ مذمومٌ على فعلِ الشرِّ / وإنَّ كانَ لا يقدرُ على تركِهِ. [٨٢/ب]

ومنه أنَّهم يُوجبونَ الحجَّةَ على مَنْ تركَ أمرَهُم بإحسانِهِم إليه وإنعامِهِم عليه، وإنَّ كانَ عاجزاً عمَّا أمرُوهُ، ويلزمونَهُ العقابَ في النورِ الذي يرتبطونَهُ بعدَ الإحسانِ إليه ثمَّ يكلفونَهُ صعودَ الجبلِ، فإذا لم يفعلْ للعجزِ ضربوهُ بالخشبِ حتَّى يموتَ، وسمَّوهُ الأيردَ كسب^(٢) حديثاً فذكرناه في بعضِ كُتُبنا وذكره أصحابنا.

وقالتِ المجبرةُ: إنَّ القَدْرِيَّةَ هم الذينَ يزعمونَ أنَّهم المقدِّرونَ^(٣) لأفعالِ أنفُسِهِم، وأنَّ اللهَ لم يقدرْها، وأنَّها لم تكنْ بقدرِ الله. والذينَ يقولونَ: لا قدرَ وخصوصُهم ينفونَ من أن يكونوا يقولونَ: لا قدرَ.

(١) في الأصل موافقة، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولم يتضح لنا المعنى.

(٣) في الأصل: مقدورون.

القول فيمن يلزمه اسم مشبّه ومجبر:

قال أبو الحسين: قال أبو الهذيل والإسكافي وأصحابهما: إن من زعم أن الله جل ذكره يرى بالأبصار بلا كيف، وأنه جسم، ونفى عنه معاني الأجسام كلها، فليس بمشبّه.

وقال إبراهيم النّظام وأصحابه وبشر بن المعتز وأبو موسى وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وعيسى الصّوفي: إن القائل: إن الله يرى بالبصر على أي وجه قاله، والقائل: إنّه جلّ ذكره جسم على أيّ وجه قاله، فهما مشابهان لله بخلقه غير عارفين به.

قال: وقال أبو الهذيل: ومن زعم أن الله يقضي المعاصي ويقدرها من العامّة يريد بذلك أنه علمها^(١) لم أقل: إنه مجبر ولا إنه كافر، وإذا قال: قضاها وقدرها، يريد أنه خلقها وأنشأها، فذلك هو المجبر الكافر.

قال: ووافقه على هذا القول أبو موسى وجعفر بن حرب والإسكافي، وهو قول إبراهيم النّظام وأصحابه، كان ممن يقول: إن الدار دار إسلام. قال: وقال جعفر بن مبشر: كل من قال: إن الله قضى المعاصي وقدرها فهو كافر، ولست أنظر فيما عني.

وقال جعفر بن حرب: قال الأدمي: لا يكفر من زعم أن الله قضى المعاصي، لا يذهب إلى أنه علمها، ومن قال: قدرها لا يكفر؛ لأنه يعني أنه قد حدّها وجعل لها وقتاً.

ومن قال: لا أقول: إن القرآن مخلوق، وليس القرآن بمخلوق فلا يكفر، وهما سواء.

(١) في الأصل: علمها.

قال: وقال جعفر بن مبرشر: مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا مَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَغْلَظُ مِنَ الثَّانِيَةِ وَأَشَدُّ.
 قَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ: وَهَذَا قَوْلِي أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى تَقْلِيدِ قَوْمٍ فِي اجْتِنَابِ الْأَسْمِ.

قال: قال جعفر: فإذا قال: ليس بمحدث، أو لا أقول: إنه محدث، كفر؛ لأنه رد على الأمة كلها.

قال: ولو اعتقد أنه مصنوع، ثم أبى هذه الكلمة، كفر، لردّه قول الجماعة.
 ثم قال جعفر بن حرب: وأما أنا فأقول: إنه يكفر لردّه الآية المحكمة المجتمع على تأويلها، وهي قوله: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾ [الشعراء: ٥].
 قال جعفر بن حرب: إذا كان من الخاصة فقال: ليس القرآن بمخلوق ولا أقول: إنه مخلوق، كفر.

قال جعفر بن حرب: وأنا سألت أبا الهذيل عمّن لم يقل من العامة: إن القرآن مخلوق أيكفر؟
 فقال: لا.

قلت: فإن قال: إن السماء ليست بمخلوقة أيكفر؟
 فقال: نعم.

قال: وقلت له: وما الفرق بينهما؟

قال: لأن الأول/ مختلف فيه، والثاني مجتمع عليه.

قال: وأظن أنني سألت علياً الأسواري فقال: لا يكفرون.

قال: وأخبرني أبو زفر عن أبي موسى أنه كان يقول: لا تعجل عليهم بالكفر والبراءة حتى يُعرف ما عنوا من ذلك.

قال: فأما في قولهم: قضى وقدر، وأراد وشاء فسها، عنى منه أنهم لا يكفرون حتى يعلم ما أرادوا.

قال: وقال بشر بن غياث: من قال من العوام ومن غير العوام: لا أقول: القرآن غير الله، فمُشرك.

قال جعفر: وهذا ضلال إذا قامت عليه الحجة.

القول في موارثة المجر والمشبّه، وفي إكفارهم:

قالت المعتزلة جميعاً: هم كفارٌ يجب أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا تحلُّ مناكحتهم، ولا أكلُ ذبيحتهم.

وقال الجاحظ: وقال ثمامة: قد يجوز أن ينكح المشبّهة والمجبرة، ولا يجوز أن ينكح المشبّه والمجبر، وأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب.

واختلفوا في موارثتهم: فقال قوم: إن ميراثهم لورثتهم في أحكام الموارث، وينزلهم منزلة المرتدّ عندهم لا يقولون بالاجتهاد.

وقال قوم: بل توضع أموالهم في بيت مال المسلمين.

وقال محمد بن شبيب: المشبّه كافر، والمجبر ليس بكافر؛ لأن المشبّه غلط في صفات الله في نفسه، والمجبر غلط في فعله.

وقال الإسكافي: إن كفر المجبر أعظم من كفر المشبّه.

واختلفَ الذينَ كَفَرُوا هِما جميعاً في الشَّاكِّ في كُفْرِهِما:
فقالَ قومٌ: الشَّاكُّ في كُفْرِهِما كافرٌ، والشَّاكُّ في كُفْرِ الشَّاكِّ كافرٌ أيضاً،
وكذلكَ حكمُ الشَّاكِّ في الشَّاكِّ أبداً.

وقالَ قومٌ: الشَّاكُّ في كُفْرِهِما كافرٌ، ووقفوا في كُفْرِ الشَّاكِّ الثاني ولم
يلزموه الكفرَ، قالَ بذلكَ الإسكافيُّ.

وقالَ قومٌ: الشَّاكُّ الثاني كافرٌ أيضاً، ووقفوا في الشَّاكِّ الثالثِ.

واختلفوا في معرفتهما بالله: فقالَ قومٌ: إنهما لا يعرفانِ اللهَ جلَّ ذِكْرُهُ.

وقالَ قومٌ، منهم الإسكافيُّ: أمَّا المشبَّه فلا يعرفُ اللهَ، وأمَّا المعجِبُ
الجهميُّ فيعرفُهُ، والذينَ يذهبونَ مذهبَ الحسينِ لا يعرفونهُ.

وقالَ قومٌ: هما يعرفانِ اللهَ مِنْ وجهِهِ وَيَجْهَلانِهِ مِنْ أَكْثَرِ الوجوهِ، وليسَ
يستحقَّانِ بمعرفتهما بهِ الوجهِ الذي عرفاهُ مِنْهُ أَنْ يُسَمَّيا عارفينِ، بل يسمَّيانِ
جاهلينِ كافرينِ.

واختلفوا فيهما وفي غيرهما ممَّنْ يخرجُ إلى قولٍ هو كُفْرٌ مِنْ جهةِ
التَّأويلِ: فقالَ قومٌ: ليسوا مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ، ولا مِنْ الأُمَّةِ، ولا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وقالَ قومٌ: ليسوا مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ، وهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ الأُمَّةِ.

وقالَ قومٌ: ليسوا مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ، ولا مِنْ الأُمَّةِ، وهُمْ^(١) مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وقالَ قومٌ: هُمْ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ وَأَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ الأُمَّةِ، ما لم يكنْ قولاً
مِنْ جهةِ جحدِ اللهِ ورسولِهِ أو جحدِ التَّنزيلِ.

واختلفوا في دَفْنِهِم وتكفينِهِم والصَّلَاةِ عَلَيْهِم وسبيِهِم: فأوجبَ الصَّلَاةَ

(١) في الأصل: وهو.

عليهم ودفنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا يُسْبَوْنَ وَلَا تُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ^(١).

/ وَقَالَ قَوْمٌ: الْحَكْمُ فِيهِمْ كَالْحَكْمِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى مِلَّةٍ مَعْرُوفَةٍ [٨٣/ب]
كَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ يُسْبَوْنَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُسْبَوْنَ وَلَا تُسَبَّى ذُرَارِيهِمْ^(٢).

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ أَكْفَرُوا الْمَشْبَّةَ وَالْمَجْبِرَ فِي قَتْلِهِمَا عَلَيْهِ:

فَقَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّظَرِ: لَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهِمْ إِلَى

الإمام.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ ظَفَرَ بِمَنْ قَدْ صَحَّ ذِكْرُهُ وَارْتِدَادُهُ
وَوَجِبَ قَتْلُهُ، وَأَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

الِاخْتِلَافُ فِي قَوْلِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، جَلَّ عَنِ ذَلِكَ
وَعَزَّ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ أَبُو الْهَذِيلِ وَأَتْبَاعُهُ: إِنَّ ذَلِكَ كَفْرٌ وَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ
عَنْهُ وَزُرُّهُ وَإِثْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلٌ يَجِبُ بِهِ عَلَيْهِ حِجَّةٌ، وَتَلَحُّقُهُ بِأَفْعَالِهِ لِائِمَّةٍ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَأَتْبَاعُهُ بِشَرِّ بَنِي الْمَعْتَمِرِ وَأَصْحَابِهِ: هُوَ كَذِبٌ وَلَيْسَ
بِكْفَرٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْخَبْرُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الطِّفْلِ: اللَّهُ
ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَالْكَفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنِ بَالِغٍ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ
وَيَقْدَرُ عَلَيْهِمَا، وَمَمَّنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ مِنْهُي عَنِ الْكْفَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: ذُرَارِيهِمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ذُرَارِيهِمْ.

وقال عمرو بن بحر الجاحظ: ليس قول الطفل: إن الله ثالث ثلاثة، لا كذباً ولا كفراً؛ لأن الكاذب عنده العالم بأنه كذلك، وكذلك الكافر هو العالم بأنه كافر.

القول في إكفار المتأولين:

قالت المعتزلة: إن من تأول في التوحيد والعدل، فأخرجه تأويله إلى تشبيه الله بخلقه، أو تجويز له في حكمه، أو تكذيب له في خبره، أو بتخييل له، أو وصف لمحابة في أفعاله، أو أتى أمراً أو قال قولاً قد حكم الله بالكفر في مثله أو فيما هو دونه، فهو كافر. وكذلك ما أداه تأويله إلى خروج عما أجمعت^(١) عليه الأمة من أمر الدين فهو كافر أيضاً. ومن أداه تأويله إلى البراءة من ولي الله، فهو ضال فاسق، والخوارج^(٢).

ومن كان متأولاً في الأحكام وما أشبهها، فإن خطأه لا يبلغ به كفراً ولا ضلالاً ولا فسقاً.

وقال بعض أهل الاجتهاد في المتأول في الأحكام: إنه وإن أخطأ فمأخوذ إذا أدى ما عليه الاجتهاد.

وقال بعضهم: بل هو مأزور، ولكن الزور^(٣) عنه موضوع.

وقال أصحاب المعارف الذين زعموا أن المعرفة ضرورة: إنه لا يكفر إلا من عاند وجحد بعد العلم والمعرفة.

(١) في الأصل: أجمع.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هاهنا سقطاً.

(٣) لعلها الوزر.

وحكى الجاحظ عن عبيد الله بن الحسن القاضي أنه كان يقول: إن سبيل جميع الاختلاف سبيل واحد، وليس على الإنسان بما أداه إليه عقله وأوجه نظره، وكل إنسان إنما صوابه في مبلغ رأيه ومتهى فطنته، وكان لا يخص الفتيا بشيء، لا يقوله في جميع مذاهب المسلمين، وفي جميع الاختلاف الذي بين أهل الملة، كالشوحيد والعدل والوعيد، وكل ما كان الاختلاف فيه من قبل تأويل كتاب / أو تأويل سنة، فأما غير ذلك من المقاييس فكان يجعل الحق في واحد. [٨٤/أ]

واختلفوا فيمن أحال القدرة على الظلم:

فقال بشر بن المعتمر وأبو موسى وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب والإسكافي وعيسى الصوفي وأكثر أتباعهم من البغداديين: من أحال أن يكون الله قادراً على الظلم والكذب، فهو كافر. وقد تاب إبراهيم النظام من القول بذلك في جملة ما تاب منه مما ليس بمؤيد للتوحيد والعدل ولا موافقاً لهما.

وقال أبو الهذيل وأتباعه: إن من أحال القدرة على الظلم لا يكفر. وكان إبراهيم - مع قوله بإحالة القدرة على الظلم - لا يكفر من خالفه في ذلك، وبعض موافقيه يكفر من خالفه فيه.

واختلف من قال: إن المعرفة اكتساب، ومن قال: إنها ضرورة في تضليل بعضهم لبعض:

قال أبو الحسين: فكان ثمامة يقول: إن من خالفه في قوله من يعلم أنه على خطأ فهو عاص، ولا يدري ما تبلغ به معصيته أينسق بها أم هي صغيرة مغفورة باجتناّب الكبائر؟ فأما من لا يعلم أنه على خطأ فلا حجة عليه.

قال: وقال فضل الرقاشي: إن كل من خالفه فيها فهو يعلم أنه على خطأ به، كان يقف، فلا يدري أيضل مخالفيه أم لا يضل.

قال: وقال الجاحظ: إنَّ مَنْ خالَفَهُ فيها فلا يكفِّرُ، وأظنُّ أنَّه كان لا يضلُّه أيضاً، وليسَ أحدٌ ممَّن يقولُ: إنَّ المعرفةَ اكتسابٌ علمته يكفِّرُ مَنْ خالَفَهُ فيها، فيقولُ: إنَّها ضرورةٌ أو طباعٌ، ولعلَّ فيهم مَنْ يضلُّه.

واختلفَ مَنْ قالَ بالأصلحِ وَمَنْ قالَ باللُّطفِ في إكفارِ بعضِهِم لبعضٍ: فقالَ أكثرُ مَنْ ذهبَ إلى القولِ بالأصلحِ: إنَّ القولَ باللُّطفِ كفرٌ؛ لأنَّه تبخيلٌ اللهُ جلَّ ذكْرُه وإزالَةٌ وصفِ الجودِ عنهُ.

وحكيَ أنَّ البصريَّينَ ممَّن يقولُ بالأصلحِ لا يكفِّرونَ مَنْ خالَفَهُم فقالَ باللُّطفِ.

قالَ أبو الحسينِ: وكانَ بشرُ بنُ المعتمرِ قبلَ توبتِهِ مِنَ القولِ باللُّطفِ يُكفِّرُ مَنْ قالَ بالأصلحِ.

واختلفوا فيمَنْ يقولُ بقولِ إبراهيمَ في التَّوليدِ: فقالَ أبو الحسينِ: إنَّ مَنْ قالَ بقولِهِ في التَّوليدِ فهوَ هالكٌ، وأظنُّه يقفُّ في إكفاره، وهوَ عندي لا يكفِّرُ ولا يهلكُ.

واختلفوا فيمَنْ ذهبَ مذهبهُ في الجزءِ:

فقالَ قومٌ: إنَّه هالكٌ ولا بكافرٍ.

وقالَ قومٌ: ليسَ بهالكٍ ولا كافرٍ ولا فاسقٍ. وأظنُّ فيمَنْ يقولُ بقولِ إبراهيمَ في الجزءِ مَنْ يكفِّرُ مَنْ خالَفَهُ فيه أو يضلُّه، أو يرميه بالتَّشبيهِ.

واختلفوا فيمَنْ يقولُ بقولِ معمرٍ في المعاني: قالَ أبو الحسينِ وَمَنْ ذهبَ مذهبهُ: هوَ هالكٌ.

وقالَ قومٌ: ليسَ بهالكٍ ولا كافرٍ. وأمَّا القولُ الذي كانَ أبو الهذيلِ متقلِّدهُ

وينظر فيه في نعيم الجنة وحركاتهم وفي تناهي ما يقدر الله عليه ويعلمه، فإن قومًا يذهبون إلى أنه كفر لا محالة.

[٨٤/ب]

وقال قومٌ: هو ضلالٌ وخروجٌ من الإيمان وليس بكفرٍ، وهم مجمعون مع ذلك على تضليلٍ من قال به.

القول في التقية

قال قومٌ: إنها إنما تجوز فيما يحمل عليه الإنسان أن يفعله في نفسه من قولٍ أو عملٍ، فإذا حمل أن يؤلم غيره أو يضره، فلن يجوز له أن يفعل ذلك. وقالوا في الزنى: إنه لا يجوز له أن يفعله في نفسه تقيه، بل قالوا: ليس يتهيأ ذلك بالإكراه.

وقال ضراؤ: وقالت الرافضة: التقية جائزة على غير مخافة.

قال: وقالت النجدات: التقية جائزة في القول والعمل كله وإن كان في قتل النفوس.

قال: وقالت الأزارقة: ليس تجوز التقية في قول ولا عمل.

قال: وقالت الصفرية: التقية جائزة في القول كله ولا تجوز في شيء من العمل.

وقال أكثر أهل النظر: ليس تجوز التقية للأنبياء عليهم السلام.

وقال قومٌ: قد يجوز ذلك لها.

وقال سليمان بن جرير: ليس للإمام^(١) أن يدخل في التقية.

وقال أهل الإمامة: إن ذلك له جائز.

(١) في الأصل: الإمام.

القول في حكم الدار:

قال أبو الحسين: إنَّ حكم الدار عندَ واصلٍ وعمرو ومن بعدهما من المعتزلة وعند من كان في عصرهما من أتباعهما: أنها دارُ إيمانٍ وإسلامٍ، حكم أهلها حكم المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

قال: وهذا قول أصحابنا جميعاً من المتقدمين والمتأخرين إلا جعفر بن

مبشر.

فقال جعفر بن مبشر: إنَّ الدارَ اليومَ دارُ فسقٍ، لما ظهرَ فيها من المنكرِ والفسوقِ والفجورِ وقذفِ المُحصناتِ في الطُّرقِ والأسواقِ، لا ينكرُ ذلكَ عليهم أحدٌ، ولا ينهاهم عنه ناهٍ، ثمَّ معاملتهم فيما بينهم، وغضبُ بعضهم لبعضٍ؛ كلُّ ذلكَ فجورٌ وفسقٌ، قال: فحكمتُ عليهم بما ظهرَ لي منهم وبما شاهدتهُ من أفعالهم.

قال: وزعمتِ الصِّفريَّةُ^(١) أنَّ الدارَ دارُ كفرٍ؛ لظهورِ التَّشبيهِ والإجبارِ فيها، لا ينهأه عن ذلك ناهٍ، ولا ينكره منكرٌ، والتَّشبيهُ والإجبارُ من أعظمِ الكُفرِ وأغلظِهِ.

وقالت الخوارجُ كلها إلا الإباضيَّةُ: إنَّ الدارَ دارُ كفرٍ وشركٍ؛ لأنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ظاهرٌ فيها والذُّنوبُ ظاهرةٌ وقد أعلنت، وهي كفرٌ وشركٌ، ولأنَّ الإمامَ كافرٌ عندهم حاكمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ. ودارُ هجر لهم عندهم دارُ إيمانٍ، وهي التي تضمُّ عسكرهم، والموضعَ الذي إليه يرجعون، وفيه يجتمعون.

(١) في الأصل: الصوفية.

وقالت الإباضية: الدَّارُ دارُ توحيدٍ وليست بدارِ إيمانٍ، يعنون مخالفيهم،
إلا عسكرَ السُّلطانِ، فإنَّهُ دارُ بغيٍ.

وقالَ صنفٌ مِنَ البيهسيَّةِ: إذا كفرَ الإمامُ كفرتِ الرَّعيَّةُ كُلُّها، ومَنْ بايعَهُ
ومَنْ لم يبايعَهُ، أو علمَ بكُفْرِهِ أو لم يعلمْ، وتحوَّلتِ / الدَّارُ بكُفْرِهِ دارَ كفرٍ وشركٍ. [٨٥/أ]

وأقولُ: إنَّ حكمَ الدَّارِ مختلفٌ، وإنَّ أهلَ الحقِّ ممَّا كانوا في تقيَّةٍ مِنَ
سُلطانٍ، والرَّعيَّةُ يخافونَ مِنْ إظهارِ ما يدينونَ به مِنْ خلقِ القرآنِ ونفيِ التَّشبيهِ
والإجبارِ، والدَّارُ دارُ كفرٍ، لأنَّها لو كانتِ دارَ إيمانٍ ما كانَ المؤمنونَ فيها في
تقيَّةٍ، وما كانَ المؤمنونَ في تقيَّةٍ مِنَ الرَّعيَّةِ دونَ السُّلطانِ، فكانَ السُّلطانُ معهم
على الرَّعيَّةِ يُعينهم عليه ويقمَعُ الرَّعيَّةَ بجهدِهِ، ولم تكنِ الرَّعيَّةُ غالبَةً، فالدَّارُ
دارُ إيمانٍ، وإنَّ كانَ المؤمنونَ يقدرُون على إظهارِ الحقِّ لصلحٍ وقعَ بينهم وبينَ
المتغلَّبِ على الدَّارِ، كانوا يؤدُّونَ جزيةً، فالدَّارُ دارُ كفرٍ، وإنَّ كانَ المؤمنونَ في
تقيَّةٍ مِنَ السُّلطانِ دونَ الرَّعيَّةِ وكانَ السُّلطانُ قاهراً للمؤمنينَ، فالدَّارُ أيضاً دارُ
كفرٍ، ومدارُ الأمرِ في حكمِ الدَّارِ على التَّقيَّةِ؛ لأنَّ مَنْ كانتِ الدَّارُ لَهُ لا يكونُ
فيها تقيَّةً.

القولُ في طاعةٍ لا يراؤ الله بها:

قالَ أبو الهذيلِ: قد يطيعُ اللهُ مَنْ لا يقصدُ بالطَّاعةِ إليه ومَنْ لا يعرفُ اللهُ،
واحتجَّ في ذلكَ بأنَّ كلَّ أمرِهِ فبإِرائِها زاجرةٌ، فلو كانَ مَنْ لا يعرفُ اللهُ قد تركَ
كلَّ الأوامرِ، كانَ قد صارَ إلى كلِّ الزَّواجرِ، ومَنْ تركَ الطَّاعاتِ فقد صارَ إلى
جميعِ المعاصي.

قالوا: فلو كانَ هذا هكذا كانَ الدَّهريُّ قد صارَ إلى اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ

والمجوسية. قال: ولو كان من الأوامر ما ليس بإزائه زاجراً، لكان قد يترك طاعة الله من لا يسير إلى معصية الله، وذلك غير جائز. وطائفة من الإباضية يقولون بقول أبي الهذيل.

وقال أهل النظر جميعاً بخلاف ذلك، بأنه لا يجوز أن يطيع الله بالطاعة التي يجوز أن تقع متقرباً بها إليه من لا يعرفه ومن لا يقصده ويريدُه ويتقربُ إليه بطاعته، قالوا: وليس الأمر في الأوامر والزواجر على ما يوهم، ولكنه لا خصلة من الطاعة إلا وبإزائها خصال من المعصية، ولا خصلة من الإيمان إلا وبإزائها خصال من الكفر. فقد يخرج من الإيمان كله من لا يسير إلى الكفر كله، وذلك بمنزلة القيام والاضطجاع، فقد يخرج من القيام من لا يسير إلى كل من خالفه من القعود والاضطجاع، ولا يصير إلى القيام إلا من ترك القعود والاضطجاع جميعاً.

قالوا: وليس يجب أيضاً ما قال من أن كل أمره بإزائها زاجرة، لأنها^(١) قد يطيع الله في صوم الدهر وقيام الليل من لا يعصيه بتركه، قالوا: وقد يترك طاعة الله في الصلاة من يصير إلى معصية الله في فعل الصلاة إذا صلاها لغيره، وكذلك قد يترك طاعة الله في ترك الزنى من يصير إلى معصية في تركه إذا تركه تقرباً بذلك إلى غيره/ [ب/٨٥]

القول في الوعيد:

قال أبو بكر محمد بن شبيب: اختلف الناس في الأخبار التي جاءت من عند الله عز وجل، ومخرجها منرج عام: فقال بعض المتكلمين من المعتزلة

(١) كذا في الأصل!

وغيرهم ممن ذكر أنه ثبت الوعيد: إن الأخبار إذا جاءت من عند الله ومخرجها مخرج عام؛ لم يجز إلا أن تكون عامة في جميع الصنف الذين جاء فيهم الخبر من مستحليهم ومحرميهم.

قالوا: ومن الأخبار لا يعدو من أن يكون صدقاً أو كذباً، ولا يخلو المخبر إذا قال من أن يكون يعلم أنه يفعل ما قال أو يعلم أنه لا يفعله، فإن كان يعلم أنه يفعل ما قال، فالخبر صدق، وإن كان يعلم أنه لا يفعل فالخبر كذب، وذلك لا يجوز على الله عز وجل.

وقالوا جميعاً: إنه لا يجوز أن يكون الخبر خاصاً أو مستثنى فيه، والخبر ظاهر، والخصوصية والاستثناء ليسا بظاهرين، ولا يجوز عندهم جميعاً أن يكون الخبر خاصاً وقد جاء مجيئاً عاماً إلا ومع الخبر ما يخصه، أو يكون قد جاء قبله ما يخصه، أو تكون خصوصيته في العقل، ولا يجوز أن يكون عاماً، ثم تجيء الخصوصية بعد الخبر؛ لأن الخبر إذا جاء لا يخلو من الصدق [والكذب]، والكذب فيه لا يجوز على الله، والصدق فيه أن يكون في جميع الذين جاء فيهم الخبر، فإذا ظهر الخبر عاماً وأخفى الاستثناء والخصوصية كان قد كلف السامعين أن يعموا الخبر، فإذا كلفهم أن يعموه وهو خاص عنده لم يجز إلا أن يظهر خصوصيته، إما من قبل الخبر، وإما معه، أو يكون مخصوصاً في العقل. قال: فهذا ما أجمع عليه إبراهيم ومن انتحل الوعيد معه.

قال: واختلفوا بعد ذلك: فقال بعضهم: إذا جاء الخبر مجيئاً عاماً وسمعه السامع، ولم يكن سمع القرآن كله ولا الأخبار المجمع عليها، فعلى السامع لذلك أن يعلم أن ذلك في أعظم تلك الطبقة ذنباً، وأنه يجوز أن يكون في أعظمهم وأصغرهم، إلا أن أعظمهم ذنباً لا شك فيه، والشك في أصغرهم ذنباً،

فإن كان الخبرُ في أصغرهم ذنباً لم يجرُ إلا أن يعذبَ اللهُ أعظمهم ذنباً؛ لأنَّه لا يجوزُ على الحكيم أن يعذبَ في الصَّغيرِ ويعفو عن الكبيرِ، وإن كان في أعظمهم ذنباً جاز أن يكونَ في أصغرهم ذنباً، وجاز ألا يكونَ، فإذا سمعَ السَّامعُ القرآنَ كلُّهُ والأخبارَ المجمعَ عليها ولم يكنْ في عقله شيءٌ يخصُّ به الخبرَ، فعليه أن يعلمَ أن الخبرَ في جميعِ أهلِ تلكِ الصِّفةِ الذين جاءَ فيهم ذلكَ الخبرُ؛ لأنَّ الأخبارَ إنما تدلُّ على المعاني وتفيدُ الأمورَ المخبرَ عنها، فإذا كانَ المخبرُ حكيماً ولم يخصَّ الخبرَ بشيءٍ من الأشياءِ، فعلى السَّامعِ لذلك أن يعلمَ خبره؛ لأنَّه إن لم يعلمه لم يدرَ فيما هو؟ وإذا لم يدرَ فيما هو كانَ خبره لا يفادُ به شيئاً، وإنما وضعتِ الأخبارُ لإفادةِ المعاني، فمن كانَ خبره لا يفيدُ شيئاً، كانَ خبره جحدُه الغائبَ، وذلك لا يجوزُ على الله عزَّ وجلَّ. قال أبو الحسين: هذا قولُ إبراهيم.

قال محمدٌ: وقال آخرون: إذا جاءَ الخبرُ وكانَ مخرجهُ عامًّا، فعلى السَّامعِ لذلك أن يجعله في جميعِ من لزمه ذلكَ الاسمُ الذي سُمي به أهلُ تلكِ الصِّفةِ الذين / جاءَ فيهم الخبرُ، ولا يعرفُ من يلزمه ذلكَ الاسمُ حتَّى يلقي أهلُ اللُّغةِ فيخبروه عن الذين يلزمهم ذلكَ الاسمُ من النَّاسِ، جعلَ ذلكَ الخبرَ في جميعِ الذين يلزمهم ذلكَ الاسمُ، نحو قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]، الآية. ونحو قوله: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]. ونحو قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا ﴾ [التوبة: ٣٤]، فقال: إنَّ السَّامعَ لذلك إذا كان لا يعلمُ من لزمه اسمُ قاتلٍ وأكل مالِ اليتامى ظلماً وكانزٍ، ولقي أهلُ اللُّغةِ، فأخبروه أن من قتل مؤمناً متعمداً فإنه سُمي قاتلاً، ومن أكل مالَ اليتيم فإنه سُمي آكلًا، وأن الذين يكتنون الذهبَ والفضةَ هم الذين يمنعونَ زكاةَ أموالهم، فمن منع من مئتي درهمٍ خمسةً، فهو مانعٌ لزكاةِ

ماله، فإذا سمع من أهل اللغة هذه الأسماء على ما وصفنا سمى بها أهلها.
قال: ولم يخرج جميع من قال: إن الخبر عام وأثبت الوعيد على عمومه،
وهذه الأقاويل التي وصفنا ونحوها، فإن كان بينهم خلاف، فليس مما يذكر.
قال أبو الحسين. وهذا القول الثاني قول أبي الهذيل.

قال أبو بكر محمد بن شبيب: وقال بعض من أثبت الوعيد، وهو أبو بكر
الأصم وغيره: الأخبار لا تدل على أهل الصلاة؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وأشبه ذلك، قال: وقد علمنا
أن ليس كل الحكم يكفرون، وإن من حكم بغير ما أنزل الله في داني وفي حبة
وشبه ذلك، لا يكفر، فلو أوجبنا على جميع القاتلين العذاب بالخبر، أوجبنا
على جميع الحكم الكفر بالخبر؛ لأن الخبرين عامان ومخرجهما مخرج
واحد، فلم يجز أن نوجب الكفر على جميعهم، لم يدرك الأخبار إذا جاءت
ومخرها (١) عام أنها في الكل، ولكن الدليل على أن الله يعذب القاتلين وأكلة
أموال اليتامى، وأثبتنا هؤلاء جميعاً أنهم مشتمون عند أهل الصلاة، ولا يكون
أحد (٢) مشتماً إلا وهو عدو لله؛ لأن المسلمين لا يجمعون على خطأ، فلما
أجمعوا على شتمهم، كانوا من أهل النار وكانوا من أعداء الله؛ لأن الله لا
يشتم أولياءه، ولا يخلو القول من أن يكون أولياء أو أعداء، فإذا لزمهم الشتم
والحدود والقود، كانوا مشتمين عند أهل الصلاة وكانوا أعداء الله، وأعداء الله
في النار، وذلك لا يعدون من أن يكونوا أولياء أو أعداء، والأولياء ممدوحون،
والأعداء مشتمون، فالعداوة من الله عذاب وشتم وذم.

(١) كذا في الأصل، ولعله ومخرجها.

(٢) في الأصل: أحداً.

قال: وأما الخوارجُ ومن قال بقطع الشهادة وإثبات الوعيد فيما يدعي الذين ينتحلون بكراً^(١) ومسمعاً^(٢) واشباههما، فإنهم اعتلوا في ذلك بنحو ما وصفنا من علل المعتزلة، ما خلا النجدات، فإن النجدات أثبتوا العذاب على أهل الكبائر من قومهم وأمنوا عليهم الخلود في النار، سموهم مؤمنين.

وقالوا: إذا كان المشركون يخلدون في النار وخلد فيها المؤمنون فقد استوى عذابهم، فلا يجوز على الله أن يسوي بين عذاب المؤمن والمشرك لفصل جرم المشرك، والتسوية بينهما ليست بجائزة في صفة الحكيم إذا اختلفت أفاعيلهما. [٨٦/ب] وأما قوله: ﴿فَجَزَأَوْهُ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإنه جائز عندهم في كلام العرب أن يقول القائل: لأدخلنك في الحبس، وهو يعني إلى وقت.

قال: واختلفوا: فقال بعضهم: لا يضل الخائن وأكل مال اليتيم إلا في مئتي درهم أو في قيمتها من العروض؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] إلى آخر الآية. قالوا: فلا يكون المال المجتمع عليه أنه مال إلا مئتي درهم؛ لأنهم قد أجمعوا أنه مال.

واختلفوا في أقل من ذلك: قالوا: فنأخذ بما اجتمعوا عليه وندع ما اختلفوا. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمال الذي يؤخذ منه الصدقة مائتا درهم أو قيمتها من العروض.

قال: وقالوا في شارب الخمر: إنه ضال؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] ولما كانت الكبائر يعذب عليها وشرب الخمر كبير، كان شاربها معذباً؛ لأنها كبيرة، والله لا يعذب إلا على

(١) لعله يقصد بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد.

(٢) لعله يقصد مالك بن مسمع.

الكبير؛ لأنه قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، قالوا: فمن اجتنب الكبير عفي له ما دونه بإحسانه، والكبير عندهم الذي لا يشكون فيه ما جاء فيه الوعيد، وما دون ذلك فقد يجوز أن يكون صغيراً كله ويجوز أن يكون بعضه صغيراً وبعضه كبيراً، وقال: إنهم يعلمون يقيناً أن فيه صغيراً؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]؛ لأنه لا بد من صغير، إذ قال: ﴿كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ ولا بد من صغير يكفر. قال: وقالوا أيضاً في تارك الصلاة: إنه معذب، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، قالوا: فلما جعلهم إخوانهم في الدين إذا أقاموا الصلاة، وليسوا بإخوانهم إذا أضاعوها، وإلا فليس للكلام معنى، قالوا: وضللوا الخائن للميتين والسارق لهما والآخذ لهما بكل وجه من الوجوه.

وقالوا: إذا ضل بشيء واستوجب به النار ضل بمثله. قال: والقائل بهذا القول إبراهيم وأبو كلدة.

قال: وقال بعضهم: الكبير ما جاء فيه الوعيد، وما دون ذلك فهو صغير مغفور. قال أبو الحسين: وهذا قول أهل المعارف. وأقول: إن طائفة من الخوارج به تقول.

قال محمد: وقال آخرون من المعتزلة وأبو الهذيل ومن قال بقوله: إن أخذ الخمسة، من غير وجهها ضال؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، إلى آخر الآية. فقال: الكتم منع الزكاة، فمن منع زكاة مئتي درهم فهو كافر معذب؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فجعلوا كل من أخذ خمسة الدراهم من غير وجهها أو منعها

ذا حقُّ بوجهٍ من الوجوه كلها، فهو معدَّبٌ، ولأن تلفَ كلِّ خمسةٍ في وجهٍ كخمسَةٍ، وإذا عذبَ على خمسةٍ من وجهٍ من الوجوه عذبَ على كلِّ خمسةٍ.

قال: وقالوا: إنَّ العاقَّ لوالديه/ معدَّبٌ؛ لأنَّه مشتومٌّ عندَ جماعةِ المسلمين غيرَ جائزِ الشَّهادةِ فيهم، ولو كان الوعيدُ لم يجبَ عليه عندَ الله ما أباحهم شتمَهُ.

[١/٨٧]

قال: وقال بعضهم: العقوقُ في عقولِ النَّاسِ أعظمُ من أخذِ خمسةِ الدِّراهمِ من الزَّكاةِ، فإذا وجبَ الوعيدُ في الأصغرِ وجبَ في الأكبرِ.

قال: وأوجبوا الوعيدَ في الفرارِ مِنَ الزَّحْفِ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ أَذْكَارٌ﴾ [الأنفال: ١٥]، احتجُّوا في أكلِ الرِّبَا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلى آخرِ الآيةِ. فجعلَ مَنْ قَالَ بالمتَّينِ الرِّبَا الذي يعدَّبُ عليه مِثِّي درهمٍ، وجعلها أصحابُ الخمسةِ خمسةَ الدِّراهمِ.

قالوا: وضلُّوا مَنْ برئَ مِنْ أوليائِهِمْ وأوجبوا له النَّارَ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال: فإذا برئَ مِنْ إخوانِهِمْ فليسَ منهم، وإذا لم يكنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فهوَ مِنَ الْفَسَاقِ الضُّلَّالِ.

قال: وقالوا في إثباتِ الوعيدِ على المعتزمِ على الكبائرِ فقالوا: العزمُ على الكبيرِ كبيرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ المعتزمَ على الكبيرِ لا يخرجُ منه إِلَّا بالتَّوبَةِ، والتَّوبَةُ أَنْ يعزمَ على أَنْ يعودَ فلا يجدَ له في تلكَ الحالِ معصيةً إِلَّا عزيمةً، فأما فعلُهُ الأوَّلُ الذي به ضلَّ فقد مضى، وليسَ هوَ موجودٌ في هذهِ الحالِ ولا نراهُ يخرجُ

مِنْ ضَلَالَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَزِماً عَلَى الْعُودِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِعْلاً^(١) سِوَى عَزِيمَةٍ كَانَ ضَلَالاً بِالْعَزْمِ؛ لِأَنَّ الضَّلَالَ الأَوَّلَ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ قَدْ مَضَى، وَإِذَا تَرَكَ الْعَزْمَ خَرَجَ مِنْ ضَلَالَتِهِ بِتَرْكِ الْعَزْمِ، وَإِذَا كَانَ تَرَكَ الْعَزْمَ يُخْرِجُهُ مِنَ الضَّلَالِ كَانَ فِعْلُ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ يَوَاقِعَ الْكَبِيرَ يَدْخُلُهُ فِي الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَزْمُ مِنْهُ فِي الْعُودِ يَثْبُتُ لَهُ الضَّلَالَةُ، كَانَ الْعَزْمُ مِنْهُ ابْتِدَاءً عَلَى أَنْ يَوَاقِعَ الْكُفْرَ قَبْلَ الْعَزْمِ الأَوَّلِ سِوَاءً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَلَالاً بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَضِلُّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضاً بِأَنْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرِ كُفْراً عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَالْعَزْمُ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ؛ قِيَاساً مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، فَقَالَ: إِذَا أَحَبَّهَا لِغَيْرِ فَضْلٍ بِذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا أَحَبَّهَا لِنَفْسِهِ أَجْدَرُ أَنَّهُ يَكُونَ ضَلَالاً، وَلَا يَكُونَ أَنْ يَحَبَّهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا وَهُوَ مَعْتَزِمٌ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ - : إِنَّ الوَعِيدَ يَثْبُتُ بِأَخْذِ عَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنَ الوجوه، مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ تَطْفِيفٍ أَوْ خِيَانَةٍ، أَوْ أَكَلَ مَالِ يَتِيمٍ، عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُ الْمُتَمَتِّينِ وَالْخُمْسَةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّينِ وَالْخُمْسَةِ مِنْ أَخْذِهَا.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ فِي قِطْعِ السَّارِقِ، فَقَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ. / فَقَالُوا: [٨٧/ب]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ سَارِقَ عَشْرَةٍ يُقَطَّعُ.

(١) فِي الأَصْلِ: فِعْلٌ.

واختلفوا فيما دون ذلك: فأوجبنا عليه الوعيد بأخذ عشرة؛ لأن الله جعل القطع حداً لذنبه، فلا يجوزُ على الله عزَّ وجلَّ أن يحاربه على الصَّغير؛ لأنَّ الصَّغيرَ معقولٌ، ثمَّ قال: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقالوا: لا يكونُ النِّكَالُ لأولياءِ الله، وإذا لم يكنْ إلَّا وليُّ أو عدوُّ وكانَ النِّكَالُ لا يكونُ للأولياءِ، فهوُ للأعداءِ.

وقالوا أيضاً في ذلك: إنَّ المسلمينَ أجمعوا على شتمه وإسقاطِ عدلتهِ، فلا يكونُ كذلكُ وهو وليُّ الله.

وقالوا أيضاً في ذلك: إنَّه إذا فعلَ الفعلَ الذي تسقطُ به عدلتهُ، فقد أتلَفَ الحقَّ الذي شهدَ عليه، فهوُ بإتلافِ الذي شهدَ عليه ضالٌّ إذا أسقطَ عدالةَ نفسهِ إسقاطَ المالِ الذي شهدَ عليه، فإنَّ لم يكنْ شهدَ على مالٍ، فقد كانَ يجوزُ أنْ شهدَ على مالٍ فيشهدُ، فتجوزُ شهادتهُ، فيحضرُ بها ملكُ الرِّجلِ الذي شهدَ له، فإذا سرقَ أتلَفَ عدالةَ نفسهِ، فكانَ في ذا إسقاطِ إتلافِ المالِ الذي لو شهدَ عليه جازتْ شهادتهُ. قال أبو الحسين: وهذا قولُ بشرِ بنِ المعتمرِ.

وقال بعضهم: إنَّ الوعيدَ يثبتُ على سارقِ العشرةِ بإباحةِ يده، فقد أتلَفَ يدهُ بسرقةِ العشرةِ وأباحها للحكَّامِ، وقيمةُ يدهِ نصفُ ديةٍ، فإذا كانَ قد يجبُ الوعيدُ عليه في أقلِّ من نصفِ ديةٍ في المئتين والخمسةِ، فهوُ بإتلافِ نصفِ الدِّيةِ أجدراً أنْ يجبَ عليه الوعيدُ. قال أبو الحسين: وهذا قولُ إبراهيمِ.

قال: وقال بعضهم - وهم الذين قالوا باجتهادِ الرأْيِ في الفُتيا - : إنَّ الوعيدَ يجبُ عليه في درهمٍ فما فوقَ ذلك؛ لأنَّ بعضَ الفقهاءِ قد رأى أنْ يقطعَ في درهمٍ، فسارقُ درهمٍ قد أباحَ يدهُ لذلكِ الفقيهِ الذي يرى أنْ يقطعَ في درهمٍ، وذلكَ أنَّ اللهَ قد أجازَ الاجتهادَ في الفُتيا للفقهاءِ، فإذا كانَ اجتهادُ الفقيهِ أنْ يقطعَ

في درهمٍ يحلُّ له ذلك، كان السَّارقُ قد أباحَ يدهُ للفقيرِ المجتهدِ، وإذا أباحها فقد أتلفها، إذا كان الله قد أمرَ الفقيهَ بالفتيا وأباحَ له الإقدامَ على ما كان جهداً رأيته.

قال أبو الحسين: وهذا قولُ البصريين، وأوجبوا الوعيدَ على الزَّاني؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخرِ الآية.

قال: وأوجبوا الوعيدَ على القاذفِ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، إلى آخرِ الآية. فقالوا: إذا كان الزَّاني أعظمَ جرماً من القاذفِ في الفعلِ، فوجبَ على القاذفِ بالتَّزليلِ، وكان القاذفُ أيسرَ منه جرماً، كان العذابُ ألزماً، وعليه أوجب، على مَنْ هو أقلُّ منه جرماً منه.

قال: وأوجبوا الوعيدَ على مَنْ أتى امرأةً دونَ فرجها أو أتى الذُّكرانَ والبهائمَ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: / ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] إلى آخرِ الآية. فقالوا: لا يكونون من العادين إلا والأسماء الطَّيِّبَةُ زائلةٌ عنه، وأوجبوا له الأسماءَ الخبيثةَ من الظلمِ والفسقِ والضَّلالِ، وتلك أسماءُ أهلِ النَّارِ.

قال: واختلفَ النَّاسُ في وعيدِ الكفَّارِ: فقال بعضُ أهلِ الوقفِ وأبو شمر وغيرُهُ وقومٌ من أهلِ الوعيدِ: إنَّ عذابَهُم يُعرفُ بالعقلِ قبلَ الخبرِ، وإنَّ الخبرَ يؤكِّدُ ذلكَ.

قال: وقالَ قومٌ من أهلِ الوقفِ وقومٌ من أهلِ الوعيدِ: إنَّا لا نعرفُ عذابَ الكفَّارِ إلا بالخبرِ دونَ الفعلِ^(١).

(١) كذا في الأصل، ولعله العقل.

قال أبو الحسين: هذا قول المعتزلة كلها إلا جعفر بن مبشر؛ فإنه كان يقول: إن عذاب الكفار والفساق يعرف بالعقل.

قال: وقال هشام: لا يكون مانعاً للزكاة إلا من عزم ألا يؤديها أبداً، فمن عزم على أن يؤديها فليس بضال.

انقضى الكلام في الوعيد.

قال: وقال أصحاب الوقف أقاويل^(١) مختلفة: فقال بعضهم: إذا جاء الخبر في القتالين والأكليين لأموال اليتامى وأشباههم^(٢) من أهل الكباير، فإنهم يعفون في عذابهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فوقفوا لهذا، وجائز أن يخبر المخبر الحكيم الصادق بالخبر ثم يستثني منه، فيكون له بأن^(٣) يفعل ما قال، ويكون له ألا يفعله للاستثناء، فيكون صادقاً إن هو فعل، وإن هو لم يفعل، ولا يكون ذلك مستنكراً في اللغة، ولا كذباً. قال أبو الحسين: وهذا قول أبي شمر وكلثوم.

وقال بعضهم: الوعيد ليس فيه استثناء مضمّر، فذلك جائز في اللغة عند أهلها؛ لأن الرجل قد يوعد عبده أن يضربه ثم يكف عنه، فلا يرون ذلك كذباً للضمير الذي في الوعيد.

واحتجوا في ذلك بقول الشاعر:

نُبْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُورٌ

(١) في الأصل: أقاويلا.

(٢) في الأصل: أشباههم.

(٣) في الأصل: دان.

فلم يرد ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ كَذِبًا وَلَا قَبِيحًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَفْوُ بَعْدَ الْوَعِيدِ ثَبَتَ عَلَى الْمَوْعِدِ الْكَذِبَ لَعَابُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ؛ إِذْ قَالَ: وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ.

قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ: إِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا جَاءَتْ وَمَخْرُجُهَا مَخْرُجٌ عَامٌّ فَيَسْمَعُهَا السَّمْعُ، وَكَانَ الْخَبْرُ وَعِيدًا وَوَعْدًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَا الْأَخْبَارَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهَا كُلَّهَا، فَعَلِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَبَرَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الطَّبَقَةِ الَّذِي جَاءَ فِيهِمُ الْوَعِيدُ عِلْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَهُمْ عِلْمُ الْحَكْمِ، وَهُوَ نَحْوُ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْتُورِ بِنَيْتِهِ، حَدِيدَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِهَا/ النَّاسَ لِيَقْتُلَهُمْ، وَلَا مَعَهُ سُمٌّْ يَرِيدُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ [٨٨/ب] فَيَسْقِيهِمْ، وَنَحْوُ الْأَنْسَابِ الَّتِي يَعْرِفُ النَّاسُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا عِلْمًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، لَا يَخْطُرُ الشَّكُّ عَلَى بَالِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى الشَّكِّ مِنْ أَسْبَابِ التُّهْمِ، فَعَلِيهِمْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَعْلَمُونَهُ عِلْمًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا غَابَ عَنْهُمْ.

قَالَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَعْدَ إِذَا انْفَرَدَ وَالْوَعِيدَ إِذَا انْفَرَدَ، فَالْوَجِبُ أَنْ يَثْبَتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنفَرَدًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ عَامٌّ لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا وَصَفْنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ مَعَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ عِنْدَهُمْ فِي قَوْمٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُسْتَثْنَى مِنَ الْآخَرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَعْدُ مُسْتَثْنَى، وَإِمَّا الْوَعِيدُ مُسْتَثْنَى مِنَ الْوَعْدِ، وَعَلَى السَّمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يَقِفَ فَلَا يَدْرِي لَعَلَّ الْخَبَرَ فِي الْوَعِيدِ فِي كُلِّهِمْ أَوْ فِي بَعْضِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاقَضُ.

قال: وقال مَنْ خالفَ أهلَ الوعيدِ وأهلَ الوقفِ: ليسَ في أهلِ الصَّلَاةِ وعيدٌ، إنما الوعيدُ في المشركينَ.

فأما قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] فإنما ذلك في المرتدِّ. وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنَحَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]، إنما قال: ﴿ ظُلْمًا ﴾ استحلالاً. وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، إلى قوله: ﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ [النساء: ٣٠]، استحلالاً. وكلُّ آيةٍ في الوعيدِ على ذلك، فإنما هي في المستحلِّينَ. وأما الوعدُ ففي المؤمنينَ، وهو واجبٌ على الله جلَّ وعزَّ؛ لأنَّ الله لا يخلفُ وعدهُ، والعفوُّ أولى بالله، وأيُّ الوعدِ عندهم قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٩] وقوله: ﴿ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣]، إلى قوله: ﴿ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إلى آخر الآية. وأشبهه ذلك من أيِّ الوعيدِ في القرآن، فإذا كان الوعيدُ في المشركينَ فلا وعيدَ في المسلمينَ، والله لا يخلفُ وعدهُ، والمسلمونَ لهم الوعدُ، فكلُّهم في الجنَّةِ لا يدخلُ أحدٌ منهم النَّارَ. قال أبو الحسين: وهذا قولٌ مقاتلٍ ومن ذهبَ مذهبهُ. قال محمدٌ: وقال بعضهم: كما أنَّه لا ينفعُ مع الشُّركِ عملٌ؛ لأنَّه شرٌّ الأعمالِ، كذلك لا يضرُّ مع الإيمانِ الذي هو خيرُ الأعمالِ عملٌ^(١)، فإذا كان الله يوازنُ خلقه بأعمالهم، فوزن المؤمنُ بالإيمانِ، وكان الإيمانُ أفضلَ الأعمالِ عملاً رجحَ له الإيمانُ بكلِّ عملٍ سيئٍ إلا الشُّركَ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يوازنُ أهلَهُ ولا يقبلُ حسناتهم. انقضتْ حكايةُ محمد بنِ شبيبٍ.

(١) في الأصل: عملاً.

قال جعفر بن حرب: زعم زرقان أنه لا بد أن يدخل أهل الكبائر النار، ولا بد أن يصيروا إلى الجنة بعد ذلك؛ لأن الوعد والوعيد قد اجتمع / فيهم [٨٩/١] بالطاعة والمعصية.

قال: وقال يحيى بن كامل ومحمد بن عيسى: إن النجديّة يزعمون ذلك في موافقتهم، قال: وزعم ابن كامل أن الإباضية تزعم أن الشك في وعيد أهل الصلاة واسع، وأن الشك في الطاعة والإيمان ما هو واسع، وأن علم هذا علم فضل وليس بفرض، قال: وهو قولي.

واختلفوا في الإرجاء، هل يجوز أن يتعبّد به؟

فأجاز ذلك من قال: إن الوعيد إنما يعلم بالخبر، وأنكره من زعم أن يعلم بالعقل. وعباد ممن ينكر ذلك.

واختلفوا في الصغائر، هل كان يجوز أن يأتي فيها وعيد؟

فقال أبو الحسين: إن كل من أثبت الوعيد معلوماً بالسمع فقد كان يجوز عنده في العقل أن يأتي الوعيد من الله عز وجل في الذنوب التي يجوز اليوم أن تكون صغائر إذا لم يأت الوعيد فيها.

قال: وزعم من يثبت الوعيد بالعقول ويثبت صغائر مغفورةً باجتناب الكبائر، أن الصغائر لم يأت فيها وعيداً لا يجوز في حكمة الله عز وجل العذاب عليها لمن اجتنب الكبائر. قال: وصاحب هذا القول من المعتزلة جعفر بن مبشر.

واختلفوا في الأمر الذي مخرجه مخرج العموم:

فقال من أثبت الوعيد ومن وقف فيه: إنه على عموميه، ولن يجوز أن يكون خاصاً.

وقال صالح قبة ومويس بن عمران: قد يجوز أن يكون خاصاً، وشبهها ذلك بقولهما وقول محمد بن شبيب.

واختلفوا في الكبائر هل كان يجوز العفو عنها؟

فقال أبو الحسين: إن الوعيد عند أصحابنا جميعاً غير جعفر بن مبشر إنما يعلم بالسَّمع والخبر، فقد كان في العقل قبل مجيء السَّمع جائزاً أن يعذب العاصي كائنه معصيته ما كانت من كفر أو غير كفر، وجائز أن لا يعذب، ولكنه واجب في العقل بالترفة بين المطيع والعاصي والمحسن والمسيء. فأما العذاب والخلود فليس ذلك مما يوجب العقل ولكنه قد يجوز.

قال: وقال جعفر بن مبشر: إن ذلك واجب في العقول من قبل أنه أجز عن المعاصي والدعاء إلى الطاعة. وعباد يذهب إلى هذا المذهب.

واختلفوا فيمن أتى كبيرة وتاب منها ثم عاد إليها وإلى مثلها، ومن كفر ثم آمن ثم كفر أو أتى كبيرة: فقال أكثر المعتزلة وأهل النظر: الله عز وجل لا يعود فيما قد غفره بالتوبة فيعذب عليه، وإنما يؤخذ الإنسان بما واقع بعد التوبة من كفر أو معصية.

قال: وقال بشر بن المعتمر: يجوز أن يعاقبه الله على ذلك أجمع؛ لأنه يجوز أن يكون هكذا ضمن مغفرة ذلك، وأن يكون قبل توبته وغفر كفره أو معصيته، على أن لا يأتي بعدها بكفر ولا كبيرة تحبط مغفرته مما تقدم، قال: ويجوز أن لا يعاقبه إلا على الكبيرة الثانية والكفر المتأخر، إذا كانت التوبة من الكبيرة الأولى والكفر المتقدم قد أبطلت عقابه، والله جل ذكره لا يرجع فيما يغفره. هذا إن كان غفر ذلك على غير الوجه الأول.

واختلفوا في عذاب المطيعين قبل ورود الخبر:

فقالت الأمة جميعاً أهل العدل وغيرهم: إنه لن يجوز ذلك، وإن العلم بأنه لا يجوز فيما يدرك بالعقل.

وقال الملقّب ببرغوث - وهو من المجبرة - : إنه جائز في العقل قبل مجيء السمع والرّسل لم^(١) يعذب الله المطيعين جميعاً والعاصين، وأن يعذب المطيعين ويعفو عن العاصين، وأنه ليس فعل شيء بالله أولى من فعل شيء آخر؛ لأن الأمر أمره والخلق خلقه.

واختلفوا في غفران الصغائر بالتوبة يكون أو باجتناب الكبائر:

فقال قوم: إن غفرانها إنما يكون باجتناب الكبائر؛ لأن هكذا وعد، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، والتوبة منها واجبة وإن كانت مغفورة بما ذكرنا.

وقال عبّاد: إن غفرانها لا يكون إلا بالتوبة منها، وإن تأويل قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] بالتوبة؛ لأن من تاب فقد اجتنب الكبائر، ومن لم يتب فهو للكبائر غير مجتنب.

القول في الصغائر ما هي؟

قال أكثر المعتزلة: إننا لسنا نعرف منها بعينها إلا ذنوب الأنبياء صلوات الله عليهم، فإننا نعلم أنها صغائر، وقد يكون على جهة العمدة، فأما سوى ذلك مما لم يأت فيه وعيد وليس أكبر ممّا جاء فيه الوعيد ولا مثله في العقل، وهي مختلفة في أنفسها، وقد يجوز أن تكون كباراً كلّها، وأن تكون صغاراً كلّها، وقد يجوز أن يكون بعضها كبائر وبعضها صغائر.

(١) كذا في الأصل!

وقال جعفر بن مبشرٍ مثل ذلك، إلا أنه قال: إنَّ ذنوبَ الأنبياءِ عليهم السلامِ والصَّغائرَ كلَّها، لا تكونُ إلاَّ منْ جهةِ التَّأويلِ، فأما العمْدُ فليسَ فيه صغيرٌ بتَّةً.

قال جعفر بن حرب: قال جعفر بن مبشرٍ: لا صغيرٍ إلا ما كان سهواً عن طاعةٍ تشاغلَتْ بطاعةٍ أخرى عنها، فنسيَتْها أو سهوتَ عنها، أو عن مباحٍ؛ كالصَّائمِ في رمضان تشاغلَ بطاعةٍ أخرى أو بمباحٍ فنسيَ الصَّومَ فأكلَ، فتلك معصيةٌ صغيرةٌ مغفورةٌ، على شرطٍ إنْ هوَ ذكر فتأبَّ منها غُفرتَ له، وإنْ هوَ لم يتبَّ منها عندَ الذِّكرِ لم يغفرَ له، وإنْ ذكرها بعدَ خمسينَ سنةً، فإن ماتَ ولم يذكرها غُفرتَ له.

القولُ في السَّهْوِ أو الخِطَا:

قال أكثرُ المعتزلةِ وعامةُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّهما موضوعانِ عَنِ الكُلِّ، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يؤاخذُ بهما أحداً.

وقال إبراهيمُ النَّظَّامُ: هما موضوعانِ عَنِ النَّاسِ كلِّهم إلاَّ الأنبياءَ عليهم السلامِ؛ فإنَّ ذنوبهم التي هي صغائرٌ مغفورةٌ إنما تكونُ منْ جهةِ السَّهْوِ والخِطَا، وقد أمرُوا بالتَّحَقُّظِ منهما وجُعِلَا ذنوباً منهم وإنْ لم تكنْ منْ غيرهم صغائرٌ ولا كبائرٌ.

القولُ في الشَّفَاعَةِ:

أوجبها الحشؤُ وبعضُ المرجئةِ، وقالوا: إنَّ النَّبِيَّ عليه السلامُ يشفعُ في أهلِ الكبائرِ / فيخرجونَ مِنَ النَّارِ بشفَاعَتِهِ. وأنكرتْ ذلكَ المعتزلةُ، وقالوا: إنَّ [١/٩٠]

الشفاعة^(١) النجداً في موافقتهم ولم يوجبوه. وأنكرت ذلك المعتزلة، وقالوا: إنَّ الشفاعة للناس^(٢) وأهل الصغائر، واحتجوا بقول الله عزَّ وجلَّ لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفَأَنْتَ تُقَدِّمُنَا فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩]، وبما أشبهها.

القول في تخليد الفساق من أهل الملة:

أجاز ذلك بعض المرجئة. وقال بعضهم والنجداً منهم: إنهم لا يخلدون على حال بل يخرجون.

وقالت المعتزلة: إنهم يخلدون، وكذلك من قال بالوعيد.

القول في دوام نعيم أهل الجنة:

قال المسلمون: إنَّ الجنة والنار دائمتان أبداً لا ينقطع الثواب عن المؤمنين ولا العذاب عن الكافرين، فلا يزالون متحرِّكين أو ماكثين على حسب أحوالهم حين يدخلونها. نعوذ بالله من النار، ونسأله الجنة ونيمةا.

وحكي عن جهم أنه كان يقول: إنهما يفتيان على حال، وأنه كان يحتج بقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣].

وحكي عن قوم أنهم قالوا: إنَّ النار تفتنى وإنَّ الجنة لا تفتنى.

وكان أبو الهذيل يتقلد القول بأنَّ حركات أهل الجنة والنار تنقضي، وأنهم يسكنون فيها سكوناً دائماً، فيفضل الثواب كاملاً إلى المؤمنين وهم ساكنون، وكذلك العذاب إلى الكافرين، فإنَّ ذلك لا يتقضي ولا ينقطع أبداً، وإنَّ حركات أهل الجنة ليست بنعيم، ولكنَّ النعيم يكون عندها.

(١) كذا في الأصل، وكأن في العبارة سقطاً.

(٢) كذا في الأصل ولعله للناسي.

القولُ في عذابِ القبرِ:

قال أبو الحسين: قال أبو الهذيل وبشر بن المعتمر: يجوزُ أن يكونَ ذلكَ بينَ النَّفختينِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أخبرَ أنَّ الصُّورَ يُنْفَخُ فِيهِ نَفْحَةٌ فَيصعقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فيجوزُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يعذبُ الكفَّارَ في قُبُورِهِمْ، ويأتيهم منكرٌ ونكيرٌ في تلكَ الحالِ ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقال ضراؤُ بدفعِ ذلكَ وإنكارِهِ، وكذلكِ بشرُ المرِّيِّ ويحيى بنُ كاملٍ.

وحكي عن رجلٍ منَ المَجْبِرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَعَذَّبَ الميِّتُ فِي القبرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الميِّتُ يَشْعُرُ بِمَا يَنَالُهُ مِنَ العذابِ وَهُوَ ميِّتٌ، وَيَشْبَهُ ذَلِكَ بِالنَّائِمِ وَالمصلوبِ، وَهَذَا قَوْلٌ عَجِيبٌ.

القولُ فِي الصِّراطِ:

قال أكثرُ أهلِ النَّظَرِ: إِنَّ الصِّراطَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِلِزْوَمِهِ وَالتَّمسُّكِ بِهِ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٣].

قال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الهذيلِ وَبِشْرِ بْنِ المَعْتَمِرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَجِيزَانِ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنَ الصِّراطِ أَنَّهُ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ المَوْمِنُونَ يَجُوزُونَ الصِّراطَ، وَلَا يَنَالُهُمْ مِنْ إِذَاءِ / جَهَنَّمَ وَلَا مِنْ عذابِها شَيْءٌ، وَيَكُونَ المَعذَّبُ هُوَ الكافِرُ الفاجِرُ، قال: وَلَيْسَ فِي إِجازَةِ هَذَا فسادٌ لِتوحيدِ وَلَا عدلِ وَلَا وعيدِ، وَلَا يَنْقُصُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ. وَضراؤُ يَنْكُرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الصِّراطَ هُوَ الطَّرِيقُ المَسْتَقِيمُ. كما ذَكَرْنَا قَبْلُ.

القول في الميزان:

قال كثيرٌ من أهل النظر: هو العدل. وكذلك روي عن مجاهد، وهو معروف في اللغة، قال: وقد روي عن أبي الهذيل [و] بشر بن المعتمر: أنهما كانا يجيزان أن يكون الله جل ذكره ينصب في القيامة ميزاناً، ويجعل رجحانه علامة لمن يدخله الجنة، ويجعل خفته علامة لمن يدخله النار.

القول في منكرٍ ونكيرٍ:

قال أبو الهذيل وبشر بن المعتمر: قد يجوز أن يكونا ملكين يأتيان العبد بعد موته وهو في قبره، فيشيرانه بالجنة إن كان من أهلها، وبالنار إن كان مستحقاً لها، ولكن على أن يحيا ثم يكون ميتاً فلا.

وقال ضراؤ بدفع ذلك، وزعم أن منكرًا هو العمل السيئ، والتكبير من الله جل ذكره للعمل المنكر.

القول في الجنة والنار مخلوقتان هما أو غير مخلوقتين؟

قال ضراؤ ومن قال بقوله: إنهما لم تخلقا بعد.

وقال بشر بن المعتمر: هما مخلوقتان.

وقال سائر المعتزلة وجماعة أهل النظر: قد يجوز أن تكونا قد خلقتا، ويجوز أن تخلقا يوم القيامة.

وقال قوم: إن كانتا قد خلقتا فإنهما تفتيان لا محالة، ثم يُعيدهما الله عزَّ

وجل.

وقال قومٌ: بل لا تفنيان، وإنما أخبر الله عزَّ وجلَّ بأنه تَفْنَى الأرضُ وما عليها، وكلُّ ما حكمه حكمُ الدنيا.

القولُ في كلامِ الجوارحِ يومَ القيامةِ وكلامِ عيسى في المهدِ صلى الله عليه وسلم:

قال أبو الهذيل: إنَّه فعلُ الله عزَّ وجلَّ، وكذلك جميعُ فعالِ أهلِ الآخرةِ. وقال الجاحظُ ومعمُرٌ: إنَّه فعلُ الجوارحِ طباعاً.

وأجازَ قومٌ أن يكونَ فعلاً لله، وأن يكونَ فعلاً للجوارحِ بأن يُقدِّرها اللهُ على المنطقِ فتتطقُ.

واختلفَ هؤلاء: فقال قومٌ: لَنْ يجوزَ أن يُقدِّرها اللهُ على النطقِ إلا بأنْ يقلبَ اللهُ بنيَّتها وهيئتها.

وقال قومٌ: قد يجوزُ ذلكُ.

وأما كلامُ عيسى عليه السَّلامُ فإنَّهم جميعاً قالوا: إنَّه فعلُ لِعيسى.

القولُ في التَّوبَةِ:

قال جميعُ أهلِ النَّظَرِ: التَّوبَةُ مقبولةٌ مِنْ كلِّ ذنبٍ، قالوا: لأنَّها تُقبَلُ مِنَ الكافرِ مَعَ كُفْرِهِ، والكفرُ أعظمُ الذُّنُوبِ، فمَنْ دُونَ الكافرِ أُحرى بأنْ يُقبَلَ مِنْهُ.

وقال قومٌ: إنَّ القاتِلَ للمؤمنِ متعمداً لا تُقبَلُ توبتُهُ، واحتجُّوا بأحاديثَ

رُويَتْ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ، وذهبَ إلى هذا/ المذهبِ جماعةٌ مِنْ أصحابِ الحسينِ مِنَ البكريَّةِ والمسمعيَّةِ، منهم عبدُ اللهِ بنُ عيسى البكريُّ، وأبو عبيدٍ محمَّدُ بنُ سهلِ النَّصرِيُّ المسمعيُّ، ومسمعُ نفسه.

واختلفوا في التوبة وما هي؟ فقال جميع أهل النظر: هي الندم على ما فات ومضى من الذنوب، وتصحيح العزم على ترك العود، والإشفاق فيما بين ذلك، وهكذا قال عمرو بن عبّيد.

وقال قوم من الخوارج: إن التوبة هي الاستغفار باللسان، لا غير ذلك، حكاه اليمان بن رباب فيما أحسب.

وقال قوم: ليس يجب على التائب الإشفاق؛ لأنه إذا تاب فواجب أن يعلم بأنه قد أتى بما عليه، وأن توبته مقبولة، وإنما عليه الندم والعزم.

القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قالت المعتزلة والزيدية والخوارج وأكثر المرجئة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على المسلمين أن يعلموا^(١) بهما على أي وجه قدروا عليه بعد أن لا يقدروا بأنفسهم وأتباعهم، ولا يدخلون فيما لا يقدرون على الخروج منه ولا يمكنهم القيام به، فإن المنكر مما يجب أن يزال بالسيف أو اليد واللسان، أزالوه وعملوا في ذلك بأرجى ما يكون عندهم في زوال ذلك المنكر، وقبول المرتكب له ونجوعه فيه من تليين القول فيه، أو تغليظ له، أو استعمال سيف، أو يد، أو لسان، فإن لم يقدروا على شيء من ذلك فعليه أن ينكروه بقلوبهم، ويرغبون^(٢) إلى الله في معونتهم وفي إزالة ما لا يقدرون على إزالته.

قالوا: وإن يغلب على بلاد من بلاد المسلمين أو على جميعها إمام جائر ظالم، أو مجبر، أو مشبه، أو قال بشيء مما يؤدي إلى الكفر أو فسق

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يعملوا.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: ويرغبوا.

وضلال؛ كيزيد بن معاوية وأشباهه من بني أمية، فعلى المسلمين أن يخرجوا إليه ويزيلوه من مكانه، ويستبدلوا به من يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، ولا يعادوه^(١) على فعله وقوله إن كانوا قادرين على ذلك ووجدوا عليه أعواناً يصلحون للمعاونة، وإن لم يقدرُوا فعليهم الإنكارُ بقلوبهم.

قال جعفر بن حرب: وأخبرني ابن سهل بن مور^(٢) قال: كان مشايخنا كلهم وأصحابنا على أنه ينبغي للجماعة من المسلمين إذا أمكنهم القيام بالقسط أن ينهضوا فيه ويقوموا به، وإن لم يكن فيهم من يصلح للإمامة رؤسوا عليهم رئيساً ثم يدفعون الجورَ ويزيلونه، ولا يحكموا في شيء إلا بحكم الله فيه إلا الأئمة يتركون ذلك ويقصدون قصد إزالة الجور.

وقالت الرافضة: ليس يجوز إزالة الإمام الجائر والخروج عليه حتى يخرج إمامهم الذي يتوقعونه ويحيى وقتُه/ وزمانه، فإذا خرج فإنه سيزيل الجور ويملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

[٩١/ب]

وقالت الحشوية: إن على الناس الانقياد لكل إمام كائناً من كان، وعلى أي سبيل كان من ظلم وجور، وإن وطئت الفروج، واستحلّت الأموال، وانتهكت المحارم، ولزوم منازلهم، وأن يكون أحدهم عبد الله المقتول لا القاتل.

وحكي عن أبي بكر الأصم أنه كان يقول: ليس يجوز للناس الخروج ولا إظهار سيف حتى يجتمعوا على إمام عدل، فإن اجتمعوا عليه ثم بغى عليه باغ، وجب على الناس إذ ذاك قتال الباغي على الإمام العدل.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: وأن يعادوه.

(٢) لم نقف عليه.

القول في المعرفة:

قال أبو محمد جعفر بن مبشر: إنَّ الموحدين والملحدين في إثبات المعرفة صنفان: فطائفة أثبتت جميع المعارف أفعالاً ثابتة الأعيان غير الله جلَّ ذكره وغير الإنسان، اضطراباً كانت أو اختياراً، فلا بدَّ عندهم من معنى في الحقيقة ثالث، إن لم يكن ذلك كذلك، فليس ما يوسم في الحقيقة شيء حادث.

قال: وطائفة أخرى أثبتت جميع المعارف مجازاً في الوصف للأشياء ولم يثبت لها حقائق أعيان في المعنى.

قال: وليس في إثبات ما فيه المعارف من الكلام باب ثالث ولا قول مشهور ثابت غير هذين القولين، خلا أن الطائفة النافية لحيثيات أعيانهم مختلفة في العبارة والوصف لشأنها، وإن كانوا جميعاً في المحصول يؤول معانهم إلى أنه لا يستحقُّ الغير في العقول إلا الأجسام الباقية على مرَّ الليالي والأيام، ما خلا ذلك فليس له معنى إلا بالعبارة في الكلام أنه في صفة من الصفات وعبارة من العبارات.

ثم هي بعد ذلك صنفان: فصنفت قالوا: كل صفة بموصوف، فلا نقول: هي هو ولا غيره. وقال آخرون: بل عبارتها أنها غير المجاز، فإنها في المعنى فلا غير يثبت بين الأجسام وبين الله عزَّ وجلَّ.

قال: وأما الطائفة القائلة: لا غير يصح ولا يثبت إلا بين الأجسام، وإنَّا نجعل معبودها جسماً بخلاف الأجسام، فلذلك أثبت له الغيرية.

قال: وأما الطائفة الأخرى فنفت عن الله عزَّ وجلَّ الجسمية وإن أثبت بينه وبين الأجسام الغيرية.

قال: ثم اختلفَ المبتون للمعارفِ أفعالاً غيرَ فاعليها في حقائق ما بينها^(١)،
أو معانيها، مع أنهم^(٢) أنها معني ثالث غير الله وغير الإنسانِ حادثٌ ثم كان.

قال: فقالت طائفة: هي الفعل المدرك للأشياء على ما هي عليه / في
حقائق المعنى، وكذلك يزعم هؤلاء أن الحواس هي العلم بما يدرك الناس،
فإذا عقل الإنسان شيئاً قد كان عقله وأحس شيئاً بأحد الحواس الخمسة قد
كان أعرض عنه وجهله فعرفه بعد الجهل بالحواس، كان وجدانه إياه أو بالعقل
صار عقله وحسياته التي بها أدرك الشيء على ما هو عليه علماً له به من غير أن
يحدث في العقل عند وجود الشيء على ما هو عليه تغييراً أو في الحاسة بتدليل.
وقبل أن يفعل الشيء أو يحسّه بإحدى الحواس، فليس للعقل والحاسة
اللذين بهما أدرك له علماً له به.

قال: وقالت طائفة: بل العلم هو الإنسان وجميع الأسباب من جميع
الأشياء التي لا يكون العلم موجوداً حتى يكون كذلك هو العلم.

قال: وقالت طائفة: بل المعرفة حركة في القلب عند وجود الشيء كما
وجدته وعرفه.

قال: وقالت طائفة: بل المعرفة سكون القلب إلى^(٣) الشيء وجدته كما
أحسّه وعمله.

قال: وقالت طائفة: بل المعرفة استبانة الأشياء على ما هي عليه في

(١) في الأصل: بينهما.

(٢) كذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطاً.

(٣) في الأصل: إلا.

حقائِقِها، وإن اختلفت أسباب ماهيَّتِها وطرقها، وهي فعلٌ غيرِ فاعليها، ليس سكوناً ولا حركةً، ولكنها فعلٌ بالقلبِ ثالثٌ يحسُّه من فعله.

قال: فهذه أقاويلُ المختلفين في ماهية المعرفة قد أثبتت لكم على ذكرها في الصِّفة.

قال: وسأصف لكم بعدُ إن شاء الله اختلافهم في فاعليها على أصولِ مذاهبهم فيها كيف يفعلونها.

قال: وقالت طائفةُ المعارفِ كلُّها اضطرارٌ ومُحالٌ أن يكتسب العبادُ شيئاً منها على حالٍ.

قال: وقال آخرون: كلُّها باختيارٍ، ومُحالٌ أن يضطرَّ فاعلها إليها على حالٍ.

قال: وقالت طائفةٌ: قد يجوزُ أن تكونَ كلُّها باضطرارٍ، وأحالوا أن تكونَ كلُّها باختيارٍ.

قالت طائفةٌ: بل مُحالٌ أن تكونَ كلُّها اضطراراً أو كلُّها باختيارٍ، ولا بدَّ من أن يكونَ بعضها باضطرارٍ لا محالةً وبعضها باختيارٍ.

قال: ثمَّ اختلفَ القائلون: إنَّ المعارفَ كلُّها باضطرارٍ من الموحِّدين في معنى الاضطرارِ الذي أثبتوه فعلاً حادثاً كيف يكونُ؟

قال: فقال في ذلك قائلون - منهم صالح قبةً ومن ضارعه من الرافضة - : معنى ذلك أن الله يبتدئُ بها خلقاً ينشأ في القلوبِ يخترعُ اختراعاً من غيرِ سببٍ تقدّمها من بحثٍ ولا نظرٍ.

قال: وأحالتِ الرَّافِضَةُ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ. وَهَذَا قَوْلٌ يَقُولُهُ مِنَ الرَّوَافِضِ صِنْفَانِ قَدْ دَانَ^(١) بِجَمَلَةِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ.

قال: فقالت إحدى الطائفتين: محالٌ أَنْ تَكُونَ مَعَارِفُ الْأَفْعَالِ إِلَّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَكِنْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا فِكْرٌ وَنَظَرٌ وَقِيَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَلِذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ جَعَلَهُ اللَّهُ يَهَبُ مَعَهُ الْمَعْرِفَةَ كَمَا قَدَّرَ الْوَلَدَ بِسَبَبِ^(٢) / التَّكَاحِ وَالتَّعْوِيضِ لَهُ، ثُمَّ اللَّهُ ﴿يَهَبُ﴾ [الشورى: ٤٩]، بَعْدَ ذَلِكَ ﴿لِمَنْ يَشَاءُ إِنِّ شَاءُ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] وَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَهَبُ لَهُ شَيْئاً أصلاً، فَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا بَدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ سَبَبٍ يَأْتِي بِهِ مَتَعَوِضاً لِلْمَعْرِفَةِ مِنْ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ، ثُمَّ اللَّهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِلْماً وَمَعْرِفَةً إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

غَيْرَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعاً تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ لَمْ يَوْمَرْ بِإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِلْمَسْخَرَةِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِبُ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمَعْرِفَةَ، فَإِنْ نَظَرَ فَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ عِلْماً حِجَّةً بِهِ، وَكَانَ بِالْإِقْرَارِ وَالْعَزَائِمِ مَأْمُوراً وَعَنِ الْمَعَاصِي مَزْجوراً، وَمَنْ لَا يَنْظُرُ فَيَعْلَمُ فَلَيْسَتْ لَهُ عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَلَا يَوْمَرْ بِنَظَرٍ وَلَا إِقْرَارٍ.

قال: ثُمَّ الْباقُونَ مِنَ الرَّوَافِضِ الْقائِلُونَ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ اضْطَرَّأَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ غَيْرِ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ:

قال: فمنهم القائلون: إِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْمَعْرِفَةِ غَيْرِ أَنَّهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقّاً وَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُمْ مَعْرِفَةً فَلِلَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَى إِصَابَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: دَانَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: بِسَبَبِهِ.

وقال آخرون منهم: الخلق مضطرون إلى المعارف بالأسباب وهم لها مختارون يفعلونها باكتساب، والإنسان مضطرٌ مختارٌ للمعرفة في حالٍ واحدة، مضطرٌ إلى السببٍ ومكتسبٌ للإرادة.

قال: وقال آخرون: هم مضطرون على حالٍ وليس لهم في ذلك حيلة.

قال: وقال الرقاشي ومن قال بقوله: المعارف كلها باضطرار، إنه ميّرها فجعلها جنسين: فجنسٌ معرفة الله ومعرفة رُسله ودينه وكتبه ومعرفة شرائع الإسلام من التقوى والأحكام يخترع الله معرفة ذلك في قلوب البالغين اختراعاً من غير بحثٍ تقدّم ولا نظرٍ ولا تجوالٍ.

والجنس الآخر علم الصناعات ونحوها من العلوم التي ليست عندها من علم الدين؛ كالتبّ والحساب والهندسة والنجوم، فجميع هذه العلوم لا بدّ للناس فيها من نظرٍ وتجوالٍ وقياسٍ، فإن ينظروا ويفهموا ألهموا فعلموا، وإن لم ينظروا ولم يبحثوا لم يلهموا العلم، غير أنه من نظر منهم فألهم وعلم، فليس العلم حينئذٍ من فعله ولا كسبه، بل هو في الحقيقة خلقٌ من خلق ربه اضطرّاً إليه، غير أنه لا يضطرُّ في هذا الباب إلا على ما نبأ الله الإنسان عليه أن ينظر فيلهم فينبئن فيعلم.

قال: وقالت طائفة من أهل العدل: ليس يخترع شيء من علوم الدنيا والدين لأحد من العالمين اختراعاً، ولكنه يحدث كله من بعد الإرادة طباعاً، وإنما نبأ الله الخلق أجمعين على أنهم مهيوون وممكنون من الاكتساب بالإرادات، ومحال أن تكون الإرادات عندهم طباعاً، وما بعد الإرادات من النظر والتجوال وجميع صنوف الأفعال فهو بالطباع يحدث على كل حال، وليس شيء من بعد الإرادات للإنسان إلا في المجاز.

قال: ثم اختلف هؤلاء: فقال/ منهم قائلون: لا يجوز أن تكون الإرادات كلها طباعاً، وقد يجوز أن تكون اكتساباً، وأحالوا أن يكون شيء من بعد الإرادات إلا طباعاً، وما كان عندهم طباعاً فهو عند جميعهم باضطرارٍ خارج من أن يكون باختيارٍ.

قال: ثم اختلفوا في إضافة ما بعد الإرادات من الأفعال: فمنهم من قال: هي لله في الحقيقة بإيجاب الطباع، ومنهم من قال: هي لله لا بمعنى أنه اخترعها وأنشأها كما اخترع الطبائع وابتدأها، ولكن بمعنى التقدير والتسخير، وهي بعد ذلك فعل الطبائع في الحقائق ما كانت الطبائع من حيوان أو مواتٍ. وقال آخرون: ما بعد الإرادات من صنوف الأفعال فهو حدث لا محدث له، غير أنه قد يستحقها في النسبة مجازاً مرمى به قائمة بوجوده كالشجرة طالت والسماء قالت، ثم قد يجوز بعد ذلك أن ننسبها إلى الله بمعنى أنه اخترع عنصراً أصلاً، فكان هذا بعده حادثاً من غير محدثٍ.

قال: فأما القائلون: المعارف كلها باختيارٍ ومحال أن يكون منها شيء باضطرارٍ: فجهم ومن قال بمقالته من أهل الإجمار، وإنما ذهب جهم في قوله المعلوم: كلها باختيارٍ إلى أنها لله سبحانه أفعال وآلة، وكل أفعال باختيارٍ ومحال أن يضطر إليها أو يحمل عليها، فله المعارف والمعلوم، التي مع العباد خالق، وهي إلى العباد منسوبة أنها لهم معارف وعلم، كالذي نسب إليهم من الجوارح والأعضاء، وكذلك المعارف في المعنى.

قال: ثم اختلف الموحّدون القائلون: إن العلوم كلها لا تكون اضطراراً ولا اختياراً، ولكن بعضها باضطرارٍ وبعضها باختيارٍ.

وقال غيلان أبو مروان: المعارفُ معرفتان: إحداهما في الخلقة، عليها طبع الإنسان طبعاً، توجب له معرفة أنه مصنوع لم يصنع نفسه، وصانعه غيره. ثم المعارف كلها من بعد هذه الباب من العدل والتوحيد، وجميع ما اختلف فيه من تأويل الوعد والوعيد والأحكام وغامض الفتوى والكلام، فعلم ذلك اختياراً واكتساباً بالأدلة والأعلام والعقول، ومن الكتاب وسنة الرسول، ثم ذلك فعل العباد في الحقائق، لا في المجاز، به أمروا، وعن ضده زجروا.

قال: وقال أبو الهذيل: المعارفُ معرفتان:

فأولهما باضطرار، وهي معرفة العلم والدليل الذي يدعو إلى معرفة الصانع أهل العقول، فهذه المعرفة وحدها اضطرار.

وما حدث بعدها علمٌ بغائب علمٌ بالقياس دلَّ عليه شاهدٌ أدرك بالحواس، فذلك علمٌ باختيار واكتساب، وإن اختلف في تصاريفه للأسباب، غير أنه قد يجيز أن يضطر إلى كل علم كانوا له مكتسبين ولا يجيز أن يكسبوا علم جميع ما كانوا إليه من ذلك مضطرين يحيل أن يكون العباد يكتسبون معرفة الدليل. [ب/٩٣]

وقال بشر بن المعتمر: المعارفُ ثلاثة أصناف:

فأولها: معرفة الإنسان بنفسه أنها ليست من فعله ولا من كسبه ولا اضطرار إليها، بل يخترع له خلقاً مخترعاً في قلبه في خارجه من الاضطرار اختراعاً، ولكنها لا محالة طبعاً.

ثم جميع العلوم من علم الدين والصناعات عنده بعد ذلك علمان: فعلم يدرك بالحواس، وعلم يدرك بالرأي والقياس، وكل واحد من هذين العلمين عنده أيضاً على نحوين. فكل علم حدث من بعد سبب يُقدم، فهو في الحقيقة

فعل الذي يُسبَّب السَّبَب الذي كانَ هذا عنه ويولدُ في المعنى منه، فإن كانَ الإنسانُ هو الذي أحدثَ السَّبَب فالعلمُ الحادثُ بعده فعلُهُ باختيار، وإن كانَ السَّبَب فعلَ الله عزَّ وجلَّ أو فعلَ عبدٍ من عبديه مكنَّه منه، فأوردَ^(١) على آخرَ غيرِهِ، فحدثَ لَهُ علمٌ، فالعلمُ الحادثُ لَهُ حينئذٍ فعلُ المسبَّبِ لذلك السَّبَبِ مَنْ كانَ؛ اللهُ عزَّ ذِكْرُهُ أو الإنسانُ، وكذلك العلمُ عندَ تصديقِ الأخبارِ مِنْ كذبِها وحفظاً مِنْ باطلِها قد يكونُ باضطرارٍ واختيارٍ على ما وصفتُ لكم مِنْ قولِهِ في الأسبابِ.

قال: وقال إبراهيم النَّظَّامُ: العلمُ كُلُّهُ نوعانِ: فنوعٌ باضطرارٍ، ونوعٌ باختيار، غيرَ أَنَّهُ جزأً أحدَ النوعينِ سبعةَ أجزاءٍ، فجعلها كُلَّها باضطرارٍ والنوعَ الثَّامِنَ باختيارٍ، فكلُّ ما أدركَ علمُهُ بالحواسِّ الخمسِ فهو باضطرارٍ، وكذلك العلمُ بصدقِ الأخبارِ والقرى والملوكِ والأمصارِ، وكذلك علمُ الإنسانِ إذا واجهَهُ صاحِبُهُ يحاورُهُ في الكلامِ إنَّ ذلكَ أيضاً باضطرارٍ، وما كانَ باضطرارٍ فهو فعلُ اللهِ بالطَّبَعِ حقيقةً؛ لأنَّهُ اخترعَ ذلكَ وأنشأه ابتداءً ولهُ حقيقةٌ معناه.

والعلمُ الثَّامِنُ: فهو علمُ الاختيارِ باللهِ ورُسُلِهِ وتأويلِ كتبه^(٢)، وكلُّ مستنبطٍ مِنْ العلمِ فسيئلهُ النَّظَرُ، والرَّأيُ^(٣) والقياسُ، وذلكَ كُلُّهُ فعلُ العبادِ باختيارِهِم، قال: وأحالَ أن يَضطرَّ إلى معرفةِ أحدٍ يكونُ سببُها القياسُ في الدُّنيا والآخرةِ.

قال: وقال معمرٌ: المعارفُ عشرةُ أجزاءٍ: أوَّلُها معرفةُ الإنسانِ بنفسِهِ أَنَّهُ حيٌّ موجودٌ معناه في الحقيقةِ معنى غيرِ المواتِ المشهودِ، ثمَّ مِنْ بعدُ معرفتهُ

(١) في الأصل: فاور، ولعله سقط الدال.

(٢) في الأصل: وكتبه.

(٣) في الأصل: والروا.

بنفسه أنه حيٌّ موجودٌ خارجٌ من صفةِ العدمِ معرفته؛ لأنه لم يخلُ من حدوثٍ أو قدم، فهاتانِ معرفةٌ عنده باضطرار، ليسا من فعله ولا كسبه، ثم لا أحفظُ عنه طبعاً محدثاً أو اختراعاً، وأشبهه بقوله أنهما يحدثانِ للحيِّ طبعاً.

ثم من بعد ذلك علمه بقصدِ المخاطبِ إليه والعلمُ بما وردَ من الأخبارِ المتواترِ، فهذانِ علمانِ ليسا من كسبه ولا من صنعه، محدثانِ له بهيئته وطبعه عند ما يردُ عليه من الأمورِ يبصرُهُ ويسمعه.

ثم من بعد علمه بقصدِ القاصدِ نحوه وخبرِ المخبرِ له، علمه بأنه محدثٌ مصنوعٌ، فذلك فعلُهُ واكتسابُهُ بمقاييسِ العقولِ من بعدِ النَّظرِ بالعلمِ والدليلِ. فهذه خمسةٌ أجناسٍ من المعارفِ.

[١/٩٤]

ثم من بعد العلوم التي تدرك بالحواس فتلك فعل الحواس عنده في الحقيقة ليست فعل الله على ما قال النَّظامُ بإيجابِ الطبيعة، ولا على ما قال سائرُ أهلِ العدلِ ممن جعلها على طريق التَّوَلَّدِ ليتولَّى إنشاءها من كان.

قال: وقالت طائفة - ممن يثبت بعض المعارفِ اضطراراً أو بعضها اختياراً -: إن الخلقَ لجميعِ معرفةِ أمورِ الدنيا مكتسبونَ مختارونَ ولكن ليسوا بها مأمورين، لا عن ضدّها مزجورين، ولا على المعرفةِ مثابين، ولا على الجهلِ معذَّبين؛ لأنه لا يجوزُ على الحكيم^(١) أن يأمرَ من لا يعرفه، وإن كان العبادُ قد ينظرونَ فيصيبونَ معرفته، وإذا نظروا من غير أن يكونَ ذلك واجباً عليهم أمروا ونهوا لعلّةِ العلمِ الذي وصلَ إليهم بنظرهم واختيارهم، ومن بعدهم فعلهم بإيثارهم.

(١) في الأصل: الحكم.

قال: وقالت طائفة من هؤلاء تنحو من هذا: إن العباد لمعارف الدين مكتسبون مختارون، وهم بها مأمورون، وعن ضدها مزجورون بحجة العلم والعقل والدليل، غير أن الأمر لهم في حجج العقول، إنما أمرهم وزجرهم أمر أدب، وزجر أدب، لم يوجب في ترك ذلك عقاباً ولا غضباً، ولا جعل في إصابة ذلك ثواباً؛ لأنه لم يجعله أمر إيجاباً في أخذه الثواب وفي تركه العقاب؛ لأنه لا يجوز على الحكيم أن يقدم حجج العقول ويجعل العلم منصوصاً والدليل، ثم لا يدعو بذلك إلى معرفته ولا يدل به على آثار قدرته وحكمته، ثم لا يجوز للحكمة ووصف الله بالرحمة أن يكون ذلك الأمر إيجاباً يوجب في تركه العذاب والنقمة.

قال: ثم اختلف أهل التوحيد من المعارف في نوع آخر من الكلام، وهو ما أحدثوا فيه من التنازع والخصام في أي الأزمنة والأوقات تصاب باضطراب كانت أو اكتساب.

قال المشبون للمعارف اضطراباً: يخترع في القلوب اختراعاً أن الله يخترع الطفل في حال معرفته بنفسه حتى يأتي حال البلوغ فيحدث الله فيها معرفته بنفسه، معرفة جميع ما يريد أن يحمله من أمره، وكذلك يفعل بمن ابتدأه بالغاً عاقلاً قوياً يحدث له في حال خلقه إياه معرفته بنفسه ومعرفة جميع ما يريد أن يحمله من أمره.

وقالت طائفة: بل يخترع ذلك كله في الحال الثانية ما خلا معرفته بنفسه، فإنما يخترع له في الحال الأولى، وهي حال خلقه.

وقال من أثبت المعارف اضطراباً: يحدث بالخلقة لمن خلقه الله بالغاً قوياً عاقلاً في حال خلقه إياه وسائر المعارف، يحدث بعد سبره ونظره أول

الأسباب الموجبة للعلم من أسبابه في حالٍ بعد حالٍ على قدر النظر والتجوال. وقال المثبتون للمعارف اختياراً في معرفة الإنسان بنفسه: إن الإنسان مختارٌ لمعرفة نفسه في الحال الثانية من حال خلق الله إيَّاه ومحالٌ أن يختارَ مختارٌ فعلاً لم يسبقه الفاعلُ ويوجد قبله.

وزعموا أن الإنسان قد كان في الحال الثانية يمكنه جهل نفسه. / وأما [٩٤/ب] سائرُ معارفِ أمورِ الدنيا والدين فيختارُها بعدُ على ما أتانا فيه القوى والتمكين. قال: وأما سائرُ أهلِ العدلِ ممن أثبتَ بعضَ المعارفِ اضطراراً أو بعضها اختياراً فيجمعون على أن معرفة الإنسان بنفسه ليست من فعله ولا كسبه، وأنه في الحقيقة فعلُ ربِّه يحدثُ طباعاً لا اختراعاً، فمن قائلٍ قال في الحال الأولى وهي حالُ الخلق، ومن قائلٍ قال: يحدثُ في الحال الثانية لا محالة؛ طفلاً خلقَ الإنسان أو بالغاً.

ثم اختلفوا فيما يصيبُ الإنسان من المعارفِ بعد معرفته بنفسه: فأوجبث عليه طائفةٌ أن يوافي بجميعِ معارفِ التوحيد والعدل في الحال الثانية من معرفته بنفسه بلا فضل، وكذلك عليه أن يوافي مع معرفته بتوحيد الله وعدله معرفةً جميع ما كلفه بعقله، إن لم يوافي بذلك كله في الحال الثانية مع معرفته بنفسه كان عند الله كافراً عدوًّا، فأما^(١) معرفة ما لا يعلم إلا بالسمع من بعد الأخبار، فعليه أن يوافي بمعرفة ذلك في الحال الثانية من تلقاء الأخبار إيَّاه، ولا حجةً عليه حتى تلقاه الأخبار التي تقطع العذر إليه. وهذا قولُ أبي الهذيل. قال: وقالت طائفةٌ: بل جميع ما جهله هؤلاء على المفكر في الحال

(١) في الأصل: فا.

الثانية من معرفته بنفسه هو عليه في الحال الثانية؛ لأن الحال الثانية عندهم حال فكر واعتبار وتمييز واختبار، فمحال أن يوافي المفكر بها بالمعرفة اكتساباً. وهذا قول بشر بن المعتمر.

قال: وقالت طائفة من أهل العدل: ومن يكلم على موازين الفعل للمعارف كلها إلى اللواتي تصاب مشاهدة وتدرک بالحواس، تدل على أن غائباً يعرف بالقياس محال أن يصاب بشيء من تلك المعارف إلا من بعد سبر ونظر وقياس وفكر، والله عن تكليف المحال متعال، ولا بد في عدله ونظره من إمهال للمفكر أحوالاً ممدودة وأوقاتاً عند الله معلومة محدودة، يعلم أن مثلها يستدرک هذه المعرفة، وأن دونها لا تدرک فيه، وإن قصر العباد عن تحديدها في الصفة، وعلى هذا القياس قول هؤلاء في جميع معارف الدين. قال بذلك إبراهيم وأصحابه وأبو موسى والجعفران والإسكافي.

واختلفوا: فقال قوم: قد يجوز أن ينظر المفكر نظراً فاسداً ولا يصل إلى المعرفة إذا ترك سبيل النظر، أو إذا نظر النظر الواجب الصحيح صار إلى المعرفة لا محالة.

وقال قوم: النظر الصحيح الذي يؤدي إلى المعرفة ويؤيد لها ما قاسوا ذلك فليس بنظر، ومتى نظر المفكر عرف.

قال جعفر: ثم اختلف أهل التوحيد في باب من المعارف آخر، وهو تنازعهم فيها: هل هي باقية مع فاعليها ما بقوا لا تفتأ، كالحياة اللازمة في الأجزاء القائمة، أو هي / متولدة في حال بعد حال، كالحركة التي لا توجد إلا في حال وتفقد أخرى، ومحال أن يوجد إلا هكذا في المعنى.

فقال طائفة من أهل الاضطراب: ومن قال يخترع اختراعاً يخترعها الله في كل حال معرفة غير المعرفة الأولى.

وقال من أثبتها اضطراباً: يحدث بالخلقة والسبب طباعاً متولدة في كل حال كما كانت^(١) أو لاها متولدة عن سبب، فكذلك آخرها متولدة ما بقي صاحبها أبداً.

وقال بعض المثبتين للمعارف اختياراً: هي متولدة عن النظر والقياس في الحال الثانية، ثم كذلك في حال تتولد معرفة غير المعرفة الأولى إلا أنها من جنسها في المعنى، ثم هي وإن كانت متولدة فكذلك فعل إنشاء سببها قبل ذلك.

وقال آخرون منهم: بل هي واحدة تحدث في الحال، ثم لا تحول عن معناها^(٢)، ولا تتولد بعدها بقيت سواء^(٣)، حتى يحدث الإنسان ضدها، وهو الجهل، فيذهل عنها حدوث الضد من غير أن يكون الضد أزالها، وزيع معناها، ولكنها معمورة قد سها عنها صاحبها وإن كانت قائمة العين، كالإنسان الساهي المفكر، يكون الشخص بين يديه وهو بسهولة عنه لا يتوهمه موجوداً في معنى ما لم يره وهو مائل بين عينيه.

وقال آخرون كما قال هؤلاء، غير أنهم يزعمون أن فاعلها إذا اكتسب ضدها زالت المعرفة عن حدها، كالحياة التي لا تزال^(٤) فيه، بهذا الجسم الموات يحيا، حتى ظل الضد الذي هو الموت فتفنى الحياة. انقضت حكاية أبي محمد جعفر بن مبشر.

(١) في الأصل: كان.

(٢) في الأصل: مضاهها.

(٣) في الأصل: سواها.

(٤) في الأصل: تزل.

قال الإسكافي: إنَّ قوماً من أهلِ المعارفِ قالوا: إنَّه لا يجوزُ أن يعذبَ اللهُ الجاهلَ على جهلهِ وعلى أنَّه لم يكسبِ المعرفةَ، ولكنَّه يعذبُ على إنكارِهِ وجودِهِ؛ لأنَّه قد كانَ ينبغي له أن لا ينكرَ ما لا يعرفُ، ولا يجحدَ ما لا يعلمُ. وقال غيرُ هؤلاءِ ممَّن يقولُ: إنَّ المعارفَ اكتسابٌ: إنَّ الجاهلَ يُعذبُ على جهلهِ وعلى اعتقادهِ خلافَ الحقِّ.

واختلفَ القائلونَ بأنَّ المعرفةَ اكتسابٌ في المأمورِ، يعلمُ أنَّه مأمورٌ في حالِ الأمرِ، وكذلك المطيعُ يعلمُ أنَّه مطيعٌ في حالِ وجودِ الطاعةِ: فقال جميعُ المعتزلةِ: إنَّ الإنسانَ يعلمُ أنَّه مأمورٌ مطيعٌ في حالِ وجودِ الأمرِ والطاعةِ حساً وضرورةً، وليسَ في ذلكَ ما يوجبُ أنَّه عالمٌ بالأمرِ والمطاع؛ لأنَّ العلمَ بذلكَ علمٌ اكتسابٌ، وشبهوا هذا بالذي يؤلمه اللهُ فيعلمُ أنَّه قد أُولِمَ ضرورةً، وليسَ في ذلكَ ما يوجبُ العلمَ من ألمه.

قالوا: فإذا العلمُ بأنَّهم عالمونَ بالأمرِ والطاعةِ فيحدثُ في الحالِ الثانيةِ، وكذلك العلمُ بهذا العلمِ الثاني يحدثُ في الحالِ الثانيةِ كذلك إلى أن يفعلَ الإنسانُ أو يشتغلَ.

قال عبَّادٌ: ليسَ يجوزُ علمُ المأمورِ أنَّه مأمورٌ في حالِ وجودِ الأمرِ؛ لأنَّ في ذلكَ ما يوجبُ العلمَ بالأمرِ، ولا يجوزُ أن يعلمَ في حالِ القدرةِ ووجودها أنَّه قادرٌ؛ لأنَّ في علمه ذلكَ علماً بالمقويِّ له، وفي هذا إيجابٌ أن المعرفةَ بالأمرِ والمقويِّ يقعُ في الحالِ الأولى من غيرِ نظرٍ ولا استدلالٍ.

[ب/٩٥]

قال جعفرُ بنُ حربٍ: إنَّ آخرَ ما فارقنا عليه هارونَ، أنَّه زعمَ أنَّه قد علمَ اضطراراً بأنَّ كلَّ ما أجمعت عليه الأمةُ فصدق؛ لأنَّه اضطرَّ إلى أنَّهم لا

يطؤون^(١) فيما أجمعوا عليه، فإن كان أجمعوا على أن كل كافر في النار، فقد علمت أن الكفار معاندون كلهم، ولا أدري أجمعت أممنا على ذلك أم لا، وإذا اجتمعوا على أن من عرف أنهم مجمعون على شيء أنه لا يجوز له جحد ذلك الشيء بعينه، ومن جحد ذلك الشيء بعينه فهو معاند، وإذا أجمعوا على أن كل بالغ محجوج، فكل باغ مخالف للحق معاند، ليس أنه لا يجوز عليهم التواطؤ، ولكنني اضطررت إلى أنهم لا يتواطؤون، وأما النصارى وسائر الأمم فقد يجوز أن يجتمعوا على باطل.

واختلفوا الذين أثبتوا المعارف اكتساباً في المعرفة بالله، هل يجوز أن يضطر إليها؟ فأجاز ذلك أبو الهذيل والإسكافي، وأباه إبراهيم وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، وقالوا: إنما يجوز أن يضطر إلى معرفة ما عرفناه من جهة الاكتساب إذا كان جائزاً على الحضور والوقوع يجب الجنس، على أن إبراهيم يزعم أن الأجسام لا تعرف إلا من جهة الحس. والجعفران غيرهما يجيزون أن تعرف بالخبر والدليل.

واختلفوا في اعتقاد الشيء، أهو العلم به؟ فقال قوم: إن الاعتقاد إذا كان صحيحاً، فهو علم؛ بحجة وقع، أم بغير حجة.

وقال قوم: العلم غير الاعتقاد، ولن يكون الرجل عالماً إذا وقع عليه بحجة من غير تقليده.

وقال قوم: الاعتقاد غير العلم، وقد يكون الإنسان عالماً بالشيء وإن اعتقده بغير حجة.

(١) في الأصل: يأتون.

القول في المعلوم والمجهول:

قال قومٌ: إنَّ الإنسانَ إذا علمَ شيئاً قديماً كانَ الشَّيءُ أو محدثاً، لم يجزُ أن يجهلهُ في حالِ علمِهِ به على وجهٍ من الوجوه.

وقال قومٌ: كلُّ ما علمَهُ الإنسانُ فقد يجوزُ أن يجهلهُ في حالِ علمِهِ به من غيرِ الوجهِ الذي علمَهُ منه.

وقال قومٌ: أمَّا المحدثاتُ فقد يجوزُ أن يعلمَ ويجهلَ من وجهين في حالٍ واحدةٍ، فأما القديمُ جلَّ ذكرُهُ فلن يجوزَ أن يعرفه من يجهلهُ على وجهٍ من الوجوه.

وقال ابنُ الرَّاونديِّ: إنَّ بعضَ من أنكرَ المجهولَ قال: إنَّه لا يعرفُ الله من جهلٍ أنَّه يعلمُ الأشياءَ قبلَ كونها، وإنَّ الأبصارَ لا تقعُ عليه، وإنَّ التَّحريكَ ليسَ بجائزٍ عليه، أو إنَّه أحدثَ طعمَ الطَّبِخِ والحلوى، وإنَّه قال: إنَّ كلَّ من علمَ أنَّ الله أحدثه فهو يعلمُ أنَّه ليسَ بجسمٍ، وإنَّ الأبصارَ لا تقعُ عليه، وإنَّه يخلقُ طعمَ الطَّبِخِ ورائحتهُ، من جهلٍ شيئاً من ذلك فقد / انسلخَ من العلمِ بأنَّ له محدثاً، وأنَّه مربوبٌ، وأنَّ له رباً، وقد يجوزُ في قوله أن يعرفَ الحركةَ من الجهلِ، وأنَّها لا تبقى، وأنَّ الإعادةَ لا تجوزُ عليه.

[١/٩٦]

قال: وقال بعضهم: قد يعرفُ الله من لا يعرفُ أنَّه أحدثَ شيئاً من الأعراضِ، ومن يعتقدُ أنَّ الأجسامَ من فعلٍ غيره، وأنَّه يُرى بالأبصارِ، أو أنَّه في مكانٍ دونَ مكانٍ، قالوا: من قبلِ أنَّ الدليلَ الذي دلَّ على أنَّه موجودٌ هو الدليلُ الذي دلَّ على أنَّه لا يُرى بالأبصارِ، وأنَّه بكلِّ مكانٍ، والوجهُ الذي من قبله عرفَ أنَّه أحدثَ واحدَ الأجسامِ هو الوجهُ الذي من قبله عرفَ أنَّه أحدثَ جميعها.

قال: ثمَّ زعمَ بعضهم أنَّ الوجهَ الذي من قبله يعلمُ أنَّ اللهَ قادرٌ على العدلِ، هوَ الوجهُ الذي من قبله يعلمُ أنَّه قادرٌ على الوجهِ، وأنَّ الدليلَ الذي دلَّ عليه واحدٌ.

قالوا: وزعموا أنَّ الذي [دلَّ] ^(١) على أنَّه خلقَ واحدَ القوى وواحدَ الألوانِ هوَ الذي دلَّ على أنَّه خلقَ جميعَها، وأنَّه قد يجوزُ أن يعلمَ أنَّ اللهَ قادرٌ على العدلِ من لا يعلمُ أنَّه قادرٌ على الجورِ.

قالوا: وزعموا أنَّه قد يجوزُ أن يعلمَ أنَّ اللهَ خلقَ أوَّانَ الزُّروعِ من يجهلُ أنَّه خالقُ ألوانِ الطَّبِخِ والحلوى.

قال: وزعمَ كثيرٌ منهم أنَّه لا يقدرُ على فعلِ الإيمانِ والكفرِ إلاَّ محدثٌ. وقال: ثمَّ زعموا أنَّه قد يجوزُ أن يعرفَ اللهَ من يعتقدُ أنَّه يقدرُ على فعلِ الكفرِ والإيمانِ، وإنَّ كانَ لا يقدرُ عليهما إلاَّ محدثٌ، ومحالٌّ أن يعرفَهُ من يعتقدُ أنَّ الأبصارَ تقعُ عليه من أجلِ أنَّ الأبصارَ لا تقعُ إلاَّ على محدثٍ.

قالوا: ومن زعمَ أنَّ اللهَ لا يقدرُ أن يتحرَّكَ فهوَ لا يعرفُهُ؛ لأنَّه لا يقدرُ على التَّحرُّكِ إلاَّ المحدثُ، وقد يجوزُ أن يعرفَهُ من يعتقدُ أنَّه يقدرُ على كلامِ الخلقِ وما توجُّبه أفعالهم، وإنَّ كانَ جميعُ ذلكَ لا يقدرُ عليه إلاَّ محدثٌ.

القولُ في أنَّ الشَّيءَ الواحدَ يُعلمُ بعلمين، وفي أنَّ ما علِّمَ باضطرارٍ يجوزُ أن يُعلمَ باختيارٍ، وفي العَرَضِ يجوزُ أن يعلمَ باضطرارٍ:

قال ابنُ الرَّاونديِّ: قال بعضهم: إنَّ الشَّيءَ لا يعلمَ بعلمين في حالٍ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

واحدة، وإنَّ ما عرفَ باختيارٍ فمحالٌ أن يعرفَ باضطرارٍ، وما عرفَ باضطرارٍ فمحالٌ أن يعرفَ باختيارٍ.

وقال بعضهم: قد يجوزُ أن يعلمَ الشَّيءُ بعلمينِ في حالٍ واحدةٍ، وقد يجوزُ أن يكونا العلمينِ جميعاً اضطراراً وقد يجوزُ أن يكونا اختياراً.

قال: وقالوا: فإن كانَ المعلومُ جسماً فقد يجوزُ أن يعلمَ بعلومٍ كثيرةٍ، بعضها اضطراراً وبعضها اختياراً، وإن كانَ عرضاً فلنَّ يعلمَ إلا باختيارٍ، ولكنه قد يجوزُ أن يعلمَ بعلومٍ كثيرةٍ في حالٍ.

قال: وزعمَ بعضهم أنَّه قد يُعرفُ العَرَضُ باضطرارٍ كما يعرفُ باختيارٍ، وأنَّ العلمينِ جميعاً قد يجوزُ أن يُجمعا في حالٍ. قال وزعمَ بعضهم أنَّ القديمَ لا يعلمُ بعلمٍ واحدٍ ولكن بعلومٍ كثيرةٍ يمكنُ إفرادُ بعضها من بعضٍ، ومنَّ أجازَ المعلومَ والمجهولَ يجوزُ أن يعلمَ / القديمَ والمحدثَ جميعاً بعلومٍ كثيرةٍ يمكنُ إفرادُ بعضها من بعضٍ. [٩٦/ب]

القولُ في الإمامةِ:

قالتِ المعتزلةُ والخوارجُ والزيديةُ والشيعةُ وأكثرُ المرجئةِ: إنَّها فرضٌ من الله واجبٌ على المسلمين إقامتها، وإنَّ النَّاسَ لا يصلحون إلا على إمامٍ واحدٍ يجمعُهم، ويمنعُ بعضهم من بعضٍ، وينفِّذُ أحكامهم، ويقيِّمُ حدودهم ويغزو بجيوشهم، ويقسمُ فيهم وغنائمهم وصدقاتهم.

وقال قومٌ من الفرقِ، ولم يصيروا فرقةً، وأكثرهم من الحشويةِ فيما أرى: إنَّ الإمامةَ ليست لازمةً ولا واجبةً، ولكن إن أمكنَ النَّاسَ أن يُنصبوا إماماً

عدلاً مِنْ غيرِ إِرَاقَةِ دَمٍ وَلَا حَرْبٍ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ بِأَمْرِ مَنْزِلِهِ وَمَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَرَحِمٍ وَجَارٍ، فَأَقَامَ فِيهِمُ الْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى إِقَامَةِ إِمَامٍ، بَلْ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقِيمُوهُ بِالسَّيْفِ وَالْحَرْبِ.

واختلفَ الذينَ أوجَبوا الإِمَامَةَ فِي الإِمَامِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ: فَقَالَ جَمِيعٌ مَنْ ذَكَرْنَا: الإِمَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِداً وَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِمَا يَخَافُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالانْتِشَارِ. وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُوِيعَ لِأَمِيرَيْنِ^(١) فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا»، وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدٍ، قَالُوا: وَلَوْ جَازَ كَوْنُ إِمَامَيْنِ جَازَ كَوْنُ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى إِبْطَالِ الإِمَامَةِ، وَإِلَى أَنْ يَقُومَ كُلُّ رَجُلٍ بِأَمْرِ قَرِينِهِ بَلْ يَقُومُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَمْرِ مَنْزِلِهِ، وَسَقُوطُ فَرَضِ الإِمَامَةِ مُحَالٌ.

وَحِكْيَ عَنِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوا كَوْنَ إِمَامَيْنِ وَثَلَاثَةٍ فِي الْبُلْدَانِ الْمُتَفَاوِتَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ: فَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ الإِمَامَةَ يَسْتَحَقُّهَا الْفَاضِلُ الَّذِي يَعْرِفُ فَضْلَهُ بِأَكْثَرِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنْ تَحْدَثَ عِلَّةٌ، وَيَعْرِضَ أَمْرٌ بِكَوْنِ نَسَبِ الْمَفْضُولِ لِلإِمَامَةِ فِيهَا أَصْلَحَ لِلأُمَّةِ، وَأَجْمَعَ لِكَلِمَتِهَا وَأَحَقَّنَ لِدِمَائِهَا، وَأَقْطَعَ لِاخْتِلَافِهَا وَلَطْمَعِ الْعَدُوِّ^(٢) فِيهَا، أَوْ يَكُونُ فِي الْفَاضِلِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالإِمَامَةِ كَالْمَرَضِ وَالْجُبْنِ، فَإِذَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ أَحَقَّ بِهَا، وَلَنْ يَسْتَحَقُّهُ الْفَاضِلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُولَى.

قَالُوا: وَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْضُولُ عَطِلاً مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِيقَةِ، أَوْ مَعْرُوفاً

(١) فِي الْأَصْلِ: الْأَمِيرَيْنِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْعَدَا.

بريية أو سوء، بل يكون خيراً فاضلاً في عدد^(١) العلماء وإن كان في الأمة من هو خير وأفضل وأعلم منه.

قال سليمان بن جرير والبريئة: إذا كانت الحال على ما ذكرنا فإقامة المفضول جائز، وهي هدى وصواب، غير أن إقامة الفاضل على كل حال أفضل وأصوب وأصلح.

وقال سائر الشيعة وأكثر المرجئة وقوم من المعتزلة - منهم الجاحظ - : إن الإمامة لا يستحقها إلا الفاضل كيف كانت الحال، ولن يجوز أن يصرف عنه المفضول. ولا أدري كيف يقول الخوارج في ذلك.

وقال بعض المرجئة في أن فاسقاً لو يغلب على الأمر فبايع له قوم ثم ترك فسقه وعدل وأقام الكتاب والسنة: / وجبت إمامته ولزمت ولن يحتاج^(٢) إلى تجديد عقد، ولم يحل الاستبدال به وإزالته.

واختلفوا فيما يجوز أن يكون في غير قريش أو لا يجوز ذلك:

فقال أكثر المعتزلة وأكثر المرجئة: هي في قريش ما وجد فيها من يصلح لها، لا يختار عليهم غيرهم، إلا أن لا يوجد فيهم من يصلح لقيام بها، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإمامة في قريش ما حكموا فعدلوا».

وقالت الخوارج وبعض المعتزلة وقوم من سائر الفرق: هي جائزة

(١) لعله عداد.

(٢) في الأصل: يحتاج.

في كلِّ صنفٍ ليس يُخصَّصُ بها قومٌ دونَ قومٍ، وإنَّما يستحقُّ بالفضلِ والقيامِ والطلبِ وإجماعِ كلمةِ أهلِ الشورى.

وقالتِ الشَّيعةُ: لَنْ تخرجَ مِنْ قريشٍ، ولنْ تخلوَ قريشٌ ممَّن يصلحُ للقيامِ بها.

واختلفوا في الهاشميِّ والقرشيِّ والعربيِّ والأعجميِّ؛ فقال أكثرُ المعتزلةِ، وكلُّ الشَّيعةِ إلا أهلَ الإمامةِ، وكثيرٌ منَ المرجئةِ: إنَّ الحالَ إذا كانتْ ساكنةً واستوى القومُ وتقاربوا ولم يحدثْ أمرٌ يضطرُّ إلى واحدٍ دونَ واحدٍ، فأولى بالإمامةِ أمسُّ القومِ برسولِ الله عليه السَّلامُ رحماً، وأقربهم منه نسباً؛ لأنَّهُ معدنُ النبوَّةِ، ولأنَّهُ أحرى أن تنقادَ له الأُمَّةُ والعربُ خاصَّةً، ويوجبُ تعظيمه والطَّاعةَ له.

وحكيَ عَن ضرارٍ أَنَّهُ قالَ: الأعجميُّ أولى بها مِنَ العربيِّ؛ لأنَّ إزالتهُ أهونٌ وأيسرُ متى احتيجَ إلى ذلك.

وقالتِ الشَّيعةُ الجاروديَّةُ بأنَّ الإمامةَ لا تصلحُ إلا في ولدِ فاطمةَ وولدِ الحسنِ والحسينِ عليهم السَّلامُ.

وقالَ أهلُ الإمامةِ: لَنْ يجوزَ إلا في ولدِ الحسينِ عليه السَّلامُ.

واختلفوا فيما يُستحقُّ بالنصِّ من رسولِ الله عليه السَّلامُ أو هي شوري؟

فقالَتِ المعتزلةُ وكثيرٌ منَ المرجئةِ والخوارجُ كلُّها وسليمانُ بنُ جريرٍ والبتريَّةُ: إنَّ اللهَ جلَّ ذكْرُهُ ورسولُهُ عليه السَّلامُ لم ينصَّا على رَجُلٍ بعينه واسمِهِ فجعلاهُ إماماً للنَّاسِ، وإنَّ الإمامةَ شوري بينَ خيارِ الأُمَّةِ وفُضلائها، يعقدونها لأصلحهم لهم ما لم يضطرُّوا إلى العقدِ قبلَ المشورةِ لفتقِ يُخافُ حدوُّهُ

في الإمامة، فإذا كانت الحال كذلك وبادر قومٌ من خيار الأمة أو رجلاً من عدولها وأهل الشورى فعدوا الإمامة لرجل يصلح لها ويضطلع بها وحب عقدهما، أو عقد القوم إن كانوا قوماً خياراً ونفذ على سائر الأمة، فكان على المسلمين الاجتماع على ذلك والرضا به وترك المشاجرة فيه.

وقال قومٌ من المرجئة ومن الحشوية: إن النبي صلى الله عليه نص على أبي بكر بما أمره به من الصلاة بالناس، وبغير ذلك مما روه.

وحكى سليمان بن جرير عن بعض البيهسية عن قوم من الحشوية: أن النبي عليه السلام نص على إمامة أبي بكر ونصبه للناس واستخلفه.

وقال أهل الإمامة: إن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه نص على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإن النبي عليه السلام نص عليه باسمه وعينه ونسبه وأقامه الأمة وجعله الخليفة بعده / وأظهر الأمر في ذلك إلى غيره. [٩٧/ب]

وحكي عن الجارودية من الزيدية - وهم لا يعدون أصحاب سليمان والبرية شيعة - أنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه دل على أمير المؤمنين بالصفة التي لم توجد إلا فيه، ونص عليه من هذه الجهة من جهة التسمية والتعبير، وإن الأمة ضلت وكفرت بصرفها الأمر إلى غيره.

وحكي عن أبي كامل مثل قول أهل الإمامة، إلا أنهم قالوا: إنه كان يقول: إن أمير المؤمنين - وحاشي له من قوله - كفر أيضاً لتركه القيام بالأمر وطلبه.

وقالت الراوندية: بل كان الخليفة والإمام بعد النبي عليه السلام العباس ابن عبد المطلب؛ لأنه العم والوارث للمقام والمال والقبضة، ولم يكن يجوز لعلي ولا لغيره أن يتقدمه.

واختلفوا في الإمام إذا مات ببلدٍ وباعٍ من حضرته لرجلٍ، وباعٍ أهل
بلدٍ لرجلٍ آخر:

فقال: قال قومٌ: إن الواجب على كل واحدٍ منهما أن يدفعها عن نفسه
إلى صاحبه، ويطلب السلامة منها، ويختار أهل الشورى أحدهما، فإن تشاجراً
عليها، فإنهما لا يريدان الأصلاح، وليس لها بأهلٍ، فالواجب إزالتها وتجديدها
العقد لغيرهما.

وقال قومٌ من البترية وغيرهم: بل الواجب أن يُقرع بينهما، وليس
الحرص على الإمامة والضنُّ بها وطلبها بمذموم، قد حاج فيها أمير المؤمنين
عثمان وعبد الرحمن، واجتهد في أخذها لنفسه، فالواجب أن يُقرع بينهما كما
يقرع في قسمة أموال العقارات فيزال بها الملك ويثبت.

وقال قومٌ: بل ننظر أي العقدين أولاً فيصح، ويُنقض الواقع بعده، فإذا
اشتبه الأمر في ذلك صار إلى القرعة.

وقال قومٌ: بل الإمام الذي عقد له أهل البلد الذي مات فيه الإمام
والقوم الذين كانوا بحضرته، وإن الواجب كان على سائر البلدان أن يمدوا
أبصارهم إلى ما يكون منهم، وأن ينقادوا لمن يختارونه كما يفعل أهل كور
أهل الإسلام، إذا مات الإمام بالمدينة مدينة الرسول صلى الله عليه إن الإمام
العدل لا يخلو حيث كان في مقاربه وغيرها أن يحضره قومٌ من خيار الأمة
وعلمائها يشاورهم ويستضيء بأرائهم، ويستفتيهم في الحوادث.

واختلفوا في الإمامة أتوارث أو لا يجوز ذلك فيها؛ فقال أهل الإمامة
بتوارثه في ولد الحسين بن علي، لا يخرج منهم ولا يستحقها الباقي بوصية

الماضي، إلا فرقةً أو فرقتين زعموا أنها خرجت منهم في بعض الأحوال ثم عادت إليهم.

واختلفوا فيما بينهم اختلافاً كثيراً، قد بيناهُ وشرحنا قصصتهم وقصة الخوارج واختلافها فيما بينها عند ذكرنا إياهم في صدر كتابنا هذا في الفن الثاني منه.

وقالت المعتزلة والمرجئة والخوارج: ليست متوارثة، وهي لمن قام بها وعقد له خيار الأمة عن تشاور أو على / الحال التي بيننا، وعلى حسب المصالح للأمة. [٩٨]

وقالت الراوندية: هي متوارثة في ولد العباس، لا يخرج منه ولا يخلون ممن يصلح لها، يستحقها بعضهم من بعض بالوصية.

وقالت الزيدية: هي في ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في ولد الحسن والحسين، لن يخرج منهم على حال، إلا أنها لمن قام بها منهم، ودعا إليها وطلبها، وكان يصلح لها ويضطلع بها، ولا يخلون ممن يصلح لذلك.

وحكي عن قوم منهم ومن الجارودية فيما أرى أنهم قالوا: إن محمداً بن عبد الله بن الحسن بن الحسين حيٌّ وإنه هو القائم.

وإن فرقة قالت: بل الإمام محمداً بن القاسم الخارج كان بالطالقان وإنه حيٌّ. وإن فرقة أومت إلى غير هذين. وقد [ذكرنا] ذلك في صدر كتابنا.

واختلفوا في معرفة الإمام:

فحكي سليمان بن جرير عن البترية أنها قالت: ليس بواجب على الناس

معرفة الإمام إذا صحَّ عقدهُ باسمِهِ، ولا العلمُ بِهِ مِنْ جهةِ اليقينِ بأنَّ اللهَ أوجبَ طاعتهُ وأوسعَ الشكِّ في ذلكَ ولكنَّ عليهمَ التسليمُ لحكمِهِ.

وقال سليمان: بل واجبٌ على النَّاسِ لازمٌ لهم إذا صحَّ عقدُ الإمامةِ لرجلٍ أن يعرفوه بعينه واسمِهِ، وتثبتوه مِنْ غيرِهِ، وأن يشهدوا أنَّه الإمامُ للمسلمينَ سواءً، ولا طاعةَ لأحدٍ مِنْ خلقِ اللهِ إلَّا لَهُ في الأحكامِ التي يتبين بها الإمامُ والأمر التي هي لَهُ خاصَّةٌ دونَ غيرِهِ، أو مِنْ أسندَ ذلكَ إليه، وإنَّ ذلكَ واجبٌ لَهُ ما لزمَ الطَّريقةَ المثلَى، وكذلكَ عليهم في خلفه إذا جارَ بعدَ صحَّةِ العقدِ، عرفان هذا مِنْ فارقةً، وكذلكَ ذلكَ^(١) في قتله على جوره.

واختلفوا في الإمامة إذا صارَ إلى حالِ تقيَّةٍ: فقال جماعةٌ مِنْ أهلِ النَّظَرِ وسليمانُ بنُ جريرٍ: إنَّ الإمامَ إذا التجأَ إلى قومٍ مِنَ الأعداءِ بحيثُ لا ناصرَ لَهُ، أو أخذَ قهراً، أو صارَ في يدي عدوِّه، أو صارَ في حكمِ كافرينَ وأهلِ حربٍ، أو وسوسَ، أو جُنَّ، أو خرسَ، أو صمَّ، أو صارَ في حدِّ يسقطُ شهادتهُ، فعلى المسلمينَ الاستبدالُ بِهِ إلَّا أن يكونَ ملتجئاً إلى موضعٍ يريدُ الاستعدادَ للرجوعِ إلى عدوِّه الذي نفاه، ولا يكونَ مهملاً أمره، ويكونَ المطيعُ مؤكداً في عودته، فالواجبُ إذا كانتِ الحالُ هكذا انتظارُهُ وتركُ العقدِ لغيرِهِ.

وقال أصحابُ الإمامةِ: بل الواجبُ انتظارُهُ أبداً، وإن ماتَ انتظرَ وصيُّه أبداً إلى أن يخرجَ الذي يتوقَّعونه ويحيلونَ عليه. فأما الخرسُ والصَّمَمُ والمصيرُ إلى حالِ سقوطِ الشَّهادةِ، فلنَّ يجوزَ ذلكَ عندهم على الإمامِ.

واختلفوا في الإمام هل لَهُ أن يوصيَ إلى غيرِهِ ويعقدَ لَهُ، وهل يلزمُ الأُمَّةَ

(١) كذا في الأصل، ولعله مكرر.

[٩٨/ب] ذلك العقد؟ فقال قومٌ من المعتزلة والمرجئة وغيرهم / ومن الخوارج وأهل الإمامة: إنَّ له أن يفعل ذلك، وعلى الأمة إنفاذ ما يصنع، واحتجَّ بعضهم في ذلك بفعل أبي بكرٍ واستخلافه عمرَ، وأمَّا أهلُ الإمامة فإنَّهم رجعوا في ذلك إلى أصلهم.

وقال بعضُ النَّاسِ: له أن يفعل ذلك ولكن بعدَ مشاورة أهلِ الشورى، فإذا رضي الأكثر لم يضرَّ بآخرٍ واحدٍ واثنين.

وقال سليمان بن جرير: له أن يفعل ذلك ولكن ليس على طريق الإلزام، والأصلح عنده ألا يفعل وأن يترك الأمر شورى، وأحسبه يقول: إنَّ للأمة مخالفة فعله وصرف الأمر بعده إلى ^(١) من تراه أصلح.

واختلفوا في جهة وجوب الإمامة:

فقال قومٌ: إنَّ ^(٢) وجوبها والقول فيها أصلح من طريق الاجتهاد، وأكثر الرأى وهو فرضٌ، إلا أننا لا نشهد على الله بذلك، ولكن نقول فيه ما نقول في سائر الأحكام التي نجتهد فيها.

وقال قومٌ: بل وجوبها فرضٌ نشهد على الله به، لأنَّه قد صحَّ من جهة المعقول، فأما القول باستحقاق من يستحقها، وكيف تجب إقامتها، فإنَّ القول في ذلك بأكثر الرأى ومن طريق الاجتهاد.

وقال قومٌ: بل ذلك فرضٌ من طريق اليقين نشهد على الله به.

(١) في الأصل: إلا.

(٢) في الأصل: إنه.

القول في الفاضل من الصحابة:

قال إبراهيم والجاحظ ومن ذهب مذهبهما وأكثر المرجئة والخوارج: إن أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه أبو بكر، واحتج إبراهيم في ذلك بأنه قد رأى الأمة قد قدمته ورضيته إماماً، ولم يكن بأكثرها مالاً، وأعزها عشيرة^(١)، ولا أشرفها سيّداً، فعلم أنها قدّمته لفضله في الدين، وتقدمته كانت عند الرسول عليه السلام، والإمامة لا تستحق إلا بهذه الخصال أو بأحدها.

وحكى الجاحظ أن واصل بن عطاء كان يقول بتفضيل أبي بكر وعمر على علي بن أبي طالب، وأنه كان يفضل علياً على عثمان، وأنه إنما نسب إلى الشيع في ذلك الزمان لأن الشيعي كان من قدم علياً على عثمان.

وقال بشر بن المعتمر والشيعه أكثرها ومعتزلة أهل بغداد وكثير من معتزلة البصرة وغيرها: إن أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واحتجت المعتزلة والزيدية من الشيعة بأنه إن لم يكن متقدماً لنظرائه في خصال الفضل في الدين فلم يكن متأخراً عنها، وهو متقدم عليهم^(٢) لا شك في الجهاد بنفسه وفي قتل الأقران.

ووقف أبو الهذيل وجعفر بن حرب في تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أبي بكر وعمر وتفضيلهما عليه. وأظنهما يفضلان^[٩٩] علي عثمان، فأما أبو الهذيل فيفضل علياً على عثمان لا شك. حكى ذلك جعفر بن حرب. واختلفوا في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفي عثمان: فقال واصل

(١) في الأصل: عشيرته.

(٢) في الأصل: لهم.

ابن عطاء وكلُّ المعتزلة فيما أرى والشَّيعة وكثيرٌ من المرجئة: إنَّ أميرَ المؤمنين عليَّ بنَ أبي طالبٍ أفضلُ منه في كلِّ حالٍ قبلَ أحداثِهِ وبعدها.
وقال الحسنُ البصريُّ وبعضُ المرجئة والحشويَّة كُلُّها: بلُ عثمانُ أفضلُ منه.

وحكى الجاحظُ عن عمرو بنِ عُبيدٍ أنَّه كانَ يفضِّلُ عثمانَ على أميرِ المؤمنين عليٍّ رضوانَ الله عليه.

القولُ في سيرة أميرِ المؤمنين عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وأبي بكرٍ وعمرَ ونظائرِهِم
مِنَ الصَّحابة:

قالَ أهلُ الإمامة وأكثرُ الزَّيدية: نشهدُ على نقاءِ سيرةِ سرِّ أميرِ المؤمنين عليٍّ وطهارتها مِن جهةِ اليقينِ لا يجوزُ غيرُ ذلكَ، قالوا: والقولُ به دينٌ، ولا نشهدُ لأحدٍ غيره بمثلِ ذلكَ إلاَّ أهلَ الإمامة، فإنَّهم يقولون: نشهدُ على الله في كلِّ الأئمةِ إلى يومنا هذا، أو من يأتي بعدُ.

وحكى الجاحظُ عن عمرو بنِ عُبيدٍ أنَّه كانَ يشهدُ على نقاءِ سريراتِهِم وذكرَ اعتلالَهُم في ذلكَ.

وقالَ سليمانُ بنُ جريرٍ من بينِ الزَّيدية: إنَّه قد صحَّ من طريقِ الرواياتِ التي لا نكذبُ بنقلِها عنده: إنَّ أميرَ المؤمنين عليًّا كانَ طاهرَ السَّريرة، فإنَّه لم يكنِ يجوزُ أنْ تقومَ الشَّهادةُ عليه بضلالٍ، وليسَ معرفةُ ذلكَ بدينٍ، وليسَ يجبُ على النَّاسِ علمُهُ؛ لأنَّه إنَّما صحَّ من طريقِ الرواية، وما صحَّ من طريقِها لم يكنِ علمُهُ فرضاً على النَّاسِ.

القول في عثمان:

قالت المعتزلة إلا القليل منها والمرجئة: إنه عندهم على أصل ولاية لا يبرؤون منه ويتبرؤون من قاتليه ولم يبرؤوا^(١) من خاذليه.

ووقف بعض المعتزلة فيه بعد أحداثه وتبرؤوا من قاتليه ولم يبرؤوا من خاذليه.

وقال سليمان بن جرير: إنه كفر بأحداثه، وتولّى فيما أظن قاتليه وخاذليه. فأما أهل الإمامة فقولهم فيه [و] في غيره ما قد بيّناه.

قال قوم: إنه فسق بأحداثه ولم يكفر، وتبرؤوا منه ولم يتبرؤوا من قاتليه ولا خاذليه.

وقال جعفر بن حرب: قال أبو الهذيل: إنني أتولّى عثمان على حاله وقتلته على حالهم، ولا أدري أكان ظالماً مستحقاً للقتل أم بريئاً مظلوماً.

القول في حرب أمير المؤمنين عليّ وطلحة والزبير وعائشة:

قال أكثر المعتزلة: إن علياً كان على الصواب وإن ما كان منهم في محاربتيه كان خطأ وضلالاً / إلا أنهم قد تابوا جميعاً من ذلك، وصحّ الأمر في [٩٩/ب] توبتهم، فوجبّت ولايتهم وترك البراءة منهم.

وقال جعفر بن حرب: إنني أصوب أمير المؤمنين علياً وحروبته كلّها، وأتولّى طلحة والزبير وعائشة على حالهم بمنزلة المتلاعنين.

(١) في الأصل: يبرؤون.

وقالت الشيعة جميعاً: إنهم كفروا بمحاربتهم إيَّاهُ.

وقال الأصمُّ بما لم يُتفهَّم عنه في أمرهم غيرُ أنهم أحسنُ حالاً عندهُ في تلك الحروبِ من أمير المؤمنين عليٍّ جهلاً^(١) شديداً.

وحكي عن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد أنَّهما قالَا: إنَّهم عندنا جميعاً على أصلٍ ولايتهم، لا نبراً من أحدٍ منهم، وهم عندنا كالمتلاعنين، ولو شهد كلُّ رجلٍ منهم مع رجلٍ آخرٍ عدلٍ قبلتْ شهادتُهما، ولو شهد عليٌّ وطلحةٌ أو عليٌّ والزبيرُ أو طلحةٌ والزبيرُ وأحدُهم مع عائشةَ وامرأةٍ أخرى، لم أقبلْ شهادتَهم؛ لأنَّ العلمَ محيطٌ بأنَّ فيهم من لا يجوزُ قبولُ شهادتِهِ وإن كُنَّا لا نعرفُهُ بعينه.

وحكى الجاحظُ عن عمروٍ خلاف قولِ واصلٍ، وأنه كان يقولُ: إنَّ عليّاً وطلحةً والزبيرَ لو شهد كلُّ واحدٍ منهم مع رجلٍ آخرٍ عدلٍ لم تُقبلْ شهادتُهما على حالٍ. وادَّعى أصحابُه عليه الغلطَ في هذه الحكاية. وقالوا: إنَّ عمراً لم يكن يخالفُ واصلًا فيما حكينا عنه.

وقال قومٌ من أهل الاجتهاد: إنَّ أمير المؤمنين عليّاً كان على صوابٍ، وهذا وإنَّ الزبيرَ وطلحةً وعائشةَ كانوا على خطأ، ولكنَّهم أخطؤوا من طريق الاجتهاد، وكانوا من أهله، فهم على خطئهم فيه غيرُ مآزورين إذا كانوا من أهل الاجتهاد. فأما معاويةُ فإنَّ الاجتهادَ في الفرقِ بينه وبين أمير المؤمنين لا يجوزُ، ولم يكن ذلك جائزاً له؛ لأنَّه لم يكن بنظيرٍ لأمير المؤمنين، ولا ممن يقع التَّشْبُهُ بينه وبينه.

(١) كذا في الأصل، ولعله فيه سقط.

وقال قومٌ: إنَّ الله قد غفرَ لأهلِ بدرٍ ما صنعوا ووضعَ عنهم الذَّمَّ والعقابَ، فقد نَجوا جميعاً، وأتباعهم غيرُ ناجينَ، ولا أدري كيفَ يقولونَ في أتباعِ الفريقينِ، أيزعمونَ أنَّ جميعهم مُخطئٌ معذبٌ أو أنَّ بعضهم مصيبٌ.

القولُ في حربِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ومعاويةَ بنِ أبي سفيانَ:

فلا أعلمُ أحداً قال بتصويبِ معاويةَ وسلامتِهِ مِنَ الفِسْقِ إِلَّا الحشويَّةُ؛ فإنَّها تتولَّاهُ وتترخَّمُ عليه وتزعمُ أنَّه خالُ المؤمنينَ، وأنَّ هذهَ فضيلةٌ عظيمةٌ له، ثمَّ لا يُدرى بما يحتجُّ في ذلكَ ولا إلى ما يذهبُ منه إِلَّا أبو بكرُ الأصمُّ، فإنَّه صرفَ أمرَ معاويةَ على وجوهٍ جعله في أكثرِها مُصيباً وفي بعضها أحسنَ حالاً، كأمرِ^(١) أميرِ المؤمنينَ عليِّ، وفي بعضها مخطئاً، وكذلك صرفَ أميرِ المؤمنينَ عليّاً في أمرِهِ، فجعله في بعضها مخطئاً.

بابُ القولِ في الحكمينِ:

قالتِ الخوارجُ: إنَّ بحُكْمِهِما كانَ كفرًا وضلالاً، وإنَّ الحكمينِ / كفرًا [١/١٠٠] بما صنعَا وحكمَا، وادَّعتُ أنَّ عمَّاراً وهاشمَ بنَ عتبةَ المِرْقالَ رحمَهما اللهُ أنكرَا التَّحكيمَ وبادرا إلى القتالِ حتَّى قُتلا هرباً مِنَ الرِّضا بهِ.

وقال قومٌ: إنَّ ذلكَ كانَ خطأً في التَّدبيرِ، ولكنَّ أميرَ المؤمنينَ عليّاً أكرهَ عليه.

وقال قومٌ: بل كانَ صواباً معَ الحالِ التي صارَ إليها أصحابُ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ مِنَ الاختلافِ والكرَاهةِ للحربِ.

وقال قومٌ: كانَ ذلكَ لأميرِ المؤمنينَ عليٍّ، وإنَّه عملَ بهِ على غيرِ سبيلِ

(١) في الأصل: كالأمر.

الإكراه، ولم يكن يحبُّ أن يفعلهُ. وهؤلاء مع هذا القول يقولون: إنَّ أمير المؤمنين علياً قبل التَّحكيمِ وبعدهُ يفسِّقون معاويةَ والخوارج.

القول في أحكام الإمام الجائر والصلاة خلفه والمخاصمة إليه وإلى قضائه:

قال أبو حنيفة وأكثر أصحابه وبعضُ البترية فيما حكى سليمان بن جرير: إنَّ أحكامه إذا وقعت وافقت الكتاب والسنة جائزة نافية، وإنَّ المخاصمة إليه والغزو معه والصلاة خلفه في الجماعات واجبة إذا وافق ذلك كله الكتاب والسنة، وكذلك الدخول في أعماله إذا لم يكن على العمل بالجور وأمر بالعمل فيهما بالعدل، وهم مع هذا يقولون: إنَّ إزالته بالسيف فما دونه جنة^(١) إذا أمكن ذلك.

وقال قومٌ من أصحابنا أيضاً وأكثر المعتزلة والخوارج والشيعة: إنَّ ذلك كله غير جائز ولا نافذ إلا الغزو والمحاكمة إليه، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قومٌ: إنَّ بدأ بغزو عدوٍّ من أعداء الإسلام لم يقصده لم يحلَّ الغزو معه، ولكن إن قصد العدو بلاد المسلمين، فخرج ليدفعه عنها وجب الغزو معه ليدفع ذلك العدو، ولا أدري هل قال أحدٌ بأنه لا يجب الغزو معه إذا خرج لدفع العدو والقاصد للمسلمين.

وقال قومٌ: تجوز المخاصمة إليه، وينفذ حكمه إذا وافق الكتاب والسنة.

وقال قومٌ: لا يجوز ذلك وإن بطلت الأموال وتعطلت الأحكام، قالوا: فلو جاز^(٢) ذلك للقوم الأحكام ولا يبطل الأموال، لجاز أن يتحاكم إلى الكافر الجاحد لله ولرسوله إذا غلب.

(١) كذا في الأصل، ولعلها واجبة.

(٢) في الأصل: أجاز.

قال مخالفيهم: لو غلب كافرٌ جاحدٌ وعلم منه في حكمٍ من الأحكام أنه يقول فيه ويعمل بما يوافق حكم الإسلام جازت المخاصمة إليه، وكذلك إذا علم المظلوم أن حكمه بينه وبين حكمه يوصله إلى حقه، جاز أن يحاكمه إليه وإن حكم بخلاف الكتاب والسنة.

واختلفوا في الإمام إذا أخطأ في الحكم بالقتل والقطع وما أشبههما: فحكى سليمان بن جرير أن قوماً من المعتزلة، أن للمحكوم عليه أن يكلف الإمام إحضار الحجة على ما أوجبه عليه ويطالبه بالبيّنة، فإن لم يفعل ووقف على أنه خطأ أخذ بما حكم به. وأوماً سليمان إلى أنه يذهب إلى خلاف ذلك. [١٠٠/ب]

باب القول في اللطيف

القول في المعدوم أهو شيء أم ليس بشيء:

قال أبو الحسين: اختلف الناس في ذلك؛ فقال أكثر أهل العلم: إن المعدوم والموجود شيان في التحقيق، وإن عدم الشيء لا يخرجُه من أن يكون شيئاً معدوماً.

قال: وقال بعضهم: لا يكون الشيء إلا موجوداً، وما ليس بموجود فليس

بشيء.

قال: ثم اختلف القائلون: إن المعدوم والموجود شيان في التحقيق؛ فقال بعضهم: إن الجسم لا يكون جسماً وهو معدوم، ولكنه يكون شيئاً ليس^(١) بجسم، فإذا وجدته صانع^(٢) أوجدته جسماً.

(١) في الأصل: ليست.

(٢) في الأصل: صناعا.

قال: وقال بعضهم: إنَّ المعدومَ قد يكونُ جسماً وهو معدومٌ، كما أنَّ الشَّيءَ قد يكونُ شيئاً وهو معدومٌ، قالوا: وكما أنَّ مَنْ نفى أنَّ يكونَ المعدومُ شيئاً فقد نفى أنَّ يكونَ اللهُ عالماً بهِ.

قال: وأحالَ هؤلاءِ القومُ أنَّ يكونَ الجسمُ المعدومُ متحرِّكاً أو ساكناً أو أكلاً أو شارباً أو جائياً أو ذاهباً أو فاعلاً وهو معدومٌ، قالوا: لأنَّنا وجدنا الجسمَ يستحيلُ أن يتحرَّكَ أو يسكنَ أو يأكلَ أو يشربَ أو يجيءَ أو يذهبَ أو يفعلَ في أوَّلِ أحوالِ وجودِهِ، فهذه الأشياءُ عليه في حالِ عدمِهِ أشياءٌ إحالةً.

قال: وأحالوا أيضاً أنَّ يكونَ محدثاً أو مخلوقاً وهو معدومٌ، وقالوا: لأنَّ المحدثَ ما كانَ بعدَ أن لم يكنْ، والمخلوقُ ما كوَّنه اللهُ قبلَ أن يكونَ، والمعدومُ لم يكوَّنه اللهُ ولا غيرهُ بعدَ أن لم يكنْ. وبهذا القولِ يقولُ أبو الحسينِ.

وأقولُ أنا: إنَّ المعدومَ شيءٌ معلومٌ مقدورٌ عليه وليسَ بجسمٍ ولا عرضٍ ولا حركةٍ ولا إيمانٍ ولا كفرٍ ولا فعلٍ؛ لأنَّ الذي دعا إلى القولِ بأنَّه شيءٌ ليسَ يدعو إلى القولِ بأنَّه جسمٌ أو عرضٌ أو غيرُ ذلك، والذي يدخلُ على القولِ بأنَّه جسمٌ أو عرضٌ أو فعلٌ لا يدخلُ القولِ بأنَّه شيءٌ.

قال أبو الحسينِ: واختلفَ القائلونَ: إنَّ المعدومَ ليسَ بشيءٍ؛ فقال بعضهم وهو شيخُهم هشامُ بنُ عمرو: إنَّ القولَ بأنَّ اللهَ لم يزلْ يعلمُ الأشياءَ خطأ، وإنَّ قولَ القائلِ: إنَّ القيامةَ الساعةُ معلومةٌ لله عزَّ وجلَّ، باطلٌ، لا يجوزُ القولُ بهِ، وكذلك كلُّ ما لم يكنْ، فالقولُ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ عالمٌ بهِ خطأ عندهُ.

قال: وكانَ يفرِّقُ بينَ المعدومِ الذي لم يوجد قطُّ فكانَ يقولُ: إنَّ المعدومَ الذي قد وجدَ ثمَّ عدمَ هو شيءٌ في الحقيقةِ وهو معدومٌ، وهو كلُّ ما وجدَهُ اللهُ

جلَّ ذكرُهُ أو أوجدَ غيرَهُ ثمَّ عدمٌ، فأما المعدومُ الذي لم يوجدَ فليسَ بشيءٍ، وهو معدومٌ، وكان مع هذا القولِ لا يمتنعُ مِنَ القولِ بأنَّ اللهَ جلَّ ذكرُهُ لم يزلْ عالماً وأنَّهُ عالمٌ بنفسِهِ لا يعلمُ قديمٌ معه ولا يعلمُ أحدٌ أحدثُهُ^(١).

قالَ: وقالَ بعضُهُم: أقولُ: إنَّ اللهَ جلَّ ذكرُهُ لم يزلْ عالماً بالأشياءِ في أوقَاتِهِ، ومعناه في ذلكَ أَنَّهُ جلَّ وعزَّ لم يزلْ إذا كانَ شيئاً.

قالَ: ثمَّ اختلفوا في هذا الكلامِ مِنْ وجهٍ آخرٍ؛ فقالَ بعضُهُم بأنَّ المعدومَ معلومٌ وهو معدومٌ خطأً، وأنَّ المعلومَ لا يكونُ إلا موجوداً، مع قولِهِم: إنَّ اللهَ جلَّ / ثناؤُهُ لم يزلْ عالماً.

قالَ: وقالَ بعضُهُم: إنَّ المعدومَ قد يكونُ معلوماً وهو معدومٌ، ولكنَّهُ معلومٌ يكونُ في وقتٍ كذا.

القولُ في الجسمِ ما هو؟ وفي غيرِ ذلكَ مِنْ أحوالِهِ:

قالَ ابنُ الرِّاونديِّ: قالَ ضَرارٌ: إنَّ الجسمَ أعراضُ أَلْفَتْ وجمَعَتْ وقامتْ وثبتتْ وصارتْ جسماً يحتملُ حلولَ الأعراضِ والتَّغييرِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ، وتلكَ الأعراضُ هي ما تخلو الأجسامُ مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ، نحوُ الحياةِ والموتِ والألوانِ والطُّعومِ، فأما ما ينفذُ الجسمُ مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ في حالٍ مِنْ الأحوالِ فليسَ بعرضٍ^(٢) لَهُ، وذلكَ كاللَّذَّةِ والألمِ والعلمِ والجهلِ ونحوها؛ لأنَّ الميتَ ينفذُ مِنْ جميعِ ذلكَ. وليسَ يجوزُ عندهُ أَنْ تجتمعَ هذهِ الأعراضُ وتصيرَ أجساداً بعدَ وجودِها، ومُحالٌ أَنْ يفعلَ ذلكَ بها إلا في حالِ ابتدائها؛

(١) في الأصل: بدون لفظ: أحد.

(٢) في الأصل: ببعض.

لأنها لا تخرج إلى الوجود إلا مجتمعة. وقد يمكن عنده أن تجتمع كلها وهي موجودة، ومحال أن تفرق كلها وهي موجودة.

قال: فإذا قلت له: فليس يجوز على هذا القياس عليها الافتراق، قال مرة: افتراقها فناؤها، ومرة: الافتراق يجوز على الجسمين، فأما أبعاض الأجسام مع الوجود فلا.

قال: وقد يجوز عنده أن يفنى بعض الجسم وهو موجود على أن يخلفه مكانه ضده، فإن لم يخلفه مكانه ضده فإن لم يخلفه الضد ارتفع الكل مع البعض، وليس يجوز عنده أن يفنى الأكثر ولا النصف على هذه الشريطة؛ لأن الحكم للأغلب، فإذا كان الأغلب باقياً كانت سمة باقية، وإذا ارتفع الأغلب لم تبق السمة إلا على الأقل.

قال: وقد يجوز عنده أن يتولّى بعضه وهو متحرك، فيكون الكل الذي منه البعض الحادث في حال وجود الحركة متحركاً بتلك الحركة، وكذلك أن لو كان ساكناً.

قال: ومحال عنده أن يقع الحس على شيء من الأعراض، وإنما يقع على الجسم الذي هو أعراض مجتمعة.

وقال إبراهيم النّظام: إن هذا الجسم المرئي هو اللون والطعم والرائحة والصوت واللين وما يشبه ذلك وليس غيرها، وإن هذه الأشياء بأنفسها أجسام اجتمعت وتداخلت فصارت هذا الجسم الكثيف، وإن الطول هو الطويل، والعرض هو العريض، وليس ثم طول ولا عرض تداخل ولا داخلا سواهما من الأجسام. هذا قوله في الأجسام الكثيفة التي هي موات. وأما الروح فهو جسم لطيف، وهو شيء واحد، والحيوان كله جنس واحد.

قالت المعتزلة وأكثر أهل النظر: إن الجسم هو الطويل العريض العميق، وإنه غير الطول والعرض والعمق وغير سائر الأعراض، وإنه الحامل لها الأرض، وليس يجوز أن يخلو منها كلها ولا توجد هي إلا فيه.

واختلفوا: فقال قوم: إن توهمنا الشيء أعني الذي كله هذه الأعراض مفرداً منها وإن كان لا يجوز أن ينفرد، فهو جوهر وليس بجسم، وإنما يكون جسماً إذا توهمناه مع وجود الأعراض فيه.

قال قوم: بل هو جسم وأنا توهمناه مفرداً مع الأعراض. / وهم مجتمعون [١٠١/ب] على أنه لا ينفرد منها كلها، وأنها لا تقوم إلا به.

واختلفوا فيه: هل يجوز أن يتحرك في حال خلق الله إياه أو يسكن؛ فقال إبراهيم النظام: هو في حال خلق الله إياه متحرك حركة اعتماد، وهي التي تسمى السكون.

فقال إبراهيم: وقال بشر بن المعتمر: هو في تلك الحال ساكن، والسكون عنده عين كل حركة.

وقال أبو الهذيل: ليس يجوز أن يكون في تلك الحال متحركاً ولا ساكناً.

وقال قوم - منهم أبو عيسى الوراق - : قد يجوز أن يكون في تلك الحال ساكناً، ويجوز أن يكون متحركاً.

واختلفوا فيه: يدرك أو لا يدرك؛ فقال قوم: هو مُدْرَكٌ بالحواس الأربع التي هي البصر والسمع والذوق واللمس، فأما السمع فليس يدرك إلا الصوت، والصوت عندهم عرض، والأعراض عندهم لا يجوز أن تُدْرَكَ بالحواس.

وقال النَّظَّامُ: هُوَ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ عِنْدَهُ جِسْمٌ،
وَالعَرَضُ عِنْدَهُ لَا يُحَسُّ.

وقال قومٌ: لَيْسَ يُدْرِكُ البَتَّةَ بشيءٍ مِنَ الحَوَاسِّ، وَإِنَّمَا تُدْرِكُ أَعْرَاضَهُ،
وَيُدْرِكُ الشَّامُ الرَّائِحَةَ، وَالدَّائِقُ الطَّعْمَ، وَالبَصْرُ اللَّوْنَ، وَاللَّمْسُ اللَّيْنَ وَالخَشُونَةَ
وَالحَرَّ وَالبَرْدَ، وَالسَّمْعُ الصَّوْتَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَرَضٌ عِنْدَهُمْ، وَالحَامِلُ
لَهَا غَيْرُهَا وَهُوَ الجَوْهَرُ.

وقال ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ الْأَعْرَاضَ الَّتِي هِيَ أَعْضَاءُ الجِسْمِ قَدْ تُحَسُّ، فَأَمَّا
مَا لَيْسَ بَعْضٌ لَهُ فَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ الحَسُّ، وَلَيْسَ الجِسْمُ عِنْدَهُ شَيْئاً غَيْرَ الْأَعْرَاضِ
المَجْتَمِعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: يَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّكَ كُلُّهُ بِحَرَكَةٍ فِي بَعْضِهِ؛ فَقَالَ أَبُو الهذيلِ
- فِيمَا حَكِيَ عَنْهُ - : إِنَّ أَجْزَاءَ الجِسْمِ إِذَا كَانَتْ مَجْتَمِعَةً فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّكَ
كُلُّهَا بِحَرَكَةٍ تَحُلُّ بَعْضَهَا، وَإِذَا افْتَرَقَتْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ.

وقال سائرُ أهلِ النَّظَرِ: لَنْ يَجُوزَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الكُلُّ بِحَرَكَةٍ تَحُلُّ البَعْضَ،
مَجْتَمِعاً كَانَ الجِسْمُ أَوْ مَفْتَرِقاً، وَلَا بَدَّ لِكُلِّ جِزْءٍ مِنْ حَرَكَةٍ تَحُلُّ بِهَا يَكُونُ
مَتَحَرِّكاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنْسَانِ الجَالِسِ فِي السَّفِينَةِ: هَلْ يَتَحَرَّكَ إِذَا تَحَرَّكَتِ
السَّفِينَةُ، وَالجِزْءُ الَّذِي فِي وَسْطِ الحَجَرِ هَلْ يَتَحَرَّكَ إِذَا انْتَقَلَ الحَجَرُ بِكَمَالِهِ؛
فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمَا غَيْرُ مَتَحَرِّكَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَفَارَقَا مَكَانَهُمَا، وَالمَتَحَرِّكُ هُوَ
السَّفِينَةُ وَأَجْزَاءُ الحَجَرِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمَا فَارَقَا مَكَانَهُمَا.

وقال قومٌ: بَلْ يَتَحَرَّكَ الجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ، وَكَذَلِكَ الجِزْءُ الَّذِي فِي

وسيط الحجر؛ لأنه محال أن يكون شيء ببغداد ثم يصير إلى خراسان وهو لم يتحرك.

وقال في الحجر: إنه هو المتحرك بكماله، ولسنا نقول: إن أجزاءه الظاهرة^(١) ولا الداخلة تحركت، ولكننا إذا سئلنا عنه بكماله قلنا: تحرك، فإذا قيل لنا: هل تحرك جزء من أجزائه الظاهرة والباطنة أحلنا هذا السؤال؛ لأن شيئاً من أجزائه^(٢) لم يفارق مكانه.

وقال قوم ممن يزعم أن الجسم تحرك بحركة في بعضه: إن الحجر متحرك كله، وإن كانت الحركة انحلت منه في ما فارق مكانه، فأما الجسم الذي هو في السفينة فلم يتحرك؛ لأن الحركة لم تحل شيئاً من أجزائه، وإنما حلت السفينة أو بعضها.

واختلفوا في الحجر هل يجوز أن يقف في الهواء من غير عمد ولا علاقة؛ فقال أبو الهذيل والإسكافي ومن ذهب مذهبهما: قد يجوز ذلك بأن يحدث الله في الجسم جنساً له من الهواء وإن [لم] يكن له علاقة ولا دعامة. [١/١٠٢]

واحتجوا في ذلك بوقفات المسبوق في انحداره، وقد بينا الاختلاف فيه. قالوا: فلما جاز أن يقف وقتاً واحداً جاز أن يقف أوقاتاً كثيرة.

وقال قوم: قد يجوز ذلك في الحجر إذا أرسل في الأوقات القليلة، وأما أن يقف أوقاتاً كثيرة فلن يجوز ذلك.

وقال قوم: لن يجوز ذلك وقتاً ولا أكثر من وقت.

(١) في الأصل: ظاهرة.

(٢) في الأصل: أجل، والمثبت يقتضيه السياق.

واختلفوا في الجسم هل يجوز أن يتحرك لا في مكانه؛ فقال قوم: قد يجوز ذلك؛ لأننا وجدنا الأماكن قد تمنع الأجسام من الحركة، ووجدنا الجسم إذا قلت له موانعه، والعوارض التي تعرض له من الأجسام كان أكثر لتحركه، فعلمنا بذلك أن الجسم إذا كان لا بد مانعاً من مكان ولا غيره ولا يعترض عليه شيء يمنعُه ويحبسه كان أشدّ لذهابه.

وقال قوم: لن يجوز ذلك؛ لأن الحركة لا تفعل إلا نقلة الجسم من مكان إلى مكان، فمتى ما لم توجد الأماكن لم تجز عليه الحركة. وإلى هذا أذهب.

واختلفوا؛ فقال قوم: يجوز أن يُخلق جسم^(١) ولا يُخلق له مكان بته، فإن خلق كذلك لم يجز أن يتحرك ولا يسكن، ولا يبعد من عين ولا يقرب. وإلى هذا أذهب.

وقال قوم: قد يجوز أن يخلق ولا مكان، ويجوز مع ذلك أن يتحرك ويسكن، ويقرب من غيره ويبعد.

وقال قوم: لن يجوز أن يخلق إلا في مكانٍ ووقتٍ يكون فيهما، كما لا يجوز أن يخلق إلا مع عرضٍ كله.

واختلفوا فيه هل يجوز أن يخلق لا^(٢) في مكان؛ فقال قوم: إن ذلك جائز، والعالم بأسره موجود لا في مكان، ولو كان لا بد للعالم من مكان لكان لا نهاية له؛ لأن المكان جسمٌ عندهم يحتاج إلى مكان.

(١) في الأصل: جسماً.

(٢) في الأصل: إلا.

وقال قومٌ: لنَّ يجوزَ وجودُ جسمٍ إلَّا في مكانٍ، والعالمُ بأسره له مكانٌ غيرُهُ وليسَ بجسمٍ ولا عَرَضٍ.

وقال قومٌ: لنَّ يجوزَ وجودُ جسمٍ إلَّا في مكانٍ، وليسَ للعالمِ مكانٌ غيرُهُ، بل بعضُهُ مكانٌ لبعضٍ.

واختلفوا فيه: هل يجوزُ أن يتحرَّكَ من غيرِ دافعٍ ولا اختيارٍ؛ فقال قومٌ: لنَّ يجوزَ ذلكَ إلَّا في الأجسامِ الثَّقِيلَةِ التي ليسَ من شأنِها التَّحرُّكُ ولا مطبوعة عليه إلَّا بدافعٍ يدفعُها.

وقال قومٌ: إنَّ ذلكَ جائزٌ في كُلِّ جسمٍ كما جازَ في البعضِ.

القول في الأرضِ وحالِها في وقوعِها وفي العالمِ بأسره:

قال أبو الهذيلِ ومَنْ ذهبَ مذهبهُ في ذلكَ بما حكينا من أنَّ اللهَ وقَّفه في الهواءِ بجنسٍ خلقه فيه من غيرِ عمدٍ ولا علاقةٍ.

وقال قومٌ: لا بدَّ من أن يخلقَ اللهُ تحتَ العالمِ في كُلِّ وقتٍ جسمًا يعتمدُ عليه حالًا ثمَّ يفنيه ويخلقَ غيرَهُ؛ لأنَّه لو تركه في الحالِ الثَّانِيَةِ لبينه وانحدرَ من تحتهِ وحالٍ وخلفه لا يجوزُ فيها عليه الحركةُ.

وقال قومٌ: إنَّ الأرضَ ممزوجةٌ جنسينِ: خفيف شأنه الصُّعوْدُ، وثقيل شأنه لهبوطٍ، ومزاجهما على اعتدالٍ، فقد منعَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه من الدَّهابِ في جهته بتكافؤٍ تدافعِهما.

وقال قومٌ: إنَّ الأرضَ في وسطِ الفلكِ التي تطلبه الأجسامُ الثَّقَالُ، ولذلك وقفَ، وليسَ انحدارُهُ إذا تناهى إلى الوسطِ بأولى من ارتفاعِهِ. وحكى / [١٠٢/ب]

جعفرُ بنُ حربٍ عن هشامِ بنِ الحَكَمِ أنَّه كان يقولُ: إنَّ تحتَ العالمِ أو تحتَ

الأرضِ جسماً مِنْ شأنِهِ الارتفاعُ كالنَّارِ والريِّحِ، وإنَّهُ المانعُ لَهُ مِنْ الانحدارِ، وهوَ نفسُهُ لا يحتاجُ إلى ما يعمدهُ مِنْ تحتهِ؛ لأنَّهُ ليسَ ممَّا ينحدرُ، فهوَ يطلبُ الارتفاعَ لأنَّ مِنْ شأنِهِ ذلكَ، والأرضُ تطلبُ الانحدارَ لأنَّ ذلكَ شأنُها، وقد تكافَت قوامُهُما فوقَها.

وقال: إنَّ الذينَ ذهبوا إلى الجسمِ لا يتحرَّكُ إلا في مكانٍ وأنَّهُ لا مكانَ للعالمِ إنَّهُ لا وجهَ لانحدارِهِ؛ لأنَّ الانحدارَ تحرُّكٌ، ولا مكانَ وراءَ العالمِ فيتحرَّكُ فيه، فذلكَ لم ينحدرُ، هوَ عندهم ساكنٌ، وهوَ قولُهُم: صفيحةُ العالمِ الظاهرِ، فأما غيرُها فهوَ إمَّا متحرَّكٌ أو ساكنٌ.

القولُ في الحجرينِ إذا أرسلتا ثمَّ سبقَ أحدهما صاحبهُ:

فقال قومٌ: إنَّ السَّبقَ إنما وجدَ لأنَّ أحدهما وقفَ وقفاتٍ خفيفةً لم تدركَ بالحسِّ؛ لأنَّها لطفَت عَن ذلكَ.

وقال قومٌ: هذا محالٌ، ولنَّ يجوزَ أنَّ يقفَ الحجرُ في الهواءِ، وإنَّما سبقَ السَّابقُ لأنَّ حركتهِ كانت أخفَّ، وأجازوا أن تكون حركةُ أسرعٍ من حركةٍ وأخفَّ.

وقال قومٌ: وقفُ الحجرِ محالٌ، وليسَ يكونُ حركةً أخفَّ مِنْ حركةٍ، وإنَّما سبقَ أحدهما لأنَّ المسبوقَ مالَ في انحدارِهِ عَنِ الخَطِّ المستوي يميناً وشمالاً، فطالَّت مسافتهُ، ومَرَّ السَّابقُ على سيرِ الخَطِّ فسبقَ لذلكَ.

واختلفَ الذينَ قالوا بوقفِهِ في وقعاتِهِ ما هي؟ فقال قومٌ: هي سكونٌ. وقال قومٌ: هي إبطاءٌ ليسَ بسكونٍ ولا حركةً.

القول في الجزء من الجسم هل يجوز أن يتجزأ أو لا يجوز ذلك عليه:

قال أبو الهذيل، بل وأكثر المعتزلة: إنَّ الجسم يتجزأ حتى ينتهي في تجزئته إلى جزء هو أصغر الأشياء، لا يجوز أن يتجزأ ولا أن يكون له نصف أو ثلث أو ربع، قالوا: ولولا أن الأمر كذلك ما كان للأجسام تناءه، ولما كان شيء أكبر من شيء ولا أصغر منه، ولما جاز القول بأنَّ الله قادرٌ على أن يرفع من الجسم على اجتماع خلقه فيه.

وقال إبراهيم النِّظام: بل الجسم يتجزأ تجزؤاً بلا نهاية، كلُّ جزء منه جسمٌ، وإنَّ ذلك لم ينتهياً فيه بالفعل، فإنه موهومٌ معقولٌ، وإنَّ الجسم مع ذلك لا نهاية من جهاته. قال: وكما أنه محالٌ أن يخلق الله شيئاً لا شيء أكبر منه فكذلك محالٌ أن يخلق شيئاً ثم لا يجوز أن يخلق ما هو أصغر منه.

وقال الحسين التَّجَار وغيره: إنَّ الأجسام العظام قد تتناهى في تجزئها إلى جزء لا يتجزأ، إلا أن ذلك الجزء جسمٌ وهو أصغر الأجسام، وله طولٌ وعرضٌ وعمقٌ، ولكن لن يجوز أن يُنصف أو يُجزأ؛ لأنَّ في ذلك بطلانه.

وقال قومٌ: لسنا ندري القول في ذلك، والواجب الوقوف فيه.

واختلف الذين قالوا بالجزء هل يرى أو لا يرى؟ فقال أبو الهذيل: ليس يجوز أن يرى ولا أن يحلّه لونٌ، كما لا يحلّه طولٌ.

وقال قومٌ: قد يجوز أن يحلّه الألوان فيرى، ولن يحوز أن يحلّه / طولٌ. [١/١٠٣]

واختلفوا فيه هل يجوز أن يتحرك أو يسكن؟ فقال قومٌ: يجوز ذلك. وهو أبو الهذيل ومن ذهب مذهبه.

وقال قومٌ: ليس يجوزُ عليه الحركةُ ولا الشُّكُونُ، ولا أنْ يحلَّهُ شيءٌ من الأعراضِ. وهو معمرٌ ومن ذهب مذهبهُ.

واختلفوا في وجودِهِ؛ فقال قومٌ: قد يجوزُ أنْ يخلقه اللهُ وحدهُ فيوجد مفرداً.

وقال قومٌ: لنْ يجوزَ ذلكَ ولنْ يخلقَ إلَّا في جملةِ جسمٍ.

واختلفوا في خلقِ الأعراضِ فيه؛ فقال قومٌ: قد يجوزُ أنْ يوجدَ فيه أعراضٌ كثيرةٌ ولنْ يوجدَ فيه لونُ السَّماءِ وثقلُ الجبالِ. وهو الإسكافيُّ ومن ذهب مذهبهُ.

وقال قومٌ: ليسَ يجوزُ ذلكَ أنْ يوجدَ فيه إلَّا جزءٌ من اللونِ، وكذلك العَرَضُ لا يتعلَّقُ حلولُهُ فيه بغيرِهِ، فلنْ يجوزَ أنْ يحلَّ فيه منه إلَّا أقلُّ قليلِهِ، فأما ما يتعلَّقُ بغيرِهِ فلنْ يجوزَ أنْ يحلَّ فيه منه أجزاءٌ كثيرةٌ، كالمماسَّةِ والمعارفةِ والمفارقةِ، قد يجوزُ أنْ يحلَّ فيه منها شيئانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ إلى ستَّةِ، ولنْ يجوزَ أكثرَ من ذلكَ؛ لأنَّهُ لا مماسَّةَ إلَّا بستَّةِ أشياء.

وقال قومٌ: قد يجوزُ أنْ يحلَّهُ منْ المعارفِ بعدَّةِ الأشياءِ المفارقةِ له، ولا يجوزُ أنْ يحلَّهُ منْ المماسَّاتِ إلَّا ستَّةُ.

وقال قومٌ: لنْ يجوزَ أنْ يحلَّهُ منْ المفارقاتِ إلَّا ستُّ مفارقاتٍ.

واختلفوا فيه هلْ يجوزُ أنْ يحلَّهُ حياةٌ أو قدرةٌ؛ فأحالَ ذلكَ أبو الهذيلِ. وأجازهُ الإسكافيُّ.

واختلفوا فيه هلْ يجوزُ أنْ يحلَّهُ حركاتٌ في حالٍ واحدةٍ؛ فقال أبو

الحسين بن عمر: زعم أن الجزء إذا حرَّكهُ اثنان فقد حدث فيه في تلك الحال حركتان لا بدَّ من ذلك.

قال: وقال بشر بن المعتمر: إنه ليس يجوز أن يتفق أن يحركهُ اثنان في وقت واحد، ولا بدَّ من أن يسبق تحريك أحدهما له تحريك صاحبه.

قال أبو الهذيل: إنه إذا حرَّكهُ اثنان في حال واحدة فقد حلَّتْهُ حركة واحدة هي فعلاَن اثنان، والأعراض عنده تتجزأ للفاعلين وبالمكاره.

القول في أعراض الجسم:

قال أصحاب الأعراض - وهم أكثر المعتزلة وأكثر أهل النظر -: إن كلَّ هيئات الجسم كاللون والطعم والرائحة والطول والعرض والعمق واللين والخشونة والحر والبرد والحركة والسكون وما أشبه ذلك أعراض وليس بأجسام، وإنها لا تقوم بأنفسها، ولن يجوز ذلك عليها، ولن توجد إلا في جسم، وكذلك الصوت.

وقال إبراهيم النطام: إن الحركة والسكون عرضان، وإن ما سوى ذلك ممَّا ذكرنا أجسام متداخلة بعضها في بعض، وإن مكان اللون مكان الطعم والرائحة وغيرها، والطول عنده هو الطويل، وكذلك العرض هو العريض، وأجاز أن يكون جسمان وأكثر في مكان واحد على سبيل المداخلة، فأما على سبيل المجاورة فلن يجوز ذلك عنده، والمداخلة إنما تجوز على الأجسام اللطاف، والصوت عنده جسم، وهو يدرك بأن يقطع المسافة فيصك السمع، وشبه ذلك بالرجل يأخذ ماء بيده فيرمي به فيصيب كل إنسان ممن بحضرته جزء من ذلك الماء، وكل جزء منه في نفسه صوت.

وقال أصحاب المجاورة مثل ذلك، إلا أنهم زعموا أن هذه الأجسام متجاورة/ وليست متداخلة، وأن مكان كل واحد منهما غير مكان صاحبه. [ب/١٠٣]

واختلف أصحاب المجاورة؛ فقال قوم: إن الأسود هو السوداء دون غيره، وكذلك الحي هو الحياة دون غيرها، وأجاز هؤلاء على الميت الحسن والعلم في موته وقالوا: إنما الموت امتناع الحي من أكثر أفعاله.

وقال قوم: بل الأسود هو الجسم الذي هو أجسام متجاورة أحدها السوداء، وكذلك الحي والسميع والبصير.

واختلفوا أيضاً؛ فقال قوم: إن اللون غير الطعم وغير الرائحة، وإن الرائحة غير الحر، وإن الحر غير الضوء.

وقال قوم: إن اللون هو الطعم وهو الرائحة والضوء.

واختلف مشتبو الأعراض في إدراكها بالحس؛ فأجاز ذلك عليها قوم. ونفاه آخرون وقالوا: الأعراض إنما تدرك بالاستدلال عليها.

واختلفوا في إدراكها كيف تدرك؛ فقال أبو الهذيل ومعمّر وبشر بن المعتمر وأصحابهم جميعاً: لا تدرك إلا بماهية الجسم الملوّن للبصر، فإذا باينه وقابله وحاذاه واتصل الضياء بينه وبينه وقع الإدراك وكل مرئي بالبصر.

فأما الطعم فليس يدرك عندهم إلا بالمباشرة من الذائق للجسم ذي الطعم.

وأما الرائحة ففيها عندهم قولان، قد يجوز أن يكون إدراكها على أن تنتقل من الجسم ذي الرائحة أجزاء لطبعه إلى الشام فيدرك رائحتها. وقد يجوز عندهم أيضاً أن تكون الرائحة تدرك على المباشرة كما يدرك اللون.

وأما الصَّوتُ فقد يجوزُ عندهم أن يكون إدراكُه بأن يتولَّد في الهواءِ صوتٌ عن صوتٍ حتَّى يتَّصلَ ذلكَ بسمعِ الإنسانِ على مسافةٍ بعيدةٍ، وقد يجوزُ أن يستمعَ وهو في موضعه على غيرِ التَّولُّدِ، كما رأى اللُّونَ، بأن يفصلَ من بصرِ شيءٍ فيتَّصلَ باللُّونِ ويداخله فيه فيدركُ عندهُ ذلكَ، وكذلكَ قوله في الطَّعمِ والرَّائحةِ والصَّوتِ وكلِّ ما يجوزُ أن يحسَّ عندهُ.

وقال قومٌ من مُبثِّي الأعراضِ: إنَّه ليسَ يدركُ شيءٌ منها إلا بأن يتَّصلَ بقوى الحواسِّ بضربٍ من ضروبِ الاتِّصالِ، وإنَّ قوى الحواسِّ لا تنتقلُ إلى ما يدركُ، بل المدركُ يتَّصلُ بها. وقالوا في الشَّيءِ بالبصرِ: إنَّه ينطبعُ في البصرِ فيحبسُه البصرُ كما ينطبعُ فيه ما قابلهُ فيحبسُه عندَ ذلكَ، والانطباعُ عندهم كالختمِ في الطِّينِ؛ فإنَّ الطِّينَ يقبلُ الصُّورةَ من البصرِ والكتابةَ التي عليه من غيرِ أن ينقصَ الفصُّ أو يذهبَ منه شيءٌ.

واختلفوا في الأعراضِ تبقى أو لا تبقى؛ فقال إبراهيمُ النَّظَّامُ: محالٌّ أن يبقى منها شيءٌ؛ لأنَّ الأعراضَ عندهُ هي الحركاتُ والسُّكونُ، وليسَ يجوزُ على شيءٍ منها البقاءُ.

وقال قومٌ: إنَّها لا تبقى وإن كانَ منها ما ليسَ بحركةٍ ولا سكونٍ؛ لأنَّها لو بقيتْ لكانَ لها بقاءٌ، ومحالٌّ أن يحلَّها بقاءٌ أو تبقى بقاءً يحلُّ في غيرها، ولن يجوزَ عندَ هؤلاء أن يبقى شيءٌ لا يبقى. إلى هذا أذهبُ، وبه أقولُ.

وقال أبو الهذيلِ: بل إنَّ من الأعراضِ ما يبقى ومنها ما لا يبقى، فأما الذي لا يبقى فالحركةُ والإرادةُ، وأما ما يبقى فاللُّونُ والطَّعمُ والرَّائحةُ والحياةُ والعلةُ والتَّأليفُ وما أشبه ذلكَ.

وحكى الإسكافي/ عنه أنه كان يقول: إن سكون^(١) الحي لا يبقى، وسكون الميت يبقى.

وحكى الإسكافي عن بشر بن المعتمر أنه كان يقول: إن السكون كله يبقى. وقال أكثر المعتزلة بقول أبي الهذيل إلا في السكون فإنهم قالوا: لا يبقى. وذكر الإسكافي أن قوماً من مثبتي الأعراض قالوا: إن شيئاً منها لا يبقى، وأن آخرين قالوا: إنها كلها تبقى.

وقال: إن قوماً قالوا: إن الحركة قد يجوز عليها البقاء، ويجوز عليها الفناء. واختلفوا في إعادة الأعراض؛ فقال قوم: إن كل ما جاز منها عليه البقاء فقد يجوز أن يعاد، وما لم يجز عليه البقاء فلن يجوز عليه الإعادة.

وقال: قد يجوز أن يعاد كلما بقي منها وما لم يجز عليه البقاء.

وقال قوم: إن كل ما عرفت كيفية فلن يجوز أن يعاد، وكل ما لا تعرف كيفية فجاز أن يعاد.

واختلفوا فيها أهى عاجزة أو جاهلة؟ فقال قوم، منهم أصحاب الحسين النجار وحفص الفرد فيما أرى: إنها عاجزة جاهلة بأنفسها.

وقال قوم: ليس يجوز أن تكون عاجزة ولا قادرة ولا عالمة ولا جاهلة، وكذلك قالوا في الموات من الأجسام.

وقال قوم: بل الموات من الأجسام عاجزة جاهلة عاجز بنية وجهل بخلقة، ووافقهم في نفي ذلك من الأعراض.

(١) في الأصل: السكون.

القول في الطاعة إذا كانت طاعةً لعينها أو الأمر بها وفي الخروج يمنةً هو الخروج يسرةً:

فقال أبو الهذيل: إنَّ الطاعةَ إنَّما كانت طاعةً للأمرِ بها، وكذلك المعصيةُ إنَّما كانت معصيةً للنهيِّ عنها، وإنَّ ما حسنَ من الطاعاتِ فإنَّما حسنَ للأمرِ به، ولو وقع النهيُّ كان هو بعينه قبيحاً إلا ما هو قبيحٌ لعينه، كالجورِ والكذبِ وكفرِ نعمةِ المنعمِ.

وإنَّ الخروجَ يمنةً هو الخروجُ يسرةً إذا كان ممَّا حسنَ أو قبحَ الأمرِ به أو النهيِّ عنه، وإنَّ الخروجَ الواحدَ قد يجوزُ أن يكونَ مفعولاً يمنةً متروكاً يسرةً، وموجوداً يمنةً معدوماً يسرةً.

وقال سائرُ المعتزلةِ: إنَّ خروجَ الجسمِ يمنةً لعينه ما كان خروجاً يمنةً، وإنَّ الخروجَ يسرةً لعينه ما كان خروجاً يسرةً، وإنَّ الطاعةَ لعينها إنَّما كانت طاعةً، وكذلك المعصيةُ، وإنَّ الشيءَ الذي أمرَ به وهو طاعةٌ لو وقع النهيُّ عنه لكان المنهيُّ عنه غيرَ المأمورِ به، ولنَّ يجوزَ أن تكونَ الطاعةُ معصيةً بوجهٍ من الوجوه وفي حالٍ من الأحوالِ، وكذلك الخروجُ يسرةً لا يجوزُ أن يكونَ الخروجُ يمنةً. والذي أذهبُ إليه أنَّ الطاعةَ حسنةٌ وصوابٌ وحكمةٌ لعينها، وإنَّها طاعةٌ لوجودِ أمرِ المطاعِ بها.

واختلفوا في قلبِ الأعراضِ؛ فقالتِ المعتزلةُ وأكثرُ أهلِ النَّظرِ: إنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّها ليستُ محللاً للأشياءِ، والمقلوبُ لا بدُّ من أن يحلَّهُ قلبٌ به يكونُ مقلوباً، ولأنَّه لا فرقَ بين إبداءِ خلقِ الأعراضِ لأمرٍ شيءٍ وبين قلبه إذا كان على غيرِ جهةِ التَّغييرِ من حالٍ إلى حالٍ؛ وذلكَ أنَّ مَنْ أجازَ القلبَ ليسَ

[١٠٤/ب] يزعم أنه زيد في العرض شيء أو نقص منه أو حدث فيه / تغير، وإذا كان هذا هكذا فإنما ذهب عرضٌ وحدث عرضٌ آخر.

قالوا: ولو جاز أن يُقلب السكون والحركة والسواد والبياض جاز أن يوجد جسم أسود طويلاً ساكن، ثم يوجد ذلك الجسم فيصير أبيض متحركاً، من غير أن يحدث في العالم شيء لم يكن بوجهه من الوجوه. وهذا قول من نفى الأعراض.

وقال بعض المجبرة والاباضيّة بنحو من ذلك، وذهبوا إلى أن الحركة قد يجوز أن تقلب سكوناً، والسواد بياضاً، والقيام قعوداً، وأن يقلب العرض جسماً.

واختلفوا في اشتباه الأعراض؛ فقال أكثر المعتزلة: إن الأعراض تشبهه بأنفسها وتختلف بأنفسها، وإن ما اشتبه بنفسه لم يختلف بوجهه من الوجوه، وكذلك ما اختلف بنفسه لم يشته بوجهه من الوجوه، وإنه محال أن يشته العرضان من وجهه ويختلفا من وجه آخر؛ لأنه لا وجوه لهما. قالوا: وإذا وجد حركتان؛ إحداهما عبث، والأخرى حكمة، فهما مختلفان غير مشتبهين وإن كانتا حركةً وحركةً؛ لأن قول القائل حركةً بعينها، فإنما يتغير الاختلاف والاتفاق بالوصف الذي يأتي بعد الوصف العلم للشئيين، قالوا: ألا ترى أن شيئاً وشيئاً لا يشتهان في أنهما شيءٌ وشيءٌ إذا لحقهما وصفٌ يخالف بينهما، وكذلك عالمٌ وعالمٌ، وقادرٌ وقادرٌ، وحيٌ وحيٌ، وكذلك كلُّ عرضين إذا كانا مفترقين فهما مختلفان غير مشتبهين بوجهه من الوجوه، وإن كانت لهما أوصافٌ تجمعهما في ظاهر اللطف. وقد ألفنا في هذا الباب كتاباً كبيراً هو عندكم.

وقالت المجبرة: إنَّ العَرَضِينَ قد يشْتَبِهَانِ مِنْ وَجْهِ وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَا وَجُودَ لِهَمَا. قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا الْوُجُودَ عِبَارَةً وَمَجَازًا لَا حَقِيقَةً.

وقال أبو الهذيل: إنَّ الأَعْرَاضَ لَا تَشْتَبَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْإِشْتِبَاهُ وَالْإِخْتِلَافُ. قَالَ: وَلَوْ جَازَ أَنْ يَشْتَبَهُ الْجِسْمَانِ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مَشْتَبَةٌ، وَأَنْ يَخْتَلِفَا بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُخْتَلِفٌ، لَجَازَ أَنْ يَسُودَّ الْجِسْمُ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ أَسْوَدٌ، وَيَبْيُضُّ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ أَيْضٌ.

واختلفوا في الحركة أين تكون؟ فقال إبراهيم النَّظَّامُ وأبو شَمْرٍ: إنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْهُ الْجِسْمُ.

وقال أبو الهذيل وسائر أهل النَّظَرِ: بل تَكُونُ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الْجِسْمُ عَنِ الْأَوَّلِ.

وقال قومٌ: إنَّ الحَرَكَةَ هِيَ الْكُونُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ وَالْكَوْنُ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنَانِ فِي مَكَانَيْنِ، وَلَنْ يُسَمَّى مُتَحَرِّكًا إِلَّا عِنْدَ الْكُونِ الثَّانِي. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ.

قال ابنُ الرَّائِدِيِّ: وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ سُمِّيَ الْجِسْمُ مُتَحَرِّكًا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا فِي الزَّوَالِ وَالثَّقَلَةِ وَالظَّنِّ.

قال: وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الثَّقَلَةَ اسْمٌ لِحَرَكَتَيْنِ مَتَّصِلَتَيْنِ حَدَّثَتَا فِي مَكَانَيْنِ مَتَّصِلَيْنِ، وَكَذَلِكَ الظَّنُّ وَالزَّوَالُ وَالتَّفْرِيعُ. قَالُوا: فَنَحْنُ نَصِفُ الْجِسْمَ فِي حَالِ خَلْقِهِ بِالْأَوَّلَى مِنْهُمَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالَّتِي تَلِيهَا.

وقال بشرُّ بنُ المَعْتَمِرِ: إنَّ الحَرَكَةَ لَيْسَ تَكُونُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الثَّانِي، وَلَكِنَّ الْجِسْمَ مُتَحَرِّكٌ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي.

واختلفوا في توالي حركات الجسم الثقيل؛ فقال قومٌ: قد يجوز أن تتوالى حركته وأن يتوالى الجسم الخفيف، وأنَّ الثَّقِيلَ إذا توالَتْ حركته لم يسبقه لا جسمٌ خفيفٌ ولا ثَقِيلٌ.

وقال قومٌ: / بل ليسَ يجوزُ أن تتوالى حركات في الجسمِ الثَّقِيلِ، وإنَّه لا بدَّ أن تكونَ حركتهُ سكوناً، وإلا فلا فرقَ بينه وبينَ الخفيفِ.

[١/١٠٥]

وقال قومٌ: ليسَ تتوالى حركات الجسمِ الخفيفِ ولا الثَّقِيلِ، ولا بدَّ من سكونٍ بينَ حركتينِ، إلا أن سكونَ الثَّقِيلِ فيما بينَ حركاته أكثرُ.

واختلفوا في الحركاتِ، هل يكونُ بعضها أسرعَ من بعضٍ وأخفَ؟

فقال جعفرُ بنُ حربٍ في بعضِ كتبه ولم يعزمَ عليه: إنَّ ذلكَ جائزٌ. وأنكرَ ذلكَ أهلُ النَّظَرِ وقالوا: إنَّ الحركةَ إنما هي مسيرُ الجسمِ من المكانِ الأوَّلِ والذي يليه، وإذا كانَ هذا هكذا لم يجبَ أن يقعَ بينَ الحركاتِ تفاوتٌ.

واختلفوا في ماهيةِ الحركةِ والسُّكونِ: فحكى عن جهمٍ أنَّه قال: هما جسمانِ؛ لأنَّه [لا] شيءٌ عندهُ غيرُ جسمٍ إلا الله جلَّ ذكرُه.

وقال قومٌ: إنَّهما^(١) الكونُ في الأماكنِ.

وقال أبو الهذيل: بل هما غيرُ الكونِ، ولكنَّهما لا يخلوانِ من كونٍ يوجدُ معهما.

وقال إبراهيمُ: قد تكونُ الحركةُ اعتماداً في المكانِ من غيرِ أن يزولَ الجسمُ بها عنه، وهذا هو الذي عندَ مخالفه سكونٌ. قال: وقد يكونُ زوالاً من المكانِ إلى غيره.

(١) في الأصل: إنها.

وقال أبو شمر: إنَّ الحركةَ فعلٌ، وليسَ السُّكونُ بشيءٍ ولا فعلُهُ.

وحكيَ عَن زرقانَ عَن^(١) شيطانِ الطَّاقِ وهشامِ الجواليقي أنَّهما كانا يقولان: أفعالُ العبادِ كُلُّها أجسامٌ؛ لأنَّهم لا يعقلونَ إلَّا الجسمَ الذي لَهُ طولٌ وعرضٌ وعمقٌ.

فأمَّا أبو بكرِ الأصمُّ فإنَّه ينفي الحركاتِ والسُّكونَ والأعراضَ كُلَّها، ويقولُ مع هذا: إنَّ الإنسانَ فاعلٌ على الحقيقةِ، ولا يثبتُ لَهُ فعلاً البتَّةَ، ولا شيءَ عندهُ إلَّا الأجسامُ وخالقُها جَلَّ ذِكْرُهُ.

القولُ في الإنسانِ:

قال إبراهيمُ النَّظَّامُ: هوَ الرُّوحُ، وهوَ الحياةُ المشابكةُ لهذا الجسمِ، وإنَّه في الجسمِ على سبيلِ المداخلَةِ، وإنَّه جوهرٌ واحدٌ غيرٌ مختلفٍ ولا متضادٍّ، وإنَّه قويٌّ بنفسِه، حيٌّ بنفسِه، يعملُ بذاتِه لا بشيءٍ غيرِه، وإنَّ أفعالهم جنسٌ واحدٌ، وليسَ يرى في الحقيقةِ ولا يرى أفعاله.

وقال أبو الهذيلِ: بل الإنسانُ هوَ هذا الظَّاهرُ المرئيُّ الذَّاهِبُ الجائي الأكلُ الشَّاربُ، وإنَّ حياتهَ غيرُهُ، وقد يجوزُ أن تكونَ الحياةُ عرضاً، ويجوزُ أن تكونَ جسماً، والإنسانُ عندهُ يرى ويحسُّ كثيراً من أفعاله.

وقال بشرُ بنُ المعتمرِ: إنَّ الإنسانَ هوَ هذا الظَّاهرُ الجسمِ، والرُّوحُ الذي يحدثُ بهِ الجسمُ، وليسَ أحدهما إذا انفردَ من صاحبهِ إنساناً، وإنَّهما جميعاً حيَّان. هكذا حكى زرقانُ عنه، أعني القولَ بأنَّهما جميعاً حيَّان، وهذا

(١) في الأصل: عند.

يوجبُ عليه القولَ بأنَّ الجسمَ حيٌّ بنفسِهِ، وأنَّ الرُّوحَ حيٌّ بنفسِهِ، أو نقولُ: إنَّ الجسمَ حياةٌ للرُّوحِ كما أنَّ الرُّوحَ حياةٌ له، وإنَّ أحدهما حيٌّ بنفسِهِ والآخرُ حيٌّ بحياتِهِ، ولم يحك ذلكَ عنه ابنُ الرَّاونديِّ، والواجبُ على قياسِ قوله أنَّ الإنسانَ بكَمالِهِ لا يرى، فأما أفعالهُ فإنَّها عندهُ تحسُّ.

وقال أبو الحسين: إنَّه يقولُ: إنَّ البدنَ هوَ الحيُّ بالرُّوحِ، والرُّوحُ عندهُ هيَ الحياةُ، وإنَّ الإنسانَ هوَ البدنُ والرُّوحُ.

وحكى زرقانُ عن هشامِ بنِ الحكمِ أنَّه كانَ يقولُ في الإنسانِ بقولِ بشرٍ، [١٠٥/ب] إلاَّ أنَّه يزعمُ أنَّ الجسمَ مواتٌ، وأنَّ الرُّوحَ هوَ الفعَّالُ المدركُ/ للأشياءِ، وأنَّه نورٌ مِنَ الأنوارِ.

فأما ابنُ الرَّاونديِّ فحكى عن هشامِ بنِ الحكمِ أنَّه كانَ يقولُ في ذلكَ بالقولِ الذي حكاَهُ عن إبراهيمَ.

وحكى ابنُ الرَّاونديِّ أنَّ قولَ هشامِ بنِ عمرو في الإنسانِ هوَ قولُ بشرٍ ابنِ المعتمرِ، إلاَّ أنَّه كانَ يجعلُ الأعراضَ التي لا يكونُ الإنسانُ إنساناً إلاَّ بها هيَ أحدُ قِسمي الإنسانِ.

وحكى ابنُ الرَّاونديِّ عن ضرارِ أنَّه كانَ يقولُ: إنَّ الإنسانَ عينٌ مِنَ الأعيانِ، لا يجوزُ عليه الانقسامُ، وإنَّه ليسَ بعضاً ولا كلاً، ولا يجوزُ عليه الحركةُ ولا السُّكونُ ولا شيءٌ ممَّا تُوصَفُ به الأجسامُ، وليسَ يحتاجُ إلى مكانٍ يتمكَّنُ فيه أو يحلُّه، وإنَّه يدبُّ^(١) هذا البدنَ ويحرِّكُه ويسكُنُه، وإنَّه لا يحسُّ ولا يرى أفعالهُ.

(١) في الأصل: يدين.

وقال عليُّ الأسواريُّ - فيما حكاه عنه ابنُ الرَّاونديِّ - : إنَّ الإنسانَ هو ما في القلبِ مِنَ الرُّوحِ، وإنَّه لا يرى.

وحكي عنِ العطويِّ أنَّه كان يقولُ: إنَّ الإنسانَ جزءٌ لا يتجزأ، وإنَّ محلَّهُ القلبُ، حكي لي ذلك عنه محمَّد بنُ سندان.

وقال ابنُ الرَّاونديِّ: هو شيءٌ واحدٌ في الحقيقة، وهو في القلبِ.

وحكى غسانُ عنِ النَّجارِ وأصحابه أنَّهم يقولون: إنَّ الإنسانَ هو الأجزاءِ المجتمعةُ التي هي الجسمُ والرُّوحُ جميعاً.

واختلفوا في المقتول هل فيه موتٌ؟ فقال قومٌ: لا بدَّ أن يُحدِثَ اللهُ فيه موتاً يكونُ الموتُ فعلَ اللهِ على الابتداءِ لا على التَّولُّدِ، والقتلُ فعلُ القاتلِ.

وقال قومٌ: ليس في المقتولِ موتٌ على الحقيقة، واحتجُّوا بقولِ اللهِ: ﴿مَا مَاتُوا وَمَاقْتُلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وأشبه ذلك. قالوا: فمَنْ ماتَ (١) فهو ميتٌ، ومَنْ قتله العبادُ فهو مقتولٌ، وقد يقالُ له: ميتٌ على المجاز، والقتلُ عندهم بطلانُ الرُّوحِ إذا تولى ذلك وقتله العبادُ، والموتُ هو بطلانُها إذا أبطأها اللهُ وأعدمها.

القولُ في خلقِ الشَّيءِ وبقائه وفناءه وإعادته:

قال إبراهيمُ النَّظامُ ومَنْ ذهبَ مذهبه: إنَّه ليسَ للشَّيءِ خلقٌ غيرُهُ ولا فناءٌ ولا بقاءٌ، ولا للمعادِ مِنَ الأشياءِ إعادةٌ.

وقال أبو الهذيلِ وبشرُ بنُ المعتمرِ وهشامُ بنُ عمرو: خلقَ الشَّيءُ غيرُهُ،

(١) في الأصل: أمات.

وكذلك إعادته وبقاؤه وفناؤه، وإن هذه الأشياء تكون بالله، وليس تحل ولا يتمكّن فيه. وكذلك قالوا في بقاء ما يبقى من الأعراض: إنه غيرها، وهو قائم بالله عز وجل.

وقالوا: إن البقاء لا يبقى حالين، ولكنه يتجدد في كل وقت، وإن الخلق يوجد حالاً واحداً ثم يعدم.

وقال هشام بن الحكم فيما حكى عنه زرقان: إن خلق الشيء صفة له، ليست هي هو، ولا غيره ولا بعضه.

وقال معمر: إن خلق الشيء غيره، وكذلك بقاؤه وفناؤه، والفناء فناء إلى ما لا غاية له، كما يقول في الخلق، ويحيل أن تبنى الأشياء كلها.

وحكى الإسكافي أن قوماً يقولون: إن خلق الشيء غيره، وليس بقاؤه غيره. وحكى أيضاً أن أبا الهذيل كان يقول: إن التأليف خلق للشيء مؤلفاً، واللون خلق له ملوناً.

وقال محمد بن شبيب: إن الفناء غير الفاني، إلا أنه زعم أنه يحل في الجسم ويفنى الجسم به في الحال الثانية من حال حلوله فيه، وفي الحال الثانية يُسمى فناءً. وكان يقول: إن البقاء ليس غير الباقي، وكذلك الخلق ليس غير المخلوق. [١/١٠٦]

وقال ضرار: البقاء غير الباقي، وإن الله محدثه في كل وقت، وليس يجوز عليه البقاء، فإذا أراد الله أن يفني الجسم لم يحدث له بقاء فيفنى. وإلى هذا أذهب.

وقالت المجبرة: إن البقاء بعض الباقي، وليس يحدث في كل وقت.

هكذا الحكاية عنهم^(١)، وليس يستوي على أصولهم، وذلك أن ما كان عندهم بعضاً فلن يخلو منه الجسم، وهو حال عندهم في البقاء في أول أحوال خلقه. واختلف من أثبت خلق الشيء غيره في الخلق أم مخلوق هو أو ليس بمخلوق؟

فقال أبو الهذيل: ليس بمخلوق في الحقيقة، بل هو خلق وإحداث، وهو مع ذلك عنده حدث كان بعد أن لم يكن، وبالله كان. وقال معمر: هو مخلوق على الحقيقة، وله خلق غيره، وكذلك خلق الخلق إلى ما لا غاية له.

واختلفوا في خلق الشيء، معه يكون أو قبله؟

فقال أبو الهذيل: إنّه يحدث مع الشيء المخلوق، لا قبله؛ لأنّه لو حدث قبله كان قد وجد خلقاً لا مخلوقاً.

وقال بشر بن المعتمر: بل هو قبله؛ لأنّه محال عنده أن يكون شيء بشيء، وإنما أحدث في حال واحدة.

القول في المحال ما هو؟

قال قوم: إن المحال هو اجتماع القيام والعود في حال، وإن الكلام لا يكون محالاً؛ لأن الكلام قد يوجد ويسمع.

وقال قوم: إن المحال هو الكلام الذي لا معنى تحته، ولا يجوز أن يكون له حقيقة يفهم.

(١) في الأصل: عنه.

واختلفوا في بابٍ مِنْ هذا الكلامِ آخَرَ: فقال قومٌ: المحالُّ ما يكونُ كذباً، والكذبُ لا يكونُ محالاً.

وقال قومٌ: كلُّ كذبٍ محالٌّ، وكلُّ محالٍ كذبٌ.

وقال قومٌ: المحالُّ كلُّهُ كذبٌ، ومِنَ الكذبِ ما ليسَ بمحالٍ.

القولُ في التَّركِ:

قال ابنُ الرَّاونديِّ: إنَّ النَّاسَ اختلفوا في التَّركِ، فأثبتهُ قومٌ ونفاهُ آخرونَ، وحاولَ قومٌ جملاً في الوسطِ بينهما؛ فامتنعوا مِنْ نفيه وإثباته.

قال: ثمَّ اختلفَ الذينَ أثبتوه بعدَ تثبيتهم إياهُ فيما ثبتهُ وأوصافه، فقال قومٌ: تركٌ كلُّ شيءٍ غيرِ أخذٍ صاحبه.

وقال سائرهم: تركُ الفعلِ بعينه هو الإقدامُ على ضده.

قال: وزعمَ الذينَ أتوا هذا أنَّ التَّركَ الواحدَ يكونُ لمتروكين، ويخرجُ منهما بتركٍ وأخذِهِ.

وقال هؤلاء: تركٌ كلُّ فعلٍ غيرِ تركٍ فعلٍ غيره، كما أنَّ الإقدامَ عليه سوى الإقدامِ على غيره.

قال: إلَّا رجلٌ منهم، فإنه زعمَ أنَّه يتركُ الكثيرَ مِنَ الأفعالِ التي يفعلها في غيره بتركيه لسببه

قال: واختلفوا فيه مِنْ وجهٍ آخَرَ؛ فزعمَ بعضهم أنَّه يتركُ ما لم يخطرُ بباليه.

وقال^(١) بعضهم: لستُ أكفُّ إلَّا بعدَ داعٍ إلى الكفِّ، ولا أقدمُ إلَّا بعدَ

داعٍ إلى الإقدامِ.

(١) في الأصل: وقالت.

قال: وقال بعضهم: من الإقدام ما يحتاج إلى خاطر، وهو المباشر، وكثير من المتولّدات وأكثرها يستغني عن الخاطر، ولكن قد أترك لا لخاطر يدعو إلى التّرك، وزعموا أنّهم يتركون ما لم يعرفوه قطّ ولم يذكروه.

قال: وزعم بعضهم أنّ الإرادة لا تقع بخاطر ولا يدعو إليها داع.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر؛ فزعم بعضهم أنّ التّروك كلّها من الأفعال القلوب.

قال: وقال بعضهم / في الإقدام مثل ذلك.

قال: وزعم سائرهم: التّرك والإقدام يكونان بغير القلب كما يكونان بالقلب.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر؛ فزعم بعضهم أنّ الإقدام يحتاج إلى إرادة، والكف لا يحتاج إلى إرادة، وأبى ذلك غيرهم.

قال: وزعمت جماعة منهم أنّ كثيراً من الإقدام يستغني عن الإرادة، وأبوا أنّ يكون الكف مستغنياً عنها.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر؛ فزعم بعضهم أنّه يبقى، وأنّ أكثر ما يقدم عليه كذلك.

وزعم بعضهم أنّ الأعراض كلّها لا يجوز عليها البقاء.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر:

فقال بعضهم: قد يجوز أن أفعل ما تركته بعد أن تركته. وهذا قول الإسكافي؛ فإنّه كان يقول: إنّ الفاعل يقدر على ترك في حال إيقاعه ضده، كأنّه حرّك السكون بفعله حركة، قال: فقد يمكنه أن يفعل السكون المتروك ولكن

في الوقتِ الثاني، ويكونُ تاركاً لفعليه إياه حركةً أخرى غيرَ التي كانَ فعلها وتركَ منه بفعلها ذلكَ الشُّكونَ المفعولَ الثاني لو فعلَ.
وقال بعضهم: هذا محالٌ.

واختلفوا فيه من وجهٍ آخر: فزعمَ بعضهم أنه قد يدركُ فعلينِ وأكثرَ في حالٍ واحدٍ.

وقال بعضهم: ليسَ يتهيأُ في كلِّ حالٍ إلَّا تركُ فعلٍ واحدٍ فقط.

قال: واختلفوا فيه من وجهٍ آخر:

فقال بعضهم: قد أتركُ الكونَ في المكانِ العاشرِ وأنا في الأوَّلِ بتركِ متولِّدٍ، وأبى ذلكَ حدائقهم.

قال: وزعمَ الذينَ نفوا التَّركَ أن معنى قولِ القائلِ: إنه تاركٌ لكذا، إنما هو أنه خارجٌ منه متعرِّفٌ من فعله غيرُ داخلٍ فيه، ليسَ أن في ذاته معنى له كانَ تاركاً كما أن معها معنى له كانَ معدماً، إلَّا أن يتركه يدلُّ على أنه ممَّا يجوزُ أن يقعَ منه وما يهيأُ له مثله، وليسَ هو بمنزلةِ قوله، إنما هو متعرِّفٌ منه خارجٌ عنه في جميعِ وجوهه، فلذلكَ لا يجوزُ لخصومنا أن يقولوا لنا: فالعاجزُ تاركٌ للفعلِ لأنَّه خارجٌ.

قال: وأمَّا من زعمَ أن التَّركَ فعلٌ وامتنعَ من نفيه وإثباته، فإنه يقولُ على أن الإثباتَ لا يقعُ إلَّا على شيءٍ، والشَّيءُ لا يكونُ إلَّا موصوفاً، والأفعالُ صفاتُ الفاعلينَ وهي لا توصفُ.

وقال عبَّادٌ: إنَّ المؤمنَ لا يتركُ إلَّا ضرباً واحداً من الكفرِ، ومن تركَ النَّصرانيَّةَ فليسَ بتاركٍ اليهوديَّةَ إلَّا على معنى أنه خارجٌ منها، ولم يأمرِ اللهُ بتركِ جميعِ الكفرِ ضرباً واحداً، وإنما أمرَ بتركه من حيثُ يتركه كلِّما خطرَ بباله.

وقال أبو الحسين: إنَّ التَّارِكَ لِقَتْلِ نَفْسِهِ تَارِكٌ لِقَتْلِهَا بَعْدَ تَرْكِهِ لِسَبَبِ الْقَتْلِ إِلَّا فِي الْإِحَالَةِ، وَإِنَّ التَّارِكَ بِالضَّرْبَةِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَوْ وَقَعَتْ الضَّرْبَةُ وَقَعَتْ فِيهِ، وَمَا يُوْجِبُ الضَّرْبَةَ يَقَعُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَوْ وَقَعَ مَا يُوْجِبُ الضَّرْبَةَ لَوْ وَقَعَ فِيهِ أَيْضًا لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

القول في الضدِّ:

قال قومٌ: إنَّ الضَّدَّيْنِ هُمَا مَا تَنَافَى عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْعَالَمِ بِوُجُودِ صَاحِبِهِ، وَاسْتِحَالِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَعَلٌ فَاعِلٌ وَاحِدٌ كَانَ أَوْ فَعَلٌ فَاعِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وقال الإسكافيُّ: إنَّ ضِدَّ الْفِعْلِ تَرْكُهُ، وَإِنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضِدًّا لِفِعْلٍ غَيْرِهِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى: التَّضَادُّ لَا يَقَعُ إِلَّا بَيْنَ الْأَعْرَاضِ. وَأَحْسَبُ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ التَّضَادُّ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْأَجْسَامِ أَيْضًا؛ [١٠٧/١] لاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ جَسْمَيْنِ فِي مَكَانٍ. وَالضُّدُّ فِي اللَّغَةِ قَدْ يُسْتَعَارُ لِلْعَدُوِّ الْمُخَالَفِ وَالْمَقَاوِمِ مِنَ النَّاسِ.

القول في أفعال الإنسان أهي جنسٌ واحدٌ أو أجناسٌ مختلفةٌ:

قال إبراهيمٌ: إنَّ أفعالَ الحيوانِ كُلِّهِ جنسٌ واحدٌ غيرٌ مختلفةٌ، إِلَّا أَنَّهُ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُ مَعَ ذَلِكَ ضِدُّ السُّكُونِ، وَالطَّاعَةُ ضِدُّ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِالطَّبَاعِ شَيْءٌ لِمَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْجِنْسِ عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ.

وحكى الإسكافيُّ في كتابه على إبراهيم في هذا الباب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أفعالَ كُلِّ حَيٍّ مُخْتَارِ جِنْسٍ وَاحِدٌ، فَيَجْعَلُهَا فِعْلًا لَهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْعِبَادِ.

وعرضتُ هذا على أبي الحسين فأنكره، وقال: إن قول إبراهيم هو القول الأول. وقال سائر المعتزلة وأهل النظر: بل أفعال الحيوان أجناسٌ مختلفةٌ، ولن يجوز أن تكون الطاعة من جنس المعصية، ولا الكفر من جنس الإيمان؛ فإن ذلك لا يتشابه بوجه من الوجوه.

وقالت المجبرة: إن الأفعال كلها بل الأشياء كلها خلا الله جل ذكره، وإن كانت أجناساً مختلفةً، فإنها تتشابه من باب حدث وحدث وخلق وخلق، الإيمان^(١) شبيهة للكفر من باب حدث وحدث، وكذلك الكفر مشبهة بالإيمان من هذا الوجوه، وكذلك الكافر مشبهة للكفر.

فإن قلت: فالكافر مشبهة لفعله الذي هو الكفر؟ قالوا: لأنه لم يشبه من حيث كان فعلاً له، وإنما أشبهه من حيث كان محدثاً، والكافر لم يحدثه، قال لهم خصومهم: [إنه وإن كان لا يشبهه عندكم من حيث كان فعلاً له، وإنما أشبهه من حيث كان محدثاً، والكافر لم يحدثه، فقال لهم خصومهم: [إنه وإن كان لا يشبهه عندكم من حيث كان فعلاً له، فإن هذا يخرجُه من أن يكون مشبهاً لفاعله، وأن يكون الكافر قد فعل شيئاً يشبه من الجهات.

القول في أفعال الجوارح:

قال أبو الهذيل: إن الصلاة والصوم والحج وما أشبه ذلك ممّا له اسمٌ غير التحريك والزوال والسكون واللّبث وما معناه هذا المعنى، فهو غير الحركة وغير السكون، ولكنه لا بد من أن تجامعه حركة أو سكون.

(١) في الأصل: بالإيمان.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر.

الفن الرابع: المقالات التي اختلف فيها أهل الملة _____ ٤٧١

وقال إبراهيم النِّظَّامُ: بل كلُّ ذلك حركةٌ وسكونٌ، ولنْ يخلو فعلٌ مِنْ أنْ يكونَ حركةً أو سكوناً.

وقال سائرُ المعتزلةِ: إنَّه قد يكونُ مِنْ هذه الأفعالِ ما هو حركةٌ وسكونٌ، ويكونُ منه ما ليسَ بحركةٍ ولا سكونٍ.

القولُ في أفعالِ القلبِ:

قال إبراهيمُ: إنَّها كلُّها حركةٌ أو سكونٌ، لا تخلو مِنْ ذلكَ على حالٍ. وقال سائرُ المعتزلةِ: بل كلُّ أفعاليه - سوى انتقاله مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ أو لبثه في مكانٍ - ليسَ بحركةٍ ولا سكونٍ.

القولُ في الحجرِ وما أشبهه مِنَ الجمادِ، هل يجوزُ أنْ تخلقَ فيه الحياةُ فيكونَ حيّاً وهو على هيئتهِ:

قال أبو الحسينِ الصَّالِحِيُّ وصالح قبةٍ ومَنْ ذهبَ مذهبهُما: إنَّ ذلكَ غيرُ ممتنعٍ.

وقال سائرُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وإنَّه محالٌ إلا بأنْ تُغيَّرَ بنيةُ الحجرِ وهيئتهُ.

القولُ في العلمِ والألمِ يجوزُ أنْ يخلقا في الميتِ أم لا يجوزُ؟

/ قال صالحٌ ومَنْ ذهبَ مذهبهُ: إنَّ ذلكَ جائزٌ؛ لأنَّ الحياةَ والألمَ والعلمَ [١٠٧/ب] أفعالٌ لله، فليسَ يمتنعُ عليه أنْ يفعلَ بعضها ويدعَ بعضاً.

وقال سائرُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ؛ لأنَّه محالٌ في نفسه، والمحالُ

لا يجوزُ عليه في (١) قدرة ولا عجز، وليس يترك فعله لأنه يمتنع، ولكنه محال، لا يجوز أن يفعل ولا أن يترك وأن يقال: هو ممتنع، إلا من طريق الإحالة.

القول في الإدراك والعلم هل يجوز أن يخلقا في غير القلب والعين؟

قال قوم، منهم الإسكافي: إن ذلك جائز، إلا أن الإسكافي قال: إنه ليس يجيز ذلك مبتدأً بإجازته.

وقال قوم: إن ذلك ليس يجوز، ولن يحل العلم إلا في القلب، والإدراك الذي هو الرؤية إلا في البصر، وقالوا في العلم بالألوان: هل يجوز أن يخلق في قلب الأعمى؟ فقال أبو الهذيل والإسكافي ومن ذهب مذهبهما: إن ذلك جائز، وأنكر ذلك سائر المعتزلة وأهل النظر.

القول في ماهية الكلام:

قال ابن الراوندي: إن الكلام غير الحروف المسموعة، وإنه ما يُديره المتكلم في نفسه ثم ينطق به.

وقال قوم: إن ما يُديره الإنسان في نفسه كلام، والحروف أيضاً كلام مسموع أو مرئي، وذلك كلام غير مسموع ولا مرئي.

قال أبو الحسين: وكان أبو عيسى الوراق يذهب إلى أن الحروف ليست بكلام.

وقال إبراهيم: إن كلام العباد هو تقطيع الصوت وتأليفه.

واختلفوا؛ فقال قوم: إن الكلام لا يفعل إلا باللسان.

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

وقال قومٌ: قد يفعلُ باللسانِ واليدِ والقلبِ، وليسَ يقالُ: تكلمَ بيدهِ ولا بقلبهِ، وإنما يقالُ: تكلمَ بلسانهِ.

وقال قومٌ: ليسَ يفعلُ باللسانِ ولا باليدِ، وإنَّ الكلامَ في الحقيقةِ هو ما يُديرُهُ المتكلمُ في نفسهِ قبلَ أن ينطقَ بهِ.

واختلفوا؛ فقال أكثرُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّه لا يجوزُ أن تجتمعَ كلمتانِ في اللسانِ الواحدِ في وقتٍ واحدٍ.

وقال عبَّادٌ: إنَّ ذلكَ يجوزُ، بل هو واجبٌ في بعضِ الحالاتِ.

واختلفوا فيه: يبقى أو لا يبقى؟

فقال عبَّادٌ: إنَّه لا يبقى، وليسَ يوجدُ مع حكايةٍ مَنْ يحكيه.

وقال الإسكافيُّ في حكايتهِ غيرهُ، وقد يبقى.

وقال أبو الهذيلِ: قد يبقى، وحكايتهُ ليسَ بغيره، وإنَّه يوجدُ في المكانينِ كما قالَ في القرآنِ.

القولُ في العِللِ تكونُ قبلَ المعلولاتِ^(١) أو تكونُ معها:

قال بشرُّ بنُ المعتمرِ وكثيرٌ منَ المعتزلةِ: إنَّ علةَ كلِّ شيءٍ قبله، ضرورةً وقعَ ذلكَ الشيءُ أو اختياراً^(٢).

قالوا: وإذا كانَ الشَّيْئانِ إنَّما يوجدانِ في حالٍ واحدةٍ، فليسَ أحدهما أولى بأن يكونَ علةً لصاحبهِ من صاحبهِ أن يكونَ علةً له.

(١) في الأصل: المعلومات.

(٢) في الأصل: اختيار.

وقال معمرٌ وغيرهٌ وعيسى الصُّوفيُّ: إنَّ علةَ الاضطرارِ معَ المعلولِ،
وعلةَ الاختيارِ قبله، وذلك بمنزلةِ الضربِ والألم، وإذا ضربَ رجلٌ غيرهُ
فالألمُ معَ الضربِ، وكذلك إذا دفعَ حجراً فالدَّفْعَةُ علةُ الذَّهابِ وهما معاً.

وقالتِ المجبرةُ: قد يجوزُ أن تكونَ العلةُ في الضَّرورةِ والاختيارِ معَ

معلولاتِها ولا أن يتقدَّمها. [١/١٠٨]

القولُ في أفعالِ الطَّبَاعِ:

قالَ الجاحظُ وجماعةٌ من أهلِ النَّظَرِ: إنَّ الأجسامَ حيوانِها ومواتِها تفعلُ
بطباعِها فعلاً على الحقيقة، وإنَّ الأفعالَ كُلَّها سوى الإرادةِ - ما بوشَرَ منها
وما تولَّد، وما وقعَ بسببِ من قبلِ الله جلَّ ذكْرُه أو من قبلِ غيره - ففعلُ الجسمِ
بطباعِهِ وليستْ باختيارٍ لأحدٍ، وإنَّ الثَّوابَ والعقابَ واللَّومَ والحمدَ إنما يقعُ
على الإرادةِ فقط.

وقالَ ثمامةٌ بمثلِ هذا، إلا أنَّه كانَ إذا ضاقَ عليه الكلامُ قالَ: إنَّ جميعَ ما
ذكرنا من الأفعالِ فعلٌ لا فاعلَ له ولا مُحدثَ على الحقيقة، فأما عندَ التَّوَشُّعِ
فكانَ ربَّما قالَ: إنما فعلَ اللهُ، على معنى أنَّه طبعَ الجسمَ طبعاً يقعُ منه ذلك،
وربَّما قالَ: إنَّه فعلُ الجسمِ طبعاً.

وقالَ معمرٌ بمثلِ ما حكينا عنِ الجاحظِ في الفعلِ الطَّبَاعِ، إلا أنَّه كانَ
يقولُ: إنما وجدَ في حيِّزِ الإنسانِ ممَّا سوى الإرادةِ كالتَّحرُّكِ والتَّسكينِ
والإدراكِ بالحواسِّ إذا كانَ عن سببِ من الإنسانِ فهو فعلُ الإنسانِ واختيارُه.
وأما ما يجاوزُ حيِّزَه فليسَ بفعلٍ له ولا اختيارٍ، بل هو فعلٌ ما وجدَ فيه طبعاً.

وكذلك كان يقول فيما يفعله الله جلّ ذكره، فيزعم أنّ الإماتة والإحياء والتلوين والتحرّك والتسكين وما أشبه ذلك ممّا ليس بفعل للعباد، فهو فعل الله جلّ ذكره واختياره. وأمّا اللون والطعم والرائحة والحياة والموت والحركة والسكون والافتراق والاجتماع والطول والعرض والعمق وكلّ هيئات الجسم فهو فعل الجسم، حيواناً كان [أو] أمواتاً بطباعه.

وكان يقول: إنّ الإحياء والإماتة قد يجوز أن تسمّى حياة وموتاً. وكان يقول: إنّ الله خلق الموت والحياة، على معنى أنّه خلق الإماتة والإحياء، ويحتجّ فيقول: كما أنّ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفّات: ٩٦]، وكان المراد بذلك المعمول دون العمل، وكذلك قوله: ﴿ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ﴾ [الملك: ٢]، يريد الإحياء والإماتة، لا الموت والحياة اللذين حلّا في الميت والحيّ.

وقال ابن خابط: إنّ الإرادة لا تقع إلاّ طباعاً من قبل أنّ الإنسان لا يمنع منها عند حدوث الكفر فقط، وجعل ما سواه إنّما يقع طباعاً.

وقال أكثر المعتزلة: إنّ الموات^(١) لا يفعل شيئاً على الحقيقة، لا طباعاً ولا اختياراً، وإنّ ذلك محال لا يجوز، ولو كان الموات أو الميت يفعل فعلاً على الحقيقة على غير سبيل التولّد ما كان بينه وبين الحيّ فرق، وإنّ الأفعال كلّها اختياراً لفاعليها، ولئن أوجب سببها، وأجازوا أنّ يفعل الإنسان في غير حيّزه، إلاّ أنّهم قالوا مع ذلك: إنّ الله^(٢) جلّ ذكره قد طبع الأجسام طبائع مختلفة تقع من بعضها بطبعه ما لا يجوز أن يقع من البعض الآخر إذا لم يكن مطبوعاً على وقوع ذلك منه، ولكنّ الواقع منه بطباعه لا تكون أفعاله إذا لم يكن حيّاً قادراً،

(١) في الأصل: الموت.

(٢) في الأصل: ذلك.

بل يكون فعلاً لمن أوجبه أو أوجب سببه كائناً من كان، وإن أحداً لا يفعل في حيزه أو غير حيزه ما ليس في طبعه وطبع غيره.

وقالوا: لن يجوز أن توجد الحواس وترتفع الموانع فلا يقع الحس، وإن تجويز ذلك يؤدي إلى السفسطائية والتجاهل.

وقال أكثرهم: إنه لا يجوز أن يوجد ما / سبيل وجوده بالحواس إذا عدت الحواس.

[١٠٨/ب]

وقال إبراهيم النظم بمثل هذا في إنكار وقوع الفعل من الموات في غير ذلك، إلا أنه زعم أن فعل الإنسان لا يجاوز حيزه، وما جاوز حيزه فهو فعل له باختيار الخلقة؛ أي: بأن الله خلق الجسم الموجود فيه ذلك الفعل خلقة يوجد فيه ذلك الفعل إذا أوجبه موجباً بإحداث سببه.

وقول أبي الهذيل هو القول الذي حكيناه عن أكثر المعتزلة، إلا في الإدراك، فإنه كان يزعم أنه فعل له لا بإيجاب الطبيعة، بل على جهة الاختراع، فكان يجيز أن يكون البصر صحيحاً، فالموانع مرتفعة، ولا يخلق الله الإدراك فلا يدرك الإنسان بحضرتيه، وكان يقول: إن الإدراك يكون من جهة البصر لا بالبصر، وكان يجيز أن يخلق الله العلم بالألوان في قلب الأعمى الذي لم يبصر لونا قط، وأن يقف الجسم الثقيل في الهواء دهرًا طويلاً من غير عمد ولا علاقة، بل بحسب ووقف يخلقهما الله فيه.

وقال قوم في الإدراك بقول أبي الهذيل، إلا أنهم زعموا أنه وإن كان بيئته وابتداءً ولم يكن متولداً ولا واجباً بالخلقة والطباعة، فلن يجوز ألا يحدثه الله في البصر الصحيح إلا بأن يحدث ضده، وهو العمى؛ لأن الجسم عندهم لا يخلو من الشيء ومن كل أضداده.

وقال صالح قبة: إن جميع ما فعله الله أو يفعله فلم يقع ولن يقع بطبيعته شيء أو خليفته، بل الله أحدثه أو يحدثه ابتداءً، أو جاز أن توجد الحواس صحيحة من غير مانع^(١)، ولا يخلق الله الإدراك بها ولا تدرك شيئاً، ولن يجمع الله بين النار والخلق أو ترتفع الموانع من النار ثم لا يخلق الله الإحراق فلا تحرق النار القطن، وجاز أن تقف الجبال في الهواء من غير منع ولا حبس، وأن يدرك الإنسان ببصره ما وراء الساتر ومع عدم الضياء والمقابلة إذا خلق له إدراك ذلك، وكذلك قال في سائر ما يقع بالحواس^(٢)، وأجاز أن يخلق الله الألم والعلم في الميت، هذا قوله في أفعال الخالق عز وجل، فأما أفعال الخلق فإنه يقول فيها وفي وقوع ما يقع منها بقول المعتزلة.

وحكى الملقب ببرغوث عن ضرار أنه كان يقول: إن كل ما وقع بالتولد فإنه يكون بالسبب الموجد له وبالطبيعة جميعاً، كذهاب الحجر الذي كان للدفعه ولطبيعة الحجر، وأن ذلك قوله في كل ما أشبه هذا.

وحكى أن قوماً ممن يقول بأن بعض ما يحدث في العالم بطبيعة قالوا: إن الطبائع والحواس تكون موجودة والموانع مرتفعة، ولا يكون توليد ولا حس ولا إدراك، وأنكروا وجود الحس إذا ارتفعت الحواس.

قال: وقال بعضهم: إن الطبائع والحواس لا توجد شيئاً، وأنكروا عدم الحس مع وجود الحواس إذا ارتفعت الموانع.

وحكى عن بكر ابن أخت عبد الواحد أنه كان يقول: جائز أن يرتفع الحس مع وجود الحواس لا لمانع، غير أن الله يريد أن لا يكون الحس،

(١) في الأصل: ما يقع.

(٢) في الأصل: بالحواس.

فلا يكون، وإن كان بغير طبيعة ولا توليد، وإن ما يحدث عند الحواس لا بالحواس^[١/١٠٩].

وحكى أن قوماً قالوا: إن الأفعال كلها كالإدراك بالحواس والإحراق بالنار كائناً^(١) بالحواس، والطبائع متولدة بها، وجائز أن يبطل الحواس والطبائع فيوجد الإدراك والأفعال ويكون ذلك علماً للرسل عليهم السلام.

وقالت المجبرة: إن من الأفعال ما يقع لا بسبب ولا طبيعة وهو الأجسام، وكل ما فعله الله اختراعاً منفرداً به، ومنها ما يقع بسبب لا بطبيعة، وهو ما يكسبه العباد ويفعلونه في الحقيقة عندهم، ومنها ما يقع بطبيعة لا بسبب، وهو الأفعال التي تقع من العباد ضرورة كالحركة والسكون.

القول في الإدراك:

قال الراوندي: إن قوماً قالوا: إن أسبابه إذا كانت من ذي الحواس فهو لهم، وإذا كانت من الله فهو فعله، وإنه يقع اختياراً لفاعله. وقائل هذا القول عندي بشر بن المعتمر.

قال: وقال بعضهم: هو من ذوي الحواس ولهم، إلا أنه ليس باختيار ولكن فعل طباع. وهذا عندي قول الجاحظ، وإليه ذهب ابن الراوندي بعد نفي المعتزلة إياه عن أنفسها.

قال: وقال بعضهم: هو لله عز وجل دون غيره بإيجاد خلقه الحواس، وليس يجوز منه فعله إلا كذلك. وهذا قول إبراهيم كما قد بيناه.

(١) كذا في الأصل. ولعله: كائنة أو كائنات.

قال: وقال بعضهم: هو لله وحده يبتدئه ابتداءً، وإن شاء أن يرفعه والبصر صحيح والفتح واقع والشخص مُحَاذٍ والضياء متوسط، وإن شاء إذا خلقه في المواتِ ففعل. هذا قول صالح على ما ذكرنا قبل.

قال: وقال: هو لله جلّ ذكره بطبعه فعلها، والحاسة متولدة.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر:

فقال بعضهم: محلّه القلب، وهو علمٌ بالمدرك، وليس في الحدقة إلا الانتصابُ حيال المدرك إذا قابلته بها الإنسان أو يقلب إذا قلبها. قال: وسمى بعضهم هذا القول رؤيةً.

قال: وقال بعضهم: بل الرؤية والإدراك واحدٌ.

وقالوا في سائر إدراك الحواس على هذا النحو. قال بعضهم: الإدراك: اللون في نفس الحدقة وهو حسّه، والعلم في القلب دون غيره. وقالوا في سائر الحواس كقوله في هذا.

قال: واختلفوا فيه من وجه آخر:

فقال بعضهم - وهم الطبقة التي ادعت اختباراً - : ليس يقع إدراك اللون إلا بعد فتح البصر.

قال: وقال بعضهم: بل ليس يقع إلا مع الفتح عن إرادة الفتح وهي قبله.

قال: وقال بعضهم: يجوز أن يكون اعتماد الجفن الأعلى على الأسفل للارتفاع عنه هل هو الذي يوجب الإدراك ويوجب الفتح، وليس يقع الفتح قبله.

وقال: وقالت طائفة أخرى: الفتح سببه، معه يقع لا قبله.

قال: وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ البصرَ قائمٌ في الإنسانِ وإنَّ كانَ مطبقَ الأجنانِ؛ لأنَّه يبصرُ^(١)، وإنَّ كانَ كذلك، فإذا قابلَ الشَّخصَ بصره وارتفعتِ الموانعُ وقعَ عليه ووقعَ العلمُ به في تلكَ الحالِ، والعلمُ عندهُ قد كانَ قبلَ ذلكَ مستويًا في القلبِ ممنوعاً من الوقوعِ، فلمَّا زالَ مانعُه وقعَ ولم يحدثْ؛/ لأنَّه قد كانَ قد^(٢) ذلكَ موجوداً كما وصفنا، وكذلكَ قوله في البصرِ.

القولُ في الحواسِّ:

قالَ قومٌ: هيَ خمسٌ، كلُّ واحدٍ منها غيرُ صاحبه، وهي حاسةُ البصرِ وحاسةُ السَّمعِ وحاسةُ الذَّوقِ وحاسةُ الشَّمِّ وحاسةُ اللَّمسِ.

قالَ قومٌ: هيَ [في] الحقيقةِ أربعٌ؛ لأنَّ اللَّمسَ جائزٌ عليها كلُّها، فلمَّا اشتركتْ كلُّها في اللَّمسِ كانتَ أربعاً^(٣)، وهي مع ذلكَ متغايرةٌ كلُّ واحدٍ منه غيرُ صاحبه. وإلى هذا يذهبُ الجاحظُ.

وقالَ إبراهيمُ النَّظامُ: إنَّ حسَّ الإنسانِ كلُّه جنسٌ واحدٌ، وهو مع وجادتهِ الأشياءَ المحسوسة.

وقالَ عبَّادٌ: الحواسُّ سبعٌ.

القولُ في الرُّوحِ ومحلِّه:

قالَ قومٌ: إنَّ محلَّه القلبُ، وهو الإنسانُ.

(١) في الأصل: يبصر.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: أربع.

وقال قوم: إنَّ محلَّهُ بدنَ الإنسانِ كلِّه، وقد تخلو بعضُ الجوارحِ منه إذا حلَّتْها الرِّمَانَةُ، فتكونُ تلكَ الجارحةُ ميتةً وإنَّ كانَ الإنسانُ حيًّا، وشبَّهوا ذلكَ بالقدرة. وكانَ أبو الهذيلِ يجوِّزُ أنْ يكونَ الرُّوحُ هوَ الحياةَ، ويجيزُ أنْ يكونَ غيرَه، ويجيزُ أنْ يكونَ جسمًا، ويجيزُ أنْ يكونَ عَرَضًا.

القولُ في الكُمونِ:

قالَ أبو الحسينِ الخيَّاطُ: قالَ إبراهيمُ النَّظَّامُ: قد يكمنُ^(١) بعضُها في بعضٍ على مداخلةِ بعضِها لبعضٍ. والمداخلةُ عندهُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ مِنَ الجسمينِ المتداخلينِ في كلِّ صاحبهِ الذي دخلَه، ويكونَ حيِّزُهُما واحدًا، قالَ: فعلى هذا الوجهِ كانَ يزعمُ أنَّ كُمونَ الأجسامِ بعضِها في بعضٍ، كالنَّارِ في الحجرِ، والدُّهنِ في السَّمسمِ، والضَّرْبِ في الجسمِ، والألمِ في الأجسامِ التي هي حيوانٌ.

قالَ: وقالَ أبو الهذيلِ وبشرُ بنُ المعتمرِ والبغدادِيُّونَ جميعاً: إنَّ كُمونَ الأجسامِ بعضِها في بعضٍ إنما هوَ على المجاورةِ، كالزَّيتِ في الزَّيتونِ والدُّهنِ في السَّمسمِ وما أشبهَ ذلكَ.

قالَ: ولولا أنَّ ذلكَ كذلكَ ما استطعنا^(٢) أنْ نفرِّقَ بينَ ما اجتمعَ منها، قالَ: وعلى هذا الوجهِ زعموا أنَّ النَّارَ كامنةٌ في الحجرِ وأنَّ القَدْحَ يُخرِجُها.

قالَ: وقالَ أبو الهذيلِ: يجوزُ أنْ يكونَ في الحجرِ أجزاءٌ يقلبُها القَدْحُ ناراً، ويجوزُ أنْ يكونَ فيه أجزاءٌ نارٍ كامنةٍ متفرِّقةٍ يُظهرُها القَدْحُ.

(١) في الأصل: يمكن.

(٢) في الأصل: ما امتعنا.

قال: وزعم ضرارٌ أن القولَ بالكُمونِ باطلٌ، وأن اللهَ جلَّ ذكرُهُ يُحدِثُ النَّارَ عندَ القُدْحِ، ويُحدِثُ الزَّيْتِ عندَ عَصْرِ الزَّيْتُونِ، كما يُحدِثُ الولدَ عندَ الجماعِ، قال: وزعمَ أن القولَ بالكُمونِ لو صحَّ لبطلَ الدَّلِيلُ على حدِثِ الأجسامِ، قال: وكانَ لَهُ صاحبٌ ينصُرُ هذا القولَ يُسمَّى شَعِيبَ بنَ زُرارةَ، وهو الذي قالَ فيه بشرٌ بنُ المعتمرِ:

يا شَعِيبُ بنَ زُرارةَ يا حمارُ بنَ الحمارِ
ليسَ في الزَّيْتِ زَيْتٌ ليسَ في النَّارِ حَرارةٌ

/ قال: وقال قومٌ: إن الشَّيْءَ الكامنَ في الشَّيْءِ إنما هو كالماءِ في الجِرَّةِ، والدَّقِيقِ في حَبَّةِ الحنْطَةِ، فأما النَّارُ التي تَظْهَرُ مِنَ الحَجَرِ والعودِ، فإنَّ العودَ إذا احتكَّ بالعودِ حميَ العودانِ وحميَ الهواؤُ المحيطُ بهما فاستحال ناراً، وكذلك قالوا في جميع ما ظهرَ مِنَ الأجسامِ ممَّا لا يوجدُ فيها بالنَّفْسِ: إنَّهُ إنما يحدثُ على طريقِ الاستحالةِ؛ لأنَّهُ كانَ كامناً فَظْهَرَ.

[١١٠/أ]

وحكى الجاحظُ أنَّه كانَ يقولُ: النَّارُ هيَ الحَرُّ والضَّيَاءُ، وحكى أنَّ رجلاً كانَ يقالُ لَهُ الجَهْجَاهُ، كانَ يَنكُرُ الكُمونَ، ويزعمُ أنَّ الدَّقِيقَ شيءٌ حَدِثٌ في الحنْطَةِ، وكذلكَ الدُّهْنُ والزَّيْتُ، وأنَّ ذلكَ لم يكنْ قطُّ إلاَّ موجوداً لا على سبيلِ الكُمونِ ولا المجاورةِ ولا على المداخلةِ، وأنَّ الحَبَّةَ مِنَ الحنْطَةِ إذا فُلقتْ فقد بَطَلَ الصَّحِيحُ وحدَثَ جِسمانِ هيَ نصفُ الحَبَّةِ، وكذلكَ إذا فُلقتْ أربَعُ فُلقتِ، فإنَّهُ كانَ يزعمُ أنَّ القاعدَ غيرَ القائمِ، والعجينَ غيرَ الدَّقِيقِ.

القولُ في الهواؤِ:

قال أكثرُ المعتزلةِ وأكثرُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّ الهواؤَ جِسمٌ لطيفٌ رقيقٌ.

قال أبو الهذيل: هي شيء ليس بجسم، بل هو مكان للأجسام. قالوا: ولو كان جسماً لاحتاج إلى مكان لا يتناهى.

وقال القوم: ليس الهواء بشيء، وهذا الاسم واقع على غير معنى. واختلف الذين أثبتوه شيئاً؛ فقال قوم: قد يجوز أن يفنيه الله فلا يكون بين السماء والأرض شيء، لا هو ولا غيره.

وقال: ذلك محال، واعتلوا بالآلة التي على هيئة الرطل في أسفلها ثقب يقلب، فإذا شد أعلاها لم يخرج الماء من الثقب الذي في أسفلها، فإذا فتح خرج، قالوا: وإنما امتنع الماء من أن يخرج إذا شد أعلى الآلة وطبعه الخروج والانحدار سفلًا؛ لأنه لو خرج لم يدخل الهواء الآلة من أعلاها، فكان يبقى مكان الماء خاليًا لا شيء فيه، وذلك يستحيل، قالوا: ولو جاز أن يوجد مكان الماء خاليًا ما كان لامتناع الماء من الخروج معنى.

القول في المكان:

قال قوم: إنه جسم، وإن الأجسام بعضها مكان لبعض، والعالم كله لا في مكان.

وقال قوم بمثل ذلك؛ إلا أنهم قالوا: العالم في مكان، على معنى أن بعضه مكان لبعض، لا أن له مكاناً غيره.

وقال قوم: المكان ليس بجسم ولا عرض، وإن العالم في مكان، ومكانه لا يحتاج إلى مكان.

واختلفوا: فقال قوم: قد يجوز أن يخلق الله جسماً لا في مكان، وقاسوا ذلك على قولهم: إن العالم لا في مكان.

وقال قومٌ: لن يجوزَ ذلك، ولا أن يخلقَ اللهُ جسماً مفرداً لا مكانَ له.
واختلفوا: فقال قومٌ: إنَّ مكانَ الجسمِ هو ما أحاطَ به من جوانبه كلِّها
من الجسمِ المحيطِ به.

وقال قومٌ: بل مكانه ما اعتمدَ عليه ما هو تحته دونَ ما سوى ذلك، إلى
أن يضطرَّ إلى خلافِ طبعه من إمالةٍ له أو رميٍ به، فيكونُ مكانه إذ ذاك ما
اعتمدَ عليه من أيِّ جوانبه كان.

وقال بعضُ هؤلاء: إنَّه إذا فعلَ ذلك به أو علقَ لم يكن ممكناً ولم يكن
ما يماسُّه مكاناً له.

القولُ في الوقتِ:

/ قال أبو الهذيل - فيما حكاه عنه أبو الحسين - : إنَّ الوقتَ مدى ما بين
الأفعالِ، وإنَّ معناه أنَّ اللَّيْلَ والنَّهَارَ هما الأوقاتُ لا غيرُ ذلك.

[١١٠/ب]

قال: وقال قومٌ: هي حركاتُ الفلكِ.

وقال قومٌ: هي شيءٌ غيرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ وغيرُ حركاتِ الفلكِ، وليسَ
بجسمٍ ولا عرضٍ.

واختلفوا؛ فقال هؤلاء الذين زعموا أنَّه ليسَ بجسمٍ ولا عرضٍ: إنَّه لا
يجوزُ أن يخلقَ اللهُ شيئاً لا في وقتٍ، ولا أن يُفنيَ الوقتَ، فتقعَ أفعالٌ لا في
أوقاتٍ؛ لأنَّه لو أفناه لم يكنَ فعلٌ قبلَ فعلٍ، ولا شيءٌ بعدَ شيءٍ.

وقال قومٌ: جائزٌ أن يخلقَ اللهُ شيئاً لا في وقتٍ، قالوا: وقد خلقَ الوقتَ
لا في وقتٍ، والله عزَّ وجلَّ لم يزلْ قبلَ خلقه بلا وقتٍ، والوقتُ يكونُ قبلَ
الوقتِ وبعده لا بوقتٍ آخرَ عندهما.

القولُ في مَنْ نظَرَ ورأى العالمَ هل^(١) يرى شيئاً؟ أو مَدَّ يدهُ هل يذهبُ؟

قالَ قومٌ: إنَّ إنساناً لو قامَ على حدِّ الدنيا ثمَّ مَدَّ يدهُ لجازَ أنْ تذهبَ، ويكونُ إذْ ذاكَ لا في مكانٍ ولا في شيءٍ، قالوا: لأنَّهُ لا مانعَ لها مِنَ الذَّهابِ. قالوا: ولو قامَ على حدِّ الدنيا فنظَرَ ورأها لم يرَ شيئاً.

وقالَ قومٌ: إنَّهُ لو مَدَّ يدهُ ورأى العالمَ لم يذهبَ؛ لأنَّهُ لا بدَّ لليدِ مِنْ مكانٍ تكونُ فيه، ولا مكانَ وراءَ العالمِ.

وأنكرَ عبَّادُ هذينِ القولينِ، ولم يبيِّنْ إلى ما يذهبُ فيه.

القولُ في الذَّرَّةِ تقعُ على السَّفينةِ الكبيرةِ:

فقالَ قومٌ: إنَّ السَّفينةَ ترسبُ بعضَ الرُّسوبِ بوقوعِها عليها، ولو لا ذلكَ لم ترسبْ بوقوعِ الشيءِ الكبيرِ عليها؛ لأنَّ الكبيرَ إنما هو أجزاءٌ صغارٌ اجتمعتْ. وقالَ قومٌ: ليسَ يضبطُ الوهمُ أنْ ترسبَ سفينةٌ بحمْلِ ألفِ كُرٍّ بوقوعِ ذرَّةٍ عليها، قالوا: وكما أنَّ ذرَّةً واحدةً لو وقفتْ على حائطٍ ونحْنُ ننظرُ إلى الحائطِ لجازَ ألا نثبتها للطافتها^(٢)، ولو اجتمعَ ذرٌّ كبيرٌ والتقتْ بعضها ببعضٍ لرأيناها، كذلكَ القولُ في السَّفينةِ [و] وقوعِ الذَّرَّةِ الواحدةِ عليها.

القولُ فيما يرى في المرآةِ:

قالَ صالحُ قبةٌ: إنَّ ذلكَ خلقٌ يخترعه اللهُ هناكَ فيرى كما يرى سائرُ الخلقِ.

(١) في الأصل: أهل.

(٢) في الأصل: لطافتها.

وقال قومٌ: إنَّه ينفصلُ مِنَ البصرِ بشعاعٍ يقعُ على ما يدركُ، قالوا: فإذا وقعَ على المرآةِ وهي كثيفةٌ مصقولٌ انعكسَ فوقعَ على الوجهِ فأدركه الإنسانُ، لأنَّ^(١) شأنه أن يدركَ كلَّ ما وقعَ عليه ذلك الشعاعُ.

وقال قومٌ: إنَّ البصرَ إنما يدركُ بأنَّ ينطبعَ فيه صورةُ المرآةِ^(٢) لا بأنَّ يتصلَّ هوَ بما قالوا، وإنما تنطبعُ فيه الأشياءُ لصفاتهِ ولأنَّه جسمٌ صقيلٌ، قالوا: فكذلك المرآةُ تنطبعُ فيها صورةُ ما قابلها مِنَ الأجسامِ؛ لأنَّها صافيةٌ مصقولةٌ، وإذا انطبعَ ذلكَ منها أدركه الرائي، والانطباعُ عندهم كقبولِ الطينِ صورةَ الفصِّ والنَّقشِ الذي عليه من أن ينقصَ مِنَ الخاتمِ، وكقبولِ الحائطِ والثوبِ لونَ الرُّجاجِ الأخضرِ والأحمرِ في الفستقِ.

القولُ في الرؤيا:

قال جماعةُ أهلِ النَّظَرِ: إنَّها قد تكونُ خواطرَ يخطرُها لضربٍ من مصلحةِ العبادِ، وقد تكونُ وساوسَ، وقد تكونُ مِنَ الطَّبائِعِ.

وقال صالح قبة: / إنَّ الذي يرى النَّائمُ هوَ كما يرى في الحقيقةِ، فإذا رأى أنَّه في السَّماءِ فقد كانَ فيها على الحقيقةِ، وكذلك كلُّ ما يرى.

[١١١]

القولُ في رؤيةِ الشَّيَاطِينِ والجنِّ:

حكى زرقانٌ وغسانٌ أنَّ قوماً قالوا: إنَّ الشَّيَاطِينِ لا لونَ لها، فلذلك لا تُدركُ، ولو كانَ لها لونٌ لأدركها النَّاسُ في كلِّ وقتٍ، وإنَّه لا يجوزُ أن يراها إلاَّ نبيٌّ بأنَّ تقلبَ، فيكون ذلكَ علامةً للنُّبُوَّةِ.

(١) في الأصل: لا من، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: المرتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال قومٌ: إنَّ الجسمَ لا يخلو من لونٍ، ولكنَّ الشَّيَاطِينَ أجسامٌ لطيفةٌ ينفذُها البصرُ فلا يدركُها، كما ينفذُها الهواءُ، وقد يجوزُ أن يزيدَ اللهُ في قوَّةِ البصرِ فيدركُها، ويجوزُ أن تقلبَ فتراهُ.

وقالتِ الحشويَّةُ: قد يجوزُ أن تظهرَ فيراها واحدٌ ولا يراها آخرُ، وهما شيئانِ، واحتجوا في ذلك بأخبارٍ رَوَوْها.

القولُ في الجنِّ هل يجوزُ أن يدخلوا أجسامَ النَّاسِ؟

قالَ قومٌ: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وإنَّما يكونُ الجنونُ من المسِّ ومن إلقاءِ الظِّلِّ على الإنسانِ، فأما أن يكونَ زوجانِ في الجسمِ الواحدِ فذلكَ غيرُ جائزٍ. وقالَ قومٌ: إنَّ ذلكَ جائزٌ غيرُ محالٍ، وأجسامُ النَّاسِ فيها تخلخلٌ، والجنُّ أجسامٌ لطيفةٌ رقيقةٌ، فقد يجوزُ أن تدخلَ أجسامَ النَّاسِ كما يدخلُه الهواءُ. وقالَ عمرو بنُ عبَّيدٍ: المنكرُ لهذا دهريٌّ، أو يجيءُ منه دهريٌّ.

القولُ في إبليسَ أهو من الملائكةِ أم ليسَ منها؟

قالَ أبو الحسين: قالَ الجاحظُ: إنَّه من الملائكةِ؛ لقولِ اللهِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]. قالَ: والمستثنى لا يكونُ إلَّا من جنسٍ ما استثنى منه.

وقالَ غيرهُ: إنَّه ليسَ منهم، ولكنَّه كانَ من المأمورينَ بالسُّجودِ معهم، فأدخلوه معهم في الأمرِ بالسُّجودِ، جازَ أن يُستثنى منهم.

قالَ: وقالَ هؤلاءُ: إنَّ الملائكةَ لا تخرجُ من ولايةِ اللهِ إلى عداوته. قالَ: وكانَ أبو مجالدٍ يذهبُ إلى هذا المذهبِ.

القول في وساوس الشيطان وعلمه بما يهّم به الإنسان:

قال قومٌ: جعل الله [لَهُ] سبيلاً إلى أن يخطر ببال الإنسان ما يريد إخطاره به، وأعطاه قدرةً على ذلك ليخطر بباله الخير ويدعوه إليه، ووضع له دليلاً يعلم به ما يقدره الإنسان في نَفْثِهِ ويهّم به، وإنما فعل ذلك أجمع ليدعو الناس إلى الطاعة والصّلاح. وليس يُعرف كيفية ذلك على الحقيقة، ولا العلم به لازمٌ لنا.

وقال قومٌ: إنّه ليس يعلم ما يهّم به الإنسان على يقين، ولكنّه يعمل على أكثر الظنّ، فربّما أخطأ وربّما أصاب.

وقال قومٌ: إنّ الشيطان ينهى أبدأ الإنسان عن الخير، فيوافق نهيه عنه وقت إرادة الإنسان، ليس أنّه علم بها فنهاه عنها.

قالت الحشويّة: إنّهُ يدخلُ بدن الإنسان ويكون منه مكان الدّم، فيدخله بعلم ما يقدر، ويقدر أن يوسوس إليه.

قال ابن الرّاونديّ: وكان إبراهيم يقول: إنّ الشيطان يعرف ما في قلب الإنسان بالاتّصال والمشاكلّة، وذلك لأنّه زعم أنّ الأحياء كلّهم جنسٌ واحدٌ، وإنّما اختلفت أسماءهم وأفعالهم بالهياكل والدروع والأحكام، وإلا فإنّ الجنس في معناه متّفقٌ / [١١١] ب.

القول في الملائكة والجنّ أمكفون هم أم غير مكلفين؟

قال أهل النّظر جميعاً: إنّهم مأمورون منهيون مكتسبون لأفعالهم باختيار. وحكى زرقانٌ وغسانٌ عن الحشويّة أنّهم كانوا يقولون: إنّهم مضطرون لأفعالهم، وليسوا مكلفين.

باب في الإجماع^(١) والاجتهاد وخبر الواحد:

قال قوم: إن الإجماع باطل.

واختلفوا في الوجه الذي أبطلوه؛ فذهب قوم في ذلك إلى أن الأمة قد يجوز عليها الإجماع على الخطأ والضلال من جهة القياس والاستخراج، كما جاز ذلك على غيرها من الأمم. وإذا كان ذلك جائزاً لم يكن في إجماعها على ما تجمع عليه حجة.

وذهب قوم في إبطاله إلى أنه لا سبيل إلى معرفته؛ لأن الإجماع عندهم هو ما أجمع عليه الكل من الأمة حتى لا يبقى منهم أحد، ولا سبيل إلى علم ذلك إلا بلبائهم جميعاً أو تواتر الخبر عن كل واحد منهم. وهذا ما لا يكون.

وقال أكثر الأمة: إن الإجماع حق، وإن سبيل أمتنا في الأمر عليها من الإجماع على الخطأ والضلال خلاف سبيل غيرها من الأمم؛ لقول الله جل وعز: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، وقول النبي عليه السلام: «لا تجمع أمتي على ضلالة». وإنه قد يمكن معرفة الإجماع من حيث يمكن معرفة صدق الأخبار المتواترة عن الحروب الكائنة والأيام الماضية. وإن ذلك أجمع إنما يعرف بضرب من المشاهدة لا يوقف على تحقيقه، وكما يعرف الضجر والوجل والخجل^(٢)، وما أشبه ذلك.

ثم اختلفوا:

فقال قوم: إن الإجماع هو ما أجمع عليه الكل من أهل العلم به والفحص

(١) في الأصل: الاجتماع.

(٢) في الأصل: والحجر.

عنه، ومن يجوز له الاجتهاد فيه ممن اعتقده وسمع به، وإن خلاف الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان ممن وصفنا من أهل العلم فيما أجمع عليه غيرهم، وكانوا من أهل تلك الصناعة يبطل أن يكون ما قال غيرهم إجماعاً، إلا أن يكون الإجماع على ذلك قد سبق في زمان من الأزمنة. فليس لمن حدث بعد ذلك الزمان أن يخالف الإجماع السابق، ولا أن يحدث قولاً، وإن كان من أهل العلم بتلك الصناعة، وممن له الاجتهاد فيها، فإن فعل كان قوله باطلاً غير ناقض للإجماع السابق.

وقال قومٌ بمثل هذا الذي ذكرنا، إلا أنهم زعموا أن خلاف من قال بقول بعد الإجماع السابق إذا لم يكن قد أجمع مع السابقين^(١) على ما قالوه، ولا دخل في جملتهم خلاف ينتقض به الاجتماع، وإنما يكون قوله غير ناقض للإجماع إذا كان قد دخل في الإجماع الأول وقال به ثم خرج عنه.

قال أبو الحسين: وهذا قول أبي عبد الرحمن الشافعي وأبي عيسى الوراق.

وقال قومٌ: الأخبار هو ما أجمع عليه أهل المعرفة والعلم به والبحث عنه، وإن شذوذ الواحد والاثنين لا يفسد إجماعهم ولا يبطل أن يكون حجةً، وسواء كان قول الواحد والاثنين فيما يخالف الإجماع بعد حال الإجماع من الصدر الأول أو في وقته، وسواء كان الواحد والاثنين داخلين في الإجماع أو لم يكونوا دخلوا فيه. قال أبو الحسين: وهذا قول جعفر بن حرب وجعفر ابن مبشر والإسكافي. قال أبو الحسين: هذا قول جعفر بن مبشر في الإجماع على النقل عن النبي صلى الله عليه. وأما الإجماع على الشيء من جهة القياس

(١) في الأصل: السابقون.

والاستخراج فهو عنده ليس بحجة، وبهذا يقول إبراهيم النّظام.

وقال قوم: إن الإجماع هو إجماع الكلّ من الأُمَّة؛ من أهل العلم بالشيء الذي أجمع عليه كانوا أو من غير أهل العلم به. وإنّ خلاف الواحد والاثنين ناقض للإجماع، من أيّ صنفٍ من الأُمَّة كانوا.

واختلفوا في الخوارج والرّافضة؛ فقال أبو الحسين: إن جعفر بن مبشّر كان يذهب إلى أنّهم غير معتبرين في الإجماع، وإنّ خلافهم لا يفسدُه؛ لأنّه لا سلف لهم، ولأنّهم يبرؤون من السلف الذين نقلوا إلينا الأحكام عن الرّسول صلى الله عليه، ولأنّ الخوارج قبل سلفهم الذين يتولّونهم ويعقدون على نقلهم، فلم يبق منهم إلّا من لا يقوم بخبره حجة، وهم لا يعتمدون في النّقل والأحكام إلّا على سلفهم ويكفرون من سواهم.

وقال قوم: إنّ الواجب أن يعتبروا في الإجماع ما يبحثون عنه ويطلبون معرفته والعلم به، إلّا ما كان من طريق وجوبه النّقل؛ فإنّ الخوارج الذين يفسدون النّقل كلّهُ ويزعمون أنّه لا يجب العلم إلّا بما نطق به الكتاب نصّاً غير معتبرين فيه؛ لإبطالهم إياه وتركهم البحث عنه وطلب معرفته وعلمه. وكذلك الرّافضة غير معتبرين في أمر القرآن وأنّه لا زيادة فيه ولا نقصان؛ لأنّهم يذهبون في قبول القرآن والإقرار بصحّته إلى غير الوجه الذي منه يصحّ ويجيزون أن يشتهه هو وغيره من كلام المخلوقين حتّى لا يعرف الفصل بينهما إلّا من جهة الرواية، ولأنّ الخبر قد تواتر بأنّ الصّدْر الأوّل من الأُمَّة أجمعوا أنّ القرآن هو هذا المكتوب في مصاحفنا، وخلاف الرّافضة فيه حدث بعد ذلك الإجماع السّابق، كما أنّ خلاف بعض الخوارج في الرّجم إنّما حدث بعد الإجماع السّابق عليه.

وقال قومٌ: ليس يجب من الإجماع في الأحكام إلا أحكام الصحابة، فأما من بعدهم فليس يجب العمل بما أجمعوا عليه، وليس في إجماعهم عليه حجة. واختلفوا في الحادثة تحدث؛ فتقول فيها الأمة بأقويل شاذة، فقال قومٌ: ليس لمن بعدهم أن يخرج من اختلافهم فيحدث قولاً، كما ليس له أن يخرج من إجماعهم على ما أجمعوا عليه.

وقال قومٌ: بل ذلك له، وليس يشبه ما اختلفوا فيه ما أجمعوا عليه.

باب القول في اجتهاد الرأي في الأحكام والقياس:

حكى الجاحظ عن إبراهيم أنه كان يقول: إن سبيل القرآن كسبيل التوراة والإنجيل وجميع كتب الأنبياء عليهم السلام، وإن سبيل هذه الأمة في فتيها وأحكامها كسبيل أمة موسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام، وإن أصحاب النبي صلى الله عليه حين تكلموا في الحوادث في الفتيا شبها الحوادث عند أنفسهم بالأصول لمن يعد أمرهم أحد وجهين: إما أن يكونوا ظنوا / أن ذلك لهم لسبب غلطوا فيه ولأمر توهموه، أو يكون كان ذلك منهم على التأمر والتحكّم وليكونوا أئمة ومقنعا وقادة وسلفاً.

قال: قال إبراهيم: والحق في الفتيا يعرف من ثلاثة وجوه فقط: إما من قبل حجة عقل، وإما من قبل الكتاب إذا كان لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإما من قبل الإجماع. والإجماع عنده اسم لكل خبر صادق إذا أحلّ حلاله^(١) أو حرّم حراماً أو أباح أمراً، وإن قلّ عدد ناقله وحامله.

(١) كذا في الأصل.

قال: ومدار الأمر في الدين على شيئين: فريضة، وسنة. فالفرض كله لازم، ومن السنة ما يلزم ومنها ما لا يلزم. فمن الفرض كفرص الصلاة والزكاة والحج وما أشبه ذلك مما هو موجود في ظاهر القرآن، ومنه كتفسير صلاة الخمس وزكاة الأموال وصدقة الأنعام وكتفسير الدية والحزبة وما أشبه ذلك مما لا يعرف كيف فرضه وعدده وميقاته بظاهر القرآن دون تفسير النبي صلى الله عليه. وهذان البابان من باب الفرض لا من باب السنن، ولذلك سموا ما يؤخذ من الإبل والبقر والغنم: فرائض.

والخبر الآخر كالقول في المنقلة والهاشمة والآمة والعاقلة والقسامية، وكل ما سن في نفس الصلاة وفي الوضوء وفي الصيام وفي الحج وغير ذلك. واسم هذه الأخبار سنن لا يقال لها: فرائض.

قال: فمن السنن ما هو أشهر من بعض الفرائض، ومن الفرائض ما هو أشهر من بعض السنن، وليست الشهرة على قدر العظم^(١) والصغر، ولا على قدر الواجب وغير الواجب؛ ولكنه على قدر الاستعمال من الناس، فسنة المضمضة والاستنشاق أشهر من فرائض الإبل والبقر، وإحداهما لازمة والأخرى غير لازمة. وأصحاب النعم السوائم يعرفون مع قلة فهمهم من فروض الصدقات ما لا يعرفه كثير ممن هو أفقه منهم.

والسنة: كل شيء أمر به النبي صلى الله عليه أو عمل به ليعمل به على^(٢) الأنام، وليس له في كتاب الله ذكر. والفرائض: كل شيء أمر الله به في الكتاب نصاً ومفسراً.

(١) في الأصل: الطعم.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

قال: وكلُّ ما ألزَمَهُ اللهُ العبادَ ووَظَفَهُ عليهم فقد فرضَهُ عليهم أيضاً، ولكنَّ بعضَ المأمورِ به اسمُ السُّنَّةِ له ألزَمٌ من اسمِ الفرضِ، ولذلك ميَّزوا في كلامهم بينَ السُّنَّةِ والفريضةِ، ولذلك كتبَ عمرُ إلى أبي موسى: «أما بعدُ، فإنَّ القضاءَ فريضةً محكمةً وسنةً متَّبعةً».

قال: ولا حُجَّةَ في الاختلافِ، وإنما الحُجَّةُ في الإجماعِ. قال: والإجماعُ ضربانِ - كالريان^(١): يكونُ من رأيهم فيجتمعونَ عليه، كاجتماعِهم على ضربِ الشَّاربِ ثمانينَ، وغير ذلك. والآخَرُ: روايةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. ففرضُ الرَّأيِ والاصطلاحِ ساقطٌ، وفرضُ الرَّوايةِ لازمٌ.

قال: وإذا جاءَ الخبرُ من الله عزَّ وجلَّ بتحليلِ شيءٍ أو تحريمِهِ، فلا يحلُّ^(٢) ذلكَ التَّحريمُ من أن يكونَ تحريماً مبهماً، ويكونَ حرماً لعلَّةٍ من العِللِ. فإنَّ كانَ التَّحريمُ مبهماً ولم يقل: حرَّمتُ كذا لعلَّةٍ كذا، فليسَ لأحدٍ أن يحرمَ غيرَ ذلكَ الشَّيءِ وغيرَ ذلكَ الجنسِ بعينه، وإنَّ كانَ بعضُ الأشياءِ قد يشبهُ ذلكَ الشَّيءِ في بعضِ الوجوه؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها لا تخلو من التَّشابهِ في بعضِ الوجوه.

قال: وإنَّ قال: حرَّمتُ عليكم الماعزَ لأنَّهُ ذو أربعٍ، علمنا أنَّه أرادَ الماعزَ وغيرَ الماعزِ.

قال: وكانَ يزعمُ أنَّ الخمرَ لم تحرمَ لعلَّةٍ.

قال: وقد يحرمُ الشَّيءُ لعلَّةٍ، فكلُّ شيءٍ فيه مثلُ تلكَ العِلَّةِ فحرامٌ، وقد

(١) كذا في الأصل!

(٢) كذا في الأصل، ولعله فلا يخلو.

يحرّم لعلل كثيرة، ولا يجوز تحريم الشيء إلا بإجماع^(١) تلك العلل فيه.

قال الجاحظ: وزعم عبيد الله بن الحسن القاضي أن سبيل جميع الاختلاف سبيل واحد، وليس على الإنسان إلا ما أرادته عقله وأوجه نظره، وكل إنسان فإنما صوابه في مبلغ رأيه ومُنتهى فطنته.

قال: وكان لا يخص الفتيا بشيء لا يقوله في جميع المذاهب، ولا في جميع اختلاف المسلمين إذا كان الاختلاف من قبل تأويل سنته، / فأما غير [١١٣] ذلك من المقاييس فكان يجعل الحق في واحد.

قال: وزعم أن الناس إنما كان اختلافهم في الفتيا لاختلافهم في تأويل الكتاب والسنة. قال: والكتاب قول، والسنة قول وعمل. قال: فكما أن الله قال في كتابه قولاً وجعله قرآناً جعله يحتمل ضروب التأويل، فكذلك إذ قال على لسان نبيه قولاً وجعله سنة جعله يحتمل ضروب التأويل. قال: ولو كان القول الذي هو قرآن، والقول الذي هو سنة لا احتمالان التأويل كان الله قد نص على معناه، ولو كان كذلك كان من خالف النص متعمداً كافراً. ولو لا أنهما احتمالان الضروب الكثيرة من التأويل لكان جميع من خالف معانداً، فلما وجدنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عرباً فصحاء وأصحاب عناية وعقلاء، ثم رأيناهم مع ذلك يختلفون في تأويلها، مع العناية التي لا يسوغ لنا أن نظن بهم غير ما علمنا أن اختلافهم كان على قدر احتمالها للوجوه.

قال: وقد يدل على أن الله قد شاء الاختلاف في التأويل؛ إذ جعل القول الذي فرضه يحتمل الوجوه، وعلم أن ذلك أصلح، كما خالف بين ألوانهم

(١) كذا في الأصل، ولعله باجتماع.

وأفعالهم وأخلاقهم وشهواتهم وأوطانهم وأنسابهم وشرائعهم وسنن أنبيائهم.
 قال: فترك الحكم بالمنصوص من أي وجه كان معصيةً، والحكم بالتأويل
 من أي وجه كان طاعةً. قال: لأننا إذا اشتربنا [في] المتأولين الفصاحة وشدّة
 العقل ومبلغ العناية ثم رأيناهم بعد ذلك مختلفين، وهذه الخصال المذكورة
 هي الموجبة لإدراك الحق دون غيرها، لاسيما إذا كان القوم بالنظر مأمورين
 ولم يتكلفوا ما قد نهوا عنه، وكان الله لا يأمرهم أن يُطلوا ما لا يُنال بالطلب،
 وقد نهوا أن يقولوا بالحدس، وأن يقولوا ما لا يليق بتأويل القول، وقيل لهم:
 إذا أصبتم بعد النظر للقول وجهاً فاحكموا به، قال: فقد علمنا بالذي ذكرنا
 ووعدنا أنه ليس لاختلافهم وجهٌ إلا احتمال القول لوجوه التأويل؛ لأننا لم نبق
 شيئاً واحداً من أجله يدرك الصواب.

قال: وليس يجوز أن يكون القول لبعض التاويلات أشدّ احتمالاً منه
 للبعض الآخر.

وقال: قد يجوز لحاكمين في مصر أن يحكما في عبدٍ واحدٍ بحكمين
 مختلفين، ولو كان الذي حكم بأنه عبدٌ حكم بأنه حرٌّ، وكان ذلك مبلغ رأيه
 ومُنتهى نظره كان الأمر كذلك، لأنه متى حكم بوجه من الوجوه فقد أصاب،
 وعليه الصواب هو ما قد ذكرنا فقط.

قال: ولو أن قولاً^(١) من أقاويل النبي صلى الله عليه كان محتملاً لخمس
 وجوه، فنظر في تأويل القول ناظرٌ، فلم يخطر على باله من الخمس إلا وجهٌ
 واحدٌ، لم يكن له أن يقضي إلا بذلك الوجه، ولو خطر على باله منها وجهان

(١) في الأصل: قوما.

أو جميع الخمسة فراها بعد النظر مستوية، ورأى القول محتملاً لجماعتها احتمالاً واحداً، كان له أن يقضي بأيها شاء على وجه التفصيل والتقديم للوجه الذي حكم به، وكانت سبيله في ذلك سبيل أعمى أدخل ديماساً، فأراد الصلاة، وجميع التواحي عنده سواء، فصلّى تلقاء وجه لا على وجه التوحي؛ لأن الإنسان إنما يتوحي بعض الوجوه إذا وجد في بعضها شيئاً لم يجده الآخر^(١). فإذا ارتفعت الأسباب من الحسن ارتفعت من الوهم، فإذا ارتفعت من الوهم والحسن واستوت الوجوه كان الرأي له أن يصلي تجاه وجهه. ولا يتكلف الانحراف لغير سبب، فإن هو فعل فصلاته تامة ماضية، وكان خطؤه كخطأ من ألزم نفسه عملاً قد كيفه.

وقال: فلولا أن حكمه عبد وأنه حر في وقت واحد يتناقض لجاز جمعها؛ ولكن قد يجوز أن يقضي غدوة بأنه عبد فيعاد إليه بالعشي فيقضي بأنه حر، لا لمعنى استناره، ولا لعلم استفادته.

قال: وكان كذلك في القرآن، زعم أن بعض القرآن يدل على قول الجبري، وبعضه يدل على قول العدلي، والفريقان جميعاً قد أصابا. قال: وربما كانت الآية الواحدة من القرآن تدل على وجهين مختلفين تحتل معنيين متضادين.

قال: وليس تأويل قول أصابا جميعاً أن أحداً منهما يعلم غيب تدبير الله في القدر من قبل القرآن، وإنما هم قوم قضاوا على ظاهر لفظه بالذي يحتمل من وجوه التأويل، ولم يكن عليهم أكثر من ذلك، وإنما كلف كل إنسان أن يقول بالذي صور له أو خطر على باله بعد أن لا يعدو ما يحتمله لفظ القرآن.

(١) كذا في الأصل، ولعله: في الآخر.

وكذلك القول في الأسماء والأحكام، فكلُّ مَنْ سَمَّى الزَّانِي مؤمناً فقد أصاب، ومَنْ قال: هو كافرٌ أو مشركٌ، فقد أصاب، ومَنْ قال: هو منافقٌ ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، فقد أصاب؛ لأنَّ بعضَ القرآنِ قد دلَّ على أنَّ اسمه مؤمنٌ، وبعضَ القرآنِ يدلُّ على أنَّ اسمه كافرٌ، وكذلك جميعُ ما ذكرنا.

قال: وسواءٌ دلَّ بعضُ لفظِ القرآنِ على شيءٍ ودلَّ بعضُ لفظه على شيءٍ آخرَ، ودلَّ بعضُ الواحدِ على شيئينِ مختلفينِ. وكذلك القولُ فيما تدلُّ عليه السُّنَّةُ، قال: وسواءٌ دلَّ بعضُ السُّنَّةِ على شيءٍ وبعضُها على شيءٍ آخرَ، ويكونُ القولُ الواحدُ ممَّا جعلَ سُنَّةً تدلُّ على وجهينِ مختلفينِ. وكانَ يقولُ: لو أنَّ رجلاً مرَّ به وفدَّ أخذَ شرقاً، وخلفه عدوٌّ يريدُ قتله، فَيَدْمُهُ العدوُّ بالسُّؤالِ عنه، فقال: أخذَ غرباً، كانَ مطيعاً، وهذا خبرٌ معناه غيرُ موجودٍ وليسَ بكذبٍ.

قال الجاحظُ: وقالَ موسى بنُ عمرانَ ومَنْ تابعه من أصحابِ النَّظامِ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الشَّرِيعَةَ وتولَّى ذلكَ له جعلَ له ما سوى ذلكَ، وهو أن يفتيَ في الحادثاتِ بالذي يرى وأن يسنَّ ما شاء، ويحكمَ بما أحبَّ في الشَّرِيعَةِ مِنَ اللهِ وسُنَّةِ مِنَ الرَّسُولِ، فلذلكَ قالوا: كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله، جعلَ اللهُ له ذلكَ ثواباً وإكراماً، وقد اختاره في البدءِ على علمٍ منه بأنَّه لا يختارُ إلا خياراً، ولا يحبُّ إلا صلاحاً، فلَمَّا توفَّاهُ اللهُ جعلَ مثلَ ذلكَ لصاحبِ أُمَّتِهِ والعلماءِ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسوله.

قال: وسواءٌ قالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قلْ^(١) كذا وكذا لشيءٍ بعينه، أو قالَ له: قلْ وأنتَ معصومٌ، أو قالَ له: قلْ فقد علمتُ أنَّك لا تقولُ إلا صلاحاً.

(١) في الأصل، قال.

قال: وكلُّ شيءٍ أمر به الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه أو حكم به أو فعله فلم يُغيِّره اللهُ فقد رضيهُ، فإذا رضيهُ فقد أمرنا بالاعتداء به، ألا ترى اللهُ كيف قال في الأسرى والفتداء: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢].

فغيَّر كلَّ فعلٍ وأمرٍ وحكمٍ لم يرضه، فكلُّ شيءٍ ترك تغيُّره فقد رضيهُ. وقال: ليس للعلماء بعده أن يُشرِّعوا ولا لهم أن يستتوا، لكن لهم إذا سُئلوا عن الحوادث أن يقولوا فيها بما أحبوا بعد أن لا يخرجوا من الباب الذي فيه المسألة، كأنه إذا سأل السائل العالم عن الصلاة فليس له أن يجيب عن الزكاة، وإذا سأل عن الصلاة فليس له أن يجيب عن الصيام، وكذلك إذا سأل عن الإيلاء لم يُجب عن الظهار، وإن سأل عن الظهار لم يُجب عن الخلع، وكذلك إن سأل في الصلاة عن الجلسة لم يُجب عن التكبير، وإن سأل عن القيام لم يُجب عن التشهد؛ ولكن ليقُل في ذلك الباب بعينه، إن شاء أن يعزم على أوَّل خاطره أوَّل رأي ظهر له وتصوّر في أوَّل وهمه فعل، وإن شاء قال بما يحصل له على الفكرة الأعظم؛ لأنَّ صاحبها قد عمل شيئاً لم يعملهُ الآخر، إلا أن الفكر يكشف له عن الحق، وترك الفكر سلَّمهُ إلى الباطل، وإنما هذه الحال كرامةٌ للمسؤول ومحبَّةٌ للسائل لا غير ذلك.

قال: وقد كان اللهُ جلَّ ذكرُهُ / جعل للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه في مقالاتٍ [٧١١٤] كثيرةٍ وحالاتٍ كثيرةٍ أن يُجَلَّ ما شاء، ويُحرَّم ما شاء، ويَسْتَرِقَ مَنْ يشاء، ويعتق مَنْ يشاء، وأن يفرِّق بين الأمور المتشابهة في العقول، ويخالف حكم المتفق

عند أهل التحصيل، حتى يقول في ذلك ويحكم بالذي أراد وأحب من شفاء غيظ أو مكافأة يد.

فأما الخوارج، فكان أكثرها يبطل الإجماع والقياس، ولا يرى العمل إلا بظاهر الكتاب، وما أجمعت عليه الأمة عن النبي صلى الله عليه من تفسير جمل الكتاب دون غير ذلك، إلا النجيدات فإنما ترى الاجتهاد وتبيحه.

وأما الروافض، فإنها تبطل الاجتهاد والقياس، وترى القول في الحوادث ما يقوله إمامها، لا يجوز العمل بغير ذلك، وتقول: إن النبي صلى الله عليه والأئمة من بعده لم يكونوا يحكمون في شيء من طريق الاجتهاد والقياس، وإن ذلك لم يكن مباحاً للنبي عليه السلام ولا هو مباح لأئمتها.

قال الجاحظ: وقال: إن للإنسان أن يفكر وينظر ويقاس ويختار من جميع أهل النظر إلا مع الصحابة؛ لأن النبي صلى الله عليه قال: «أصحابي كالنجوم، فبأيها اقتديتم فقد اهتديتم». فسوى بينهم في الإرشاد، وأنهم للناس قدوة، وعند البيان مقتع، وليس لنا تمييز أقاويلهم ولا تفضيل بعضها على بعض، فمهما علمنا به من أقاويلهم فعلى غير تمييز ولا اختيار بعضها على بعض، وكيف ينظر وقد كفيينا، وكيف يطلب وقد أصبنا، ومن لبى ذلك فقد سخط ما رضي النبي صلى الله عليه، وخاف من موضع الأمن، وتكلف في موضع الكفاية، ومن تعقب أقاويلهم فقد جعل نفسه من أكفائهم، وقد قال النبي لجميع الخلق غيرهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ [مد] أحدهم ولا نصيفه».

وقال آخرون: قد روى الناس عن السلف مذاهب مختلفة، وأقويل متضادة، ولا ندري على أي وجه قالوا ذلك، أعلى وجه الرياضة والامتحان،

وكالرجل ينصب المقالة وينحو النحلة لينظر ما عند خصمه، أم على وجه الاعتقاد وعزيمة الرأي؟

قالوا: ووجدنا الرواة أرسلت الأحاديث إرسالاً، ورمت به جملاً، فلم تخبر عن سبب، ولم تحتج لأحد، فنرى الذي يجب علينا الأخذ به، وأن يقصد إلى ما تقدم من فضائلهم في ولايتهم، وإلى المشهور من أحكامهم في سلطانهم، فنجيز من ذلك بما رأينا، ولمن ذلك أخبرنا فهو صواب، وإن اختلف؛ لأننا قد علمنا أنهم كانوا أفضل من أن يريقوا الدماء، ويبيحوا الفروج، ويأخذوا الأموال، من غير اعتماد مذهب وعزيمة رأي.

قالوا: فأما القول المسموع منهم فقد يجوز عليه الوجود، فكل شيء بلغنا أنهم قالوه قولاً فلسنا نوجب العمل به باللغة التي ذكرنا، فلو ثبت عندنا أن ذلك كان منهم على الجد والعزم، لأخذنا بالقول كما أخذنا بالحكم.

قال أبو الهذيل وهشام بن عمرو وجماعة من المعتزلة، وأبو حنيفة وأصحابه، وفقهاء الحجاز، منهم أبو عبد الله الشافعي ومالك بن أنس وغيرهما: إن الاجتهاد والقياس في الأحكام في الحوادث التي ليس فيها كتاب نص ولا سنة ثابتة ولا إجماع من الأمة جائز لمن كان من أهل الاجتهاد، وهم العلماء بالكتاب والسنة وناسخ ذلك ومنسوخه وحتمه وإرادته وأقويل الصحابة واختلاف السلف، وعلى المفتي أن يرد الفروع على الأصول، وأن يقيس الحادثة على ما أشبهها على أقرب / الأصول شهباً بها، وإن بلغ من الاجتهاد والقياس ما يمكنه، وليس له أن يبحث أو يقول ما يسنح في وهمه، أو يخطر بباليه، أو يقلد أحداً من الصحابة والسلف فيما قد خالف فيه مثله ونظيره حتى ينظر ويجتهد، فيختار أحد القولين من طريق النظر.

ثم اختلف هؤلاء:

فقال أبو الهذيل: إنَّ كلَّ ما أفتى به أهل الاجتهاد على اختلافه حقٌّ عند الله وعنده، وليس الحقُّ في واحدٍ من أقاويلهم، كلُّها حقٌّ عند الله وعنده على اختلافها، وكلُّ منهم مصيبٌ بما يجوز على اجتهاده، فمحمودٌ على إصابته.

وقال أبو حنيفة: الحقُّ في واحدٍ من أقاويل المجتهدين إذا اختلفوا، وليس يجوز أن تكون أقاويلهم كلُّها على اختلافها حقٌّ عند الله، ولم يكلف الله العباد الإصابتة، وإنما كلَّفوا الاجتهاد، فالمصيبٌ للحقِّ عند الله مأجورٌ على اجتهاده وإصابته، والمخطئٌ مأجورٌ على اجتهاده غير آثمٍ لخطئه ولا مذموم.

وقال بشر بن عبادٍ ومن ذهب مذهبه بمثل ذلك، إلاَّ أنَّه زعم أنَّهم كلَّفوا الإصابتة من طريق القياس، والقياس لا يكون عنده إلاَّ على أصلٍ معمولٍ.

وقال قومٌ: إنَّ الاجتهاد باطلٌ، والواجب هو القياس، والقياس عندهم أن تُعرفَ علَّةٌ ما يقاس عليه قيسه ما شاركه في علته ويحكم له بحكمه.

وقال قومٌ من الحشويَّة: إنَّ الاجتهاد والقياس باطلان، وإنَّه ليس ينبغي أن يعمل إلاَّ على ما جاءت به الأخبار عن الرسول والسلف، وهؤلاء يتركون هذا القول في هذا الأصل عند أول ما يرد عليهم.

وقال جماعة من المعتزلة بإبطال القياس والاجتهاد في الأحكام، وقالوا: إنَّ الواجب أن يحكم بما في الكتاب والسنة المجمع عليها، فإن حدث شيء من الحوادث فليس فيه كتاب ولا سنة مجمع عليها فالذي يلزم هو الوقوف في تلك الحادثة، ويردُّ الحكم فيها بشيء ويتركها على أصلها.

ومخالفو هؤلاء ممن يجيز القياس والاجتهاد يدعون عليهم أنهم قد

اجتهدوا وقاسوا من حيث لا يعلمون؛ لأنهم أوجبوا بالوقوف في الحادثة، وهذا بالاجتهاد والقياس قالوه؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة المجمع عليها ما قالوه.

وهؤلاء القوم من المعتزلة لا يروون خبر الواحد في الأحكام ولا العمل به، وأكثرهم لا يرى أن الإجماع من جهة القياس والاستخراج حجة، إلا أن يكون من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه.

وحكي عن رجل من المحدثين - وهو المعروف بالعطوي - أنه كان يقول في الحوادث: إن كل من حكم فيما بحكم أو أفتى بفتيا، يريد التقرّب إلى الله، فهو مصيب، وجائز أن يؤخذ بقوله، عالماً كان بالكتاب والسنة واختلاف السلف أو غير عالم بذلك، ومن أهل الاجتهاد كان أو من غير أهله، وإنما المدار على أن يتقرّب بقوله إلى الله.

وحكي عن رجل آخر من المحدثين أيضاً - وهو المسمّى بداود الأصبهاني - أنه كان يبطل القياس والاجتهاد في الأحكام والحوادث، ويقول: الواجب هو النظر، فلم يصنع شيئاً هو أكثر من أن سمى القياس والاجتهاد نظراً، ولهذا الرجل وسواس كبير، وهو من رؤساء الحشوية.

وقال ضراؤ: قالت الصفرية وهو - زعم - قول أهل الحق: إنه لم يكن شيء مما خلا فليس بكائن فيما بقي إلا هو داخل في بعض الأصول التي وصفها النبي وورثها أمته بعده، فما قامت به حجة، فذلك القول في صغير الأسماء وكبيرها، وفي أسماء الأديان وأحكامها، وفي ولاية قوم وعداوتهم، [١١٥]، وفيما وسع فيه ولم يضيّق على أهله.

قال: وقالت التجذات: إن الذي أحدث المحدثون من قولهم: لم^(١) لم يُبتل النبي بمثله فيحكم فيه، ولم ينزل فيه كتاب فيؤخذ به، وإنما هو حدث يجوز فيه الرأي والتنازع، ويُعذر أهله بالاختلاف فيه ما لم يدن فيه بعضهم على بعض، فمن دان فهو كافر.

قال: وقالت الإباضية: إن الذي أحدث المحدثون بعد النبي صلى الله عليه لا يشبه بما كان في زمانه، ليسوا من حكم النبي فيه ولا كمن أمضى مشيئته عليه، ولكن الله قد حكم في كتابه في حديثهم، كما بين فيه سبيل الحق لمن التمسه وأراده.

واختلف الذين أثبتوا القياس والاجتهاد في المستفتي الذي ليس من أهل النظر والاجتهاد كالأعرابي والقروي، وما الذي يلزمه، فقال جمهورهم عليه أن يسأل عن الجمهور في المصر بالفقهِ والفتيا، فإذا دلَّ عليه سأله وعمل بقوله، وليس عليه أكثر من ذلك. قال: فإن تعدى هذا إلى أن سأل رجلين من أهل الفقهِ والفتيا، فاختلَفوا عليه؛ فقال بعضهم: الذي عليه أن يأخذ بأي القولين شاء، وذلك موسَّع عليه. وقال بعضهم: بل عليه أن يأخذ بأثقل القولين عليه، وأبعدهما من هواه وشهوته؛ لأن أكثر الحق فيما يخالف الهوى والشهوات. وقال بعضهم بل يأخذ بأيسر القولين؛ فإن الله يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإلى هذا ذهب، وهو عندي الصواب - والله أعلم - فيما بينه وبين الله، فأما حقوق العباد فيما معناه إلى غيره، فالواجب أن يعمل فيه بأبعد الأمور من الشبهة.

واختلَفوا في المفتي: هل له أن يُفتي بقول بعض السلف، وهو لا يعرف علم ذلك القول ومن أين صحَّ؟

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

فقال بعضهم: جائزٌ له إذا صحَّ عنده أن رجلاً من العلماءِ ومن أهل الاجتهادِ والنَّظَرِ قد قال قولاً أن يفتيَ بذلك القولِ على سبيلِ التَّقْلِيدِ له.

وقال بعضهم: لن يجوزَ ذلك ولا يحلُّ ولا يسعُه أن يفتيَ بذلك القولِ حتَّى يعلمَ من أين قيلَ، ويعرف اللُّغَةَ المصحَّحَةَ له، وأنَّ من أجلها يجبُ أن يؤخِّدَ به دونَ سائرِ الأقاويلِ.

واختلفوا في المفتي إذا كان من الخوارج، وكان أمرُ الفُتيا يدورُ عليه في النَّظَرِ ببلدٍ، فقال الجمهورُ: إنَّه ليسَ يحلُّ للمُستفتي أن يعملَ بقوله ولا أن يسأله؛ لأنَّ الخوارجَ ليست من أهلِ الاجتهادِ، لإبطالها أصلاً من أصوله وقواعد من قواعده والأخبارِ والسُّننِ المرويَّةِ عن رسولِ الله، ولإقدامها على مخالفةِ الإجماعِ.

وقال قومٌ: قد يجوزُ ذلك ويحلُّ إلا فيما تفرَّدَ بها الخوارجُ من البراءةِ على المسلمين وقتلهم وسيبهم وأخذ أموالهم وإكفارهم.

واختلفوا في الحوادثِ من الأحكامِ التي ليسَ فيها كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ:

فقال أبو صالحٍ وغيره من أهلِ الاجتهادِ: إنَّ القولَ ليسَ فيها بدينٍ.
وقال ضرازٌ: إنَّ ذلكَ كلُّه دينٌ ليسَ يكفرُ الإنسانُ بجمليهِ.

القولُ في العملِ بالأخبارِ الواردةِ عن الرِّسولِ وعن السَّلَفِ في الأحكامِ:

قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ومن ذهب مذهبهُ من أهل الحديث: إنَّ الخبرَ إذا / أوردَهُ عن النَّبِيِّ واحدٌ ثقةٌ أو جماعةٌ ثقاتٌ، ثمَّ نقلَهُ إلينا [١١٥/ب]

الثَّقَاتُ مِنَ الرُّوَاةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً، فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَيْسَ يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، بَلْ يَكُونُ قَدْ خَصَّ مَا وَرَدَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَكْمِهَا إِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهَا، وَلَيْسَ يَجِبُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَلَا شَهَادَةٌ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ صَدَقَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ يَجُوزُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمَجْمُوعُ عَلَيْهَا وَالْإِجْمَاعُ وَحُجَّةُ الْعَقْلِ أَوْ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالَ قَوْمٌ - وَهَمَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ - : إِذَا جَاءَ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَنَاقِضُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةَ عَقْلٍ، وَكَانَ الرَّاوُونَ صَادِقِينَ بِأَكْثَرِ الرَّأْيِ وَحَسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَلَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ عَمَلَتْ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا، فَالْوَاجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِطِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ صَدَقَ. وَإِلَى هَذَا أَذْهَبُ.

وَحَكِي عَنِ الْحُسَيْنِ الْكِرَائِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ مَا يَجِبُ بِهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا، وَتَفْسِيرُ خَيْرِ الْوَاحِدِ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لَهُ جَمَاعَةٌ يَحِيطُ بِهِمُ الْعَدَدُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَالِاتِّفَاقُ، وَلَيْسَ يَرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لَهُ وَاحِدًا فَرْدًا لَا ثَانِي لَهُ.

وَقَالَ الْجَا حِظُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ: الْخَيْرُ خَيْرَانِ، خَيْرٌ يَوْجَدُ فِي الْعَامَّةِ كَمَا يَوْجَدُ فِي الْخَاصَّةِ، وَخَيْرٌ يَوْجَدُ فِي الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ يَوْجَدُ فِي الْخَاصَّةِ خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْعَامَّةِ، كَالْجَنَائِيَةِ يَحْكُمُ فِيهَا النَّبِيُّ الْحُكُومَةَ، فَتَكُونُ سُنَّةُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ فِي أَهْلِ الْجَنَائِيَةِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَمَنْ لَا يَحْمِلُ الْفَقْهَ وَلَا يُعْنَى بِهِ، قَالَ: وَكُلُّ خَاصَّةٍ لَا يَضْطَرُّ خَيْرُهَا الْعَامَّةُ، وَكُلُّ قَلِيلٍ لَا يَضْطَرُّ خَيْرُهُ الْكَثِيرُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ

وعند الحاجة فليست بحجة، وإذا لم تكن بحجة فهي حادثة؛ لأنه لا حجة في معرفة الأخبار الاضطرار، ولا سبيل إلى معرفة صدق الأخبار من فعل الاختيار. ولم يكن النبي عليه السلام ليودع سائر أخبار دينه من لا يبلغ عنه، ولا يشفي قلوب السامعين خبره؛ لأنه إذا لم يضطر لم يشف، وإذا لم يشف فهو كمن لم يبلغ، وقد قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 6٧]، فإذا لم يضطر خبره عليها أن رسول الله لم يؤد عنه شيئاً من الفروض دينه وأحكامه.

قال: وقد يكون من الخبر الذي يكون يضطر ما له معارض، وفيها ما لا معارض له، والذي لا معارض له قد لزم فرضه، والذي له معارض لا يخلو ذلك المعارض من ضربين: إما أن يضطر، وإما أن لا يضطر. فإن كان لا يضطر فليس بمعارض، والمعارض الذي هو يكون في وزن الشيء وفي عمله وفي مهره للقلوب. وإنما قلنا ذلك لأن كثيراً ما يغلطون فيجعلون الرد معارضة، والمعارضة في الحقيقة معنى المقابلة والموازنة والمكايلة سواء. قال: فإن اضطر الخبر فالمعارض له جميعاً، وهما في المعنى مختلفان^(١)، فالحكم فيهما أحد شيئين: إما أن يكون في إحداهما دلالة على أنه الناسخ دون الآخر، فيجب / العمل به، والإقرار بالآخر، وإما أن يستويا في عدم الدلالة، فيسقط فرض العمل ويبقى فرض الآخر لهما جميعاً، بعدما قد علمنا أن أخبار الله لا تناقض ولا تتدافع، وأن فيها الناسخ والمنسوخ.

قال: وأقول: إنه لا حجة في الاختلاف، وإنما الحجة في الاجتماع. قال: والاجتماع ضربان: فضرب كالرأي يكون من رأيهم فيجتمعون عليه،

(١) في الأصل: مختلفين.

كاجتماعهم على ضرب الشارب ثمانين، وغير ذلك. والآخر الرواية عن الرسول، ففرض الرأي والاصطلاح ساقط، وفرض الرواية لازم.

قال الجاحظ: وقال مويس بن عمران ومن تابعه من أصحاب النظام: الخبر خبران؛ خبر يلقاك أهله جملة، وخبر يلقاك أهله مفترقين. فالخبر الذي يلقاك أهله جملة لا يؤمن عليه الكذب والغلط إلا وعدد أهله أضعاف من يؤمن عليه الكذب والغلط إذا لقيتهم متفرقين.

والجماعة ضربان، وأحدهما حجة في جملة الأخبار قد يكون بين العامة والخاصة، ومن العلماء وغير العلماء، والجماعة التي تكون حجة في تعليم العوام، ولا تكون حجة في حمل الأخبار دون العدد الذين لا يحتملون الكذب والغلط. فجماعة الفقهاء كل واحد على العوام حجة، وجماعة العوام ليس كل واحد على العوام حجة، وجماعة العوام ليس كل واحد يكون خبره حجة، فالفقيه حجة مع العوام في الخبر إذا نقلوه، وحجة على العوام في الفقه إذا استفتوه، والرجل من العوام حجة في الخبر إذا تم بهم مقدار العدد الذي يكون به حجة. قال: فهذا فضل ما بين الجاهل والعالم وفضل الفقيه على غير الفقيه.

قال ضراؤ: إن طائفة من الصفرية تزعم أن علم الدين إنما يدرك من قبل الحق نفسه؛ لأنه لا يجيء أحد بحق، ولا اثنين من الحق.

قال: وقال طائفة منهم: بل قد يدرك علم الدين من قبل طبقتنا خاصة.

قال: وقالت الأزارقة والبريغية: علم الدين إنما يدرك من قبل القرآن فقط، وأنكروا الإجماع والأخبار كلها.

وقال قوم: إن علم الدين يصاب من جهة الإجماع فقط.

القول في الاستحسان:

قال قومٌ: إنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَحْسَنُوا شَيْئاً مِنَ الْمَقَالَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَجَرَوْا عَلَيْهِ، مِمَّا لَيْسَ نَصَّ كِتَابٍ وَلَا سَنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْفِعْلُ لَا يَفْسُرُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ يُوْجِبَانِ خِلَافَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْأَصُولِ شَبْهٌ يَسْنُدُ عَنْهُ وَيُشَبِّهُهُ، فَيَكُونُ رَدُّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ أَشَدُّ اسْتِدْعَاءً لَهُ مِنْ الْوَاجِبِ اللَّازِمِ، لِاسْتِحْسَانِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَتَعَامُلِهِمْ بِهِ.

وقال قومٌ: إنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّ الْاسْتِحْسَانَ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحْسَنُ أَمْراً لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعاً، فَأَمَّا مَا وَجَدَ فِيهِ خِلَافٌ فَالاسْتِحْسَانُ بَاطِلٌ، وَالوَاجِبُ فِيهِ الاجْتِهَادُ وَرَدُّهُ عَلَى أَشْبِهِ الْأَصُولِ وَأَشَدَّهَا اسْتِدْعَاءً لَهُ.

القول في مناولة الأخبار في الكتب في الأخبار:

قال قومٌ: لو أنَّ مَحْدَثًا دَفَعَ كِتَابًا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنِّي، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لِلرَّجُلِ أَنْ يَحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ، وَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ/.

[١١٦/ب]

وقال قومٌ: لَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهُ الْمَحْدَثُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْرَأَهُ هُوَ عَلَى الْمَحْدَثِ فَيَقْرَأَ بِهِ.

وقال قومٌ: لَيْسَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمَحْدَثُ، وَيَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَأَخْبَرَنَا فُلَانٌ أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا. وَأَقْوَى هَذِهِ الْأُمُورِ: حَدَّثْنَا، دُونَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنَا أَوْ سَمِعْتُ.

القول في عِللِ الفرائضِ:

قال قومٌ - منهم إبراهيمُ النَّظَّامُ وأبو موسى وجعفرُ بنُ مبشِّرٍ وجعفرُ بنُ حربٍ والإسكافيُّ: إنَّ الفرائضَ والسُّنَنَ لم تُفرضْ ولم تُسنَّ لعللٍ معلومةٍ، وإنَّما فرضتْ تَعْبُدًا واستصلاحًا ولعللٍ لا نعلمُها، فليسَ يجوزُ القياسُ عليها للحمَلِ بعللِها.

وقال قومٌ: إنَّ منها ما يُعرفُ علَّةً تحريمه وتحليله، ومنها ما لا يعلمُ ذلك، فقد يجوزُ القياسُ على ما عُرفتْ علَّتهُ، ولا يجوزُ القياسُ على ما جهلتْ علَّتهُ. وقال قومٌ بمثل ذلك إلا أنَّهم قالوا: قد يجوزُ القياسُ على ما عُرفتْ علَّتهُ وعلى ما لم تُعرفْ علَّتهُ.

وقال قومٌ: ليسَ تُعرفُ علَّةُ شيءٍ منها، ولا يجوزُ معرفتهُ ذلك، وقد يجوزُ القياسُ عليها أجمعَ وإنَّ لم تُعرفْ علَّتها.

القولُ فيمنَ حجَّ أو قضى فرضاً أو اشترى جاريةً بمالٍ اغتصبه:

قال قومٌ: ليسَ يجزيه حجُّه، ويجبُ عليه أن يقضي حجَّةَ الإسلامِ، وكذلك ليسَ له أن يطأها.

وجعفرُ بنُ حربٍ يقولُ في الحجِّ بما ذكرنا، ولا أدري كيف يقولُ في الجارية.

وقال قومٌ: يجزيه الحجُّ، ويحلُّ له الوطءُ، وهو عاصٍ فيما أنفقَ في طريقِ الحجِّ، وفي ابتياعه الجارية، إلا أنَّه إذا اشتراها فقد ملكها.

القول في تحريم المكاسب وفي مبايعه الظالم والباغي والقاطع:

قال واصل وعمرو وجماعة المعتزلة إلا القليل: إن المكاسب والبيع والشراء حلال في أسواق البلدان التي حكمها حكم دار الإسلام، وإن كل من في يده شيء فهو مالكه حتى يقر بأنه ليس له أو يقوم عليه بذلك بيته عادلة أو يأتي خبر متواتر يظهر عنه بأنه لا يملك ما في يده.

فمن قطع الطريق وغصب المسلمين فمات ولم تأت فيه واحدة من هذه الخصال الثلاث؛ فهو يملك ما في يده، بهذا جاء الإسلام وبعث محمد عليه السلام.

قال أبو الحسين: ثم اختلفوا في الظالم الباغي القاطع للطريق هل يجوز مبيعته أم لا يجوز؟ فقال أبو الهذيل والبصريون جميعاً: لا يجوز مبيعته السلاح والكراع، فأما ما سوى ذلك من ثياب أو طعام أو ما أشبه ذلك فجائز متابعته إذا لم يتابعه بمال يعلم أنه غصبه من إنسان بعينه.

ووقف أبو موسى وجعفر بن حرب في مبيعة ما سوى ذلك، فلم يقدموا عليه على تحليله ولا تحريمه. قالوا: يجب أن يجيب ذلك فهو أسلم له.

وقال جعفر بن مبشر: لا يجوز مبيعته سلاحاً ولا كراعاً ولا شيئاً من الأشياء حتى يتوب من بغيه ويستغفر الله من تعديه وظلمه؛ لأن في مبيعته عوناً له على ظلمه وتعديه، ومن قبل أنه لو لم يبع لم تحمل إليه الميرة، وإذا بغي بلا ميرة لم يمكنه / قطع الطريق ولا السعي في الأرض بالفساد.

[١١٧]

قال: وقالت الصوفية بتحريم المكاسب، وهم فرقتان: فرقة منهما حرمت المكاسب من قبل فساد الأموال، وفرقة حرمتها من قبل أن فيها عوناً للظالمين من اللصوص وقطاع الطريق وغيرهم.

بابُ الأَقاويلِ الشَّنيعةِ

القولُ في التَّناسخِ:

قالَ بالتَّناسخِ أحمدُ بنُ حابطٍ ومَنْ ذهبَ مذهبهُ، واحتجَّ مِنْ طريقِ التَّعدِيلِ والتَّجوِيرِ. فزعمَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى اللهُ قَدَ آلمَ الأَطْفَالَ والبَهَائِمَ والسَّبَاعَ، واستحالَ عندهُ أَنْ يَكُونَ آلمَهَا لِيَمْتَحَنَ بِهَا غَيْرَهَا أَوْ لِيَعْوِضَهَا أَوْ لِمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَلِيغِيظَ بِذَلِكَ الكَفَّارَ؛ صحَّ عندهُ أَنَّهُ إِنَّمَا آلمَهُمْ لذنوبٍ سَلَفَتْ مِنْهُمْ قَبْلَ الحَالِ التي أُولِمُوا فِيهَا.

وقالَ بعضُ الرِّوَاغِيَّةِ: قالَ أبو الحسِينِ: فزعمَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّ اللهَ احتجَبَ بِأبدانِ الأئمَّةِ لِأَنَّهُمْ حُجَجٌ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَاحتجَبَ بِبدنِ آدمَ ثُمَّ بِشَيْثٍ ثُمَّ بِبدنِ إمامٍ بعدَ إمامٍ وَنَبِيِّ بعدَ نَبِيِّ، وَكَذَلِكَ يَحْتَجِبُ بِبدنِ كُلِّ إمامٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

قالَ: وَزعمَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّ الإِمَامَةَ واسِطَةٌ بَيْنَ اللهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ اللهُ إِنَّمَا خَلَقَ الواسِطَةَ التي هِيَ الإِمَامُ والحُجَّةُ، وَأَنَّ الإِمَامَ خَلَقَ سائِرَ الأَجْسَامِ وسائِرَ الأَشْيَاءِ المَحْدَثاتِ، وَأَنَّ الواسِطَةَ يَظْهَرُ فِي صُورَةٍ بعدَ صُورَةٍ مِنْ بدنِ آدمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وقالَ مِنْهُمْ فَرِيقٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ خالفَهُمْ أَوْ ظَلَمَ إِلَى الثَّرَى واستولَى عَلَى ما لا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الإِمَامَةِ إِذَا ما هُوَ ماتَ خَرَجَتْ رُوحُهُ مِنْ بدنِهِ إِلَى بدنِ البهيمَةِ أَوْ بدنِ طائرٍ أَوْ غيرِ ذَلِكَ مِنَ الحَيوانِ يَعدَّبُ قَبْلَ عذابِ الآخِرَةِ.

وقالتِ الحشويَّةُ: إِنَّ النَّاسَ كانوا ذرًّا حينَ أخرجَهُم اللهُ مِنْ صُلْبِ آدمَ،

ثمَّ عادُوا ناساً، ثمَّ إذا ماتوا صارت أرواحهم في حواصل الطير، ثمَّ يعودون ناساً يومَ القيامة.

وحكى الجاحظُ عن إبراهيم النَّظَّامِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ السَّمَاءَ وَسَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَيْسَ عَلَى أَنْ يَقِيمَهَا ثُمَّ يَعِيدَهَا. وَأَصْحَابُنَا يَضَعْفُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ فِي خَلْقِ اللَّهِ لَمَّا سَمِعَ مِنَ الْعِبَادِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا.

وقال الحسين النَّجَّارُ: إِنَّ قَطْبَ الرَّحَى يَتَحَرَّكُ وَلَا يَنْتَقِلُ، فَأَوْجِبُ أَنَّ الْحَرَكَةَ غَيْرَ النَّقْلِ، مَعَ إِقْرَارِهِ أَنَّهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وقال الحسين: إِنَّهُ لَا يَبَالِي بَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ خَلْقَ الشَّيْءِ غَيْرُ الشَّيْءِ أَوْ هُوَ الشَّيْءُ.

وقال بعضُ المجبرة: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِمَسْأَلَةٍ فِي الْجَزْءِ إِلَّا قَاطِعَةً.

وقال خالويه - فيما حكى جعفر بن حرب -: إِنَّ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، مَطِيعُونَ وَعَاصُونَ، يَزَادُونَ ثَوَاباً وَعِقَاباً بِطَاعَتِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ.

قال جعفر: وزعم خالويه وأبو حفص أن تارك الحج المقيم ببغداد في يوم عرفة مأمور أن يكون في ذلك الوقت بعرفات، فإذا لم يفعل فهو عاص، وكذلك أهل عرفات منهيون في ذلك الوقت عن ترك وقوفهم بعرفات. / [١١٧/ب]

قال: وأخبرني من سمع مجبراً واحتجوا عليه بأي القرآن، فاحتج المجبر بأي آخر، فقيل: أترى أن الذي أتيت به وتلوته ببعض ما تلونا، فقال: لا ولكن إذا خلط ربنا علينا فلا بد لنا من أن نخلط عليكم.

قال: وقال برغوث فيما بلغني عنه أن يأمر الله بالكذب كما نهى عن الصدق، ف قيل له: إن بين الصدق والكذب منزلة وهي سكوت، فانقطع.
قال جعفر بن حرب: وزعم قثم أن النجار كان يقول: إني أريد أن أقول بقول حفص الفرد في الاستطاعة، لأنه قول حسن. قال: وقال ذلك بين يدي ريالويه^(١) وغير واحد.

قال: وزعم أبو حفص القاضي في منزل قثم بن جعفر العبّاسي وابن كامل أن...^(٢) كان يقول: إن إدراك الحواس فعلية؛ لأنه يجوز أن لا أفعله، وكذلك وجود حرارة النار وبرد الملح.

قال: وزعم ابن كامل أنه قرأ في كتاب لعبد الله بن يزيد الإباضي عند المريسي: أن الله منع الكفار قوة الإيمان نظراً لهم لأنه لو قواهم لم يؤمنوا فصار يكون أشدّ لعذابهم.

قال جعفر: حدّثنا بهذا ابن كامل في منزل إبراهيم بن السندي بين يدي العبّاس وأبي حفص وغيره.

المقطوع والموصول:

قال هشام بن عمر الفوطي: إن رجلاً لو ابتدأ صلاة الظهر بنية صادقة ووضوءٍ سابغ، وهو عازم على أن يتم الصلاة ويؤدّيها كما أمر بها، ثم قطعها، أن ما مضى من صلاته معصية.

وقال جميع أهل النظر خلاف ذلك.

(١) كذا في الأصل.

(٢) لم تتضح لنا الكلمة!

وقال هشامٌ في الموافقة: إنَّ عبداً لو أطاعَ ألفَ سنةٍ، ثمَّ كانَ آخرُ أمرِهِ الكفرَ وارتكابَ الكبائرِ، إنَّه لم يزلْ في حالِ طاعتهِ منَ أهلِ الوعيدِ، وإنَّ اللهَ لم يعدْهُ الجَنَّةَ. وكذلك لو كفرَ ألفَ سنةٍ، ثمَّ كانَ آخرُ أمرِهِ الإيمانَ والطَّاعةَ، إنَّه لم يزلْ غيرَ متوعَّدٍ بالنَّارِ ولا منَ أهلِ الوعيدِ.

وكانَ هشامٌ يمنعُ منَ القولِ بأنَّ الإيمانَ منَ اللهِ، وبأنَّ اللهَ أضلَّ الفاسقينَ، وأنَّ اللهَ أَلَفَ بينَ قلوبِ المؤمنينَ. ومِنَ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ نَعَمَ الوكيلُ، وإنَّ القرآنَ عَمَى على الكافرينَ، وأشبهَ هذا فيما جاءَ بهِ القرآنُ، وكانَ يقولُ: لا أطلقُها إلا إذا قرأتَ القرآنَ بأنَّ العلمَ قد أحاطَ بأنَّ القرآنَ لا غلطَ فيه ولا فسادَ في معانيه، فإذا لم تكنْ قارئاً للقرآنِ كانتَ هذهِ الألفاظُ توهِّمُ ما لا يجوزُ، فلا أطلقُها.

وكانَ صاحبُه عبَّادٌ يمنعُ منَ القولِ بأنَّ اللهَ خلقَ الكافرَ؛ لأنَّ الكافرَ عندهُ كُفْرٌ وإنسانٌ^(١)، واللهُ لم يخلقِ الكفرَ، ولا يقولُ: إنَّ المذبحَ ميتٌ، ولا يقولُ: إنَّ اللهَ بكلِّ مكانٍ، ولا إنَّهُ ثالثُ كلِّ اثنينٍ ورابعُ كلِّ ثلاثةٍ، ويأبى القولَ بأنَّ اللهَ يعوِّضُ الأطفالَ، ويقولُ: إنَّ العوِّضَ لا يكونُ إلا على فعلٍ، وأنَّ يكونَ اسمُ الرِّسولِ ومدحُه ثواباً له، ولا يقولُ: إنَّ اللهَ أَملى للكافرينَ، ولا يجيزُ أنَّ اللهَ يأمرُ بالصَّلَاةِ قبلَ وقتِها.

ولا أدري كيفَ كانَ قولُ هشامٍ في هذهِ الأشياءِ. وكانَ عبَّادٌ / يزعمُ أنَّ [١/١١٨] الذينَ مسخَّهم اللهُ خنازيرَ كانوا في حالِ كونِهِم على صُورِ الخنازيرِ، وكانَ يزعمُ أنَّ الإنسانَ إذا صارَ تراباً، فالمعنى الذي له صارَ إنساناً موجوداً في تلكَ

(١) في الأصل بدون و.

الحال، وكان لا يجيزُ أن يكون الاسمُ اسماً إلا في الحالِ الثانيةِ من وجودِ الاسمِ الأوَّل. وكان يقولُ: إنَّ المطيعَ كان مُطيعاً للطاعة؛ لأنَّ المطيعَ عنده إنسانٌ وطاعةٌ، والمتحركُ عنده جسمٌ وحركةٌ، وأنَّ المطيعَ إنما يعلمُ أنَّه مطيعٌ بعدَ وجودِ طاعتهِ، وأنَّ الإدراكَ كُلَّهُ فعلُ الله، وأنَّ اللهَ لا يفعلُ شيئاً لشيءٍ، وكان لا يجيزُ أن يكونَ في القرآنِ لعنُ الكافرينَ ولا شتمُ لهم.

وكان يقولُ: إنَّما لا يكونُ ليسَ من جنسِ ما يكونُ.

وكان يقولُ: إنَّ الثبوتَ جزاءٌ على عملٍ، وليستِ الإرسالُ، والأنبياءُ باقيةٌ ما بقيتِ الدنيا.

واعتقد قومٌ ما كان أبو الهذيلِ يناظرُ فيه على طريقِ الامتحانِ للمقالةِ من أنَّ حركاتِ أهلِ الجَنَّةِ تتَقَضَّى فيصيرونَ إلى سكونٍ دائمٍ، وأنَّ لما يقدرُ اللهُ عليه ويعلمُهُ نهايةً وغايةً، ولا أعلمُ في هذا الدهرِ يقولُ به غيرُ يحيى بنِ بشرٍ، وهو من أهلِ الرِّجَانِ.

وقال محمدُ بنُ عيسى: إنَّه كان يقولُ: يجوزُ لو لم يردِ الخبرُ أن يعذبَ اللهُ الأنبياءَ والمؤمنينَ ويخلدَهم في النَّارِ، ويدخلُ الكافرينَ الجَنَّةَ ويخلدَهم فيها. وكان أبو الهذيلِ يقولُ: إنَّ أهلَ الجَنَّةِ يضطَّرُّونَ إلى كلِّ ما يكونُ منهم من قولٍ أو فعلٍ، لا كسباً لأحدٍ منهم أو اختياراً؛ لأنَّ الآخرةَ عنده دارةٌ الجزاءِ وليستِ دارَ العملِ.

وقال جعفرُ بنُ حربٍ: قال ثمامةٌ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الإباضيَّ كان يزعمُ أنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على نبيِّه شيئاً بالمدينةِ، فهو في ذلكِ الوقتِ حرامٌ على جميعِ الكافرينَ في أقطارِ الأرضِ، وعليهم أن يعلموا ذلكَ ويجتنبوه من غيرِ

أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِذَلِكَ خَبْرٌ وَلَا يَحْدُثَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَزْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فَلَا يَضِلُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بَعْدَ بَيَانٍ، وَقَدْ يَضِلُّ الْكَافِرِينَ بِغَيْرِ بَيَانٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ سَوْءٌ فَلَا تَفْعَلْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ وَأَنَا نَزَعْنَا أَنَّ اللَّهَ يَكْلِفُ الْكَافِرَ مَا لَا يَطِيقُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَشْرَّ مِنْ هَذَا وَلَا أَعْجَبُ؛ لِأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْلِفُ مَا لَا يَطِيقُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يَضِلُّ بِغَيْرِ بَيَانٍ.

وَقَالَ جَعْفَرٌ: يَزْعُمُ بَرَعُوثُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي [مَا] يَأْتِي، يَقْدَرُ فِي حَالِ إِيمَانِهِ أَنْ يَدَعَ فِي حَالِ إِيمَانِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتْرِكْ فِي الْحَالِ الْأُولَى لَفَعَلَهُ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فَعَلَهُ الْيَوْمَ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعِينَهُ مِنْذُ سَنَةٍ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلِي فِي الْبَدَلِ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَقْدَرُ عَلَيْهِ أَنْ فَعَلَ مِثْلَهُ / وَيَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَزَعَمَ التَّوَكِّيُّ^(١) أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ نَفْسَهُ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَزَعَمَ بَرَعُوثُ فِي مَنْزِلِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَوَادٍ^(٢) فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشَرَ وَمِثْنِينَ أَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَطِيعُ بِصِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ الْإِيمَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُهُ مَا^(٣) لَا يَطِيقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا قَوْلُهُ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ، وَاسْتَشْهَدَ سَعِيدُ الْإِفْرِيْقِيُّ فَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِفْرِيْقِيُّ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ الْخَلْقَ إِلَّا مَا

(١) كذا رسمت في الأصل، ولم نقف عليه في المصادر.

(٢) في الأصل: داود.

(٣) في الأصل: من.

يستطيعون، فلم ينكر محمد ذلك، وقال: أنا أزعم أن الله لم يكلف العباد إلا وهم مستطيعون. قال وزعم أنه لا يقول: إن الاستطاعة قبل الفعل من هذا الوجه. قال: لأن الكافر يستطيع أن يفعل الإيمان بصحته وسلامته في حال الكفر على البذل فقط، ويستطيع الكفر في حال قال، فقلت له: أليس قد يستطيع الإنسان ما لا يفعل؟ قال: بلى، قلت: الحمد لله على هذه الموافقة. فقال أحمد بن أبي دؤاد^(١): فقد وافقكم الرجل في هذا فكلّموه، لعلّه يوافقكم في الباقي. قال: وشهد على إقرار محمد بهذا المعنى والكلام أحمد بن أبي دؤاد وزرقان وقاسم التّمّار ويحيى بن كامل وأبو بكر الموصلي وسعيد الإفريقي وأبو محمد وبكر وجعفر الخير أو علي بن بشر الصّوفي وأبو جعفر الصّهبي.

قال: وقال محمد بن عيسى عن النبيّ صلى الله عليه: إذا قال: والله لتمطرنّ السماء غداً مع الزوال، فوالله لتكوننّ ذلك على حال من الحال، ولا بدّ أن يكون فيهنّ كائن لا محالة، وليس لكونه مردّ ولا مدفع: أنه ليس في هذا دليل على مجيء المطر ولا قدح في قلوبنا شيئاً ولا غيرنا عمّا كنّا عليه.

قال وزعم سعيد المقرئ أن الاستطاعة هي الصّحة والسّلامة أو شيء آخر، فلا بدّ من لطف ومعونة مع الفعل ليس بقدرة على الفعل، وليس به أقدّر وليس بالذي أخرجني من الصّورة.

قال: وزعم رجل من أهل الكلام أن الاستطاعة تتقضى كتقضي الحركة، وإنما يصلح الشيء وخلافه وهي قبل الفعل لهما، وهي معدومة في حال الفعل. وكذلك الألوان والحياة والفعل تتقضى كتقضي الحركة، وكذلك جميع الأعراض.

(١) في الأصل: داود.

قال: وزعم أنه قد يتوهم أن يفعل جميع ما يكره الإنسان، لا لعلّة ولا رغبة ولا رهبة ولا لينفع نفسه ولا ليضر نفسه ولا غيره.

قال: وزعم أن السماء لا تقوم إلا بعمد، وأنه لا يجوز أن يمنع الله من إحراق شيء إلا بشيء يدخله على النار أو على البدن أو بحاجز بينهما، وأن الدار دار كفر.

قال: وزعم أن الخلق جميعاً يجوز أن يقفهم النبي صلى الله عليه وهم به كلهم مؤمنون على فريضة من فرائضه وحكم من أحكامه، يأمرهم بحفظه، وإذا به الأمر بينهم ثم ينسوه^(١) كلهم حتى لا يذكره منهم ذاكر، إلا أنهم إذا ذكروا ذكروها وعرفوها.

قال: وزعم أن جلوس الجماعة على شرب النبيذ، وضيغهم الصبي ويحيئهم بالريحان، وإدارتهم الأقداح وتوشحهم بالمعصفرات والخلوقيات، وتداعيتهم إلى ذلك، ومعاقرتهم إياه ما لم يقصدوا إلى سكر، وإنما يريدون به التلذذ فقط - جائز، حلال، مباح، ليس بعيب ولا ذم. قال: ولهم أن يضعوا على رؤوسهم الخلق ولحاهم، إلا أن يكون الخلق/ من ذي النساء، وزعم [١١٩/١] أن الصالحين لو فعلوا ذلك - مثل الحسن البصري وغيلان وواصل وعمر وبن عبيد ونحوهم - كان حسناً جميلاً، ولو فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وجميع خيار الصالحين كان ذلك جائزاً حسناً.

قال: وزعم أنه لا يُدرى لعل الله قد أباح للأنبياء^(٢) ذلك، وأنهم لو فعلوا

(١) في الأصل: يثبتوه.

(٢) في الأصل: الأنبياء.

ما لا يُدرى لعلَّ الله قد أباحَ لهم ذلك، فدخلَ على موسى وعيسى وهارونَ ومحمَّدٍ عليهم السَّلامُ - وحاشاهم من ذلك ومن كلِّ قبيحٍ - في هذه الهيئة وعلى هذه الطَّريقة، وإلى جنبِ كلِّ واحدٍ منهم غلامٌ أمرٌ صبيحٌ جميلٌ يناولُهُ الأقداحَ ويجيئُهُ بالرَّيحانِ والدَّيْنِ والسُّنَّةِ على ما نحنُ عليه السَّاعةَ، كانَ ذلكَ حسناً جميلاً.

قالَ جعفرٌ: وهذا عندي كفرٌ بالله وإشراكٌ به؛ لإجماعِ الأُمَّةِ على إكفارِ مَنْ قالَ بهذه المقالةِ ووصفَ الأنبياءَ بهذه الصِّفةِ.

قالَ ابنُ عمرَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْبَرَ أَعْمَى أَنَّ فِي الدُّنْيَا لَوْنًا؛ أَيَّ عِلْمٍ أَنَّ شَيْئًا اسْمُهُ لَوْنٌ، وَإِنَّمَا جَهَلَ حَدَّ السَّوَادِ، وَحَدَّ السَّوَادِ غَيْرُ السَّوَادِ، وَالسَّوَادُ غَيْرُ بَصَرٍ.

وقالَ جعفرُ بنُ مبشِّرٍ: إِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَهْلِ اللُّغَاتِ أَنْ يَقْرُؤُوا بِلُغَاتِهِمْ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةً عَلَى لُغَاتِهِمْ مَا لَمْ يَزِيدُوا أَوْ يَنْقُصُوا أَوْ يُغَيِّرُوا مَعْنَى.

قالَ: وقالَ جعفرُ بنُ مبشِّرٍ: إنَّ بَشْرًا المَرِيْسِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ الأَصْمَمَ يَقُولَانِ فِي الخَوَارِجِ: أَوْلِيَاؤُهُمْ، وَإِنْ قَتَلُوا وَحَكَمُوا وَبَرْتُوا^(١).

قالَ: وكذلكَ المَعْتَزَلَةُ عِنْدَ المَرِيْسِيَّ، فَلَا يُوَاحِذُ اللهُ الخَوَارِجَ عِنْدَهُمَا بِشَيْءٍ فِيمَا حَكَمُوا وَفَعَلُوا وَدَانُوا وَقَالُوا وَبَرْتُوا.

قالَ: وقالَ معمرٌ: نحنُ لم نطعَ اللهُ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالطَّاعَةِ وَلَأَنَّا خِفْنَا مِنْ عَذَابِهِ وَلَأَنَّا رَغَبْنَا فِي ثَوَابِهِ، وَإِنَّمَا أَطَعْنَا لِاجْتِنَابِهِ، فَأَطَعْنَاهُ لِشُكْرِهِ عَلَى إِحْسَانِهِ وَنِعْمِهِ.

(١) في الأصل: ويروى.

قال جعفرٌ: وهذا قولٌ يصيرُ بصاحبهِ إلى ردِّ القرآنِ وتكذيبه.

قال: وما سمعتُ قدرياً قطُّ يزعمُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَرَادَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَا حُكْيَ لَنَا هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالسَّمَاعِ وَالْحِكَايَةِ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَا يَرِيدُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، مَا خَلَا ابْنَ كَامِلٍ وَابْنَ أَبِي مَرْيَمَ فَإِنِّي سَمَعْتُهُمَا يَقُولَانِ ذَلِكَ بِتَحْسِينٍ مِنْهُمَا لَهُ، يَقُولَانِ: أَرَادَ أَنْ يَكْفُرُوا لِيُعَذِّبَهُمُ اللهُ.

قال: وزعمَ ابنُ أبي مريمَ أنَّه حسنٌ في العقولِ أنْ يريدَ من بعضِ رعيتهِ أنْ يشتمهُ ويؤذيه ويفتري عليه بينَ أيدي جلسائه، ويذكرَ حرمةَ بكلِّ قبيحٍ ويرميهمَ بكلِّ قبيحٍ وفضيحةٍ، ويكشفَ لهنَّ عن كلِّ عورةٍ؛ ليعاقبهُ على ذلك ويظهرَ خلفه، أو يزرَجَ بذلك غيرهَ عن مثلِ فعله، وحسنٌ في العقولِ أنْ يريدَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يفضحهُ في إمائه وجواريه وسراريه وهو ينظرُ إلى ذلك، فأما البناتُ والأخواتُ فلا.

قال: فقلتُ له: فتأمّرُ بهذه المعاملة؟ قال: لا يحسنُ ذلك.

قال: قال: وزعمَ ابنُ الجعدِ أنَّ النَّظَرَ أوجبَ المعرفةَ وتولَّدتْ/ عَنْ [١١٩/ب] النَّظَرِ. وهي فعلٌ في الحقيقةِ لا فاعلَ لها ولا صانعَ ولا مریدَ غيري، ولم أومرُ بها ولم أنه عنها، ولا أتاب ولا أعاقب عليها.

وزعمَ أنَّه يجوزُ أن يكونَ الجماعُ يوجبُ الولدَ، وإن كانَ ذلك فلا فاعلَ له ولا صانعَ ولا مریدَ غيري.

وقد ينسبُ إلى الله عزَّ وجلَّ جسمٌ لا يريدُ بذلك الاسمَ^(١)؛ لأنَّه لو كانَ مریداً به الاسمَ كانَ يقولُ: يا اسمُ اغفرْ لي، وكما أنَّ شيئاً يُسمَّى باسمٍ ولا

(١) في الأصل: اسم.

يقال: يا شيء اغفر لي، كذلك لا يقال: يا جسم اغفر لي. ولا يذهب إلى معني. وزعم أنه لا يعبد معني.

قال: وزعم أبو حفص الحداد أنه لا يدري أنه لعل الله لم يحتج على خلق غيره؛ لأنه لا يدري لعل الله عز وجل لم يضطر أحداً سواه.

قال: وزعم أن الأقاليل من الخلق ليست بحجة من بعضهم على بعضهم، ولا حجة إلا العلم يرد العلم.

قال: وزعم أنه لا يقايس لهم حجة على أحد، وإنما يقايس لعل الله يرزق علماً.

قال: وزعم أنه إذا ادعى^(١) على غيره علم اضطرار أن ادعاه ليس بحجة عليه، وإن لم يدع ذلك ليجعله حجة على خصمه.

قال: وزعم أنه لا حجة لي على خصمي إلا فيما جامعته عليه بلسانه، وما خالفني، ولا حجة لي عليه.

قال: وقال أبو عبد الرحمن صاحب أبي الهذيل في مؤمن لقي مشركاً: إنه حرام عليه قتله إلا أن تكون الحجة قد قامت على المشرك قبل ذلك، والحجة عنده خمسة فصاعداً إلى عشرين يضطر الله عند قولهم: هم أولياؤه في الغيب.

قال: وقال الأدمي: إن من قال: إن القرآن مخلوق وليس بمخلوق لا يكفر، وهما سواء.

قال: وقال الأدمي وجعفر بن مبشر: من قال له النبي صلى الله عليه: قم

(١) في الأصل: دعا.

فَصَلَّ، فَقَالَ: لَا، مَعَانِدًا كَافِرًا، فَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ قَوْلًا لَيْتِنَا؛ أَي: أَكْسَلَ السَّاعَةَ وَلَا تَخْفَ عَلَيَّ، لَمْ يَكْفُرْ.

قَالَ: وَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَزِنِ، فَزَنَى بَيْنَ يَدَيْهِ لَشَهْوَةٍ، لَا لِمَعَانِدَةٍ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: نَاوَلْنِي السَّيْفَ حَتَّى أَدْفَعَ بِهِ عَن نَفْسِي، فَإِنَّ هَذَا الْكَافِرَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيَّ يَرِيدُ قَتْلِي، فَقَالَ: لَا تَخْفَ عَلَيَّ السَّاعَةَ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ: أَتَقْرَأُ بِأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، لَمْ يَكْفُرْ. قَالَ: وَزَعَمَ اللَّهْبِيُّ أَنَّ الْمَتَأَوِّلِينَ كَالْخَوَارِجِ وَالْمَرْجُئَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ مَعْذُورُونَ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ أَهْلَ النَّظَرِ مِنْهُمْ الْمُتَحَرِّضُونَ وَالْمُحْتَجُّونَ، عَارِفُونَ بِبَاطِلِ مَا يَقُولُونَ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ عَصَى فَقَدْ نَقَضَ الْعَقْدَ، وَلَا يَوْمُنُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، فَمَنْ نَقَضَ فَحَالُهُ فِي النَّقْضِ حَالُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَعْنَاهَا: لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا أَطِيعُ غَيْرَ اللَّهِ، فَمَنْ أَطَاعَ غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ فِي مَقَالَتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ عَاقِدٌ عَلَى أَنْ يَعْبُدَهُ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ.

قَالَ: وَالْمَجْبُورَةُ / يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ: آخِرُ مَا

قَالَ فِي الْحَرَكَةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهَا بَعِينَهُ وَيَجْهَلُهَا بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا بِاِكْتِسَابِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُتَحَرِّكَةِ، وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَلَيْسَتْ بِجَسْمٍ بِاِكْتِسَابِ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي اللَّوْنِ، لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْحِكَايَةَ فِي الشَّنْبَعِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ.

قال: وزعم أنه إذا رأى الجسم أسود علم أنه أسود، وليس ذلك علماً بشيء أكثر من [أنه] علم بأنه أسود، وأنه قد تغير، وإنما يبصر وأنه ليس كما قال، فذلك القول في المتحرك.

قال: والرؤية بالعين والعلم بالقلب، وليست الرؤية بعلم.

قال: وزعم أبو عمر الإيجي أن الله عز وجل لبس القرآن على الكفار ولم يوضحه لهم، ولم يقل: غشهم. قال: وزعم أننا قد نصح أنفسنا ولا نقصر، ولكن عند الله لطائف لا يعطيناها. قال: وقال لي أبو كامل في غلط أبي الهذيل ليعلم أنها أرزاق وقسم، ورزقنا معرفة هذه المقالة، وحرمة أبا الهذيل.

قال: وقال الأدمي: العلم يخلق في قلبي عند نظري ابتداءً، وجائز أن أنظر إليك ولا مانع ولا شاغل، ولا يخلق الله العلم فلا أدركك، إلا أنه ليس من حكم الله أن يفعل ذلك.

قال: وزعم أنه ليس إلا نظر بالعين وعلم بالقلب، والإدراك إنما هو علم بالقلب، ووجود الحلاوة في العسل وحرارة النار إنما هو علم بذلك، لا يحل في الحواس شيء يقال له: وجود وحس وإدراك.

قال: وزعم البرمكي يخص صاحب هشام أن الرجل إذا قام يصلي الظهر عند نفسه، وفي علم الله أنه يقطع الركعتين ولا يصليهما بركعتين، أنهما عند الله معصية، وقد نهاه الله عنهما في الصفة، وله السبيل إلى ذلك، وهذا قبل فعله إياهما.

قال: وإذا علم أن الله هو الذي يقطعهما عليه، أنهما الساعة لا طاعة ولا معصية.

وزعم أن الله إذا علم أنه يتمها ويصليها فإنها طاعة، ولن يقدر العبد على قطعها؛ لأنه لو قطعها كانت الطاعة معصية، ولن يقدر أن يجعل الطاعة معصية.

وزعم أنه يريد في الأول أن يأتي بالموصولات اللواتي هي عند الله، وهي موصولات عنده في الصفة موصولات عند الله في الصفة، فأراده أخرى للمقطوعات عند الله في الصفة الموصولات عنده.

قال: وزعم هشام أن الحق لا يصاب إلا من كتاب الله أو إجماع أو عقل.

قال: وزعم عبد الله بن عيسى البكري أن ناساً من المؤمنين يصيبهم سنع من النار يوم القيامة على الصراط، ويجوز أن يدخلوا النار فيعذبوا فيها بقدر ذنوبهم الصغائر، ثم يردون إلى الجنة، وذلك يصاب علمه بالحديث.

وزعم أنه مشهور مستفيض قد قامت به الحجة.

قال: وزعم أن قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] خاص، وكذلك قوله: ﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمِذٍ ءَامِنُونَ﴾

[النمل: ٨٩]

وأن قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ /

[الأنفال: ٣٨]، خاص في بعض الكفار، وأن قوله في الحديث المشهور: «وعزتي

وجلالتي منعت عبدي التوبة والإخلاص حتى يغفر»، خاص في بعض التائبين.

قال: وزعم أن الله منع القاتل التوبة، ولم يكلفه الله ذلك ولا يستطيعه.

قال: وزعم أن الله فرض عليه الندامة والعزيمة على أن لا يعود، والإمكان

من نفسه، وليس هذا له توبة. وفرض على الزاني أن يندم ويعزم ويستغفر

ويخلص ذلك لله، وكذلك أمر القاتل، وهذا للزاني توبة، وليس هو للقاتل توبة

إلا بشيء آخر من الإخلاص لا يدرى ما هو.

وزعم أن الأطفال لا يألون.

وزعم عبد الله أن هذه كلها مقالات نكر.

وزعم أن الإصرار - علم أو لم يعلم - كبير.

وزعم أن كل من يرد النار فإنه الساعة يكذب بالرسول ويقول: ﴿مَا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الملك: ٩]، واحتج بقوله: ﴿كَلِمًا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ﴾ [الملك: ٨]، وبقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية.

قال: وزعم أبو عبيد محمد بن سهل البصري المسمعي أن القاتل لا توبة له؛ لقول الله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فهو من الناس، فقد قتل نفسه، فكيف يتوب. قال: فقلنا له: أهو حي يأكل ويشرب؟ قال: قد قتل نفسه في حال، قلنا: إنما قال الله: ﴿فَكَأَنَّمَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولم يقل: (قد كان). قال: (كأنما) هو مثل (كان).

قال: وزعم أن هذا قول مسمع.

قال جعفر: وهم يرون صلاة الجمعة مع كل بر وفاجر ومنافق، ويحتجون بالآية في ذكر الجمعة، وكذلك من رأينا من البكريّة.

قال: وزعم أبو عبيد هذا أن صاحب الكبيرة منا هو منافق، غير كافر، فإذا مات سمي كافرًا وهو مؤمن في حياته بالإقرار؛ لأن الله عز وجل ناداه بالإيمان في حياته، وكانت عليهم أحكام المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]، ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]، فكذلك صاحب الكبيرة ما دام حيًا فهو مؤمن بالإقرار منافق بالعمل، فإذا مات سميناه كافرًا.

قال: فقالت المرجئة: مؤمنٌ فاسقٌ؛ مؤمنٌ بالإقرار، فاسقٌ بالعمل.

وقالت البكرية: هو مؤمنٌ مشركٌ؛ مؤمنٌ بالإقرار، كافرٌ مشركٌ بالعمل.

وقال أصحابُ مسمع: مؤمنٌ منافقٌ؛ مؤمنٌ بالإقرار، فاسقٌ بالعمل.

قال: حكى يحيى بن كامل عن أصحابه الإباضية: أنهم يقولون لصاحب الكبيرة: كافرٌ منافقٌ وليسَ بمشركٍ، وأنَّ الشُّركَ عندهم براءةٌ من النِّفاق.

قال: وزعمَ عبَّادُ بنُ سليمانَ أنَّ قولَ أبي الهذيلِ في أفعالِ العبادِ في الآخرة أنَّها ضرورةٌ شركٌ بالله، وزعمَ أنَّ هذا قولُ هشامِ الفوطيِّ في مقالةِ أبي الهذيلِ.

قال: وقالَ العطارُ: إذا عرفتُ اللهُ فِعْلِمِي بِهِ لَا يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ يَتَقَضَّى، وَعِلْمِي بِهِ الْيَوْمَ غَيْرُ عِلْمِي بِهِ أَمْسٍ، وَاسْتِدْلَالِي عَلَيْهِ بِالسَّمَاءِ الْيَوْمَ غَيْرُ اسْتِدْلَالِي بِهَا عَلَيْهِ أَمْسٍ. وَأَنَا الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْسٍ عَالِمًا بِاللَّهِ، وَلَا أَقُولُ: أَعْلَمُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْعِلْمِ عِلْمٌ كَانَ يَكُونُ لِلطُّولِ طَوْلٌ. قَالَ: وَأَنَا فِي حَالِ عِلْمِي بِاللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ الْعِلْمَ، وَلَكِنِّي أَفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلِي وَبَيْنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، فَفِي عِلْمٍ هُوَ تَفْرِقَةٌ مِنْهُمَا وَفِي عِلْمٍ هُوَ عِلْمٌ يَعْلَمُ، وَمَحَالٌ أَنْ أَعْلَمَ الْعِلْمَ أَوْ أَجْهَلُهُ مَعَ عِلْمٍ لَسْتُ بِهِ عَالِمًا وَلَمْ أَعْلَمْ بِهِ شَيْئًا وَلَا لَهُ مَعْلُومٌ، فَهُوَ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ، وَذَلِكَ الَّذِي هُوَ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلِي وَالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ، لَسْتُ أَفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِقَةَ، وَالتَّفْرِقَةَ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِتَفْرِقَةٍ أُخْرَى، وَقَوْلِي: إِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ هُوَ تَفْرِقَةٌ / [١/٢٢١]

صدق، والصِّدْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا خَبْرًا عَنْ مَخْبِرٍ عَنْهُ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ مَا تَحْتَ هَذَا الْخَبْرِ، وَذَلِكَ مَحَالٌ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَخْبِرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ أَنْ أَعْلَمَهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَنِي أَنْ أَخْبِرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ أَعْلَمَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عِبْثٌ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِعِبْثٍ.

قال: وحكي لي عن معمر أنه قال: محال أن يعلم الله تعالى نفسه فيكون العالم هو المعلوم، ومحال أن يعلم الموجود كما محال أن يقدر على الموجود، قال: لو جاز أن يعلم الموجود جاز أن يجهل الموجود.

قال: وسألني يحيى بن كامل في المخلوق، فقلت: هو شركة وليس لله شريك. فقال لي: ما أنكرت أن الله شريكاً.

قال: وقيل مرةً لمحمد بن عيسى: أيهما أصدق أنت أم النبي فيما صدقت فيه أنت أو النبي؟ قال: ليس النبي صلى الله عليه بأصدق مني فيما صدقت به. قال: وقلت لمحمد بن عيسى مرةً: أخبرني أيهما أنفع في الدلالة على الاستطاعة مع الفعل، قياسك أو القرآن؟ قال: قياسي.

قال: وزعم أن الكفر عند الله وأن الحركة عند الله.

قال: وزعم يحيى بن كامل أن من زعم أن الله كفاً وأصابع وقدماً فهو غير مشبه.

قال: وزعم عمرو وجعفر أن من ترك الحج بخراسان حتى فاته، قد يجوز أن يكون طائفاً بمكة في الموقف الذي هو فيه بخراسان على المنزل، من غير أن يقطع المسافة. قال: فجاز طفرة النظام.

قال: وبلغني عن يحيى بن كامل أنه زعم أن الله لجائر.

قال: وقال عمرو بن حماد: إنه جائز أن يقدرني الله على فعل الذرة، فيظهر الذرة فعلاً لي خلقاً لله.

قال: وبلغني عن يحيى الخياط أنه قال: من زعم أن النبي صلى الله عليه

فعل شيئاً من الخير فهو كافر بالله. قال: ثم لم يبرح من ذلك المجلس حتى زعم أنه يخلق صلاته وصومه.

قال: وزعم صفر أو شقران أن سلاسل جهنم وأغلالها ليس من الله.

قال: وزعم ابن محرز أن الدابة الميتة ليست من الله، وأن القروذ والخنازير ليست من الله.

قال جعفر: فكفراً جميعاً عندنا.

قال: وزعم شقران أن الله لا يخلقنا يوم القيامة خلقاً جديداً، وزعم أن قوله: ﴿بَلْ لَهُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥]، أن ذلك السلاسل والأغلال، وخبرني بهذا عن القصاص.

قال: وزعم شقران أن الله أمر الكافرين بالإيمان لا ليؤمنوا ولا ليكفروا، وخلقهم لا ليؤمنوا ولا ليكفروا.

قال: وبلغني عن علي بن بشر أنه زعم أن الله أساء إلى أكثر خلقه عز وجل.

قال: وزعموا - يعني المجبرة - أن الإنسان لا ينبغي له أن يريد ما أرادته الله، وأن كل من أراد ما أراد الله فكافر.

قال: وزعم محمد أن المسلمين كانوا لا يدرون لعل الله لم ينظر لإبراهيم ابن رسوله لما خلقه، ولم يحسن إليه ولم ينعم عليه إذ خلقه.

قال: وزعم السلمي أن قوة واحدة عصمة من جهة خذلان من جهة، فعل بها شيء واحد، وذلك الشيء طاعة من جهة معصية من جهة.

قال: وحكي عن / بعضهم - يعني المجبرة - أنه يريد الكفر والمعاصي.
قال: وزعم بعضهم أن النبي عليه السلام يُسرُّ لكثرة الكفر والمعاصي،
وتمنى ذلك.

قال: وحكي عن القاسبي وهو منهم أنه قال: أنا أتمنى أن يكفر بالله.
قال: وحكي عن يحيى بن أبي مريم أنه قال: لا أقول للقدري: إن الله
عدل، ولا أقول لهشام بن الحكم: إن الله حي، ولا أقول للنصاري: إن الله واحد.
قال: وزعم ابن كامل أن التخليّة هي القوّة، وأن الله لم يخل بين الكافر
والإيمان ولم يمنعهُ. قال: كافر لا مخلّى ولا ممنوع، ولا قادر ولا عاجز.

قال: وزعم مع هذا أن الله منع فرعون من الإيمان منع حرمان، وقد أرسل
إليه موسى وهارون، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

قال: وزعم أبو الأوقص وأبو أحمد النحوي أن خلق الحيّة والعقرب
ليس بحكمة.

قال: وزعم ابن كامل أن النبي صلى الله عليه يريد الكفر.

قال: وحكي عن العباسي أنه قال: أنا أتمنى أن يعصى رب العالمين.

قال: وبلغني أن سليمان الشوسي قال ليحيى بن كامل ولجعفر الملقب
بخالويه: بماذا تقولان؟ قال: بالإثبات، قال: أتقيسان أم لا؟ قال: لا، قال: إلهكم
فعل الخير كله؟ قال: بلى. قال: فتسمونه خيراً من فعله جميع الخير؟ قال: نعم،
قال: فعل الشر كله؟ قال: نعم، قال: فتسمونه شراً من فعله جميع الشر؟ قال:
لا. قال: فقد تركتما القياس، قوما عني، فانقطعا وخجلا وقاما فيما بلغني.

قال: وبلغني بعد ذلك أن أبا علي المناهني سأل الملقب ببرغوث عن هذه المسألة فقال: لا أسميه خيراً من فعله الخير، لأن المسلمين لم يسموه بذلك، وكذلك لا أسميه شريراً من فعله الشر. قال: فتسميه مُحسناً إذ فعل جميع الإحسان؟ قال: نعم، قال: فتسميه مُسيئاً إذ فعل جميع الإساءة؟ قال: فبلغني أنه انقطع وخجل فلم يتكلم، فأقبل الناقدون^(١) يلوم جهلاً ويقول: إنك تعين ملحداً على ملحد.

قال: وقال أبو الوليد الحراني: إن البيهسيّة تزعم أن الدار دار شرك، وإنهم يرون قتل مخالفيهم بالزنى، فيقولون للإنسان: يا ابن الفاعلة، إلا أنهم لا يرون أخذ الأموال والسرقه في دار المقام، والحازمية ترى أخذ أموال الناس في دار المقام.

قال: وقال أبو الوليد: كان أبو أيوب المعبطي جاري بحرّان يقول - وكان من أصحاب عبيد الكميّة^(٢) من المرجئة - ما دون الشرك مغفور لا محالة، وكان يحتج بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فيقول: الكبير هو الشرك، والسيئات ما دون الشرك. وهذه مقالة عبيد الكميّة.

قال: وكان أبو الوليد يقول: جائز أن يعذب الله صاحب الصغير ويغفر لصاحب الكبير.

قال: وأخبرني محمد بن سعد البرّاز أنه أتى إسماعيل بن داود مع عدّة، فسألوه عن علي: أكان إماماً؟ فقال: لا، لم يجمع الناس عليه، وسألوه عن

(١) في الأصل: الناقدين.

(٢) في الأصل: المكيّة.

معاوية: أَكَانَ إِمَامًا؟ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَتَنَوا لَوْهُ.
 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرُويهِ السَّمِينُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا/ مِنْ فَوْقِ السَّطْحِ وَهُوَ يَقُولُ:
 سِوَاءَ عَلِينَا ضَرَبَ إِسْمَاعِيلُ بَنَ دَاوُدَ وَضَرَبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٢٢]

قَالَ: وَقَالَ بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: اللَّهُ مَخْلُوقٌ؛ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْإِسْمَ
 لَمْ يَكْفُرْ ثُمَّ وَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَأَثَمَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا يَقَعُ إِذَا كَانَ مَجْرَدًا عَلَى الَّذِي
 أَتَاهُمُ اللَّهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ وَلَا يَنْطِقَ بِلَفْظَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ
 حَتَّى يَبَيِّنَ مَعْنَاهُ فِيهَا مَوْصُولًا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ: هَذَا الْقَوْلُ كَفْرٌ وَشُرْكٌ مِنْ بَشَرٍ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ
 عَلَى إِكْفَارِ هَذَا وَإِكْفَارِ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُ.

قَالَ: وَقَالَ بَشْرٌ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ فَإِنْ قَالَ:
 عَنِيتُ عَيْسَى، كَفَرَ وَأَشْرَكَ، وَإِنْ قَالَ: عَنِيتُ الْإِسْمِينَ وَلَمْ أَعْنِ لِأَنَّ أَقُولَ^(١):
 رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ،
 لَمْ يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ الْمَسْمُومَ وَإِنَّمَا عَنِ الْإِسْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ:
 لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، يَعْنِي الْحَدِيثَ عَنِ الْكَلِمَةِ وَالرُّوحِ وَإِثْبَاتِ الْأُولَى، فَهَذَا مُشْرِكٌ
 لِأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَ رَبِّي الْأَوَّلِ.

قَالَ جَعْفَرُ: وَهَذَا مِنْ بَشَرٍ كَفَرَ آخِرًا، وَهُوَ كَالأَوَّلِ سِوَاءً.

قَالَ: وَقَالَ بَشْرٌ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ: مَخْلُوقٌ، شَاكٌّ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ: قَوْلٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَلَمْ.

يدري مخلوق أو غير مخلوق صدق، وهو من الآثمين الظالمين في القول بما لا علم له به.

قال: وقال أبو يعلى: إن الله مباينٌ بعزله وليس بمماسٍ؛ لأن المماس لا يماس إلا ضده أو شكله.

قال أبو الحسين: وكان هشام بن عمر يقول: إن الله إذا خلق شيئاً وأوجده فمحال أن يخلق مثله؛ لأن الشئيين محال أن يكونا مثلين.

وكان عبّادٌ يقول: إن الحواس سبغ.

قال ضراؤ: وقالت الإباضية: إن الله كلف العباد غايتهم، وشاهدتهم علم ما أنزل على محمد عليه السلام من الدين، وإن لم يسمعوا منه ولم يأتيهم مخبر عنه.

قال: وقال قوم: إن الله قد أتم بمحمد صلى الله عليه حجته على أهل زمانه، وأما ما أحدث المحدثون بعده فلا حجّة له فيه.

قال: وقالت المعتزلة: إن الله أنزل دينه جميعاً معاً لم يسبق بعضه بعضاً.

قال: وقالت طائفة من الخشبية: قد اختلف الأنبياء في صفات الله عز وجل، كما اختلفت فيما سواه من الشرائع.

قال: وقالت المعتزلة: إن شرائع الأنبياء لم تختلف في شيء من الدين، كما لم تختلف في صفات الله.

قال: وقالت المعتزلة: لا يجوز في الثناء على الله أن ينسخ شيئاً من جميع

ما فرض.

قال: وقالت ناسٌ منَ الخشبيَّة: قد يجوزُ في الثَّناءِ على الله أن ينسخَ أخبارَهُ كما ينسخُ أمرَهُ.

قال: وقالتِ المرجئةُ: لو كانَ ما ينسخُ ديناً لم ينسخُ.

قال: وقالتِ الفضليَّةُ وبعضُ المحكمَةِ: إنَّهُ لا يسلمُ أحدٌ عندنا حتَّى يُستجمعَ لَهُ الدِّينُ كُلُّهُ، فلا يبقى لَهُ خصلَةٌ إلَّا أظهرها، فراها بأعيننا ونسمَعها بأذاننا منَ العملِ بكلِّ ما يحقُّ العملُ بِهِ، والقولِ بجميعِ عدلِ القولِ حتَّى لا يبقى منه شيءٌ، فإنَّهُ لا يكونُ لبعضِ أهلِ الدِّينِ فضلٌ على بعضٍ.

قال: وإلى هذا يذهبُ بعضُ أهلِ البيهسيَّة.

قال: وقالتِ الأزارقةُ: إنَّ أهلَ الحدودِ لله أولياءُ.

قال: وقالتِ النَّجداتُ: ليسَ ما فيهم منَ الحدودِ كبائرُ.

قال: وقالتِ النَّجداتُ: نحنُ مؤمنونَ باللهِ أولياءُ الله، نخافُ العذابَ ولا نخافُ الخلودَ.

قال: وقالتِ المحكمَةُ: لا يقبلُ التَّوبَةُ منَ أحدٍ حتَّى يحدَّ.

قال: وقالتِ فرقةٌ شاذَّةٌ: قد يجوزُ أن يُتركَ أهلُ الأهواءِ وما يُظهِرونَ منَ البدعِ إذا خيفَ القتالُ.

قال: وقالتِ الرَّاغضةُ: ذلكَ إلى الأئمَّة.

قال: وقالَ أتباعُ الملوكِ: ذلكَ إلى الأئمَّةِ /.

[ب/١٢٢]

قال قومٌ: ليسَ منَ دعا لأنَّ يأمرَ بمعروفٍ ولا ينهى عن منكرٍ ولا يتكلَّفُ إقامةَ شيءٍ منَ الخيرِ والحدودِ والأحكامِ ما خِفنا أن نقاتلَ.

قال: وقالت الصّفريّة: يجوزُ مناكحةُ الكافرينَ وأكلُ ذبائِحهم وموارِيثهم وإجازةُ شهادتِهم.

قال سعيّدُ الإباضيُّ: قال يحيى بنُ كاملٍ: قد يجوزُ أن يتعبّدنا اللهُ بأنْ نسألهُ أن يفعلَ ما يُعلمُ أنّه لا يفعلُهُ.

قال ضراؤُ والمختاريّةُ: إنّ الدُّنيا لا تَفنى.

قال: وقالت الرّافضةُ: إنّ الأئمّةَ أفضلُ مِنَ الملائكةِ.

قال: وقالت الخشيّةُ: إنّ إبليسَ والشّياطينَ مِنَ الملائكةِ، وإنّ الجنَّ مِنْ ولدِ إبليسَ.

قال: وقال قومٌ: إنّ الاستعانةَ بأهلِ العهدِ وأهلِ الحدودِ جائزٌ. وذهبَ هوَ إلى جوازِ ذلكِ في زمنِ النّبِيِّ عليه السّلامُ؛ لِذَلَّةِ أهلِ العهدِ والحدودِ واستِسرارِهِم بالذُّنوبِ، وكرِهَهُ اليومَ.

قال: وزعمتِ الإباضيّةُ والصّفريّةُ: أنّ المنافقينَ لو أظهرُوا ما في قلوبهم كانَ حكمُهم حكمَ أهلِ الصّلاةِ، وأوماً إلى أنّ الخوارجَ تجيزُ مناكحةَ أهلِ الكبائرِ وإنّ لم يكونوا أهلَ عهدٍ.

قال: وقال أهلُ الشّامِ ومَنْ تبعَ رأيهم: إنّ الحقَّ ينقادُ لملوكنا إنْ أطاعوا، وإنْ عصّوا، فلنا طاعتنا وعليهم وزرُّهم.

وحكى الجاحظُ: أنّ أبا شعيبٍ كانَ يقولُ: إنّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُسرُّ وَيَعْتَمُّ ويستريحُ ويلحقُهُ الإعياءُ.

قال ابنُ الرّاونديّ: إنّ الفضلَ الحدّاءَ وأحمدَ بنَ خابطٍ كانا يزعمانِ أنّ للحقَّ ربّين: أحدهما قديمٌ، والآخرُ محدثٌ، وهو المسيحُ.

قال: فكانا يزعمان المسيح ابناً له على التَّبَنِّي دون الولادة.

قال: وكان ابنُ^(١) خابطٍ يقول: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ الْحَيُّ، يَتَوَلَّى مَحَاسِبَةَ الْخَلْقِ فِي الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. وهو الذي يأتي: ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْأَعْمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وهو الذي عناهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وبقوله: «تَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ»، وهو العقلُ الذي خلقَ أولاً، وقال اللهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلْ، ثُمَّ قَالَ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَذَا أَخْذُ وَبَذَا أُعْطِي. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَسِيحًا لِمَا تَدْرَعُ فِي الْجَسَدِ الْجَثْمَانِيِّ وَاتَّحَدَ بِهِ.

قال: وكان يزعمُ أنَّ في الطَّيْرِ أَنْبِيَاءَ مِنْهَا، وَأَنَّ فِي الْبَقِّ وَالْبِرَاقِيثِ وَالْقَمَلِ وَالْحَمِيرِ أَنْبِيَاءَ مِنْهَا، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبما جاءَ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي تَسْبِيحِ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ، وَأَتَى شَيْئًا مِنْ طَرِيقِ التَّعْدِيلِ يَطُولُ تَعْدِيدُهَا.

قال: وكان يزعمُ بقول: بِالتَّنَاسُخِ وَالْكُرُورِ، وَيَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ الْخَلْقَ فِي الْجَنَّةِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَنْ أُخْرِجَ بِالْمَعَاصِي.

قال: وكان يزعمُ أنَّ مَنْ نَالَ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا - كائناً مَنْ كَانَ - فبِعَمَلِ كَانَ مِنْهُ، وَمَنْ نَالَ آفَةً أَوْ مَرَضٌ فبِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ نَالَ، هَكَذَا^(٢) كَانَ يَقُولُ فِي الرُّسُلِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) في الأصل: أبو.

(٢) في الأصل: أهكذا.

قال: وكان يقول: ما ترك الناس ذبحه وقتله من البهائم والطير وجميع الدواب فإنه كان عفيفاً عن الدماء في كرتيه الأولى، وما أباح الله ذبحه فلائنه كان قتالاً بدنأ.

قال: وكان يزعم أن البعلات عوقبن بالحرام؛ لأنهن كن زواني أول أمرهن، فإن التيس إنما جعل وثاباً على الإناث حواله على عفته كانت قبل.

وكان يزعم أن الدور خمس دور: الثواب، وداران إحداهما لا أكل^(١) فيها ولا شرب، وهي أعلى قدرأ من الأخرى، ودار / العقاب المحض وهي جهنم، ودار الابتداء وهي دار الدنيا.

وكان يزعم أن التكرير لا يزال قائماً في دار الدنيا إلى أن يمتلى مكيال الشر ومكيال الخير، ويصير العمل طاعة خالصة أو معصية خالصة، فإذا خلصت طاعة العبد نقل إلى الجنة ولم يلبث في القبر طرفه عين، ويحتج في هذا بقولهم: «مطل الغني ظلم»، و«أعط الأجير أجره قبل جفوف عرقه»، وإذا خلصت معصيته نقل إلى النار.

وقال الإسكافي وأبو عيسى الوراق: إن قوماً قالوا: إن الإنسان قد يجوز أن يكون قائماً قاعداً ومتحرراً ساكناً.

وقال أبو الحسين إن أحمد بن خابط كان يقول: إن الدور ثلاث: دار ابتداء الله الخلق فيها وأكمل عقولهم وأسبغ نعمة عليهم وأمرهم، فمن أطاعه في جميع ما أمره به تركه فيها منعماً، ومن عصاه في جميع ما أمره به نقله إلى النار، ومن أطاعه في بعض وعصاه في بعض نقل إلى هذه الدار، وهي دار

(١) في الأصل: الأكل.

الدُّنْيَا، فَرَدَّ إِلَى الْإِبْتِلَاءِ، فَلَا يَزَالُ يَكْرُرُهُ فِيهَا حَتَّى يَخْلَصَ طَاعَتَهُ فِيرُدَّهُ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، وَتَخْلَصَ مَعْصِيَتُهُ فَيَنْقَلُهُ.

قَالَ: وَحَكِي عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ جَمَلَةَ الْخَلْقِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً وَلَمْ يَكْلِفْهُمْ فِيهَا شُكْرَهُ، ثُمَّ نَقَلَهُمْ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، فَأَمَرَهُمْ فِيهَا وَابْتَحَبَهُمْ، فَمَنْ أَطَاعَهُ وَلَمْ يَعِصِهِ رُدَّهُ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، وَمَنْ عَصَاهُ وَلَمْ يَطْعُهُ نَقَلَهُ إِلَى دَارِ الْعِقَابِ، وَهِيَ جَهَنَّمُ، وَمَنْ عَصَاهُ فِي بَعْضِ أَعْيَالِهِ وَأَطَاعَهُ فِي بَعْضٍ أَخْرَجَهُ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ.

بَابُ مَا حَدَّثَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي زَمَانِنَا هَذَا

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْكُفْرُ عِنْدَ^(١) مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَلَيْسَ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قَالَ: لِأَنَّ قَوْلِي: يَجُوزُ مِنْهُ كَذَا، يَوْمِيٌّ إِلَى الشَّكِّ فِيهِ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَلَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ لِفَعْلِهِ وَمُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمُمْكِنٌ مِنْهُ.

وَزَعَمَ النَّاسِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَا عَالَمَ وَلَا مَوْجُودَ وَلَا فَاعِلَ وَلَا قَادِرَ وَلَا قَائِمَ بِذَاتِهِ وَلَا وَاحِدَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ وَمَوْجِدٌ^(٢) وَمَعْلَمٌ وَمَتَفَعِّلٌ وَمَوْجُودٌ وَمَقْدَّرٌ وَمَحْيَا وَمَقْمُومٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ يَسْمَى لَهُ اللَّهُ وَيُسَمَّى شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ لِلَّهِ بِحَقِيقَةٍ، وَلَمَنْ سَمِّيَ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ اسْتِعَارَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: غَيْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَشِيئًا وَمَوْجِدًا.

وقال أحمد بن الحسين ابن بنت سهل الجرّار: إنّ المعدوم محدث ومفعول فهو محدث معدوم، ومفعول معدوم، كما أنّه شيء معدوم.

وقال: إنّ الموات يؤلم.

وقال أبو عليّ الجبائي: إنّهُ قد كان يجوز أن يبتدىء الله عباده في الجنّة فينعّمهم فيها نعيماً دائماً من غير أن يبتليهم ولا يمتحنهم، وكان ذلك حكماً وصلاً، كالذي فعله بهم في دار الدنيا، بل كان يكون أصلح لمن علم أنّه لو كلفه لكفر.

وكان الصّالحيّ يقول: قد يجوز أن يقدر الله العباد أن يفعلوا الحياة والقدرة، وكان يقول: إنّ الجزء الذي لا يتجزأ جسم لا طول له ولا عرض ولا عمق، وليس بذي نصف ولا جزء. وكان يقول: إنّ الجسم هو ما احتمل الأعراض، فلمّا كان الجزء محتملاً لها كان جسماً.

وكان ابن الرّاونديّ يقول بعد ردّته: إنّ الميت في حال موته / يعلم ضرباً من العلم، ويحسّ ضرباً من الحسّ، ويحتجّ في ذلك بأنّه أجل، لو لم يكن هكذا ما علم ذا حيّ أنّه كان ميتاً فيما روي من الحديث أنّ الميت على النّعش يعلم نوح أهله.

وقال الجبائي: إنّ الفاسق يُسمّى مؤمناً من جهة اللّغة، ولا يُسمّى بذلك من جهة الدّين.

وقال أبو عليّ: إنّ الإنسان الممسوخ كافر في حال ما هو قرّد أو خنزير.

وقال: إنّ الاستطاعة إنّما كانت نعمة لأنّ الله أراد أن يطاع بها ليقسمها، وهي عرض مع ذلك.

وقال: إِنَّ كَوْنَ الْجِسْمِ فِي الْمَيْتِ وَحْدَهُ يَصِيرُ مَفَارِقَهُ بِوَجُودِ غَيْرِهِ مَعَهُ.

وقال: إِنَّ الصَّغَائِرَ إِذَا كَثُرَتْ صَارَتْ كَبِيرَةً.

وقال عبّادٌ: إِنَّ الْجِسْمَ بَاقٍ فِي أَوَّلِ حَالِ خَلْقِهِ، وَالْحَرَكَةُ لَيْسَتْ بَاقِيَةً؛

لَأَنَّ الْجِسْمَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى، وَالْحَرَكَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى.

وقال: إِنَّ الْحَيَاةَ فِي بَعْضِ الْحَيِّ.

وقال الصّالحيّ: إِنَّ الْجِزَاءَ لَا يَمَاشُهُ إِلَّا جِزَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْجِسْمَ يَمَاسُ

فِيهِ جِزَاءً، وَلَا أُدْرِي فِيمَا يَعْتَلُّ فِي نَفْيِ التَّفَكُّكِ عَنْهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ.

وكان ابنُ الرّاونديّ قبلَ رِدَّتِهِ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا

جَاهِلِينَ بِاللَّهِ وَبِوُقُوعِ الْوَعِيدِ، وَأَنْ يَظُنُّوا أَنَّ مَا خِيلَ لَهُمْ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أَعْدَائِهِمْ

مِنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ.

وكان يَزْعُمُ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ.

وزعمَ أبو عليّ الجبّائيّ أَنَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبُهَائِمِ وَالسَّبَاعِ وَالهُوَامِّ مِنْ

إِيلَامٍ^(١) بَعْضُهَا بَعْضًا ظَلَمٌ.

بَابُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَجْبُورَةِ

قال يحيى بنُ كاملٍ فِي الْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ، كَدَفَعَ رَجُلٌ إِلَى آخَرَ دِرَاهِمَ

لِيَقْضِيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَشْتَرِيَ بِالْبَعْضِ الْآخَرَ خَمْرًا: إِنَّهَا

فِعْلَانِ: طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، خِذْلَانٌ وَعِصْمَةٌ، وَهِيَ حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الْإِيلَامُ.

وقال سعيد المقبري: بل هي فعل واحد؛ طاعة من جهة، معصية من جهة. والفاعل لها مخذول من جهة، معصوم من جهة.

وقال يحيى: إنه قد يجوز أن يكلف الله عبده ما لا يطيق وما لا يتوهم وجوده منه بوجه من الوجوه، كالذي يدخل زرعاً لغيره ويكون في خروجه منه إفساده للزرع، وكذلك في مقامه فيه.

وقال يحيى: إنه قد يجوز في حكمة الله أن يجعل ما هو من الذنوب اليوم صغيراً^(١) كبيراً، وما هو كبير صغيراً.

وقال محمد بن عيسى الملقب ببرغوث: ليس يجوز أن يخلق الله أقل من جزئين ليكون أحدهما مكاناً للآخر. حكى ذلك عنه سعيد الإباضي.

قال: وقال يحيى: قد يجوز أن يخلق جزءاً لا في مكان، كما خلق العالم لا في مكان.

قال: وقال محمد: ليس يجوز أن يعلم الإنسان كل ما يجهله. وقال يحيى: قد يجوز ذلك.

قال: وقال محمد: ليس التخليء والإطلاق شيئين غير المخلى والمطلق، والقدرة شيء غير القادر.

قال: وقال يحيى بن كامل: التخليء غير المخلى، وهي القدرة لا غيرها.

قال: وقال يحيى: الطول مقدار الجزء، وليس شيئاً غير الطويل. / قال: [١/١٢٤] وقال محمد: يجوز أن يبقى بعض الخلق، فلا يفنى منه.

(١) في الأصل: صغيراً.

قال: وقال يحيى: ليس يجوز ذلك، ولا يجوز أن تَفنى الأشياء كلها قبل يوم القيامة على غير تفرُّق الأجزاء، بل على التلاشي.

قال: وقال محمد: يجوز أن يخلق الله بالغا صحيحاً، فلا يخطر بباله شيء.

وقال يحيى: لا يجوز إلا أن يخطر بباله توحيدُه. ثم قال يحيى: يجوز أن يكلف الله العباد ما لا يخطر ببالهم.

وقال محمد: لا يجوز أن يكلف الله أحداً شيئاً لا يخطر بباله.

وقال يحيى: ثواب الله أكثر من تفضله، وعقابه أشد من بلائه بالانتقام.

قال: وقال محمد: تفضل الله أكثر من جزائه، ويجوز أن يكون بلاؤه أكثر من عقابه.

قال: وقال يحيى: لا يجوز أن يتعبَّد الله خلقه إلا برغبة ورهبة؛ إذ قد خلقهم بهذه الصفة.

قال: وقال محمد: قد يجوز أن يتعبَّدهم بالرَّهبة دون الرَّغبة، وبالرَّغبة دون الرَّهبة، ولا يجوز أن يتعبَّدهم لا برغبة ولا برهبة.

قال: وقال يحيى: الفعَّالُ جسمٌ ذو أجزاء كثيرة. وقال محمد: الفعَّالُ أجزاء كثيرة؛ منها آتته ومنها أعضاهُ.

قال: وقال يحيى: الأعراض كلها ليس يجوز عليها البقاء.

قال: وقال محمد: الأعراض تبقى ببقاء الجسم.

قال: وقال محمد: قد يجوز أن يبعث الله نبياً كان كافراً مرَّةً إذا عصمه. وأنكر ذلك يحيى.

قال: وقال يحيى: قد يعصي الإنسان - وإن لم يذكر النهي - بتركه ما أمر.
قال: وقال محمد: ليس يعصي الإنسان إذا لم يخطر بباله النهي، وليس
منهياً عما لم يخطر بباله.

قال: وقال محمد: قد يجوز أن يتدىء الله خلقاً فينعمهم بأكثر من النعم
الذي يستحقه أو لياؤهم على طاعته، وأن يتدىء خلقاً فيؤلمهم بأكثر من عذاب
الكفار.

قال: وقال محمد: ليس تعلم ماهية الشيء وكيفية إلا بالمشاهدة دون
الاستدلال، وأظنه قال: وقال يحيى: قد يجوز بأن يعرف ذلك من طريق الاستدلال.
وقال يحيى: الجزء من الجسم غير صفاته من لونه وطعمه وسائر ما هو
عليه من تركيبه.

قال: وقال محمد: إن لونه وطعمه ورائحته وسائر ما هو عليه من تركيب
أبعض له، وإنه لا طول له ولا عرض، وهو ذو أبعاد، فإذا انضم إليه الجزء
حدث له طول وعرض لتأليفه.

وقال يحيى: قد يجوز أن يجمع الناس كلهم على خطأ إلا واحداً، فيكون
الحق معه دون الجميع، وأنكر ذلك محمد.

وقال يحيى: قد يجوز أن يكون الله عفا لأهل بدر عن كل كبيرة ارتكبوها
إلا الشرك، وجعل مقامهم ببدر علة ليتجاوز لهم عن ذلك، ويكون المعني
بالوعيد والكبائر غيرهم من الناس.

قال: وقال محمد: كل عمد كبير، / وقد يجوز أن يعفو الله عنه ما لم يشرك
فاعله.

وقال يحيى: كلُّ ما وقع مع عدمِ الذِّكرِ فهوَ صغيرٌ، وكلُّ عمدٍ كبيرٌ، ومنَ الذُّنوبِ مَنْ لا تُعرفُ الحالُ فيه؛ فالواجبُ هوَ الوقفُ عنِ أهلهِ.

وقال يحيى بطاعةٍ لا يراؤ اللهَ بها.

وقال يحيى: علمُ الاستدلالِ أوكدُ منِ علمِ الاضطرارِ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بهِ، ولم يأمُرْ بعلمِ الاضطرارِ.

وقال محمَّدٌ: علمُ الاضطرارِ أوكدُ منِ علمِ الاستدلالِ، وإن لم يأمُرِ اللهُ بهِ؛ لأنَّ علمَ الاضطرارِ يزيلُ الشَّكَّ في المعلومِ.

وقال يحيى: الكلامُ عَرَضٌ وجسمٌ؛ لأنَّهُ حرفٌ وتأليفٌ، وهوَ مسموعٌ.

قال: وقال محمَّدٌ: يجوزُ أن يكونَ الكلامُ جِسْماً وعَرَضاً فهوَ حرفٌ وتأليفٌ، وإن كانَ عَرَضاً دونَ جسمٍ فهوَ تأليفٌ الحروفِ دونَ الحروفِ، وإن كانَ لا ينفكُ مِنَ الحروفِ كما لا ينفكُ - إذ هوَ مسموعٌ - من صوتٍ.

قال: وقال يحيى: مَنْ أتى بكبيرةٍ مع إيمانهِ وقد كانَ كافراً مرَّةً أُخِذَ بأوَّلِ كُفْرِهِ وآخِرِهِ. قال: وأنكرَ محمَّدٌ ذلكَ.

قال: وقال يحيى: قد يمكنُ أن يعلمَ بالاستدلالِ كما يعلمُ بالضرورةِ.

قال: وأنكرَ ذلكَ محمَّدٌ، وزعمَ أنَّ المائيَّةَ ممَّا يُعلمُ بالمشاهدةِ، وليس تُعرفُ أبداً بالاستدلالِ ولا يتهيأُ ذلكَ.

قال: وقال يحيى: إنَّ الحركةَ والشُّكونَ إنَّما يقالُ: إنَّهما فعلُ الإنسانِ على معنى أنَّه اختارَهما بإرادتهِ، لا على معنى بأنَّهُ فعلَ أعيانهما على الحقيقةِ من فعلِ الكسبِ كما فعلُ الإرادةِ؛ لأنَّ أعمالَ الإنسانِ عندهُ جزءٌ ليسَ بذِي أجزاءٍ.

قال: وقال يحيى: المباح لا طاعة ولا معصية. وقال محمد: هو طاعة.
قال: وقال يحيى: وزن الشيء ليس من تركيبه كاللون والطعم والرائحة.
وقال محمد: وزن الشيء بعض له؛ كاللون وغيره.

قال: وقال يحيى: الكافر عاجز، ولا أقول: عن الإيمان، وفيه عجز، ولا
أقول: عن. قال: والمؤمن ممنوع بالعصمة من الكفر، ولا أقول: الكافر ممنوع
بالخذلان من الإيمان.

تم كتاب المقالات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد
النبي وآله الطاهرين وسلم تسليمًا.

ويتلوه الفن الخامس من عيون المسائل والجوابات.



الفنُّ الخامسُ
مِنْ كِتَابِ عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ

[مقدّمةُ المؤلّفِ]

/ الحمد لله ربّ العالمين، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العظيم، وصلى الله [١/١٢٥] على محمّدٍ وآله الطّيبين.

فذكرنا في هذا الجزء إلى ما وعدنا في أوّل كتاب المقالات من ذكرِ عيون المسائل والجوابات، وجعلناه أبواباً وتركنا الاشتغال بترتيب المسائل كما ربّتنا الأبواب؛ لأننا خفنا أن يصرفنا ذلك عمّا هوَ أوجبُ منه وأجدُرُ بأن يُنتفع به، فذكرنا المسائل في كلّ بابٍ على ما خطرَ بالبال، وعلى حسب ما اتّفقَ لنا وجودُهُ عندَ نظرنا، ممّا كُنّا عددناه لهذا الكتاب من كلامنا وكتب أصحابنا. ونحن نسأل الله حسنَ المعونة والتّوفيق، وأن يجعل ما نقول لوجهه وفي سبيله، ولا يحرمنّا ومنَ نظرَ في كتابنا الانتفاعَ في العاجلِ والآجلِ بلطفه ورحمته.

في تصحيحِ النّظرِ:

وقد ذكرنا في أوّل كتاب المقالات مسائلَ يتعلّقُ بها مُبطلو النّظرِ، وأجبنا عنها، وكان هذا موضعها، ولكن كرهنّا التّكريرَ فذكرنا بعضَ ما لم نذكره هناك.

قالتِ الثّنويّةُ في مسألةِ السائلِ لنا:

أليسَ قد كتّمَ على مذهبِ ترونةٍ حقّاً وتناضلونَ عليه، فرجعتم إلى ضده، وتبيّنَ لكم خطأ ما كتّمَ عليه اتّهاماً له على صحّةِ مذهبهم؟

فحكى بعض أهل الكلام أنهم ذكروا أنها تدل على وجود حكيم مفرد من الآفات، غير مشوب بها، لا يلحقه سهو ولا جهل، وعلى أن هذا العالم من خلطين أحدهما آفة على الآخر. وذلك أنهم قالوا: بدا هذا الكلام استخباراً صحيحاً، وسؤالاً مفهوماً، وبدا السائل عنه سائلاً عن مهم جليل. ومن أبطله يعلم عند رجوعه إلى نفسه بأنها شروخ ترد المسألة، وأنه قد صار مجيب أن يجد لها جواباً، ولسنا نراه لأحد ممن حواه هذا العالم؛ ذلك بأنه عليكم جميعاً.

وليس يجوز بأن يكون سؤال إلا من سائل، ولا مسألة لا جواب لها، كما لا يجوز أن يكون جواب إلا من مجيب، ولا عن مسألة.

وكما لا يجوز أن يكون فعل إلا من فاعل، وإلا فسد أن تكون هذه المسألة لأهل هذا العالم، ووجب أنه لا بد من سائل عنها؛ فقد ثبت أن النور الخالص صيرها في هذا العالم، وقد فعل باللسن أهلها ليخلصهم بها، ويدلهم على وجوده ووجود عدالته الأعلى وعلى أن الآفات لا تدخل عليهم، والجهل لا يلحقه.

قال الحاكي لذلك عنهم في التقدير عليهم: إنه لو قال لهم قائل من الموحدين: بل الله جل ذكره قذف على السن عباده ليدل بها على أن الجهل لا يجوز عليه، وعلى أنه جائز عليهم؛ ما وجدوا فضلاً. وقد أحسن في معارضتهم.

ولكنني أقول: إنه يقال: وما يدريكم لعل هذا الكلام الذي سقتموه وجعلتموه دليلاً على النور الخالص فاسد، وأنكم سترجعون عنها، ويظهر لكم فساده. [ب/١٢٥]

فإن قالوا: فهذا أيضاً يدل على ما قلنا.

قيل لهم: وما يدريكم لعل اعتقادكم هذا الثاني، وكلامكم هذا الآخر أيضاً أخطأتم.

كذلك أيضاً يقال لهم: أليس قد علمنا أنكم لا تصيرون إلى جواب ترمون به تصحيح قولكم به إلا كان للخصم أن يقول لكم ما قلناه في هذا، فقد وجب إذا بطلان كل ما تأتون به؛ لإمكان ذلك في جميعه، ولا بد عند ذلك من الرجوع إلى جوابنا، والمصير إلى أنه لا حقيقة ولا علم.

وذكر بعض أهل الكلام في كتاب جمع فيه حجج أصحابنا على مبطلي النظر: بأن ما يدل على صحة أهل المعقول والنظر أن الضرورة توجب أنه ليس إلا إبطاله أو تثبيته.

والدليل على صحة تثبيته أنا نجد من يُطله تضطره المحاولة بإبطاله إلى تثبيته؛ وذلك أنه لا يقدر يدعي على واحدة من الحواس إبطاله، ولا على الطبيعة والخبر؛ لأن ذلك لو كان كذلك لاستوى ذو الطباع والحواس وسامعو الأخبار في معرفة فسادِه. ولا بد له من أن يلجأ إليه فيما يتوهم أنه مبطل له، فهو بمنزلة من قال بلسانه: لست ناطقاً، وأنا أخرس؛ لأنه يصف نظراً عرف به عقلاً - لا حساً - أن النظر والعقل فاسدان.

ولولا أن [في] الفكر رديئاً وجيئاً وفساداً وصحيحاً لم يقدر على ذلك. كما أنه لولا أن في الكلام صدقاً وكذباً وفي أعمال الإنسان صحيحاً وباطلاً لم يقدر أي أحد أن يقول بلسانه: لست ناطقاً وأنا أخرس؛ فلما كانت الضرورة ملجئة إلى تصحيحه كان ذلك أدل شيء على فساد قول مبطله، وعلى صحته وثبات حجته.

قال: ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما جُبلت عليه النفوسُ من تعظيم العقلاء وتبجيلهم، وتمني مراتبهم، والاعتماد على آدابهم ومشورتهم، والاستخفاف بمن يدُّ حمقهُ وزللُ عقله ومجانبة رأيه والرغبة عن مشورته. فلو لا أن للعقل عملاً في استنباط الرأي الصحيح والمعرفة الثابتة لم يتجلَّ بالطبائع صاحبه، ولم يفرغ إلى رأيه ويعتمد على معرفته وصالح فكره.

قال: ومما يدلُّ على ذلك؛ أنه لا بدَّ أن يكون للعقل عملٌ غيرُ عملِ الحواسِّ، أو لا يكون له عملٌ:

فإن لم يكن له عملٌ؛ فلا فرق بينه وبين الجنون والحمق، وأوجب أن يكون الأحمق بمنزلة العاقل في القدرة على العلوم، وفي جوازها منه؛ لأنه قد حصلت له. وليس بعد الحواسِّ شيءٌ تُنال به العلوم، وهذا تجاهلٌ بين.

قال: ومما يدلُّ على صحة الفكر أن العلوم لو كانت تدرك كلها بالمفاجأة والبديهة لم يخف منها شيءٌ، ولم تفرغ النفس إلى الفكر في شيء منها.

قال: ومما يدلُّ أيضاً على وجود حجة العقل حسن الأمر والنهي، واللوم والعدل مع وجوده، وقبح ذلك مع زواله. ولو لا أنه آله نصلُّ بها إلى معرفة الأمور به والمنهي عنه، وإلى ما لوم على تركه، وعذل على مجانبته؛ لم يكن يحسن ما وصفنا مع وجوده، ويقبح عند فقده، وهو أيضاً كذلك لا يحسن البطش إلا مع وجودها/. ويصحُّ على حالٍ مع عدمها.

قال: وقد سأل ناسٌ من مبطلي النظر وحجج العقول فقالوا: أبنظر أفسدتم النظر أم بالحواسِّ أم بالخبر؟ وبعقل أفسدتم حجة العقل أم بغير عقل؟ فإن قلتم: بالنظر أفسدنا النظر؛ فقد رجعتُم إلى صحة النظر.

وإن قلتم: بالحواس، فلنا حواسٌ مثل حواسكم، وعلوم الحواس لا نختلف فيها، فما بالنا لا نعلم من ذلك ما علمتم!

وإن قلتم: بخبر، فبأي شيء فصلتم بين هذا الخبر وبين ضده من الأخبار المتواترة لا بالنظر والعقل؟

قلوب سؤالهم:

قال: فقلبو لهم سؤالهم عليهم، وقالوا لهم: أبنظر حججتم النظر، أم بخبر، أم بحس وبعقل ثلثتم حجة العقل، أم بحس أم بخبر؟
فإن قلتم: بحس؛ فلنا حواس كحواسكم.

وإن قلتم: بالعقل والنظر؛ جاز أن نزعم أننا أدركنا صحة أمر الخبر بالخبر.
وإن قلتم: بالخبر، جعلتم العقل عدلاً على الخبر، وليس هذا قولكم.
ثم فرق الحاكى الكلام الأول عن أصحابنا بفرق لم أره شيئاً.

والواجب أن نقول لهم: لم تصححوا المعارضة؛ لأنه كان يجب أن تقولوا: وإن قلتم بالعقل والنظر؛ فلنا عقل ونظر كقولكم، أو تقولوا جاز لنا أن نزعم بأننا أدركنا صحة أمر الحس بالحس.

فإن قالوا: فإننا نقول لكم: إذ قلتم: إنكم عرفتم صحة العقل والنظر بأن لنا عقلاً ونظراً كقولكم ونظركم.

قيل لهم: إذا نقول لكم: إن ما قلنا داخل على قولكم، وليس ما قلتموه عروضا له من قبل أن علوم الحواس لا يقع فيها خلاف إلا من معاند. فإذا كانت لنا حواس كحواسكم، ثم لم نعلم بها فساد النظر والعقل علمنا أن قول

مَنْ قَالَ بَأَنَّهُ عِلْمٌ فَسَادَ ذَلِكَ بِالْحَوَاسِّ خَطَأً. وَالْعُلُومُ الَّتِي تَقَعُ بِالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ
يَقِفُ الْخِلَافُ مَعَ غَيْرِ مَعَانِدٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بِاسْتِدْلَالٍ؛ فَجَازَ لِذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ بِهَا
صِحَّةَ النَّظَرِ وَالْعَقْلِ بِالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ بَعْضُ الْمُسْتَدَلِّينَ النَّاطِرِينَ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ صِحَّةَ النَّظَرِ وَالْعَقْلِ بِالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ؛ فَقَدْ يَجِبُ
أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتْنَاهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا؛ لِأَنَّا نَزْعُمُ بَأَنَّا نَعْرِفُ صِحَّةَ النَّظَرِ وَالْعَقْلِ بِالنَّظَرِ
وَالْعَقْلِ، بِنَظَرٍ وَعَقْلٍ غَيْرِهِمَا، بَلْ تُعْرِفُ صِحَّتَهُمَا بِهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَعْرِفُ بِهِمَا
أَنَّ كُلَّ نَظَرٍ لَزِمَ صَاحِبُهُ السَّنَنَ وَالتَّرْتِيبَ وَلَمْ يَمَلُ بِهِ هَوَى وَلَا إِلْفٌ وَلَا عَصَبِيَّةٌ
فَهُوَ صَحِيحٌ، وَكُلُّ عِلْمٍ بُنِيَ عَلَى عُلُومِ الْحَوَاسِّ وَمَا فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ فَغَيْرُ
فَاسِدٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا النَّظَرُ دَاخِلًا فِيمَا شَهِدَ لَصِحَّتِهَا وَكَانَ ذَلِكَ حَكْمَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَمْ زَعَمْتُمْ أَنَّ هَذَا النَّظَرَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا صَحَّ بِهِ، وَأَنْتُمْ
قَدْ تَجِيزُونَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: كُلُّ قَوْلٍ سَمِعَهُ الْيَوْمَ خَطَأً، وَهُوَ لَا يَرِيدُ قَوْلَهُ هَذَا؟
قِيلَ لَهُ: لَيْسَ سَبِيلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا سَبِيلَ الْخَبَرِ وَالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْحَصَرَ لَا يَقَعُ
فِي الْعِلْمِ. [ب/١٢٦]

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ فِي الدَّارِ، وَبَعْضُهُمْ خَارِجٌ
مِنْهَا؟ بَلْ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَقْدُكَ
عِلْمًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْقَوْمِ فِي الدَّارِ، وَأَنْتَ تَرِيدُ بَعْضَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُرُ
ذَلِكَ بِالنِّيَّةِ أَوْ مَخْرَجِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ مِنْهُ، وَلَيْسَ قَبْلَ الْعِلْمِ وَالنِّيَّةِ شَيْءٌ
يُخَصِّصُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِي عَنْ أَصْحَابِنَا: وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ عَرَفَ صِحَّةَ كُلِّ نَظَرٍ خَطَرَ

بباليه بالنظر الذي يعبر عنه، ثم عرف أن النظر الذي به عرف ذلك صحيح بما في عقله من وجوب الصحة لشكل ما وجبت صحته، ولزوم الحكم الواحد للحس المتفق بعد أن عرف أن فطرة المتكلم عليه مشاكل لما عرف به صحته من حيث عرف أنه استشهاده للوجود وبداية العقول، كما يعرف نفسه أنه محدث، ثم نرى مثله فنعرف حدثه بما في عقله من وقوع الحكم الواحد على المتفقين في العلة، فيكون علمه الأول واقعاً بها في العقول من اتفاق المشتبهين في العلة والحكم الواحد كان أيضاً هذا قولاً.

فإن قال قائل: على هذا تعرفون صحة النظر بنظر لا تعرفون صحته؛ لأن النظر به عرفتم صحة كل نظر خطر ببالكم سواء ليس تعرفون صحته في وقته.

قلنا: كلا؛ لأنكم لما سألتمونا علة لم نقض مسألتكم التي أخطرتموها ببالن، حيث أوجب النفوس ما فيها من اتفاق المشتبهين في العلة والحكم بالعلم بصحته، فصرنا حينئذ نعرف صحة النظر قد عرفنا صحته. وهذا النظر قصير جداً، وإنما يطول من النظر الأول. فإن سألتم عن النظر الثالث كان^(١) خطوره بالبال، وتأهب النفس للحاقه عن شأنه لو جاز عنده مسألتكم ما وجب في الثاني، فليس يجوز على هذا القياس أن ندعي الصحة لنظر تقع المسألة عنه إلا وذلك النظر صحيح أيضاً وعلماً.

فإن قالوا: فما كانت حالكم قبل مسألتنا؟

قلنا لهم: كنا لا نعلم صحة النظر الثاني لفقد التشبيه، لا لفقد العلم به.

ويقال لهم: هل في وجود الدوق دليل على أنه يصلح للدوق؟

(١) في الأصل كا.

فإن قالوا: نعم. قيل لهم: فلم لا يكون وجود الفكر دليلاً على أنه يصلح للفكر؟ وما بال النفس تفرغ إلى الفكر طباعاً كما تفرغ إلى الهرب من الأذى طباعاً، والفكر لا تجد عليها شيئاً، ولا يوصلها إلى مطلوبها كما يفعل ذلك الهرب من الأذى؟

فإن قالوا: قد تفكر النفس فتعطب غالطاً في الفكر.

قلنا لهم: وقد تهرب من الشنيع فتعطب بعيدة غالطاً، إلا أن هذا لا يبطل صحة الهرب.

ويقال لهم: إن لم تكن الحجة إلا في علوم الحواس، وأن حجة العقل والنظر ساقطة، وهذا يمنعكم من تصحيحها وإبطال العقل والنظر.

ويقال لهم: ليس لكم أن تبطلوا إلا ما أبطلته الحواس، كما ليس لكم أن تصححوا إلا ما صححته؛ وإلا فقد وقع الإبطال من غير الجهة الصحيحة ووقع فساده لخروجه من أعمال الحواس.

ولسنا نريد منكم إلا الإقرار / على إبطال العقول والنظر بالفساد وبوقوعه بغير حجة. [١/١٢٧]

ويقال لهم: وليس لكم أيضاً أن تقفوا إلا فيما وقفتكم فيه الحواس، وإلا فوقفكم فيه فاسد، لا يجوز لكم الدعاء إليه والثبات عليه؛ لأنه ليس بالحاسة ثبتت ووجبت^(١) حجته، وصواب المقتصر عليه. فبضرورة يعلم أنكم لا تقدر أن تثبتوا على بعض هذه المنازل التي قد منعكم منها مذهبكم. وكل ما ألجأ إلى هذا فالضرورة أيضاً توجب فساده^(٢)، ولا بد من شيء غير الحواس به يعرف صحة

(١) في الأصل: ثبت ووجب.

(٢) في الأصل: فساد.

إبطال ما لا تبطله الحواس، وصواب الوقوف فيما لا يوقف فيه؛ لأن الحاسة ليس عندنا إلا وجدان الشيء على ما هو عليه دون غيره.

وكذلك يقال لأهل الخبر؛ وذلك أنه ليس في الخبر أنه لا حجة إلا في الخبر، وأن حجة العقل والنظر ساقطة. وليس فيه أيضاً أن الوقوف واجب، فكل ما يكون هذا بابه فهو غيره.

فإن قال أصحاب الخبر: إن الحجة في الخبر كما أنكم بالعقل تعلمون أن الحجة في العقل.

قيل لهم: ليس ذلك على ما وصفتم؛ لأن العقل يعرف به ما ليس محسوساً أو منصوصاً فيه، وليس يعرف بالخبر إلا ما حسن، وليس في شيء من الخبر اللازم أنه لا حجة إلا في الخبر، اللهم إلا أن تزعموا أن الخبر يدل من استدلال واستنبط واستخرج، على أنه لا حجة إلا في الخبر، فتصححون حجة الاستدلال والنظر من حيث أردتم بإفسادها، وهذا قصور في كلامكم.

قال: ومما يدل على صحة أمر العقل أن كل واحدة من الحواس لا يجتمع لها علمان مختلفان في التحديق والإصغاء، والجامع لذلك الحافظ له شيء عندهما، وليس يجوز أن يكون العلم بذلك من طريق شيء من الحواس؛ لأن الحاسة لا تؤدي العلم بما تقع عليه، وهي لا تقع على اللون والصوت، فتتج العلم بأنهما مختلفان، وأن خاصيتيهما تغايران، وليس يقع هذا إلا بالعقل.

والدليل على أنه بالعقل يقع أنه يُفقد مع فقده، وإن وجد كل شيء غيره، ويوجد مع وجوده، وإن عدم كثير من الحواس وغيرها. ومثل هذا أن العقل يعرف أن الحواس قد أدركت فيما مضى شيئاً، والحواس لا تؤدي العلم

بالماضي ماضياً؛ لأنها لا تؤدّي إلا ما وقعت عليه، وهي لا تقع على الماضي ماضياً فيوجب العلم، وإنما تقع على الموجود المتجلي.

ويقال لهم: بأيّ الحواسّ علم [بأنّ كل] جائرٍ مسيءٍ، وأنّ كلّ عادلٍ محمودٍ، وكلّ متفضّلٍ مشكورٍ؟

فإن قالوا: أنتم تمثّلون إدراك العقل بإدراك الحاسّة، والحاسّة لا تعملُ أبداً إلا عملاً صحيحاً؛ لأنها مع إعراضها عمّا أريد معرفته تدرك ما أقبلت عليه إدراكاً حقيقياً، وليس يحدث لها جهلٌ عند إعراضها عن شيءٍ بعينه. والعقل إذا عرضَ عن جهة النَّظَرِ اعتقد الجهل الذي لا حقيقة تحته. ولو كان بمنزلة الحاسّة لكان عقله أبداً علماً وإدراكاً، كما أنّ عقل النَّظَرِ أبداً إدراكٌ، وإن كان قد يدرك ما أدركه غيره، وهذا يدلُّ على مفارقتِهِ لها، وعلمه أنه ليس بطريقٍ للعلم،/ وأنه بمنزلة ما يخطئ مرّةً ويصيب مرّةً، ولا يكون عياراً على نفسه ولا على غيره، ولكن يكون العيارُ عليه غيراً^(١) له، يؤمن عليه الزلُّ والغلط.

قيل لهم: حدّثونا عن العلم الذي أنطقكم بهذا التّنزيل وهذا الإدخال، وأراكم أنّه ملازمٌ لنا، داخلٌ على قولنا، من عملٍ أيّ الأشياء هو؟

فإن كان من واحدةٍ من الحواسّ، فقد يجب أن يجده كلٌّ من له تلك الحاسّة، وألا يجده مع فقدها في ذهابها عمّن قد جعل لها الحواسّ كلّها، ووجوده مع فقدها ما يدلُّ على أنّه ليس من عملها.

وإن كان بالعقل والنّظر أدرك؛ فليس ينبغي بأن تلزموه خصمكم، ولا أن تكونوا منه على ثقة؛ لأنّهما يخطئان مرّةً ويصيبان مرّةً كما حكمتهم وزعمتم.

(١) في الأصل: غير.

ويقال لهم: خبرونا عن الذي يعتقدُ كبيراً لصغيرٍ إذا أبعَدَ عنه بعدَ أن حدَّقَ إليه، وصغَّرَ الكبيرَ، ورأى السَّرَابَ ماءً، ما الذي أدَّى إليه ذلك؟ ومن أيِّ طريقٍ وجبَ؟

فإن قالوا: من جهة النَّظَرِ؛ أكذبوا الحواسَّ على حكمهم.

وقيلَ لهم: فلعلَّ جميعَ ما أدركته الحواسُّ هذه سبيلُهُ.

فإن قالوا: ليسَ هذا هكذا، وليسَ يجبُ إذا اعتقدَ المعتقدُ من جهةِ الحواسِّ. قيلَ لهم: في النَّظَرِ والعقلِ مثلُ ذلك، وهذا ما لا يكونُ فيه فصلٌ.

وإن زعموا أن ذلك الغلطَ لم يقعَ من جهةِ الحواسِّ ولكنه اقتضت اقتضاءً. أو ما قالوا في ذلك من شيءٍ لم يعسرَ على خصمهم أن يقولَ في كلِّ ما اعتقدَ من المذاهبِ الفاسدة: إنه ليسَ من جهةِ العقلِ والنَّظَرِ، وإنَّه إنما وقعَ من جهتهما العلومُ الصَّحيحةُ والمذاهبُ المستقيمةُ.

ويقالُ لهم أيضاً: وما يُدريكُم لعلَّ كلَّ ما تعتقدونه^(١) وترون أنه من جهةِ الحواسِّ إنما وقعَ اقتضاءً من جهةِ الشَّيطانِ ووسواسِهِ.

[في وجوب النَّظَرِ على أهلِ المِلَّةِ]

قال: ومما يُحتجُّ به على أهلِ المِلَّةِ من وجوبِ النَّظَرِ:

قولُ الله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

(١) في الأصل: ومعتقدونه.

وقد علمنا أن الله لم يدع إلى النظر بالبصر؛ لأن نظرها اشترك فيه الطفل والبهيمة. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقوله: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وإخباره عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى آخر القصة.

وقوله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

/ وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وإخبارهم عن قوم نوح أنهم: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَدَدْنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْدَنَا فَإِنَّا بِمَا تَعْدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [هود: ٣٢].

وقوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وما أخبر به من مناظرة إبراهيم عليه السلام للكافر نمرود لما عارضه وادعى القدرة على الإحياء والإماتة لنفسه، وقوله: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ

الْمَشْرِقِ فَأَتِ بِهَا مِنَ الْمَعْرِبِ ﴿ [البقرة: ٢٥٨]، واحتجاجه على أبيه بقوله: ﴿لَمْ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

وقوله لقومه محتجاً ومنبهاً ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

ثم مناظرة السلف ومحاجتهم في الفتيا وفي الحروب التي صاروا إليها، وفي الشورى وغيرها.

فإن زعم زاعم أن ارتفاع المناظرة والحجاج في الدين في زمان النبي عليه السلام يدل على فساد ذلك؟ قيل له: إنما ارتفع الحجاج والجدل من طريق العقول في ذلك الزمان للغناء بوجود الرسول والآيات الباهرة القاهرة، ولو كان ارتفاع ذلك يدل على فساد؛ لدل ارتفاع النظر في وجوه الفتيا والمقايسة فيه، وطلب وجوهه وأصوله على فساد ما فعله الصحابة بعد وفاة الرسول، والتابعون ومن يليهم إلى هذه الغاية.

ويقال لمن رأى التقليد من أمتنا: إن لم يكن في البحث والنظر والتقييس ثقة فليس في التقليد ثقة. وإن كان الذي نفركم عن النظر ما ترون من اختلاف الناظرين فقد ينبغي أن تنفروا من التقليد لما ترون من اختلاف المقلدين وضلالهم. ألا ترون أنما المجوس إنما صاروا مجوساً بتقليد آبائهم وأسلافهم، وأن هذه الآفة بعينها هي التي صيرت أولاد اليهود يهوداً وأولاد النصارى نصارى، وأولاد الثنوية ثنوية، وأولاد الخوارج خوارج، وأولاد الرافض روافض؟ أفلا ترون التقليد قد فرّق بين المقلدين وأوردتهم في الكفر والضلال؟ ألا ترون أن من هلك به أكثر ممن هلك بالنظر؟

ويقال: التَّقْلِيدُ بغيرِ حُجَّةٍ بمنزلةِ السُّمِّ القاتِلِ، والنَّظَرُ بمنزلةِ الغداءِ العجبي؟ فكما أنَّه لا نِجاةَ إلا في الغداءِ وإن كان المغتذي ربَّما غلَطَ على نفسه فحادَّ عَنِ القصدِ، وإن كان السُّمُّ قتالاً أبداً، فكذلك كان التَّقْلِيدُ مورطاً في الجهلِ.

قال: وإن طعنَ طاعنٌ في علومِ الحسِّ التي هي أصلُ العلمِ بالاستدلالِ والنَّظَرِ بأنَّه قال: قد يرى في علومِ الحسِّ ما يتغيَّرُ حكمُه، وذلكَ بمنزلةِ مَنْ يرى وجهه طويلاً في السَّيفِ، وقامتُه منكسَةً في الماءِ الذي لا يكونُ مساحةً عميقه، وإذا قدرَ كمساحةِ قامتهِ، ويدوقُ العسلَ فيجدهُ مرّاً، ويرى الصَّغِيرَ كبيراً والكبيرَ صغيراً / إذا بعدَ، والواقفَ سائراً، والسَّرابَ ماءً. [١٢٨/ب]

قلنا له: أما الإنباتُ فليسَ فيها غلَطٌ ولا مسألةٌ، وإنَّما يقعُ الغلَطُ في الكيفياتِ إذا أبعَدتْ، ويقدرُ على معرفةِ [الإنية] بضبطِ بُعدها، ويعترضُ بينها وبينَ المذوقاتِ آفاتٌ تخالطُها فتغلبُ على طعومِها، فما وجدتهُ مِنَ المرارةِ صحيحٌ إلا أنَّها لم تعرف، واعترضتِ الآفةُ ولم تر شيئاً غيرَ العسلِ ظننتِ أنَّه المرُّ دونَ غيره، فليسَ يمكنُ أن تكونَ الآفةُ في اللسانِ، ولا يشعرُ بها إلا عندَ التَّطعُّمِ والحركةِ التي تعينُ على ظهورِها، وهي الشَّكلُ الذي يقوِّبها، كما لا ينكرُ دخولَ الصَّبْرِ المسحوقِ إلى الحلقِ مِنْ غيرِ أن تشعرَ به، وكمونِ الداءِ الذي يستكنُّ في البدنِ إلى أن وردَ عليه شكلُه مِنَ الغداءِ الضَّارِّ فأظهره وأبدى عمله وإيلامه. ويردُّ المحسوسُ إن كان بارداً ومحسوساً إن كان حاراً؛ لأنَّ الأشياءَ تنقمعُ بغلبةِ أضدادِها كما شاهدنا، كما ينقمعُ سيرُ الزَّعفرانِ في كثيرِ الماءِ، وقليلُ الحرِّ في كثيرِ البردِ، وتقويُّ المعاضدةُ أشكالها، كما يقويُّ سيرُ الحرارةِ على إحراقِ الحطبِ إذا انضمتْ إليه أشكاله، وكما يقويُّ سيرُ

الرَّعْفَانِ عَلَى لَوْنِ الْمَاءِ إِذَا أَمَدَّ بِأَشْكَالِهِ. وَهَذَا وَجُودٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ. وَالْعَاقِلُ بَعْدَ هَذَا يَفْصَلُ بَيْنَ حَالِ الْغَلَطِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ. فَمَتَى قِيلَ لَهُ: هَلْ تَدْرِي لَعَلَّ مَا حَدَثَ مِنَ الْعَلَّةِ وَمِنْ بُعْدِ الْمَسَافَةِ قَدْ أَوْهَنَ الْحَاسَّةَ أَوْ مَنَعَهَا عَمَلَهَا فَتَسَلَّطَ الشُّبْهَةُ عِنْدَ زَوَالِ سُلْطَانِ الْحَسِّ عَلَى قَلْبِكَ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ أَهْلِ التَّنْبِيهِ.

وَشَيْءٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ الْبُعْدِ وَالسَّائِرِ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ عَلَى الْبَرِّ وَاحِدٌ فِيمَا وَصَفْنَا، وَهَمَّ عِنْدَ زَوَالِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى مِثْلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا زَالَتَا. وَقَدْ عَرَفَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ شَأْنَهَا عَلَى أَمْرِهَا وَفَصَلَ بَيْنَهَا وَزَالَتْ عَنِ الْمَلَامَةِ فِي أَمْرِهَا بِزَوَالِ الْفَنُونِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ فِي اعْتِقَادِكُمْ صِحَّةَ الْقُرْبِ مِنَ الْحَاسَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ غَالِطُونَ كَغَلِطِكُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ ثَبَاتٌ هَذَا الْغَلَطِ الثَّانِي أَطْوَلُ وَشَبْهَتُهُ أَقْوَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الشُّبْهَةِ مَا بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ كَمَا لَا يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَجَجِ مَا بَعْضُهُ أَظْهَرُ مِنْ بَعْضٍ؟

قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا قُرْبٌ أَوْ بَعْدٌ، فَلَوْ فَسَدَتِ الْحَالَتَانِ^(١) جَمِيعًا فَسَدَ الْعِلْمُ كُلُّهُ وَفَسَدَتِ مَسْأَلَتُكَ بِفَسَادِ، وَسَقَطَ جَوَابُهَا بِوَجُودِ فَسَادِهَا، وَكَانَ قَوْلُكَ لَعَلَّ حَالِ الْقُرْبِ فَاسِدَةٌ كَفَسَادِ حَالِ الْبُعْدِ فَاسِدٌ لَا يَجْرُبُ بِهِ إِلَى الْقَطْعِ وَعَلَى فَسَادِهَا وَإِلَى الشَّكِّ فِيهِ. وَفِي فَسَادِ الْحَقِيقَةِ ارْتِفَاعِ الْقَطْعِ وَالشَّكِّ وَبَطْلَانِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

وَشَيْءٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ يَعْلَمَ بِالْبِدَاهَةِ أَنَّ لِحَالَ الْقُرْبِ إِذَا اعْتَدَلَتْ مَزِيدًا عَلَى غَيْرِهَا. / وَالْحَقُّ مَعَ الْمَعْرُوفِ فَصَلُّهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الصَّحَّةُ وَأَنَّ

لا يجوزُ يصحُّ الأدنى ويفسدُ الأعلى، فإذا كانَ الفسادُ واقعاً فهوَ في المتأخِّرِ دونَ المتقدِّمِ.

قال: ويقالُ لمنْ أرادَ إبطالَ النَّظَرِ وحبَّةَ العقلِ: إنْ زعمَ أنَّ العلمَ يحدثُ في القلوبِ بصحَّةِ المذاهبِ وفسادِها منْ غيرِ نظرٍ، إلَّا أنَّ العادةَ قد جرَّتْ بأنَّه لا يحدثُ إلَّا بعقبِ نظرٍ؛ ليسَ لأنَّ غيرَ ذلكُ محالٌّ، ولكنْ لأنَّ العادةَ هكذا جرَّتْ. أليسَ العادةُ أيضاً لمْ تجرِ بارتفاعِ العلمِ منْ قلوبِ الأصحَّاءِ بوجودِهِم ووجودِ ما يحضُرُهُم منْ الأجسامِ الكثيفةِ، لا بأمرٍ تدخلُ عليهم، فكانَ ما يجوزُ أنْ يرتفعَ منْ قلوبِهِم ما قد جرَّتْ عليه العادةُ بأنْ لا يرتفعَ إلَّا بأفَّةٍ.

فإنْ قالوا: لا؛ قيل: وكذلكَ يجوزُ وقوعُ العلمِ بصحَّةِ المذاهبِ التي قد جرَّتْ العادةُ ألا تقعَ إلَّا بنظرٍ مع عدمِ النَّظَرِ لأنْ نعلمَ وجودَهُ بتقدُّمِ النَّظَرِ، كعلوِّ ارتفاعِ العلمِ بأنفسِهِم وبما حضُرَهُم بوجودِ الآفَّةِ. فإنْ جازَ غيرُ المعقولِ في أحدهما جازَ مثلهُ في الآخرِ.

وإنْ قالوا: نَعَمْ؛ تجاهلوا وقيلَ لهم: فقدَ يجوزُ أنْ يحدثَ العلمُ بحقيقةِ المذاهبِ دونَ غيرها، أو يكونَ العلمُ بوجودِ الأنفسِ والحاضرِ منْ الأجسامِ مرتفعاً؛ لأنَّ وجودَ العلمِ بحقيقةِ المذاهبِ مع فقدِ علمِ المشاهدةِ لوجودِهِ مع فقدِ النَّظَرِ.

فإنْ قالوا: نَعَمْ فقدَ جَوَّزُوا أنْ يعرفَ الإنسانُ وجودَ الحركةِ وأنها تبقى، وهو لا يعرفُ نفسه، ولا ما بحضرتِهِ منْ الأجسامِ.

فإنْ قالوا: ليسَ يُعقلُ أنْ يكونَ الإنسانُ عالماً بغيرِهِ غيرَ عالمٍ بنفسِهِ؟ قيلَ لهم: ولا يعقلُ أنْ يكونَ عالماً بالغايبِ بغيرِ استدلالٍ عليه.

ويقال لهم: أكان يجوز [أن] (١) تجري العادة بحدوث العلم في قلوبكم بالحركة، وأنها تبقى أو لا تبقى، وأنها تكون في المكان الأول أو في المكان الثاني إذا اقتحم أبصاركم كما جرت العادة بحدوثه بعد النظر والاستدلال، إذا كان بصر القلب الذي هو الاستدلال بمنزلة تحديق البصر عندكم في أنهما غير موجبين للعلم بالغايب، وغير مدخلين فيه؟

فإن قالوا: نعم؛ قيل لهم: أفكان يجوز أن تجري العادة بحدوث العلم بأنفسكم وأماكنكم بعد نظر القلب وفكره، وأن يكون العلم بالحركة، وبأنها تبقى أو لا تبقى أصلاً تبنون عليه العلم بأنفسكم بما تجدونه حساً؟
فإن قالوا: لا. قيل لهم في الأول مثله.

وإن قالوا: نعم؛ فقد جوزوا أن يكون الغائب شاهداً والشاهد غائباً. وهذا عكس العقول وخروج، وهو بين لمن تدبره. وفساده يوجب أنه لا بد من إقرار كل علم في مرتبته، ووضعه في موضعه، فإن أزيل شيء منه عن مناهجه لزم مثل ذلك في سائرهم؛ لأنه سوى خروجك من المعقول في بعض / هذه [١٢٩/ب] الأمور، بخروجك منه في جميعها.

ويقال لهم: أيجوز أن يحدث العلم باللون في قلوبكم مع فقد التحديق والتركيب والبنية بحالها مع فقد النظر؟ فإن قالوا: نعم قيل: أفيجوز أن يخلق مع وجود البصر والتحديق والمقابلة واتصال الضياء؟

فإن قالوا: لا؛ قيل لهم: وما الفصل بين حدوثه مع العماء وبين ارتفاعه مع المقابلة والتحديق وسائر ما وصفنا؟ ولئن فسد أحد هذين لا غير معقول أن الآخر بمنزلة، ولئن كان التحديق والمقابلة إذا وقعا مع وجود الضياء وصحة النظر موجبين للعلم باللون أن العمى لمانع من حدوثه.

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

ويقال لهم: إن جازَ ألا يرتفع العلمُ وقد تمَّ النَّظَرُ فلم لا يجوزُ أن يرتفع الاحتراقُ بعدَ الجمعِ بينَ النَّارِ والحَفَاءِ؟ وما أنكرتُم أن يكونَ الأخيرُ أو ممَّا جرتِ العادةُ بحدوثِهِ بعدَ الجمعِ بينَ النَّارِ والحطبِ، وقد يجوزُ غيرُ ذلكَ. ويُسألونَ في هويِّ الحجرِ وإرسالِهِ، وذهابِ السَّهمِ وإطلاقِهِ عن مثلِ هذا السُّؤالِ.

ويقال لهم: إذا جازَ أن يرتفع العلمُ بالغيابِ بعدَ تمامِ النَّظَرِ في دليلِهِ؛ فلم لا يجوزُ ارتفاعُ العلمِ بالحاضرِ بعدَ مقابلةِ الحاسَّةِ إيَّاهُ ووقوعِها عليه؛ لأنَّ طريقَ العلمِ بالغيابِ النَّظَرُ في دليلِهِ بغيبيتهِ، وطريقَ العلمِ بالحاضرِ مقابلتُهُ والاتِّصالُ بهُ؟ فإنَّ جازَ أن يرتفعَ العلمُ بالغيابِ بعدَ النَّظَرِ جازَ أن يرتفعَ العلمُ بالحاضرِ بعدَ مقابلةِ الحاسَّةِ واتِّصالِها.

ويقال لهم: إن كانَ القولُ كما تقولونَ فقد كانَ يجوزُ أن تجريَ العادةُ بحدوثِ العلمِ في قلوبِكُم بعدَ الأكلِ لما جرتَ بعدَ النَّظَرِ حتَّى يكونَ الأكلُ في ذلكَ بمنزلةِ النَّظَرِ والفكرِ والاستدلالِ يومنا هذا، وحتَّى لا يكونَ النَّظَرُ والفكرُ أحقَّ بالقريبِ مِنَ العلمِ مِنَ الأكلِ.

فإن قالوا كذلكَ نقولُ: فما أقربَ هذا مِنَ السُّوفسطائيةِ!

ويقال لهم: الفصلُ بينكُم وبينَ مَنْ زعمَ أنَّه لولا العادةُ لم تكنْ إرادةُ الحركةِ أولى بإيجابِها مِنَ إرادةِ السُّكونِ وَمِنَ الشَّمِّ والدُّوقِ.

ويقال لهم: أكانَ يجوزُ أن تجريَ العادةُ بحدوثِ العلمِ بالأشخاصِ الكثيفةِ الحاضرةِ بعدَ الغضِّ للبصرِ وإطراقِ الجفنِ كما جرتَ بحدوثِهِ بعدَ الفتحِ؟

فإن قالوا: نعم؛ قلنا: وكان يجوز أن تجري بحدوثه من العمى كما جرت بحدوثه مع البصر، فيكون البصر عند ذلك كالعمى اليوم.

فإن قالوا: نعم؛ فقد زعموا أنه لا فصل بين البصر والعمى في إدراك علم الألوان بهما/. وإن كان هذا هكذا، فلا فصل بين القدرة والعجز في ارتفاع [١/١٣٠] الفعل بهما وفي بعده معهما، ولا بين الحياة والموت، والصحة والسقم، ولا بين العقل والجنون في القدرة على التمييز واستخراج صواب الرأي.

قالوا: فإن سألوا فقالوا: ما نكرتم أن يحدث العلم بكل ما تخالج فيه الشكوك في قلوبكم من غير نظر؟ قيل لهم: أنكرنا ذلك من قبل أن كل معلوم؛ فليس يخلو من أن يكون متجلياً للحس، أو ممتنعاً لوقوعه عليه. فالمتجلي يجب استغناؤه عن الدليل لامتناعه من ذلك، وإن كان ممتنعاً استغنى عن الدليل لغيبته، كما يجب استغناء المتجلي عنه لتجليه؛ لأنهما في الغائتين؛ والغاية يجب لها ما يجب لضدها، ويجوز فيها ما يجوز في ضدها، فلو جاز أن يزول شيء من هذه العلوم عن موضعه وطريقه؛ جاز ذلك في جميعها؛ لأنها لم تقع مواقعها اختباراً لذلك، ولكن لما يجب لحقيقتها، ولأنها هكذا في أعيانها.

وبعد؛ فليس يعدو المحسوس من أحد منزلتين؛ إما أن يكون فاعلاً من الفاعلين أغنى بمعرفته عن الاستدلال بوضع العلم به في القلب، وإما أن تكون الحواس وتجليه لها أغنتنا عن ذلك. فإن كان استغناؤه من الوجه الأول كان يجوز أن يفعل ذلك الفاعل بالعلم به، فيكون بمنزلة ما لا يتجلى للحس، وإن جاز هذا جاز أن تصير الأشياء كلها غائبة، وهذا غاية الفساد. فإن كانت الحواس وتجليه لها أغنتنا عن الاستدلال عليه، وكان لا يتجلى للحواس، ولا يقع عليه مستغنياً أيضاً عن الاستدلال بحدوث العلم فيه في

القلوب بغير استدلال، وإن أمكن أن يستويا في الحاجة إلى الدليل، ومتى صحَّ ابتداءُ فاعلٍ من الفاعلين للعلم في القلوب بطلب الحواسِّ والعقول؛ لأنه إذا لم يكن للعقل والفكر عملٌ استنباطٌ معرفة للغائب، ولا للحواسِّ عملٌ في إدراك العلوم بالمحسوسات في القلوب؛ فقد تعدَّى جميع ذلك من حواصل أعماله، وصار بمنزلة اليد والرجل. ومن زعم أنه لا فصل بين اليد والرجل في أنهما غير مميّزين للعلوم وأنهما لا يصلحان لذلك؛ لزمه أن يزعم أنه لا فصل بين الفتح والغض، ولا بين الفكر والضد، ولا بين العمى والبصر، وفي هذا غاية التّجاهل.

فإن قال قوم: أليس العادة قد جرت بأن لا يكون ولدٌ إلا من جماع، ولا ثمرة إلا من شجرة بترتيبٍ وتربية، ثم قد تجيزون أن يحدث الإنسان لا من جماع، وثمرة لا من شجرة، فلم لا أجزتم في العلم بالغايب مثل هذا؟

قيل لهم: إن كان هذا قياساً فأجيزوا كما عارضناكم به قياساً على الولد والشجرة، وإلا فإن فرقكم بين ذلك وبينهما هو فرق بين العلم وبينهما، فقولوا في ذلك ما شئتم / من كلامي:

فأقول: إنه يقال لهم: ليس الولد عندنا حادثاً، وإنما هو أجسامٌ تجتمع، وموادٌ تتصلُّ قد كانت موجودة، والأجسام لا تحدث إلا اختراعاً غير موجبة. فلما كان هذا هو السبيل فيها متى حدثت يوماً هذا أو قبل ذلك لم يكن قياساً لما قد أقررتم بأنه يوماً هذا يحدث بعقب النظر والفكر، ويقع موجباً بهما، بل الواجب أن يكون كل واحدٍ من هذين الأصلين على ما وجدناهما عليه متى وجدا، والحادث الموجب التشبيه بالعلم الموجب بالنظر هو اجتماع الأجسام، واتصال المواد، ولن يجوز أن يقع هذا بالحس منها أبداً - يعني

الاجتماع والاتصال - إلا عن جماع وحركة، وإنما يقوم مقامهما وعلى السبيل الذي يحدث عليه وقتنا هذا.

قال الرجل: يقال لأصحاب العنود، وهم الذين يزعمون بأنه لا حقائق للأشياء في أنفسها، ولكنها على حسب ما يعتقد المعتقد؛ فالعالم حدث عند من اعتقده قديماً، وإن ذلك كالطعام الذي يعافه بعض الناس، ويشتهي بعضهم، وكالشيء الذي يغذو بعض الحيوان ويُتلف بعضهم، وكالدواء الذي ينفع في وقت ويضر في وقت.

هل تقولون في المحسوسات بمثل الذي قلموه في المستنبطات حتى يكون الشيء قريباً بعيداً عند من يعتقدُه، صغيراً عند من يبعدهُ، كبيراً عند من يقرب منه؟ فهذا يصير إلى قول صاحب العناد.

وإن زعموا بأن لها حقائق لا تتعلق بالعنود، ولا يجوزُ فسادها؛ قيل لهم: فلم لا يكون هذا بعينه سبيل المستخرج المستنبط؟

فإن قالوا: لا يجد النَّظَارُ يعتقد شيئاً ثم يفتل عنه إلى ضده.

قيل لهم: وقد نرى الحساس يعتقد في البعد شيئاً ثم يفتل عنه عند القرب إلى ضده، ويعتقد في القريب شيئاً ثم يرجع عنه عند البعد إلى خلافه، وكذلك الواحد للعسل مرّاً، والغامز لإحدى عينيه، والذي يرى وجهه في السيف طويلاً، ويرى ظلّه في القمر، والقمر في الماء. وكلُّ هذا على قياس قولكم مشكّل في حقائق المحسوسات.

فإن قالوا: كلُّ ما هؤلاء غلطوا على حواسهم، وهذه^(١) الآفات منهم أو

(١) في الأصل: وهذا.

بينهم وبين المحسوسات، أو ذكروا علة من العلل غير هذا.

قيل لهم: بالحس علمتم أن هذه العلل حق، وأن لما سألنا عنه وجوهاً أم بالنظر؟ فإن قلت: بالحس فليس ينبغي أن يذهب ما قلتم على ذي حاسة، وإن لم يكن نظراً أمراً بالنظر، وإن كان نظر العقل أذاكم إلى هذا فما يدريكم لعلكم غالطون فيه لبعض الآفات التي تعترض عندكم على أهل الديانات؟! ولعله إنما هي هكذا عندكم، وهو عند غيركم على خلاف ذلك وضده.

ويقال لهم:

[١٣١]

نحن نعلم أنكم تعرفون رجوع أهل المقالات حساً، ولكن خبرونا ما يدريكم أن رجوعكم يوجب كون المستنبطات على ما وصفتم، أبالحس علمتم من أجل هذا أن حقائقها متعلقة بالعنود أم بالنظر والاستدلال؟ فإن قالوا: بالحس؛ كآبوا كل ذي حاسة.

وإن قالوا بالنظر، قلنا لهم: فما يدريكم لعل نظركم هذا فاسد أو أنه صحيح عندكم، فاسد عند غيركم؟ وما يدريكم لعلكم ستقلون إلى غيره وضده؟ وبمثل هذا تكلم من أثبت علوم الحس وأبطل ما سوى ذلك.

فإن زعموا أنهم لا يدرون لعل ذلك كذلك، ولعل مذهبهم حق عندهم، باطل عند غيرهم، قيل لهم: فقولوا أيضاً: إن الشخص كبير عند من بعد عنه، صغير عند من قرب منه، والنائم ميت عند نفسه أو بالصبر أو في الماء حي عند المستيقظ بتعداد دور عندها، وإن ما يراه المبرسم على ما يراه عنده على خلاف ذلك عند الصحيح. فإن مرؤوا على ذلك سقطت مخاطبتهم، وإن أبوا طولبوا بالفرق، ولن يفرقوا.

ويقال لهم: ما تعنون بقولكم: اللون جسم عند الجسمي، عرض عند العرضي؟ أتعنون بأن الجسمي يعتقد أنه جسم، وأن العرضي يعتقد أنه عرض، وإن لم يكن له في نفسه حقيقة واحدة. كما أن الناظر إلى زيد من بعد يعتقد أنه عمرو وليس بعمر في الحقيقة؟ أم تعنون أن له حقيقة من متضادتين، إحداهما معروفة عند الجسمي والأخرى معروفة عند العرضي؟

فإن زعموا أنهم ذهبوا إلى الأمر الأول فلا خلاف^(١) بيننا وبينهم فيما عنوه بقولهم، إلا أنهم قد عبروا بعبارة ودية.

وإن زعموا أنهم ذهبوا إلى المعنى الثاني قيل لهم: وأي شيء جعل للون هاتين الحقيقتين؟ فإن قالوا: الاعتقادان اللذان وقعا عليهما لزمهم أن يزعموا أن من شبه زيدا بعمر فاعتقد أنه عمرو قد جعل زيدا عمراً على الحقيقة، كما يجعل رافع الحجر متحركاً يرفعه إياه، وكما يجعل الصائغ الفضة خاتماً، وهذا التجاهل.

ويقال لهم: أرايتم إن صار الناس كلهم جسمين، أليس تبطل إحدى حقيقتي اللون ببطلان اعتقادهما؟

فإن قالوا: بلى؛ لزمهم أن يقولوا: لو غفل الناس عن هذين الاعتقادين، وتشاغلوا بلذاتهم لبطل اللون بته؛ لأنه يبطل أن يكون جسماً أو عرضاً.

ويقال: فلم لا تجوز الحركة باقية باعتقاد من ثبتها باقية، غير باقية باعتقاد من نفاها، حقاً عند من ثبت وجودها، باطلاً عند من نفاها؟ فإن مروا على هذا تجاهلوا.

(١) في الأصل: خلا.

ويقال لهم: قد يجب على قياس قولكم أن تكونوا جُهلًا حُمعًا باعتبارِ مَنْ اعتقد ذلك منكم علماءً، وعقلًا عند مَنْ نفى الجهل عنكم.

فأما أصحاب العناد فقد قلنا: إنه لا تجب مناظرتهم ولا كسر قولهم من طريق الحجاج والاستدلال؛ لأن الذي أنكروه هو العلوم الواقعة لا بدليل، التي عليها تُبنى علوم الاستدلال، وأنه لا بد من حق يرجع إليه هو الدليل على غيره الثابت بنفسه/ في البدهة أو من طريق الحسن، لا بدليل ولا استخراج، وإن الناظر لهم جارٍ على مذهبه؛ لأنه عند أخذه في مناظرتهم يكون قد سلم لهم أنه لا حق إلا وهو إنما يثبت من طريق الدليل، وإذا كان ذلك فلا دليل إلا وعليه دليل؛ لأن الدليل لا يكون إلا حقًا، وإن كان لا دليل دالًا عليه فلا دليل إذاً ولا مدلول عليه. وقد استقصينا هذا في الكتاب الأول، وأثبتناه هناك بطرف من القول في الاستشهاد بالحاضر على الغائب، ولو كان مضافاً إلى ما أثبتناه في هذا المكان، وكان ما كتبناه هنا مضافاً إلى ما هناك كان أصوب فيما نرى.

فإن قال قائل: إذا زعمتم أن العلوم ما تقع بدليل ولا استدلال، وأن ما كان كذلك فليس له من الجهل؛ لأن كل مجهول محتاج إلى دليل، فما أنكرتم أن يكون جهل يقع إلا يشبهه، ولا ضد له من العلم كما كان علماء واقعاً لا بدليل ولا ضد له من الجهل؟

قيل له: ذلك للفرق بين الحق والباطل؛ فإن كان السائل مُقرّاً للفرق بينهما، وبشوب الحق وفساد ما ضاده من الجهل؛ فليس له أن يسأل عن هذا؛ لأنه لو وجب جهل لا يشبهه لم يكن إلى دفعه وإثبات ضده سبيل. ولو كان ذلك كذلك لكان حقاً، وفي مثل مرتبة الحق؛ لأنه إذا لم يثبت ضده ثبت هو، ولم يكن إلى دفعه سبيل فهو حق، وعاد الأمر إلى أنه لا فرق بين الحق والباطل

إلى أنه لا حق بته؛ لأنه إن جاز أن يثبت حق واحد جاز مثل ذلك في كل حق. وإن كان السائل ممن لا يثبت حقاً؛ فسؤاله مما يبطل لبطان كل حق، وهو أيضاً معاند. وقد قلنا في أصحاب العناد بما كفى، وهذا الفرق الماضي من كلامي.

قال الرجل الذي حكينا عنه أكثر هذا الكتاب: يقال^(١) للسائل عن هذا: أنكرنا ذلك من قبل أنه ليس في الأجساد ما شأنه أن يعتقد ما وقعت عليه حواسه على حقيقة التجليد لها.

ووجه آخر:

وهو أن الجهل بين الحقيقة واعتقادها كما حكى ما هي عليه العلم ثبت لها، واعتقاداً لخبائنها على ما هي عليه، هذا حد العلم وذلك حد الجهل، ولن يقع على غير ما وصفنا. والعلم كله حق، كما أن الجهل كله باطل. والحق لا بد له من أصل ليس بإزائه جهل ولا شبهة ولا شيء من أجناس الباطل؛ لأنه لو كان بإزاء كل حق باطل لكان كل حق محتاجاً إلى ما يفصل بينه وبين ما بإزائه من الباطل، ولو كان هذا هكذا لرجع الأمر إلى ما قال أهل العناد في أن كل حق - إن كان الحق موجوداً - محتاج إلى دليل يثبته، والباطل لا أصل له يُبنى عليه ويثبته، فلذلك لم يجد تثبت جهل يستغني عن الأسباب المشككة والمُشبهة المموّهة، ويزول عنه سلطان البراهين والحجج.

ووجه آخر:

وهو أن الأصول لو كانت مجهولةً بجهل لازم مع الحياة والإطلاق كما

(١) في الأصل: بقا.

أنَّها معلومٌ بعلمٍ لازمٍ معها؛ لكانت معلومةً مجهولةً في حالٍ واحدةٍ من وجهٍ واحدٍ، وهذا يبيِّنُ الإحالة.

ووجهٌ آخرُ/ :

[١٣٢]

وهو أنَّ يدَ الحقِّ مبسوطةٌ على كلِّ باطلٍ؛ لأنَّه يدفَعُ الأباطيلَ كلَّها. وإذا كانَ هذا هكذا فواجبٌ أن تكونَ الحجَّةُ مبطلَةً لكلِّ جهلٍ، وليسَ الباطلُ مُخلًا، وكلُّ حقٍّ ولا في قواه متساورية^(١)، فلذلك وجبَ تثبيتُ علمٍ ليسَ للشُّبهةِ على إزالتهِ سبيلٌ.

وقد زعمَ قومٌ أنَّهم يجهلونَ أفعالَ الله - جلَّ ذكْرُه - لأعيانهم من وجهٍ، وذلكَ جهلهم بكيفيَّةِ حدوثها لا من شيءٍ وكيف يتولَّى اللهُ خلقها. وقالَ بعضهم: الماهيةُ مجهولةٌ أبدًا.

قال: وليسَ هذا القولُ شيئاً؛ لأنَّهم يعتقدونَ شيئاً ممَّا فرَّقوا بنفْسهم بالجهلِ به على غيرِ حقيقتهِ ولا ثبوتهِ، فكانوا جُهَّالاً به.

فإنَّ قالوا: أليسَ يجوزُ أن يخلوَ من اشتباهٍ واعتقادهِ على حقيقتهِ، ومن نفيهِ واعتقادهِ على غيرِ حقيقتهِ؟

فإذا قالوا: بلى؛ قلنا لهم: فافرقوا بينكم وبينَ من جَوَّزَ عليكم الخروجَ من معرفتهِ والجهلِ به، ولا فرقَ بينَ أن يخلوَ من إثباتِ الشيءِ ونفيهِ، وبينَ أن يخلوَ من معرفتهِ وجهلهِ. على أنَّه لا علمَ إلا إثباتِ إنيةِ الشيءِ واعتقادِ حقائقهِ على ما هي عليه؛ لأنَّك إنَّما تعلمُهُ بأن تعرفَ وجوده، وأنَّه مُحدثٌ أو قديمٌ، أو أنَّه لا يبقى أو يبقى في أشباهِ ذلك. فالأوَّلُ إثباتُ إنيتهِ والثاني إثباتُ حقائقهِ وعملهِ بأن يبقى وجودَ إنيتهِ كنفسي الأَصمِّ للحركة، أو يعتقدُ أنَّه قديمٌ وهو

(١) كذا العبارة في الأصل!

محدثٌ أو جسمٌ وهو عَرَضٌ في أشباه ذلك. فالأوَّلُ جهلٌ بِنَيْتِهِ والثاني نفى حقائقه، على أن يأتي بالجهلِ نفْيُ الإنيّةِ عرضاً وجسماً، ويأتي العلومُ بثبوتِ الإنيّةِ عرضاً أو جسماً، ألا يرى أَنَّهُ عندكَ على أَنَّهُ عَرَضٌ أو جِسْمٌ، وَأَنَّهُ لا يبقى إِلَّا أَنَّ الأوَّلَ... الإنيّاتِ مطلقّة^(١)؛ لَأَنَّهُ اعتقادُ الإنيّةِ موجودَةٌ، وهو أوَّلُ اعتقاداتٍ، وهو أيضاً شاملٌ كاملٌ لكلِّ قائمِ العينِ.

ولسنا بحمدِ الله ونعمتهِ نجعلُ كيفَ خرجَ الجسمُ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ، لا مِن شَيْءٍ قطعَ منه؛ لأننا نعلمُ أَنَّهُ صارَ كذلكَ بحدوثِ عينِهِ بعدَ أن لم يكنِ ألبتّةً، إِلَّا أن يكونَ القومُ أرادوا الشّكلَ والهيئَةَ، كقولِكَ: كيفَ جاءكم عبدُ الله ولعبَ؟ تريدُ أن يخبروكَ عَن حالِهِ، كيفَ كانتَ في حالِ مجيئِهِ، فيقولُ القومُ: جاءَ راكباً، وعلى حالِ كذا. فإن أرادوا هذا فلسنا ندرى أخرجَ مجتمعاً أو مفرّقاً وقد يمكنُ أن يعلمَ ذلك.

وقد يقولُ القائلُ: كيفَ حدثَ كذا ما شبيهه بالذي دعا إليه، وهذه الكيفيّةُ منفيّةٌ عَن فعلِ الله؟ ونحنُ أيضاً نعلمُ كيفَ خلقَ اللهُ الدُّنيا؛ لأننا نعلمُ أَنَّهُ خلقها بأن قالَ لها: [كُونِي] فكانتَ؛ أي بأنَّ أحدثها لا بعلاجٍ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ أحدثها لا بعلاجٍ؟

قلنا: إن كنتَ تسألُ عن دليلٍ هذا فالأمرُ فيه سهلٌ، وإن كنتَ تسألُ عَن شكلٍ وهيئَةٍ كانا اللهُ في حالِ إحداثِهِ؛ فالمعلومُ أن هذينِ لا يجوزانِ عليه، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يدَّعيَ الجهلَ بهما. وإن كنتَ تسألُ عَن ذلكَ فأينَ عنه؟

انقضتْ حكايةُ الرَّجُلِ.

(١) في الأصل: مطلقّة.

ويقال للعالمي المقلد للمشبهة والمجبرة: لم أخذت قولهم وقلدتهم؟ فإذا قال: لأنهم أهل السنة والجماعة. قيل له: لست تخلو من إحدى منزلتين؛ إما أن تكون قد عرفت / إما السنة والجماعة، فعرفت بذلك أنهم هؤلاء الذين [١٣٢/ب] قلدتهم أهلها، أو تكون لما رأيت كثرة صومهم وصلاتهم وصدقتهم وحجهم واجتماع عامة الناس والباعة والصناع عليهم وجواز قولهم؛ اعتقدت أنهم أهل السنة والجماعة. فإن كنت عرفت السنة والجماعة، ثم عرفت بمعرفتك إياها أن هؤلاء أهلها؛ فلم تعرفها إلا بنظر ودليل، وهذا منك اعتراف بالنظر. وإن كنت عرفت أنهم أهل السنة بكثرة عبادتهم وصلاتهم واجتماع العدد الكثير عليهم؛ ففي الخوارج والزيدية والرافضة والمعتزلة من هو أكثر عبادة وصدقة وصلاة وأكثر جمعاً في بلادهم التي غلبوا عليها، وهم أهل الفتيا، ومن يجوز قوله وتقبل شهادته وتوطأ عقبه في تلك البلدان، فلم لا زعمت أنهم أهل سنة وجماعة؟!

وهذا الكلام لا يذهب عنه من لزمته حجة، وإن كان في غاية البلاد والإعراض عن أهل النظر، ولكن المعاندة للعصية وطلب الرياسة هي الداء العيأ.

في حدوث العالم:

دليل:

قال الموحّدون: من الدليل على حدّثه أنّه جواهر وأعراض، والجواهر لا تخلو من الافتراق والاجتماع، والافتراق والاجتماع محدثان، وما لم يسبق المحدث محدث لا محالة. وهو أيضاً لا يخلو من حركة وسكون إلاّ حالاً واحداً، والحركة والسكون محدثان، وما لم تسبق المحدث إلاّ حالاً^(١) واحدة فهو محدث.

(١) في الأصل: حالاً.

معارضة:

قال الملحدون: إن الجواهر وإن لم تكن تخلو من الاجتماع والافتراق، وكان كل اجتماع وافتراق محدثاً في نفسه؛ فقد يجوز أن لا يكون اجتماع إلا قبله اجتماع أو افتراق، ولا افتراق أو اجتماع؛ فتكون الجواهر وإن لم تخل من محدث غير محدثه. كما أنها عندكم لا تزال باقية غير منقضية، وإن لم تخل مما لا يبقى وينقضي، وإلا فإن زعمتم أن ما لم يزل لا بد أن يوجد متعرياً من المحدث موجوداً قبله، فكذلك فقولوا: إن ما لا يزال باقياً موجوداً لا بد من أن يوجد متعرياً مما لا يبقى وينقضي موجوداً بعده.

فرق:

قال الموحدون: غلطتم في المعارضة، وظلمتم أنفسكم؛ وذلك أنه ليس قولكم: ينقضي ولا يبقى عروضاً لقولنا: محدث، وإنما عروضه منقضي ولم يبق إلا قولنا: محدث، وقد تم حكمان قد وجبا للشئ ليس بالنظر لهما حال آخر، فكذلك قولنا: منقضي ولم يبق، وقولنا ينقضي ولا يبقى حكم غير واجب، بل إنما ينتظر بوجوبه وقت آخر، فلو صححت المعارضة لقلتم: إذا كان الذي لم يزل لا بد/ أن يكون متعرياً من المحدثات، موجوداً قبلها، فكذلك الباقي الذي [١٣٣/١] لا يزال لا بد من أن يكون متعرياً من الزائل الذي لم يبق موجوداً بعده. ولو عارضتم بذلك لم يفصل بين الأمرين، ولكانا واجبين جميعاً؛ لأن الذي لا يزال لا بد من أن يكون موجوداً بعد الزائل والباقي، لا بد من أن يكون موجوداً بعد الذي لم يبق، متعرياً من جميعه. كما أن الذي لم يزل يجب القول: إنه قد كان موجوداً قبل المحدثات متعرياً من جميعها.

ثُمَّ رَجَعُوا عَلَى الْمَلْحَدِينَ فَقَالُوا لَهُمْ: أَلَيْسَ الْقَدِيمُ عِنْدَكُمْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ، مَتَعَرِّيًا مِنْهُ، مَوْجُودًا قَبْلَهُ؟ فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ بَلَى. قَالُوا لَهُمْ: فَهَلْ يَجِبُ عِنْدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَزَالُ وَلَا يَبِيدُ مَتَعَرِّيًا مِمَّا يَنْقُضِي وَلَا يَبْقَى مَوْجُودًا بَعْدَهُمَا؟ قَالُوا: لَا. قَالُوا لَهُمْ: فَقَدْ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُسْتَدْبِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَفِي يَحْدُثُ وَيَنْقُضِي وَهُمَا مُتَشَابِهَانِ مُتَشَاكِلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مُنْتَظَرَانِ جَمِيعًا، فَكَيْفَ سَمَّيْتُمُونَا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي يَحْدُثُ وَيَنْقُضِي وَلَا يَبْقَى، وَهُمَا مُفْتَرِقَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا وَاجِبٌ وَالْآخَرَ مُنْتَظَرٌ.

ثُمَّ قَالُوا لَهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَدِيمُ عِنْدَكُمْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ، مَوْجُودًا قَبْلَهُ، مَتَعَرِّيًا مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَزَالُ وَيَنْقُضِي مَوْجُودًا بَعْدَمَا يَنْقُضِي وَلَا يَبْقَى مَتَعَرِّيًا مِنْهُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَدِيمَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِلْمَحْدُثِ مَوْجُودًا قَبْلَهُ مَتَعَرِّيًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي لَا يَزَالُ وَلَا يَنْقُضِي مَوْجُودًا بَعْدَ كُلِّ مَا يَنْقُضِي وَمَا لَا يَبْقَى مَتَعَرِّيًا مِنْهُ؟

قَالَ الْمَوْحِدُونَ: وَفَرَّقَ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَا وَجَدْنَا بِإِقْرَارِنَا وَإِقْرَارِكُمْ مَا يَبْقَى مُعَادِيًا بِالْوَاحِدِ بَعِينِهِ مِمَّا لَا يَبْقَى غَيْرَ مَوْجُودٍ بَعْدَهُ، وَلَا مَتَعَرِّيًا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِذَلِكَ فِي حَكْمِ مَا لَا يَبْقَى، وَلَمْ يَسَاوِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَبْقَى، فَكَانَ حَكْمُهُ مُسَاوِيًا لِلْوَاحِدِ مِمَّا لَا يَبْقَى حَكْمُهُ مَعَ الْوَاحِدِ فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي حَكْمِهِ، وَلَا يَسَاوِيهِ فِي أَنَّهُ لَا يَبْقَى، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَوْجُدْ بَعْدَهُ مَتَعَرِّيًا.

ثُمَّ نَحْنُ وَأَنْتُمْ جَمِيعًا نَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ مَوْجُودًا مَعَ وَاحِدٍ بَعِينِهِ مِنْ الْمَحْدُثَاتِ، غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا مَوْجُودٍ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا فِي

حُكِمَ هذا الواحدِ مساوياً له في الحَدَثِ، فكانَ حُكْمُهُ معاً سوى الواحدِ حُكْمُهُ معهُ، من أَنَّهُ متى لم يكنْ شيئاً يقالُ لذلكِ موجوداً قبلَهُ متعرياً منه كانَ^(١) داخلاً في حُكْمِهِ محدثاً قبلَهُ.

قالَ الملحِدونَ: ليسَ يجبُ إذا لم يتقدَّم المحدثاتِ أن يكونَ محدثاً، وإن كانَ إذا لم يتقدَّم المحدثاتِ أن يكونَ محدثاً، كما أنكم تزعمونَ أن ما لا يتأخَّرُ عنِ العلةِ مِنَ المتقضياتِ يعني الحركاتِ وغيرها ممَّا يسألُ كلَّ واحدٍ منه أن ينقضي، ولم يوجدَ بعدهُ متعرياً منه فهوَ منقضي، ثمَّ لا يجبُ أن يكونَ ممَّا لا يتأخَّرُ عنها حتَّى يوجدَ بعدها متعرياً منها مُنقضياً/.

[١٣٣/ب]

قالَ الموحِّدونَ:

قد أعلمناكم أنفاً أَنَّهُ لا نقولُ بما حكيتموه عناً، وأوجدناكم ما هوَ موجودٌ مع الواحدِ مِنَ الحركاتِ لم يتأخَّرَ عنه، وهوَ غير منقضي، وأنتم لا تقدرُونَ أن توجدونا ما هوَ معادٍ، والواحدُ^(٢) منها لم يتقدَّمه، وليسَ بمحدثٍ، بل تُقرُّونَ أن ما هذا سبيلُهُ فهوَ مُحدثٌ لا محالةً، فأينَ نذهبُ بكم؟

قالَ الملحِدونَ:

أنتم وإن أوجدتمونا ما لم يتأخَّرَ عنِ الواحدِ مِنَ الحركاتِ لا تجدونَ بُدّاً من أن تقولوا: إنَّما لم يتأخَّرَ عنه حتَّى يوجدَ بعدهُ متعرياً منه فهوَ ينقضي.

قلنا: وهذا لسنا نقولُهُ؛ لأنَّهُ ليسَ كلُّ ما ينقضي فهوَ منقضي إلا على الاتِّساعِ، اللهمَّ إلا أن تريدوا أن كلَّ ما كانَ حُكْمُهُ وحقَّقْتُهُ، أو كَلِّمًا علمَ أَنَّهُ لا

(١) في الأصل: كا.

(٢) في الأصل: ولو احد.

يتأخّر عن الواحد الذي ينقضي ويزول فهو ينقضي ويزول لا محالة. فإن كنتم هذا تريدون فهو صحيح.

فإن قالوا: هذا الذي أردناه وقصدناه فقد قنعنا به، ويرى ألفاظ كلّها عارضناكم أو عارضكم به أسلافنا، فنقول لكم: إذا كان ما لا يتأخّر عن الواحد من المنقضيّات حتى يوجد بعده متعرياً فهو ينقضي ويزول. وقد وجد ما لا يتأخّر عنها حتى يوجد بعدها متعرياً منها، وهو مع ذلك لا ينقضي ولا يزول، وإن كان كل واحد منهما ينقضي ويزول، فما أنكرتم أن يكون ما لم يتقدّم الواحد من المحدثات حتى يوجد قبله متعرياً منه فهو مُحدث، ثم لا يجب أن يكون ما لم يتقدّمها حتى يوجد قبلها متعرياً منها مُحدثاً كائناً بعد أن لم يكن، وإن كان كل واحد منهما مُحدثاً كائناً بعد أن لم يكن.

قلنا: الفصل بينهما أن الواحد في المنقضيّات لا يخلو من أن يكون خارجاً إلى الوجود لم يبق منه شيء ينتظر إليه، أو يكون ذلك جائزاً عليه لا يخلو من ذلك، والمنقضيّات لا تخرج إلى الوجود حتى لا يبقى منها شيء ينتظر خروجه، ولا يجوز ذلك عليها؛ فاختلَف حكمه وحكمها، ووجب أن ما لم يتأخّر عن الواحد منها الذي قد وجد، ثم انقضى، أو الذي يجوز أن يوجد ثم ينقضي منقضٍ زائل لا محالة. وقد وجد هو وانقضى، أو جاز عليه أن يوجد وينقضي، ولم يجب مثل ذلك فيها؛ إذ ليس يخرج إلى الوجود حتى يرى موجوداً، ثم ينقضي فلا يبقى منها شيء ينتظر وجوده. والمحدثات التي نتكلّم عليها ونناظركم فيها وهي الماضية قد خرجت إلى الوجود، كما أن الواحد منها قد خرج إلى الوجود؛ فوجب أن نوجب أن ما لم يتقدّمها مُحدث كما أن ما لم يتقدّم الواحد مُحدث، ولو كانت المحدثات الماضية لم تخرج

إلى الوجود أو كان ذلك لا يجوزُ عليها، كما أنَّ المنقضيَّات لا تخرجُ إلى الوجود ولا يجوزُ ذلك عليها ما وجب أن يكون ما لم يتقدَّمها محدثاً، ولجواز أن يكون قديماً. وكذلك لو أنَّ المنقضيَّات كانت تخرجُ إلى الوجود، أو يجوزُ أن تخرجَ إليه، أو كان الكلامُ فيما قد خرجَ إلى الوجود، أو يخرجُ كما أنَّ المحدثاتِ الماضيَّات قد خرجتْ إلى الوجود؛ لوجب أن يكون الذي يتأخَّرُ عنها/ ينقضي لا محالةً عنها، كما أنَّ الذي لا يتأخَّرُ عن الواحدِ ينقضي لا [١٣٤/٤] محالةً. وهذا قد مرَّ على معارضتهم هذه في هذا المكان وفي غيره، وفي أوَّل طعنهم في دليلنا؛ وذلك أنَّهم إذا قالوا: إذا كان ما يبقى، لا يخلو ممَّا لا يبقى ولا يوجد بعده متعرياً منه، ولا يجبُ ذلك أن يكون منقضيّاً غيرَ باقٍ، فكذلك الذي لم يزلْ لم يخلُ ممَّا لم يكن ثمَّ كان، ولم يوجد مثله متعرياً منه، ولا يجبُ بذلك أن يكون مُحدثاً غيرَ قديم.

قلنا لهم: إنَّما جازَ ألا يخلو ما يبقى ممَّا لا يبقى من أجل أن ما لا يبقى لا يخرجُ إلى الوجود، ولا يجوزُ ذلك عليه عندنا وعندكم، ولو كان يخرجُ إلى الوجود، أو يجوزُ ذلك عليه؛ لكان ما لا يخلو منه حتَّى يوجد بعده متعرياً داخلاً في حكمه، في أنَّه لا يبقى، وأنَّه يزولُ وينقضي، والذي لم يكن ثمَّ كان قد وجد فلم يبقَ منه شيءٌ ينتظرُ وجوده، فواجبُ أن يكون ما لم يتقدَّمه مُحدثاً مثله؛ اللهمَّ إلا أن تزعموا أنَّ المحدثاتِ الماضيَّة لم تخرجُ إلى الوجود، وأنَّ الأعراض التي كلُّ واحدٍ منها منقضى يخرجُ إلى الوجود، ويجوزُ ذلك عليه فخالفوا أصولكم.

وبعد؛ فكيف يكون ما لم يخرجُ إلى الوجود ماضياً؟! وكيف يجوزُ عندكم أن يكون ما يُستأنفُ من الأعراض يوجد أو يجوزُ عليه أن يخرجَ إلى الوجود؟ ولو كان كذلك لبطلتِ الأجسامُ، أو لو جازَ ذلك عليها. وبطلانها محالٌ عندكم.

وما قلنا واضحٌ بيِّنٌ - والحمدُ لله - لا يذهبُ عنه إلا من قد عمرَ قلبه حُبُّ
الإلحادِ واستعمالِ الشَّرَائِعِ.

دليلٌ وفرقٌ:

قال الموحِّدون: ومنَ الفرقِ بينَ المستقبلِ والمستدبرِ ممَّا عارضَ به
القومُ أَنَّهُ قد يجوزُ أن يوجدَ من لا يزالُ معتذراً من ذنبٍ، ولا يجوزُ عندنا أن
يوجدَ عندنا وعندهم من لم يزلْ يعتذرُ من ذنبٍ، فكذلكَ وقد يجوزُ أن يوجدَ
من لا يزالُ يتحرَّكُ، ولا يجوزُ أن يوجدَ ما لم يزلْ يتحرَّكُ، ويجوزُ أن يوجدَ ما
لا يزالُ يفعلُ، ولا يجوزُ أن يوجدَ ما لم يزلْ يفعلُ.

دليلٌ:

قالوا: ومنَ الدَّلِيلِ؛ أَنَّ الأفعالَ لا بدَّ لها منِ أوَّلٍ أن قائلًا لو قال: لن
أدخلَ داري حتَّى أدخلَ قلبها غيرها، ثمَّ قال وقد أدخلَ داراً كان كاذباً محيلاً،
فكذلكَ من زعمَ أَنَّهُ لا يتحرَّكُ بحركةٍ حتَّى يتحرَّكَ قلبها غيرها، ولم يحدثْ فعلاً
حتَّى أحدثَ قلبه عنده، ثمَّ زعمَ أَنَّهُ قد فعلَ فعلاً وتحرَّكَ بحركةٍ محيلٍ كاذبٍ.
قال الملحِّدون: هذا إنَّما يستحيلُ المستقبلُ، فأما المستدبرُ فليسَ يستحيلُ.

قيلَ لهم: ولم ذلكَ؟ وما الفرقُ بينكم وبينَ من قال: بل هوَ يستحيلُ في
المستدبرِ صحيحٌ في المستقبلِ؟

وبعد؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ منَ المستدبرِ الماضي إلا وقد كانَ داخلاً في بابِ
ما يكونُ، وفيما يستقبلُ ويستأنفُ، فإذا كانَ هذا هكذا فلا شيءٌ منه إلا وهذا
الحكمُ الذي أقررتم بفسادهِ في المستقبلِ لازمٌ له.

ويقالُ لهم: الذي أجمعتم معناه على إحالتهِ في المنتظرِ لا فرقَ بينه/

وبين ما خالفتمونا فيه في الماضي أنه لم يستحل في المستقبل؛ لأنه مستقبل، بل إنه استحال؛ لأنه لا بد للأفعال من أول يفتتح به، وإذا كان هذا هكذا فحكم الماضي والمنتظر فيه حكم واحد.

دليل:

قال الموحدون: ومن الدليل على أنه لا بد للأفعال من أول، وعلى أن الماضي منها متناهي الطرفين، له عدد محصور، أنه قد خرج إلى الوجود، وكلما خرج إلى الوجود فقد يتوهم من فاعله أن يخرج مثله إلى الوجود حتى يفرق بينهما، وكل موجودين فهما أكثر من أحدهما، وما وجد شيء أكثر منه فهو متناه لا محالة.

معارضة:

قال الملحدون: فما تقولون في حركات أهل الآخرة عندكم؛ أليست غير متناهية من جهة آخرها؟ فما الفرق بينكم وبين من قلب عليكم دليلكم فزعم أن فاعلها يقدر أن يفعل مثلها؟ وما قدر عليه فهو موهوم، وما توهم مثله فهو ومثله أكثر في الوهم مقدرًا، وما توهم شيء أكثر فهو متناه.

فرق:

قيل لهم: الفرق بينهما أن حركات أهل الجنة لا تخرج إلى الوجود حتى يراها الله مفعولة خارجة من العدم إلى الوجود، لم يبق منها شيء لم يوجد، ولا يتوهم ذلك عليها. وإذا كان هذا هكذا لم يلزم فيه ما لزم في الذي قد خرج إلى الوجود، فلم يبق منه شيء لم يخرج. ونحن إذا كلمناكم في الحركات الماضية فإنما نكلّمكم على ما قد خرج إلى الوجود، فلم يبق منه شيء لم يخرج إليه. وهذا من أوضح الفرق وأقطع للشغب عند من تدبره.

مسألة:

فإن قالوا: فكأنكم تقولون إن أهل الجنة لا يوجد نعيمهم، وكذلك أهل النار لا يوجد عذابهم!

الجواب قيل: إن أردت أن أهل الجنة لا ينعمهم أو إنهم يتنعمون بشيء معدوم فهذا خطأ بأن الله ينعمهم نعيماً دائماً لا انقطاع له. وإن أردت أن نعيمهم الذي وعدوه لا يخرج إلى الوجود حتى يرى خارجاً إليه لم يبق منه شيء لم يوجد كما خرجت الأفعال الماضية والحركات المستدبرة؛ فهذا صحيح؛ لأن الله إنما وعدهم نعيماً لا ينقطع، ولو كان يخرج إلى الوجود حتى يرى موجوداً لم يبق منه شيء لم يوجد كان منقطعاً زائلاً.

فإن قالوا: فإذا لم يخرج نعيمهم إلى الوجود حتى يراه الله موجوداً لم يبق منه شيء لم يوجد: لكان لم ينجزهم ما وعدهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنه إنما وعدهم نعيماً لا ينقطع، وما خرج إلى الوجود على الوصف الذي ذكرنا فهو منقطع بائد.

مسألة:

فإن قال: فإذا زعمتم أن نعمهم لا نعيمهم لا يخرج إلى الوجود على الوجه الذي ذكرتم أفقدر الله عليه؟ [١٣٥]

الجواب: قيل لهم: نعم. وليس كل ما يقدر الله عليه يخرج إلى الوجود حتى يرى موجوداً لم يبق منه شيء لم يوجد؛ لأنه لا يقدر على المتضادات، ومحال خروجها إلى الوجود. وأيضاً فإن الله يقدر على ما لا نهاية له ولا آخر، هكذا يصح وصفه بالقدرة.

فإذا قال قائلٌ: فلم لا جاز أن يوجد ما لا يقدرُ عليه حتى لا يبقى منه شيءٌ لم يوجد؟ كان قد صرف الوصف له بالقدرة عن جهته؟ وقيل له: هذا لو كان هكذا لم يكن قادراً على ما لا يتناهى.

ويقال لهم: محال قول القائل: إنه يقدر أن يخرج ما لا نهاية له إلى الوجود؛ لأن معنى هذا أنه يقدر أن يجعل ما ليس بمتناهٍ متناهياً، وهذا محالٌ. ونحن لا نطلق عند التحرير أنه يقدر أن يفعل الضدين، ولكننا نقول: إنه يقدر على ما لا نهاية له، كأن يفعل ما يتناهى ثم ما يتناهى ثم كذلك بلا نهاية، كما أنا نقول يقدر على الضدين بأن يفعل أحدهما بدلاً من صاحبه، لا بأن يجمعهما، ويقال لهم: أنتم تقرُّون بأن القادر الذي لا يزال قادراً يقدر من الأفعال على ما لا يتناهى ولا آخر له في المستأنف، ولم يخرج في المستأنف منها إلى الوجود إلا ما هو متناهٍ له آخرٌ. فنحن قد كُفينا مؤونتكم في هذا الباب.

مسألة:

قال الملحِدون: إذا أجزتم أن يكون لها أول، ولا آخر لها، فما أنكرتم أن يكون أفعال لها آخرٌ ولا أول لها؟

الجواب: قال بعضُ الموحِّدين: لسنا نزعم أن من الأفعال ما له أولٌ ولا آخرٌ له، بل ما له أولٌ فله آخرٌ؛ لأنَّ الأوَّل والآخِر من باب المضافِ كالشريكِ والأب والأخ، فكأنما أحدُ الشريكين لا يكون شريكاً حتى يكون الآخرُ شريكه، والأب لا يكون أباً حتى يكون له ابنٌ، والأخ لا يكون أخاً حتى يكون له أخٌ، فكذلك الأشياء لا يكون لها أولٌ حتى يكون لها آخرٌ، وأيضاً إلا كان لها آخرٌ، ولا يكون لها آخرٌ إلا كان لها أولٌ.

قالوا: والفعل الذي لا يتقدمه فعلٌ ليس بأول لما لا يتناهى من الأفعال؛ لأن ما لا يتناهى لا يخرج إلى الوجود حتى يرى موجوداً لم يبق منه شيء لم يوجد، فلا يجوز ذلك عليه، وإنما هو أول لما يسير المتكلم إلى آخره، ومما يوجد في ألف سنةٍ وألف سنةٍ؛ فإما أن يقال: إنه أول لما لا يتناهى، فذلك محال؛ لأن ما لا يتناهى لا أول له كما أنه لا آخر له.

وكذلك قالوا في أن ما يوجد من ذلك في مائة سنةٍ إنما هو بعضٌ وجزءٌ لما يوجد في ألف سنةٍ، ولما يوجد في ألف سنةٍ بعضٌ لما يوجد في ألف سنةٍ، وكذلك أبداً؛ فإما أن يكون بعضها أوجدوا لما لا كلُّ له وهو الذي لا يتناهى فذلك محال.

قال الملحدون: قد خرجتم عنا وجعلتم لنا طريقاً سهلاً، وهو أنا نقول لكم: فكذلك / الذي وقفتُم عليه كان في الأفعال كمثل تأخر الأفعال الماضية، بل هو آخر لما مضى وانقضى في ألف سنةٍ، أو ألف سنةٍ وأما أن يكون لما لا أول له فذلك محال.

قال لهم هؤلاء الموحدون: لو كنتم قلتم: إن المعاصي من الأفعال لم يخرج إلى الوجود، أو لم تكونوا إنما تتكلمون على ما لم يبق منه شيء يجب أن يوجد كان الحكم واحداً، ولكنكم مقررون بأن الكلام إذا كان في الماضي فهو في شيء قد خرج إلى الوجود، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون له أولٌ وآخر كما زعمنا نحن أن كل ما يخرج إلى الوجود من شيء من الأفعال المستقبلية فله أولٌ وآخر لا بد من ذلك.

ويقال لهم: صححوا أولاً أن ما يخرج إلى الوجود حتى لا يبقى منه

شيءٌ يجبُ أن يخرجَ أن يكونَ غيرَ متناهٍ أو يجوزُ ذلكَ عليه. فإن صحَّ ذلكَ لكم وجبَ لعمرى ألا يكونَ له أوَّلٌ وآخر، ولكن دونَ ذلكَ خرط القتادِ.

جوابٌ آخرُ: وقالت طائفةٌ أخرى منَ الموحدِّين: بل قد يجوزُ أن يكونَ أشياءُ لها أوَّلٌ ولا آخرَ لها، ولا يجوزُ قياساً على ذلكَ أن يكونَ أشياءُ لها آخرَ ولا أوَّلٌ لها؛ لأننا وإياكم قد أجمعنا على أن الاعتذارَ لا بدَّ له من أوَّل، وقد تمَّ، قد يجوزُ أن يكونَ لا آخرَ له، وكذلكَ المكافأةُ لا بدَّ لها من أوَّل ولا آخرَ لها، وليسَ يجوزُ قياساً على ذلكَ أن يكونَ اعتذارٌ ومكافأةٌ لهما آخرَ ولا أوَّلَ لهما، فكذلكَ قلنا: إن الأفعالَ لا بدَّ لها من أوَّل، وقد يجوزُ أن يكونَ لا آخرَ لها، ولا يجبُ قياساً على هذا أن توجدَ أفعالٌ لها أوَّلٌ ولا آخرَ لها. ثمَّ جعلوا هذا الكلامَ معارضةً فقالوا لهم: إذا جازَ أن يوجدَ اعتذاراتٌ لها آخرَ ولا أوَّلَ لها، وكذلكَ المكافأةُ والمجازاتُ والتَّدبُّمُ. قالوا: فهاهنا قلتم في هذا فهو جوابٌ لكم.

وقالوا لهم أيضاً: الفعلُ لا بدَّ أن يتقدَّمَهُ فاعلهُ كما أن الاعتذارَ والمكافأةَ لا بدَّ أن يتقدَّمَهُما ذنبٌ وفعلٌ، فلذلكَ جازَ أن أفعالاً لها آخرَ ولا أوَّلَ لها.

دليلٌ:

قالَ الموحدِّون: ومنَ الدَّلِيلِ على أن الأفعالَ لا بدَّ لها من أوَّل، أن فاعلاً حياً قادراً لو كانَ لم يزلْ يفعلُ على ما يقولُ مخالفيناً أن يُعدَّ أفعالهُ ويحوظها، ولو فعلَ ذلكَ ثمَّ سألناه في هذا الوقتِ لأخبرَ بعديها، وما له عددٌ فمتناهٍ؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يُضعفَ عددهُ. وليسَ يقدرُ مخالفيناً مع أصلهم في القدم أن يحيلوا وجودَ جسمٍ حيٍّ قادرٍ، والحيُّ القادرُ يقدرُ على ضبطِ ما يفعلُه ويحفظُه ويتوهمُ ذلكَ منه.

قلب:

/ قَالَ الْمَلْحِدُونَ لَهُمْ: هَذَا يَلْزِمُكُمْ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى عَدَدِ حَرَكَاتِهِمْ.

[١/١٣٦]

فرق:

قِيلَ لَهُمْ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَصِيرُونَ إِلَى حَالٍ تَكُونُ حَرَكَاتُهُمْ الَّتِي عَدَّدُوهَا قَدْ خَرَجَتْ إِلَى الْوُجُودِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْأَلُوا عَمَّا مَضَى مِنْ حَرَكَاتِهِمْ الَّذِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسْأَلُونَ فِيهِ، فَلَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ مَتْنَاهُ مُحْصَرٌّ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا قُلْنَا فِي الْمَاضِي مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْمَلْحِدُونَ.

دليل:

قَالَ الْمُوَحِّدُونَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَاضِيَةَ لَهَا أَوَّلٌ، وَأَنَّهَا مَتْنَاهِيَّةٌ؛ أَنَّهَا وُجِدَتْ فِيهَا حَرَكَاتٌ وَسُكُونٌ، وَاجْتِمَاعٌ وَافْتِرَاقٌ، فَلَيْسَ تَخْلُو الحَرَكَاتُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَتْنَاهِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَتْنَاهِيَّةٍ؛ فَإِنَّ كَانَتْ مَتْنَاهِيَّةً فَالسُّكُونُ إِذَا أَنْ يَكُونُ مِثْلَهَا فِي الْعَدَدِ، أَوْ دُونَهَا، أَوْ أَكْثَرَ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ. وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ فَهَوَ أَيْضاً مَتْنَاهٍ؛ وَالْمَتْنَاهِي إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَا مَتْنَاهِيَيْنِ. فَإِنَّ قَالَ الْخُصُومُ: إِنَّ الحَرَكَاتِ غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ، وَالسُّكُونُ غَيْرُ مَتْنَاهٍ؛ قِيلَ لَهُمْ: فَلَيْسَ تَخْلُو الحَرَكَاتُ إِذَا^(١) جَمَعَتْ إِلَى السُّكُونِ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ عَدداً مِنَ الحَرَكَاتِ مَفْرَدَةً، وَمَا وَجَدَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْهُ فَهَوَ مَتْنَاهٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ فَهَمَا جَمِيعاً يُوجِبَانِ التَّنَاهِيَةَ.

قلب:

قَالَ الْمَلْحِدُونَ: هَذَا يَلْزِمُكُمْ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ سَاقُوا الْكَلَامَ عَلَى نَحْوِ مَا سَأَلَهُمُ الْمُوَحِّدُونَ فِي الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذ.

فرق:

قال الموحّدون: وليس تخلون في هذه المعارضة من أن تكونوا تعارضوننا^(١) بما يوجد من عذاب أهل النار ونعيم أهل الجنة، وما يجوز أن يوجد، وبما لا ينقطع ولا يجب، ولا يتوهّم إلا أن يخرجوا من الوجود حتى يرى موجوداً لم يبق منه شيء، فإن كنتم تسألوننا^(٢) عما يوجد أو يتوهّم وجوده حتى لا يكون قد بقي منه شيء وهو حركاتهم في ألف سنة، وفي مثل هذا أضعافاً مضاعفة، فلعمري إنه متناه مثل الذي ألزمتكم به بتناهي ما مضى من حركات الفلك وسكونه. وإن كنتم تسألون عما لا ينقطع ولا يبيد فقد أعلمناكم أنه لا يتوهّم خروجه إلى الوجود حتى يرى موجوداً لم يبق منه شيء لم يوجد، وما كان هذا سبيله فالقول بأنه يضم إلى غيره، وهو أكثر أو غيره محال لا معنى له، وهو الفرق بيننا وبينكم.

قال الملحّدون: فإننا نجيبكم بمثل هذا فنقول: إن كنتم تسألون عن حركات الفلك، وعما مضى من الأفعال في ألف سنة ومثلها أضعافاً مضاعفة فهو متناه، وإن كنتم تسألون عما لا أول له فسؤالكم متناه.

قيل لهم: هذا لا يجوز لكم / أن تجيبوا به وتقتصروا عليه؛ لأنه فيه خالفناكم، ولو كنا سلّمنا لكم من الأفعال ما لا أول له ما كلفناكم بما سمعتم. ونحن لو أنكم موافقون على أن منها ما لا آخر له ما اقتصرنا على أن نقول: ما لا آخر له لا يكون أكثر ممّا له آخر، فثبتوا أولاً أفعالاً لا أول لها، ثم اجعلوه^(٣) أصلاً.

(١) في الأصل: تعارضونا.

(٢) في الأصل: تسألونا.

(٣) في الأصل: جعلوه.

فإن قالوا: قد يرُدُّ المسؤولُ فرعهُ إلى أصلِهِ؛ قلنا: ذلك إذا سلمَ له الأصلُ، وعلمَ في الفرعِ بعدَ تسليمِهِ، وأمَّا إذا كانَ إنمَّا يسألُ لإفسادِ الأصلِ ولم يسلمَ له على وجهِ مِنَ الوجوه؛ فذلك غيرُ جائزٍ له.

ويقالُ لهم: إذا كانَ وجودُ ما لا أوَّلَ له مِنَ الأفعالِ جائزاً ولم يفسدْ خروجهُ إلى الوجودِ؛ فلمَ لا جازَ وجودُ ما لا آخرَ^(١) له، وما نكرتُم أن يكونَ مِنَ المستأنفِ مِنَ الأفعالِ ما يخرجُ إلى الوجودِ ولا آخرَ له؟

فإن قالوا: خروجهُ إلى الوجودِ يوجبُ أنَّ له آخراً؛ قلنا لهم: فهلاً ولُكم ذلكَ على أنَّ خروجَ الماضي إلى الوجودِ يوجبُ أنَّ له أوَّلاً، فإنَّ كانَ ذلكَ لا يُعتبرُ في إثباتِ أوَّلِ الأفعالِ، فكذلكَ لا يُعتبرُ في إثباتِ آخرِها. فإنَّ قالوا ما يخرجُ إلى الوجودِ في المستأنفِ له أوَّلُ فواجبٌ أن يكونَ له آخر.

قلنا: ولمَ أوجبتُم ذلكَ؟ أو ليسَ قد زعمتُم أنَّ الماضيَ قد خرجَ إلى الوجودِ في المستأنفِ آخراً؛ لأنَّ له أوَّلاً، فأوجبوا لما قد خرجَ مِنَ الماضي إلى الوجودِ أوَّلاً؛ لأنَّ له آخراً. هذا ما لا تجدونَ فيه فرقاً حتَّى يلجَ الجمَلُ في سَمِّ الخياطِ.

دليلٌ:

قالَ الموحِّدونَ: وممَّا يدلُّ على أنَّ للأفعالِ أوَّلاً، وأنَّ الأمرَ لو كانَ على خلافِ ذلكَ لما كانَ يوجدُ طائرانِ لم يُرَ إلا يطيرانِ غيرَ أنَّ أحدهما أبطأُ طيراناً مِنَ الآخرِ بمقدارِ مِنَ البُطءِ يوجبُ تأخرَهُ عنه في كلِّ يومِ ذراعاً. فإذا نحنُ قصدنا إلى مقدارِ ما بينهما مِنَ المسافةِ ممَّا سبقَ به أحدهما صاحبهُ؛ وجدناها متناهيةً، لا

(١) في الأصل: خر.

يجوزُ ولا يتوهمُ غيرُ ذلك؛ لأنَّ لها طريقينِ هما: موقعُ الطَّائرينِ، وإذا كانت هذه المسافةُ متناهيةً، ثمَّ حسبنا ذرعانها علمنا أنَّهما طارا مدى أيامٍ عددها عددُ تلك الدَّرعانِ، وهذا يوجبُ أنَّ لطيرانهما أوَّلاً وأوَّلاً، فقد يكونُ يَجِبُ أن يكونَ لهذه المسافةِ نهايةً، وألا يوجدَ لها طرفانِ، أو يكونَ ذرعانها لا نهايةً لها، وهذا محالٌ لا يصلحُ بل يدركُ فسادهُ بالحسِّ.

دليلٌ على تناهي العالم:

قال الموحِّدون: وممَّا يدلُّ [على] حدوثِ العالمِ تناهيه؛ لأنَّ كلَّ متناهٍ قد يتوهمُ مثلهُ على ما قلنا، وما يتوهمُ مثلهُ في المقدارِ فهو متناهٍ؛ لنقصانه عن مثله.

قالوا: وممَّا يدلُّ على أنَّه متناهٍ: أنَّه لو لم يكنْ كذلكَ لجازَ أن نجدَ مقبلاً إلينا لم يزلْ/ يقطعُ العالمَ، ولو جازَ ذلكَ لجازَ أن يرجعَ يقطعُ ما قطعَ، ولو فعلَ لكانَ ما قطعهُ متناهياً لا محالةً، ومحالٌ أن يكونَ ما لا يتناهى متناهياً؛ فصحَّ بذلكَ أنَّه محالٌ قولُ القائلِ: إنَّ القاطعَ لم يزلْ يقطعُ العالمَ، وإذا استحالَ ذلكَ فإنَّما استحالَ لأنَّ العالمَ متناهٍ، ولو كانَ غيرَ متناهٍ لجازَ أن يكونَ لم يزلْ يقطعُ، وأن لا يزالَ يقطعُ.

دليلٌ آخرُ:

قال: وممَّا يدلُّ على تناهيه: أن رجلينِ لو تقدَّم أحدهما صاحبهُ مقدارَ فرسخٍ، ثمَّ أخذَا يقطعانِ لكانَ ما يحتاجُ أحدهما إلى أن يقطعهُ من المسافاتِ والفراسخِ الموجودةِ أقلَّ ممَّا بقيَ على الآخرِ بمقدارِ فرسخٍ لا شكَّ، وإلا فكأنَّهما إذا وجدا لم يتقدَّم أحدهما صاحبهُ بشيءٍ، والمشاهدةُ تقضي بخلاف ذلك.

قلب:

قال الملحِدون: هذا يرجع عليكم في نعيم أهل الجنة، وهو أن رجلين أُدخِلَ أحدهما الجنة قبل صاحبه بسنة، كان ما يتنعم به الذي أُدخِلَ أخيراً أقل مما تنعم به الذي أُدخِلَ قبله بسنة.

فرق:

قال لهم الموحدون: الفرق بيننا وبينكم ما قد ذكرناه قبل هذا المكان، وهو أننا أشرفنا إلى موجود من الفراسخ والمسافات لم يبق منه شيء يُنتظر وجوده، فكان الكلام بالأقل والأكثر جائزاً سائغاً، ونعيم أهل الجنة لا يخرج إلى الوجود حتى لا يبقى منه شيء يُنتظر وجوده، ولا يتوهم ذلك منه؛ فكان الكلام عليه بذلك محالاً لا وجه له، اللهم إلا أن تريدوا ما يخرج إلى الوجود فيوقف عند آخره، فإن أردتم ذلك فلعمري إن ما يتنعم به أحد الرجلين منه أقل مما يتنعم به الآخر.

مسألة:

قال الملحِدون: إنكم قد اعتمدتم الوجود اعتماداً من لا يرى أنه مخالف فيه، فما أنكرتم أن تكون المسافات والفراسخ وإن كانت موجودة؛ فلن يجوز أن نتكلم عليها بالأقل والأكثر إذا كانت لا تتناهى، كما أن النعيم لا يجوز عليه ذلك إذا كان لا يتناهى.

الجواب:

قيل لهم: الفرق بين ذلك الذي يدل على أن ما اعتمدناه صحيح هو أن النعيم كما أنه لا يتناهى فلا يخرج إلى الوجود حتى لا يبقى منه شيء يُنتظر

ولا يفرغ منه، فلم نكره القول بأنه أكثر من غيره أو أقل، أو أن غيره أكثر منه أو أقل وجه صحيح، وأنتم إن ادعيتُم أن المسافات لا نهاية لها فإنكم تقولون إنها موجودة لا ينتظر وجود شيء منها، فليس لكم أن تحيلوا ذلك بقولكم: إنها لا تنهى دون أن تجزوه بقولكم: إنها / موجودة، لم يبق منها شيء يُنتظر [١٣٧/ب] وجوده. وإنه لا يقال لكم: وما في قولكم: إنها لا تنهى ما يحيل التكلّم عليها، ثم ذكرناه وأنتم مقرّون بأنها موجودة لا ينتظر وجود شيء منها لم يوجد عند الإشارة إليه، وما جعل إحالة ذلك عليها بأنها لا تنهى أحق وأولى من إجازته فيها أنها موجودة، ولم يبق منها شيء يُنتظر وجوده.

معارضة:

قال الملحّدون: فإننا نقول لكم: وما جعل إحالة ذلك في التعميم بقولكم: إنه لا يخرج إلى الوجود وإنه لا يتناهى أولى وأحق من إجازته عليه بقولكم: إنه معلوم مقدور عليه.

فرق:

قيل لهم: هذا أمر أنتم توافقوننا عليه، وذلك أنكم لا تدفون أن يكون فاعل لا يزال قادراً ولا يزال يفعل، ثم لا يجب إذا كان أفعاله مقدوراً عليها أن يكون التكلّم عليها بالأقل والأكثر جائزاً، إذا كان لا يتناهى، وما لا يتناهى لا يكون أكثر ممّا لا يتناهى ولا أقل منه. ولا تنكرون أيضاً أن تكونوا قد علمتم أن حركات الفلك لا تنهى في المستأنف، وأنها لا تخرج إلى الوجود فترى موجودة لم يبق منها شيء يُنتظر وجوده. فمعارضتكم ساقطة من هذا الوجه.

وبعد؛ فإنَّ المعلومَ يعلمُ على حقيقة؛ فلما كانتِ الحركاتُ في المستأنفِ لا نهايةَ لها وغيرُ جائزٍ أن تُرى موجودة؛ لم يبقَ منها شيءٌ يُنتظرُ وجوده؛ علمت كذلك كما جازَ أن يعلمَ ما لا يتناهى، فكذلك صحَّ أن يعلمَ ما لا يجوزُ فيه الأقلُّ والأكثرُ. وكما أنَّ كلَّ موجودٍ مِنَ الأفعالِ فقد فرغَ منه ولا يجبُ أن يكونَ كلِّما علمَ أو قدرَ عليه فقد فرغَ منه، فكذلك كلِّما وُجدَ فقد جازَ عليه الإضافةُ إلى غيرهِ بذكرِ الأقلِّ والأكثرِ، ولا يجبُ أن يكونَ كلِّما علمَ أو قدرَ عليه فقد جازَ عليه ذلك.

ثمَّ يقالُ لهم: إنكم قد أوقفتمونا على ما لا آخرَ له مِنَ الأفعالِ التي تحدثُ في المستأنفِ، فقد تجوزُ أن تكونَ معلومةً ومعدومةً، ومحالٌ إضافةً ما لا يتناهى إلى ما لا يتناهى بذكرِ الأقلِّ والأكثرِ، لو قيلَ لكم: ما يكونُ من حركاتِ الفلكِ أكثرَ وما يكونُ من سكونِ الأرضِ؛ لأحلتُم ذلك، فليسَ تخلو إحالتكم له من أن يكونَ أنه لا يتناهى لا يخرجُ مِنَ الوجودِ أوَّلهما جميعاً؛ فإنَّ كانتِ العلةُ في إحالةِ ذلكمُ الأمرينِ جميعاً من أنه لا يتناهى ولا يخرجُ إلى الوجودِ وجبَ إجازتهُ فيما سألناكم عنه ممَّا قد خرجَ إلى الوجودِ، وإن كانَ لا يتناهى عندكم؛ لأنَّ العلةَ هي أن يجتمعَ الوصفانِ، وإذا انفردَ أحدهما لم يكنَ علةً، وإن كانتِ العلةُ فيه أنه لا يخرجُ إلى الوجودِ فقط؛ فوجبَ أن تحيلوا في كلِّ ما أقررتم أنه قد خرجَ إلى الوجودِ، وإن كانتِ العلةُ فيه أنه لا يتناهى فقط أعيدَ عليكم الكلامُ الماضي، وقيلَ لكم: ولم زعمتم ذلك؟ وما في قولكم: إنه لا يتناهى ممَّا يحيلُ ذلك/ وهو خارجٌ للوجودِ، وما جعلَ في قولكم: إنه لا يتناهى أولى بإحاليتهِ من قولكم: إنه موجودٌ بإجازتهِ، فإذا لم تجدوا فرقاً صحَّ ما قلنا. والله المنة.

قَالَ الْمَلْحِدُونَ: فَإِنَّ مِمَّا يَقُولُ: إِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَنَاهَى وَأَقْلَّ مِنْهُ، وَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى يَكُونُ لَهُ كُلُّ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلٌ لَمْ يُعْرَفْ لَكُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَوَائِلِكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ رَجُلٍ أَحَدْتَهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِذَا ضَغَطْتُهُ الْحُجَّةُ اخْتَرَعَ قَوْلًا وَاقْتَحَمَ شَنْعَةً وَمُحَالًا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَضْرَّ عَلَى فَاعِلِهِ مِنَ الْحُجَّةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ لَخَصْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ بِقَبْحِ مَا صَنَعَ، وَبِأَنَّهُ دَافِعٌ بِمَا لَا دَافِعَ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا هَرَبَ مِنْهُ.

ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: لَوْ اقْتَصَرْنَا عَلَى الْبِدَاهَةِ فِي إِفْسَادِ مَا يَدَّعِيهِ هَذَا الرَّجُلُ لَكَانَ كَافِيًا مَعِينًا وَلَكِنَّا نَقُولُ لَهُ: إِذَا مَا لَا يَتَنَاهَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقْلًا مِمَّا يَتَنَاهَى أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ؛ فَمَا تَنْكُرُونَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَنَاهَى مَا لَيْسَ بِأَقْلًا مِمَّا لَا يَتَنَاهَى يَكُونُ لَهُ كُلُّ؟ فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَنَاهَى مَا لَا كُلُّ لَهُ فَمَهْمَا فَسَدَ بِهِ هَذَا قَلْبٌ عَلَيْهِ فِي إِفْسَادِهِ مَا أَجَازَهُ.


دليل:

قَالَ الْمَوْحِدُونَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَلْحِدِينَ: أَنْتُمْ مَقْرُونُونَ بِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مَرَكَّبٍ مِنْ طَبَائِعٍ أَرْبَعٍ مَمْرُوجَةٍ؛ حَارًّا، وَبَارِدًا، وَرَطِبًا، وَيَابَسًا، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّبَائِعَ لَا تَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّبَائِعُ مُتَنَافِرَةً مُتَضَادَّةً بَعْضُهَا صَعَادًا، وَبَعْضُهَا يَذْهَبُ سَفْلًا، وَبَعْضُهَا يَفْسُدُ بَعْضًا وَيُنَافِيهِ وَيُنَافِرُهُ عَلَى قَدْرِ الْعَلَّةِ؛ فَقَدْ وَجِبَ أَنْ قَاهِرًا قَهَرَهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَعَدَلَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْ قَاهِرٍ قَهَرَهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَكَانَتْ لَا تَوْجِدُ قَطُّ مُتَبَايِنَةً، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ أَحَدْتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ أَحَدْتُهَا كَانَ إِنَّمَا جَمَعَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، وَهَذَا مُحَالٌ عِنْدَكُمْ.

طعن:

قال الملحّدون: ليسَ يجبُ أن يقهرها قاهرٌ على الاجتماع؛ لأنّها لم تمتزج على النَّحو الذي تحسبون، بل امتزجت على الوجه الذي نصّف؛ وهو أنّ الرّطب الحارّ مازج اليابس من جهة الحرّ، ومازج الرّطب البارد من جهة الرّطوبة، والحارّ اليابس مازج اليابس البارد من جهة اليابس، ومازج الحارّ الرّطوبة من جهة الحرّ، واليابس البارد مازج البارد الرّطب من جهة البرد، ومازج اليابس الحارّ من جهة اليابس، والبارد الرّطب مازج الرّطب الحارّ من جهة الرّطوبة، ومازج البارد اليابس من جهة البرودة، وهذه صورة ذلك:

[١٣٨/ب]



قال لهم الموحّدون: إنّه ليس ينبغي لنا ولكم أن نقبل إلا ما نفعل، ولا يجب أن نعبرّ بالعبارة وموافقة الصّورة لها، وليس يخلو ما رتبتم ونزلتم من أن تكونوا أردتم أن اليابس فاصل بين الحرّ والبرد، وأن بين مكان البرد ومكان الحرّ حرّاً، وكذلك البرد فاصل بين الرّطوبة واليبوسة، وكذلك الرّطوبة حائلة بين الحرّ والبرد، فإن كنتم هذا أردتم فليس هذا بامتزاج، بل هو الانفراد الذي أنكرتموه، وإن كان الامتزاج صحيحاً فالتعلّق بما تعلّقتم به لا معنى له. ولسنا نبالي من أيّ الجهات امتزجت الطّبائع إذا كانت ممترجة غير متباينة، وإنما عبّرنا مرّة بالرّطب واليابس، ومرّة بالرّطوبة واليبوسة؛ لأنّ الرّطوبة هي

الرَّطْبُ عندَ أكثرِهِم، وكذلكَ الجوهرُ الحارُّ، وكذلكَ سائرُ الطَّبَاعِ. وإذا أردتَ - أبقاك اللهُ - أن تجوزَ الألفاظَ أمكنكَ ذلكَ.

ويقالُ لهم: إن كانَ اجتماعُ هذه المتضاداتِ على ما رَبَّيْتُمْ ممكناً، ولم نكنْ نحتاجُ في ذلكَ إلى قاهرٍ وممسكٍ، فالقوسُ أثبتنا منها على هذه الجهةِ أو أردنا ذلكَ. فإن ما أمكنَ مِن هذا تعثُرُ قاهرٍ ولا صانعٍ فهو صانعٌ وقاهرٌ أمكنوا وأجود.

مسألةٌ في الدلالةِ على إثباتِ الأعراضِ وإثباتِ حدِّها:

قالَ بعضُ الملحدينَ للموحِّدينَ: إنَّكم احتجُّم في حدِّ الجواهرِ لحدِّ الأعراضِ، ونحنُ لا نقرُّ بوجودِ الأعراضِ، فما حجَّتكم علينا؟

قالَ الموحِّدونَ: لعلَّ الدليلَ على حدِّ الأعراضِ؛ أنَّ العلمَ بأنَّ الجواهرَ لا تخلو من أن تكونَ متفرِّقةً أو مجتمعَةً من أوائلِ العلوم، وما هو قائمٌ في النَّفسِ والبداهةِ، وكذلكَ العلمُ أنَّ كلَّ مجتمعٍ فقد يجوزُ أن يفترقَ، وكلَّ مفترقٍ فقد يتوهمُ أن يجتمعَ، ومن خالفَ في هذا لم يكنْ في مناظرتهِ وجهٌ. وإذا كانَ هذا هكذا ثمَّ وجدنا جواهرَ مجتمعَةً فلنْ تخلو من أن تكونَ مجتمعَةً بأنفسِها، أو بغيرِها:

فإن كانتَ مجتمعَةً بأنفسِها لم يجزُ/ أن توجدَ مفترقةً هذا من أنفسِها، [١٣٩/١] وقد قلنا إنَّ كلَّ مجتمعٍ فقد يجوزُ أن يفترقَ.

وإن كانتَ مجتمعَةً بغيرِها فلنْ يخلو ذلكَ المعنى من أن يكونَ جوهرًا فهو ممَّا يجوزُ أن يجامعَ ويفارقَ، وهذا يوجبُ له غيراً آخرَ، ثمَّ كذلكَ بلا نهايةٍ. وهذا محالٌّ، ولو عرضاً فهو ما قلنا.

من الدليلِ على ذلكَ أيضاً: أنا نجدُ الجوهرَ متحرِّكاً، ثمَّ نجدُه ساكناً من

غير حاجة به إلى أن يحدث لذلك عينه، أو يعدم، فلو لا أن حادثاً حدث ما تغير حكمه. وإذا كان لا بد من حادث، فلن يخلو ذلك الحادث من أن يكون جوهرًا أو عرضًا، فإن كان جوهرًا أوجب له غيراً آخر إلى ما لا نهاية له، وهذا محال. وإن كان عرضاً فهو ما قلنا.

قالوا: أولو جاز أن يكون الشيء موجوداً غير متحرك، ثم تحرك من غير حركة له هي غيره؛ لجاز أن يكون غير واهب لم يهب، ولا يكون هناك هبة، وأن يكون غير مصوت لم يصوت، ولا يكون هناك صوت، وأن يكون غير والد ثم ولد، ولا يكون هناك ولد. وهذا لا يقول به الملحدون، بل يقولون: لا بد في هذا كله من هبة هي غير الواهب، وصوت غير المصوت، وولد غير الوالد؛ فيقال لهم في المجتمع والمفترق والفاعل مثل ذلك.

مسألة:

قال الملحدون: أنتم تزعمون أن العرض كان بعد أن لم يكن، وأن الافتراق وجد بعد أن كان معدوماً، وعدم بعد أن كان موجوداً، والجسم لم يكن مُعاداً ثم أعيد، ولم يكن فانياً ثم فني، ولم يزل الله قبل الخليفة، وليس يجوز اليوم أن يقال: إنه قبل خلقه، ثم لا تثبتون للحركة حدثاً ولا للافتراق وجوداً ولا عدماً، ولا للجسم إعادة، فما أنكرتم أن يتحرك الجسم بعد أن لم يكن متحركاً ويجمع بعد أن كان متفرقاً، ثم لا يجب بذلك أن تكون هناك حركة أو اجتماع هما غيره؟

جواب:

قال الموحدون: إن الحركة والافتراق لم يكونا وهما معدوماً موجوداً فيجب بذلك وجود غير لهما من أجله حدثا ووجدتا، وقد أحدثا أنفسهما فاغتنينا عن حادث غيرهما. وكذلك الجسم حين أعيد حدثت نفسه ولم يكن

يجوزُ أن يعادَ من غيرِ أن يحدثَ نفسهُ، فأغنتُ في تعيينِ الحكمِ عن حادثٍ غيرِها، وإذا فنيَ فقدَ عَدِمَ نفسهُ، لا يجوزُ غيرُ ذلكَ، والمتحرِّكُ بعدَ أن لم يكنْ متحرِّكاً، والمفتروقُ بعدَ أن كانَ مجتمعاً لم يحدثا، ولم يعدما، فوجبَ أن يكونَ هناكَ حادثٌ لهُ بغيرِ حكمِهما.

وكذلكَ يقالُ لهم في قولهم: لم يزلِ اللهُ قبلَ خلقِهِ، وليسَ يجوزُ اليومَ أن يقالَ: إِنَّهُ قبلَ خلقِهِ، وقولهم: لم يزلِ اللهُ عالماً؛ لأنَّهُ سيوجدُ الدنيا وهوَ اليومَ عالمٌ بأنَّهُ قد أوجدها:

إنَّا قد أثبتنا على حالٍ حادثاً لهُ بغيرِ الوصفِ، وهوَ الخلقُ الحادثُ بعدَ أن لم يكنْ، والمعلومُ الموجودُ بعدَ أن لم يكنْ موجوداً، فقد يجبُ عليكمُ أن تُثبتوا في المتحرِّكِ والمجتمعِ والمفتروقِ حادثاً، وإلا فقدَ وجبَ الفرقُ/.
معارضة:

ثمَّ عارضوهم فقالوا: إذا زعمتمُ أن شيئاً يتحرَّكُ بعدَ أن لم يكنْ متحرِّكاً، ويفترقُ بعدَ أن كانَ مجتمعاً، ويغضبُ بعدَ أن كانَ راضياً لا لشيءٍ حدثَ قياساً على ما ذكرتم، وإلا فإنَّ فرقكم هوَ فرقنا.

دليل:

قالَ الموحدون: ولو كانَ من دخلَ البيتَ بعدَ أن دخلَهُ لم يحدثَ شيءٌ سِوَاهُ؛ لكانَ من عرفَ البيتَ وعرفَ الدَّاخلَ فقدَ عرفَ أنَّه في البيتِ؛ لأنَّ الدُّخولَ عندَ الخصمِ ليسَ شيئاً غيرَ الدَّاخلِ وغيرَ البيتِ، فلمَّا كانَ قد يعرفُ الدَّاخلُ في البيتِ، ويعرفُ البيتَ من لا يعرفُ أنَّه قد دخلَ البيتَ؛ علمنا أنَّ هناكَ شيئاً غيرَ البيتِ، وغيرَ الذي دخلَهُ، من جهتهِ يقعُ العلمُ بأنَّهُ قد دخلَ البيتَ.

مسألة:

قال الملحِدون: لو كان للمتحرِّك حركةً هي غيرُهُ لكانت لا تخلو من أن توجد في المكانِ الأوَّلِ أو في المكانِ الثاني، وكلا الأمرين محالٌ؛ لأنَّها إن وجدت في الأوَّلِ وجب أن يكون متحرِّكاً غيرَ المكانِ من لم يفارقه، وإن وجدت في الثاني فما يصنعُ بها وقد وجد الجسمُ في الثاني؟

الجواب:

قال الموحِّدون: الحركةُ توجدُ في الثاني عن الأوَّلِ. وأما قولكم ما يصنعُ بها وبوجودها في الثاني وقد وُجد الجسمُ فيه؟ فإنَّ كونَ الجسمِ في الثاني ليسَ شيئاً غيرَ الحركةِ عن الأوَّلِ ألبتَّة. وقولكم: «وما يصنعُ به» مُحالٌ.

وبعد؛ فإنَّ فسدَ بهذا أن توجدَ حركةً غيرَ المتحرِّك فسدَ أن يكونَ الجسمُ يتحرِّكُ رأساً؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكونَ متحرِّكاً في المكانِ الأوَّلِ أو في الثاني، فإنَّ كانَ يتحرِّكُ في الأوَّلِ فكيفَ يكونَ متحرِّكاً عنه وهو فيه؟ وإنَّ كانَ إنما يتحرِّكُ في الثاني فما يصنعُ بأن يتحرِّكُ إليه وقد وجدَ فيه؟!

مسألة:

قال الملحِدون: هُبوا الأعراضَ قد ثبتَ وجودُها، ما الدليلُ على حدثها وليسَ كلُّ موجودٍ حادثاً؟

جوابٌ ودليلٌ:

قال الموحِّدون: الدليلُ على ذلك؛ أنا نجدُ الجواهرَ مجتمعةً، ثمَّ نجدُها مفترقةً، ونجدُها متحرِّكةً، ثمَّ نجدُها ساكنةً، فإنَّ لم نجدُها كذلكَ فهوَ جائزٌ عليها، وقد ثبتَ أنَّها متحرِّكةٌ بحركةٍ، وساكنةٌ بسكونٍ، ومجمعةٌ باجتماعٍ،

فليس يخلو اجتماعها بعد أن كانت متفرقة من أن تكون كان موجوداً فيها، أو كان موجوداً في غيرها، وانتقل إليها، وحدث بعد أن لم يكن؛ فإن كان موجوداً فيها إذا كانت متفرقة، فالافتراق الموجود فيها أولى من أن تكون مجتمعة بالاجتماع الموجود فيها. فإن قالوا: كان الاجتماع كامناً فيها، ثم ظهر؛ فالظهور لا يجوز على الأعراض، وإنما تكمن الأجسام بعضها في بعض. وأيضاً فإن كانت كامنة ثم ظهرت؛ فظهورها حادث، أو يكون ظهورها أيضاً كامناً فظهر، فيصير الأمر إلى ما لا / نهاية له، أو يكون الاجتماع كان موجوداً في غيرها، [١/٤٠] وانتقل إليها.

وهذا لا يجوز لوجوه:

أحدها: أن الانتقال لا يجوز على الأعراض.

والثاني: أن المنتقل لا ينتقل إلا بانتقال إذا لم يكن منتقلاً ثم انتقل، وهو موجود في الحالين. وهذا لا يجوز على العرض.

والثالث: أنه وإن انتقل بانتقال، والانتقال حادث، أو يكون الانتقال أيضاً كان موجوداً في مكان آخر فانتقل، وهذا يصير إلى ما لا نهاية له.

والرابع: إنما يكون الاجتماع للجميع بعينه وذاته لا شيء غيره يجوز أن يزيله، وكذلك الحركة والافتراق والسكون وجميع الأعراض؛ فلن يجوز أن تكون مرة اجتماعاً لهذا، ومرة اجتماعاً لهذا.

والخامس: أن الأعراض لا تبقى، فتوجد مرة لهذا، ومرة لغيره. وإذا بطل الاجتماع الموجود في الجوهر إذا اجتمعت؛ كان موجوداً فيها، وكان موجوداً في غيرها، فانتقل فيها، فقد صح أنه حادث لم يكن، ثم كان.

مسألة:

قال بعضُ الملحدين: إنكم جعلتم أصلَ دليلكم على الحدثِ أنَّ الجواهر لا تخلو من الأعراضِ، وأنَّ الأعراضَ محدثةٌ ونحنُ نقرُّ بأنَّ الأعراضَ محدثةٌ، إلاَّ أننا نزعُ أنَّ جوهرًا قديمًا لم يزلْ خاليًا من الأعراضِ، ثمَّ حدثتِ الأعراضُ منه فحدثَ هذا العالمُ. فما تنكرون من ذلك؟

الجواب:

قال الموحِّدون: ليس يخلو ذلك الجوهرُ من أن يكونَ أعظمَ من جواهرِ هذا العالمِ، أو مثله، أو يكونُ أصغرَ منه، أو يكونُ جزءًا لا يتجزأ. وأنِّي ذلكَ كانَ؛ فقد وجبَ فيه وجودُ عرضٍ؛ لأنَّ الكبيرَ والصَّغيرَ عرضانِ. وعلى أنَّه إنَّ كانَ أصغرَ مقداراً منه فلنْ يخلو من أحدٍ وجهين: إمَّا أن يكونَ جزءاً أو جسمًا؛ فإنَّ كانَ جزءاً لا يتجزأ فإنَّ الفاصلَ عنه يومنا هذا يجبُ أن يكونَ محدثاً لا من شيءٍ؛ لأنَّ الصَّغيرَ لا يكونُ كبيراً إلاَّ بزيادةٍ، والزيادةُ حادثةٌ، وإنَّ كانَ جسمًا يتجزأ فقد وجبَ أنَّ فيه أعراضاً؛ إمَّا افتراقاً أو اجتماعاً، وما كانَ كذلكَ فهوَ مُحدثٌ.

قال الملحِّدون: بل لم يكنْ ذلكَ الجوهرُ جسمًا كبيراً ولا صغيراً ولا جزءاً لا يتجزأ ولا موصوفاً بشيءٍ من الصِّفاتِ ثمَّ وصفَ بها بحدوثِ الأعراضِ. قيلَ لهم: أهونُ من هذا أن يقولَ قائلٌ: إنَّ العالمَ مُحدثٌ لا مُحدثَ له، ومصنوعٌ لا صانعَ له ومدبَّرٌ لا مدبِّرَ له، فليسَ وجودُ مصنوعٍ لا صانعَ له، وكتابٍ لا كاتبَ له، ودارٍ مبنيةٍ لا بانيَ لها بأبعدَ في الوهمِ والعقلِ من جوهرٍ ليسَ بجسمٍ كبيرٍ يتجزأ ولا جزءٍ لا يتجزأ.

مسألة:

ثمَّ قالَ لهم الموحِّدون: ليسَ يخلو ذلكَ الجوهرُ من أن يكونَ لم يزلْ ممتنعاً من الأعراضِ / ولم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منها، فإنَّ كانَ لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منها، [١٤٠/ب] فواجبٌ أن يكونَ هوَ لم يزلْ مُمتنعاً منَ القدمِ إذ لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ ممَّا هوَ ممتنعٌ منَ القدمِ، وأن تكونَ هيَ غيرَ ممتنعَةٍ منَ القدمِ إذ كانَ القديمُ لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منها، وإنَّ كانَ لم يزلْ ممتنعاً منها؛ فواجبٌ ألا يزالَ ذلكَ، وكذلكَ لأنَّ ما لم يزلْ مستحقاً لصفةٍ من الصفاتِ وحقيقةٍ من الحقائق لا يتغيَّرُ عنها.

قلْب:

قالَ الملحِّدون: هذا راجعٌ عليكم؛ لأنَّا نقولُ لكم: ليسَ يخلو القديمُ المُحدِّثُ عندكم للعالمِ من أن يكونَ لم يزلْ ممتنعاً منَ الفعلِ، ويكونَ غيرَ ممتنعٍ منه. فإنَّ كانَ لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ مضى هوَ منَ القدمِ، أو يكونَ الفعلُ غيرَ ممتنعٍ منَ القدمِ إذا كانَ القدمُ لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منه، وإنَّ كانَ لم يزلْ ممتنعاً منَ الفعلِ فواجبٌ ألا يزالَ كذلكَ بمثلِ ما ذكرتم.

فرق:

قالَ الموحِّدون: بل نقولُ: إنَّه لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منه أن يفعلَ، ثمَّ لا يجبُ ذلكَ علينا ما أوجبناه عليكم؛ لأنَّ نفسَ قولنا: إنَّه لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ منه أن يفعلَ يوجبُ تقدُّمه للفعلِ من قِبَلِ أنَّ الفاعلَ متقدِّمٌ لفعله، وهوَ كقولنا: إنَّه لم يزلْ قِبَلِ فعلِهِ. وأنتم إذا قلتم: إنَّ الجوهرَ غيرُ ممتنعٍ منَ العرضِ فليسَ تذهبونَ إلى أنَّه لم يزلْ غيرَ ممتنعٍ من أن يفعلَهُ، فيجبُ بذلكَ تقدُّمه له، فوجبَ عليكم أحدُ الأمرينِ: وهوَ أن يكونَ الجوهرُ ممتنعاً منَ القدمِ، وأن يكونَ العرضُ غيرَ ممتنعٍ منَ القدمِ.

ومثل هذا قولُ قائلٍ: إِنَّ عبدَ اللهَ منذَ دخلَ الدَّارَ جائِزٌ كَوْنُ زَيْدٍ مَعَهُ فِيهَا، وَقَوْلُ آخَرَ: إِنَّ عبدَ اللهَ منذَ دخلَ الدَّارَ جائِزٌ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى زَيْدٍ مِنْهَا رَسُولًا فَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا. فَالْأَوَّلُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْوِيزٌ وَجُودُ زَيْدٍ مَعَ عبدِ اللهِ أَوَّلَ مَا وَجَدَ فِيهَا، وَإِحَالَةٌ وَجُودِهِ فِيهَا مَتَى اسْتَحَالَ وَجُودُ زَيْدٍ مَعَهُ فِيهَا، وَالْآخِرُ لَا يَلِزُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَالٍ يُوْجَدُ عبدُ اللهِ فِيهَا فِي الدَّارِ ثُمَّ يَكُونُ دَعَاؤُهُ لَزِيدٍ مِنْهَا إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهَا وَهُوَ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فِيهَا. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مَتَى طَلَبْتَهَا وَجَدْتَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مسألة:

قَالَ بَعْضُ الْمَلْحِدِينَ: إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ تَحْدِثَ الْأَجْسَامُ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَوَهَّمُونَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ الْاسْتِحَالَةُ، وَهُوَ أَنْ تَحْدِثَ نَارٌ لَا مِنْ نَارٍ، بَلْ هُوَ اسْتِحَالُ نَارًا، فَتَكُونُ النَّارُ مُحَدَّثَةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا حَدِثَتْ لَا مِنْ نَارٍ، وَلَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ / قَبْلَ ذَلِكَ نَارًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ شَيْئًا آخَرَ. فَأَمَّا أَنْ يَحْدِثَ شَيْءٌ لَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ. [١/١٤٦]

الجواب:

قَالَ الْمَوْحِدُونَ: إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا أَنْكَرْتُمْ الْحَدُوثَ عَلَى نَحْوِ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ نَحْنُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ؛ فَالْقَدِيمُ أَيْضًا لَيْسَ يُتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْكُرُوهُ. وَبَعْدُ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ بِتَصَوُّرِهِ فِي الْوَهْمِ، بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ بِالذَّلِيلِ، لَا مَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ التَّصَوُّرِ فِي الْوَهْمِ هُوَ مَا يَدْرِكُ بِالْحَسِّ. وَالْقَدَمُ أَوْ الْحَدِيثُ لَيْسَ طَرِيقُهُمَا هَذَا الطَّرِيقَ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ فَهُوَ مَا نَذَهَبُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ مَنْ الْوَجُوهُ ثُمَّ كَانَ. فَأَمَّا الْاسْتِحَالَةُ فَإِنَّ الْحَادِثَ عِنْدَهَا شَيْءٌ هُوَ غَيْرُ الْجَوْهَرِ. فَأَمَّا الْجَوْهَرُ

فقد تمَّ. وإنما قيل: إنَّه حدث على الاستعارة، وتعلُّقه بالحوادث في الحقيقة التي هي الأعراض.

ولو جاز لقائل [أن] يقول: إنَّ الحادث في الحقيقة هو ما استحال أو ما قطع من أصل لجاز لآخر أن يقول: إنَّ القديم في الحقيقة هو ما بعد عهد وجوده، فقد قيل لهم: هذا قديم كما قيل لذلك مُحدث، وإلا فإنَّ كان القديم هو ما لم يزل موجوداً، أو لم يكن معدوماً على وجه من الوجوه؛ فالمحدث هو الذي حدث بعد أن لم يكن له وجود على وجه من الوجوه. ولو جاز أيضاً أن نقول: إنَّ المحدث في الحقيقة هو ما استحال على أصل أو ما فصل منه، وإنَّ كانت عينه لم تزل موجودة، لجاز لآخر أن يقول: إنَّ القديم هو ما لم يستحل قط، ولم يفصل من شيء، وإنَّ كان موجوداً بعد أن لم يكن على وجه من الوجوه.

استدلال:

قال الملحدون: ما الدليل على صحَّة قولنا في قديم العالم إنَّ متوهماً لو توهَّمه موجوداً قبل هذا الحال لكان ذلك شائعاً صحيحاً، ثمَّ لو توهَّم موجوداً قبل ذلك لكان أيضاً ذلك صحيحاً، ثمَّ كذلك أبداً، وليس يصير إلى حال يمتنع في الوهم أن يكون موجوداً؟ ولما كان هذا هكذا كان القدم موهوماً غير فاسد ولا مستحيل.

نقض:

قال الموحِّدون: إنَّ كان هذا هكذا فيجب أن يكون إذا رأينا داراً مبنية أو شيخاً قاعداً على هيئة ألا ننكر أن نكون بمنزل كذلك؛ لأننا نصير إلى حال من الأحوال السالفة يمتنع أو يتوهَّم وجوده فيها على حالته التي وجدناه عليها. فإنَّ أجزتم ذلك ولم تحيلوه تركتم أصولكم وكابرتهم، وإنَّ أحلتموه أفسدتم دليلكم.

استدلال:

قال بعض الملحدين: لو كان العالم مُحدثاً كان لا بدَّ له من مُحدثٍ، ولو كان له مُحدثٌ لم يخلُ من أن يكونَ أحدثُهُ لعلَّةٍ أو لغيرِ علَّةٍ، فإن كانَ أحدثُهُ لعلَّةٍ، والعلَّةُ لا تخلو من أن تكونَ مُحدثُهُ أو قديمةً؛ فإن كانت قديمةً فقد صحَّ قَدَمُ شيءٍ غيرِ الفاعلِ، وإن كانت مُحدثُهُ وجبَ فيها ما وجبَ في المعلولِ، ثمَّ كذلكَ أبداً بلا نهايةٍ. وهذا محالٌ. وإن أحدثُهُ لا لعلَّةٍ فهو / مُتَعَجِّرٌ غيرُ حكيمٍ، والمتعجرفُ السَّفِيهُ عندكم لا يكونُ قديماً.

نقض:

قال لهم الموحِّدون: ليس يخلو من أن تكونوا أردتم علَّةً موجبةً، أو الغرضَ الذي يقالُ له: علَّةٌ. فإن كنتم أردتم علَّةً موجبةً؛ فالمختارُ لا يفعلُهُ لعلَّةٍ موجبةً، فكأنَّكم إنما تقولون: لا بدَّ من أن يكونَ المختارُ غيرَ مختارٍ، وهذا محالٌ. وإن أردتم الغرضَ فما أحدثَ اللهُ العالمَ إلا لغرضٍ، وهو ما أرادَ من يقَعُ خَلْقُهُ.

مسألة:

قال الملحِّدون: إنكم لم تروا الطَّبَّاعَ المواتَ تُصوِّرُ مثلَ هذا الإنسانِ، وتبدعُهُ وتُحكِمُ صنَعَهُ، وتُحدِّثُ ما فيه من الفعلِ والقوَّةِ والسَّمعِ والبصرِ، فكذلكَ لم تروا حيًّا قادراً فعَلَ إنساناً، ولا فعَلَ حياةً ولا قدرةً، فإن أنكرتم فعلَ الطَّبَّاعِ لأنكم لم تشاهدوه فأنكروا أن يفعلَ فاعلٌ إنساناً ويصوِّره؛ لأنكم لم تشاهدوا ذلكَ.

جواب:

قيلَ لهم: ولا سواء. نحنُ وإن كنا لم نشاهدُ حيًّا فعَلَ إنساناً، وقد شاهدنا

حيّاً قادراً فعلاً إنساناً فقد شاهدنا حيّاً قادراً فعلاً أشياءً وابتدعها، فدلّنا ذلك على أنّه يجوزُ أن يكونَ في الغائبِ فاعلاً قادراً يفعلُ إنساناً، وأوجبَ ذلكَ ما في الإنسانِ مِن آثارِ الصَّنعةِ والحَدَثِ، وأنَّ المُحدَثَ لا بدُّ له مِن مُحدِثٍ. ونحنُ وأنتمُ جميعاً لم نشاهدِ الطَّبائعَ فعلتْ شيئاً بتّهُ؛ لا إنساناً ولا غيرَهُ.

فإن قالوا: بل قد شاهدنا ذلك.

قلنا: هذه دعوى، وإنما سألتكم عن هذه المسألة على التّسليم منكم؛ لأنّ ذلك لم يشاهد.

فإن قالوا: الدليلُ على أنّ الطَّبائعَ تفعلُ قولَ النَّاسِ جميعاً: أحرقتِ النَّارُ، وبرّدَ الثَّلجُ، وأفسدَ، قيلَ لهم: قد قالَ النَّاسُ مع هذا: فلانُ أحرَقَ هذا الكتابَ بالنَّارِ، وبرّدَ هذا الماءَ بالثَّلجِ؛ فقد أضافوا الإحراقَ إلى المُحرِقِ دونَ النَّارِ، والتّبريدَ إلى المُبرِّدِ دونَ الثَّلجِ، وقد قالوا أيضاً: أتعبهُ المشيُّ وأهلكتهُ الحمى.

ويقالُ: أليسَ قد أحلّتم أن تكونَ الطَّبائعُ تختارُ، وأجزّتم ذلكَ للحيِّ القادرِ دونها؟ فإذا قالوا: نعم؛ قيلَ: فما الفرقُ بينكم وبينَ من أحالَ أن تكونَ الطَّبائعُ تفعلُ بتّهُ، وأجازَ ذلكَ للحيِّ القادرِ دونها.

في أن للعالمِ محدثاً:

دليلٌ:

قالَ الموحّدونَ: مِنَ الدَّلِيلِ على ذلكَ أنّه محدثٌ، والمحدَثُ لا بدُّ له من مُحدِثٍ. وهذا يجبُ بالبداهةِ. والعلمُ بهِ مِنَ العلومِ القائمةِ في النَّفسِ، كما أنّ الكتابَ لا بدُّ له من كاتبٍ، والبناءَ لا بدُّ له من بانٍ.

طعن:

قال الملحدون: ولم زعمتم أنه ليس شيءٌ حدث إلا وقد كان يجوزُ ألا يحدث؟

قيل لهم: لأن الأمر لو كان حدثاً بالإيجاب لم يخلُ من أن يكون بوجوبه مختاراً بسبب. وهذا يعودُ إلى إثبات مختار، وسبب ليس بواجب، بل هو اختيارٌ قد كان يجوزُ ألا يوجد أو يكون واجباً لشيءٍ أو جبهه هو واجبٌ أيضاً [١٤٢/١] الشيءَ قدمه / وجعلتم ما تقدمه حكمه، ثم كذلك لا إلى نهاية. وقد صحَّ فسادُ ذلك وتبينَ أنه لو كان كذلك ما وُجد شيءٌ لا موجب ولا موجب.

مسألة:

قال الملحدون: أو ليس ما يعدم عندكم على ضربين: ضربٌ لا بدُّ له من معدم يُعدمه، وضربٌ آخرٌ لعدمٍ لا بمعدوم؟

الجواب:

قيل لهم: بل قالوا: فما أنكرتم أن يكون الحدثُ هذا سبباً، فيكون حدثٌ لا بدُّ له من مُحدثٍ، وحدثٌ يحدثٌ لا بمحدثٍ؟

قيل لهم: هذا لو صحَّ لم ينفَعكم؛ لأنَّه كان يثبتُ له وجوبٌ مُحدثٌ لا محالة.

وبعد؛ فإنَّ الفرقَ بينهما أن من المعدومات ما لا يجوزُ ألا يُعدم، وليس من الحوادث ما لا يجوزُ أن لا يحدث، فلما كانت المعدومات تنقسمُ قسمين: قسمٌ يجوزُ أن يُعدم وقسمٌ يجوزُ ألا يُعدم، وقسمٌ لا يصحُّ أن يُعدم، بل من شأنه

أَنْ لَا يَبْقَى كَانَ الَّذِي لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مَعْدَمٍ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَعْذَمَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْذَمَ، وَكَانَ الَّذِي يَصْحُحُ أَنْ لَا يَعْذَمَ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّ الْمُعْذَمَ لَهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ، إِذَا كَانَ أَوْجَدًا مَا لَا يَبْقَى وَلَا يَصْحُحُ أَنْ لَا يَعْذَمَ فَيَكُونُ قَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْحَوَادِثُ لَا تَنْقَسِمُ، بَلْ كَانَتْ كُلُّهَا يَجُوزُ أَنْ تُحْدِثَ، وَيَجُوزُ أَلَّا تُحْدِثَ، كَانَ لَا بَدْلَ لِجَمِيعِهَا مِنْ مُحْدِثٍ أَحَدِثَهَا.

دليل:

قَالَ الْمَوْحِدُونَ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدْلَ لِلْعَالَمِ مِنْ مُحْدِثٍ؛ إِذَا قَدْ صَحَّ حَدِيثُهُ مِمَّا يُرَى مِنْهُ مِنْ إِحْكَامِ الصَّنْعَةِ وَاتِّفَاقِ التَّدْبِيرِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَّفَقَ مِثْلُهُ لَا لِمُحْدِثٍ أَحَدُهُ وَدَبَّرَهُ؛ لَجَازَ أَنْ يَجْتَمَعَ أَلْوَاخُ فِي الْبَحْرِ حَتَّى تَتَلَاصَقَ وَيَتَرَكَّبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَقَعَ بَعْضُهَا عَرْضًا وَبَعْضُهَا طَوَّلًا، وَيَنْبَسِطَ بَعْضُهَا، وَيَقُومَ بَعْضُهَا عَلَى حَرْفٍ فِي صُورَةِ السَّفِينَةِ، وَتَقْدِيرِهَا، ثُمَّ تَسِيرُ بِقَوْمٍ وَتَرُدُّ آخَرِينَ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا مَمْتَنِعًا فِي الْعَقْلِ، لَا يَصْحُحُ وَلَا يَثْبُتُ؛ كَانَ كَذَلِكَ الْعَالَمُ بِمَا فِيهِ وَهَذَا الْإِنْسَانُ بِمَا قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحَيَاةِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا وَأَبْيَنَ اسْتِحَالَةً.

مسألة:

قَالَ الْمَلْحِدُونَ: لَسْنَا نَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرٌ دَبَّرَهُ، وَمُؤَلَّفٌ أَلَّفَهُ وَأَحْكَمَ صَنْعَتَهُ، وَلَكِنْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْدَثَ التَّأْلِيفَ وَالصَّنْعَةَ دُونَ، وَالْجَوَاهِرِ؟ الْأَعْرَاضِ.

الجواب:

قيل لهم: الذي يفسد ما قلتم؛ ما دللنا به على حَدَثِ الجواهرِ، وعلى فسادِ قولِ مَنْ ذهبَ إلى الهيولى. وليسَ يجوزُ ما قلتم إلا على وجهين، وهما فاسدان؛ لأنَّ الأعيانَ لو كانت موجودةً قبلَ التدبيرِ والتأليفِ كانت:

إمّا أن تكونَ أجزاءً لا تتجزأ أو أجساماً في قولِ مَنْ أنكرَ الجزءَ، وجميعُ ذلك لا يخلو من الافتراقِ والاجتماعِ وهما محدثان، وما لم يخلُ منهما محدثٌ مثلهما، أو يكونَ على ما قال أصحابُ الهيولى / فالنقضُ عليهم على ما قد تقدّم. [١٤٢/ب]

مسألة:

قال قومٌ آخرونَ مِنَ الملحدين: ما أنكرتم أن يكونَ العالمُ مُحدثاً ويكونَ له مُحدثٌ قديمٌ إلا أنه لم يزل يفعل؛ لأنَّ الفعلَ جوّدٌ وحكمةٌ، والحكيمُ الجوادُّ لا يخلو منَ الجودِ والحكمةِ.

قيل لهم: وهذا أيضاً قد بيّنا فسادهُ فيما دللنا عليه من حَدَثِ الأعيانِ، وأنه لا بدّ للأفعالِ منَ أوّلٍ، فلو كانَ لم يزل يفعلُ كانَ لا أوّلَ للأفعالِ، ولو كانَ لا أوّلَ لها ما وُجدَ منها شيءٌ بالدلائلِ التي قدّمنا.

وبعد؛ فلو كانَ لم يزلَ فاعلاً كانَ الفاعلُ لم يتقدّمَ فعله، ولو جازَ ذلكَ لم يكنْ بينَ الفعلِ والفاعلِ فرقٌ، وجازَ وجودُ جسمٍ قديمٍ، وإن كانَ مفعولاً وقد صحَّ حدَثُ الأجسامِ والأعراضِ بما تقدّم.

ولو جازَ أيضاً وجودُ فاعلٍ ومفعولٍ لم يتقدّمَ أحدهما صاحبه، لجازَ وجودُ والدٍ ومولودٍ لم يتقدّمَ أحدهما صاحبه، وكذلك بناءُ وبانٍ، وكتابٌ وكاتبٌ. وكلُّ هذا محالٌ في البداهةِ.

في أن المُحدَث لا يكون مثل المُحدَثِ وأنَّهُ لا يكونُ إلَّا قادرًا حيًّا:

مسألة:

قال بعضُ الملحدين: ما أنكرتم أن يكون المدبّر للطبيعة والروح أو شيء غير ما تذهبون إليه؟

الجواب:

قيل لهم: ليس يخلو ما تشيرون إليه من أن يكون حيًّا قادرًا لا يشبه شيئاً من المصنوع المحدث المدبّر. فإن كنتم إلى هذا ذهبتم فإنما الخلاف في الأسماء، والأسماء لا توجد قياساً، وإنما يجب فيها الاتباع والتسليم. فإذا أقررتم بصانع حيٍّ قادر لا يشبهه شيء، ليس بحيٍّ ولا قادر، أو إلى شيء مشبه للعالم، أو لشيء أعلمناكم أنه ليس من أسمائه ما لغطتم به، أو تذهبون إلى شيء ليس بحيٍّ ولا قادر أو إلى شيء مشبه للعالم، أو لشيء مما فيه؛ فهذا غير جائز؛ لأن ما ليس بحيٍّ ولا قادر لا يصح منه فعل، مما دل على أنه لا يجوز أن يفعل ما ليس بحيٍّ ولا قادر أنه لو فعل لم يخل من أن يكون مختاراً، أو فاعلاً بالطباع على ما ادعاه بعضكم. فإن كان يفعل باختيار فأنتم مقرون بأن الاختيار لا يقع إلا من حيٍّ قادر، بل لا نعلم أحداً خالف في ذلك، وإن كان يفعل بطباع فالفاعل بالطباع لا يخلو من فعله، وهذا يعود إلى أن الفاعل لم يتقدم أفعاله، وأنه لم يزل يفعل، وهو فاسد بما قدمنا.

ومما يدل على أنه لا يجوز أن يكون له فاعل ثم كذلك أبداً، وهذا يوجب ألا يوجد فاعل ولا فعل؛ لأنه لو كان لا يصح وجود فاعل إلا بأن يوجد قبله فاعل؛ ما صح وجود فاعل، كما أنه لو كان صار لا يصح وجود فعل إلا بأن يتقدمه فعل ما صح وجود فعل بته.

مسألة:

قال الملحدون: إنَّ الحيَّ لا يكونُ إلاَّ مِنْ ذاتِهِ، لأنَّكم لم تشاهدوا حيًّا إلاَّ وذلكَ جائزٌ منه، ولا وجدتم ذلكَ منه إلاَّ وهو حيٌّ. فإنَّ كانَ الفاعلُ للعالمِ حيًّا فلمَ أنكرتم أن يكونَ يحسُّ ويتحرَّكُ؟ وإلاَّ فإنَّ كانَ عندكم لا يجوزُ عليه أن يحسَّ ويتحرَّكَ فليسَ بحيِّ. وإذا لم يكنْ حيًّا وكانَ لا يختارُ إلاَّ حيًّا؛ فليسَ للعالمِ إذا فاعلٌ مختارٌ على ما كتبتم، وهذا يصحُّ قولنا ويفسدُ قولكم.

الجواب:

قيلَ لهم: وإن كنا لم نشاهد حيًّا إلاَّ وقد يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ، ولم نجد من يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ إلاَّ حيًّا؛ فقد وجدنا شيئاً يدلُّ على أنَّ الحيَّ فيما بيَّنا حيٌّ، ولا يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ، ووجدنا جوازَ الحسِّ والحركةِ منه ليسَ يدلُّ على أنَّه حيٌّ فقط، بل يدلُّ على أنَّه حيٌّ جسمٌ، ولمَّا كانَ هذا هكذا صحَّ أنَّه لم يكنْ حيًّا؛ لأنَّه يجوزُ أن يتحرَّكَ ويحسَّ؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ كانَ كلُّما دلَّ على أنَّه يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ، وكلُّما دلَّ على أنَّه يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ فهو يدلُّ على أنَّه حيٌّ فقط دونَ أن يدلَّ على حقيقةٍ أخرى.

فإن قالوا: وما ذلكَ الشَّيء الذي يدلُّ على أنَّ الحيَّ منَّا حيٌّ، ولا يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يحسَّ ويتحرَّكَ؟

قلنا: جوازُ العلمِ والقدرة؛ لأنَّه ليسَ في نفسِ جوازِ ذلكَ ما يوجبُ أنَّه يجوزُ عليه الحسُّ والحركةُ دونَ^(١) استدلالٍ آخرٍ يوجبُ أنَّه جسمٌ.

(١) في الأصل: دو.

فإن قال: ولم زعمتم أن هذا لا يدل على أنه يجوز عليه الحس والحركة، وأنتم لم تجدوا من يجوز أن يعلم ويقدر إلا وهو يجوز أن يحس ويتحرك، ولا وجدتم من يحس ويتحرك إلا وهو يجوز أن يعلم ويقدر.

قيل لهم: أما التتحرك فقد وجدناه يجوز أن يتحرك، ولا يجوز أن يعلم ويقدر، وهو الجسم الموات والميت.

وأما الحس؛ فإن الذي يصح به عندنا الاستدلال بالشاهد على الغائب ليس هو ما طلبتم؛ لأننا لم نشاهد شيئاً لا محدثاً ولا محدثاً إلا شيئاً، ثم لم يجب بذلك أن يكون الذي دل على أن الشيء محدث هو الذي دل على أنه شيء، ولا الذي دل على أنه شيء هو الذي دل على أنه محدث، ولا أن يكون كل شيء محدثاً، ولم يجب بذلك أيضاً أن يكون كل محدث شيئاً، وإنما وجب هذا بدليل آخر، فنحن وإن لم نشاهد من يجوز عليه الحس إلا وهو يجوز أن يعلم ويقدر، ولم نجد من يجوز أن يعلم ويقدر إلا وهو يجوز أن يحس، فليس الذي دل على أنه يجوز أن يحس؛ هو أنه يجوز أن يعلم ويقدر، وإنما دل على ذلك شيء آخر. والذي يصح هذا ويثبتُه/ أن مُريداً لو أراد أن يدل على أن الشيء [١٤٣/ب] يجوز أن يحس بنفس قوله: إنه يجوز أن يعلم ويقدر؛ ما قدر على ذلك، دون أن يستأنف دليلاً آخر بعد هذا. ولو أراد أيضاً أن يدل على أنه يجوز أن يحس من غير أن يذكر جواز العلم والقدرة لأمكنه ذلك.

معارضة:

قالوا: فإن كان هذا هكذا فأجيزوا وجود قادر لا يجوز أن يفعل. وإن كنتم لم تشهدوا قادراً إلا والفعل منه جائز، ولا جائزاً منه الفعل إلا وهو قادر.

فرق:

قيل لهم: لسنا ننكر أن يكون قادرٌ إلا يجوزُ منه أفعالٌ كثيرةٌ تجوزُ من غيره من القادرين، والذي أوجب أن القادر قادرٌ هو جواز بعض الأفعال لا كلها؛ لأن الأكل فعلٌ، وليس هو الذي أوجب أن فاعله قادر؛ لأنه قد يدلُّ على أنه قادرٌ ما لا يدلُّ على أنه لا يجوزُ منه فعل الأكل، فكما أنه ليس كلما يجوزُ من القادر فيما بيننا هو الذي إنما كان قادراً من أجل جوازه منه، فكذلك ليس كل ما يجوزُ من الحيي فيما بيننا هو الذي إنما كان قادراً من أجل جوازه منه. فإن قال: فما الفعل الذي له كان القادر قادراً لأنه جاز منه؟

قلنا: هو كل ما جاز أن يقع فعلاً للفاعل في غيره، لأنه الذي يدلُّ على أنه قادرٌ يدلُّ على أن ذلك جائزٌ منه، والذي يدلُّ على أن ذلك جائزٌ منه فهو يدلُّ على أنه قادرٌ فقط.

فإن قال: فكأنكم قد زعمتم على أن جواز الفعل للأكل والشرب وسائر ما يحلُّ في الفاعل لا يدلُّ على أن فاعله قادرٌ!

قلنا: معاذ الله، بل نقول: إنه لا يدلُّ على أنه قادرٌ فقط، ولكنه يدلُّ على أنه قادرٌ جسم.

وبعد؛ فليس كل ما دلَّ على أن للشيء حقيقة فواجب أن تكون تلك الحقيقة الموجب إنما وجبت لما دلَّ عليها، فجواز الفعل للأكل وإن دلَّ على أن من جاز منه ذلك قادرٌ فليس يجب أن يكون إنما كان قادراً؛ لأن ذلك جاز منه، وإنما يجب أن يكون قادراً بجواز ما يدلُّ على أنه قادرٌ فقط، ولجواز الشيء كل ما دلَّ على جوازه، فهذا يدلُّ على أنه قادرٌ، فهو يوجب جوازه منه؛

ألا ترى أن الحركة تدلُّ على أن المتحرِّك بها مُحدثٌ ولم يكنْ مُحدثاً من أنه تحرَّك، أو من أجل أن الحركة تجوزُ عليه؛ لأنَّه قد صحَّح أن للشَّيءِ مُحدثاً، وإن لم تجرِ عليه الحركة، والذي له كان مُحدثاً هو الذي كان بعد أن لم يكنْ.

وعلى هذا الرَّسْمِ يكونُ جوابُ كلِّ ما يسألُ عنه الملحِّدون من هذا الجنس؛ كقولهم: إن كان حياً فقد يجوزُ عليه الموتُ؛ لأننا لم نجد حياً لا يجوزُ عليه، وإن كان حياً فهو محتاجٌ، وإن كان قادراً فقد يجوزُ أن يعجزَ.

فيقال لهم: إنَّه كان لا حيَّ فيما بيَّنا إلَّا وقد يجوزُ منه الموتُ، ولا شيءٌ يجوزُ عليه الموتُ إلَّا وهو حيٌّ، فلم يكنْ حياً لذلك من قبل أن الذي يدلُّ [١/٤٤] على أنه حيٌّ غيرُ الذي يدلُّ على أنه يجوزُ أن يموتَ.

فإن قال قائلٌ: فقد استعملتم في كلامكم أشياء لا تزالون بينكم وبينها على قوم من أهل ملَّتكم، وهو قولكم: إن ما كان قادراً لا يجوزُ منه كذا، وإنما كان مُحدثاً؛ لأنَّه كان بعد أن لم يكنْ.

قيل له: بجواز هذا؛ فإننا نرجعُ إلى الدلائل التي تدلُّ على الشَّيءِ، فكأننا نقولُ إن الذي دلَّ على أنه مُحدثٌ هو الذي دلَّ على أنه كان بعد أن لم يكنْ^(١). والذي دلَّ على أنه قادرٌ هو الذي يدلُّ على أن فعلَ كذا يجوزُ منه. ويرجعُ أيضاً إلى معاني القول التي هي غيرُهُ، فنريدُ أن معنى هذا القول هو معنى هذا، فلو رجعَ خصوصاً إلى مثل هذا ما أنكرناه عليه، ولكنهم لا يرجعون إلى ذلك، بل لا يرجعون إلى شيءٍ؛ لأنهم يقولون: كان هذا الشَّيءُ قبيحاً لأنَّه كسبه، ولم يكنْ قبيحاً لأنَّه خلق، ثم لا يرجعون إلى شيءٍ غيرِ المعنى الواحد الذي هو عندهم كسبُ خلقٍ.

(١) في الأصل: يكون.

وكنْتُ أَجِبْتُ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ حَيٍّ بِجَوَابٍ قَدْ
 آتَيْتُ بِمَعَانِيهِ وَجَمَلْتِهِ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَحْكِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لَا
 يَمُرُّ عَلَى غَيْرِ الْقَارِئِ وَأُذِنَ الْمَسْتَمِعُ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ مَرَارًا، فَيَعْتَادُهَا وَيَضْبُطُهَا.
 قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ فِي حَقِيقَةِ الْحَيِّ وَحَدِّهِ
 الْفَاصِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَسَلْفِنَا فِيهِ مَا نَقْتَصِرُ
 عَلَيْهِ؟

قلنا له: إنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ فِي هَذَا أَنْ نَعْلَمَ الْوَجْهَ فِي تَعَرُّفِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ
 الَّتِي هِيَ مَعْنَاهُ، وَالَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالَّتِي بِهَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَيْسَ هُوَ مَا يُحْكَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قالوا: نحنُ في ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ كُلَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي
 سَارَ إِلَيْهَا عَرَفَ الشَّيْءَ جَعَلَتْ حَقِيقَةُ لَهُ بِمَا عَرَفَهَا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ عَرَفَ
 الشَّيْءَ عَرَفَهَا بِمَا عَرَفَهُ دُونَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَوَجَدْتَ كُلَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَيْهِ وَحَدَّهُ،
 وَكُلَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَحَدَّهُ دَلَّ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَكُلُّ مَا أَفْسَدَهَا كَانَ مَفْسُدًا لَهُ،
 وَكُلُّ مَا أَفْسَدَهُ كَانَ مَفْسُدًا لَهَا؛ عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقِيقَتُهُ وَحَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَا يَدُلُّ
 عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَتْ حَقَائِقُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ هِيَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهِ وَهَكَذَا. قَالَ الَّذِينَ سَمَّوْا
 الْحَقِيقَةَ حَدًّا مِنَ الْمَدَّعِي لِتَحْدِيدِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ حَدَّ الشَّيْءِ هُوَ
 مَا لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهُ.

ثمَّ الَّذِي يَدُلُّ وَيُوجِبُ أَنْ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيٌّ هُوَ أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ، وَحَقِيقَةُ
 الْحَيِّ هِيَ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: قَادِرٌ عَالِمٌ جَائِزٌ غَيْرٌ مُسْتَحِيلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَرَفَ
 الشَّيْءَ حَيًّا عَرَفَ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالَّذِي عَرَفَ بِهِ أَنَّهُ حَيٌّ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي

يعلّمه يجوزُ عليه القدرة والعلم، فهو يعلمُ أنه حيٌّ بما علمَ به أنه يجوزُ عليه القدرة والعلم، وكلُّ ما دلَّ على أحدِ الأمرين فهو يدلُّ على الآخرِ ويوجبُهُ دونَ ما سواه. ولسنا نريدُ بقولنا: يجوزُ عليه القدرة ويجوزُ أن يقدرَ أنه يجوزُ أن يقدرَهُ بعدَ أن لم يكنِ قادراً أو له قدرةٌ، وإنما نريدُ ما ذكرنا من قولِ القائلِ /: [١٤٤/ب] إنَّهُ قادرٌ عالمٌ ليسَ بمحالٍ؛ لأنَّ قائلًا لو قالَ لحيٍّ من الأحياءِ: إنَّهُ قادرٌ عالمٌ، ولم يكنِ كذلك، لم يكنِ قوله محالاً وإن كانَ كذباً.

فإن قالَ الخصمُ: وكذلك كلُّ ما دلَّ على أن الحيَّ حيٌّ فهو بعينه يدلُّ على أنه يجوزُ أن يحسَّ، وكلُّ ما دلَّ على أنه يجوزُ أن يحسَّ فهو يدلُّ على أنه حيٌّ.

قلنا لهم: لو كانَ هكذا لاستوى الأمرانِ وإن لم يكنِ بينهما فصلٌ، ولوجبَ أن يكونَ حقيقةَ الشيءِ هوَ أنه يجوزُ أن يحسَّ، كما قلنا إنَّ حقيقتهُ هيَ أن يجوزَ أن يعلمَ ويقدرَ. ولكن ليسَ الأمرُ كذلك من قِبَلِ أن الذي يدلُّ على جوازِ الحسِّ ليسَ يدلُّ على أنه حيٌّ فقط، بل يدلُّ على أنه حيٌّ جسمٌ، ولأنَّهُ قد يُعرفُ أنه حيٌّ قبلَ أن يُعرفَ أنه جائزٌ عليه أو يحسُّ.

فإن قالَ: ما الفرقُ بينكم وبينَ من قالَ: فكذلك الذي يدلُّ على جوازِ القدرة والعلمِ ليسَ يدلُّ على أنه حيٌّ فقط، بل يدلُّ على أنه حيٌّ جسمٌ، ولأنَّهُ قد يُعرفُ أنه حيٌّ قبلَ أن يُعرفَ أنه جائزٌ أن يقدرَ ويعلمَ؟

قلنا: الفرقُ بينهما أن معنى الحسِّ وحقيقتهُ هوَ أنه يدركُ لما قابله، أو اتَّصلَ به، أو اتَّصلَ بما يتَّصلُ به، أو ما حلَّ به من الاتِّصالِ والمقابلةِ لا يعرفُهُ مُحسَّساً إلا من عرفَهُ هكذا، أو لا يعرفُ شيئاً هكذا إلا من عرفَهُ مُحسَّساً. والاتِّصالُ والمقابلةُ لا تكونُ إلا بينَ جسمينِ أو جزأينِ، وليسَ القولُ في القادرِ على هذا

السَّبِيل؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَةَ الْإِتِّصَالِ، وَلَا الْمَقَابَلَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَوْجِبُ الْجَسْمِيَّةَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَبِنَفْسِ جَوَازِ الْجِسْمِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَهُوَ جِسْمٌ حَيٌّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ الْحَسُّ، وَلَا قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَ أَنَّهُ جِسْمٌ، وَلَيْسَ بِنَفْسِ قَوْلِنَا: إِنَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ جِسْمٌ قَادِرٌ، بَلْ قَدْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَادِرٌ ثُمَّ لَا يُعْلَمُ أَجْسَمٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ جِسْمٍ إِلَّا بِاسْتِدْلَالٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَفِكْرَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْحُكْمُ وَدَعْوَى، فَمَا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَى الْقَادِرِ وَحَقِيقَتَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ بِجَارِحَةٍ لَا جِسْمٍ؟

قُلْنَا: إِنَّ الْمَعَارِضَةَ لَيْسَتْ تَصَحُّ بِتَسْوِيَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَقَابَلَةِ بِهَا. وَالْأَمْرُ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْبَدَايَةِ، وَأَوَّلُ الْعُلُومِ الْقَائِمَةِ فِي الْأَنْفُسِ؛ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنْ مَنْ عَرَفَ الشَّيْءَ مُحَسَّسًا فَقَدْ عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِهِ، وَمَقَابِلٌ لَهُ بِنَفْسِهِ مَا عَرَفَ بِهِ أَنَّهُ مُحَسَّنٌ، وَلَيْسَ مَنْ عَرَفَ الشَّيْءَ قَادِرًا فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِجَارِحَةٍ، بَلْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْتَارَ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ قَبْلَ أَنْ يَفَكِّرَ فِي أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يَفْعَلُ بِجَارِحَةٍ، أَوْ لَا بِجَارِحَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ وَبَطْلَانَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ. كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ مَدْرَكَاً لِمَا قَابَلَهُ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ أَوْ بِمَا حَاذَاهُ فَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْسَنَ بِسَمْعٍ أَوْ يَدٍ أَوْ بَصَرٍ إِلَّا بَعْدَ فِكْرَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ وَبِحِثِّ مُسْتَقْلٍ.

وَفَرَقٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَعْرِفُ الشَّيْءَ فِي الشَّاهِدِ قَادِرًا مَنْ لَا يَعْرِفُهُ جِسْمًا، وَلَيْسَ يَعْرِفُهُ مُحَسَّسًا إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ/ جِسْمًا أَوْ جِزَاءَ جِسْمٍ، فَهُوَ إِذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ

المُحسَّن أو مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَحْسَنَ هِيَ أَنَّهُ جَسْمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ الْقَادِرِ أَوْ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا.

مَعَارِضَةٌ:

ثُمَّ إِنَّا نَرْجِعُ عَلَى الْخَصْمِ كَائِنًا مَا كَانَ بِالْمَعَارِضَةِ لِنَرِيَهُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا، وَفَسَادَ طَعْنِهِ بِأَنْ نَلْزِمَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا قَدَرَ أَنْ يَلْزِمَنَا، فَلَا يَجْدُ بُدًّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مِثْلِ الَّذِي رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْبَدَاءِ، وَأَوَائِلِ الْعُلُومِ، وَالتَّصَادِقِ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ مَوْحِدًا مَقْرَأً بِالْقَدِيمِ قِيلَ لَهُ: أَتَزْعُمُ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ قَادِرٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: وَلَمْ قَلَّتْ ذَلِكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا قَالَ: وَقُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُ. قُلْنَا: وَلَمْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ أَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ قَادِرًا؟ فَإِذَا قَالَ: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقَادِرِ هُوَ أَنْ يَجُوزَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَالِاخْتِيَارُ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ هُوَ دَالٌّ عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ جَائِزٌ مِنْهُ، وَمَا دَلَّ عَلَى هَذَا دَلٌّ عَلَى هَذَا. قِيلَ لَهُ: فَمَا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ كَذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ قَادِرًا مِنْ أَجْلِ جَوَازِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ فِي الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ قَادِرٌ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ وَيَعْجَزَ عَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَكُلَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ هَذَا مِنْهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ.

فَإِنْ طَلَبَ فِي الشَّاهِدِ قَادِرًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ذَكَرْنَا أَمْرًا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِقَادِرٍ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ، وَإِنْ صَارَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَسَائِرَ مَا ذَكَرْتُمْ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَجْزُ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ جَسْمٌ، وَإِنَّمَا جَازَ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ جَسْمٌ،

وأنه قد يدلُّ على أنه قادرٌ، ما لا يدلُّ على أنه يجوزُ أن يأكلَ، ويشربَ، ويفعلَ، ويفعلَ حتَّى يضافَ إليه غيرُهُ من الاستدلالِ.

قيلَ له: أصبتَ وأحسنتَ، فما الفصلُ بينك وبينَ من قال: وكذلك جوازُ الفعلِ وليس يدلُّ على أنه قادرٌ جسمٌ؟ فلا تجدُ غيرَ ما أجبنا به وصرنا إليه.

وإن كان مشبهاً من الفلاسفة؛ فإنها مقررةٌ بأن في الغائبِ أحياءٌ لا يجوزُ أن يموتوا؛ قيلَ لهم: أليسَ حقيقةُ الحيِّ عندك أنه يجوزُ عليه الحسُّ والحركةُ من ذاته، وكلُّ حيٍّ فقد يجوزُ عليه أن يحسَّ أو يتحرَّكَ، وكلِّما جازَ أن يحسَّ أو يتحرَّكَ فهو حيٌّ؛ لأنك لم تجدَ حياً إلا كذلك، ولا شيئاً كذلك إلا حياً، ولأنَّ كلَّ ما دلَّ على هذا دلَّ على ذلك، وكلَّ ما دلَّ على ذلك دلَّ على هذا؟

فإذا قال: لا. قيلَ له: ما الفصلُ بينك وبينَ من قال: وكذلك حقيقةُ الحيِّ هي أن يجوزَ أن يموتَ؛ لأنِّي لم أجدَ حياً إلا وقد يجوزُ أن يموتَ، ولا منَّ يجوزُ أن يموتَ إلا حياً، وأنَّ ما دلَّ على هذا دلَّ على ذلك، وما دلَّ على ذلك دلَّ على هذا؟

فإن قال: الفصلُ بينهما أن جوازَ الموتِ ليس يدلُّ على أن ما جازَ عليه ذلك حيٌّ فقط، بل يدلُّ على أنه حيٌّ يجوزُ أن يتغيَّرَ من حالٍ إلى حالٍ، ويكونَ ويفسدَ، ولأنَّه قد يصحُّ أن الحيَّ حيٌّ بما لا يجوزُ يصحُّ له أن يجوزَ أن يموتَ إلا أن يضافَ إلى ذلك.

استدلالٌ آخرُ/ :

[١٤٥/ب]

قيلَ له: ما الفصلُ بينك وبينَ خصمك إذا؟

قال: وكذلك جوازُ الحسِّ والحركةِ؛ ليس يدلُّ على أن ما جازَ عليه حيٌّ

فقط، ولكنهما يدلان ويوجبان أنه حيّ يجوز أن يتغيّر ويموت ويتبدّل؛ لأنه لم يوجد حيّاً حساساً ميتاً متحرّكاً إلا وقد يجوز أن يتغيّر وينتقل من حالٍ إلى حالٍ، ولا شيئاً كذلك إلا حساساً متحرّكاً، ولا تجد إلا ما قلنا، بل لا تجده لفساد أصله.

وإن كان دهرتاً فاقتحم جميع ما سمّينا، وزعم أن كلّ قادرٍ حضر أو غاب فهو يجوز أن يأكل ويشرب وهو حيّ؛ فقد يجوز أن يموت ويعجز، ويأكل ويشرب. وكلّ جسمٍ يجوز أن يموت ويتحرّك ويأكل ويشرب؛ فهو قادرٌ حيّ لأنها هكذا وجدت، أو لأنّ ما دلّ على ذلك عندك وفي حكمك فقد دلّ على هذا، أو كلُّ ما دلّ على هذا فقد دلّ على ذلك.

فإن قال: بلى. قلنا له: فما الفصل بينك وبين من لم يتفق في أوائل عمره أن يرى أخضر إلا نباتاً، ولا نباتاً إلا أخضر، ولا رماناً إلا حامضاً، ولا حامضاً إلا رماناً فقط؛ بأنّ كلّ أخضر نباتٌ وكلّ نباتٍ أخضر، وكلّ رمانٍ حامضٌ وكلّ حامضٍ رمانٌ؛ لأنه لم يشاهد إلا ذلك.

فإن قال: لا فصل بيني وبينه وقد أصاب، زعم أن لا فصل بينه وبين الحادث، وأنّ المخطئ في قضائه وعقده مصيبٌ، وإن قال: إنه مخطئ في قضائه، وأنّ الفصل بيني وبينه أنّ القادر الحيّ إنّما كان قادراً حيّاً لأنه جسمٌ يجوز أن يموت ويتغيّر من حالٍ إلى حالٍ، ويذهب ويختار، ويأكل ويشرب، وأنّ هذا معنى القادر الحيّ وحقيقته، ولم يكن الرمان رماناً لأنه حامضٌ، ولا النبات نباتاً لأنه أخضر، ولذلك حقيقتهما.

قيل له: ما الفرق بينك وبينه؟ إن قلب القصة فقال: بل الرمان إنّما كان رماناً لأنه حامضٌ، والأخضر إنّما كان أخضر لأنه نباتٌ، وهذا حقيقتهما

وحدهما، وليس حقيقة القادر الحي أن يكون جسماً يجوزُ عليه ما ذكرت، وإنما يجب أن يكون جائزاً موهوماً منه أن يفعل، ثم لا يضره فقد ما سوى ذلك مهما أوردَ فهو عليه فيما سُئِلَ وطعنَ عليه.

فإن قال: إن الذي لم يزل رُماناً إلا حامضاً، ولا شيء أخضر إلا نباتاً فقد يجوزُ أن يردَّ عليه خياراً بخلاف ذلك، وإذا بحث شاهدٌ غيرُ الذي يشاهده قيل له أنت وإن لم تكن شاهدت إلا ما ذكرت، فقد يقوِّدك الدليل على غير ذلك متى بحثت ونظرت، فما الفصل؟

وبعد؛ فإن هذا يدلُّك على أن القضاء بالمشاهدة من حيث قضيت خطأ. ولو أن مبتدئاً بهذا الكلام ابتدأه بأن يقول: قلت: إن القديم حي؛ لأنه حي قادر عالمٌ بالبدهة تعلم أن القادر العالم لا يكون إلا حياً كان مُصيباً.

فإن قال الخصم: وكذلك بالبدهة يعلم أن الذي يجوزُ عليه الحس لا يكون إلا حياً. قيل له: أجل، إلا أنه يعلم بالبدهة مع أنه حي أنه جسم بما بيننا من حقيقة الحس، ومعنى قولنا أحس. فإن قال أليس هذا كذا، ولكن بالبدهة يعلم أن الحي لا يكون إلا من يجوزُ عليه الحس. [١/١٤٦]

قيل له: لست تخلو من أن تكون تريد أن تعلم بالبدهة أن الحي هو جسم لا يكون إلا من جازَ عليه الحس؛ جسماً كان أو غير جسم. فإن أردت الأول لم نخالفك فيه، بل هو ما قلنا. وإن أردت الثاني ففيه أمران:

أحدهما: أجازَ الحس على ما ليس بجسم. وهذا لم يذهب إليه أحد. وهو أيضاً غير معقول إذا كان معنى الحس ما ذكرنا من الإدراك بالاتصال والمقابلة.

والأمر الثاني: أنك إن كنت إنما توجب أن يحسن كل شيء حساً يجوز على غير جسم؛ فلسنا ننكر معنى هذا لأنه العلم. وإنما غلطت في الاسم، فجعلت الإدراك الذي هو علم حساً. ويقال للذين عارضوا بجواز الحس، وجعلوه حقيقة الحي، كما جعلنا نحن حقيقة جواز العلم والقدرة؛ أنا لو ضربنا إلى قضاء ما قدرتم ورمتم من هذا لم يجب فيه هذا بظنون ولم نطل به قولنا، وإن كان الجواب هو ما تقدم.

ولأننا قلنا: إن حقيقة الحي هي أنه لا يخلو أمر؛ أن يكون جائزاً أن يقدر ويعلم، وجائزاً أن يحسن، أو جائزاً بأن لم يلزمنا أن يكون لا حي إلا من جاز عليه ذلك أجمع، بل كان يجري في إثباته حياً بعض ذلك دون بعض، ألا ترون أنا وإياكم نقول: إن حقيقة القادر هو أن يجوز منه أن يفعل؟ ثم لا يجب بذلك أن يكون إلا قادراً إلا من جاز منه كل فعل يجوز من كل قادر، بل قد يجري في إثباته قادراً بعض ذلك دون بعض وإن ذلك قلب؛ وجب به أن من جاز منه فهو قادر، ولو وجب ألا يكون قادراً إلا من جاز منه كل الأفعال التي تجوز من القادرين كان لا يكون قادراً في الشاهد إلا من جاز منه الطيران في الهواء أو المشي على الماء، وكل ما يكون من الملائكة والروحانيين ومن صار إلى هذا بان فساد قوله.

فإن قال: قد يكون القادر قادراً بأي شيء جاز منه من هذه الأمور؛ لأن كلاً منها فصل، وحقيقة القادر أن يجوز منه فعل؛ فوجب على هذا القياس ألا يثبت الحي حياً إلا أن يجوز منه ما معناه معنى العلم والقدرة دون ما سوى ذلك، وإلا فإن الحقيقة لا تكون جامعة لكل حي.

قلنا: قد زعم المدعون العلم بتحديد الأشياء والتقدم في هذا الباب أن

حدَّ الحيِّ هو أن يكون حسَّاساً أو متحرِّكاً. وليس المتحرِّكُ داخلاً في معنى الحسِّ. فإنَّ قالوا: ليسوا يعقلون هذا ولكنَّهم يقولون: إنَّ حدَّ الحيِّ أن يكون حسَّاساً متحرِّكاً دونهُ.

قالوا: هو أن يجوزَ عليه الحسُّ والحركة من ذاته لا بمحرِّك؛ قلنا له لو كان هذا قولهم ما جاز لهم أن يجعلوا النَّباتَ عندهم حيًّا؛ لأنَّهُ عندهم لا يُحسُّ، ولا يجوزُ ذلكَ عليه، وهو في قولهم حيٌّ نام؛ لأنَّ حقيقةَ الحيِّ إذا كانت أن يجتمعَ له الأمران: الحسُّ والحركة، لم يكنُ حيًّا إلا من اجتماعه.

فإنَّ قال قائلٌ منهم: إنَّ النَّباتَ يحسُّ، قيلَ له: / والحجرُ يحسُّ. فما

[١٤٦/ب]

الفصل؟

ثمَّ يقالُ لأصحابنا: فإنَّ العلمَ إدراكٌ، والحسَّ إدراكٌ، فاجعلوا حقيقةَ الحيِّ أنَّه يجوزُ أن يدركَ ويقدرَ ليستويَ ما أردتم.

فإنَّ قالوا: فما تصنعون بالألم والموتِ؟

قلنا لهم: أمَّا الألمُ فقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّه إحساسٌ لما يؤلمُ به المؤلمُ من الضربِ وغيره. وكذلك اللَّذاتُ. وأمَّا الموتُ فقد تبينَ أنَّ الحيِّ لم يكنُ حيًّا لأنَّهُ يجوزُ أن يموتَ، وأنَّ الموتَ لم يجزِ عليه لأنَّهُ حيٌّ بحياته؛ وذلك أنَّ أحداً لا يجهلُ أنَّ الحيِّ إذا ماتَ فقد تغيَّرَ عمَّا كانَ عليه، ولن يتغيَّرَ الشَّيءُ إلا بما يحلُّه ويبقى شيءٌ كانَ فيه. وكذلك القولُ في التَّحرُّكِ إنَّ زعمَ زاعمٍ أنَّه إنَّ كانَ حيًّا لا يجوزُ أن يتحرَّكَ.

وفي التَّحرُّكِ دليلٌ آخرٌ يبطلُ ما قالوا؛ وهو أنا وجدنا حيًّا يستحيلُ أن يتحرَّكَ أو يسكنَ في حالٍ من الأحوالِ على أصولنا.

فإن قال قائل: فإنكم إذا قلتم: إن حقيقة الحي هو أنه يجوز أن يقدر. وهذا عندكم فاسدٌ في صفات القديم جلّ ذكره؛ لأنّ قائلًا لو قال: إن الله يجوز أن يقدر لكان مخطئًا، ولعله أن يكفر؛ قلنا قد أعلمناكم أنّا لم نرد بقولنا: يجوز أن يقدر بعد أن لم يكن قادرًا وأنه إنّما نريد به أن من وصفه بأنه قادرٌ فليس بمستحيل، وذلك كقولنا: ليس بمحال أن يكون قادرًا بعد أن لم يكن كذلك، ولكننا نريد أنه ليس بمحال وصف من وصفه بذلك. وبين هذا وبين ما قدرتم في أنفسكم بونٌ بعيد. على أنّا لو قلنا: إن حقيقة الحي أن يكون قادرًا أو عالمًا أو يجوز أن يعلم ويقدر لسقط طعنكم هذا، وإن كان ساقطًا.

فإن قالت الفلاسفة المدّعون للتّحديد: إن هذا لو صحّ لم يجب أن يكون حيًّا إلّا من اجتمع له هذه الأمور التي ذكرتم كلّها، فيكون قادرًا عالمًا، ويجوز أن يعلم ويقدر. وهذا لا يجوز عندكم في صفات القديم. قيل: فقد يجب أيضًا علمكم ألا يكون حيًّا إلّا من اجتمع له الإحساس والتّحرك من ذاته، وهذا فاسدٌ؛ لأنّ التّبات عندكم حيٌّ وإن لم يحسّ.

ثمّ يقال لهم: إنّنا نزعّم أن حقيقة الحي هو أنه قادرٌ عالمٌ، ويجوز أن يعلم ويقدر. وإنّما قلنا: حقيقة هي أنه لا يخلو من ذلك فإنّها ثبت له صح أنه حي.

فإن قال: قد يجب أن تكون حقيقة الحي تنصرف على ضربين، فتكون حقيقة بعض الأحياء أنه قادرٌ، وحقيقة بعضهم أنه يجوز أن يقدر. والحدّ لا يكون هكذا لأنه لو جاز ذلك أن تكون حقيقة الجسم تنقسم قسمين، فتكون حقيقة بعض الأجسام أنه طويلٌ عريضٌ عميقٌ، وحقيقة بعضها أنه قائمٌ بنفسه أو أمرٌ آخرٌ؛ قلنا: مثل هذا يلزمكم في قولكم: إنّ حدّ الحي الحسّ والحركة، وهو في الأصل غير لازم؛ لأنّنا لم نقل: إنّ حقيقة حي من الأحياء أنه قادرٌ

وحقيقة حيٍّ آخر أنه يقدر، بل قلنا: حقيقة كلِّ قادر أنه لا يخلو من ذلك، والقادر الذي لا يجوز أن يقال: إنه يجوز أن يقال: لم يخل من أن يكون قادراً، جائزاً أن يقدر. وكذلك الذي يجوز أن يقدر وليس بقادر لم يخل من ذلك / [١٤٧].

فإن قال: فقد يجوز أن يقول قائل: إن حدَّ الجسم أنه لا يخلو من أن يكون طويلاً عريضاً عميقاً، أو من أن يكون قائماً بنفسه، أو يكون محتملاً للأعراض، فأبى ذلك صحَّ له فهو جسم.

قلنا: نقول لأصحاب هذا الجواب: إنه إن وجد على ذلك حجة أو رجوع إلى بديهته لم ندفعه عنه. وعلى أن القائل بأن القديم جسم، أو زعم أنه ليس بطويل ولا عريض ولا عميق ولا يحتمل الأعراض، ولم يُرد بقوله: جسم إلا أنه لا يقوم لغيره لم يكن معناه فاسداً، وكان لفظه هو الخطأ الذي نصل به.

ثمَّ يقالُ لمتحلِّي الفلسفة:

إن حدَّ الإنسان عندكم أن يكون حياً ناطقاً ميتاً. فما أردتم بقولكم ميت؟ فإن قالوا: أردنا أنه في حال حياته ميت على معنى أنه قد مات؛ فهو وسواس.

وإن قالوا: بل أردنا أنه يجوز أن يموت أو هو ممَّن يموت لا محالة؛ قلنا فأخبرونا عنه إذا مات أهو إنسان؟ فإن قالوا: لا؛ فهذا خروج من التعارض، وإن قالوا: نعم هو إنسان؛ قلنا فهو في حال موته ليس ممَّن يموت، ولا ممَّن يجوز ذلك عليه. وهذا إبطال للحدِّ على حكمهم.

وإن قالوا: هو وإن لم نجوز عليه أن يموت فهو ميت، وهو أكان ميتاً أو جائزاً عليه الموت، وسواء كان حياً ناطقاً أو كان ذلك جائزاً عليه، وإنما مدار

الأمر في صحّة الحيّ على ألا يخلو من أن يكون حيّاً ناطقاً ميتاً أو يكون ذلك جائزاً عليه.

فإن قال قائل: إذا زعمتم على الجواب الأول أن معنى قولكم يجوز عليه القدرة والعلم ليس هو كان يجوز أن يقدر بعد أن لم يكن قادراً، وأنه يقدر بقدرة، وإنما تريدون أن قول القائل: إنه قادر جائز غير محال؛ فقد وجب بهذا أنه ليس معنى قادر معنى حيّ، ولا معنى حيّ معنى قادر، وإنما معنى حيّ هو أن قول القائل: إنه قادر عالم جائز غير محال، قلنا: أجل.

فإن قالوا: فأخبروا وجود قادر غير حيّ؛ قلنا: لا يجوز ذلك؛ ليس لأن معنى حيّ معنى قادر، ولأن القادر إنما كان قادراً لأنه حيّ، ولكن لأن القادر لا يكون قادراً إلا وقول القائل: إنه قادر جائز غير محال، وإنما كان كذلك لأنه حيّ، وكان حيّاً لأنه كذلك. فلذلك وجب ألا يكون قادراً إلا حيّاً، وبطل وجود قادر غير حيّ.

فإن قالوا: فكذلك فقولوا: إنه لا يكون حيّ غير قادر؛ لأن الحيّ لا يكون حيّاً إلا وقول القائل: إنه حيّ جائز غير محال؛ قلنا: إن هذا لكما وصفتم، ولكن الحيّ وإن كان لا يكون حيّاً إلا وقول القائل: إنه قادر عليه غير محال، فلم يكن ذلك جائزاً لأنه قادر، بل قد يجوز ذلك على من يستحيل أن يكون قادراً، كالميت؛ فإنه يجوز أن يحيا، ولن يجوز أن يقدر، والقادر لا يكون قادراً إلا وقول القائل: إنه قادر جائز غير محال، وهو مع ذلك جاز منه هذا القول ولم يستحل؛ لأنه حيّ، فوجب أن يكون حيّاً، وبطل أن يكون غير حيّ / .

فإن قال قائل: فكأنكم قد زعمتم على قول القائل لمن ليس بقادر: إنه

قادرٌ جائزٌ وإن كان كذباً؛ قلنا: إن معنى قولنا إن ذلك جائزٌ هو أنه ليس بمحالٍ، وليس كقول القائل: إن الجزء متحركٌ ساكنٌ في حالٍ، أو الشيء قديمٌ حديثٌ على الحقيقة؛ بل هو موهومٌ أن لو كان كيف كان يكون وإن لم يرد أن الكذب حلالٌ طلقٌ، وأنه حسنٌ جميلٌ، على أننا إذا جعلنا مكان قولنا: إنه جائزٌ ليس بمحالٍ سقط هذا الشغب.

مسألة:

فإن قال الملحدون: إننا لم نشاهد حياً إلا بحياة، ولا عالماً إلا بعلم، ولا قادراً إلا بقدرة، وليس يكون الحي بحياة، ولا العالم بعلم إلا جسماً؛ لأنه لا يجوز أن يكون حياً بحياة في غيره، ولا عالماً بعلم في غيره، وأن ما وجد فيه شيء فهو جسمٌ، والجسم لا يكون إلا طويلاً عريضاً عميقاً للتأليف. وهذا خلاف ما تذهبون إليه.

قيل لهم: إننا وإن كنا لم نشاهد حياً إلا بحياة، ولا قادراً إلا بقدرة، ولا عالماً إلا بعلم، فإن الحي لم يكن حياً لأن له حياة، ولا العالم كان عالماً بأن فيه علماً، وكذلك القول في قادرٍ.

والدليل على ذلك أن الذي يدلُّ على أن الحي من حي، والعالم من عالم غير الذي يدلُّ على أن له حياة، وكان إنما صار حياً لأن له حياة. وكان الذي يدلُّ على أحد الأمرين هو الذي يدلُّ على الآخر، وكان من عرفه حياً فقد عرف له حياة، وليس الأمر كذلك؛ لأن الذي يدلُّ على أنه عالمٌ وجود أفعالٍ محكمةٍ متتهيةٍ أو بهتوا ذلك له. والذي يدلُّ على أن للعالم علماً به علمٌ وليس عالماً لنفسه جواز الجهل عليه، والقديم لا يجوز عليه الجهل.

وشيء آخر: وهو أنا وجدنا ما فيه حياة ليس بحيي، وما فيه علم ليس بعالم، وهو يد الإنسان وقلبه. فلو كان الحي إنما كان حياً لأن فيه حياة؛ كانت يد الإنسان حيّة، وكان قلبه عالماً، وهذا ما لا يذهب إليه عاقل.

وإذ كان على ما بيّنا وصحّ ذلك أنّ العالم على ما هو عليه من إتقانه وعجيب صنعيه فاعل قديم لا يجوز عليه التغيّر من حال إلى حال بما قدّمنا، صحّ أنّه حيّ عالم قادر؛ لأنّ الأفعال المتقنة المحكّمة الواقعة باختيار لا تكون إلا من حيّ عالم قادر.

وقد صحّ أنّه عالم لنفسه حيّ قادر بعينه من قبل ما ذكرنا، ومن قبل أنّه لو كان إنّما يعلم بعلم لجاز أن يجهل. وكذلك لو كان حياً بحياة لجاز أن يتغيّر، ولو كان أيضاً عالماً بعلم كان علمه لا يخلو من أن يكون هو أو غيره أو بعضه، وكلّ ذلك محال؛ لأنّ القديم لا يكون ذا أبعاض، والعلم لا يكون عالماً، كما أنّ الحياة لا تكون حياً، والموت لا يكون ميتاً. ومن كان علمه غيره وكان هو القديم وحده كان قبل وجود علمه جاهلاً ثمّ علم، والقديم لا يجوز أن يتغيّر من حال إلى حال.

[١٤٨]

فإن قالوا: العلم بالغايب من غير دليل محال لا يتوهّم. قيل لهم: ووجود دلالة يُعلم بها غائب محال لا يتوهّم.

فإن قالوا: كذلك نقول: أبطلوا علومهم التي يصلون بها؛ يعني علم النجوم والطب ومقادير أجرام الكواكب واقعاً ما بينها، والقول في أطراف الأرض وما يكون فيه ذلك، وأبطلوا العلم بشيء ممّا مضى من أيام العرب والعجم وأخبار آبائهم وأجدادهم؛ لأنّ ذلك كلّهُ غائب.

وإن قالوا: ليس بمحالٍ وجود دلالةٍ على الغائب؛ قيل لهم: وليس بمحالٍ وجود علمٍ بغائبٍ.

ويقال لهم: هل تجيزون وجود أدلةٍ على غائبٍ لم يضعها واضعٌ، ولم يدبّرْها مدبّرٌ، وتكرونها وجود حيٍّ قادرٍ عالمٍ بالغيبٍ نفسه ناقصٍ مخدولٍ.

مسألة:

قال الملحّدون: إنكم زعمتم أن الفاعل لو كان مثل فعله لوجب أن يكون لكل فاعلٍ فاعلٌ إلى ما لا نهاية له ظنً، ولو كان كذلك لم يوجد فاعلٌ ولا فعلٌ. فلم أوجبتم ذلك، وما أنكرتم أن يكون الفاعلُ مثله في وجه لا يكون مثله في أن له فاعلاً؟

الجواب:

قال الموحّدون: إن الشّيئين إذا كان أحدهما مثل الآخر في وجه، ولم يكن مثله في وجهٍ آخر؛ لم يكن بدٌّ من إثبات وجهين، وإلا فالكلام لغوٌ. إذا كان هذا وجهين^(١) فلن يخلو من أن يكونا فعلين أو فاعلين، وإذا لم يخل من ذلك وجب فيهما ما وجب في الفعلين والفاعلين الأولين، ثم كذلك إلى ما لا نهاية له، وهذا محالٌ.

مسألة:

قال الملحّدون: إذا زعمتم أنه لم يزل عالماً فما معنى امتحانه لعباده؟ وهل يمتحن ويختبر إلا من لا يعرف حال الممتحن في عاقبة أمره، وما يظهر منه عندها؟

(١) في الأصل: وجهان.

الجواب:

قال الموحدون: وهذا إنما يجب إذا كان الممتحن إنما يمتحن لنفسه لا لغيره، فأما إذا كان امتحن لغيره فليس يجب ألا يكون عالماً بعاقبة أمر الممتحن؛ ألا ترون أن الرجل يقول لصاحب الذهب الذي قد عرف جودته وسلامته من الشوائب: ذهبك هذا فاسد. فيقول: سأمتحنه لك لتقف على جودته، فيمتحنه له وإن كان عالماً بحاله. والله جل ذكره إذا امتحن عباده، لهم، لا لنفسه؛ إذا لم يجز في حكمته أن يخالف بين توبتهم من الجزاء إلا بعد علمهم بأحوال أنفسهم التي بها استحقوا ذلك، ولم يجز أن يعمل على علمه فيجعل لهم الحجة عليه، وهذا واضح بين والحمد لله.

الدلالة على أن صانع العالم واحد وأنه لا يجوز أن يكون أكثر من ذلك

مسألة:

قال بعض الملحدين: عدوا أنا سلمنا لكم أن العالم محدث، فما الدليل على أن محدثه واحد وليس باثنين وأكثر من ذلك؟

الجواب/:

قال الموحدون: من الدليل على ذلك: أنهما لو كانا اثنين أو أكثر من ذلك لم يخل الأمر فيهما من:

أن يكونا على ما ذهب إليه الثنوية من أنهما جسمان، أو يكونا على ما نقول نحن في الواحد.

فإن قال قائل: إنهما جسمان فقد قام الدليل على حدّث الأجسام. وإن كانا على ما نقول نحن في الواحد فإنهما حكيمان، والحكيم لا يدع أن يدلّ

بفعله على نفسه، وأن يقيم من الدلالة عليه ما نفرق به بين فعله وفعل غيره، ولا سيما إذا كان داعياً له إلى شكره ومعرفته؛ فلما وجدنا فاعلين لا يدلان بأفعالهما أنهما لهما دور غيرهما.

قلنا: أما من كان منهما حكيماً، أو كان يدعو بفعله إلى معرفته وشكره فلن يعدو ذلك.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكونا حكيمين على أن أحدهما يترك الحكمة في فعله فلا يدل به على نفسه، وأنتم قد تجيزون قدرة الحكيم على خلاف الحكمة؟

قيل له: لو كان هذا هكذا للدل الآخر على فعل نفسه، وفرق بينه وبين الذي ترك الحكمة، اللهم إلا أن تقولوا: فعلهما جميعاً قد تركا الحكمة، فلو كان ذلك كذلك لم نجد في الأفعال التي ليست فعلاً للعباد إلا ما ليس بحكمة، والوجود يقضي بخلاف ذلك. وأيضاً فإن الأفعال التي شاهدناها قد دلت على أن فاعلها لا يفعل بخلاف الحكمة، وإن كان على ذلك قادراً. وفي هذا نقض طعنكم.

مسألة:

قال الملحدون: ولو زعمتم أنه ليس في العالم فعل يدل على واحد دون اثنين، ونحن نجد فيه الظلم والجور والخطأ.

الجواب:

قال لهم جمهور الموحدين: لستم تخلون من أن تكونوا تريدون من الجور والعبث ما يدل على حدّث فاعله؛ فالأكل والشرب والظن والاعتقاد للشيء على غير ما هو به والشك. فلعمري إن لهذه الأشياء فاعلين كثيرين؛

لأنَّهم مُحدِّثون لدلالاتها على حَدِّثهم. أو تريدون من ذلك ما يدلُّ على حَدِّثِ فاعلِهِ، ممَّا لو فعلَهُ الفاعلُ لفعلُهُ في غيره. فلو وجدَ هذا في العالمِ - ولنَّ يوجدَ - لما دلَّ على واحدٍ دون الآخر؛ لأنَّ الذي يقدرُ على العدلِ يقدرُ على خلافِهِ في الجورِ، والذي يقدرُ على الحكمةِ يقدرُ على ضدها من السَّفهِ. وكذلك القولُ في الصِّدقِ والكذبِ، فيعودُ الأمرُ إلى ما قلنا وعلى أنا قد أعلمناكم أنَّ ما وجدنا من الأفعالِ المتقنة المحكِّمة والتَّدييرِ المنتظمِ قد دلَّ على أنَّ فاعلَ ذلك لا يفعلُ خلافَ الحكمةِ والعدلِ وإنَّ كانَ عليه قادراً.

جوابٌ آخرُ:

قالَ لهم بعضُ الموحِّدين: بل كلُّ ما كانَ ظلماً وجوراً فإنَّ له فاعلاً غيرَ القديم؛ إلاَّ أنَّه لا يكونُ إلاَّ محدثاً لاستحالةِ القولِ بأنَّ القديمَ يقدرُ على الظلمِ والخطأِ والعَبثِ والسَّفهِ.

فإنَّ كنتم هذه الأشياءَ تريدون، فلسنا ننكرُ أنَّ يكونَ لها فاعلونَ كثيرٌ؛ لأنَّهم مُحدِّثون بدلالاتها على حدوِّثهم. ونحنُ إنَّما أنكرنا أنَّ يكونَ للأعيانِ الجواهرِ ولما هو صوابٌ وحكمةٌ فاعلانِ، وأنكرنا أيضاً أنَّ يكونَ فاعلانِ قديمانِ، ولم / ننكرُ أنَّ يوجدَ فاعلانِ أحدهما قديماً والآخرُ محدثاً.

[١/١٤٩]

مسألة:

قالَ الملحِّدون: إنَّ جميعَ ما أتيتُم به إنَّما هو دلالةٌ على أنَّه ليسَ للعالمِ صانعانِ. ولسنا نقتصرُ على السُّؤالِ عن هذا، ولكنَّا نقولُ لكم: ما أنكرتُم، وإنَّ كانَ هذا العالمُ فعلاً^(١) لواحدٍ أن يكونَ في الغائبِ قديماً لم يفعلْ شيئاً، فبدلْ

(١) في الأصل: فعل.

عليه، بل قدماء كثيرون^(١)؛ كلُّ واحدٍ منهم على صفة الواحد الذي ثبتموه أو قدماء إلى [ما لا] نهاية؟

الجواب:

قلنا: أمّا قدماء بلا نهاية فلا يجوز وجودهم؛ وذلك أن الأمر لو كان كذلك لجاز أن يفعل كلُّ واحدٍ منهم فعلاً، فتوجد أفعال لا نهاية لها، وذلك محالٌ من حيث بيّننا، وهو أنّهم قد يقدرُونَ على أن يفعلوا^(٢) مثل ما فعل ذلك حتّى يكون [موجوداً] لكانت الأفعال الثانية إذا ضمّت إلى الأفعال الأولى أكثر من الأولى مفردة، وما وجد ما هو أكثر منه فهو متناه، وقد قلنا: إنّها لم تكن متناهية، وهذا متناقضٌ.

وأما وجود قديمين أو أكثر من ذلك: فإنّ الذي يدلُّ على فساده أنّهما لو وُجدا لكانا غيرين؛ لأنّ كلّ شيئين فأحدهما غير صاحبه، وحقيقة الغيرين هي أنّه يجوز أن يوجد أحدهما ويعدم الآخر؛ إمّا من المكان، وإمّا من الزمان، أو على وجه من الوجوه. ليس غيران^(٣) إلّا من عرفهما هكذا، ولا نعرف المذكورين باسمين أو صفتين هكذا إلّا من عرف أنّهما غيران، ومن أنكر هذا لم تكن الحيلة فيه من طريق المحاجة والمناظرة، ولكن من حيث يقال له: دلّ على أنّ حقيقة الحدث هي أنّه كان بعد أن لم يكن، وأنّ حقيقة القادر هو أنّه يجوز منه الفعل، فكلّما ذكر من شيء جعل دليلاً على صحّة من أنكره.

(١) في الأصل: كثيرين.

(٢) في الأصل: يفعلون.

(٣) في الأصل: غيرين.

فإن قال قائل: ما تنكر أن تكون حقيقة الغيرين هي أنه يجوز أن يفعل أحدهما في وقت لا يفعل فيه الآخر، أو يكون الفاعل لأحدهما غير الفاعل الآخر؟

قيل له: أنكرنا ذلك؛ لأنه قد وجد غيران يستحيل فيهما ما ذكرت. وليس هكذا تكون الحقيقة؛ لو جاز ذلك أن تكون حقيقة الحدّث هو أنه كان بعد أن لم يكن، ثمّ وجد حدّث ليس كذلك.

وبعد؛

فقد وجدنا اثنين فعل كل واحد منهما مثل صاحبه وفي وقت ما فعل، ووجدنا شيئين: الفاعل لأحدهما هو الفاعل للآخر، لا يجوز عليهما غير ذلك، وهما غيران.

فإن قال: فما أنكرت أن تكون حقيقة الغيرين هي أن لهذا جارحة، وليس لذلك جارحة، وأن هذا يدرك بغير ما يدرك ذلك، أو ما قال من شيء مما يشبه هذا؛ فالجواب فيه ما تقدّم، ولأننا قد وجدنا غيرين يستحيل أن يكون لأحدهما / [١٤٩/ب] جارحة، بل لهما جميعاً، ووجدنا شيئين يستحيل أن يدرك أحدهما إلا بما يدرك جزؤهما غيران كالكلام والصوت، والكلامان المتغيران^(١).

فإن قال: فهلا زعمتم أن حقيقة الغيرين أنهما شيان؟

قلنا: فلو زعمنا ما ضررنا، ثمّ كان ذلك لا يمنع من أن تكون حقيقتهما ما ذكرنا؛ لأن ما يدعي المدعي أنه شيان متى لم يجز فيه أن يعدم أحدهما ويوجد الآخر بأن يكون مكان أحدهما غير مكان صاحبه، أو وقته غير وقته

(١) في الأصل: لهم.

أو بغير ذلك من الوجوه، فذلك شيء واحد وليس بشيئين. كما أن ما قيل إنه غيران متى لم يكن شيئاً؛ فليس بغيرين، وإذا كان هكذا فسواء قول القائل غيران وشيئان، ألا يرى أن قائلاً لو قال: إن حقيقة القادر هو أنه يستطيع الفعل لم يمنع ذلك من أن يقول: إن حقيقة هي أن يجوز منه الفعل، على أنا قد وجدنا من يقر بشيئين، ثم لا يعلم أنهما غيران، بل يقول: إن أحدهما هو ليس صاحبه، ولا هو غيره، ووجدنا الذي يدل على أنهما شيئان غير الذي يدل على أنهما غيران؛ من قبل أنه قد ثبت أن المذكور باسمين أو صفتين شيئان؛ فإن الخبر عنه والدلالة عليه يصحان عند بعض أهل النظر وما له موجود عند بعضهم، ثم لو احتجنا بعد ذلك إلى أن يثبت أنه غيران، وهو واحد يتعاقب عليه اسمان ووصفان، لاحتجنا إلى استئناف كلام آخر.

فإن قال: فما تقول في العالم والعلم به أليسا غيرين وإن لم يجز عدم أحدهما ووجد الآخر، ولم يكن مكان أحدهما غير مكان الآخر؟ قلنا: وهذا فيه اختلاف؛ لأن قوماً قد زعموا أنه يجوز وجود الألم وفقد العلم إذا حلت آفة.

قالوا: وإنما امتنع أن يحل الألم ويعدم العلم به، والآفات مرتفعة، ومع هذا فإن مكان الألم غير مكان العلم به.

فإن قال: أفرايت أن الألم الجزء الذي فيه يحل العلم به.

قلنا: فقد كان يجوز أن يحل غير ذلك الجزء علم آخر بهذا الألم، ولا يوجد هذا العلم.

فإن قال: لو كان حقيقة الغيرين ما زعمتم، وجواز عدم أحدهما ووجود

الآخر باختلاف مكانيهما أو وقتيهما وبعد ذلك، لكان جواز كونهما في مكان واحد في وقت واحد يبطل أن يكونا غيرين.

قلنا: ليس هذا هكذا إلا أن ضدَّ المقابل؛ لقول القائل: لا يجوز أن يكون، والمناقض ليس هو أنه يجوز أن يكون، والمناقض له ليس هو أنه يجوز ألا يكون، بل هو قوله لا يجوز أن يكون. وهذا قد وافقنا عليه أهل المنطق والحجة على ذلك: أن الشيء قد يجوز ألا يكون، وليس يجوز أن يكون. [١٥٠/]

ولا يجوز أن يكون، فلو وجدنا - لعمري - ما لا يجوز أن يكون مكانهما ووقتهما مختلفين وهما مع ذلك غيران لبطل ما قلنا.

فإن قال: فإنكم جعلتم حقيقة الغيرين أنه يجوز أن يعدم أحدهما ويوجد الآخر^(١) بأن يكون مكان هذا غير مكان هذا، أو وقته غير وقته، أو بغير ذلك من الوجوه؛ فلم زعمتم أن المكانين متغايران^(٢) وليسا في مكانين؟ ولم زعمتم أن الوقتين متغايران^(٣) وليس لهما وقتان، فيكون وقت أحدهما غير وقت صاحبه؟

قلنا: لا شيئان^(٤) إلا وهما في مكانين، أو يجوز أن يكونا في مكانين ولا شيئان^(٥) وجدا في وقتين إلا وقد كان يجوز أن يكون الشيئان وقتين لهما دون أن يكونا هما وقتاً للشيئين؛ لأن الوقت هو ما جعله المؤقت وقتاً. فلو أن

(١) في الأصل: الكو.

(٢) في الأصل: متغايرين.

(٣) في الأصل: متغايرين.

(٤) في الأصل: مكانين.

(٥) في الأصل: شيئين.

الله جلَّ ذِكْرُهُ أَمَرَ مَلَكًا بِأَنْ يَحْرِكَ الشَّمْسَ، وَقَالَ لَهُ: أَزَلُّهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ إِذَا صَلَّى فَلَانٌ لَكَانَتْ صَلَاةُ فَلَانٍ وَقْتًا لِرُؤَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ زَوَالُهَا الْيَوْمَ وَقْتًا لِصَلَاتِهِ، وَعَلَى أَنْ حَقِيقَةُ قَوْلِنَا يَكُونُ وَقْتُ هَذَا غَيْرَ وَقْتِ هَذَا هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ هَذَا وَيُعَدُّمُ الْآخِرُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

فَإِنْ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَلَقَ اللهُ جَزَائِنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا فِي وَقْتٍ؛ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ خَلَقَا كَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهُمَا فِي مَكَانَيْنِ، وَأَنْ يُوَجِدَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخِرِ. وَبَعْدُ؛ فَلَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَخْلُقَ جَزَائِنَ غَيْرَ مَتَمَا سَيْنَ، وَلَا يَخْلُقَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا غَيْرَهُمَا. وَقَدْ أَقْمْنَا الْحُجَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِي صَدِّ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِمَا تَفَرَّدْنَا بِهِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ.

مسألة:

فَإِنْ قَالُوا: دَعُوا هَذَا كُلَّهُ، وَأَخْبِرُونَا أَلَيْسَ لَمْ تَجِدُوا شَيْئًا إِلَّا مُحَدَّثًا، وَلَا مُحَدَّثًا إِلَّا شَيْئًا، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ عِنْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ شَيْءٍ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَلَا حَقِيقَةُ مُحَدَّثٍ هِيَ أَنَّهُ شَيْءٌ، فَمَا تَنْكِرُونَ أَنْ تَكُونُوا أَوْ جَدْتُمْ غَيْرِينَ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتُمْ؛ وَلَا وَاقِعِينَ يَجِبُ^(١) اسْمِينَ أَوْ صِفَتَيْنِ إِلَى غَيْرِينَ إِلَّا أَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الْغَيْرِينَ؟

الجواب:

قُلْنَا: إِنْ فَسَدَ بِهَذَا مَا أَرَدْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ حَدًّا أَوْ حَقِيقَةً فَسَدَتْ كُلُّ حَقِيقَةٍ تَصَحَّحُونَهَا؛ لِأَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يِعَارِضَكُمْ فِي كُلِّ مَا تَجِدُونَهُ وَتَجِيزُونَهُ بِحَقِيقَتِهِ بِمَثَلِ هَذَا. ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَفْصَلُ بَيْنَ مَا قُلْنَا وَبَيْنَ مَا عَارِضْتُمْ بِهِ: أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ الَّتِي نَصَحَّحُهَا فِي الشَّاهِدِ مَا نَصَحَّحُهُ وَنَفْسُهَا مَا نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ، وَلَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ لَهُ ذَلِكَ؛ أَعْنِي اعْتِبَارَ التَّصْحِيحِ وَالْإِفْسَادِ جَمِيعًا، أَلَا تَرَى

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

أَنَّهُ قَدْ يُوَدِّي إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْءَ حَدَثَ جَوَازُ / التَّحَرُّكِ وَالسُّكُونِ عَلَيْهِ، [١٥٠/ب] وِلَيْسَ ذَلِكَ بِحَقِيقَةٍ لِلْحَدَثِ، وَلَا حَدَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَثْبُتُ أَنَّهُ حَدَثٌ وَأَنَا مَا يَفْسُدُهُ لَا يَفْسُدُ أَنَّهُ حَدَثٌ؛ إِذْ قَدْ يَصِحُّ أَنَّهُ حَدَثٌ مَا لَا يَصِحُّ أَنَّهُ مَتَحَرِّكٌ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَفْسُدُ أَنَّ الشَّيْءَ جِسْمٌ اسْتِحَالَةُ التَّحَرُّكِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الْجِسْمِ، وَلَا حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فَسَادُ ذَلِكَ يَفْسُدُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَإِنَّمَا تَثْبِيتهُ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ جِسْمٌ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مَتَحَرِّكٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَحَرِّكٌ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّهُ جِسْمٌ. وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَكَانَ كُلُّ مَا صَحَّحَ الْمَذْكُورُ بِاسْمَيْنِ أَوْ وَصْفَيْنِ فِي الشَّاهِدِ يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ أَحَدُهُمَا وَيَعْدَمُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَوَقْتَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُصَحَّحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَانِ، وَمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ وَأَفْسَدَهُ فَهُوَ مَفْسُدٌ مُبْطَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَيْنِ، بِسَبَبِ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ الْغَيْرَيْنِ مَا ذَكَرْنَا وَبَيْنَنَا.

وِلَيْسَ هَذَا سَبِيلَ الشَّيْءِ وَالْحَدَثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ فِي الشَّاهِدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَدَثًا، وَالْحَدَثُ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا فَقَدْ يَصِحُّ أَنَّ الْمَذْكُورَ شَيْءٌ مَا لَا يَصِحُّ أَنَّهُ حَدَثٌ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَفْسُدُ أَنَّهُ حَدَثٌ بِمَا لَا يَفْسُدُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةُ الْحَدَثِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَلَا الشَّيْءُ أَنَّهُ حَدَثٌ؟ وَهَذَا وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيَقَالُ لِلْفَلَسَافَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ تَحْدِيدَ الْأَشْيَاءِ: بِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ حَدَّ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتَهُ هُوَ أَنَّهُ شَيْءٌ وَيَتَحَرَّكُ مِنْ ذَاتِهِ، دُونَ أَنْ تَزْعُمُوا (١) أَنَّهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ؟ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ حَيًّا إِلَّا وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ، وَلَا مَيِّتًا إِلَّا وَقَدْ كَانَ حَيًّا، كَمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: تَزْعُمُونَ.

أنا لم نجد حياً إلا وهو يحسُّ ويتحرَّك من ذاته، ولا مُحسَّاً متحرَّكاً إلا حياً؛ فإنهم لا يخلون إلى ما ذكرنا بل إلى ما هو دونه.

دليل:

قال الموحِّدون: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَجُودُ قَدِيمِينَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعاً قَدِيماً؛ بما فيه من آثارِ الصَّنْعَةِ، وما قامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ مُحَدَّثٌ. قالوا: ووجدنا كلَّ مَنْ زادَ على واحدٍ فإنه لا نجدُ بينَهُ وبينَ مَنْ زادَ عليه فرقاً. والحقُّ أن يقومَ خلاله مقامه حتَّى لا يكونَ بينَهُ فصلٌ.

فإن قالَ الخصومُ مِنَ الملحِّدين: ليسَ مَنْ رأى داراً، ولم يرَ بانيها فقد يجبُ عندهُ أن يكونَ لها صانعٌ، لا بدَّ من ذلك، ثمَّ لا نجدُ مَنْ زادَ على صانعٍ واحدٍ صنعها فرقاً بينَهُ وبينَ مَنْ زادَ على ذلك، فهل يجبُ هذا أن نجزمَ ونقطعَ الشَّهادةَ على أن للدارِ صانعاً واحداً لا أكثرَ من ذلك، وأنَّهُ لم يكنِ في العالمِ صانعٌ غيرُ صانعِها؟

فإن قلتم: نعم فهذا مكابرةٌ. وإن قلتم: لا. قيلَ لكم في الأوَّل مثلهُ.

قيلَ لهم: الفصلُ بينهما أنَّه قد يمكنُ / ويجدُ المثبتُ للدارِ صانعاً وصانعين؛ فرقاً بينَهُ وبينَ مَنْ زادَ عليه؛ وذلك أنَّ صنَّاعَ الدَّارِ يمكنُ أن يشاهدوا، وأن يردَّ الخبرُ عنهم من طريقِ الحسِّ. والقدماءُ لا تجوزُ مشاهدتهم، ولا ورودُ الخبرِ عنهم؛ فلا يجدُ المثبتُ لما زادَ على الواحدِ الذي وجبَ إثباتُهُ لما وجدَ من آثارِ الصَّنْعَةِ فرقاً بينَهُ وبينَ مَنْ زادَ عليه.

[١/١٥١]

فإن قال: ما أنكرتم أن يوصلَ إلى علم ذلك وإلى المعرفةِ بقدر القدماءِ مِنَ المخبرِ، وهو أن يخلقَ القديمُ كلاماً في مواتٍ، أو يبعثَ رسولاً بأنَّهُ مخبرٌ

عَنِ الْعَدَدِ الْمَشْتَمَلِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْقَدَمَاءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً وَدَلِيلًا لِمَنْ
اِقْتَصَرَ عَلَى تِلْكَ الْعِدَّةِ، وَفَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْقَدِيمَ عِنْدَنَا قَدْ يَقْدَرُ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحِكْمَةِ بِأَفْعَالِهِ الَّتِي
شَاهَدَهُ، فَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فِي الْغَائِبِ قَدِيمٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا إِذَا
أَخْبَرَهُ بَعْدَةَ الْقَدَمَاءِ أَنْ يَخْبَرَ بِخِلَافِ الْحَقِّ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ قَدْ عَادَ إِلَى أَنَّهُ لَا
فَصَلَ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ قَدِيمِينَ وَبَيْنَ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَأَثْبَتَ ثَلَاثَةً؛ إِذْ كَانَ الْخَبِيرُ لَا
أَمَانَ مَعَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

فَإِنْ قَالُوا: فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَصَحَّ عَنِ عِدَّةٍ مَنْ بَنَى الدَّارَ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَصَحَّ
هَذَا الْخَبِيرُ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْخَبِيرَ عَنِ عِدَّةٍ مَنْ بَنَى الدَّارَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ، وَبِخَبْرَيْنِ،
وَالتَّوَاتُرُ لَا يَفْسُدُ إِذَا كَانَ عَنْ حَسٍّ يَجْحَدُ ذَلِكَ؛ وَدَلِيلُهُ وَالتِّي قَدْ تَثْبُتُ صِحَّةُ
خَبْرِهِ بِمَا صَحَّحَ حِكْمَةَ الْمُرْسَلِ بِهِ، وَهُوَ أَفْعَالُهُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ مَنْ
يَكْذِبُ وَيَضِلُّ وَيَفْسُقُ. وَكُلُّ هَذَا غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي خَبْرِ الْقَدِيمِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّ الْقَدِيمَ الْآخَرَ يَفْعَلُ أَفْعَالًا مَتَقَنَّةً تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ، ثُمَّ
يَبْعَثُ رَسُولًا أَوْ يَحْدُثُ كَلَامًا فِي مَوَاتٍ يَخْبِرُ فِيهِ بَعْدَةَ الْقَدَمَاءِ. قُلْنَا: وَكَيْفَ
السَّبِيلُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَفْعَالُهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ لِأَنَّا إِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى الْخَبْرِ
لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَهُ، وَإِلَّا تَنَاقَضَ الْكَلَامُ وَفَسَدَ.

وَجَوَابٌ آخَرُ:

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْمُتَفَكِّرِ أَنَّ لِهَذَا الْعَالِمِ صَانِعًا

حكيماً، لا يفعلُ خلافَ الحكمة؛ إمّا بأن لا يجوزَ خلافُها منه، أو بما يدلُّ عليه الدليلُ أنَّه لا يفعلُ خلافُها على حالٍ وجبَ عليه أن يعلمَ أنَّه لو كان مع الصانعِ قديمٌ غيرهُ لأقامَ له دليلاً عليه ولم يخله. والشكُّ في ذلك والتَّجوزُ له حتّى لا يعرفَ الخالقُ له المنعمَ عليه فيشكره إذا لم يجد في الأشياءِ دليلاً على اثنين دونَ ثلاثةٍ ولا على ثلاثةٍ، دونَ أربعةٍ، وصحَّ عندهُ حكمةُ صانعه علمَ أنَّه لا قديمٌ غيرهُ. وليسَ القولُ في الذي يبني المسجدَ على هذا السَّبيلِ؛ لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ الباني حاذقاً بالبناء، وفي غايةِ المعرفة، ويكونَ مع / ذلك غيرَ حكيمٍ، فلا يدلُّ على نفسه. ويجوزُ أن يكونَ حكيماً فيعجزَ عمّا يريدُ من ذلك، وإن قدرَ على نفسِ البناءِ وعلى إحكامه وإتقانه.

دليلٌ آخرٌ:

قالوا: ومنَ الدليلِ على إفسادِ قولٍ من أثبتَ قديمينِ أو أكثرَ من ذلك أنَّه: لو جازَ وجودُ قديمينِ، صفةٌ كلِّ واحدٍ منهما صفةً الواحدِ جلَّ ذِكْرُهُ، لم يخلُ أنَّه إذا أرادَ أحدهما أن يحركَ جسماً وأرادَ الآخرُ أن يُسكِّنه من أن يكونا قادرينِ على التَّمانعِ، أو غيرَ قادرينِ عليه. وفي كلِّ الأمرينِ ما يوجبُ الحدثَ والحاجةَ؛ لأنَّهما إن كانا قادرينِ على التَّمانعِ، فأحدهما يحتاجُ إلى صاحبه ولا يجوزُ ذلكَ عليهما إلا لنقصٍ. وفي التَّمانعِ أحدُ معاني قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وإن لم يكونا قادرينِ على ذلكَ فهما أيضاً عاجزانِ منقوصان؛ لأنَّ من لم يوصفَ بالقدرةِ على إنفاذِ إرادتهِ وبلوغِ محبَّتهِ ومنعِ غيرهِ من صنعِهِ والحوّلِ بينه وبين الاعتراضِ عليه فهو عاجزٌ منقوصٌ.

فإن قال قائل: ولم زعمتم أنهما لا يخلوان من ذلك؟ وما أنكرتم أن يكون التمانع منهما محالاً غير موهوم إذا كانا قادرين بذاتيهما؟

قيل له: يجب على من ادعى أن يبين وجه إحالته. فإن قال: ليس عليه ذلك، وإنما يجب أن تبيينوا أنتم أنه محال غير جائز، قلنا: هذا غلط، لأن الأمور كلها على التجويز حتى يقوم الدليل على فساد الفاسد منها، وإنك حين أجزت وجود قديمين، قلنا لك: ليس علينا أن نبين فساد ذلك، بل عليك أن تبين جوازها، وتدل عليه، لم يكن هذا واجباً.

ويقال له: إن القادر بذاته وإن كان محالاً أن يمنع فمحال أيضاً ألا يوصف بالقدرة على ممانعة من لا يفضلها في القدرة، وعلى إنفاذ إرادته وبلوغ محبته. فلم زعمت أن ذلك محال؟ لأن القادر بذاته لا يمنع دون أن تزعم أنه جائز؛ لأن القادر بذاته لا يعجزه شيء مما يريد.

ويقال له: قدر رأينا المستويين في القدرة يجوز التمانع عليهما، فلم يكن منكراً أن يجوز مثل ذلك على القادرين بذاتيهما لو ثبت وجودهما، ولو وجب أن يستحيل عن القادرين بذاتيهما لوجب أن يستحيل عن المتساويين في القدرة. فإن قال: فإنكم ذهبتم عما أردتُه وقصدتُه. والذي قصدتُه أنه محال منهما أن يريد ما ذكرتم، كما أنكم تزعمون أنه محال من القادرين منا أن يريد إرادة موجبة لتحرك جزئين إلى جزء واحد من المكان، وهما في وقت واحد.

قلنا: فإننا لم نحل ذلك إلا بعد أن قام الدليل على استحالة كون جزئين وجزء واحد من المكانين؛ فمن الواجب عليكم أن لا تحيلوا وقوع إرادتهما

لِما ذَكَرنا مِنْ تحَرُّكِ الجِسمِ وتَسكِينِهِ إِلا بَعْدَ أَنْ تُحِيلوا وَقوعَ إِرادَتِهِما لِمَا
ذَكَرنا تحَرُّكِ الجِسمِ وتَسكِينَهُ إِلا بَعْدَ أَنْ تُحِيلوا التَّمانِعَ مِنْهُما.

وأيضاً فإن كُنَّا أحلنا أن يجتمعا على إرادة لتحرك الجزأين في وقتٍ
واحدٍ إلى مكانٍ واحدٍ فقد وجدناهما مع استحالة ذلك عليهما يجوزُ منهما
أن يريد أحدهما تحريك الجزأين ويريد الآخر تسكينَهُ / فيتمانعا. فلما لم يجر
إحالة الاجتماع من القادرين في الشاهد على الإرادة لتسكين الجزء وتحريكه
في الوقت الثاني، والتمانع من ذلك قياساً على إحالة الاجتماع منهما على
الإرادة لتحريك جزأين في وقتٍ واحدٍ في مكانٍ واحدٍ؛ كذلك لم تجزُ إحالة
أحدهما قياساً على الآخر في الغائب. وهذا آخر ما يدلُّ في هذا الكلام.

فإن قال: أفليس قادران^(١) متساويان في القدرة والتمانع جائراً
عليهما، ثم ليس يجب بذلك أن يكون أحدهما ناقصاً عن صاحبه وأن يكون
الآخر أقوى منه؟ فما يلزمُني إن قلت: التمانعُ جائزٌ عليهما، ثم لا يجب أن
يكون أحدهما أقوى من صاحبه؟

قلنا: إننا لم نردُ بهذه المسألة أن نلزمكم بأن أحدهما أقوى من صاحبه
وأفضل منه، وإنما أردنا أن نثبت أنهما منقوصان جميعاً محتاجان؛ لأن التمانع
من المتمانعين متبادلٌ على جواز الحاجة من أحدهما إلى صاحبه، ومن كانت
هذه صفتُهُ كان محدثاً غير قديم، وعلى أن خصوصاً متى أجازوا ذلك عليهم
فقد وصفوهما بما لا نصفُ به نحن الواحد والكلام، إنما بنى على أن نقول
في كل واحدٍ منهما ما نقوله نحن في القديم الواحدِ جلَّ ذكرُهُ.

(١) وردت في الأصل: قادرين.

قال: أرايتم إن قلت: إنهما قادران على ذلك، وهو جائزٌ منهما غير أنهما لا يجتمعان على الإرادة لذلك لحكمتيهما.

قلنا: إننا لا نحتاج إلى وقوع ذلك منهما؛ لأنَّ التَّجويزَ موجبٌ لجوازِ الحاجةِ والضعفِ على كلِّ واحدٍ منهما، وليسَ ذلكَ كالقدرةِ على الظلمِ؛ لأنَّ الظلمَ عندنا لو وقعَ لم يدلَّ على حَدَثٍ ولا عَجْزٍ، فلذلكَ جازتِ القدرةُ مِنَ القديمِ عليه عندنا. أو لا ترى أن ملزمنا لو ألزمتنا تجويزَ القدرةِ على الأكلِ والشُّربِ قياساً على القدرةِ على الظلمِ كانَ الفرقُ في ذلكَ واضحاً؟ وهو ما بيَّنا.

فإن قال: أرايتم إن قلت: إنَّه لا يجوزُ عليهما التَّمانعُ، ولا الوصفُ بالقدرةِ عليه؛ لأنَّ ذلكَ لا يوجبُ الحدَثَ والضعفَ والحاجةَ!

قلنا: إننا نقولُ لك: وماذا علينا من هذا؟ وهل الزمناك ذلكَ إلا لأنَّه يوجبُ الحدَثَ والضعفَ؟ فإن كرهتَ ذلكَ فاتركِ الأصلَ الذي أذاك إليه وإلا فبيِّنْ لنا أنَّه لا يقوِّدُك إليه، ولا يوجبُه عليك. ولو أنَّ من قصدَ خصمَه إلى أن يُلزِمَه قولاً محالاً لا أصلَ قد قدَّمه يوجبُ ذلكَ عليه اعتصمَ بمثلِ ما اعتصمتَ به لم يلزمَ أحداً حُجَّةً.

وهذا الكلامُ كُلُّه على مَنْ ذهبَ إلى إثباتِ أكثرِ من قديمٍ واحدٍ على أن تكونَ صفةٌ كلِّ واحدٍ منها^(١) ثبَّتَ صفةَ القديمِ الواحدِ الذي ثبَّتَه. فأما من ثبتَ قديمينِ جسمينِ أو قديماً حدثاً فالذي يفسدُ به قوله ما قدَّمناه من الدَّلالةِ على حدثِ الأجسامِ الحادثةِ. وهذا بيِّنٌ كافٍ والحمدُ لله.

(١) نصفها في الأصل ممسوح.

في التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ

مسألة/:

[١٥٢/ب]

قال الملحدون: كيف يجوز أن يكون الصانع تثبتونه حكيماً رحيماً جواداً؛ وقد خلق خلقاً وهو يعلم أنهم يعصون^(١) فيصيرون إلى النار، ويبقون فيها أبداً لا يخفف عنهم، وهو لو لم يخلقهم، أو إنه حين خلقهم لم يكلّفهم ما كفروا ولا استحقوا به النار؟

الجواب:

[قال] الموحّدون: أوجب أن يكون الخلق والتبليغ والتكليف قبيحاً، ولا يكون حكمة؛ لأن ذلك لو لم يكن ما استحق أحد العقاب والخلود في النار، وتسليم الجميع من العقاب واللوم، لكان لا شيء أوضع وأخس، ولا أضر من العقل؛ لأن الإنسان منّا ما لم يكن عاقلاً لم يلحقه لوم في شيء ممّا يكون منه، ولم يلزمه عتاب ولا أدب. ومن كان عاقلاً لحقه ذلك أجمع واستحقه. والأمم موحدوها وملحدوها على شرف منزلة العقل وفضله وسقوط ضده.

فإن قالوا: إن العقل ليس يدعو إلى شيء من ذلك ممّا يوجب اللوم ولا يحمل عليه ولا يدخل فيه، بل هو ناه ذلك زاجر عنه. ولو شاء العاقل لم يرتكب شيئاً من الموهوم القبيح. وبعد فإن في العقل منافع وهو عز العلم، وشرف المعرفة، وعظم موقع اللذة.

(١) في الأصل: يصعون.

قيل لهم: أليس كيف دارت القضية؛ فإنه لو زال لم يلحق اللوم العذاب، ولم يهتد الإنسان لكثير من الشر.

فإذا قالوا: بلى ولا بد من ذلك قيل لهم: فإذا كان العقل شريفاً فاضلاً لا عيب فيه للعلّة التي ذكرتم، فكذلك التبليغ والتكليف، لأنه وإن كان الإنسان لا يكفر ولا يستحق النار إلا مع وجودهما فإنهما لم يدخلوا في الكفر والمعصية، ولم يحملا عليهما، بل فيهما أشد الزجر والنهي عن ذلك. ولو شاء المكلف لأطاع واستحق الخلود في النعيم كما استحقه غيره ممن هو في مثل حاله، لا فرق بينه وبينه في القدرة والتمكين، وفيهما مع ذلك الوصول إلى المعرفة والعقل؛ لأنهما لا يكونان إلا مع التبليغ وفي تكليف الرياسة في الدنيا، والوصول إلى النعيم في الآخرة.

جواب آخر:

ويقال لهم: إن التعريض لنيل الثواب الدائم، والأمر بمعرفة المنعم وشكره، ولزوم العدل والحكمة، وترك الجور والسفّه حسن جميل في العقل. كما أن التعريض للعطب والأمر بالخبط والجور والسفّه قبيح فاسد، فنبه! فلو كان معصية المأمور ومصيره في اختياره إلى استحقاق العقاب، وعلم العالم بما يصير إليه من العطب والهلاك بترك^(١) التعريض للخير والأمر به، فجعله قبيحاً فاسداً لكان طاعة المأمور ومصيره من اختياره^(٢) إلى استحقاق المدح من العقلاء والحكماء وحسن الجزاء، وعلم الأمر بما أوصل^(٣) إليه ألماً وزمن

(١) في الأصل: تالفة ولعلها تكون كما قدرنا.

(٢) في الأصل: غير واضحة ولعلها تكون كما قدرنا.

(٣) في الأصل: تالفة ولعلها تكون ما قدرنا.

السَّلامَةِ واستحقاق المدح والثَّواب يغلِبُ التَّعريضَ للشرِّ / والأمرِ بهِ، فجعلَهُ حسنًا جميلًا. وهذا ما لا يقولُ بهِ أحدٌ، وفيه كفايةٌ لمن أنصفَ.

فإن قالَ: وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الأَمْرَ بالصَّلاحِ والخيرِ وبما يودِّي إلى العاقبةِ المحمودَةِ والنَّعيمِ المقيمِ تعرضَ للخيرِ والإحسانِ إذا كانَ الأمرُ قد علمَ بأنَّ المأمورَ لا يطيعُ وأنَّهُ يعصي فيعطبُ؟

قلنا: إنَّما يبطلُ أن يكونَ هذا تعريضاً للخيرِ إذا علمَ أن مقتطعاً يقتطعُهُ عمَّا أمرَ بهِ، فيعطبُ مِنْ أَجْلِ ذلكَ، وأنَّهُ لا يقدرُ، أو أنَّه لهُ في ذلكَ عذراً. فأما إذا كانَ اللهُ قد أراحَ عِلَّةَهُ، وأقدرَهُ وحذَرَهُ، وأنذرَهُ، وكانَ يعلمُ أنَّه لا يُؤتى إلا مِنْ نَفْسِهِ، وأنَّهُ لو شاءَ لم يوتَ، فهل يكونُ التَّعريضُ للخيرِ إلا هذا؟

وبعدُ؛ فلو كانَ^(١) الأمرُ بالخيرِ، والتَّمكينُ منه، والدُّعاءُ إليه والتَّبشيرُ، والإعذارُ والإنذارُ لا يكونُ تعريضاً للخيرِ إلا إذا علمَ أنَّ المأمورَ يقبلُ؛ لكانَ الأمرُ بالفسادِ والشرِّ والدُّعاءُ إليه والحثُّ عليه لا يكونُ تعريضاً للمكروهِ والعطبِ، وإساءةً وضرراً، إلا إذا علمَ أنَّ المأمورَ يقبلُ أمرَهُ، فيعطبُ. فلمَّا كانَ هذا عندَ جميعِ أهلِ العقلِ إساءةً وضرراً وتعريضاً للمكروهِ علمَ الأمرُ أنَّ المأمورَ يقبلُ منه، فيعطبُ أو لا يعطبُ، كانَ الأوَّلُ تعريضاً للخيرِ، وإحساناً، علمَ الأمرُ أنَّ المأمورَ يطيعُ، أو علمَ أنَّه يعصي.

وإن اقتحمَ بعضُ جهَّالِهِم فقالَ: لستُ أزعَمُ أنَّ الأمرَ بالفسادِ والشرِّ وبما يودِّي إلى العطبِ إذا علمَ أنَّ المأمورَ لا ينتهي إلى أمرِهِ، بل يحسنُ ويصلحُ، فيقعُ موقعاً حسنًا ويصيرُ إلى خيرٍ، وأنَّهُ إذا لم يأمرهُ بالشرِّ والفسادِ، ولم يصلُ

(١) في الأصل: كا.

إلى ذلك، بل بقي على ما هو عليه أنه مشى إليه، وإن كان قد استحق أن يكون في نفسه سفيهاً غير حكيماً، فكذا لا يجب أن يكون من أمر غيره بالخير والرشد، وهو يعلم أنه لا يقبل أمره، بل يفسد وسيء فيعطب، وأنه إن لم يأمره بذلك لم يعطب، ولم ينل خيراً محسناً إليه وإن كان حكيماً في نفسه مصيباً.

قيل له: ولم زعمت أن هذا حكيماً مصيباً، وذلك سفيه؟ وهلا زعمت أن هذا ليس بحكيماً، كما أنه ليس بمحسن إلى المأمور، وأن ذلك ليس بسفيه كما أنه ليس بمسيء إليه.

ويقال: إنه ليس يكون المحسن إلى غيره إلا بفعل يفعله به؛ إما أن يحرّكه أو يسكنه، أو يأمره أو ينهاه، وليس يجوز أن يكون محسناً إلى غيره بفعل فيعلمه ذلك الغير؛ أو يعلمه هو له؛ لأن علمه قد يجوز ألا يكون فعلاً له، وكذلك القول في الإشارة.

وإذا كان هذا هكذا، وكان الأمر بالشر والذاعي إليه قد فعل بالمأمور المدعى كل ما كان يفعل به لو كان يقبله ما أمره به وينتهي إليه، كان قد أساء إليه ولو لم يكن هذا هكذا كان إنما... مسبباً بفعل غيره، وهذا فاسد عند أهل العقول. وأيضاً فلو كان... إلا إذا علم أنه يقبل أمره فيعطب لكان لا يكون مسبباً إليه حتى يقبل... إنما...

[١٥٣/ب] / وكان هذا أولى، ولكان يجب إذا أمره بالشر والفساد وبما يعطبه إن فعله، وهو لا يعلم أيقبل أم لا يقبل إلا بحكم عليه بإساءة إليه، ولا بغير ذلك حتى ينظر: أيفعل فيعطب، أو لا يفعل فيسلم. فإن لم يفعل لم يقل: إنه أساء إليه، وإن قبل وعطب قيل: قد أساء إليه، وهذا لا يقوله عاقل.

ويقال له: ما الفصلُ بينك وبين من قال: إنه إذا أمر بالشرِّ والفسادِ وهو يعلمُ أنه لا يقبلُ، بل يحسنُ فينالُ الخيرَ، وأنه إن لم يأمرهُ بهما لم يصلْ إلى ذلك الخيرِ فهو محسنٌ إليه؟

فإن قال: كذلك أقولُ، قلنا: فقل: إنه حكيمٌ مصيبٌ.

وإن قالوا: لا يكونُ فاعلُ هذا محسناً. قلنا: ولا يكونُ مسيئاً... الفصل
وإن أمرَ على أنه حكيمٌ مصيبٌ قلنا: وكذلك إذا أباحهُ حُرْمَهُ وأمكنهُ من نفسه...
إذا علمَ أنه إذا فعلَ به ذلك قالَ خيراً وصارَ إليه، وإذا لم يفعلهُ عطبُ، فإن أجازَ ذلك خسرَ خسراناً مبيئاً.

وإن قال: هذا قبيحٌ. قلنا: والأمرُ به وسائرُ الفسادِ قبيحٌ. وإن قال: إن كثيراً منهم قد يخالفُ بين الفعلِ إذا فعلَ مع العلمِ بعاقبةِ تكونُ له، وبينه إذا علمَ معه غيرَ تلكِ العاقبةِ؛ لأنكم تزعمون أن الخلقَ والتبليغَ لم يُعلمَ أنه يكفرُ إذا جامعا العلم... غيره ينتفعُ بهما، ويصيرُ إلى خيرٍ كان أصلحَ الأشياءِ وأصوبها، وإذا جامعا العلمَ بأن أحداً لا ينتفعُ بهما كانا دونَ ذلك.

قلنا: أجل، إلا أنهما وإن كانا مع العلمِ بأن أحداً لا يصلُ بهما إلى نفعٍ في دونٍ من يليهما إذا علمَ أنه يوجدُ معهما انتفاعٌ خلقٍ كثيرٍ؛ فلن يخرجوا من أن يكونا إحساناً وإنعاماً، وحكمةً وصواباً، وإن كان غيرُهُما أصوبَ.

وكذلك نقولُ في أمرٍ بالفسادِ والخبطِ والظلمِ، مع العلمِ بأن ذلك نفعٌ أنه الغايةُ في الخطأِ والسفهِ، وأنه إذا جامعَ العلمَ بأن ذلك لا يقعُ كان دونَ ذلك، غيرَ أنه لا يخرجُ على حالٍ من أن يكونَ خطأً وسفهاً وعبثاً. وعلى أن الإحسانَ والإنعامَ ليسَ هذا حكمهُما؛ لأننا قد وجدنا في الشاهدِ ما يخرجُ من أن يكونَ

أصوبَ من غيره، بل يكونُ غيرُهُ أصوبَ منه. ولا يخرجُ ذلكَ من أن يكونَ إحساناً وإنعاماً في غايتِهما؛ لأنَّ رَجلاً لو أعطى قريباً له جُلَّ مالِهِ، وهوَ وِعِيالُهُ محتاجونَ إلى ذلكَ؛ لكانَ في غايةٍ من الإحسانِ إلى قريبِهِ، والإنعامِ عليه، وإنَّ كانَ غيرُ ذلكَ أصوبَ منه وأفضلَ في بابِ التَّدبيرِ.

جوابٌ آخرُ:

يقالُ لهم: كما علمَ جُلَّ ذِكرُهُ أنَّ جماعةً يكفرونَ عندَ التَّبليغِ سواءً... لا لأنَّ التَّبليغَ حملُهُم أو التَّكليفَ حملَهُم على ذلكَ بل فهما أشدُّ النَّهيِ عنهُ، غيرَ أنَّ جماعةً أُخرى يطيعونَ ويؤمنونَ فيستحقُّونَ الثَّوابَ والخلودَ في... علماً فصلاً نحوَ ما بِسُلطانِهِم، وإعلاماً باهتدائِهِم، فلم يكنْ يجوزُ في الحكمةِ... ما هم صائرونَ إليه إنَّ بلغوا أو كلفوا الكفرَ قوماً إنَّما يكفرونَ بخيانتِهِم... أنفسهم وبؤساً، وإلا آمنوا/ وأطاعوا فوصلوا إلى مثلِ ذلكَ ممَّا وصلَ إليه [١٥٤/١] غيرُهُم.

مسألة:

فإنَّ قالوا: فهلَّا خلقَ اللهُ هؤلاءِ الذينَ علمَ أنَّهم يطيعونَ ويؤمنونَ، ولم يخلقْ أولئكِ الذينَ علمَ أنَّهم يعصونَ ويكفرونَ. وكيفَ جازَ أن يخلقَهُم وقد علمَ ذلكَ منهم؟

الجوابُ:

قلنا: لأُمورٍ: أحدها: أنَّ خَلقَهُ إِيَّاهم، ثمَّ تبليغُهُ لَهُم وإنَّ كانَ يعلمُ أنَّهم يكفرونَ بجنايتِهِم على أنفسهم وسوءِ اختيارِهِم لها ليسَ بإساءةٍ إليهِم، ولا ضررٍ عليهِم بوجهٍ من الوجوه، بل هوَ إحسانٌ وتفضُّلٌ وحسنُ نظرٍ، وتعريضُ

للخيرِ والتَّعِيمِ المقيمِ والثَّوَابِ، الذي لا شيءَ أعلى وأفضلُ منه، وليسَ على مَنْ أحسنَ من سبيلٍ ولا... بل الذي يجبُ له الشُّكْرُ والخنوعُ^(١) بالطَّاعَةِ. ولو كانَ التَّعْرِيضُ للخيرِ والتَّقْوِيَةُ عليه والأمرُ به... فيصيرُ إساءةً وضرراً المعصيةَ المأمورُ وما يصيرُ إليه مِنَ العقابِ بفعله؛ لكانَ التَّعْرِيضُ للشَّرِّ والفسادِ والأمرُ بهما ينقلبانِ فيصيرانِ إحساناً بفعلِ المخالفةِ المأمورِ بما أمرَ به مِنْ ذلكَ، وحسنِ اختيارِهِ لنفسِهِ، ومصيرِهِ إلى ثوابِ عملِهِ. وهذا قد قلنا فيه ما كفى.

فإن قالوا: فإنَّ اللهَ لم يكنْ يريدُ هذا الإحسانَ الذي أعقبَهُ المكروهَ وأداهُ إلى الغفلةِ، ولو خيَّرَ لم يختَرْ ذلكَ لنفسِهِ.

قلنا: لو كانَ هذا الإحسانُ أعقبَهُ المكروهَ وأوقَعَهُ فيه أو أداهُ إليه لكانَ لعمري يجبُ أنْ لا يردَّهُ، بل الواجبُ أنْ لا يكونَ إحساناً في الحقيقةِ. فأما إذا لم يكنْ كذلكَ فليسَ تصيرُ فيه إرادتُهُ ولا كراهيتُهُ؛ لأنَّ المريضَ قد يكرهُ الدَّواءَ وهو خيرٌ له، والمذنبُ لو خيَّرَ أيضاً لم يَخترِ العقابَ على ذنبِهِ بقدرِ استحقاقِهِ، وقد يكونُ مع ذلكَ أصلحَ له في عاجلِهِ وأجلِهِ الصَّوابِ الذي لا يجوزُ غيرُهُ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّه قد يجوزُ أنَّ اللهَ يعلمُ أنَّه يخرجُ من صلبِ كلِّ كافرٍ ألفَ مؤمنٍ ومائةَ تقيٍّ، وإمامٍ، وقائدٍ إلى الخيرِ، وداعٍ إلى هدىً وسائسٍ للعبادِ، وحافظٍ للبلادِ. ولو أنَّه ابتداءً خلقهم ولم يخرجهم من أصلابِ آباءٍ وبطونِ أمهاتٍ لم يصيروا إلى ذلكَ.

ووجهٌ ثالثٌ: وهو أنَّنا علمنا أنَّ التَّعبُدَ والامتحانَ لا يكونانِ إلا ببقاءٍ، وأنَّ البقاءَ لا يكونُ مع حاجةٍ بعضِ الخلقِ، ووجدنا أموراً لم تكنْ مع عدمِها بقاءً.

(١) في الأصل: والخنوع.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ مَنْ عَلمَ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الخَسيسَةَ، وَالتِي هِيَ فَوْقَهَا، وَيَقومُونَ بِالحرثِ وَالنَّسْلِ، وَلَمْ يَخْلُقْ إِلَّا مَا عَلمَ أَنَّ نَفْسَهُ تَدعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتعاطه مَا كَانَ مَعَ فَقْدِ ذَلِكَ بقاءً، وَكَانَ لَوْ لَمْ يَبْتدئْ لَهُ بِهَا صَنَعَتِ الآلاتِ، أَوْ لَمْ تَخُلْ هَذِهِ الجواهرُ الصَّلابُ التِي يَقومُ مَقامَها لَمْ تَتَمَّ مصلحَةٌ، وَلَمْ يَبَقِ الخَلْقُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَقَدْ يَجوزُ... وَجودَ مَنْ عَلمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَلامِ الأَطفالِ وَخَلقَ الأَجسامِ بالو... وَغَيرِها في تَمامِ المصلحَةِ وَانِسياقِ التَّدبيرِ كأحدِ هَذِهِ... / أَنَّ فيما لا يَتَمُّ بقاءُ الخَلقِ إِلَّا بِهِ، وَلا تَصحُّ المِحنةُ ما لَمْ يَفعلُهُ إِلَّا هؤُلاءِ الَّذِينَ عَلمَ أَنَّهُمْ يَكفرونَ، وَلا يوجَدُ إِلَّا مِنْهُم. وَلسنا نَعني أَنَّ كَفَرَهُم مِمَّا يَتَسقُّ بِهِ التَّدبيرُ، وَيَتَمُّ بِهِ البقاءُ، وَلَكِنَّ وَجودَ أَعيانِهِم التِي يَعتدُّ بِها، وَبالعِلَّةِ التِي يَنفَعُ بِها مِنْ أَعمالِهِم التِي لَيسَتْ بِكفْرِ وَلا فَسِقِ، فَجَمَعَ اللهُ جَلَّ ذِكرُهُ بِخَلقِهِم وَتَبليغِهِم الإحسانَ إِلَيْهِم بِتَعريضِهِم لِلخَيرِ وَالثَّوابِ وَالإِنعامِ عَلى مَنْ عَلمَ أَنَّهُ يَؤمَّنُ وَيَطيعُ، وَلَمْ يَكُنْ ليقطَعَ الَّذِينَ عَلمَ أَنَّهُمْ... عَنِ الإِيمانِ بِرَبِّهِم وَالشُّكْرِ لَهُ، ثُمَّ المَاصِرِ إِلَى الدَّرجاتِ العُلى، وَالخُلودِ فِي النِّعَمِ المَقيمِ، وَالإِحسانِ إِلَى الآخِرِينَ وَتَعريضِهِم لِلنِّعَمِ المَقيمِ، لا مَنْ عَلمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعْضِهِم وَرِطَةٌ وَتَهْلِكَةٌ. لَيسَ هُوَ تَبارَكَ اسْمُهُ وَتعالى المَسبَّبُ لَهُ وَلا الدَّاعي إِلَيْهِ، وَلا شَيءٌ مِمَّا فَعَلَهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ وَتَحَمَّلَ أَوْ يَكُونُ سَبباً لَهُ.

فَإِنْ قالوا: إِنَّ الكافِرَ يَقولُ: كَيفَ يَجوزُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلى غَيرِ يَ وَيحسَنَ إِلَيْهِ بِخَلقِي وَتَبليغِي، وَهُوَ يَعَلَمُ أَنَّهُ إِذا خَلَقَنِي وَبَلَّغَنِي دَخَلْتُ النَّارَ، وَإِذا لَمْ يَفعلْ ذَلِكَ لَمْ أَدْخُلُها؟

قُلنا لَهُ: يَجوزُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ ما ذَكَرنا، وَهُوَ أَنْ خَلَقَكَ وَتَبليغَكَ لَيسا بِإِساءَةٍ إِلَيْكَ، وَلا مَدخَلَ لَذَلِكَ فِي الكَفْرِ، وَلا حَاملَ لَكَ عَلَیهِ، بل هُوَ إِحسانٌ

إليك، فلم تجز في حكمة اللطيف الخبير أن يدع الإحسان إلى خلقه، ليس هو إحساناً إليك أيضاً وإنعاماً عليك لكفر يكون منك أنت تجنيه عليك بنفسك بسوء اختيارك، ولو شئت لم تفعل، وقد حذرت وأندرت ونهيت ونهيت وأزيحت علتك، وتحب ذلك من قبل أن ما فعل بك مثل الذي فعل بغيرك ممن أمر، لم يبخص شيئاً من ذلك. فلو وجب ألا يفعل بك لوجب ألا يفعل بغيرك، وقد كنت قادراً مع الخلق والتبليغ أن تصير إلى ما صار إليه غيرك، فاخترت لنفسك ما أوردتها، وأنت الجاني عليها لا الذي خلقتك وبلغك.

ويجب ذلك أيضاً ما قيل: إنه لو لم يفعل من خلقتك وتبليغك وما فيه نفع لمن ذكرناه من الوجه الذي بينا كان لهم أن يقولوا أن لو خلقوا ولم يبلغوا ولكان موهوماً أن يقولوا كيف حدث أن ما فيه نفعنا وإيصالنا إلى الدرجات العلى والمنازل الرفيعة، فلو قيل لهم: لآنا قلنا: إنه يوجد معه كفر ومعصية لكان يقول: أما كنت تفعله من ذلك كان يجب بسببه أو له زاجراً ناهياً غيره، ولم يكن إحساناً إلى ما فعلته به... حكمة، فكيف جاز تركه وترك الإحسان إليه لوقوع الكفر الذي... ولو شاء لم يفعل، والله جل ذكره لا يفعل ما يكون فيه حجة... لو كان لكان حجة لخلق عليه جل وعز عن ذلك / وتعالى. ألا تراه يقول: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]، ويقول: ﴿ولو أننا أهلكناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلنا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ [طه: ١٣٤].

دليل:

ويقال لهم: قد وضح وتبين أن خلق الله لمن يعلم أنه يكفر ليس بإساءة إليه، ولا ضرر عليه، وأنه إحسان إليه؛ إذ هو مثل الذي فعله بالمؤمن، فآمن

ووصل إلى النعيم. وقد ثبت أن ما فعل بالمؤمن إحسان، وذلك مثله، فهو إحسان. وإفساد المفسد وعطبه بجنائيه على نفسه لا يغير أن أمر له بالصالح وتعريضه إياه للخير، وإن علم أنه يعصي فيعط. كما أن صلاح الصالح وإحسان المحسن ومصيره إلى الخير والنعمه يجب باختياره لنفسه، لا يغير أن أمر الأمر بالفساد والإساءة وتعريضه إياه للعطب، وإن علم أنه يصير إلى خير ونعمه، وأنه يخالفه فيما أمر به فيحسن ويصلح، فلو جاز... صح من أنه إحسان بغير الخلق لمن يعلم أنه يكفر، وإنعام وتعريض للخير والسلامة... يفعل الحكيم، وهو أنه يعلم أنه يوجد معه نفع الخلق لا يحصون، ومصير إلى خير ونعمه، وتكون العلة في ذلك أن قوماً يجنون على أنفسهم بسوء اختيارهم، ولو شاء أن يفعلوا إذ قد أقدروا ومكّنوا ويسر عليهم وحذروا وأذروا، ولجاز أن يكون الحكيم في خبر يخبره به إذا علم أن جماعة من عبيده لا يعطون مع وجود ذلك ويعطون مع عدمه أن يسوء بنفسه، ويبيح حرمة لفساد وخير أنه إذا كانت الحرمة لا يكره ذلك، ولا ياباه، بل يريده.

فإن قالوا: هذا لا يجوز؛ لأنه قبيح. وليس على الحكيم أن يفعل القبيح، وإن كان إذا لم يفعل لم يعط قوم، وإذا فعله عطوا، لاسيما إذا كانوا إنما يعطون بسوء اختيارهم وحياتهم على أنفسهم، ولو شاؤوا لم يعطوا، بل سلموا ونالوا الخير. [قلنا]: وترك ما ذكرنا لا يجوز؛ لأنه ترك الإحسان والصواب والنفع، واقتطاع عن الخير. وذلك قبيح ليس على الحكيم أن يدخل في القبيح. وإن كان إذا فعله عط قوم فإذا لم يفعل عطوا، لاسيما إذا كانوا ممكنين من أن لا يعطوا، أو كانوا إنما يصيرون إلى ذلك بسوء اختيارهم وقد مكّنوا وحذروا وأذروا.

مسألة:

قال الملحدون: فكان هؤلاء الذين علموا علم أنهم يكفرون إنما.... من علم أنه يؤمن فقط لا لينفعوهم ولا لينتفعوا.

قيل كلاً لو كان لها.... لينتفعوا ما كلّفوا الإيمان، ولا قدروا عليه، ولا دعوا إليه ولكن.... كانا لطفاً لأولئك الذين قد علم أنهم يصلون معه إلى الثواب.... / ليس فيهما ضررٌ على أحد، ولا ظلمٌ ولا إساءةٌ إليه، بل هما دعاءان إلى الخير وإلى ما فيه الوصول إلى النعمة وتمكين منه، فجمعت المصلحة للفريقين، وعرضوا للخير، وأقدروا عليه، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، ولا يبعد الله إلا من ظلم.

وبعد؛ فإنه قد فعل بهم مثل الذي فعل بالذين آمنوا، وليس إيمان من آمن، وكفر من كفر من فعل الذي أمرهم ونهاهم وخلقهم وقوّاهم في شيء. وإن وجب ألا يكون ما فعل بالذين كفروا نفعاً لهم وجب مثل ذلك فيما فعل بالذين آمنوا؛ أنه مثله لا فرق بينه وبينه. وهذا واضح جداً.

مسألة:

قال الملحدون: وما جعل خلق الذين علم أنهم يكفرون وتبليغهم وتكليفهم.... فيه من إيمان أولئك الآخرين، ووصولهم إلى النعيم أولى من ترك خلقهم؛ لما فيه من كفرهم ومصيرهم إلى النار، وخلودهم فيها، أو هلاً كان ترك خلقهم جميعاً أولى من فعله.

الجواب:

قيل لهم في هذا غير جواب، وذلك على حسب اختلافهم. أعني اختلاف

الموحدين في فروعهم كلها قاطع للخصم، مزيل للشغب والحمد لله. فمنها أن يقال لهم: قد صحَّ بما قدَّمنا أن خلقه لمن علم أنه يكفر بسوء اختياره وتبليغه إياه^(١) حكمةً وصواباً... وحسن نظر على من قال ذلك حجة ولا مسألة؛ لأنه لم يُسئ ولم يُخطئ، بل نفع وعرض للخير، وليس واحد من الأمرين أولى من الآخر، بل الواجب أن يفعلهما جميعاً، وذلك أولى من تركهما؛ لأنَّ فعل الحكيم الجواد لإحسانين وخيرين، ولما فيه الإحسان إلى الطائفتين أولى وأحق من اقتصاره على ضرر واحد من الإحسان، وعلى فعل ما فيه إحسان إلى طائفة دون طائفة، فلما كان خلقه لمن علم أنه يؤمن ولمن علم أنه يكفر إحسانين وإنعامين، وكان في خلقه لمن يعلم أنه يكفر إحسان إلى طائفتين كان ذلك أولى من تركهما أو... أو فعل أحدهما.

ومنها أنه قد يجوز أن يكون علم أن خلق من يعلم أنه يكفر... تتم به المصلحة ويصح به البقاء والمحنة على ما بيَّنا، فكان خلقهم أولى؛ لأنهم... خلِّقوا وبلِّغوا كانوا قادرين على أن يؤمنوا ولا يكفروا، وإذا قد فعل بهم... الذين آمنوا وإذ تمت عليهم في ذلك وسهل عليهم ولو لم يخلقوا لم يصح... علم أنهم يؤمنون ولم يقدرُوا على الوصول إلى الإيمان، وكانوا مقتطعين... حرّموا ما لو خلى بينهم وبينه لو صلوا إليه، وحمله هذا أنه ليس في خلق... وخلق المؤمنين معهم إدخال لهم في الكفر، ولا حمل لهم عليه... وذلك دعاءً إلى ضده. وفي ترك خلقهم اقتطاع للمؤمنين/ عن الإيمان كان... وتبليغهما [١٥٦/أ] ولا من تركه، وليس لهما للقول. واستعمالنا لهذه اللفظة على التجوز لكن على المجاز وليفهم الخصم المراد.

(١) وردت في الأصل إيا.

ومنها: أن يكون قد علم أن الذين يؤمنون والذين يصلون إلى الثواب أكثر من الذين يكفرون أضعافاً مضاعفةً، وأنه يخرج من أصلاب الذين علم أنهم يكفرون ممن يطيع ويؤمن وينتفع به العباد، وتصلح به البلاد من لا يحصى، أنه متى لم يخلق من علم أنه يكفر لم يصر من هؤلاء أحد إلى الإيمان وثوابه. فكان خلقهم وتبليغهم لذلك أولى وأحسن وأحق.

ولعل ظاناً يظن أن الكافرين أكثر من المؤمنين، فليعلم أن الملائكة والمؤمنين ومن آمن وتاب عند موته ولم يعلم بذلك غيره من... والأطفال ومن لم يكمل عقله للتكليف أكثر من الكافرين بأضعاف لا يعلمه إلا الله.

مسألة:

قال الملحدون: أو ما كان الصانع يقدر أن يتم تدبيره في بقاء الخلق، ويصحح ما أراد من المحنة بغير خلق من علم أنه يكفر ويستحق النار؟ أو ما كان عنده^(١) ما لو أتى به لاعتبر الذين علم أنهم يؤمنون ولأمنوا مع وجود سوى خلق من علم أنه يكفر ويصير إلى النار بكفره، وسوى إيلاء الأطفال وخلق الأجسام المؤذية والزواجح المكروهة؟

قيل لهم: أما قولكم:

أما كان يقدر على [أن] يتم تدبيره في بقاء الخلق وتصحيح المحنة بغير خلق من يعلم أنه يكفر وسائر ما ذكرنا؟ فإن من الأمور أموراً هي على ما هي عليه بأعيانها وحقائقها ليس لازماً على [ما] نقصد فنجعلها كذلك.

فإذا قال قائل: أفكان الله يقدر على أن يجعلها على خلاف ذلك، كان قوله محالاً؟ قيل له: إن المحال لا بوصف أحد بالقدرة عليه، ولا بالعجز عنه،

(١) في الأصل: عند.

وليس من التّعظيم للقادرِ جلّ ذكرُهُ أن يوصفَ بالقدرةِ على المحالِ الذي لا يتوهّم، بل إنّما يعظّمُهُ من يصفُهُ بالقدرةِ على الجائزِ الموهوم. ولولا أن هذا هكذا لكانَ لقائلٍ أن يقولَ: أو ما كانَ اللهُ قادراً على أن يُفني الخلقَ كلّهم فلا... بعضهم إلى بعض، ثمّ يكون مع ذلكَ حرثٌ ونسلٌ، وامتحانٌ واختبارٌ وابتلاءٌ وتخويفٌ وزجرٌ؟ أو ما كانَ على أن يجعلَ النَّاسَ لا يحتاجونَ إلى غداءٍ مع نيتهم هذه... عليها، أو ما كانَ يقدرُ على أن يجعلَ الجورَ حسناً، كما أن العدلَ حسنٌ... أو ما كانَ عندهُ ما لو أتى به لاعتبرَ الذينَ علمَ أنّهم لا يؤمنونَ... وسوى خلقٍ من علمَ أنّه يكفرُ وسوى إيلامَ الأطفالِ وخلق... فإنَّ جوابه أن يقالَ له: إنَّ من يؤمنُ من العبادِ إنّما يؤمنُ... / ولا بأسبابٍ موجبة. وقد علمَ جلّ ذكرُهُ أن الإيمانَ لا يوجدُ منهم فعلاً باختيار، وأنهم لا يكونونَ عندَ شيءٍ من الأشياءِ أقلَّ فساداً وأكثرَ صلاحاً إلا عندَ هذه الأشياءِ، يعني خلقَ من يكفرُ، وإيلامَ الأطفالِ وغيرهما.

فإذا قالَ قائلٌ: أما كانَ يقدرُ على خلافِ ذلكَ؟ فليسَ لكلامه إلا وجهان:

أحدهما: أن يقولَ: أما كانَ يقدرُ على أن يجعلَ المختارينَ على اختيارِ

ما اختاروا، وعلى اختيارِهِ عندما علمَ أنّهم يختارونهُ عندهُ؟

أو يقولَ: أما كانَ يقدرُ أن يعلمَ خلافَ ما علمَ؟

وكلا الوجهينِ محالٌ؛ لا معنى... قبلَ أن المختارَ لو حوّلَ على الاختيارِ

والجعيّ إليه كانَ مضطراً مختاراً، ولأنَّ العالمَ جلّ ذكرُهُ ليسَ يعلمُ بعلمٍ يوصفُ

بالقدرةِ، بل العلمُ لا يقعُ بما يشاءُ العالمُ ويختارُهُ ويقدرُ عليه، وإنّما يقعُ

بالأشياءِ على حقائقها. ولو كانَ علمُهُ فعلاً أيضاً ما جازَ أن يعلمَ منهم خلافَ

ما علم إلا بأن يعلم مع ذلك أنه يحملهم على خلاف ما يكون منهم؛ ليكون العلم صحيحاً واقعاً بالشئ على ما هو به. وقد بيّنا أن حملهم على خلاف ذلك لا يجوز.

مسألة:

قال الملحّدون: فهلاًّ ابتدأ الخلق كلّهم في الجنّة، وخلّدهم فيها؛ إذ كان إنما أراد نفعهم، ولم يكن به إلى شيء مما نحن فيه حاجة؟

قيل لهم: وفي هذا جوابان على حسب ما يذهب إليه الموحّدون: أحدهما: أنه حين خلقهم في دار الدنيا، وبلّغهم، وكلفهم لم يسئ إليهم، ولم يضرّ بهم، بل أحسن إليهم، ونفعهم، فليس لقول قائل: هلاًّ فعل بهم غير ذلك معنى؛ لأنّ هذا إنما يقال لمن أساء وأخطأ، وضرّ ولم ينفع.

وأيضاً: فإنّه حين خلقهم في هذه الدار عرّضهم لأعلى النعمتين وأرفع الدرجتين؛ والجوّد لا يقتصر بعبادته فيما يفعله بهم على الدون من المنازل، وإن كان غير ذلك جائزاً.

والجواب الآخر: الابتداء في الجنّة لو كان جائزاً لفعّله الله بالخلق جميعاً، ولكنه غير جائز في... من قبل أن فيهم من قد علم أنه إذا امتحن أطاع واستحقّ منزلة الثواب... المنازل وأعلاها، فلو خلقه في الجنّة واقتصر به على منزلة الفضل... غير منزلة الثواب التي بينهما وبين منزلة الفضل من التفاوت ما... اللهم إلا أن تقولوا: هلاًّ ابتدأهم في الجنّة وأوصلهم... غير جائز في حكمة الحكيم؛ لأنّ من أعطى منزلة/ العاملين^(١) من لم يعمل و...

[١/١٥٧]

(١) في الأصل: العالمين.

مقدار العطيّة وودّ بها على غير سبيل الامتحان. والآخِرُ إلى معنَى يستصلحُ له المعصية، وغيرُهُ لم يكن حكيماً ولا واضع الأشياء مواضعها.

جواب آخر:

وهو أنّه لو خلقهم في الجنّة لم يخلُ من أن يكلفهم فيها معرفته وشكره، أو لا يكلفهم. فإن لم يكلفهم ذلك فقد أباحهم جهله وكفر نعمته. والمبيحُ لذلك غير حكيّم. وإن كلفهم فلا بدّ من ترغيب وترهيب وزجر، وعد ووعيد، هذه حال الممتحنين في دار الدنيا.

فإن قالوا: أليس من قولكم: إن الأطفال وحور العين يخلقون في الجنّة، وهنّ فيها متوعدون^(١) لا موعودون غير ما هم فيه، ولا مأمورون ولا مزجورون؟

قيل لهم: بل هم وكلّ من في الجنّة مرغوبون في الشكر والمعرفة والدوام على أحسن البداة ضرباً من التّرعيب. والأطفال والحور العين قد شاهدوا ما حلّ بأعداء الله من النّعمة والعقوبة على معصيتهم، وما وصل أولياء الله من النّعيم المقيم بالطّاعة التي كانت منهم، فذلك يقوم لهم في التّرعيب في الطّاعة والتّحسين لها، والتّزهيد في المعصية والتّقبیح لها مقام الوعد والوعيد، ويخرجهم من حدّ الإهمال. ولو ابتدأهم في النّعيم ثم لم يؤعدوا ولم يُشاهدوا ما ذكرنا كانوا مهملين؛ والله يتعالى عن الإهمال لعباده.

فإن قالوا: فما أنكرتم أن يضطرّهم إلى معرفته وشكر نعمته؟

قلنا: ليس يكون الاضطرارُ إلا على سبيل الإلجاء لم يحضّرهم من الأهوال التي تظلل أعناقهم لها خاضعين، أو يتولّى خلق المعرفة والشكر

(١) في الأصل: متوعدين.

فيهم. فلو أحضرهم تلك الآيات لما كانوا في نعيم، بل كانوا في أشد من أحوال الممتحنين، أو يخلق فيهم المعرفة، وذلك لا يجوز لأن الغائب لا يعرف بضرورة إلا أن يحضر، كما أن الحاضر لا يعرف من طريق الاستدلال إلا بأن يغيب، ولما قد قدمنا في صدر هذا الجزء وفي صحيح النظر. ولو جاز أيضاً أن نجعلهم يعرفون الغائب في غير استدلال لجاز أن يقدرهم على ذلك؛ وهذا محال لا شك فيه.

ولا يجوز أيضاً أن يخلق الشكر فيهم؛ لأنه لو خلق ذلك لم يكونوا هم الشاكرين، بل هو الشاكر لنفسه؛ لأن الشاكر هو من فعل الشكر، لا من فعل فيه... أن الظالم من فعل الظلم والجاحد من فعل الجحود.

مسألة:

قال الملحدون: بيننا وبينكم الشاهد، وهو ما تدعون خصومكم إلى... عليهم، فهل يجوز لحكيم أن يقصد إلى عبد من عبده فيكلفه أن... لربح كثير ونفع عظيم ولا يعلم أنه لا يصل إلى ذلك بل يقطع... / لحياته حال غيره عليه واقتطاعه إياه عنه والذي... حكيم إذا كان له جماعة العبيد والسيد إذا كان في سلطانه خلق من رعيته... متى أحسن إلى واحد منهم، وكلفه الأدب والصلاح ليكون فاضلاً عليمًا حكيمًا؛ وغرضه بذلك العافية والخير الكثير، والنعمة العظيمة، ومكنته من الوصول إلى ما عرض له ويسره عليه، وأراح عله... وأنذره بأن جماعة عبيد يصلحون ويصلون إلى المنازل الشريفة والدرجات الرفيعة... فيهم ينتظم ويتسق، غير أن هذا العبد وحده يجني على نفسه بسوء اختياره به لأتونا من قبل غيره، فيعطب بجنايته، ولو شاء لم يفعل. وأنه متى لم يكلفه ذلك لم تصل الجماعة من العبيد والرعية إلى شيء من الخير، بل لم يكن لهم بقاء.

فالواجب في الشاهد والمعارف عند كلِّ فاعلٍ أن يكلفه الخير، ويعرضه له، وألا يترك الإحسان إلى كافة عبيده ورعيته بجنائية جانٍ على نفسه، لم يحمل عليها، ولا دُعِيَ إليها، ولا سُئِلَها، بل نُهي وحُدِّرَ وأنذِرَ وسُهِّلَ له السَّبيلُ إلى تركها. ومن خالف في هذا لم يكن فيه حيلة.

فإن قالوا: فإنَّ منكم من يزعم أنَّ الله لو علم أنَّ الخلق كلَّهم يكفرون، ولا يؤمن أحدٌ، ولا يتنفع، ولا يصلُّ إلى خيرٍ، لكان الصَّواب والحكمة والأصلح أن يُبلِّغهم ويكلفهم.

قيلَ لهم: هذا خلافٌ فيما بيننا لسَّتم منه في شيءٍ، وإنَّما يجبُ أن نريكم وجهَ الحكمة والمصلحة فيما قد فعله اللهُ. وقد أعلمناكم أن من يصيرُ إلى الجنَّة أكثرُ ممَّن يعطبُ بالأضعاف التي لا يُحصيها إلا اللهُ؛ فلم يكن اللهُ ليدعَ الإحسانَ إلى الخلقِ أجمعينَ بجنائيةٍ عددهم قليلٌ وإهلاكهم أنفسهم بسوءِ اختيارهم وقد مكَّنهم وحُدِّرهم وأنذَرهم وأزاحَ عللهم.

فإذا صاروا إلى ذكرِ مقالاتِ أصحابنا في البابِ الذي اعترضوا فيه ذكرنا ما لكلِّ فريقٍ وما عليه إن شاء اللهُ.

وكذلك لو قال: إنَّ منكم من يقول: إنَّ الله لو علم أنَّ المحنة كانت تصحُّ، والتدبيرُ كان يتسَّقُ بأن لا يخلقَ الذين كفروا، لكانَ له مع ذلك أن يخلقهم، وكانَ ذلك صواباً وحكمةً، بل كانَ أصلح.

قلنا: وهذا أيضاً جائزٌ فيما بيننا، ومتى أقررتم بالحكمة... خلقَ من يكفرُ إذا كانتِ الحالُ على ما قلنا بطلَ الإلحادُ، وكانَ الكلامُ في هذا الاختلافِ... آخره سنصيرُ إليه إن شاء اللهُ.

مسألة:

قال الملحِدونَ: أرأيتم لو جعلَ الخالقُ.... إلى عبيدِهِ الذينَ علمَ أنَّهم يكفرونَ... الخلود في النَّارِ، وإنَّ كانَ إنَّما يصيرونَ إليها بسوءِ اختيارِهِم، لا أنَّ حاملًا....

ويقال لهم: فإنَّ بَلَّغْتكم وكَلَّفْتكم ومكَّنْتكم ممَّا أمرتكم به... بَلَّغْتكم ابنتكم جواباً دائماً لا يبيدُ ولا يبعُدُ ولا يخطرُ مثلهُ / في العملِ على أدخلكم... [١٥٨/١] التار وخلدتكم فيها، وقد علمتُ أنكم تعصونني وتدعون ما تقدرون... من الائتمار لأمرِي، وما هوَ يسيرٌ عليكم من طاعتي، فتدخلون بفعليكم وجناتيتكم على أنفسكم بالنارِ، وإن أنا لم أخبركم ولم أبلغكم ولم أكلفكم خرجتم كفافاً لا عليكم، ولا لكم، فاختروا لأنفسهم ما كانَ يجوزُ إذا أحسنوا الاختيارَ لأنفسهم أن يختارَ التبليغَ دونَ...

جواب:

قال الموحِّدونَ: إنَّ الصَّوابَ ليسَ هوَ ما تميلُ إليه النَّفسُ ويحقُّ عليها... ولا هوَ الهويني والدَّعةُ والرَّاحةُ في العاجلِ.

والجوابُ ممَّا سألتُم عنه عَنِ الأخذِ فيما ذكرتم إذ جعلَ إلى العبدِ مالتَ نفسُهُ إلى السَّلامةِ والرَّاحةِ والمخاطرةِ، وكذلكَ المحبَّةُ، وكانَ ذلكَ أخفَّ عليه، وألذَّ عندهُ، وليسَ ذلكَ ممَّا يجبُ منَ أجلِهِ أن يكونَ ما مالتَ إليه نفسُهُ هوَ الصَّوابُ والصَّلاحُ دونَ غيره.

كما أنَّ عبداً لو عصا سيِّدَهُ وأصرَّ على معصيتهِ وعملَ أعمالاً ولهجَ بأشياءَ تؤدِّيهِ إلى عاقبةٍ مذمومةٍ لكانَ العقابُ على معصيتهِ خيرَ الأشياءِ له

وأصلحها وأصوبها في التدبير عند جميع أهل العقول. ولو جعل الإحسان إليه لمالت نفسه إلى الإعفاء من العقاب والسلامة منه ولحصل على الراحة. فلو قال قائل: إن ترك معاقبته من أجل أن نفسه تميل إلى الدعة خير له كان مخطئاً جاهلاً.

ثم إن العبد الذي سألتهم عنه متى أحسن الاختيار لنفسه وعمل على ما يوجب العقل و صواب الرأي، وكان قد علم أن في تبليغه ثم في تكليفه وإن كان هو وحده يكفر بسوء تدبيره وجنائته على نفسه وصلاح عالم من الخلق، ووصولهم إلى الثواب الدائم والنعيم المقيم متى اخترتهم... لم يصلوا إلى ذلك وكانوا منقطعين عنه، ولم تتم المصلحة، ولم ينتظم التدبير قط، وشهد أن الصواب تبليغه و امتحانه بدون اختراجه إذ لا بأساء إليه ولا ظلماً له ولا ضرراً عليه. كما أن العبد المستحق للعقاب الذي فيه إصلاحه واستصلاح خلق سواه من العبيد، وزجر لهم عن المعصية متى عمل على غفلة وفيما يوجب... علم بأن الصواب عقوبته، وأن ذلك هو الأصلح له ولغيره إن يثقل عليه...

فإن قالوا: عدوا الأمر كما ذكرتم في علمه بأن التبليغ هو الأصوب له... كان خيراً له في نفسه.

قيل لهم: إن قولكم أي الأمرين كان خيراً لهم... فإن كنتم تريدون أيهما كان أخف عليه وأروح عليه... / الامتحان والاخترام. وإن أردتم أيهما كان... [١٥٨/ب]

بتبليغ ثم ليس بين هذين منزلة، فإن ادعيتم ذلك فأومئوا إليه.

قال الملحدون: إنا سألناكم فقلنا: رأيتم إذا كان الأمر على ما وصفتم،

وجعل الاختيارُ إلى العبدِ ما كان يختارُ لنفسِه... بأنَّه لو جعل الاختيارَ إليه لعلمَ أنَّ الصَّوابَ كيتَ وكيتَ وعلمَه... الصَّوابَ غيرَ اختياريه.
قالَ الموحِّدونَ: وقولُكم: كانَ يختارُ... وجهينَ:

إنَّ أردتُم ماذا كانتَ تميلُ إليه نفسُه ويخفُّ على طابعِه والراحةِ مِنَ المخاطرةِ وَمِن ثقلِ المحنةِ.

وإنَّ أردتُم ماذا يكونُ الصَّوابُ عندهُ في أمرِ نفسِه الامتحانِ والتبليغِ وليسَ بينَ الوجهينِ واسطةٌ.

فإنَّ قالوا: ليسَ هكذا ولكنَّ أيَّ شيءٍ كانَ يلتبسُ؟ وفي أيِّ الأمرينِ كانَ يرغبُ؟ وبأيِّهما كانَ يدعو؟

قلنا: إذا كانَ الصَّوابُ عندهُ ما ذكرنا فليسَ له بأنَّ يرغبَ في غيره؛ لأنَّ الرِّغبةَ في غيره خطأً، ومَن رغبَ في الخطأِ فمُخطئٌ جاهلٌ. وليسَ عليه أنَّ يلتبسَ التبليغُ، ولا أنَّ يدعو به، كما أنَّ المرضَ قد يكونُ لنا أصلحَ في بعضِ الأوقاتِ، وليسَ علينا أنَّ ندعو به، فنقولُ: اللهمَّ أمرضنا إنَّ كانَ المرضُ خيراً لنا، ولكنَّا نقولُ في الجملةِ: افعلْ بنا أصلحَ الأشياءِ لنا.

ثمَّ قالَ لهم الموحِّدونَ: إنَّكم قرنتُم بينَ الامتحانِ وبينَ العطبِ لِتوقعوا الاختيارَ عليهما. وهذه مغالطةٌ تضرُّكم دونَ خصومِكم.

والجوابُ: المَجْمَلُ أنَّ نقولَ لكم: لو جعلَ الاختيارَ إليه لاختارَ أنَّ يمتحنَ ولا يعصيَ ليصيرَ إلى النِّعيمِ ويحصلَ الثَّوابَ.

فإنَّ قالوا: إنَّه قد يعلمُ أنَّه يعصي. قيلَ لهم: ليسَ علمُه ذلكَ مِنَ الاختيارِ في شيءٍ هو، إنَّما امتحنَ لئلا يعصيَ وخيَّرَ بينَ محنةِ هذه سبيلها وبينَ الاخترامِ،

وقد يتصور في نفسه أنه إن امتحن ولم يعص كيف يكون حاله وهو قادر على أن يطيع ويؤمن ولا يكفر. فالذي نختاره إذا أحسن الاختيار أن يمتحن ولا يعصي. وهذا واضح الخطأ قاطع للشغب، ولكننا ابتدأنا الجواب الأول للشرح والتأكيد.

مسألة:

قال الملحدون: فلم أغني واحداً وأفقر آخر، وأصح جماعة... آخرين وهلا سوى بينهم في الخلق وفي الصحة والمال وهو لم يتقدم منهم... به التقديم؟

الجواب:

... لهم قد علمناكم أنه إنما خلق الخلق لينفعهم ويبلغهم أفضل... التي هي الثواب، ولم يكن يجوز في حكمه أن يعطي الثواب... للعمل الذي يستحقون به الثواب من مهلة ومن ذا...

/ في هذا الصفح آخر الكتاب^(١)

ليس يكون على ما يتوهمه الحشؤ الطغام من الجمع بين المتضادات أو فعل ما يستحيل بالبدية والعقول، ولكنها تكون أجناساً؛ منها اختراع الأجسام، وقلب العصا حيّة، وإحياء الموتى. فهذا وإن كان ممّا لا يقدر عليه مخلوق بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني، فإن الله قد اخترع الطبائع، وأقام الدليل على ذلك، فلو كان اختراع الأجسام وقلبها محالاً كان اختراع الطبائع والجواهر كذلك.

(١) هذه الصفحة وردت في آخر المخطوط بخط مختلف.

ومنها: قطع المسافة البعيدة في الوقت القصير، هذا قد يتصور للملائكة، ولما كان من الأجسام في نهاية الخفة متوالياً كذلك... جملة ما كان من الأجسام هذا سبيله.

ومنها: ما يكون في حالٍ دون حالٍ، إلا أن الآية عنه تكون خروجه من العدم، وذلك كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم دفعاتٍ، يعني دعا فتزلزل الأرض، فكلما دعا زلزلت، وكإبراء المريض بغير علاج حتى يخرج من مرضه دفعةً.

ومنها: الإخبار بالغيوب من غير دليل، وذلك جائز بأن مولى المانع الذي يعلم لا... ولا بتعلم يعرفه إياها.

ومنها إقرار الغاية مما يقع التفاضل بين العباد، فيفعل الخالق من ذلك ما لا يقدر عليه العباد؛ لأنهم يعجزون ولقدرتهم غاية، ولا بد من ذلك، وهو الذي لا يعجزه شيء، وليس في جميع هذا شيء يستحيل بدليل ولا في بديهته. والحمد لله رب العالمين.

آخرُ عيون المسائل والجوابات لأبي القاسم البلخي.

وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً.

وكتب يوسف بن أبي الهول هذا الكتاب لإسحاق بن نهيان. فرغ منه يوم الاثنين لتسع مضت من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعمائة. وصلّى الله

على سيّدنا محمّد النبي وآله وسلّم تسليماً. اللهم اغفر لنا وللمسلمين. [ب/١٥٩]



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث والآثار الشريفة.

فهرس الشعر.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والطوائف والجماعات.

فهرس الأماكن.

فهرس الكتب.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
٤٠٤	٧-٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
		سورة البقرة
٣٥٢	٢٦	﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾
٤٨٧	٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾
٣٥٠	٦٤	﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
٣٥١	٦٤	﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ،﴾
٢٨٣	١٠٦	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
٥٠٤	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
٥٣٦	٢١٠	﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْعَمَامِرِ﴾
٣٩٠	٢١٩	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
٥٦٠	٢٥٨	﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾
٣٤٤	٢٦٨	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾
٣٩٢	٢٧٤	﴿لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة آل عمران
٢٨٢	٧	﴿أَمَّا بِهِ﴾ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴿﴾
٢٨١، ٢٧٩	٧	﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾
٢٨١، ٢٧٩	٧	﴿إِلَّا اللَّهَ﴾
٢٨٠	٧	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾
٢٧٩	٧	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾
٢٧٩	٧	﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾
٢٧٩	٧	﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾
٢٨١	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
٢٨٢	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٨٠	٧	﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾
٢٨١، ٢٨٠	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ﴾
٢٧٩	٧	﴿وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾
٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩	٧	﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾
٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩	٧	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
٢٨٢	٧	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ﴾
٢٨١، ٢٧٩	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾
٢٨٢	٧	﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ﴾ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴿﴾
٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩	٧	﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧٩	١٠٢	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾
٥٢٦	١٣٥	﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾
١٠٢	١٤٥	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾
٤٦٣	١٥٦	﴿ مَا مَاتُوا وَمَاقَتُلُوا ﴾
٣٩٨	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
٥٦٠	١٩٠	﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا تَبْتِغِي لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
٥٦٠	١٩١	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
سورة النساء		
٣١٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾
٣٩٨	١٠	﴿ ظُلْمًا ﴾
٣٩٠، ٣٨٨، ٢٧٩ ٣٩٨	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾
٣٩٨	٢٩	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٣٩٨	٣٠	﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾
٥٣١، ٤٠١، ٣٩١	٣١	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٩١	٣١	﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
٣٩١	٣١	﴿كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
٣٩٦	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٣٩٠	٩٣	﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٣٨٩، ٢٧٩، ٢٠٠، ٣٩٨	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٣٨٨	٩٣	﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٤٩٩	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾
٤٨٩	١١٥	﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾
٣٧٢، ١٤٣	١٤٣	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
٦٥٤	١٦٥	﴿لَيْتَلَىٰ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
٢٤٩	١٦٦	﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾
٢٩٤	١٧٢	﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾
سورة المائدة		
٥٢٦	٣٢	﴿فَكَأَنَّمَا﴾
٥٢٦	٣٢	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٣٩٤	٣٨	﴿تَكَلَّمَا مِنَ اللَّهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٣	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٣٨٩	٤٤	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
٥٠٧	٦٧	﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَهُ ﴾
١٠٠، ٩٨	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
٣٢٢	١١٠	﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾
١٠٢	١١١	﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾
سورة الأنعام		
٥٣٦	٣٨	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنمِّئُ ﴾
٣٢٤	٤٢	﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴾
٢٩٤	٥٠	﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾
٥٦٠	٧٦	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾
٣٥١	٩٠	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِةٌ ﴾
٢٨٠	١٥١	﴿ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾
٤٠٤	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾
٣٣٨	١٦٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الأعراف
٣٤٤	٢٠	﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾
٢٩٤	٢٠	﴿ مَا هُنَّ كَمَا رَبُّكُمْ بِمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ ﴾
١٧٩	٣٨	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُونِ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٢٨١	٥٣	﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ ﴾
٢٨١	٥٣	﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَسَبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾
٢٨٨	١٥٥	﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾
٥٦٠	١٨٥	﴿ أَوَّلُهُ يَنْظُرُوا فِي مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ... ﴾
		سورة الأنفال
٣٩٢	١٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَأَذْبَارَ ﴾
٣١٧	٢٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾
٥٢٥	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزُّوا بِمَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٨٨	٦٥	﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾
٢٥٣، ٢٥١	٦٦	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٩	٦٨	﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة التوبة
٢٧٤	٦	﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾
٣٩١	١١	﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾
٣٦٦	٢٩	﴿فَتَبَلَّغُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٩١	٣٤	﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
٣٨٨	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾
٣٩١	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
٤٩٩	٤٣	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾
٥٢٦	٨٥	﴿وَتَرَاهُمْ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾
٣٩٠	١٠٣	﴿حُدِّمِينَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
٥١٧	١١٥	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾
٥٢٦	١٢٥	﴿وَمَا تَأْتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾
سورة يونس		
٢٤٤	٣	﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾
٢٥٣، ٢٥١	١٤	﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾
٥٢٥	٦٢	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة هود
٥٦٠	٣٢	﴿ قَالُوا يَنْبُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأَيْنَا بِنَا بَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾
		سورة الرعد
٣٥٢	١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ مَا يُعْبَدُ حَتَّىٰ يَغْفِرَ مَا بَانَ أَنفُسِهِمْ ﴾
٢٦٨	٣٩	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾
		سورة إبراهيم
٣٥٢	٢٧	﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾
٣٢٤	١٠	﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أِنِّي شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾
		سورة الحجر
٢٨٠	٧	﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ ﴾
١٠١	٢٩	﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾
		سورة النحل
١٠٢	٦٨	﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ ﴾
١٧٩	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
٥٦٠	١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الإسراء
٢٩١	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
		سورة الكهف
٢٥٥	٧٧	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾
		سورة مريم
٥٦١	٤٢	﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾
		سورة طه
٢٨١، ٢٤٥	٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾
٥٣٠، ٣٢٤	٤٤	﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾
٢٥٣، ٢٥١	٤٤	﴿لَعَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾
٢٨١	٨٥	﴿وَأَضَلَّهُمْ﴾
٦٥٤	١٣٤	﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَفَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنُخْزِي﴾
		سورة الأنبياء
٦٤٢	٢٢	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
٥٦١	٦٣	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ، كَيْدُهُمْ هَذَا فَسَتَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾
		سورة المؤمنون
٣٩٥	٦-٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ﴾
٣٢٢	١٤	﴿اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَعَلَّآ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٩١	٦٤٢
سورة النور		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٩	٣٩٣
﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾	٢٣	٣٩٥
سورة الفرقان		
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾	٤٥	٢٤٨
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	٦٨	٣٩٥
سورة الشعراء		
﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾	٥	٣٧٦
سورة النمل		
﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَاقٍ يَوْمِئِذٍ ءَامِنُونَ﴾	٨٩	٥٢٥
سورة القصص		
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	٨٨	٩٧
سورة العنكبوت		
﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَأ﴾	١٧	٣٢٢
﴿أَفَتِنَّا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾	٢٩	٢٨٠
سورة السجدة		
﴿أءَاذًا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	٣٥٢

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأحزاب		
٣٦٥	٤٧	﴿ وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾
٣٦٦	٤٧	﴿ وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٩٩	٧٣	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾
سورة فاطر		
٣٤٥	١١	﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ ﴾
٥٣٦	٢٤	﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾
سورة الصفات		
٤٧٥	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
سورة ص		
٥٦٠	٢٩	﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
٢٨١	٧٥	﴿ خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾
سورة الزمر		
٤٠٣	١٩	﴿ أَفَأَنْتُ تُعْزَمُ فِي النَّارِ ﴾
٣٩٨	٥٣	﴿ يَتَعَبَّدُونَ الَّذِينَ اسْتَفْهَوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾
٣٩٨	٥٣	﴿ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾
٢٨١	٥٦	﴿ بِحَسْرَتِنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُمْ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾
١٧٩	٦٠	﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَةٌ ﴾
٤٠٤	٦٨	﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي مَقَامٍ يَنْظُرُونَ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾	١٧	٣٤٩
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٢٨١
﴿يَهَبُ﴾	٤٩	٤١٢
﴿لِمَن يَشَاءُ إِنِ شَاءَ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	٤٩	٤١٢
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ كَفْرًا فَضْرَبِ الرِّقَابِ﴾	٤	٣٦٦
﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	١٦	٢٨١
﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾	١٧	٣٥١
﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ﴾	٣١	٢٥١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٣٩٢
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾	١٤	٣٦٥
سورة ق		
﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	١٥	٥٢٩
سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا بُصُرُونَ﴾	٢١	٥٦٠
سورة القمر		
﴿تَجَرَّىٰ بِأَعْيُنِنَا﴾	١٤	٢٨١

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الحديد		
٤٠٣	٣	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾
٣٩٨	١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾
سورة الحشر		
٥٦٠	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
٩٩	١٦	﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾
سورة التغابن		
٢٧٩	١٦	﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة التحريم		
٢٩٤	٦	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
سورة الملك		
٤٧٥	٢	﴿الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾
٥٢٦	٨	﴿كَلِمَاتٍ لِّقِي فِيهَا فَوْجٌ﴾
٥٢٦	٩	﴿مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾
سورة القيامة		
٢٨١	٢٣	﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾
سورة الإنسان		
٢٥٠	٩	﴿إِنَّمَا نَطَعِكُمْ لِيُوجِبَ اللَّهُ﴾
سورة عبس		
٤٩٩	٢-١	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة التكويد
٣٣٨	٩-٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾
		سورة الأعلى
٩٨	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
		سورة الغاشية
٥٥٩	٢٠-١٧	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾
		سورة الفجر
٥٣٦	٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾



فهرس الأحاديث والآثار الشريفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٧	—	«إذا بويح الأميرين فاقتلوا أحدهما».
٥٠٠	—	«أصحابي كالنجوم فبأيها اقتديتم فقد اهتديتم».
٥٣٧	—	«أعط الأجير أجره قبل جفوف عرقه».
٤٢٨	—	«الإمامة في قريش ما حكموا فعدلوا».
٣٧٤	—	«القدرية مجوس هذه الأمة».
٢٤٤	—	«إن الله غيورٌ يحب كل غيورٍ».
٢٤٤	—	«إن الله يسرّ ويفرح بتوبة عبده».
٢٩٣	—	«أنا سيد ولد آدم ولا فخر».
٥٣٦	—	«ترون ربكم كما ترون القمر».
١٨٤	—	«جف القلم».
٥٣٦	—	«فإن الله خلق آدم وهو الذي يأتي في ظل من الغمام وهو الحي عنه النبي صلى الله عليه فإن الله خلق آدم على صورته».
178	بلال بن أبي بردة	«لم أر رجلاً لم يصحب النبي صلى الله عليه أشبه بأصحابه من الحسن».
٥٠٠	—	«لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ [مد] أحدهم ولا نصيفه».

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٨	عن عائشة	«لو شئت أسمعك تضاعيمهم في النار».
٥٣٧	—	«مطل الغني ظلم».
٥٢٥	—	«وعزتي وجلالي منعت عبدي التوبة والإخلاص حتى يغرغر».
١٥٣	—	«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».



فهرس الشعر

الصفحة	عدد الآيات	القائل	القافية	صدر البيت
١٦٠	٢	بشار بن مرعث	تفكير	أبا حذيفة قد أوتيت مُعجبةً
١٩٦	٢	الوليد بن يزيد	الحساب	أتوعدني الحساب ولست أدري
٨٩	٩	—————	المقاما	ألا قل للوصي فدتك نفسي
١٩٨	١	إبراهيم بن عبد الله	الأبلى	أما القتال فقد أراد مقاتلا
١٦١	١	—————	الرأسا	إن الزمان وما تفتنى عجائبه
١٢٢	١	عمر بن حطان	بالناس	أنكرت بعدك ما قد كنت أعرفه
١٥٤	٢	—————	الصادر	أولاد دَرَزَة أسلم وكم بسلا
١٦٠-١٥٩	٣	—————	خطب	تكلف القول والأقوام قد حفلوا
٢٨٢	١	يزيد بن مقرع	غمامه	الريح يبكي شجوه
١٦٢	٣	أبو جعفر المنصور	مران	صلى الإله عليك من متوسد
١٦٠	١	—————	شهرًا	فهذا بديه لا تحبير قائل
١١١	٣	علي بن محمد العلوي الزيدي الكوفي	الكلامي	قتلت أعز من ركب المطايا
١٥٩	١	صفوان الأنصاري	آفاق	ملقنٌ مُفهم فيما يحاوله
٣٩٦	١	—————	مأمول	نُبئتُ أن رسول الله أوعدني
١٥٩	٢	—————	للشعر	ويجعل البئر قمحًا في تصرفه
١٥٤	٢	—————	وطاروا	يا أبا حسين والأمور إلى مدى
٤٨٢	٢	بشر بن المعتمر	الحمارة	يا شعيب بن زرارة

الصفحة	عدد الآيات	القائل	القافية	صدر البيت
٢٤٤	١	_____	حَرَمَه	يا فَقَّعَسِيَّ لِمَ أَكَلْتَه لِمَه
١١٣ - ١١٤	٧	علي بن محمد العلوي الزبيدي الكوفي	بهودي	يقول لك ابن عمك من تعيد

فهرس أنصاف الآيات

الصفحة	القائل	نصف البيت
١٩٦	الوليد بن يزيد	أَتُوْعِدُنِي الْحَسَابَ وَلَسْتُ أَدْرِي

* * *

فهرس الأعلام

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ١٧٣،
١٧٤.

إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:
١٧٧، ١٠٨.

إبراهيم بن نميلة العبشمي: ١٩٨.

إبراهيم بن يزيد بن تميم: ٢٠٢.

إبراهيم: ٩٠، ١٠٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
١٦٧، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩،
٢٦٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠،
٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٦٠،
٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨،
٤٨٨، ٤٩٢، ٥١٣، ٥٦٠.

الأبرش بن حسان: ١٢٠.

إبليس: ٢٩٤، ٥٣٥.

ابن أبي المنتصر: ١٥٦.

ابن أبي الموالي: ١٧٠.

ابن أبي ذئب: ١٧٠، ١٧٢.

ابن أبي عروبة: ١٨٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

أبان بن أبي عياش: ١٨٦.

أبان بن يزيد العطار: ١٨٥، ١٩٣.

إبراهيم البلخي: ١٩٠.

إبراهيم الحزامي: ١٧١.

إبراهيم النظام: ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٦١،

٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٣،

٣٤٣، ٣٧٥، ٣٨١، ٤٠٢، ٤١٦، ٤١٧،

٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٩،

٤٦١، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١،

٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣،

٥٢٨.

إبراهيم الهروي: ١٨٨.

إبراهيم بن الحسن بن الحسن: ١٠٦.

إبراهيم بن السندي: ٥١٤.

إبراهيم بن المنذر الحزامي: ١٧٣، ١٧٤.

إبراهيم بن جبريل: ١٣٤.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: ١٧٣، ١٨١.

إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن

علي بن أبي طالب: ١٠٦، ١٩٤، ١٩٨.

إبراهيم بن غسان: ١٠٩.

إبراهيم بن قارظ: ١٧٠.

- ابن حوثره: ١١٨ .
- ابن خابط: ٤٧٥، ٥٣٦ .
- ابن دجاجة الحنفي: ١٢٦ .
- ابن رباط: ١٢٨ .
- ابن زياد مالك بن حبيب الحنظلي: ١٠٥، ١٢١، ١٢٢ .
- ابن سبأ: ٨٤، ٨٧ .
- ابن سهل بن مور: ٤٠٨ .
- ابن سيرين: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ .
- ابن شبيب بن يزيد: ١٢٩ .
- ابن شهاب: ١٧٤ .
- ابن شيبه: ١٧١ .
- ابن صفوان: ١٧٥ .
- ابن عباس: ١٧٢، ١٨٣، ٢٨٠، ٤٠٦، ٥١٩ .
- ابن عجلان: ١٧٢ .
- ابن علقمة التيمي: ١٢٠ .
- ابن عليّة: ١٧٠، ١٧٣ .
- ابن عمر: ١٢٩، ١٣٢، ١٧٢، ١٨٩، ٥٢٠ .
- ابن عون: ١٨١، ١٨٤ .
- ابن عيينة: ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦ .
- ابن فاطمة: ١٥٤ .
- ابن كامل: ٣٩٩، ٥١٤، ٥٢١، ٥٣٠ .
- ابن كاوان: ١٣٢ .
- ابن كلاب: ٢٤٥ .
- ابن أبي مريم: ٥٢١ .
- ابن أبي نجيح: ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ .
- ابن إسحاق: ٩٨، ١٧٤ .
- ابن إسماعيل: ١٧١، ١٧٥، ١٧٧ .
- ابن الأغلب: ١١٤ .
- ابن الأقطس: ١٠٩ .
- ابن الجعد: ٥٢١ .
- ابن الحسيب: ١٥٣ .
- ابن الراوندي: ١٦٩، ٢٤١، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠ .
- ابن الزبير: ١٢٤ .
- ابن الصلت: ١٥٦ .
- ابن المبارك: ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠ .
- ابن المدائني: ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١ .
- ابن اليمان: ٨٧ .
- ابن باله: ١١٥ .
- ابن بشير: ١٨٣ .
- ابن بود: ١٥٦ .
- ابن جريج: ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧ .
- ابن حرب: ٩١، ٩٨ .
- ابن حنبل: ١٧٥ .

أبو الحسين الخياط عبد الرحيم بن محمد:
٥٠، ١١١، ١٦٣، ١٦٨، ٢٥٤، ٢٥٧،
٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٧،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٤١،
٤٤٢، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨١،
٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٥١١، ٥١٢،
٥٣٣، ٥٣٧.

أبو الحسين الصالحي: ٣٧٣، ٤٧١.

أبو الحسين بن عمر: ٤٥٣.

أبو الحوراء: ٢٠٢.

أبو الخطاب محمد بن زبيب الأسدي: ٩٤،
١٠١، ١٠٢، ١٠٣.

أبو الزبير: ١٧٥.

أبو السرايا: ١٠٨، ١٠٩.

أبو الشعثاء: ١٥٤.

أبو الصحارى: ١٢٦.

أبو الصيد الخراساني: ٢٠٢.

أبو الطفيل: ١٧٦.

أبو الطيب الثلجي: ١٦٣، ١٦٨.

أبو العباس: ٩٠، ١٣١، ١٣٢.

أبو العلاء: ١٨٩.

أبو العوام عمران القطان: ١٨٥، ١٩٣.

ابن ليبيد: ١٧١.

ابن محرز: ٥٢٩.

ابن مخرمة: ١٧٤.

ابن مسعود: ٢٠٦، ٥١٩.

ابن مهدي: ١٨٤، ١٨٦.

ابن وراع: ١٢١.

ابن يزيد بن مزيد الشيباني: ١٣٣.

ابن يعمر: ١٨٢.

أبو أحمد الموفق: ١١٣.

أبو أحمد النحوي: ٥٣٠.

أبو أحمد محمد بن جعفر بن الحسين:
١١٢.

أبو أحمد: ١٧١.

أبو أسامة: ١٧١، ١٧٣، ١٨٩.

أبو إسحاق إبراهيم بن سيار التَّطَّام: ١٦٣.

أبو إسحاق السبيعي: ١١٦.

أبو إسحاق: ١٣٤، ١٨٨.

أبو الأبتَر: ١٠٣.

أبو الأسود الدؤلي: ١٧٣.

أبو الأشعث جعفر بن حيان العطاردي:
١٨٧.

أبو الأوقص: ٥٣٠.

أبو البختری الخراساني: ١٣١.

أبو البختری الطائي: ١١٦، ٢٠١.

أبو التياح يزيد بن حمير: ١٨١، ١٨٩.

أبو الجارود: ٨٥.

- أبو المعتمر: ١٦٤.
- أبو المغيث: ١٧٢.
- أبو الموت الجديلي جديلة قيس: ١٣٠.
- أبو النضر: ١٨٧.
- أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف: ١٤٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧.
- أبو الهلال الراسبي محمد بن سليم: ١٨٢.
- أبو الوزاع الراسبي: ١٢٢.
- أبو الوليد الحراني: ٥٣١.
- أبو أيوب الأنصاري: ١١٨.
- أبو أيوب المعبطي: ٥٣١.
- أبو أيوب: ١١٩.
- أبو بردة بن أبي موسى: ١٨٧.
- أبو بكر الأصم: ٣١٥، ٣٠١، ٢٩٤، ٢٨٠، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٦١، ٥٢٠.
- أبو بكر الصديق: ١١١، ٢٦٢.
- أبو بكر الموصلي: ٥١٨.
- أبو بكر الهذلي: ١٧٤، ١٧٩.
- أبو بكر بن الحسن: ١٠٥.
- أبو بكر بن علي: ١٠٥.
- أبو بكر بن نافع: ١٨٣.
- أبو بكر محمد بن سعيد بن زرعة: ١٦٨.
- أبو بكر محمد بن شبيب: ٣٨٦، ٣٨٩.
- أبو بكر محمد بن عمر بن حزم: ١٧٠.
- أبو بكر: ٨٣، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١٤٦، ١٧٩، ١٨٠، ٣٠١، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥١٩.
- أبو بلال مرداس بن أدية: ١١٧، ١٢٢، ١٣٥.
- أبو بيهس: ١٣٨، ١٤٨، ١٤٩.
- أبو جاد: ٩٨.
- أبو جبر واصل بن عبد الرحمن: ١٨٢.
- أبو جعفر الصُّهبي: ٥١٨.
- أبو جعفر المنصور: ١٠١، ١٠٦، ١٦٢، ١٩٤.
- أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي: ٩٢، ١٦٨.
- أبو جعفر محمد بن علي المكي: ٩٢، ٩٩.
- أبو جعفر: ١١١، ٢٦١.
- أبو جعفر: ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١٣١، ١٣٢، ١٩٠.
- أبو جمره نصر بن عمران الصُّبعي: ١٨٢.
- أبو حذيفة: ١٦٠.
- أبو حسين: ١٥٤.

- أبو حفص الحداد: ٥٢٢.
- أبو حفص القاضي: ٥١٣، ٥١٤.
- أبو حمزة المختار بن عوف: ١٣٠، ١٣١.
- أبو حنيفة: ١١٧، ١٨٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦.
- أبو خالد الواسطي: ١٠٤.
- أبو خدّاش: ٣٠٦.
- أبو داود النخعي سليمان بن عمرو: ١٩١.
- أبو ذر: ١٨١.
- أبو ربيعة بن ذهل بن شيان: ١٣٢.
- أبو رجاء محمد بن سيف العطاردي: ١٨٣، ١٩٣.
- أبو زبّر الشامي: ١٩٠.
- أبو زفر: ١٦٨، ٢٤٥، ٣٧٧.
- أبو سعد الطائي سعيد بن عبد الله: ١٨٥.
- أبو سعيد بن أبي عروبة: ١٨٤.
- أبو سعيد: ١٧٧، ١٩٨.
- أبو سفيان: ١٧١.
- أبو سلام: ١٩٠.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ١٧٠، ١٧١، ١٧٦.
- أبو سنان عيسى بن سنان: ١٨٩.
- أبو سهل بشر بن المعتمر: ١٦٦.
- أبو سهيل نافع بن مالك: ١٧٤.
- أبو شعيب الصوفي: ١٦٨، ٣٠١، ٣٠٦.
- أبو شعيب: ٢٤٤، ٣٠٢، ٥٣٥.
- أبو شَمر: ١٦٨، ٢٠١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣٧.
- ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٦١.
- أبو شهاب الخياط: ١٩١.
- أبو شيخ الهنائي: ٢٠٢.
- أبو صالح: ٥٠٥.
- أبو ضمرة: ١٧٣.
- أبو طالب: ١٢٣.
- أبو طوالة: ١٧٦.
- أبو عاصم النبيل: ١٧٥، ١٩١.
- أبو عبد الرحمن الشافعي: ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ٢٨٨، ٤٩٠، ٥٢٢.
- أبو عبد الصمد عبد العزيز: ١٨٥.
- أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد: ١٩٢.
- أبو عبد الله البلخي: ٢٠٤.
- أبو عبد الله العاجي: ١٦٣.
- أبو عبد الله محمد بن المبارك: ٢٠٥.
- أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي: ١٩٢، ٢٧٠، ٢٧٢.
- أبو عبد الله: ١٨٠، ٥١٧.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ٥٠١، ٥٠٥.
- أبو عبيد الله بن الأَقوم: ١٦٧.
- أبو عبيد محمد بن سهل البصري المسمعي: ٤٠٦، ٥٢٦.
- أبو عبيدة الناجي بكر الأسود: ١٨٦.

- أبو عبيدة معمر بن المثنى: ١٥٤.
 أبو عثمان الخياط: ١٧٦.
 أبو عثمان خالد: ١٦٠، ١٦٢.
 أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: ١٦٧،
 ١٧٦، ١٩٠، ٢٨٧، ٣٨٠.
 أبو عزيز الصنعاني: ١٨٥.
 أبو علي الجبائي: ٥٣٩، ٥٤٠.
 أبو علي الصيرفي: ٣٠٦.
 أبو علي المناهي: ٥٣١.
 أبو عمر الإيجي: ٥٢٤.
 أبو عمر: ١٢٧، ١٦٤.
 أبو عمرو: ١٢٧.
 أبو عوف: ١٣٤.
 أبو عيسى الوراق: ٧٨، ٩٧، ٣٠٥، ٤٤٥،
 ٤٧٢، ٤٩٠، ٥٣٧.
 أبو فديك: ١٢٣، ١٤١.
 أبو فروة: ١٣٣.
 أبو فنيص: ١٤٢.
 أبو قتادة: ١٧٨.
 أبو قطن عمرو بن الهيثم: ١٩٣.
 أبو كامل: ٨٥، ٨٧، ٤٣٠، ٥٢٤.
 أبو كرب الضرير: ٨٨.
 أبو كلدة: ٢٤٦.
 أبو مالك الحضرمي: ٢٥٧، ٣٠١، ٣٠٦.
 أبو مجالد: ١٦٨، ٤٨٧.
 أبو محمد جعفر بن مبشر: ٢٧٢، ٤٠٩، ٤٢١،
 ١٦١.
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم البغدادي: ١٦٩.
 أبو محمد: ٢٧٨، ٥١٨.
 أبو مروان غيلان بن مروان: ٢٠١.
 أبو مريم السعدي: ١١٩، ١٢٠.
 أبو مسلم: ٩٠، ١٤٠، ١٨٩.
 أبو مطيع إبراهيم بن طهمان: ١٨٢، ١٨٣،
 ١٨٤.
 أبو مطيع الحكم بن عبد الله القرشي: ١٩١،
 ١٩٢.
 أبو مطيع: ١٦٢.
 أبو معبد العبدي: ١٢٨.
 أبو معمر ثمامة بن أشرس: ١٦٦.
 أبو مكرم: ١٤١.
 أبو منصور العجلي: ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٠،
 ١٠٣.
 أبو مودود القاضي: ١٧٣.
 أبو موسى عيسى بن صبيح المرزاز: ١٦٧،
 ١٦٨، ١٧٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٠٢، ٣٢٦،
 ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٢٠، ٤٩٤،
 ٥١٠، ٥١١.
 أبو نعامه العدوي: ١٩٣.
 أبو نعيم: ١٨٦.
 أبو هارون العبدي: ١٥٤.
 أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية:
 ١٨٠، ١٨١.
 أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي: ١٥٩،
 ١٦١.

- أبو عبيدة معمر بن المثنى: ١٥٤.
 أبو عثمان الخياط: ١٧٦.
 أبو عثمان خالد: ١٦٠، ١٦٢.
 أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: ١٦٧،
 ١٧٦، ١٩٠، ٢٨٧، ٣٨٠.
 أبو عزيز الصنعاني: ١٨٥.
 أبو علي الجبائي: ٥٣٩، ٥٤٠.
 أبو علي الصيرفي: ٣٠٦.
 أبو علي المناهي: ٥٣١.
 أبو عمر الإيجي: ٥٢٤.
 أبو عمر: ١٢٧، ١٦٤.
 أبو عمرو: ١٢٧.
 أبو عوف: ١٣٤.
 أبو عيسى الوراق: ٧٨، ٩٧، ٣٠٥، ٤٤٥،
 ٤٧٢، ٤٩٠، ٥٣٧.
 أبو فديك: ١٢٣، ١٤١.
 أبو فروة: ١٣٣.
 أبو فنيص: ١٤٢.
 أبو قتادة: ١٧٨.
 أبو قطن عمرو بن الهيثم: ١٩٣.
 أبو كامل: ٨٥، ٨٧، ٤٣٠، ٥٢٤.
 أبو كرب الضرير: ٨٨.
 أبو كلدة: ٢٤٦.
 أبو مالك الحضرمي: ٢٥٧، ٣٠١، ٣٠٦.
 أبو مجالد: ١٦٨، ٤٨٧.
 أبو محمد جعفر بن مبشر: ٢٧٢، ٤٠٩، ٤٢١،
 ١٦١.

- أبو هاشم: ٨٩، ٩٠، ٩١.
 أبو هريرة الروندي: ٩٠.
 أبو هريرة: ١٣٣، ١٨٩.
 أبو وهب الكلاعي: ١٩٠.
 أبو يعقوب الشحام: ١٦٨.
 أبو يعلى: ٥٣٣.
 أبو يوسف: ١٦٢، ١٨٢، ١٨٤، ٢٠١.
 أبي: ٢٠٦.
 أحمد بن أبي دؤاد: ٥١٧، ٥١٨.
 أحمد بن الحسين ابن بنت سهل الجرار: ٥٣٩.
 أحمد بن الطيب السرخسي: ٧٦.
 أحمد بن حنبل: ١٧٠، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٨٣.
 أحمد بن خابط: ٥١٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨.
 أحمد بن علي الشطوي أبو الحسن: ١٦٨.
 أحمد بن عيسى بن زيد: ١١٥.
 أحمد بن مسدد: ١٣٥.
 أحمد بن موسى بن جعفر: ٩٦.
 أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي: ٢٠٤.
 أحمد بن يحيى الأشعري: ١٧٢، ١٧٣، ١٨١.
 الأحنف بن قيس: ١٥٥.
 الأخنس: ١٤٠.
 إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٠٧، ١٩٣، ١٩٩.
 إدريس بن عبد الله: ١٠٦، ١٠٧، ١٩٤.
 إدريس بن موسى: ١١٥، ١١٧.
 إدريس: ١٥٦.
 آدم عليه السلام: ٥٥، ٩٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥.
 الآدمي: ١٦٨، ٣٧٥، ٥٢٢، ٥٢٤.
 أذية: ١٢٢.
 الأرقط أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الله: ١١١.
 إسحاق بن حارثة الأنصاري: ٩٨.
 إسحاق بن راهويه: ٢٠٤.
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ١٨٢.
 إسحاق بن محمود بن عبد الحميد: ١٩٤.
 إسحاق بن نهيان: ٦٦٨.
 إسرائيل أبو موسى: ١٧٧.
 الإسكافي: ٢٦٤، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٠، ٥١٠، ٥٣٧.
 أسلم بن زرعة الكلابي: ١٢٢.
 إسماعيل بن جعفر: ٩٣، ٩٤.
 إسماعيل بن حماد: ٥١٧.
 إسماعيل بن داود: ٥٣١، ٥٣٢.
 إسماعيل بن سميع: ١٥٤.
 إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ١٧٠، ١٧١.

أمية بن أبي الصلت: ١٧٨، ١٩٣، ٢٠٦، ٣٢٢، ٤٠٨.

أنس بن مالك: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧.

الأوزاعي: ١٨٩.

أوس بن حجر: ٢٤٤.

أوطاس: ١٧٤.

أيوب السختياني: ١٧٠، ١٧٥.

أيوب بن الأوثر: ١٦٠.

أيوب: ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤.

الباد عيسى: ١٣٥.

برد بن سنان: ١٨٩.

برد بن لبيد: ١٩٩.

برغوث، محمد بن عيسى: ٤٩، ١٦٩، ٢٥٦،

٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٧،

٣٣٥، ٣٤٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٧٧، ٥١٤،

٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤١.

البرمكي: ٥٢٤.

بريد بن أبي أنيسة: ١٤٣، ١٥١.

بسّطام الشيباني: ١٣٠.

بسّطام بن مريّ الشكري: ١٢٨.

بشار بن مرعث: ١٦٠.

بشر القلانسي: ١٦٧.

بشر المريسي: ٣٤١، ٣٤٢، ٤٠٤، ٥١٤،

٥٢٠.

بشر بن المعتمر: ١٦٧، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٩٧،

٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٤٣،

إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله

ابن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين

ابن علي: ١١٢.

إسماعيل: ١٨٦.

الأسواري: ٣٠١، ٣١٣.

الأسود بن شيبان المُخَرَّمي: ١٨٦.

الأشتر النخعي: ١٥٥.

أشرس بن عوف: ١١٩، ١٢٠.

الأشعث بن الحارث بن عميرة: ١٢٦.

الأشعث بن سعيد السَّمَان: ١٩٢.

الأشعث بن عبد الله بن الجارود: ١٢٩.

أشعث: ١٦٢، ١٨٢.

الأشهب بن بشر العرني: ١٢٠، ١٢٩.

الأصغ بن زيد: ١١٦.

أصفر الصفري: ٣٠٦.

الأعمش: ١١٦، ١٧٨.

الإفريقي: ٥١٧.

الأفضل: ١٢٣.

أفلح: ١٥٦.

أم الحسن فاطمة بنت الحسين بن عبد الله بن

إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

١١١.

أم ضليبة: ١٦٦.

أم عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ابن كُرَيْز:

١٧٧.

أم عبد الله بنت الحسن بن علي: ١١١.

- التوكي: ٥١٧.
- التمي: ١٨٥.
- ثابت بن ثوبان: ١٨٩، ١٩٠.
- ثابت بن وعله: ١٢٢.
- ثعلبة: ١٤٨.
- ثمامة: ١٦٧، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٧٤، ٥١٦.
- ثور بن زيد الدؤلي: ١٧٢.
- ثور بن يزيد الحمصي الإرجي: ١٨٩.
- ثوير بن أبي فاختة: ١١٦.
- جابر الجعفي: ٩٩، ١١٦.
- جابر بن زيد: ١٤٦، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠.
- الجاحظ: ١٩٢، ١٩٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٧، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٣٥.
- جارية بن قدامة: ١٢٠.
- الجبائي أبو علي: ١٦٨، ٥٣٩.
- جبرائيل: ١٠٢.
- جبريل: ٩٩.
- جبله بن زحر: ٢٠٢.
- جحدر: ٢٠٢.
- جرير بن حازم: ١٧٧.
- الجريري: ١٨٨.
- ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢.
- بشر بن خالد: ١٦٧.
- بشر بن عباد: ١٧٣، ٥٠٢.
- بشر بن عتاب: ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠١.
- بشر بن غياث المرسي: ٢٩٢، ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٧، ٥٢٠، ٥٣٢.
- بشر بن مروان: ١٢٥.
- بشير الرحال: ١١٦، ١٩٨.
- بشير بن يسار: ١٧٣.
- بقية بن الوليد: ١٩٠.
- بكر ابن أخت عبد الواحد: ٣٠٤، ٤٧٧.
- بكر الأعرور الهجري القتاب: ٩٩.
- بكر بن أبي سميط السدوسي: ١٩٣.
- بكر بن عبد الله المزني: ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥.
- بكر: ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٩٠، ٥١٨.
- بلال بن أبي بردة: ١٧٨.
- البهلول بن بشر: ١٢٩.
- البيان بن الرباب: ١٥٤.
- بيان بن سمعان التميمي: ٩١، ٩٧، ١٠٣.
- التبوذكي: ١٧٨، ١٨٤.
- التجيبى: ١٣٣.
- تميم بن ملحج: ١٢٩.

- جعفر بن الخير: ٥١٨.
 جعفر الملقب بخالويه: ٥٣٠.
 جعفر بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي: ١٠٨.
 جعفر بن أبي طالب: ١٠٥.
 جعفر بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد: ١١٤.
 جعفر بن حرب: ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٩٠، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٣٢.
 جعفر بن عقيل: ١٠٥.
 جعفر بن علي: ١٠٥.
 جعفر بن عون: ١٧١.
 جعفر بن مبشر: ١٦٧، ١٦٨، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٠، ٥٢٢.
 جعفر بن محمد بن إسماعيل بن جعفر: ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥.
 جعفر بن محمد بن القاسم: ١١٥.
 جعفر بن محمد بن سليمان: ١٧٢.
 جعفر بن محمد: ٧١، ٨٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.
 جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك: ١٠٧.
 الجعفران: ٤٢٠، ٤٢٣.
 جهم بن صفوان: ١٦٠، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٤، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦٣، ٤٠٣.
 جهم بن يزيد العبدي: ١٩٣.
 الجواربي: ٢٤٣.
 الحارث الأعور: ١١٦.
 الحارث بن سريح: ٢٠٦.
 حارث بن عميرة: ١٢٦.
 الحارث: ١٣١.
 حارثة بن بدر: ١٢٤.
 حارثة: ١٧٣.
 حازم بن خزيمة: ١٣٢.
 حبة العرني: ١١٦.
 حبيب الأعجمي أبو محمد: ١٨٧.
 حبيب بن أبي ثابت: ١١٦، ١٨٣.
 حبيب حدرة: ١٥٤.
 الحجاج بن أرطأة: ١٧٥.
 الحجاج بن ثابت: ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.
 الحجاج: ١١٦، ١٤٨، ٢٠١.
 حجر بن عدي: ١٢٠.
 الحداد: ١٢٢.
 حدير: ١٢٢.
 الحر: ١٣٥.
 حرملة التميمي: ٢٠٢.

الحسن بن معاوية: ٩٨.
 الحسن بن نيهان: ١٨٢.
 الحسن بن واصل: ١٩٢.
 الحسن: ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ١٠٣، ١٠٦،
 ١١٦، ١٣٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
 ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢،
 ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩،
 ٢٠١، ٢٧٩، ٤٢٩، ٤٣٢.
 الحسين الكرابيسي: ١٣٨، ١٦٢، ١٧٢،
 ١٩٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٥٠٦.
 حسين النجار: ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٠٦،
 ٣٢١، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٥٧، ٤٥١، ٤٥٦،
 ٥١٣.
 الحسين بن أبي منصور: ٩٢.
 الحسين بن إسماعيل: ١١١.
 الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن
 الحسين بن علي: ١٠٩.
 الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن
 علي بن أبي طالب: ١٠٩.
 الحسين بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن
 الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي
 طالب: ١١٠.
 الحسين بن سهل: ١٠٨.
 الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٠٤.
 الحسين بن علي بن حسن بن حسن بن
 حسن بن علي بن أبي طالب: ١٠٧.

حسان الهمداني: ١٣٣.
 حسان بن بخدج: ١٢٢.
 حسان بن غسان: ١٣٣.
 الحسن البصري: ١٥٥، ٤٣٦، ٥١٩.
 الحسن المعلم: ١٨٥.
 الحسن بن إبراهيم بن عبد الله: ١١٥.
 الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٥٩،
 ١٧٧، ١٨٠.
 الحسن بن أبي منصور: ١٠٠.
 الحسن بن إسحاق بن الحسن بن زيد بن
 الحسن بن علي: ١٠٩.
 الحسن بن إسماعيل بن إبراهيم بن مصعب:
 ١١١.
 الحسن بن النبهان: ١٨٢.
 الحسن بن دينار: ١٨٢، ١٩٠.
 الحسن بن ذكوان: ١٦٠، ١٨٢، ١٨٣.
 الحسن بن زيد أبو الحسن أحمد بن أحمد
 ابن إبراهيم وكان يسمى بالقائم: ١١٠، ١١١.
 الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي
 طالب: ١٧٠.
 الحسن بن ساهمود: ١٣٥.
 الحسن بن شكاب: ١١٧.
 الحسن بن صالح بن حي: ٨٧، ١٧٥.
 حسن بن عبد الله العطار: ١٩٣.
 الحسن بن علي بن محمد ابن الحنفية: ٨٨،
 ٩٠، ١١٧.

- الحسين بن علي: ٤٣١، ٨٨.
- الحسين بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن: ١١٤.
- الحسين: ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ٢٠٦، ٢٩٤، ٣٤٢، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٥١٣.
- حصين: ١٣٣، ١٣٤.
- الخطان النميري: ١٢٨.
- حفص الفرد: ٢٥٧، ٣٢١، ٣٦١، ٤٥٦، ٥١٤.
- حفص بن أبي المقدام: ١٤٢.
- حفص بن سالم: ١٦٠.
- حفص: ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٥.
- الحكم بن يحيى الكوفي: ١٤٩.
- حكيم بن جبير: ١٥٤.
- حماد بن أبي حنيفة: ١٩١.
- حماد بن أبي سليمان: ٢٠١.
- حماد بن داود: ١٣٥.
- حماد بن زيد: ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٨٥.
- حماد بن سلمة: ١٧٥، ١٨١.
- حماد: ١٣٥، ١٧٨، ١٩١، ١٩٢.
- حمدويه بن علي بن عيسى بن ماهان: ١٠٨.
- حمرويه السمين: ٥٣٢.
- حمزة بن أورد: ١٣٤، ١٣٨.
- حمل بن عبيد الله السدوسي: ١٩٩.
- حمويه بن إبراهيم: ١٣٥.
- حميد الطويل: ١٨٠.
- حميد بن قحطبة: ١٠٦.
- حميد: ١٧٠.
- الحميدي: ١٧١، ١٧٧.
- حنظلة بن عبد الله: ٢٠٢.
- الحواري بن زياد العتكي: ١٩٩.
- حوثرة بن وداع الأسدي: ١١٨، ١٢١.
- حوشب بن عقيل العدوي: ١٨٥، ١٩٣.
- حيان بن جبلة: ١٠٩.
- حبي بن وائل: ١٢٣.
- خالد بن رباح: ١٨٧.
- خالد بن عبد الله: ٩٧، ٩٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠.
- خالد بن معدان: ١٨٩.
- خالويه: ٥١٣.
- خراشة بن أسد بن سنان: ١٣٣.
- الخطيم يزيد بن مالك: ١٢٢.
- الخفاف: ١٨٣.
- خلف بن أيوب: ١٨٢.
- خلف: ١١٨، ١٣٤، ١٣٨.
- خُلَيْد بن دَعْلَج: ١٨٦.
- خولة: ٨٩.
- الخيرري: ١٣٢.
- داود الأصهباني: ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٤، ٥٠٣.

- داود الجواربي: ٢٤٣.
 داود الربذي: ١٣٣.
 داود بن أبي هند: ١٧٩.
 داود بن إسماعيل الربذي: ١٣٣.
 داود بن الحصين: ١٧١.
 داود بن بالهون: ١٣٥.
 داود بن عقبة العبدي: ١٢٨.
 داود بن محمد أحد بني الحارث بن عامر بن عبد القيس: ١٢٨.
 داود بن مرزوق: ١٣٤.
 داود بن يزيد: ١٣٣.
 داود: ٢٤٤، ١٥٥.
 الدراوردي: ١٧١.
 الدستوائي: ١٨٤، ١٩٠.
 الدوري: ١٧١.
 دينار بن عبد الله: ١٠٨.
 ذر: ٢٠١.
 ذريع: ١١٠.
 راشد بن النصر: ١٥٦.
 راشد بن سعد: ١٨٩.
 رافع بن هرثمة: ١١٠.
 الراوندي: ٤٧٨.
 رائد بن جعفر: ٢٠١.
 رباح بن أبي معروف بن خَزْبُود: ١٧٦.
 رباعي بن حراش: ١٢٦، ١٢٧.
 ربيع الأجدم: ١٢٤.
 الربيع بن صبيح: ١٨٤.
 ربيعة بن حنظلة: ١٢٢.
 ربيعة بن يزيد الدمشقي: ١٨٨.
 رجاء النمري: ١٢٢.
 رزام: ٩٠.
 الرشيد: ١٣٣.
 الرقاشي: ٤١٣، ٣٠٠.
 روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ١٩٢.
 ريالويه: ٥١٤.
 زائدة بن المرقل: ١٩٩.
 الزبير بن ماحوز: ١٢٤.
 الزبير: ٦٢، ٨٤، ١٦٥، ٤٣٧، ٤٣٨.
 زحاف بن سعد الطائي: ١٢١.
 زحاف بن عباد الحميري: ١٢٩.
 زرارعة بن أعين: ٩٤، ١٠١.
 زرقان: ٤٩، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٨، ٣٩٩.
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥١٨.
 زُفَر بن الهُدَيْل: ١٩١.
 زكريا بن إسحاق: ١٧٥.
 الزنجي: ١٧٦.
 الزهراني: ١٧٩.
 الزهري: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.
 زهير بن المسيب: ١٠٨.
 زياد الأعصم: ١٢٨، ١٥٥.
 زياد السجستاني: ١٥٥.
 زياد بن أبيه: ١٢١، ١٢٢.

- زياد بن الأصفر: ١٤١.
- زياد بن حراش العجلي: ١٢١، ١٢٢.
- زياد بن خصفة التيمي: ١١٩.
- زياد بن دجاجة: ١٢٧.
- زياد بن عبد الرحمن أبي الحسن: ١٤٠، ١٤١.
- زيد بن أسلم: ١٨٣.
- زيد بن حصن: ١١٨.
- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٠٥، ١١٥، ١٥٤، ١٧٠.
- زيد بن موسى بن جعفر بن محمد: ١٠٨.
- زيد: ٢٥٢، ٥٧١، ٦٠٤.
- زيرك التركي: ١٣٦.
- سالم بن أبي الجعد: ١١٦.
- سالم بن أبي حفصة: ١١٦.
- سالم بن الأشهب بن بشر العرنبي: ١١٩.
- سالم بن ربيعة: ١١٩.
- سامة بن لؤي: ١٥٦.
- السيبط بن مسلم البجلي: ١٢٩.
- السيبيعي: ٢٠١.
- سري الأقصم: ١٠٢.
- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ١٧٠.
- سعد بن زيد مناة: ١١٧.
- سعد بن صبيعة: ١٤٨.
- سعد بن عبادة: ٨٣.
- سعد بن قفل: ١١٩، ١٢٠.
- سعد بن مسعود الثقفي: ١٢٠.
- سعيد الإباضي: ٥٣٥، ٥٤١.
- سعيد الإفريقي: ٥١٧، ٥١٨.
- سعيد الحاجب: ١١٤، ١١٥.
- سعيد المقبري: ١٧١، ٥١٨، ٥٤١.
- سعيد بن أبي سعيد: ١١٧.
- سعيد بن أبي عروبة: ١٨٤.
- سعيد بن المسيب: ١٧٠، ١٨٠.
- سعيد بن جبير: ١١٦، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠١.
- سعيد بن سلم: ١٠٦.
- سعيد بن عمر: ١٢٨.
- سعيد بن يعقوب: ١٨٥.
- سفيان الثوري: ١٦٢، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩١.
- سفيان العمي: ١٩٩.
- سفيان بن أبرد الكلبلي: ١٢٥.
- سفيان بن أبردة: ١٢٦.
- سفيان بن حبيب: ١٨٧.
- سفيان بن سحبان: ٢٠١، ٢٤٨.
- سفيان بن سعيد: ١١٦.
- سفيان بن عيينة: ١٦٢، ١٧٤.
- سفيان بن معاوية المهلبلي: ١٣٢.
- السكاك: ١١٧، ٢٤٥.
- سلام بن مسكين: ١٨٨.

سوار بن الأشعر الباقي: ١٢٨.
 سيف بن أبي سليمان: ١٧٦.
 سيف بن هانئ المرادي: ١٣٠.
 شادان: ١٥٦.
 الشافعي: ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣،
 ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.
 شبابة بن سوار: ١٧٣.
 شبيب بن واثق المرورودي: ١٣٣.
 شبيب بن يزيد الشيباني: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.
 الشحام: ٣٢٦.
 شداد: ١٨٩.
 شريح بن النعمان: ١٨٨.
 شريح بن هانئ: ١٢٠.
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ١٧٢.
 شعبة: ١١٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٧.
 شعيب بن زرارة: ٤٨٢.
 شعيب: ١٣٩، ١٥٢.
 شقران: ٥٢٩.
 شوذب: ١٢٨.
 شيان بن سلمة الخارح: ١٤٠.
 شيث بن ربيعي: ١١٨.
 شيث: ٥١٢.
 شيطان الطاق: ٤٦١.
 صارم أبو خالد بن عبد الله: ١٢٩.
 صالح الأشعث بن عميرة الميداني: ١٢٦.
 صالح المزني: ١٨٥.

سلم بن أبي الجعد الأشجعي: ١٢٦.
 سلم بن أخوذ: ٢٠٦.
 سلم بن أحوز المازني: ١٠٥.
 سلم بن قتيبة: ١٠٦، ١٧٩.
 سلمة بن كهيل: ١١٦.
 السلمي: ٥٢٩.
 سليمان الأحول: ١٧٦.
 سليمان التيمي: ١٨٠.
 سليمان السوسني: ٥٣٠.
 سليمان بن أبي قطن: ١٣٤.
 سليمان بن أرقم: ١٦٠.
 سليمان بن بلال: ١٧٢.
 سليمان بن جرير: ٨٦، ٨٧، ١٠٤، ١٠٧،
 ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٨٣،
 ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١.
 سليمان بن داود: ١٩٣.
 سليمان بن صرد الخزاعي: ١٠٥.
 سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
 الحسن بن علي: ١٠٧.
 سليمان بن عبد الله بن طاهر: ١١٠.
 سليمان بن عبد الملك: ١١٤.
 سليمان بن هشام: ١٣٢.
 سليمان: ١٢٨.
 سمعان: ٩١.
 سهم بن غالب الجهيمي: ١٢١.

- ضمرة: ١٨٩.
- طالب الحق: ١٣٠.
- طاوس: ١١٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
- طلحة بن نافع: ١٩٠.
- طلحة: ٦٢، ٨٤، ١٦٥، ١٧٧، ٤٣٧، ٤٣٨.
- طلق بن حبيب: ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢.
- طويل: ١٦٠.
- ظفر بن محارب بن عمرو بن وداعة بن بكير: ١٢٩.
- عاصم الأحول: ١٨٠، ١٨٦.
- عاصم بن عمر بن الخطاب العنبري: ١٩٩.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص: ١٧٠، ١٧١.
- عامر بن ضبارة المرّي: ١٣٢.
- عامر بن لؤي: ١٧٢.
- عامر: ٢٠٢.
- عائشة أم المؤمنين: ٦٢، ٨٤، ١٧٨، ١٨٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٣٣٨.
- عباد المعافري: ١٢٩.
- عباد بن أخضر: ١٢٢.
- عباد بن المقدام: ١١٦.
- عباد بن حصين: ١٢١.
- عباد بن راشد المنقري: ١٨٣.
- عباد بن سليمان: ٢٦٥، ٥٢٧.
- عباد بن صهيب: ١٨٣.
- عباد بن علقمة: ١٢٢.
- عباد بن كثير: ١٨٣.
- صالح الناجي: ١٩٢.
- صالح بن رستم: ١٩٣.
- صالح بن قبة: ٢٠٠.
- صالح بن كيسان: ١٧٣.
- صالح بن محراق: ١٢٥.
- صالح بن مسرح التميمي: ١٢٥، ١٢٩، ١٥٠.
- صالح قبة: ٣٦٠، ٤٠٠، ٤١١، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٦.
- صالح: ١٢٧، ١٥٥، ٣٢١.
- الصالح: ٥٣٩، ٥٤٠.
- صبيح: ١٢٨.
- الصَّخِصَحِ الشَّيبَانِي: ١٣٣.
- صخر: ١٢٧.
- صفوان الأنصاري: ١٥٩.
- صفوان بن سليم: ١٧١.
- الصلت بن أبي الصلت: ١٣٩.
- الصلت بن زيد: ١٧٠.
- الصلت بن مالك: ١٥٦.
- الصلت بن محمد: ١٧٨.
- الصَّحَّالُ بن قيس الشَّيبَانِي: ١٣١، ١٣٢.
- ضرار بن عمرو: ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦١، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٣٣، ٥٣٥.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١١٦، ٢٠٢.
 عبد الرحمن بن أخي ثابت الزاهد: ١٩٠.
 عبد الرحمن بن إسحاق: ١٩٢.
 عبد الرحمن بن الأشعث: ٢٠١.
 عبد الرحمن بن زياد العتكي: ١٩٩.
 عبد الرحمن بن زيد: ١٨٩.
 عبد الرحمن بن سبابة: ١٠١.
 عبد الرحمن بن ملجم: ١٢٠، ١٢١.
 عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد: ١٨٣،
 ١٨٨.
 عبد الرحمن بن يزيد السلمي: ١٩٠.
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ١٨٩.
 عبد الرحمن بن يمان المدني: ١٧٤.
 عبد الرحمن: ٤٣١.
 عبد الرحيم الأعمش: ١٣٥.
 عبد الرزاق: ١٧٥.
 عبد السلام بن هاشم: ١٣٣.
 عبد السلام بن هشام الشكري: ١٣٣.
 عبد العزيز المقتول: ٣٧١.
 عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن عثمان:
 ١٣٠.
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ١٧٢.
 عبد القيس: ١٦٣.
 عبد الكريم بن عجرد: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
 ١٤٨، ١٥٢.
 عبد الكريم بن عوف بن أخت: ١٢١.

- عبد بن محمد بن شوذب: ١٨٩.
 عبّاد بن منصور الشامي: ١٩٨.
 عبّاد بن منصور التاجي: ١٨٣.
 عبّاد: ٢٦٦، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢،
 ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٦٨،
 ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥١٥، ٥٣٣،
 ٥٤٠.
 عبّادة بن مثنى: ١٨٩.
 العباس الدوري: ١٧٥.
 العباس اللهبي: ٣٤٢.
 العباس بن الفضل الأنصاري: ١٨٨.
 العباس بن عبد المطلب: ٩٠، ٤٣٠.
 العباس بن علي: ١٠٥.
 العباس بن فضل: ١٨٨.
 العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن
 الحسين بن علي: ١٠٩.
 العباس بن محمد: ١٧٤، ١٨٩.
 العباس بن يحيى بن معين: ١٨٥.
 العباس: ١٠٦، ١٣٢، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣،
 ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ٤٣٢، ٥١٤.
 العباسي: ٥٣٠.
 عبد الأعلى بن أبي حاضر: ١٩٩.
 عبد الأعلى: ١٧٧.
 عبد الجبار: ١٤٨.
 عبد الحميد بن جعفر: ١٧١.

عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن رستم
الإباضي: ١٥٦.
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ١٨٧.
عبد ربه الصغير: ١٢٥.
عبد ربه الكبير: ١٣٦، ١٢٥.
عبدة بن أبي لبابة: ١٩٠.
عبدوس بن أبي خالد: ١٠٨.
عبيد الكميت: ٥٣١.
عبيد الله بن الحسن القاضي: ٣٨١، ٤٩٥.
عبيد الله بن الماحوز: ١٢٤.
عبيد الله بن زياد: ١٠٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤.
عبيد الله بن عبید: ١٩٢.
عبيد الله بن ماحوز: ١٢٤.
عبيد الله بن مالك: ١٢٩.
عبيد الله بن موسى: ١١٦.
عبيد المكتب الكوفي: ٢٠٣.
عبيد بن أبي حكيم الهمداني: ١٩٠.
عبيد بن يعيش: ١٧٤.
عبيدة بن أبي فنيص: ١٤٢.
عبيدة بن هلال الشكري: ١٢٥.
عتاب بن ورقاء الرياحي: ١٢٤، ١٢٦.
العتابي: ١٦٨.
عتبة بن فرقد: ١٨٥.
عثمان أبو عمرو: ١٦٠.
عثمان البتي: ١٧٨.
عثمان بن أبي الصلت: ١٣٩.

عبد الله بن محمد ابن الحنفية أبو هاشم: ٨٩.
عبد الله بن محمد بن عطية: ١٣٠.
عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب:
١١٤، ١٦٩.
عبد الله بن محمد بن علي: ٩٧، ١٣١.
عبد الله بن مسلم بن عقيل: ١٠٥.
عبد الله بن مصعب بن بشر: ٢٦١.
عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن
أبي طالب: ٩١، ٩٧، ٩٨، ١١٣، ١٣٢.
عبد الله بن نوفل: ١٢٤.
عبد الله بن وهب الراسبي: ١١٨، ١١٩،
١٢٠.
عبد الله بن يحيى الإباضي: ١٣٠.
عبد الله بن يحيى المختار: ١٣٠، ١٣١.
عبد الله بن يحيى طالب الحق: ١٤٢.
عبد الله بن يزيد الإباضي: ٥١٤، ٥١٦.
عبد الله بن يزيد: ١٥٤، ١٨٢، ١٨٢، ١٩٠،
٢٤٦، ٣٠٦.
عبد الله بن يوسف البرم: ١٣٤.
عبد الملك بن حميد العلوي: ١٥٦.
عبد الملك بن مروان: ٨٩، ١٢٣، ١٢٨.
عبد الواحد بن زيد: ١٨٦، ٣٠٤.
عبد الواحد بن سليمان: ١٣٠.
عبد الواحد: ٣٤٨.
عبد الوارث بن سعيد: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٧.

- عثمان بن أبي عثمان الطويل: ١٦٠.
- عثمان بن حيان المزني: ١٤٨.
- عثمان بن عطاء: ١٩٠.
- عثمان بن علي: ١٠٥.
- عثمان بن عمارة بن خزيمة: ١٣٣.
- عثمان بن مقسم البُرِّي: ١٨٨.
- عثمان: ٦٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١١٧، ١٢٤، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥١٩.
- العجلي: ١٢١.
- العدلي: ٤٩٧.
- عروة بن حدير: ١١٧، ١٢٢.
- عريثة بجيلة: ١١٩.
- عضاض بن تميم العدوي «عدي الرباب»: ١٢٩.
- عطاء بن أبي ميمونة: ١٨٧.
- عطاء بن السائب: ٢٠٢.
- عطاء بن يسار: ١٧١، ١٧٢، ١٩٢.
- عطاء: ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.
- العطار: ٥٢٧.
- العطوي: ٣٥٤، ٤٦٣، ٥٠٣.
- عطية بن الأسود الحنفي: ١٢٣، ١٣٧.
- عقبة بن أبي زينب: ١٧٨.
- عقبة بن صهبان: ٢٠٢.
- عقبة بن عبد الغفار: ٢٠٢.
- عقبة بن وشاح: ٢٠٢.
- عقنان: ١٢٩.
- عقيل بن أبي طالب: ١٠٥.
- عكرمة بن خالد: ١٨٣.
- عكرمة: ١٤٦، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢، ١٨٣.
- العلاء بن الحرث: ١٩٠.
- العلاء بن عبد الجبار العطار: ١٨٥.
- العلاء بن عبد الرحمن: ١٧١.
- العلائي: ١٨٩.
- علقمة بن مرثد: ١٨٢.
- علقمة: ١١٦، ١١٩.
- علي الأسواري: ١٦٧، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣١٨، ٣٧٦، ٤٦٣.
- علي الأكبر: ١٠٥.
- علي بن أبي طالب: ٩٣، ٩٩، ١١٥، ١٧٣، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩.
- علي بن الجعد: ١٧٩.
- علي بن الحسن بن الجعد: ١٧٣، ١٨٧، ١٨٨.
- علي بن الحسن بن الحسن: ١٠٦.
- علي بن الحسن: ٩١، ١٧٤.
- علي بن الحسين بن الجعد: ١٧٢.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٨٩، ٩٢.
- علي بن الحسين محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر: ٩٢.
- علي بن الحسين: ٩٤، ١٠٨.
- علي بن الكرمانى: ١٤٠.

- عمران القصير: ١٨٦ .
 عمران بن حطان: ١٥٤، ١٥٦ .
 عمرة بن عثمان: ١٧١ .
 عمرو القنا: ١٢٥ .
 عمرو بن ثوبان الحضرمي: ١٣٠ .
 عمرو بن حارثة: ١٩٠ .
 عمرو بن حماد: ٥٢٨ .
 عمرو بن دينار: ١٧٤، ١٧٥ .
 عمرو بن شداد: ١٩٩ .
 عمرو بن شيان: ١٢١ .
 عمرو بن عبيد: ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧،
 ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩،
 ٢٧٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٣٨،
 ٤٨٧، ٥١١، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٧١ .
 عمرو بن مرة: ١٩٢، ٢٠١ .
 عمرو بن مرزوق: ١٣٤ .
 عمير بن البيان: ١٠٢، ١٠٣ .
 عنيسة بن سعيد القطان: ١٩٢ .
 العوام بن حوشب: ١١٦ .
 عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ١٨١ .
 عون بن عبد الله: ١٠٥ .
 عون بن مالك بن مسمع المسمعي: ١٩٩ .
 عيسى الجلودي: ١٠٩ .
 عيسى بن الهيثم الصوفي: ١٦٨، ٣٥٥،
 ٣٧٥، ٣٨١، ٤٧٤ .
 عيسى بن جرير: ١٢٢ .
 عيسى بن حاضر: ١٩٧ .
 عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي:
 ١٠٦، ١٧٠ .
 عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن
 عبد الله بن العباس: ١٠١، ١٠٦ .
 عيسى بن يونس: ١٧٧، ١٨٩ .
 عيسى: ٦٠، ١٠٠، ١٦٨، ٤٠٦، ٤٩٢،
 ٥٢٠، ٥٣٢ .
 غزان بن تميم: ١٥٦ .
 غسان بن عبد الله: ١٥٦ .
 الغلابي: ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣،
 ١٨٦، ١٨٧ .
 غندر محمد بن جعفر: ١٨٧ .
 غيلان أبو مروان: ٤١٥ .
 فاطمة بنت الحسين بن علي: ١٧٠ .
 فاطمة: ١٠٣، ٤٢٩ .
 الفرج: ١٨٤ .
 الفرزدق: ١٧٧ .
 فرعون: ٥٣٠ .
 فرقد السبخي: ١٨٦ .
 فروة بن نوفل الأشجعي: ١١٩، ١٢٠،
 ١٢١ .
 الفضل الحذاء: ٥٣٥ .
 الفضل الرقاشي: ٢٠١، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٨١ .
 الفضل بن أبي سعيد: ١٣٣ .

قزوين الكوكبي الحسين بن أحمد بن
إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن
الحسين بن علي: ١١١.
القطان: ١٨٣.
قطري بن الفجاءة: ١٢٤، ١٢٥.
قطن بن كعب القطعي: ١٩٣.
القواريري: ١٨٧.
قيس بن ثعلبة: ١٢٥، ١٣٣.
كثير أبو العاج السلمي: ١٢٩.
الكرابيبي: ١٧٣، ٢٠٤.
كعب الأخبار: ١٨٥.
كلثوم: ٣٩٨.
الكندي: ٧٦، ٧٧.
كيسان المختار بن عبيد الثقفي: ٨٨.
ليث بن أبي سليم: ١٧٠، ١٨٣.
الليث بن سعد: ١٧٢.
ماروت: ٢٩٤.
مازن بن مالك بن عمر بن تميم: ١٢٢.
مالك بن أنس: ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤،
٥٠١.
مالك بن دينار: ١٨١، ١٨٥، ٢٠١.
مالك بن علي الخزاعي: ١٣٣.
مالك بن مسمع: ١٢٣.
المأمون: ١٠٨، ١٠٩، ١٣٦.
المأموني: ١٣٥.
المبارك أبو عبد الرحمن الشافعي: ١٨٤.

الفضل بن دكين: ١١٦.
الفضل بن شاذان: ١١٧.
الفضل بن عيسى الرقاشي: ١٨٦.
الفضل بن محمد: ١٧٧.
الفضل بن يحيى: ١٠٧.
الفضل بن يزيد الرقاشي: ١٨٨.
الفضل: ١٥٣.
فضيل الرسان: ١٠٤.
فلان بن ناويس: ٩٣.
القابسي: ٥٣٠.
قاسم التمار: ٥١٨.
قاسم الدمشقي: ١٦٧.
القاسم بن الحسن: ١٠٥.
القاسم بن الصعدي: ١٦٠.
القاسم بن العباس اللهيبي: ١٧٠.
القاسم بن علي بن عمر: ١١٥.
القاسم: ١٧٤، ١٨٣.
قَنَادَة بن دَعَامَة السَّدُوسِي: ١٧٣، ١٧٨،
١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،
١٩٠، ١٩١.
القتيبي: ١٦٢.
قثم بن جعفر العباسي: ٥١٤.
قدامة بن المنذر: ١٢٤.
قرط بن حريث: ١٨٧.
قريب بن مرة بن سعد: ١٢١.
قريش: ١٢٤.

- المبارك بن فضالة: ١٨٤.
المبارك: ٩٤.
المتوكل: ١١٥، ١٣٦.
مجاهد: ١٤٦، ١٧٥، ١٨٩، ٤٠٥.
مجير: ٣٧٥.
محارب بن حفصة: ١١٧.
محارب بن دينار: ١٨٣.
محارب بن عمرو بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس: ١٢٨.
محمد بن أبان: ١٨٢.
محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي: ١٠٨، ١٠٩.
محمد بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن جعفر: ١١٥.
محمد بن أبي يحيى المدني، أبو إبراهيم: ١٧٣.
محمد بن أبي يعقوب: ١٧٨.
محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي: ١١٤.
محمد بن إدريس: ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤.
محمد بن إسحاق: ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩.
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: ٩٣، ٩٤، ١٧٣، ١٧٤.
محمد بن الحسن: ٢٠١.
محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي: ١٠٨.
محمد ابن الحنفية: ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٨١.
محمد بن الصباح: ١٧٤.
محمد بن القاسم الخارج: ٤٣٢.
محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ٨٦، ١٠٩، ١١٥، ١٥٦.
محمد بن المنكدر: ١٧٦.
محمد بن المنهال الضرير: ١٨٤.
محمد بن الوليد: ١٨٨.
محمد بن جعفر بن الحسن بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي: ١١٠.
محمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي: ١٠٩.
محمد بن جعفر بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٠٧.
محمد بن جعفر: ٩٣، ٩٤، ٩٦.
محمد بن حرب: ١٥٤.
محمد بن راشد السلمي: ١٩٠.
محمد بن رباط الفقيمي: ١٩٩.
محمد بن زياد الجريري: ٢٠٢.
محمد بن زيد الملقب بالداعي: ١١٠.
محمد بن سعد البزاز: ٥٣١.
محمد بن سعيد: ١٩٢.
محمد بن سندان: ٤٦٣.
محمد بن سواد: ١٩٣.

- محمد بن سويد: ١٦٨ .
 محمد بن سيرين: ١٧٩ .
 محمد بن شبيب: ١٦٨، ١٩٩، ٢٠١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٦٤ .
 محمد بن شجاع الثلجي: ١٢٧ .
 محمد بن صعصعة: ١٢٨ .
 محمد بن طاهر: ١١٠ .
 محمد بن عباد بن جعفر: ١٧٣ .
 محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٠٦ .
 محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن: ٩٩، ١٠٧، ١١٦ .
 محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين: ٨٦، ٩٢، ٩٣، ٤٣٢ .
 محمد بن عبد الله بن جعفر: ١٠٥ .
 محمد بن عبد الله بن طاهر: ١١٠، ١١١، ١١٢ .
 محمد بن عبد الله: ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٧٢ .
 محمد بن عبد الوهاب الجبائي: ٥٣٨ .
 محمد بن علي المكي: ١٦٨ .
 محمد بن علي بن أبي طالب: ١٥٩، ١٦١ .
 محمد بن علي بن عبد الله بن العباس: ٩٠ .
 محمد بن علي بن موسى: ٩٦ .
 محمد بن علي محمد الأصغر: ٩٤، ١٠٥، ١٥٩ .
- محمد بن عمران: ٢٠٤ .
 محمد بن كرام: ٣٧١ .
 محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب: ١٠٨ .
 محمد بن مروان: ١٢٩ .
 محمد بن واسع: ١٨٨ .
 محمد بن يوسف: ١١٢ .
 محمد ريان البكري بكرة بن بكير بن أفضى: ١٢٨ .
 المختار بن عبيد الثقفي: ٨٨، ٢٦٨ .
 المخرمي: ١٧٠، ١٧٤، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨ .
 المدائني الأشهب بن بشر: ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٢، ١٨٧ .
 مر بن المسيب بن فضالة العبدي: ١٣٢ .
 مرارة بن حرملة العبدي: ١٢٨ .
 مرة بن عوف: ١١٠ .
 المرداز: ١٦٧ .
 مرداس بن عمرو بن حدير: ١٢٢ .
 مروان الحميدي: ١٣٠ .
 مروان بن محمد الحمار: ١١٣، ١٣٠، ١٣٢ .
 المروزي: ١٣٣ .
 مزاحم بن خاقان: ١١٢ .
 مساور بن عبد الحميد: ١٣٥، ١٣٦ .
 المستعين ابن الأفتس: ١١٢ .

مطر بن عمران بن أخي القعقاع بن شور: ١٢٩.
 مطرف بن عبد الله بن الشخير: ٢٠٢.
 معاذ بن حوثة: ١٢١.
 معاذ بن معاذ: ١٦٢، ١٨١، ١٨٢.
 المعافى بن عمران: ١٧١.
 معاوية أبو مسلم: ١٤٠.
 معاوية بن أبي سفيان: ٤٣٩.
 معاوية بن حرب بن قطن: ١٩٨.
 معاوية بن عبد الكريم الثقفي: ١٩٣.
 معاوية: ٦٢، ٨٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٨١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٣٢.
 معبد الجهني: ١٤٠، ٨١، ١٨٥.
 المعتز: ١١٤، ١١٥.
 المعتصم: ١٠٩، ١١٠.
 المعتمد: ١١٢.
 معروف بن أبي معروف: ١٧٦.
 معقل بن قيس: ١٢٠.
 المعلى بن زياد الفردوسي: ١٨١.
 معمر الصفار: ١٠٢.
 معمر بن راشد: ١٧٧.
 معمر بن عبّاد السلمي: ١٦٤.
 معمر بن عيسى العبدي: ١٣٣.
 معمر: ١٨٠، ١٨٢، ٢٥٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤١٦، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٢٨.

المستعين أبو الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب: ١١١، ١١٢.
 المستنير: ١٠٠.
 المستورد بن علقمة التيمي: ١٢١.
 المستورد بن عمرو بن عباد: ١٩٩.
 مسعر بن فدكي العبدي: ١١٨.
 مسعر بن كدام: ١٩٢.
 مسعود بن أبي زينب العبدي: ١٢٩.
 مسلم بن بكار العقيلي: ١٣٣.
 مسلم بن خالد الزنجي: ١٧٦.
 مسلم بن زرير: ١٩٣.
 مسلم بن سعد: ١١٦.
 مسلم بن عبيس: ١٢٤.
 مسلم بن يسار: ٢٠١.
 مسلمة بن عبد الملك: ١٢٨.
 مسمع: ٣٩٠، ٥٢٧.
 المسيح بن الحواري: ١٣٢.
 المسيح: ١٣٢، ١٤٥، ٢٩٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٣٧٥، شبهه.
 مصعب الزبيري: ١٧٢.
 مصعب بن سعد: ١٧١.
 مصعب بن محمد الوالي: ١٣٠.
 المضاء بن قاسم الثعلبي: ١٩٨.
 مطر الورّاق: ١٧٨، ١٨١.
 مطر بن طهمان: ١٨١.

المهدي: ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٣٣،
١٣٦، ١٧٨.
المهلب: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.
المهنا بن جعفر: ١٥٦.
مُورِق العجلي: ١٧٨.
موسى الهادي: ١٠٧.
موسى بن بغا: ١١١.
موسى بن جعفر: ٨٨، ٩٥، ٩٦.
موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي: ١١٢، ١١٤.
موسى بن عقبة: ١٧٦.
موسى بن عيسى بن موسى: ١٠٧.
موسى بن موسى الضبي أبو علي: ١٥٦.
موسى: ٨٧، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٦، ٣٢٤،
٤٩٢، ٥٢٠.
مؤيس بن عمران: ١٦٨، ٢٠٠، ٢٠١،
٤٠٠، ٤٩٨، ٥٠٨.
ميكائيل: ٩٩، ١٠٢.
ميمون: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
١٥٢.
ميمونية: ١٣٨.
الناشي: ٥٣٨.
نافع بن الأزرق الحنفي أبو راشد: ١٢٣،
١٣٦.
نافع بن جبير: ١٧١، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧،
١٤١، ١٥١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٨.

المغرور بن طالوت: ١٥٦.
المغيرة بن الفرع العشمي: ١٩٨.
المغيرة بن سعيد العجلي: ٩٢، ٩٨، ١٠٣،
١١٦.
المغيرة بن شعبة: ١٢١، ١٨٠.
المغيرة: ٩٩، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢١.
المفضل بن بشر: ١٧٣.
المفضل بن عمر: ٩٥.
المفضل: ١٠٣.
مقاتل بن سليمان: ٢٠١، ٢٤٣، ٢٤٤،
٣٩٨.
مقاعس بن عمرو بن كعب: ١٣١.
المقبري: ١٧٢.
المقطل: ١٢٥.
مكحول بن عبد الله الدمشقي: ١٨٥، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٠.
المنذر بن حرملة بن معدان: ١٣٢.
منصور بن أبي الأسود: ١٠٤.
منصور بن جمهور: ١٣٢.
منصور بن يزيد الحميري: ١٣٤.
المنصور: ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣، ١٦٢.
منصور: ٩٢.
المنهال السراج: ١٩٢.
المهدي بن علي: ٥١.
المهدي بن أبي جعفر المنصور: ٩٠.
المهدي بن علوان: ١٣٦.
مهدي بن هلال: ١٩٢، ٣٠٤.

٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٠، ٣٠٢،
 ٣٠٥، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ٥٣٠،
 هشام بن الغاز: ١٩٢.
 هشام بن حَجِير: ١٧٧.
 هشام بن سالم: ٣٠٣، ٣٠٤.
 هشام بن عبد الملك: ١٠٥.
 هشام بن عمرو الفوطي: ١٠٥، ١٢٨، ١٢٩،
 ١٣٠، ١٦٥، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢٤١،
 ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠،
 ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٦، ٢٩٢،
 ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٤٢،
 ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٤،
 ٥٣٣، ٥٢٥.
 هشيم بن بشير: ١١٦.
 هِثْل بن زياد: ١٨٩.
 هلال بن مدلج: ١٢٩.
 هلال: ١٣٥.
 همام بن يحيى: ١٨٤.
 همام: ١٧٦.
 هود: ١١٣.
 الهيثم الصهوي: ١٩٩.
 الهيثم بن عمران: ١٨٨.
 هيصم بن جابر: ١٤٨.
 هيصم بن عامر: ١٤٨.
 الهيصم: ١٥٣.
 وارث بن كعب: ١٥٦.
 واصل بن عطاء: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٠، ١٦١،

النجار: ٣١٢، ٤٦٣، ٥١٤.
 نجدة الفديكية: ١٤١.
 نجدة بن عامر: ١٢٣، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢،
 ١٥٣.
 نرمون بن بدان بن بنده: ١٣٤.
 نصر بن سيار: ١٠٥.
 نصير بن يحيى: ١٩١.
 نعمان عمر بن أبي عفان: ١٥٦.
 نمرود: ٥٦٠.
 نوح عليه السلام: ١١٣، ٥٦٠.
 هاروت: ٢٩٤.
 هارون الأعور: ١٩٢.
 هارون الضعيف: ١٥٥.
 هارون بن سعيد العجلي: ١٠٤.
 هارون بن سعيد العجمي: ١٩٩.
 هارون: ٩٣، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٥، ٣٢٤،
 ٤٢٢، ٥٢٠.
 هاشم بن عتبة المِرْقَال: ٤٣٩.
 هاشم: ٩١، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٣١، ١٣٢.
 هانئ بن الخطاب الهمداني: ١١٩.
 هبيرة بن يريم: ١١٦، ١٥٤.
 هرثمة بن أعين: ١٠٨.
 هشام الأرمني: ٣٠٣.
 هشام الجواليقي: ٢٥٧، ٤٦١.
 هشام الدستوائي: ١٨٤.
 هشام الفوطي: ٥٢٧.
 هشام بن الحكم: ١١٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥١،

يحيى بن صيفي: ١٧٥ .
 يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن: ١٠٧ .
 يحيى بن عتيق: ١٧٩ .
 يحيى بن عمر: ١١٢ .
 يحيى بن عمرو: ٨٦ .
 يحيى بن كامل: ١٥٤، ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٩٩،
 ٤٠٤، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٥ .
 ٥٤٠، ٥٤١ .
 يحيى بن معين: ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
 ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ .
 يحيى بن يَعْمَر: ١٨٢ .
 يحيى: ١٧٦، ١٨٣، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٩،
 ١٩١، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٣، ٥٤٤ .
 ٥٤٥ .
 يزيد الناقص: ١٩٧ .
 يزيد بن إبراهيم الشَّسْتَرِي: ١٨٣ .
 يزيد بن المهلب: ١٢٥، ١٢٨ .
 يزيد بن الوليد بن عبد الملك: ١٩٢، ١٩٦ .
 يزيد بن خالد بن النضر: ١٣٥ .
 يزيد بن زريع: ١٨٤ .
 يزيد بن عاصم المحاربي: ١١٧ .
 يزيد بن عبد الملك: ١٢٩ .
 يزيد بن عمر بن هبيرة: ١٠٣ .
 يزيد بن معاوية: ١٠٤، ٤٠٨ .
 يزيد بن مرقع: ٢٨٢ .

١٧٦، ١٨١، ٢٧٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٣٥،
 ٤٣٨، ٥١١، ٥١٩ .
 الوضين بن عطاء: ١٣٦، ١٨٩ .
 وكيع بن الجراح: ١١٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦،
 ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩ .
 الوليد بن طريف التغلبي: ١٣٣ .
 الوليد بن كثير: ١٧٣ .
 الوليد بن يزيد بن عبد الملك: ١٠٥، ١٩٦ .
 الوليد: ١٢٧، ١٢٨، ١٤٨ .
 وهب بن جرير: ١٨٣ .
 وهب بن منبه: ١٧٦، ١٧٧، ١٩٤ .
 ياسر التميمي: ١٣٣ .
 اليحمد: ١٥٥، ١٥٦ .
 يحيى الجزار: ١١٦ .
 يحيى الخياط: ٥٢٨ .
 يحيى العطار: ١٨٦ .
 يحيى القطان: ١٨٢، ١٨٧، ١٩١ .
 يحيى بن أبي سمط: ٩٤ .
 يحيى بن أبي كثير: ١٨٨ .
 يحيى بن أبي مریم: ٥٣٠ .
 يحيى بن آدم: ١١٦، ١٨٣ .
 يحيى بن اليمان: ١٨٦ .
 يحيى بن بشر: ٥١٦ .
 يحيى بن حمزة: ١٨٩ .
 يحيى بن زيد: ١٠٥ .
 يحيى بن سعيد: ١١٦، ١٦٢، ١٧٥، ١٨٢،
 ١٨٧ .

- يزيد بن هارون العلائي: ١١٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦.
- يزيد بن يزيد: ١٣٣، ١٨٩.
- يزيد: ١٢٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧.
- يشكر: ١١٨، ١٢٥.
- يعقوب بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن: ١٠٦.
- يعقوب بن الليث الصفار: ١٣٥.
- يعقوب بن زريق الجرجاني: ٢٠٢.
- يعقوب بن شيبة: ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩.
- يعقوب بن غريم: ١٠٣.
- اليمان بن رباب: ٢٠٢، ٤٠٧.
- اليمان بن زياد: ٥١.
- وسف البرم: ١٣٣.
- يوسف التميمي: ٣٠٦.
- يوسف بن أبي الهول: ٦٦٨.
- يوسف بن عمر الثقفي: ١٠٠، ١٠٥، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨.
- يوشع بن نون: ٩٣.
- يونس بن بكير: ١٧٤.
- يونس بن خباب: ١١٦.
- يونس بن عبد الرحمن: ٩٦، ١١٧.
- يونس: ٩٦، ١٨٤.



فهرس الفرق والطوائف والجماعات

- الإباضية: ١٢٧، ١٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٥٨، ٥٠٤، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٥.
- أتباع إبراهيم: ٣٧٩.
- الأخنسية: ١٤٠.
- الأزارقة: ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ٣٦٤، ٣٨٣، ٥٠٨، ٥٣٤.
- الأزد: ١٢١، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨١.
- أصحاب أبي الهذيل: ٣٧٥، ٢٥٠.
- أصحاب أبي حنيفة: ١٨٢، ٢٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٤٠، ٥٠١، ٥٠٦.
- أصحاب أحمد بن حنبل: ٢٨٣.
- أصحاب الإسكافي: ٣٧٥.
- أصحاب الأعراض: ٤٥٣.
- أصحاب الإلهام: ٣٣٤.
- أصحاب الباطن = الجبية.
- أصحاب التفسير: ١٤٩.
- أصحاب الجاحظ: ٤٣٨.
- أصحاب الحسن البصري: ١٦٠، ١٦١، ١٨٢.
- أصحاب الحسين النجار: ٣٧٢، ٤٥٦.
- أصحاب السؤال: ١٤٩.
- أصحاب اللطف: ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٩.
- أصحاب المجاورة: ٤٥٤.
- أصحاب المعارف: ٣٨٠.
- أصحاب النساء = الواقفة.
- أصحاب النظام: ٥٠٨.
- أصحاب الوسوس والخطرات = الجبية.
- أصحاب بشر بن المعتمر: ٣٧٩.
- أصحاب جعفر: ٥١٧.
- أصحاب حسين النجار: ٢٠٧، ٣٤١.
- أصحاب سليمان بن جرير: ٨٦.
- أصحاب صالح بن مسرح: ١٢٦، ١٢٧، ١٥٠.
- أصحاب عبيد الكميت: ٥٣١.
- أصحاب مسمع = المسمعية.
- أصحاب هشام بن عمرو: ٢٥٠.
- أصحاب وهب بن منبه: ١٩٤.
- الإمامية: ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٧.
- الأنصار: ٨٣، ٨٤، ١٦٥.
- أهل أرمينية: ١٦٠.

الثنوية: ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٣٤، ٥٤٩،
٦٣١، ٥٦١.

الجارودية: ٨٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢،
الجبرية = المجبرة.

الجبية: ٢٤٨.

الجعفرية: ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥.

الجهمية: ٣٦٩، ٢٠٤، ٣٢١.

الحازمية: ٥٣١.

الحربية: ٩١، ٩٨.

الحرورية: ١٣٦، ١٥٣.

الحسبية: ١٥٣.

الحسينية: ٩٢.

الحشوية: ٨٣، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٩،

٢٨٣، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٥،

٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٦،

٤٣٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٢.

الحفصية: ١٤٢، ١٤٣.

الحمزية: ١٣٨.

الخادمية: ١٥٢.

الخازمية: ١٣٩، ٣٠٦.

الخرمدينية: ٩٠.

الخشبية: ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥.

الخطابية: ١٠١، ١٠٢.

الخلفية: ١٣٨.

أهل اليمن: ١٧٦.

أهل أوق: ١٣٤.

أهل بابل: ٢٩٤.

أهل بغداد: ١٦٦، ٤٣٥، ٤٨١.

أهل بلخ: ١١٧، ١٨٣.

أهل ترمذ: ٢٠٦.

أهل سجستان: ١٣٣، ٣٧١.

أهل عمان: ١٣٢.

أهل ما وراء النهر: ٧١.

أهل مكة: ١٧٤.

البترية: ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٧، ٤٢٨، ٤٢٩،

٤٣١، ٤٤٠.

البريدية: ١٤٣.

البيغية: ٩٧، ٥٠٨.

البكرية: ٣٦٤، ٤٠٦، ٥٢٦، ٥٢٧.

بنو أمية: ١٩٣، ٢٠٦، ٤٠٨.

بنو تميم: ١٢١، ١٢٤، ١٢٥.

بنو فزارة: ٢٠٣.

بنو هاشم: ٩١، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٣١،

١٣٢.

اليهسية: ١٣٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢،

١٥٣، ١٥٤، ٣٠٤، ٣٨٥، ٤٣٠، ٥٣١،

٥٣٤.

التابعون: ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣.

التميمية: ١٠١.

الثعلبية: ١٤٠، ١٤١، ١٤٩.

الزيدية: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٣، ١٠٦،
١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ٢٤١،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٨، ٢٨٧،
٣٠٦، ٣٣٧، ٣٦٤، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٣٠،
٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٧٦.

السيابية: ١٠١.

السيائية: ٨٧، ٨٨.

السمطية: ٩٤.

السوفسطائية: ٧٢، ٧٨، ٤٧٦، ٥٦٦.

الشرارة [الخوارج]: ١٢٩، ١٥٣.

الشمراخية: ١٥١.

الشمرية: ٣٦٨، ٣٦٩.

الشيانية: ١٤٠.

الشيعة: ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٥، ١٠٠،

١٥٤، ٢٤١، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠،

٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠.

الصابئة: ١٥١.

الصفيرية: ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢،

١٥٣، ١٥٦، ١٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٦٤،

٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٣٥.

الصلتية: ١٣٩، ١٤٠.

الصوفية: ٥١١.

الضحاكية = الواقفة.

الضرارية: ٢٠٦.

العجاردة: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ٣٠٤،

١٥١، ٦٢٩.

الخوارج: ٨٣، ٨٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩،

١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١،

١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠،

١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠،

١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٤، ١٩٥،

٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٦،

٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥،

٣٠٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٢،

٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٢٦،

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩،

٤٤٠، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣،

٥٦١، ٥٧٦.

خوارج الجزيرة: ١٣٣.

الدهرية: ٢١٥، ٢٢٤، ٢٧٠، ٣٣٤.

الراجعة: ١٢٧، ١٥٠.

الرافضة: ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١١٥، ٢٤١،

٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٥،

٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٦٥،

٣٨٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٩١، ٥٠٠،

٥١٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٧٦.

الراوندية: ٩٠، ٤٣٠، ٤٣٢.

الرزامية: ٩٠.

الرشدية = العسرية.

الزرارية: ٩٤، ٩٥.

الزنج: ١١٣.

الزيادية: ١٤٠.

٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧،
٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٠١، ٤٠٤،
٤١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٤،
٤٧٨، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٠،
٥٧٦.

المجهولية: ١٣٩.

المجوس: ٣٧٤، ٣٨٦، ٥٦١.

المُحَكَّمَة: ١٤٣، ١٥٣، ٥٣٤.

المحمدية: ٩٣.

المختارية: ٥٣٥.

المرتدون: ٨٣، ١٤٦.

المرجئة: ٨٣، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٠٢، ٤٠٣،
٤٠٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢،
٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٢٣، ٥٢٧،
٥٣٤، ٥٣١.

المسلمية: ٩٠.

المسمعية: ٤٠٦، ٥٢٧.

المشبهة: ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٦،
٢٤٧، ٣٣٤، ٣٧٧، ٥٧٣، ٥٧٦.

مشركو العرب: ٢٨٠.

المعبدية: ١٤٠.

العرب: ٨٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٩٥، ٢٤٨،
٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٩٠، ٤٢٩، ٦٢٩.

العسرية: ١٤٠.

العطوية: ١٣٧، ١٣٨.

العمارية: ٩٤، ٩٥.

العميرية: ١٠٣.

العوفية: ١٤٩، ١٥٠.

الغيلانية: ١٩٢، ١٩٦، ٣٦٨، ٣٦٩.

الفديكية: ١٤١.

الفضلية: ١٥١، ١٥٢، ٢٩٥، ٣٦٤، ٣٦٩.

الفتحية = العمارية.

فقهاء الحجاز: ٥٠١.

الفلاسفة: ٧٦، ٢١٥، ٢٢٣، ٦٢٠، ٦٢٥،
٦٣٩.

القدرية: ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٧٤.

قريش: ٨٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ٤٢٨،
٤٢٩.

قضاة: ١٩٣.

القطعية: ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٦.

الكاملية: ٨٥، ٨٧.

الكرامية: ٣٧١.

الكربية: ٨٨، ٨٩.

كلب: ١٩٣.

الكيسانية: ٨٨.

المباركية: ٩٤.

المجبرة: ٦٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٦،
٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠٢.

الملحدون: ٣١، ٣٤، ٤٩، ٥٠، ٧٦، ٤٠٩،
 ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥،
 ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥،
 ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢،
 ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩،
 ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٥، ٦٢٨، ٦٣٠،
 ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٤٦، ٦٥٦، ٦٥٨،
 ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧.
 الممطورة = الواقفة.
 المموهة: ٥٧٣.
 المنصورية: ٩٢، ٩٣.
 المهاجرون: ٨٣، ٨٤، ١٦٥.
 الموحدون = أهل التوحيد.
 الميمونية: ١٣٨، ١٣٩، ٣٠٤.
 النابتة: ٢٧٠.
 الناوسية: ٩٣.
 النجدات: ١٣٧، ١٤٢، ٣٦٤، ٣٨٣، ٣٩٠،
 ٣٩٩، ٤٠٣، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٣٤.
 النصارى: ١٥٢، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٧٩،
 ٤٢٣، ٥٦١.
 الهريرية: ٩٠.
 الواصلية: ١٦٠.
 الواقفة: ٩٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
 ١٥٠، ٢٧٠.
 اليعفرية: ٩٧، ١٠٠، ١٠١.
 اليعمونية: ١٠٢.
 اليهود: ١١٤، ٢٨٩، ٣٧٩، ٤٦٨، ٥٦١، ٦٦١.

المعتزلة: ٨٣، ١٠٦، ١١٧، ١٥٧، ١٦١،
 ١٦٦، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩،
 ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩،
 ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤،
 ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
 ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٩،
 ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١،
 ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٧٩،
 ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣،
 ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣،
 ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،
 ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧،
 ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦،
 ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣،
 ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٥٠١،
 ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٣، ٥٧٢،
 ٥٧٦.
 المعلوماتية: ١٣٩.
 المعمرية: ١٠١.
 المغرورية: ١٥٦.
 المغيرية: ٩٢، ٩٣، ١١٦.
 المفضلية: ٩٥، ١٠٣.
 المكرمية: ١٤١.

فهرس الأماكن

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| بعلبك: ١٩٣. | الأبطح: ١٣١. |
| بغداد: ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١٦٦، ٥١٣. | أبيورد: ١١٠. |
| بلجاني: ٩٠. | أذربيجان: ١٩٤. |
| بلخ: ١١٧، ١٣٣، ١٣٨، ١٦١، ١٨٣، ٢٠٤. | أرجان: ١٩٥. |
| البليقان: ١٩٤. | أرض السراة: ٩٠. |
| البند محرس: ١١٩. | أرعونة: ١٠٥. |
| البندنيجين: ١١٩. | أركة: ١٩٣. |
| بوشنج: ١٢٩. | أرمينية: ١٦٠، ١٩٤. |
| بيت المقدس: ١٨٥. | أصبهان: ١١٣، ١٢٤. |
| بيت لهيا: ١٩٣. | الأنبار: ١٢٠. |
| البيضاء: ١٥٦، ١٦٠، ١٩٣. | الأهواز: ١٠٦، ١٢٥، ١٩٥. |
| تاهرت: ١٠٧، ١٣٠، ١٥٦. | أورميس: ١٩٥. |
| تبالة: ١٣١. | أوق: ١٣٤. |
| تدمر: ١٩٣. | الأيلة: ١٩٥. |
| ترمذ: ٢٠٦. | البحرين: ١١٢، ١٥٥، ١٩٥. |
| تستر: ١٩٥. | البرة: ١٩٣. |
| توز: ١٩٥. | بردعة: ١٩٤. |
| تيزمكان: ١٩٥. | البصرة: ٨٨، ٩٣، ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، |
| تيس: ١٧٧، ١٩٤. | ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٣١، ١٣٢، |
| تيسان: ١٧٧، ١٩٤. | ١٤٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، |
| ثغر عباد: ١٩٤. | ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٥. |

- جبال أصبهان: ٩١.
 جبال رضوى: ٨٨، ٨٩.
 جبال هراة = كروخ
 جرجان: ١٠٩، ١١٠، ١٢٠.
 الجزيرة: ١٠٦، ١٣٥، ١٥٥، ١٦٠، ١٩٤.
 جزيرة ابن كاوان: ١٣٢.
 جزيرة العرب: ١٩٥.
 جنديسابور: ١٩٥.
 جهرم: ١٩٥.
 الجوزجان: ١٠٥.
 جيرفت: ١٣٨، ١٩٥.
 الحاجز: ١١٥.
 الحمراء: ١٣٤.
 حمص: ١٩٣.
 الحيرة: ١٣٠.
 خدنباذ: ٩٠.
 خراسان: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٠.
 ٢٠١، ٢٥٩.
 داريا: ١٩٣.
 الدسكرة: ١١٩.
 دمشق: ١٢٩، ١٩٠.
 الديلم: ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢.
 رامهرمز: ١٩٥.
 رحبة طوق: ١٩٣.
 الرقة: ١٣٥.
 الري: ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٩.
- الزابين: ١٣٢.
 سجستان: ١٢٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٥.
 سحطانة: ١٥٦.
 سخنة: ١٩٣.
 سر من رأى: ١١٢.
 سنجار: ١٣٣.
 السند: ١٠٦، ١٩٥.
 السوس: ١٩٥.
 سيراف: ١٩٥.
 سينيز: ١٩٥.
 شاطئ دجلة: ١٣٢.
 الشام: ٩٠، ١١٩، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٤، ٤٥٤.
 شط الخندق: ١٠٦.
 شهرزور: ١١٩.
 صفين: ١١٧.
 شهيد: ١٢٥.
 الضمرة: ١٩٤.
 الطالقان: ٨٦، ١٠٩، ٤٣٢.
 الطائف: ١٧٧.
 طبرستان: ١١٠، ١١٥، ١٢٥.
 طرسوس: ٢٠٤.
 طلبة: ١٩٣.
 طنجة: ١١٧، ١٩٣، ١٩٩.
 عانة: ١٥٦، ١٩٣.

- عبدسي: ١٩٤.
العراق: ١٠٥، ١٠٨، ١٥٦، ٢٤٨.
العربيس: ١٩٣.
عرض: ١٩٣.
عرفة: ١٦٢.
عريئة بجيلة: ١١٩.
عسكر مكرم: ١٩٥.
عقفان: ١٢٩.
عمان: ١٢٣، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦.
فارس: ١٠٦، ١١٣، ١٩٥، ١٩٩.
فدك: ١١٠.
الفرات: ١٠٥.
قديد: ١٣٠.
قزوين: ١١١.
قهستان: ١٣٧، ١٥٥.
قومس: ١١٠.
كابل: ١٦١.
كربلاء: ١٠٤.
كرمان: ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٥.
كروخ: ١٣٥.
كفر توثا: ١٣٢.
كفر سوسة: ١٩٣.
الكوفة: ٨٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٦٠، ١٦٦، ١٩١، ٢٠٢.
- ما وراء النهر: ٧١.
ماء سندان: ١٢٠.
المدارج: ١٩٣.
المدائن: ١٢٠.
المدينة: ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١٣٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٤٣١.
المنار: ١٩٤.
مرو: ١٠٨، ١٠٩، ٢٠٦.
المسجد الأقصى: ٢٨٥.
المسجد الحرام: ١٦٢.
المشقر: ١٢٣.
مصر: ١٠٦، ٢٠٤.
المغرب: ١٠٦، ١١٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٩٣، ١٩٩.
مكران: ١٣٨، ١٩٥.
مكة: ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٣.
الملتان: ١٩٥.
الملح: ١٩٤.
منداستان: ١٣١.
المنصورة: ١٩٥.
منى: ١٦٢.
مهرجان قذق: ١٩٤.
الموصل: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥.

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| هجرا: ١٩٥. | ميافارقين: ١٩٤. |
| هراة: ١٣١، ١٣٣. | ميسان: ١٩٤. |
| همدان: ١١٠، ١١٨، ١٢١. | النخيلة: ١١٩، ١٢٠، ١٢١. |
| وادي القرى: ١٣٠. | نساء: ١٠٩، ١١٠. |
| واسط: ١٨٠. | نهر بلخ: ٢٠٦. |
| وزوى: ١١٣. | نهر شير: ١١٩. |
| اليمامة: ١١٢، ١٢٣، ١٤٢. | النهروان: ١١٩. |
| اليمن: ١٠٦، ١٠٨، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٦، | نهية: ١٩٣. |
| ١٧٧، ١٩٤. | نيسابور: ١٠٩، ١١٠، ١٣٤، ١٥٥، ١٦٨، |
| | ٢٠٤. |



فهرس الكتب

كتاب يمان بن رباب في المرجئة: ٢٠٢.
 الطباع: ٣٦٦.
 المسائل والمجالس: ٧٢.
 المضاهاة: ١٦٨.
 مقالات الملحدين: ٧٨.

الرد على الكرايسي في إكفار المتأولين
 لداود الأصبهاني: ١٧٢.
 كتاب الأمصار: ١٩٢.
 كتاب الطبقات: ٢٧١.
 كتاب على ابن الراوندي في التولد وأفعال
 الطباع: ٣٦٦.



ثبت المصادر والمراجع

- ١- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي. تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- ٢- البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي. تحقيق: إبراهيم الكيلاني، مكتبة أطلس، دمشق ١٩٦٦م.
- ٣- تاج التراجم، للقاسم بن قُطْلُوبغا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٤- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، تحقيق: فهمي حجازي، الرياض، ١٩٨٣م.
- ٦- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- ٧- تبصرة الأدلة في أصول الدين، لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي، تحقيق: حسين أتابي، أنقرة، ١٩٩٣م.
- ٨- تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٩- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ.
- ١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ١١- ديوان أوس بن حجر، بتحقيق: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

- ١٢ - ذكر المعتزلة، من كتاب المقالات للبلخي، نشره فؤاد سيد في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٦٢ - ١١٩)، الطبع الثاني، تونس، ١٩٨٦ م.
- ١٣ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عؤاد معروف. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- ١٤ - شرح الأزهار: المنتزَع المختار المشهور بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتح، صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- ١٥ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ١٦ - غربال الزمان في وفيات الأعيان، لعماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري، (٨١٦-٨٩٣هـ)، نشره. عبد الرحمن بن يحيى الأرياني ومحمد ناجي زعبي العمر، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٧ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، الناشر: محمد رضا التجدد، تهران، ١٩٧١ م.
- ١٩ - فهرس مكتبة آيا صوفيا، إسطنبول.
- ٢٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار الهمداني، الناشر: فؤاد سيد، الطبع الثاني، تونس، ١٩٨٦ م.
- ٢١ - قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم البلخي، تحقيق: د. حسين خانصو، كرامر - دار الفتح للدراسات والنشر، إسطنبول - عمان، ٢٠١٨ م.
- ٢٢ - كتاب التوحيد، لأبي منصور الماتريدي. تحقيق: بكر طوبال أوغلي، محمد أروتشي، الطبعة الأولى، أنقرة، ٢٠٠٣ م.
- ٢٣ - الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، إسطنبول، ١٩٤١م.
- ٢٥ - اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم ابن الأثير. دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٦ - لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب مطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧ - مباحث فلسفية دينية لبعض القدماء من علماء النصرانية، بولس سباط، القاهرة، ١٩٢٩م.
- ٢٨ - مروج الذهب، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق أسعد داغر، قم، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩ - معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، للحموي. تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٠ - معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٣٢ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.
- ٣٣ - المنية والأمل، لابن المرتضى، تحقيق: محمد جواد مشكور، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٠م.
- ٣٤ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي. إسطنبول، ١٩٥١م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	بين يدي نشر هذا الكتاب
١٣	التعريف بالمصنف البلخي
١٣	١ - اسمه ونسبه
١٣	٢ - ولادته
١٤	٣ - نشأته العلمية
١٤	٤ - الوظائف الرسمية التي تقلدها
١٦	٥ - مذهبه
١٧	٦ - شهرته العلمية
٢١	٧ - تلامذته
٢٢	٨ - وفاته
٢٢	٩ - مؤلفاته
٢٥	الردود على البلخي
٢٧	التعريف بكتاب «المقالات»
٣٤	وصف الأصل الخطي لكتاب المقالات
٣٥	التعريف بكتاب «عيون المسائل والجوابات»
٣٧	وصف الأصل الخطي لكتاب عيون المسائل والجوابات
٣٨	عملنا في هذا الكتاب

٤١ نماذج من المخطوط المعتمد في التحقيق
٤٧ النصّ المحقق
٤٩ [مقدمة المؤلف]
٥٣ [أبواب الكتاب]
٦٩ [الفنُّ الأوَّلُ في النَّظَرِ وإدراكِ الحقِّ]
٧١ ذِكْرُ المسائلِ التي تعلقَ بها مُبطلو النَّظَرِ
٨١ الفنُّ الثاني [فِرْقُ أهلِ القِبلة]
٨٣ [ذِكْرُ الفِرْقِ]
٨٤ ذِكْرُ الشَّيعةِ
٨٦ فِرْقُ الزَّيديةِ
٨٧ فِرْقُ الإماميةِ
١١٧ ذِكْرُ الخوارجِ
١٥٧ ذِكْرُ المعتزلةِ
١٩٩ ذِكْرُ المرجئةِ
٢٠٣ ذِكْرُ العامةِ
٢٠٣ ذِكْرُ الحشويِّ
٢٠٤ ذِكْرُ الجهميةِ
٢٠٦ ذِكْرُ الضَّراريةِ
٢٠٧ ذِكْرُ المُجبرةِ
٢٠٩ [الفنُّ الثالثُ] في الاستدلالِ بالشَّاهدِ على الغائبِ
٢١١ اختلفَ النَّاسُ في وجوبِ الحُجَّةِ في الاستدلالِ بالشَّاهدِ على الغائبِ
٢١٤ واختلفوا في كَيْفِيَّةِ الاستدلالِ بالشَّاهدِ على الغائبِ
٢٢٤ بابٌ [معرفةُ صحَّةِ الاستدلالِ]

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٩ الفنُ الرَّابِعُ [المقالاتُ التي اختلفَ فيها أهلُ المِلَّةِ]
- ٢٤١ بابُ الاختلافِ في التَّوحيدِ وما اتَّصلَ به وأمرِ الرُّسلِ والأخبارِ والحُجَّةِ
- ٢٤١ ما قالوا في التَّجسيمِ
- ٢٤٤ القولُ في تجويزِ السُّرورِ والغَمِّ والالتذاذِ عليه جَلَّ ذِكْرُهُ
- ٢٤٤ القولُ في المكانِ
- ٢٤٦ القولُ في التَّهْيِيةِ
- ٢٤٧ القولُ في الرُّؤْيِيةِ
- ٢٤٩ القولُ في العِلْمِ والقُدْرَةِ
- ٢٥٥ القولُ في إرادةِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ
- ٢٥٨ القولُ في ماهيَّةِ صفاتِ الله
- ٢٥٩ القولُ في السُّخْطِ والرِّضا والولايةِ والمحبةِ
- ٢٦٠ القولُ في الجودِ
- ٢٦٠ القولُ في سميعٍ وبصيرٍ
- ٢٦١ القولُ في الصَّادِقِ
- ٢٦١ القولُ في مالِكِ
- ٢٦١ القولُ في القدرةِ على الظُّلمِ
- ٢٦٦ القولُ في الماهيَّةِ
- ٢٦٨ القولُ في البَداءِ
- ٢٦٨ القولُ في القرآنِ
- ٢٧٨ واختلَّفوا في النَّاسِخِ والمنسوخِ
- ٢٧٩ واختلَّفوا في مُحكَمِ القرآنِ ومتشابههِ
- ٢٨٣ واختلَّفوا في نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ

٢٨٥	القول في الحجة والخبر عن الأنبياء صلى الله عليهم، وعن آياتهم، وما سواها من الأمور العامة
٢٨٩	واختلف الذين أثبتوا التواتر
٢٩٠	واختلفوا في الكذب على جهة القياس
٢٩٠	القول في الأنبياء عليهم السلام هل يلزم قبول قولهم في النبوة من غير آية معجزة وبرهان
٢٩١	القول في أخبار الأنبياء عليهم السلام: هل يجوز أن ينقطع عن أحد ممن بعث إليه لبعد المسافة أو لغير ذلك؟
٢٩٢	واختلف الذين أجازوا انقطاع الخبر
٢٩٢	القول في دلالة الأعراض على الله عز وجل
٢٩٢	القول في الأنبياء عليهم السلام هل كان يجوز عليها أن تكفر، وهل كان يجوز أن يبعث الله نبياً قد كفر
٢٩٣	القول في تفضيل الأنبياء - عليها جميعاً السلام - على بعض
٢٩٤	القول في تفضيل الملائكة على بني آدم
٢٩٥	القول في ذنوب الأنبياء عليهم السلام
٢٩٦	القول في العلم بالله جل ذكره من جهة، والجهل به من جهة أخرى
٢٩٦	القول في دلالة الكفر وسائر أفعال العباد على الله
٣٠٠	واختلف أهل العدل في فروع من فروع هذا الباب
٣٠١	القول في الاستطاعة
٣١٥	القول في العجز
٣١٧	القول في الأمر بالفعل
٣١٩	القول في البدل
٣٢٠	القول في خلق الأفعال

الصفحة

الموضوع

- ٣٢١ القولُ في أنَّ العبادَ يخلقونَ أفعالهم
- ٣٢٢ القولُ في الإصلاحِ واللُّطفِ
- ٣٢٨ القولُ فيمنَ علمَ اللهُ أَنَّهُ يؤمنُ مِنَ الأطفالِ، أو يتوبُ مِنَ الفُساقِ هل يجوزُ أنْ يخترمه قبلَ ذلك؟
- ٣٢٩ القولُ في أنَّ اللهُ خلقَ عبادَهُ لينفعهم
- ٣٣٤ القولُ في خلقِ الشَّيءِ لا يُعتبرُ به
- ٣٣٥ القولُ فيمنَ قُطعتْ يدهُ وهو مؤمنٌ ثمَّ كفرَ أو هو كافرٌ ثمَّ آمنَ
- ٣٣٥ القولُ في تعويضِ البهائمِ وسائرِ الحيوانِ الذي ليسَ بمكَلَّفٍ عَنِ الإنهاءِ
- ٣٣٦ القولُ في قلبِ الأسماءِ
- ٣٣٧ القولُ فيمنَ دخلَ زرعاً لغيرِهِ
- ٣٣٧ القولُ في عذابِ الأطفالِ في الآخرةِ
- ٣٣٩ القولُ في نعيمِ الأطفالِ في الجنَّةِ
- ٣٣٩ القولُ في علَّةِ إيلاهم في الدُّنيا
- ٣٤٠ القولُ في نعيمِ الجنَّةِ أهوَ بفضلِ أو بِثوابِ
- ٣٤٠ القولُ في المفكِّرِ
- ٣٤٣ القولُ في الخواطرِ والوساوسِ
- ٣٤٤ القولُ في العمائمِ والنِّساءِ الذينَ على جملةِ الدِّينِ إذا خطرَ بِإلهم التَّشبيهُ والإخبارُ
- ٣٤٥ القولُ في الآجالِ
- ٣٤٦ القولُ في الأرزاقِ
- ٣٤٦ القولُ في الشَّهادةِ
- ٣٤٧ القولُ في الطَّبعِ والختمِ
- ٣٤٨ القولُ في الولائيةِ والعداوةِ
- ٣٤٩ القولُ في الخذلانِ

- ٣٤٩ القولُ في الهدى
- ٣٥١ القولُ في الضلالِ
- ٣٥٣ القولُ في العصمةِ
- ٣٥٤ القولُ في الثوابِ في الدنيا
- ٣٥٤ القولُ في إرادة العبادِ
- ٣٥٩ القولُ في التولُّدِ
- ٣٦٣ القولُ في الأسماءِ والأحكامِ والوعيدِ
- ٣٧١ القولُ فيمنِ اعتقدَ الحقَّ والإيمانَ بغيرِ حجَّةٍ ولا نظرٍ
- ٣٧١ القولُ في التَّفَاقِ
- ٣٧٢ القولُ في الشُّركِ والكفرِ
- ٣٧٣ القولُ في تسميةِ بالقدرِ
- ٣٧٥ القولُ فيمنِ يلزمُهُ اسمُ مشبَّهٍ ومجبرٍ
- ٣٧٧ القولُ في مواردِ المعجبرِ والمشبَّهِ، وفي إكفارِهِم
- ٣٧٩ الاختلافُ في قولِ الطِّفْلِ والمجنونِ: إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، جَلَّ عَن ذلكَ وعزَّ
- ٣٨٠ القولُ في إكفارِ المتأوِّلينِ
- ٣٨٣ القولُ في التَّقِيَةِ
- ٣٨٤ القولُ في حكمِ الدَّارِ
- ٣٨٥ القولُ في طاعةٍ لا يراؤُ اللهَ بها
- ٣٨٦ القولُ في الوعيدِ
- ٤٠١ القولُ في الصِّغائرِ ما هي؟
- ٤٠٢ القولُ في السَّهْوِ أو الخطأِ
- ٤٠٢ القولُ في الشَّفاعةِ
- ٤٠٣ القولُ في تخليدِ الفساقِ من أهلِ الجِلَّةِ

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٣ القولُ في دوامِ نعيمِ أهلِ الجَنَّةِ
- ٤٠٤ القولُ في عذابِ القبرِ
- ٤٠٤ القولُ في الصُّراطِ
- ٤٠٥ القولُ في الميزانِ
- ٤٠٥ القولُ في منكرٍ ونكيرٍ
- ٤٠٥ القولُ في الجَنَّةِ والنَّارِ مخلوقتانِ هما أو غيرُ مخلوقتين؟
- ٤٠٦ القولُ في كلامِ الجوارحِ يومَ القيامةِ وكلامِ عيسى في المهدِ صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٦ القولُ في التَّوبَةِ
- ٤٠٧ القولُ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ
- ٤٠٩ القولُ في المعرفةِ
- ٤٢٤ القولُ في المعلومِ والمجهولِ
- ٤٢٥ القولُ في أنَّ الشَّيءَ الواحدَ يُعلمَ بعلمين، وفي أنَّ ما عُلِّمَ باضطرارٍ يجوزُ أن يُعلمَ باختيارٍ، وفي العَرَضِ يجوزُ أن يُعلمَ باضطرارٍ
- ٤٢٦ القولُ في الإمامةِ
- ٤٣٥ القولُ في الفاضلِ مِنَ الصَّحابةِ
- ٤٣٦ القولُ في سيرةِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي بكرٍ وعُمَرَ ونظائرِهِم مِنَ الصَّحابةِ
- ٤٣٧ القولُ في عثمانَ
- ٤٣٧ القولُ في حربِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ وطلحةَ والزُّبيرِ وعائشةَ
- ٤٣٩ القولُ في حربِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ومعاويةَ بنِ أبي سفيانَ
- ٤٣٩ بابُ القولِ في الحَكَمينِ
- ٤٤٠ القولُ في أحكامِ الإمامِ الجائرِ والصَّلَاةِ خَلْفَهُ والمخاصمةِ إِلَيْهِ وإلى قضائِهِ
- ٤٤١ بابُ القولِ في اللُّطيفِ
- ٤٤١ القولُ في المعدومِ أهوَ شيءٍ أم ليسَ بشيءٍ

- ٤٤٣ القول في الجسم ما هو؟ وفي غير ذلك من أحواله
- ٤٤٩ القول في الأرض وحالها في وقوعها وفي العالم بأسره
- ٤٥٠ القول في الحجرين إذا أرسلتا ثم سبق أحدهما صاحبه
- ٤٥١ القول في الجزء من الجسم هل يجوز أن يتجزأ أو لا يجوز ذلك عليه
- ٤٥٣ القول في أعراض الجسم
- القول في الطاعة إذا كانت طاعة لعينها أو الأمر بها وفي الخروج يمنة هو الخروج
يسرة.....
- ٤٥٧
- ٤٦١ القول في الإنسان
- ٤٦٣ القول في خلق الشيء وبقائه وفناؤه وإعادته
- ٤٦٥ القول في المحال ما هو
- ٤٦٦ القول في الترك
- ٤٦٩ القول في الضد
- ٤٦٩ القول في أفعال الإنسان أهي جنس واحد أو أجناس مختلفة
- ٤٧٠ القول في أفعال الجوارح
- ٤٧١ القول في أفعال القلب
- القول في الحجر وما أشبهه من الجماد، هل يجوز أن تخلق فيه الحياة فيكون حياً
وهو على هيئته.....
- ٤٧١
- ٤٧١ القول في العلم والألم يجوز أن يخلقا في الميت أم لا يجوز
- ٤٧٢ القول في الإدراك والعلم هل يجوز أن يخلقا في غير القلب والعين
- ٤٧٢ القول في ماهية الكلام
- ٤٧٣ القول في العليل تكون قبل المعلولات أو تكون معها
- ٤٧٤ القول في أفعال الطباع
- ٤٧٨ القول في الإدراك
- ٤٨٠ القول في الحواس

- ٤٨٠ القولُ في الرُّوحِ ومحلِّه
- ٤٨١ القولُ في الكُمونِ
- ٤٨٢ القولُ في الهوائِ
- ٤٨٣ القولُ في المكانِ
- ٤٨٤ القولُ في الوقتِ
- ٤٨٥ القولُ في مَنْ نَظَرَ ورأى العالمَ هل يرى شيئاً؟ أو مَدَّ يَدَهُ هل يذهبُ؟
- ٤٨٥ القولُ في الذَّرَّةِ تقَعُ على السَّفِينَةِ الكَبِيرَةِ
- ٤٨٥ القولُ فيما يرى في المرآةِ
- ٤٨٦ القولُ في الرُّؤيا
- ٤٨٦ القولُ في رؤيةِ الشَّيَاطِينِ والجنِّ
- ٤٨٧ القولُ في الجنِّ هل يجوزُ أن يدخلوا أجسامَ النَّاسِ؟
- ٤٨٧ القولُ في إبليسَ أهوَ مِنَ الملائكةِ أم ليسَ منها؟
- ٤٨٨ القولُ في وساوسِ الشَّيْطانِ وعلمِه بما يهْمُ به الإنسانُ
- ٤٨٨ القولُ في الملائكةِ والجنِّ أمكَلَّفونَ هُم أم غيرُ مكَلَّفينَ
- ٤٨٩ بابٌ في الإجماعِ والاجتهادِ وخبرِ الواحدِ
- ٤٩٢ بابُ القولِ في اجتهادِ الرَّأيِ في الأحكامِ والقياسِ
- ٥٠٥ القولُ في العملِ بالأخبارِ الواردةِ عنِ الرَّسولِ وعنِ السَّلَفِ في الأحكامِ
- ٥٠٩ القولُ في الاستحسانِ
- ٥٠٩ القولُ في مناولةِ الأخبارِ في الكتبِ في الأخبارِ
- ٥١٠ القولُ في عِللِ الفرائضِ
- ٥١٠ القولُ فيمنَ حجَّ أو قضى فرضاً أو اشترى جاريةً بمالٍ اغتصبَهُ
- ٥١١ القولُ في تحريمِ المكاسبِ وفي مباحةِ الظَّالمِ والباغيِ والقاطعِ
- ٥١٢ بابُ الأقاويلِ الشَّنيعَةِ
- ٥١٢ القولُ في التَّناسخِ

الصفحة

الموضوع

٥١٤ المقطوعُ والموصولُ
٥٣٨ بابٌ ما حدثَ مِنَ الأَقْوِيلِ فِي زمانِنَا هَذَا
٥٤٠ بابٌ مِنَ اختلافِ المَجْبِرَةِ
٥٤٧ الفِئَةُ الخَامِسُ مِنْ كِتَابِ عَيُونِ المَسَائِلِ وَالجَوَابَاتِ
٥٤٩ [مَقْدَمَةُ المَوْئَلَفِ]
٥٤٩ فِي تصحِيحِ النَّظَرِ
٥٧٦ فِي حَدُوثِ العَالِمِ
٥٨٢ دَلِيلٌ وَفَرَقٌ
٥٩١ دَلِيلٌ عَلَى تَنَاهِي العَالِمِ
٥٩٧ مَسْأَلَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ وَإِثْبَاتِ حَدِيثِهَا
٦٠٧ فِي أَنَّ للعَالِمِ مَحْدَثًا
٦١١ فِي أَنَّ المُحَدَّثَ لَا يَكُونُ مِثْلَ المُحَدِّثِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَادِرًا حَيًّا
٦٤٦ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ
٦٦٩ الفِهَارِسُ العَامَةُ
٦٧١ فِهْرَسُ الأَيَاتِ القُرْآنِيَةِ الكَرِيمَةِ
٦٨٥ فِهْرَسُ الآحَادِيثِ وَالأَثَارِ الشَّرِيفَةِ
٦٨٧ فِهْرَسُ الشَّعْرِ
٦٨٨ فِهْرَسُ أنصَافِ الأَيَاتِ
٦٨٩ فِهْرَسُ الأَعْلَامِ
٧١٩ فِهْرَسُ الفِرْقِ وَالطَّوائِفِ وَالجَمَاعَاتِ
٧٢٥ فِهْرَسُ الأَمَاكِنِ
٧٢٩ فِهْرَسُ الكُتُبِ
٧٣١ المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ
٧٣٥ فِهْرَسُ المَحْتَوِيَّاتِ